

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

شرعة ومنهاج

الشرعة هي المورد الذي يأخذ منه الإنسان الحق ليضيء له الطريق الذي يسلُكه ، والمنهاج هو الطريق الذي يسير فيه الإنسان، والطريق يحتاج إلى شيءٍ من الضياء يأخذ قبسه من تلك الشرعة بامتثال .

الله تعالى خلق الإنسان ليسير إليه ضارباً في الأرض في طريقٍ طويلٍ ، أوله عنده ونهايته عند ربه ، وهذا الطريق محفوف بجملة من المخاطر والآثار وشيء من الظلمات والانحرافات ، وما كان الله تعالى ليترك عباده في ضلال دون بيان ; أنزل وحيه على أنبيائه تترى إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ ليكون منيراً وهادياً ودليلاً .

ولهذا سمي الله وحيه نوراً وسراجاً ، وضياءً وقائداً للإنسان ; يقوده إلى مرضات الله حتى يصل به إلى الغاية المرجوّة ، والنتيجة المروية بحصاد الشرعة التي أرادها الله .

الحرية بين النقل والعقل

رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=ZJaASgnBPQM

جذور العبودية

خلق الله تعالى كل شيء وجعل لكل شيءٍ سببا ، أوجد جذور وأصول للذوات وكذا المعاني والأفكار ، ولكي يدرك الإنسان فهم المعنويات والماديات لابد أن يعيدها إلى أصولها ، فإذا أعادها إلى أصولها أدرك المعنى المراد منها ولو تفرع بعد ذلك بزمنٍ بعيد .

وجذور الحرية و العبودية ثلاث :

الجذر الأول : القلب باعتبار أنه الوعاء الذى يحتوى المؤثرات التى تؤثر على الإنسان .

والقلب هو الذى يتحكم بجوارح الإنسان الخاضعة تارة ، المتشوقة للتمرد تارةً أخرى ، وإذا توجه القلب إلى معبوده كان ملكاً له ، واضمحل حظ الإنسان فيه وأصبح عبداً لله حراً من سواه .

الجذر الثاني : ملأُ القلب ، فالقلب وعاء ، قد يملأ بشيء من المؤثرات ، كالمحبوبات والمكروهات ، ومكنونات القلب لها أثرٌ كبير على حرية الإنسان وعبوديته ، فإذا تشبع قلب الإنسان بحب المال أصبح عبداً للمال ، وإذا تشبع قلبه بهوى الأنام أصبح عبداً لهم من دون الله .

الجذر الثالث : نتاج القلب ، وهي تلك الآثار أو النتائج التى تخرج من القلب تعظيماً لله أو لغيره ، وتتمثل جُلّها في المحبة والكره والخوف والرجاء .

هذه الجذور الثلاثة تتأصل منها العبودية وتنبت تحت ظلالها الحريات .

الفطرة والعبودية

فُطر الإنسان على حب الله وعبادته ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : 30] ، ويقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)[1] يعنى أن هذا التغير الذى طرأ على الإنسان والانحراف إنما جاء بعد ولادته بتأثير أحد من الناس عليه ، وإنما جاء النص على الوالدين باعتبار أنهم الأقرب إلى الإنسان ، وقد يُؤَثر على الإنسان من غيرهم

[1]) صحيح البخاريّ : كتاب الجنائز (1270) ، وصحيح مسلم :كتاب القدر (2658)

لذا يقول الله تعالى في الحديث القدسي (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ)[٢] ، حنفاء يعني مستقيمين مع الله مائلين عن الشرك به ، ولكن اجتالتهم شياطين الإنس والجن ، فالإنسان إنما وجد أصلاً عبداً لله تعالى وحراً من غيره ، ثم ما يلبث أن يتدرج بالمنازعة في تلك العبودية الفطرية حتى يصبح عبداً لغير الله .

قبلة الإنسان في العبودية

للعبودية ثلاث قبلات : أمر الله تعالى ، وأمر المخلوقين ، وأمر النفس والهوى .

القبلة الأولى : أمر الله وهو ما يتعلق بعبودية الله وحكمه وقضائه وأوامره وشرائعه ونواهيه بما فصّل في كلامه وكلام النبي ﷺ .

القبلة الثانية : أمر المخلوقين ، وهو أن تصرف العبادة لأحد من المخلوقين ، ولا يمكن أن يعبد الإنسان مخلوق من دون الله تعالى إلا وقد تأثر قلبه به حباً تارة وخوفاً ورهبةً تارة أخرى بما استأثره ذلك المخلوق من جاه أو سلطة ومال من غير دليلٍ أو برهان .

القبلة الثالثة : عبودية الهوى بأن يطلق الإنسان لهواه العنان ، وهي سبب ضلال كثيرٍ ممن يتغنى بالحريات ، فيصبح هواه صنماً في قلبه يسجد له ويطوف من دون الله .

وعليه يدور الإنسان في دائرة ثلاثية الأبعاد :

إما أن يكون عبداً لله ، وإما أن يكون عبداً لغير الله ، وإما أن يكون عبداً لهواه ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ ﴾ [الفرقان :43] ، فإما أن تلتف هذه الدائرة حول رقبة العبد لتهوي به في ظلمات العبودية ، وإما أن تكون له طوق النجاة ، وهذه الدائرة هي الدنيا الزائلة التي كتب الله للعبد فيها الاختيار ، أما بالنسبة للآخرة فكلٌ يأتي الله تعالى يوم القيامة عبداً طائعًا لله .

---

٢) صحيح مسلم : كتاب الجنّة وصفة نعيمها (5109) ، البيهقي : كتاب القضاء والقدر (523)

الصوارف والمؤثرات القلبية

من المسلمات أن ظواهر النصوص من كلام الله تعالى وكلام النبي ﷺ تشير إلى مُنازعة القلب ، فهو إما يُنازع في حق الله ، أو يُنازع في حق المخلوقين أو ينازع في حق نفسه وهوه ، ولهذا أمر الله تعالى أن يكون له الحظ الأوفر في القلب .

قد جاء في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[٣] ، والمراد هنا أنه لا يمكن أن يتحقق في قلب الإنسان الإيمان التام حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من سائر الناس ، إقراراً بوجود محبة وخوف ورجاء لغير الله ، ولكن ينبغي ألا تكون غالبة على محبة الله تعالى والخوف منه والرجاء إليه .

والمؤثرات الى تملأ القلب على نوعين :

النوع الأول : المؤثرات الغيبية ، وهي التى ليس للإنسان فيها تصير ، مثل ما الأمور الكونية والأبراج والكواكب وغير ذلك ، فقد حكم الله تعالى أمرها وبيّن تدبيره فيها وأنها مسيرة لا اختيار لها ، وأنها لا تخرج عن مراد الله وأوامره ، فهذا التكوين والتسير يمنع الإنسان أن يمُد يده إليها لتتأثر به فضلاً أن يطلب منها فتجيب !

وحتى لا يتوجه الإنسان إلى أحد من المخلوقين قطع الله تعالى هذه العلائق قطعاً مشرَّعاً ، فمنع من ضبط أي شيء بالنجوم أو الاستسقاء بها ، كذلك ما يتعلق بالخوف منها أو الوجل ، وإنما جعل لها أمارات وعلامات يهتدي بها الناس في ظلمات البر والبحر .

وما التعلق بهذه العلائق إلا ضربٌ من ضروب العبودية لغير الله تعالى وإخراجٌ لها عن فطرتها .

قد جاء عن النبي ﷺ في الصحيح حينما أصبح صبيحة مطر وقال (هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ " قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِنٌ بِى وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.فَذَلِك

٣) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (15) ، سنن النسائي : 8 / 114 و ص 115

مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ)[٤] ، يعني أنه ربط شيئاً من الغيبيات بمن لا حول له ولا قوة فأصبح كافراً بالله .

وما كان الله تعالى ليذر عباده حتى يبين لهم الكفر من الإيمان ، ولما كانت هذه المؤثرات أنواع ودقائق مزالق إلى الشرك بالله جاء معها النهي والتشديد .

النوع الثاني : المؤثرات العينية ، من المشاهدات والتفاعل مع المادة ، فالإنسان إذا طلب شيء أو مال وجد من يعطيه إياه ، وهذا نوع من المقابلة تختلف عن جانب الكواكب والنجوم والأبراج التي لا تتأثر بطلبٍ أو سؤال .

وحتى لا يَعْبُد الإنسان غيره أو يتوجه إليه بشيء من الذل والخضوع والمودة والمحبة والرجاء وغير ذلك من الأعمال القلبية ضبط الله تعالى هذا الأمر بأوامره ونواهيه .

فعلى الإنسان أن يأخذ هذه الأمور بقدر ، ولا يعطيها أعظم من قدرها ; حتى لا يكون الإنسان منطرحاً بين يديها فيصبح حينئذٍ عبداً لها من دون الله تعالى .

ولقد أتم الله تعالى ضبط هذه المؤثرات وحدّ حدودها وجعل مرجعها إليه ، فليس للإنسان أن يتصرف فيها سواءً كان حاكماً أو محكوماً ، سيداً أو فقيراً ، صغيراً أو كبيراً ، وإنما فصلها إلى الله تعالى ; حتى لا يتنازع الناس العبودية .

والإنسان يميل في حياته وفي ذاته إلى التعلق بالأوهام ، والذهن يسترسل ويبحث عن الغيبيات ; ولهذا كثير من الناس يتعلقون بالأبراج والكواكب وغير ذلك ، فيجعلونها على سبيل الوهم معبوداً من دون الله فيقعون في الشرك والكفر من حيث لا يشعرون .

وكثيرٌ من الناس يظن أنه إذا تخلص من عبودية الله أصبح حراً طليقاً منعتقاً من كل آمر ويخفى عليه أنه قد تحول لغير الله ، فهو بين ثلاثة أواني لابد إذا نزح شيئاً من إناء انتقل به إلى الإناء الآخر ، فإذا تحرر من عبودية الله فثمة عبوديةٍ أخرى ترقد تحت أوهام الحريات .

---

٤) صحيح البخاري : أبواب صفة الصلاة (810) ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان (107)

ضبط الصوارف والمؤثرات القلبية

لم يرسل الله تعالى رسله لتوجيه العبادات فقط وإنما لضبط الحريات التي لو أطلقت دون لجام لتفلتت وجرفت الإنسان خلف هواه .

لذا جاء الضبط الإلهي لكل صارف من صوارف القلوب حتى لا تزوغ وتروغ ، ضبط الله المال بجوانبه المتباينة الأخذ والعطا ، ضبط الزكاة والأعطيات ، ضبط أمور المال العام والخاص ، تصرف الحاكم والمحكوم ، نفقة الإنسان في ذاته على نفسه وعلى زوجة وضابط السرف فيها ، بذل الزكاة ومقاديرها في النقدين وفي الزروع والثمار ، وما يتعلق ببهائم الأنعام وعروض التجارة .

ضبطها الله تعالى كلها بأوامره ونواهيه وأحكامه وحدوده فلا يتذلل الإنسان لأحد ولا يخاف من أحد ولا يتخذ معبوداً من دون الله .

يقول الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة :29] ، وهذا إشارة إلى أن الأصل في أمور المال إنما هو حق للناس على حدٍ سواء ، وقد جاء ذلك في جملة من الأخبار منها ما رواه ابن ماجة في كتابه السنن من حديث مجاهد عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَ الْكَلَأِ وَالنَّارِ) [٥] إشارة إلى أن هذه الأمور من أكثر الأشياء التي يحتاج إليها الناس فهم فيه شركاء ، وإنما ذكر الكلأ ويتبعه الأرض ; لأن الأصل فيها أن الناس فيها على حدٍ سواء .

و النبي ﷺ لا يقسم المال إلا وفق مراد الله تعالى ; حتى لا يُشرّع الفعل بالتقليد وهو المعصوم; لذا يقول النبي ﷺ كما جاء عند أحمد في كتابه المسند من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة أنه قال (مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ) [٦] يعني حيث أمرني الله تعالى ، لا أمنع أحداً ولا أعطي أحداً من تلقاء نفسي ، وإنما الأمر كله لله .

٥) رواه أحمد في " مسنده ، وابن أبي شيبة في " مصنفه في الأقضية

٦) صحيح البخاري :كتاب فرض الخمس (2949) ، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ (إن أنا إلا خازن)" (فتح الباري 218/6)

ضبط الله أمور الأموال و العطاء و القسمة و المال العام والخاص حتىٰ لا يكون في ذلك استئثار ، فتستدعىٰ نوعاً من أنواع العبودية فيعبد المحكوم الحاكم والفقير الغني .

وقد جعل الله في أموال الأغنياء حقٌّ معلوم من الواجبات والمتحتمات ، مثل الزكاة والنفقات في حال وجود الفقر والفقراء فيجب عليه أن يقوم بالنفقة عليهم وسد حاجتهم ، وألا يكون في ذلك شيء من الاستئثار ؛ لأن الاستئثار هو الذىٰ يولد شيء من الرغبة والخوف والرجاء ما يلبث أن يتحول إلى العبودية البغضاء .

وما كانت العبودية لغير الله لتجد لها في الأرض مكان إلا بوجود الاستئثار سواء كان بجاه أو سلطة أو مال أو عقوبة أو غير ذلك .

ومن آثار ملأ القلب : الحب والخوف والرجاء ، فالإنسان يحب المال ، يحب السلامة ، يحب الحياة ، يخاف من الموت ، يخاف من المرض ، يخاف من الفقر ، يخاف من الظلم في دمه وعرضه وماله ، هذه المظالم إذا غُيّب جانب حكم الله تعالىٰ فيها وقضاؤه غُيّب معها جانب العبودية لله فيقع معبود وعابد لغير الله، فيعبد الضعيف القوىٰ لتسلطه واستئثاره ; ولهذا جعل الله الحكم والقضاء في الأرض له ، وجعل للمال أحكام لا تطلق فيها الحريات حتىٰ من قبل الحاكم أو الفرد والعوام ، فا لإنسان في ماله مأمور ومكلف ، وكما جاء في مسلم أن النبي ﷺ قال (كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)[٧] يعنىٰ عن ذريته بنين وبنات وكذلك أزواجه وإخوانه ، فيأثم ; لأن تقصيره في هذا يدفع غيره إلى بذل شيء من العبودية لغير االله والتىٰ هي الأصل فيها ألا تصرف إلا لله تعالىٰ .

لهذا يقول الله تعالىٰ ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[المائدة :49] ، ويقول ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [يوسف :40] ، ويقول في الآية الأخرىٰ ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾[الأنعام :57] .

هذه الأحكام التىٰ جعلها الله في أمور العطايا والهبات من السلطان ، ومن الغني ، من الرجل إلى أهله من جهة العدل ، حتىٰ بين الزوجات ، وبين الأبناء ، فإذا وجدت شعبة من شعب الظلم وجد ما يقابلها شعبة من شعب العبودية ; ولهذا ثمة تلازم بين اختلال أمر الله ووجود شيء من الصوارف والعبودية لغير الله تعالىٰ .

وإذا أراد الإنسان الحرية الحقيقية التىٰ أرادها الله له فعليه بالامتثال لحكم الله ، فكثيرٌ من الناس يظنون أن أحكام الله التىٰ يُنزلها في الناس وقضائه وتشريعاته ، إنما هي أشياء تعبدية محضة ، كحال العبادة والتسبيح والتهليل

[٧]) صحيح مسلم : كتاب الزكاة، (996) ، أبوداود : كتاب الزكاة (1692) ولفظه: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول".

والذكر والصلاة ، يظنون أنه لازم له لا يتعدىٰ إلىٰ غيره ، وهذا لعمر الله من أعظم الأخطاء التي تطرأ علىٰ كثير من الناس ، ولهذا بيّن الله أن الحكم فيه عدلٌ وأنه أرسل أنبيائه بالعبادة والعدل والقسط .

يقول الله تعالىٰ ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد :25] ، فالله ما أرسل الأنبياء بالكتاب والبيّنات مجرداً ليتعبدوا لله، بل أنزل معهم الكتاب والميزان حتىٰ ينصف الإنسان من جهة العطاء و النفقة والحقوق والواجبات .

وما تعبد الفقير بالغني إلا من مغبة الاستئثار ; لهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة (تِعس عبدُ الدينارِ ، تِعس عبدُ الدرهم ، تعس عبدُ الخميصةِ ، تعس عبدُ الخميلةِ ، إنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تِعِس وانتكَس وإذا شيكَ فلا انتقشَ)[٨] ، يعني أن الإنسان لا يمكن أن يصل إلىٰ هذه المرحلة من عدم قدرته علىٰ نزع شوكة لا تعجزه إلا بتعلقه في الدنيا وشغله الشاغل بها ف أصبح معبوداً لها من دون ا الله ;ولهذا شدد النبي ﷺ في أمر المال حتىٰ في جانب الأغنياء والحكام.

وقد جاء في الصحيح من حديث خولة أن النبي ﷺ قال (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ;فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٩] إشارة إلىٰ أن المال الموجود في الأرض هو مال الله ، فلا يستأثر به غنىٰ أو قوي أو حاكم .

وإذا وقع شيء من الاستئثار في المال وجد تبعاً لذلك جانب من جوانب العبودية ، فيتذلل الفقير للغني ويتذلل الضعيف للقوي ; لهذا جعل الله الأحكام إليه ، ونهىٰ عن أمر الشفاعات ، وجعل ضوابط متسلسلة في هذا الجانب قطعاً لمادة العبودية لغيره ، وكذلك حتىٰ تفهم وتدرك معانى الحريات .

المظـالم وأثرها على العبودية

لا تخلو الحياة من رياح الظلم وغثاء العدوان ، و الله تعالىٰ حسم جوانب الظلم ، وجعل الحكم والقضاء فيها منه وإليه ، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يحكم بما أمر الله ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾[النساء :105] ، يعنى بما أراه الله لا بما يرىٰ من تلقاء نفسه وهو النبي ﷺ المعصوم المسدد المعان فكيف بغيره من الخلق وعصاة الأنام

---

٨) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير(2887)، ورواه ابن ماجه في سننه (4136) بلفظ (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش)

٩) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس (2950)

ضبط الله تعالى جوانب الحدود ، جوانب التعزيرات ، جوانب العفو والمسامحة ، وجعل لها حدوداً ;حتى لا يستأثر الإنسان بعقوبة ، فإذا جاء بعقوبة من تلقاء نفسه أصبح المعاقب خائفاً منه فبذل له من العبودية ما يخالف مراد الله تعالى ; لهذا جعل الله حدوده في أمور العقوبات تؤول إليه ليست إلى أحدٍ سواه ، ولذلك لما جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ وأرادوا أن يحكم فيهم أنزل الله قوله تعالى ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ﴾ [المائدة :49] ، يعنى بما أنزل الله لا بما يقولون ولا بما تقول أنت ولا بما يقول الناس قطعاً لحزازة النفس وحظها واستئثارها لشيء من العقوبة .

وكذلك القصاص و الدماء والأعراض والحبس و النفي وغير ذلك من العقوبات التي يوقعها الإنسان على غيره ، كلها مردُّها إلى الله ليست إلى لإنسان ، وإذا وقع استئثار ولم يكن الحكم بما أراد الله فيها أصبح بالأهواء ، ووجد خائف من غير الله ، ووجد محب لغير الله ، وانصرفت القلوب ونقص الإيمان .

قد روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير من حديث الأعمش عن مجاهد بن جبر قال " الْقَلْبُ كَالْكَفِّ ، فَإِذَا أَذْنَبَ الذَّنْبَ انْقَبَضَ ، وَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ انْقَبَضَ ثُمَّ يُطْبَعُ عَلَيْهِ وَهُوَ الرَّيْنُ "[١٠] المراد من ذلك أن القلب كحال الإناء أو الكف ، إذا قبض الإنسان بشيء من الذنب والمخالفة – والمخالفة إما أن تقع من القوى أو الضعيف – فيصبح ذلك القلب خالياً من عبودية الله متوجهاً إلى غيره .

فلا توجد حرية تامة للإنسان في هذه الحياة ، ولا يمكن أن يكون الإنسان عبداً لله إلا بامتثال أوامره ، وإن لم يمتثل لله بالعبادة تذلل لغيره لا محال .

الحرية المحمودة في اختيار محبوبات الله

لما فطر الله تعالى خلقه على العبودية ما كان ليذرهم يتعبد كلٌّ منهم كما يشاء ، فالعبودية محكومة وفق أمره ونواهيه ليس للإنسان أن يحدث في دين الله غير ما شرع ; لأنه إذا أحدث شيء في دين الله فعبد الله بغير ما شرع فقد جعل نفسه مُشرعاً من دون الله ; لذا حمى الله تعالى عبوديته من الزيادة أو النقصان ، وهذا بيّنٌ ظاهر في كثير من النصوص كما في قول الله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ [الأنعام : 153]

١٠) الطبري : كتاب التفسير (ص 288)

والمراد بالسبل هي البدع والشبهات كما جاء ذلك عن مجاهد بن جبر كما رواه ابن جرير الطبري وغيره ، كذلك ما جاء في البخاري من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[١١] .

وطالما أن الله قد حكم في الجزئيات فيحكم في الكليات وهو أصل الدين ; ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران :85] ، يعنى أن الدين كله لله ، وهو دين الإسلام الذى أمر الله به في كتابه ، وهذه الآية دالة على شمولية دين الإسلام وخدمته للرسالة ، ووجوب الدخول فيه وتحريم الخروج منه بالردة فلا يقبل منه .

وحرية الإنسان مع الناس ليست على الإطلاق ، فما من أمر إلا و قد جعل الله فيه حكماً وقضاء ، كجوانب البيوع والمواريث والحدود ، وما يتعلق بعلاقة الحاكم مع المحكوم ، وعلاقة الفرد مع الفرد والجماعة .

وما من شيءٍ مظنة اشتراك إلا وضبطه الله بأحكام ، وكلما كان الإنسان منفرداً كلما قلت أوامر الله عليه .

فلو أن الإنسان وجد في الأرض منفرداً ما أنزل الله عليه أحكام المواريث باعتبار أنه لا شريك له من جنسه، كذلك جوانب حدود القتل أو الزنا فلا وجود لها في الفلاة ، ولكن كلما زادت الأطراف مع الإنسان من جنسه أوجد الله ضوابط لسيرها واستقامتها ، فجاء بحد السرقة و الزنا والقصاص ، وإذا أصبح الإنسان خالياً فلا حد لسرقة ولا زنا ولا قصاص باعتبار أنه في فلاة.

جوانب الحرية العصرية

اختلت الموازين وانجرفت الأقلام وباتت الحرية في هذا العصر سيلاً عارماً من التجاوزات ، جاء بطرق متعددة فسالت منه أودية وشعاب من الأفكار والآراء والأقوال الشاذة امتلأت بها الصحف والكتب والإعلام والمنابر فضلاً عن العقول والأفهام ، فأصبح يدعى إلى الحرية من غير معرفةٍ صائبةٍ لها أو بيان .

ولقد وصل مصطلح الحرية إلى حد غلو كبير ، فالحرية بمفهومها الحديث هي حرية منفكة عن الحرية التى أرادها الله تعالى للإنسان .

---

١١) صحيح البخاري : كتاب الصلح (2550)،صحيح مسلم: كتاب الأقضية (1718)

بدايةً نشأت الحرية في الغرب تمرداً على المظالم التي طرأت في أمور الأعراض والأنفس والدماء والأموال وغير ذلك ، فأرادوا الانفكاك من تلك القيود من غير ضابط ، انفكوا من تلك القيود ، بحثوا عن ضابط ولم يجدوا ضابط فرجعوا إلى نفوسهم وأهوائهم فوصلوا في نهاية المطاف إلى حدٍ لا يمكن لبشرٍ أن يقبله .

تعددت مسميات الحرية في الغرب و لعل أشهرها الليبرالية ، بدأت في الأموال بالحرية ثم توسعت إلى الإنسان لتغرقه في بحر الحريات ، فأصبحوا شركاء لله تعالى يأمرهم فيخالفوه ، فوقعوا في الخروج لا من عبودية الله إلى عبودية المخلوقين بل إلى عبودية الهوى التي حذر الله تعالى منها ، فانفلتت معها جميع الأقوال و الأفعال وكذلك المقاصد والنيات .

إعادة العبودية إلى فطرتها

إذا أدرك الإنسان أنه في ضلال وأراد أن يعود عبداً لله ، فعليه بالتحرر من الخلق والتجرد للخالق .

قد روى البخاري وغيره من حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال (يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ : لَا يَا عُمَرُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، قَالَ : الْآنَ يَا عُمَرُ)[١٢] ، و المراد من هذا أن نفس الإنسان لها توجه وحظ وشره بالاستئثار في حب الذات ، كما أن للناس حظوظٌ بجذب غيرهم لعبوديتهم و الاستئثار بشيء من حق الله تعالى الذي قضاه وأمر به وشرع له الشرائع .

وحتى جانب التخويف ، فليس للإنسان أن يخوّف أحداً إلا بأمر الله، فمجرد التخويف يعتبر نوع من العقوبة ، ولهذا لما دخل رجل على النبي ﷺ ترعد فرائصه فقال (هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ)[١٣] ، أراد النبي ﷺ أن يبين أن مقامه محفوظ بالنسبة للأحكام والعقوبات ، أما ما يطرأ على

---

١٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان والنذور (6632) ، ومسند الإمام أحمد (4 / 336)

١٣) سنن ابن ماجه (3312) ، الحاكم في المستدرك (3790)

الناس من آثار الهيبة، فعلى الإنسان أن يدفعها ; لأنه لا ينبغي له أن يطبقها إلا في أمر الله ونهي ، وألا يبذل الخوف إلا لله .

لهذا الذي يحب أن يُخاف من دون الله هو متكبر ينازع الله تعالى في ردائه ، فإذا علم الإنسان أن أحد من الناس يخافه من دون الله ، فعليه أن يلجئه إلى شيء من الأمن وأن ينفي عنه دواعي الخوف منه .

و كما أشار النبي ﷺ في الحديث آمراً عمر بن الخطاب ألا يحب أحداً أكثر منه ، باعتبار أنه مبلّغ عن الله ، وطاعة الله تعالى هي قرينة لطاعة رسول الله ﷺ والعكس كذلك لا باعتبار أنه سيد في قومه أو بشرفٍ أو جاه .

ولكي نعود بالعبودية إلى نشأتها الفطرية ،لابد من إعادة الأمور وفق ما أرادها الله لها ، والإنسان لا يعبد غيره إلا وهو يرجوه أو يحبه أو يخافه أو يتوكل عليه بشيء من المؤثرات ، إما لاستئثار في مال أو سلطة أو أمر ونهي زائد عن مراد الله .

والعبودية العظمى هي أن ينفي الإنسان الشرك عنه بكل صوره وأنواعه ، كبيره وصغيره ، ما يتعلق بالأصنام والأوثان ، والأوهام والكواكب والأبراج ، وجعل أنداد من دون الله ، وكذا الطيرة والتشاؤم ولعل أكثر صنوف التشاؤم التعلق بالأبراج ، والخوف مما لا يثبت خوفه ، ولا دليل على وجوده من المادة ولا من علم الله المبين في الوحي كتاباً وسنة .

لهذا كثير من الناس يقعون في الشركيات يتعلقون بالنجوم ويخافون ويعطلون أسفارهم ، وربما ينصرفون إلى شيء من الأعمال التي لا يريدها الله تعالى خوفاً من وجود عارضا أو طارئاً توهماً .

وهنا يكون من الواجبات المتحتمات تبليغ الحق كما أراد الله دون زيادة أو نقصان ، أن يُبلّغ المحكوم بحقه عند الحاكم ، يُبيَّن للحاكم الحق الذي عليه بالنسبة للمحكوم – الحق المتبادل بينهم – حتى لا تنشأ بينهم عبودية .

قد وجد الآن من طغاة الحكام من يسجد لهم ولصورهم من دون الله ، وهذا نوع من طول الأمد في العبودية ، فمثل هذا الاستئثار بالسلطة والأمر والنهي ، و الاستئثار بالمال ، والتخويف والتصرف وغير ذلك خلق في نفوس الناس شيء من العبودية التي لا ينبغي أن تصرف إلا لله تعالى ، فلابد من إعادة هذه الأمور على ما أراد الله حتى تعود شعب العبودية لله ، فتكون أمور المادة والأمر والنهي وأمور العقوبات إنما هي دول بين الناس كلما وقع من الإنسان أمرٌ امتثل فيه لأمر الله ; لأن الله هو من أمر بذلك لا لكونه صدر من فلان ، أو أن الله جعل في فلان أمراً ، بل إنما يمتثل أمر الله من جهة الحقيقة كأمر الأب لابنه ، وأمر الحاكم للمحكوم ، وحكم العالم في الحلال والحرام إذا افتى وفق مراد الله تعالى كتاباً وسنة .

عبودية الهوى

كثيرٌ من الهوىٰ يهوي بالإنسان إلىٰ العبودية والضلال ظناً منه أنه يتحرر من الأغلال ، فعبودية الهوىٰ هي سبب ضلال كثيرٍ ممن يدعو إلىٰ الحريات وينادي بها ، خاصةً الحرية بالمفهوم الغربي اليوم وما يسمىٰ بالليبرالية ، فيجعلون الحرية هي تجرد من الخالق والمخلوق ، يؤصلون للانعتاق ويقعون من حيث لا يشعرون في عبودية النفس والهوىٰ .

يقول الله تعالىٰ ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ [الجاثية :23] ، يعني أن الإنسان اتخذ من هواه –الذىٰ يصدر عنه – معبوداً من دون الله ، فيعبد هواه بإشباع غرائزه من متعة أكلٍ وشربٍ وإمتاع سمعٍ وبصرٍ وفرجٍ وغير ذلك ، حتىٰ لو كان عالِماً فلن ينفعه علمه فإن الله بيّن أن الإنسان إذا استحكم فيه هواه أغلق مسامعه ومنافذ العلم عنده بشيء من ذلك الهوىٰ ; ولهذا الهوىٰ من مغاليق القلوب يغلق الله به المسامع والأبصار ويغلق به حس الإنسان عن إدراك مراد الله ومقتضىٰ الإيمان .

تحول الغرب اليوم بلبراليتهم من عبودية خارجة إلىٰ عبودية ذاتية ، فنشأ لديهم الانحراف في العقائد والأخلاق والأموال ، فعبدوا أهوائهم وانصرفوا إليها ، وظنوا أنهم متحررين ، وهذا ظاهرٌ في قول الله تعالىٰ ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً ﴾ [القيامة :36] ومعنىٰ سدىٰ أىٰ لا يُؤمر ولا يُنهىٰ ، ولهذا أقرب الأوصاف إلىٰ الليبرالية الغربية هذه الآية ويصدق ربما الوصف عليها بأنها "السُدويّه" التىٰ تريد من ذلك الانعتاق الكامل من كل آمر ; ولهذا يقول سعيد بن جبير كما روىٰ ذلك ابن جرير الطبري وغيره في قول الله تعالىٰ ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً ﴾ [القيامة :36] قال : لا يؤمر ولا ينهىٰ ، ويقول الشافعي : " لم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدىٰ الذي لا يُؤمر ولا يُنهىٰ "[١٤] .

فيظن أنه لا يوجد آمر عليه إلا هواه ، وهذا نوع من الاستئثار بالنفس ونوعٌ من العبودية التىٰ ارتدت من خارجه إلىٰ ذاته ، عافانا الله وإياكم من ذلك .

١٤) السنن الكبرى (113/10/ ، ط . المعارف الهندية)





النصيحة

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

النصيحة [1]

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=Qp_aEs6yYcE

معنى النصيحة

النصيحة هي أن يجرد الإنسان مقصوده من كل باطل حتى يبذله للغاية التي يريد إيصالها إليه ; فتكون النصيحة خالصة نقية من أي شائبة تُعرض لمن بذلت له .

ومعنى النصيحة في لغة العرب هي تنقية الشيء ; ولهذا يسمى الشخص الذي يخيط ملابساً بالناصح ; لأنه ينقي الثوب من خروقه ويقوم بسدها ، وتسمى تنقية العسل من الشوائب نصحاً ، فكأن الإنسان يريد أن يجرد الشيء سواء كان النية أو القول أو العمل من أي شائبة ، ثم يقوم ببذلها وهذا البذل يختلف لما يريده الإنسان من إيصال تلك النصيحة وصرفها إليه .

أركان النصيحة

النصيحة لها أربع أركان : ناصح ومنصوح وخطأ تقع عليه النصيحة وأسلوب المنصوح به ، وهذه الأربعة لابد النظر إليها على أنها متلازمة ، باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يحكم على جزئية إلا وقد حكم على الأخرى .

وسِرِّية النصيحة هي الأصل ، فالإنسان قد يرى خطأ أو منكراً من أحد من الناس أو مخالفة ، فالأصل فيها أن ينصحه سراً ، فكما قال الشافعي "من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه "[٢] يعني أنه أراد شيء من التعيير ، باعتبار أنه أعلم من لا يعلم .

ولابد من النظر إلى حجم هذا المنكر الذي يريد الإنسان إصلاحه ، هل هو من الأخطاء الشائعة أو من الأخطاء الخاصة اللازمة في ذات الإنسان ! .

والأصل في أخطاء الناس أنهم يستترون بها ; ولهذا يقول النبي ﷺ (الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)[٣] باعتبار أن الأصل في الآثام أن الناس تستتر بها .

٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (140/9)

٣) صحيح مسلم : كتاب البر (4639) ، الأدب المفرد للبخاري (293)

وفي حال إعلان الإنسان الشر فإنه لا يُقال فضحه وشانه بنصيحته علانيةً باعتبار أنه قد شيّن نفسه قبل ذلك ، كمن يجاهر بالمنكرات والفسوق والكفر .

وتأتي مصلحة أخرىٰ وهي مسالة تأليف القلب ، بحيث لا يفتح الناصح بنصحه بابًا لمعاندة صاحب المنكر ، كشارب الخمر أو شارب الدخان أو أي شيء من هذه المحرمات سواء كانت صغائر أو كبائر أو كانت من الموبقات ، فلابد أن ينظر الإنسان إلى الحال ، بحيث أنه إذا نصح صاحب المنكر علانية عاند وتكبر وبقي عليه; فإنه في هذه الحال يكون قد ساعد على ديمومة ذلك الشر ، فعليه أن ينظر إلى الحكمة المُحْتفّة والمتعدية بذلك الإصلاح .

مفهوم الدين النصحية

يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح (عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ . قَالُوا : لِمَنْ ؟ قَالَ : " لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ " أَوِ " الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) [٤] ، وفي قول النبي ﷺ " الدِّينَ النَّصِيحَةُ " قال غير واحد من العلماء هذا الحديث هو ربع أحاديث الإسلام ، وبعض العلماء يقول أن هذا هو الإسلام كله ، والمراد بذلك أنه شامل لجميع فروع وأصول الإسلام ، وهذا ظاهر ; لأن الأمر كان في حق الله تعالىٰ من جهة العبودية له وكذلك أيضا من جهة حق المخلوقين.

و الحقوق على نوعين : حقوق للخالق على عباده ، وحقوق العباد فيما بينهم .

هذه الحقوق تحتاج إلى شيء من المفاصلة والتبين ، أراد النبي ﷺ أن يبين أنها كلها داخلةٌ في دائرة النصيحة ، ولهذا قال ﷺ " الدين النصيحة " يعني إذا أراد الإنسان أن يتعبد لله تعالىٰ لابد من الخلوص من الشرك والبدع وكذلك من صرف القلب لغير الله ، فهي شاملة لجميع فروع الإسلام ولجميع أصوله من جهة تحقق معنى العبودية التامة ، بل هي شاملةٌ أيضاً لجميع الأنواع من جهة تمحيص الحق وتمييزه حتىٰ يعرفها الإنسان،والنصيحة لله تعالىٰ لا يمكن أن تكون إلا بمعرفة أسمائه وصفاته ، ولا يمكن أن يؤدىٰ كتاب الله إلا

٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (بدون تكرار) ، سنن أبي داود كتاب الأدب ، الترمذي : كتاب البر والصلة ، النسائي : كتاب البيعة

بمعرفة الكتاب و معرفة ما أوجب الله تعالى عليه ، معرفة حق النبي ﷺ ، إذاً فطلب العلم داخل في دائرة النصيحة وهو باب المعرفة التي أمر الله بأخذها .

وعليه يكون " الدين النصيحة " هو عبادة الله تعالى حق عبادته ، معرفة حق الله ، معرفة أسمائه وصفاته ، معرفة توحيد الله في ربوبيته وإلوهيته ، أن يعرف الإنسان حق الله عليه من جهة الذبّ عن الله في تنقصه وكذلك أيضاً الإساءة إليه وإلى شرائعه .

علاقة النصيحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

غلب استعمال النصيحة على بذل النصيحة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أحد شعب النصيحة وليست كلها، وإنما هي باب من أبوابها ; ولهذا في قول النبي ﷺ " الدِّينَ النَّصِيحَةُ " يعني أنه شامل لجميع أجزاءه حتى أن الإنسان إذا أراد أن ينصح لنفسه فإنه يؤدي ما أوجب الله عليه لازماً من توحيد الله وآداء الصلاة ، بل حتى في تسبيحه وتهلليله وصلاته وذكره لله ، فالخشية الباطنة في ذات الإنسان هي من خشية الله تعالى .

والنصيحة معنى عام لكل ما يتعبد به الإنسان لله وما يبذله للغير مخلصاً لله من كل شائبة تكدر صفوه . والشوائب التي تكدر صفو النصيحة هي الإشراك مع الله تعالى كالبدع و الشبهات والشهوات بجميع أنواعها ، كذلك ترك ما أمر الله به من الأمور المخالفة للنصيحة ، فإذا ترك أوامر الله لم يجرد النصيحة مما يضادها ، ومن مضادات النصيحة مخالفة أمر الله تعالى بالمعاصي والذنوب وغير ذلك ، فمعنى قول النبي ﷺ " الدِّينَ النَّصِيحَةُ" هو أن النصيحة لله إنما هي تجريد العمل من صرف شيء في أعمال الإنسان إلا لله وحده ، من ذلك ما يكون من الأمور الواجبة كأمور التوحيد والامتثال لشرائع الإسلام ، و من ذلك أيضاً ما يكون من الأمور المستحبة مثل علاقة الإنسان مع أهله وذريته وجيرانه ، فيحاول أن يجعل من العادات عبادات ، حتى يتجرد ويصبح نقياً لا يطلب من ذلك حظاً ; لأن الإنسان إذا نظر إلى أيدي الناس وترقب الأعطيات والهبات ، فإذا منع ضجر وتسخط ، وربما بذل شيئاً من مخالفة أمر الله لغير ه من المودة ، وربما أيضاً انتقم من الآخرين بما لا يوجب الانتقام لأنهم لم يعطوه أو ربما حرموه شيئاً يرى أنه حقٌ له وهو ليس بذي حق في ذلك .

ويعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية على هذه الأمة ، فإذا قام به من يكفي يسقط عن الباقين ; ولهذا النبي ﷺ كان مُسقطاً لهذه الشعيرة عن عامة الأمة في زمنه إلا عن أفرادها ممن وقف على شيء من المنكرات في ذاته ، باعتبار أنه كان ﷺ قائم بأمر الله تعالى .

أما بالنسبة لأعيان المنكرات فإن كل من رأى منكر فإنه يجب عليه إصلاحه قدر وسعه وإمكانه , فأصل هذه الشعيرة هو الوجوب ، و ليس لأحد أن يخصص النصيحة لأحد من الناس ، وليس له كذلك أن يجعلها في كل أحد سواء كان جاهلاً أو عالماً .

وقد جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[٥] إشارة إلى أن الإنسان إذا رأى منكراً – أي تيقن من وجوده – ثم كان منكراً – أي تحقق إنكاره وفق ما يرى الله – فإنه يكون من أهل التكليف أياً كان الرائي وأيّاً كان المنكر وأيَّا كان المتلبس بذلك المنكر .

النصيحة اللازمة والنصيحة المتعدية

النصيحة لا حد لها من جهة أبواب الخير ، وثمة نصيحة لازمة ونصيحة متعدية ، والتعدي لا حد له ، ثمة تعدى قاصر وثمة تعدى أبعد منه ، ثمة نُصح ينصح الإنسان به من حوله من ذريته وأزواجه وجيرانه والأقربين منه وغير ذلك .

وأول ما بُدأ به النبي ﷺ من جهة الأمر هو النصيحة للأقربين كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:214] فقام النبي ﷺ بدعوة الأقربين ، ثم أمره الله بالعلانية كما في قوله ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر (94-95)] .

إذاً النصيحة وقيامها لازمة في ذات الإنسان وعليه أن يقيمها في نفسه ، فلا يمكن للإنسان أن تخرج منه نصيحة نقية متجردة كاملة إلا وهو نقيٌ كامل ، وإذا كان نقيّاً كاملاً في ذاته فعليه أن يحمد الله تعالى على ذلك وأن يقوم ببذل النصيحة ، أما إذا كان الإنسان يبذل النصيحة للآخرين وهو في ذاته مقصر فهذا قصورٌ في أداء النصيحة .

٥) البخاري : كتاب الجمعة (956) ، ومسلم : كتاب الإيمان (49) ، والترمذي : كتاب الفتن (2172) ، والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه (5009) ، وأبو داود : كتاب الصلاة (1140) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1275) ، وأحمد (54/3).

والنصيحة الذاتية هي محاسبة النفس من الخطأ والزلل ، محاسبة النفس من الضلال والانحراف والشبهات والشهوات ، تنقية القلب من تلك الشبهات التي تعرض عليه فتحرف قوله أو عمله .

وقاعدة خروج النصيحة هي اللسان ، واللسان هو المغاريف ، والعقول هي القدور ، فيخرج الإنسان ما في قدره بلسانه .

والإنسان إذا نقى عقله ، ونقى قلبه وطهره من كل شائبة نصح لذاته في ذاته ، فإنه حينئذٍ لا يخرج إلا كلاماً نقياً ناصحاً لنفسه وناصحاً للناس ويكون من أهل الثبات ، وإذا تردد في بذل النصيحة للآخرين فلا يكون هذا إلا بسبب عدم قيام النصيحة في ذاته .

كثيرٌ من الناس يقصرون في جانب الإصلاح أو النصيحة وبذلها للناس ، و التقصير إذا كان قائماً في ذات الإنسان فإن القصور يتحقق من جهة بذله للناس ، أو ربما كان ضعيفاً من جهة قبول الناس له ; لأنه كيف تقوم بالنصيحة وأنت تقوم بما يخالفها !.

ونبي الله شعيب لما كان يدعو قومه أراد أن يبين لقومه أنه يقوم بالامتثال كما في قول الله تعالى على لسانه ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود :88] يعني أني أول الممتثلين لما آمر به .

وأكثر المنتكسين عن طريق الحق سبب انتكاسهم أنهم أرادوا أن يقيموا الحق للناس ولكنهم لم يقيموه في أنفسهم ، فرجعوا إلى الأصل الضعيف ، فوقعت الانتكاسة ، والحقيقة إنما انتكس ظاهراً وأما باطناً فهو باقٍ على ما هو عليه من التقصير .

ولا شك أن إصلاح الباطن له أثر على الظاهر، وهذا أمر من الأمور المهمة خاصةً فيما يتعلق فيمن يواجه أموراً صعاباً تتعلق بالأمة أو ربما بالمنكرات العظيمة الظاهرة ، أو ربما الجهاد في سبيل الله وغير ذلك ، ينبغي للإنسان أن يحرص على أمر الباطن وتنقيته حتى يكون ثابت في أمر الظاهر ، فنصيحة الإنسان لأحد من الناس لابد أن يكون قد سبقها نصحه لنفسه حتى لا يتعلق بالاقتداء ، فربما علم الناس منه المخالفة فأثر على دعوته أو ربما زهد الناس فيها ; لأن الناس يربطون بين الفاعل والقائل فإذا ربطوا بين فعله وقوله فوجدوا بوناً في ذلك قالوا إن هذا الإنسان لم يكن واثقاً بقوله وحجته، فكيف نثق به ! فيأخذون النصحيحة من غير قيمتها التي أريدت لها أو أوجدها الله تعالى عليها .

شمولية النصيحة

يشتهر عند الناس أن المراد بالنصيحة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهوأحد شعبها فكل أمر بالمعروف ونهي عن المنكر هو نصيحة وليست كل نصيحة هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فالنصيحة أوسع من هذا . شريعة الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرٌ متعدىٰ من الإنسان ، أما بالنسبة للنصيحة فهي متعدية ولازمة ، إي أنها قائمة في ذات الإنسان ومتعدية إلى غيره .

وجاء في تعظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكثير من النصوص ، بل ربطت خيرية هذه الأمة بإقامة هذا الإصلاح وهي شعبة من شعب النصيحة كما قال الله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران :110] ولهذا من أراد خيرية هذه الأمة فعليه بهذا النوع وهذه الشعبة من الإصلاح ، ومن أراد عدم الخيرية لهذه الأمة فعليه بسلب هذه الشريعة .

ولهذا جاء في بعض الأخبار عن النبي ﷺ وجاء أيضاً عند بعض الصحابة القول بأنها ركن من أركان الإسلام ، كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان كما عند المروزي وغيره أنه قال الإسلام ثمانية أسهم ثم ذكر منها في آخرها قال " الأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم "[٦] ما يدل على أنها شريكة لأركان الإسلام الخمسة و الجهاد في سبيل الله .

وبهذه المنزلة العظيمة تحفظ الملة وينصر الدين ، وإذا أراد الإنسان أن يعلم أن الأمة أمة خير فلينظر إلى هذه الشعيرة وإذا أراد أن يعلم هل هي أمة خير أم أمة شر؟ فلينظر هل هي مسلوبة منها ؟ هل قيّدت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ هل قيدت شعيرة الإصلاح وكبّلت في الأمة حتى قصّر المصلح ، وتجرأ المفسد ! فليعلم أن الأمة حينئذٍ تتحول من دائرة الخير إلى دائرة الشر .

والأمة مرحومة ما وجد الإصلاح ، مشئومة تترقب عقاب الله وبلاءه إذا قصّرت في جانب الإصلاح وبذل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦) أخرجه البزار، 330/7 برقم: 2927، وقال الألباني: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب، 181/1 برقم: 741.

النصيحة والحرية

النصيحة في ذاتها حق لله تعالى أمر بها ، وكلف الناصح ببذلها ، وكلف المنصوح بقبولها .

وكثيرٌ من الناس يظن أن النصيحة حينما يوجهها شخص أنها ملك لك فلا تبذل إلا بإذنك !

ولما غلبت حظوظ الناس على ذواتهم وغلب حبهم لأنفسهم ، كرهوا أن يخدشوا بالنصيحة ، ومن العجب أن كثير من الناس يحرص على أمر الدنيا ، ولو ذكّر بشيء فاته من أمر الدنيا لفرح به .

وما النصيحة إلا تذكير للإنسان سواء كان عالماً أو جاهلاً ، فأي فوت يذكّر به الإنسان في الحق الذئ عنده فيجب أن يقابله بلين وقبول .

تجد من الناس من يمشى في طريق ثم إذا سقط منه فلس واحد فذكرته به فإنه يستقبلك بشيء من البشاشة ورحابة الصدر ، ولكن حينما تذكره بأمر من أمر دينه ;قال إن هذا من الحرية الشخصية ! فالتفت لشيء من الدنانير والدراهم اليسيرة ، فرح وابتهج بها ، وأما ما يتعلق بما فاته من دين الله عز وجل قام عليه بالغضب !

فعلى الناصح أن يبذل ، وعلى المنصوح أن يقبل ، كذلك على الناصح ألا ينتظر من المنصوح القبول ، فربما يرفض أو يقبل فهذا لا يتعلق به حتى يترك النصيحة ; لأن المراد بالنصيحة إقامة الحق وليس المراد بها فقط إزالة المنكرات ، بل المراد بذلك أمران : الأمر الأول هو إزالة المنكرات ، والثاني : منع العقوبة العامة بتفشي المنكرات في الأمة ، فهذه من المقاصد التى لا تتحقق في فرد ، وإنما هي حماية عامة للأمة ولو رفضها الناس .

النصيحة لكتاب الله

إذا ثبت لدينا أن القاعدة في قوله ﷺ " الدِّينَ النَّصِيحَةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ " مقصودها هو تجريد القلب والمعرفة من أي شائبة داخلة عليها ، سواء كانت من شوائب الباطنة أو الظاهرة ، ندرك أن المراد بذلك أن يؤدي الإنسان حق الكتاب من غير شوائب .

وحق كلام الله تعالى على الإنسان هو العناية به بتدبر وتأمل ، و معرفة أحكامه ، معرفة ما فصّل فيه وأجمل ، معرفة أقسامه ، وكلام الله هي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول هو ما يتعلق بتوحيد الله ، والقسم الثاني هو ما يتعلق بأحكام الحلال والحرام ، والقسم الثالث هو ما يتعلق بالقصص ، فلا يخرج القرآن عن هذه الأقسام الثلاثة .

ومعرفة هذه المعاني وهذه الأقسام ، معرفة الناسخ والمنسوخ ، المتقدم والمتأخر ، العام والخاص وغير ذلك من الأحكام المتعلقة في حق الله في كتابه العظيم هذا من النصيحة لكتاب الله تعالى .

ومن النصيحة لكتاب الله أن يُقيم الإنسانُ حدوده كما يُقيم حروفه ، ولعل من أهم المسائل أن الأمة إنما وقع فيها خلل واضطراب في إقامة شعائر الله ووقع شيء من الضلال والإضلال في دين الله لوجود من يقيم الحروف ولكنه لا يقيم الحدود فوقع الضلال .

وهؤلاء الذين يتقنون قراءة القران ولكن يعطلونه عن جانب العمل تضل بهم الأمة ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما جاء في المسند وغيره أنه قال: (أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا)[٧] باعتبار أنهم اعتنوا بالظاهر ما أعتنوا بالباطن ،وقد جاء عن النبي ﷺ غير ذلك من الأحاديث في غير ما موضع ،كما حذر جماعة من الصحابة أن يأخذ الإنسان من القرآن ظاهره ويدع إقامة شرائعه .

ومن أسباب الضلال أيضاً و جود من يُفتي بحرفية النصوص مجرداً عن حقائقها الشرعية وأحكام الله فيها ، فيقيم حدود الله في بابٍ ويعطلها في باب .

ولقد أشار عبد الله بن مسعود إلى التلازم بين الفتنة وبين إقامة حرف القرآن من غير إقامة حدوده ; يقول عليه رضوان الله " كيف بكم إذا ألبستم فتنة (وذكر أمر اللباس يعني أن الإنسان تسربل إياه) يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويعمل فيها بغير السنة حتى إذا تُركت قالوا تُركت السنة (يعني من شدة الاغترار بهذا العمل أنه متعلق بدين الله عز وجل) قالوا متى ذلك يا أبا عبدالرحمن قال إذا كثر قُرائكم وقل فقهائكم وكثر أمرائكم وأبتغيت الدنيا بعمل الآخرة "[٨] يعني أنه ثمة تلبيس في دين الله تعالى ، و السبب في ذلك هم الذين يقيمون الحروف لكنهم لا يقيمون الحدود ، وهذا فيه إشارة إلى الجهالة وعدم التمييز بين أمر العالم وأمر القارئ أو من يقيم الحروف لكنه لا يقيم الحدود، فإذا ميّزت الأمة العالم الذي رفعه الله ولم تتخذ جاهل من تلقاء نفسها حتى يفتيها بما تريد حينئذٍ تتجرد من أمر الأهواء .

---

٧) أخرجه عبد الله بن المبارك في " الزهد " (451) و من طريقه أحمد (2 / 175) و عنه ابن بطة في " الإبانة " (5 / 48 , 2)والبخاري في " التاريخ الكبير (822/257/1/1)و الفريابي في "صفة النفاق" (ص 53 -54)

٨) أخرجه أبن أبي شيبة (8/ 599) ، واخرجه الدارمي (1/ 75) ، والحاكم (4/ 560)

يقول الله تعالى ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [سورة المجادلة :11] فجعل الله الرافع هنا هو سبحانه ، أما بالنسبة للجهال فيقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح (إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسَ رُءُوسًا جُهَّالا ، فَاسْتُفْتُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[٩] .

وإذا رفع الله أحد لا يضعه لأنه هو الباقي سبحانه ، وإذا رفع الناس الجاهل فإنه يزول بزوالهم ويهلك بهلاكهم.

النصيحة لرسول الله

النصيحة لرسول الله ﷺ هي أداء الواجب والحق الذئ له ، وذلك كنصيحة المرأة لزوجها بحفظ حقه وأداء أمانته وحفظ ماله ولو كان غائباً وكذلك حفظ الزوج لحق زوجته ، وكذلك بالنسبة للأب والأم والإخوة وغيرهم من الأرحام ، ولهذا النبي ﷺ بيّن أن الأب ولو كان ميّتًا فإنه قد بقى من بره شيء ومن ذلك الإحسان لأهل ودّه ، يعنى أنه يقوم بصلة ودّ أبيه ولو كان الأب ميتاً .

والنبي ﷺ في حياته وبعد مماته له حق علينا من جهة النصح ، فهو أعظم شيء يقوم به دين الإنسان ، ألا وهو طاعته فيما أخبر به ﷺ .

والطاعة هي من النصح لرسول الله ﷺ والتي تتضمن الإيمان به والتصديق برسالته ، أيضاً الثقة بما جاء عن رسول الله ﷺ ، كذلك المحبة فإن المحبة لازمة لديمومة الطاعة ; قد يطيع الإنسان بشيء عارض لشخص لا يحبه لكن لا يمكن أن يلازم الطاعة إلا وقد أحب من أطاعه .

فالنصيحة لرسول الله ﷺ هي تعظيمه وإجلاله والإيمان بأنه رسول الله ، وخاتم الأنبياء والمرسلين لا نبي بعده ، طاعته فيما أمر ، اجتناب ما نهى عنه ، احترامه حيّا وميّتا فلا يرفع الصوت في حال سماع أقواله .

فإن رفع الصوت في زمن النبي ﷺ كرفع الصوت بعده عند حديثه ، فالأمر في ذلك سواء .

يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[الحجرات:2] .

٩) صحيح البخاري : كتاب العلم (100) ، صحيح مسلم : كتاب العلم (2673)

النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم

النصيحة لها شقان شقٌّ لازم وشقٌ متعدىٰ .

الشق اللازم هو ما كان لازم للإنسان فيما بينه وبين ربه وكتابه وسنة نبيه .

وشقٌ متعدىٰ وهو ما يتعدىٰ من الإنسان إلى الناس وهذا ما ذكره النبي ﷺ في قوله " لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" الأئمة تأتي في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ويراد بهم من ولي أمر من أمور المسلمين وملك زمام الأمر ، فمن كان بصيرا بذلك مبلِّغًا لأمر الله ، حاكم لأمر الله فيتوجه إليه الخطاب ، ولهذا يقول الله في تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء :59] أي من المسلمين الذين أقاموا دين الله ، ولهذا نجد في كلام الفقهاء من السلف في تفسير قول الله " وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ " أن منهم من يقول الفقهاء ومنهم من يقول الأمراء والسلاطين مما يدل على وجود الاشتراك.

وأولى الأمر إذا أطلقت في كلام الله تعالى فإنها أول ما تتبادر إلى العلماء ثم توجه بعد ذلك إلى السلاطين الذين ملكوا زمام الأمور ، باعتبار أن الأصل أنه لا يتولى أحد ولاية من الولايات العامة إلا وهو عالم بما تولى ، عالم بأحكامها ، عالم بالأمر المتعدي من مصالح الناس في دينهم ودنياهم ، فالأصل في ذلك أنه يكون عالماً متبصراً بهذه الأحكام ، ولهذا توجه الخطاب إليه .

وقد جاء في بعض السياقات في قول الله تعالى ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء :83] فالذي يستنبط هو العالم الذىٰ يدرك الأدلة ويعرف سياقاتها .

وفي الصدر الأول لم يكن لأحد أن يتولى ولايةً إلا من كان عالماً متبصراً بأحكام الله ، يجمع بين الأمرين; لهذا جاء عن كثير من السلف كما جاء عن عبد الله بن عباس ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وغيرهم من المفسرين أن المراد بذلك هم الفقهاء ; لأنهم مبرزين لابد أن يكونوا أصحاب ولاية وحكم سواء كانت ولاية عامة أو ولاية دون ذلك من أمور القضاء والولايات الصغرىٰ المالية وغيرها .

ولهذا يقول عمر بن الخطاب كما جاء في الترمذي " لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ "[١٠] يعنى الممارسات مهما كانت صغيرة فلابد أن يكون الممارس لها عالماً بها .

١٠) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (487) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ، 1/ 151 .

النصيحة للحاكم

ينبغي أن نعلم أن النبي ﷺ في قوله (النَّصِيحَةُ للهِّ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) جعل ثمة أمور مشتركة تكون بين الحاكم والمحكوم وكذلك ما هو خاص بين الحاكم والمحكوم ، فالإنسان إذا أراد أن يصلح شيء أو يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لابد أن ينظر إلى ذلك المنكر في حقيقته ، هل المنكر من الأمور المحرمة في دين الله تعالى ؟ وسكوته في ذلك يقتضي تبديلاً وهل كان الخطأ علانية ؟ فإنه يجب عليه أن ينكره علانية حفظاً لحق دين الله ، فإن حفظ الدين مُقدّم على حفظ الذوات أو صيانة هيبة الحاكم أو العالم .

وإنكار المنكر على نوعين :

النوع الأول :منكر خاص لازم في ذات الإنسان ، فإنه يجب على الإنسان أن ينكره سراً وأما ذكره علانية فمحرّم .

النوع الثاني : منكر عام متعلقاً بدين الله تعالى ، مثل صدور المنكر من عالم أو حاكم فيما يتعلق بأمر الناس ،فيأخذونه إقتداءً ويظنون أنه ديناً .

في هذه الحالة يجب أن تكون النصيحة علانية حمايةً لدين الله قبل أن تكون حماية للأفراد ; لأن حماية دين الله مقدمة على غيرها .

ولو قلنا أن كل شر أو فساد ينبغي أن يكون النصح فيه سرّاً بكل حال لكانت دعوة الأنبياء كلها مخالفة لمراد الله وحاشاهم في ذلك .

فإذا كان الشر علانيةً فإنه ينكر علانية ، ليس الخطاب يتوجه إلى صاحب المنكر وإنما يتوجه إلى حماية الناس حتى يفصل بين الفساد وبين تشريعه وانتشاره ، وهذا ظاهرٌ في عمل السلف الصالح وكذلك في ظواهر الأدلة لمن أراد أن يجمعها ويتبصر فيها .

نصيحة الحاكم بين السر والعلانية

الحاكم إذا بدر منه شيء من الأخطاء أو المنكرات ، فحاله على نوعين تبعاً لنوع المنكرات ، فالمنكرات الخاصة في نفسه أو فيمن حوله يتوجه إليه النصح سراً وجوباً باعتبار أن الخروج في ذلك من الفضح .

وأما ما يتعلق بالمنكرات والأخطاء التي يخالف الله بها بعمل ويهتدي به الناس ، فالنصح فيه على وجهين : الأول النصح للناس ببيان أن الفعل ليس من الأمور المشروعة وأنه مخالف لأمر الله ، وأن يكون هذا من غير بغي وزيادة وإنما تبياناً للحق بإنصاف .

والثاني ان يتوجه للحاكم بخطاب مستقل ، و أما أن يكون كل منكر يبدر من الحاكم يتوجه الخطاب فيه على السر فإن هذا لا وجود له في شريعة الله على سبيل العموم .

ولا بد من الفصل بين أهواء النفوس التي تستمتع بسلب الحاكم لحظ أنفسها ، وبين التي تريد أن تبين حكم الله وتُعلي مصالح الأمة .

جاء في بعض النصوص كحديث عياض بن غنم وغيره في المسند أن النبي ﷺ قال (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ ، فَلا يُبْدِهِ لَهُ عَلانِيَةً ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلا فَقَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ)[11] ، وفي هذا الأمر جهات متعددة : منها ما يتعلق بأخذ اليد ، فكيف يأخذ بيده الآن ؟ خاصةً في هذا الزمان مع كثرة الأمم وكثرة المصلحين ، وفشو المنكرات ، تعذر على كثير من الناس أن يصلوا إلى الحكام ، فكيف يصلوا إلى النصح لهم سرّا ! .

ثم إن حياطة دين الأمة من الواجبات المتحتمات ، وقد دل على ذلك كثير من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، ولهذا جاء في مسلم من حديث حصين عن عمارة عليه رضوان الله تعالى أنه لما قام بشر بن مروان ورفع

---

١١) اخرجه احمد-(مسند ح 403/3/15369)، والطبراني- مسند الشاميين (ح 951/ 1843 /453/5) والحاكم - المستدرك (180/12/5271) ، والبيهقي-السنن الكبرى(164/8)

يديه في خطبة الجمعة قال " قبح الله هاتين اليدين فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يجاوز فعل هكذا ثم أشار بأصبعه "[١٢] لما فيه مخالفة لأمر النبي ﷺ فخشي أن تكون بدعة فيتأثر الناس بها .

كذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو في مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري أنه قال " أولُ مَن أخرجَ المنبر يومَ العيد مروان، وأولُ مَن بَدأَ بالخطبة قبل الصلاة. فقام رجلٌ فقال: يا مروان! خالفتَ السنةَ؛ أخرجتَ المنبر ولم يكُ يُخرَج! وبدأْتَ بالخطبة قبل الصلاة!! قال أبو سعيد: مَن هٰذا؟ قالوا: فلان بن فلان. قال: أمَّا هٰذا فقد قضىٰ ما عليه "[١٣]

وعليه فإن المنكرات التي تتضمن تشريع للناس فالنصيحة فيها حينئذٍ هي حماية لدين الله من التبديل ، وحماية للناس من تفويت شيء من مصالحهم العامة .

نصيحة الحاكم من خلال خاصته

من الواجبات على الحاكم أن يقوم باستنصاح الناس وأن يقوم بإيفاد أحد من الناصحين والسماع منه ، خاصة في زمن الانفصال بين الحاكم والمحكوم وكثرة المحكومين وتشعبهم وتنوع أطيافهم ، لابد للحاكم أن يكون له من ينصحه بينهم وبينه ، حتى يسقط التكليف ، فثمة تكليف للمحكومين ، وكذلك للعلماء المصلحين الذين يعلمون حق الله ، فهؤلاء في حياضهم يحمون دين العامة من جهة النفع وتفويت مصالح الناس فيما يتعلق في دنياهم وفق ما أمر الله تعالى به ، وانضباط ما يتعلق بحق الحاكم إذا لم يصل الناس إليه .

وقد كان الخلفاء على ذلك حتى في زمن انتشار المخالفات ، ففي خلفاء بني أمية وبني العباس ومن بعد هم كانوا يأخذون أناس ويستمعون لهم من جهة النصح وسماع ما لديهم عليهم .

والنصيحة للحاكم واجبة وتعتبر من التكليف العيني ; ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة (حق المسلم على المسلم سِتٌّ ". قيل ما هُنَّ يا رسول الله ؟فال: "إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عليه،وإذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ،وإذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ له،وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَّ فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)[١٤] ، ما يدل

---

١٢) أخرجه مسلم في «الجمعة» (874)، وأبو داود (1104)

١٣) مسند أحمد (3/ 52)، وسنن أبي داود (1140)، وسنن ابن ماجه (1275)

١٤) مسلم (2162) ، والبخاري (1183) بلفظ (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)

على أن الحاكم ينبغي عليه أن يقيم التكليف عيناً على فردٍ بعينه ينصحه بين وقت وأخر ، كذلك ينبغي اختيار الناصح بعيداً عن مسالة النصب والتعيين ، فالنصب والتعيين قد يكون فيه شيء من حظ الدنيا أو حب الثبات ، فعليه أن يأتي إلى ناصح متجرد يقوم بالسماع منه على سبيل التجرد ، أما تعيين أفراد معينين يقومون بالنصح له فهذا نوع من حب الثبات والديمومة من القرب فربما تختل معهم النصيحة .

ومن الأمور المهمة في النصيحة لأئمة المسلمين ما يتعلق بمدح الحكام علانيةً أو في وجوههم فهذا من الأمور التي ينبغي للإنسان أن يحذر منها عموماً سواء كان فرداً أو كان عالماً أو كان حاكماً .

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما جاء في حديث عبد الرحمن ابن أَبِي بَكْرَةَ ، قال (مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ:وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ:أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا)[١٥]

هذا فيما يتعلق بفردٍ معين ، أما الذي يمدح الحاكم ويغلو فيه حتى يفتنه ، فإنه يقطع عنق الأمة ; لأن الحاكم إذا مُدِح وأُكثِر من مدحه يُعطى ثقة بنفسه وآنفة من سماع نقده لتشبعه بذلك المدح ، فإذا نصح في مخالفة من المخالفات الشرعية التي يقع فيها حينئذٍ يجد شيء في نفسه من ذلك الناصح ، أو ربما رجمه بشيء من رجوم الغيب بتهمة في دينه أو مثلاً بالتمرد أو الخروج عليه و غير ذلك من الأمور التي هو خارج منها لتجرده ، والسبب في ذلك أنه تشبع بالمدح وكمال الذات .

ولعل من أعظم السلبيات دخول الناصحين أو العلماء على الحكام من غير أن يسمع منهم شيء من النصيحة ، لأن مجرد السكوت يكون إقرار .

قد جاء في الأثر عن الفضيل بن عياض " رُبَّمَا دَخَلَ الْعَالِمُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَعَهُ دِينُهُ فَيَخْرُجُ وَمَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالُوا : كَيْفَ ذَلِكَ . قَالَ : يَمْدَحُهُ فِي وَجْهِهِ وَيُصَدِّقُهُ فِي كَذِبِهِ "[١٦] .

---

١٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب(6061) ، وصحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق (326/18) (7426) .

١٦) أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر ،(ت 463 هـ) في التمهيد (286/21)

أحوال الحاكم في رفع الخلاف

رفع الخلاف من الحاكم من المسائل التي لابد النظر إليها من عدة جهات : الجهة الأولى أن يكون الحاكم قادر على اختيار القول الأرجح من جهة الشرع ووضوح الدليل لديه وبيانه ، والجهة الثانية من جهة تنزيله ، فهذان شقان للمسالة لابد من النظر إليهما .

والاصل في الحاكم الذى يرفع الخلاف أن يكون عالماً ، فإذا كان عالماً فإنه يرفع الخلاف في المسائل المنظورة ، وأما إذا كان جاهلاً فإنه يوجد إطلاقات في أقوال العلماء بأن يأخذ بقول عالم متجرد ، وأما إذا كان العالم الذى يأخذ بقوله ليس متجرداً فلا يجوز للحاكم أن يأخذ بقوله .

ولا يكون التجرد في العالم ممن ينصبهم الحاكم ويوليهم على ولاية من الولايات ; لأنه يملك تقريبهم وإبعادهم فيفتوا له بما يخالف العلماء .

وحكم الحاكم في هذه الحالة لايرفع الخلاف خاصةً إذا كان ليس بعالم بمواضع الترجيح والأدلة ووجوه الرجحان وأحوال التنزيل لوجود شائبة في انتقاء الحق والتدليل له .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=Z-YsxWHpjSY

الولاء والبراء وقلب المصطلحات

مصطلحات الولاء والبراء والطائفية تعتبرضمن المصطلحات الشرعية التي طرأ عليها شيء من التبديل والتعتيم فيروّج لها كثيراً في وسائل الإعلام والمقالات ، وربما يجدها الإنسان في دواوين الناس ومجالسهم يتحدثون بها ولا يدركون معناها نتيجة للتعتيم والإبهام الإعلامي المساق لها والهدف هو تغييب المصطلحات الشرعية فيها .

وأعظم فتنة على الإطلاق في هذا الزمن هي فتنة المصطلحات وقلبها ، فالمصطلحات تفتك في الأمة أكثر من فتك الأسلحة بها ، فيبدلون مصطلحات بأخرى حتى لا يحتاج إلى تغيير الجزئيات الغالبة كتسمية الكفر بالإيمان والشر بالخير.

وقلب المصطلحات يتولد عنها كل الشرور وتضل به الأمم ; لذا مما يحل كثير من الإشكالات تحليل الألفاظ والمعاني إلى معانيها الحقيقية وإعادتها إلى ما وضعت عليه ،والنبي ﷺ وسائر أنبياء الله لا يحاربهم أعدائهم بدعوى أنهم يدعون إلى الخير وإنما يدّعون أنهم يدعون إلى الشر ، إذاً هم يقلبون تلك المصطلحات ويغيبون معانيها ، وقد بين الله في سورة البقرة في سياق إخباره للملائكة عليهم السلام أنه سيجعل في الأرض خليفة .

قال تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة :30] بيّن الله أن الملائكة لم يكن لديهم علم سابق من المشاهدة ولكنه أخبرهم بذلك وهذا الإخبار قابلته الملائكة بشيء من الاستفهام إذ ربما يطرأ على الأرض شيء من الفتنة ،والله بين بعد هذا السياق أنه علّم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : 31] وحينما خلق الله آدم خلقه خلقاً تاماً ثم علمه أسماء الأعيان والدواب من البقر والغنم وأسماء الخير والشر وغير ذلك وأراد أن يبين للملائكة أنه علّم آدم والملائكة لايعلمون من ذلك شيء وإنما علم آدم كان من علم الله فجاءت وساوس الشيطان إلى الإنسان ليقلب المصطلحات بتغيير لفظ الخير إلى الشر وتغيير الشر إلى صور أخرى حتى يقع في ذلك التلبيس لأنه لا يمكن أن يقال أن هذا خير فاتركوه وهذا شر فعليكم به ، ولكن من دواعي وضبط التلبيس قلب المصطلحات أولاً .

وأصل ضلال الأمم يكون بتغيير المصطلحات وقلب الحقائق عن مواضعها ; ولهذا أقوام الأنبياء في صراعاتهم لا يواجهونهم بالحجة وتحليل الأفعال إلى شيء من الأقيسةوالنظر إلى المآلات وإنما يستعملون مصطلحات مضادة لذلك;لذا كان قول فرعون لما دعاه موسى إلى عبادة الله ﴿وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [هود:40] يعني أن ما أدعوكم إليه هو الرشاد فجاء بالمعنى المضاد ، كذلك في قوله ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى ﴾ [النازعات : 24] لم يناظر موسى وإنما اتهمه بالسحر مجرداً ، أراد أن يبين أن القضية قضية تحليلية يصعب مواجهته لأن الربوبية لديه منتفية ، إذاً بحث ذلك الأمر من جهة التفصيل دليل على بطلانه .

كذلك في قوم فرعون ممن أيدوه حينما قالوالموسى ﴿ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى﴾ [طه :63] والمثالية هنا هي النموذج الأظهر الصالح في أمور الخير وبهذه الطريقة يظنون أنهم على المثالية من غير تحليل لها أو برهان .

وفرعون كان يدعو الي التلقين أنه الرب وأنه صاحب الرشاد من غير تمحيص ولا يأذن لأحد بتحليل أكاذيبه .

وسبب الضلال في الأمة هو مصادرة المصطلح الخيري الذى علمه الله آدم والتعمية والتلبيس عليه .

ومع وسائل الإعلام المعاصرة ظهر التلبيس وقلب الحقائق والإتيان بمصطلحات جديدة ، قلب الخير إلى شر ، محاولة إضاعة المصطلحات الشرعية كالنفاق و الطاعة والفسق وغير ذلك حتى المصطلحات الشرعية في أمور المال كالصدقة والإنفاق والزكاة ، وتغليب مصطلحات أخرى وإن وجدت في اللغة كالإعانة والمساعدات وغير ذلك لإضعاف الجانب الشرعي التعبدي ، حتى يبعد الإنسان عن المصطلح الذي يغرس فيه الإيمان .

الولاء والبراء وسنة الاختلاف

الله تعالى خلق البشر على أجناس وهذه الأجناس فطرهم على الاختلاف ولهذا يقول الله عز وجل ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التغابن : 2] تفصيل الناس إلى مؤمن وكافر هو كتفصيل الناس في ذواتهم إلى أجناس من جهة وجوب تمييزها لا من جهة الإقرار والتحول بها ؛وذلك أن الله فطر الناس على توحيده ثم يطرأ عليه بعد ذلك الكفر ، ولهذا تجد الصبي الصغير في أول نشأته لا يمكن أن يكذب وإنما يجيبك صادقاً ثم بعد ذلك يكذب لأنه يرى أن من حوله يغيرون المعلومات فيبدأ بالتلقي منهم ، إذاً فطرته صحيحة ثم تغير .

والاختلاف من لوازم البشر ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود : 118-119] ، وهذا الاختلاف الذي أوجده الله في الناس سواء اختلاف في الدين أو في الخلقة أو في اللغة واللسان أو في الفقر والغنى لابد من وجوده ولكن ضبطه الله بضوابط شرعية حتى لا تتغلب في الناس القبليات ولا الإقليميات ولا اللغات ولا الأنساب والأحساب فأراد الله تعالى أن يلغي الطائفية بكل أنواعها ويبقي فقط جانبها الإيماني .

والفكر الغربي بمصطلحاته المتعددة يحاول تنحية الجانب الديني من الطائفية بينما يقرها على الاختلاف في الأصل واللغات .

والليبرالية الغربية قائمة على الفردية وحجب الإنسان عن كل مؤثر يؤثر عليه ، فتحرر الفرد من التأثر باللغة أو الدين أو الوطن ، وتتوجه إلى الإنسان بذاته من غير مؤثر حوله .

الله تعالى أوجد الاختلاف الفطري و جعل من هذا الاختلاف ما هو ممنوع وما هو سائغ في حال الناس ، لذا الذين يحاولون إلغاء ما يتعلق بالتمايز بين البشر وما يتعلق بالطائفيات هم يمارسون طائفيات أخرى ، ولهذا نجد في الحضارة المادية الموجودة الآن أوجدوا الأدوية لعلاج الأمراض ولكنهم أوجدوا الأسلحة الفتاكة التي تفتك بالإنسان فهو تطور في جانب وفساد في جانب آخر.

فأكثر الأزمنة التي يُدعى فيها إلى التعايش والوئام والرحمة وعدم العدوان هوفي نفس الوقت أكثرها قتلاً وعدوانا وفتكاً بالإنسان، وهذا أمرٌ ظاهر جلي وإن أغتر كثير من الناس بالماديات واختراع الأدوية وعلاج المرضى ، وقد جاء عن النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ "[٢] والمراد به القتل .

ولابد من وجود طائفية الإنسان من جهة نزعته إلى العدوان على غيره ولكن لها مؤثرات والشريعة جاءت بإلغاء جميع هذه المؤثرات فجعل الله أكرم الناس عنده أتقاهم فالتمايز يكون بالإيمان بالله لأن الله هو الذي خلق الإنسان فوجب على الإنسان أن يكون منصاع له فلايجوز العنصرية على القبلية أو اللغة أو العرق أو الأحساب والأنساب والناس في ذلك سواء ، فجعل الله الناس سواسية في جانب وجعلهم ليسوا بسواسية في جانب آخر لأن الأمر يتعلق بالخالق لا يتعلق بالمخلوق مجردًا .

[٢]) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء (1036)

مراتب الولاء والبراء

الولاء والبراء هما ثمرتا الحب والبغض فلا يمكن للإنسان أن يوالي أحد إلا وقد أحبه ، ولا يمكن أن يعادي أحد إلا وقد أبغضه ، فالحب والبغض نواتا الولاء والبراء ، وأتم ما يتعلق بالولاء والبراء هو ما يتوجه إلى الذات ، فموالاة الذات هي الولاء الحقيقي ثم يأتي ما يتعلق بالولاء لأهل الإيمان والبراء من أهل الكفر وهي على مراتب فكامل الإيمان الذى ليس بأهل كبائر ولا يصر على الصغائر لا تكون موالاته كمن يقع في شيء من المخالفات الشرعية ، كذلك البراء من الكافر المحارب ليس كالبراء من الكافر الغير محارب .

والحب والكره من الأعمال القلبية التي لابد للإنسان أن يبذلها فإذا لم يبذلها دينياً بذلها للمال بذلها للجاه بذلها للمتعة بذلها للون بذلها للجمال بذلها للعرق بذلها للحسب والقوة والضعف .

إذاً فالقلب لابد أن يعمل كأطراف الإنسان لابد أن تتحرك فإن لم تتحرك في خير تحركت في شرٍ مضاد.

ضبط الله تعالى ذلك التوجه القلبي فبدلاً من أن يتوجه الناس لأجل المال أو غيره جعله توجهٌ واحد حتى لا يطغى أحد على أحد ولا يتعدى أحد على أحد فجعل الله الأمر إليه ولهذا يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المتحنة :1] فجعل الله ولاية الكفار محظورة سواء كانوا كفار بجميع مللهم من الكتاب أو غيرهم كما جعل محبتهم لها استثناءات كالإحسان أو الهدية والصلة ،والبغض لايلزم منه أن يلحق بأذى إلا بما ضبطه الله تعالى .

وكثير من الناس يرجع المودة لذات الإنسان لشكله أو لقوله أو لفعله لطوله أولعرضه من غير أن يحكمها بشريعة الله، والأصل أن الولاء لأهل التوحيد وكلما رأى الإنسان أكثر تقرباً لله أحبه لله لا لذات الإنسان ، ولهذا كان ذلك أوثق عرى الإيمان كما جاء عن النبي ﷺ في حديث البراء "أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَق ، قَالَ : اللهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَم، قَالَ : الْمُوَلَاةُ فِي اللهِ وَ الْمُعَادَاةُ فِي اللهِ وَ الْحُبُّ فِي اللهِ و الْبُغْضُ فِي اللهِ "[٣] والإنسان الذى يريد ولاية الله الحقيقية لابد أن يجعل ذلك هو المحك لأنه إذا أغلق هذا الباب قد يفتح على غيره ، وقد جاء هذا من حديث عبد الله بن عباس عند أبي شيبة وابن أبي حاتم "من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنالُ ولايةُ الله بذلك "[٤] .

---

[٣] رواه أحمد بلفظ آخر من طريق البراء ، وابن أبي شيبة في الإيمان ، والحاكم في المستدرك بلفظ آخر من طريق ابن مسعود، والطبراني في المعجم الكبير ، والبغوي في شرح السنة

[٤] أخرجهابن أبي شيبة وابن أبي حاتم – الإبانة الكبرى لابن بطة(851) والمعجم الكبير للطبراني – (ج 11 / ص 46)(13355) و المعجم الأوسط للطبراني (11137)

الولاء والبراء والكافر ذي النسب

محبة رسول الله ﷺ تعتبر فرع من محبة الله تعالى ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : 31]،ويقول النبي ﷺ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"[5]، إذاً لابد من محبة رسول الله ﷺ لأن الله يحبه ، ولابد من كره من يكرهه الله لأن الله تعالى يكرهه .

إذاً الأمر منفك عن ذات الإنسان وإنما هي ولاية لله ، ومن أغلق هذا الباب لابد أن يفتح عليه باباً من أمور الولايات الأخرى ، فإذا لم يحب لله أحب للفن أحب للطرب أحب للمال أحب للجاه و أصبحت تلك الأبواب لديه مشروعة .

والأفعال هي محك الحب والبغض لله ، وإذا كان ثمة كافرٌ ذو نسب كالوالد الكافر أو الزوجة الكتابية يهودية كانت أو نصرانية فيستشكل على كثير من الناس هذه المسالة :كيفية حب ذي النسب للصلة وبغضه لله تعالى !

والحب والمودة على نوعين : النوع الأول الحب الفطري الموجود في ذات الإنسان ولا ينزعه الله تعالى منه ولكن يمنعه من أن يبذل شيء مكتسب زائد عن ذلك ، ولهذا يقول تعالى ﴿ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة :221] ، بيّن الله أن الإنسان قد يعجب بالمشرك وما نهاه عن هذا الإعجاب كالعبد المشرك الحاذق صاحب العلم والأمانة في حين قد تجد مسلم في نفس موقعه لديه شيء من التقصير !

فالمودة الفطرية لا يؤاخذ الله عليها ، ولهذا ربما يشرّع الله تشريعاً يكرهه الإنسان ، يقول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : 216] هذه الكراهة هي كراهة موجودة في ذات الإنسان فطرية لحبه للحياة والأهل والأوطان ، لكن المنهي أن يتلفظ الإنسان بكرهه لهذا التشريع أو يفعل شيء من الأشياء التي تخالف مراد الله في ذاته ، وأيضاً في قول النبي ﷺ " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ "[6] وفي البرد يكره الإنسان ذلك فهذا من الأمور الفطرية ، كذلك الزوجة جعل الله فيها ميل مودة هذه المودة يجب أن تكون من غير رضا عما يقع منها في مخالفة أمر الله إذا كانت كتابية ، كذلك الأم اليهودية أو النصرانية تطاع في غير معصية الله فإذا أرادت أن يمسح لها صليباً أو يأتيها بخمر أو أن يترك دينه أو نحو ذلك فيمتنع عن ذلك وكذلك الأب سواء .

---

[5]) صحيح البخاري كتاب الإيمان (1 / 58) (15) ، ومسلم كتاب الإيمان (1 / 67) (44) ، والنسائي كتاب الإيمان (8 / 488) (5028) .
[6]) صحيح البخاري كتاب الوضوء (136) ، و مسلم كتاب الطهارة (251).

وقد جاء في تفسير قول الله تعالى ﴿ولله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾[المنافقون:8] عند ابن جرير الطبري "أن عبد الله بن عبد الله بن أبي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان فيها رجل أبر بوالده مني ، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله ، فأقتل مؤمنا بكافر ، فأدخل النار ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا""[٧]

فالجانب الفطري موجود ولكن العدالة مع الله مطلوبة ، فمثلاً الإنسان الذي يكون بينه وبين أبيه مودة فطرية وقرب وإحسان ، وهناك عبد أو خادم يحسن إليه ويسيء إلى أبيه ، إذا باع إليه أو حدثه كان صادقاً ، ولكنه مع أبيه ظالم وسارق بل ربما يعتدي عليه بالضرب ، هل يحبه الإنسان لأجل وفائه معه أو يكرهه لظلمه لأبيه برغم إحسانه معه ! نجد أنه إذا ضعف الإنسان من جهة ولائه لأبيه قال لا يعنيني أبي ! فإنه يتوجه لما لديه .

كذلك فيما يتعلق في حق الله تعالى ينبغي أن ينظر الإنسان إلى الكافر ولو أحسن معه من خلال مقامه من الله تعالى وكفره به .

والوفاء مع الناس واجب من جهة الأموال والحقوق وتأليف القلوب ، أما ما يتعلق بتقديمهم على أهل الإيمان فهذه من المحظورات كما قال الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ [النساء:144] يعنى أنهم يتقوون فيما بينهم على أهل الإسلام وهذا للأسف مشاهد في بلداننا في كل أزمة سواء كانت قتالية أوسياسية أو اقتصادية فيتكاتفون على الإسلام ولو كانت هناك ثمة دعاوي بنبذ ما يسمى الطائفية !

الولاء والبراء للمؤمن صاحب الكبيرة

الولاء والبراء يتجزأن في جانب المؤمن كما يتجزأن في بعض صور الكافر لا في كلها ، لهذا النبي ﷺ كما جاء عنه في الصحيح في شارب الخمر " أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا

[٧]) تفسير ابن جرير الطبري الجزء 23 صفحة 407

فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "[8] يعني شارب خمر يحب الله ورسوله لأنه مؤمن من أهل الصلاة والصيام .

فربما يقع الإنسان في شيء من الكبيرة وهو مؤمن فينبغي ألا يفاصل مفاصلة تامة وليس هذا مراد الله من البراء كما وقع من بعض الأفراد في الصدر الأول ; ولذلك لابد من ضبط الولاء والبراء لا على أهواء الإنسان ولا لنزوات النفس وعواطفها وإنما لحكم الله فيها .

الولاء والبراء بين الفطرة والعقيدة

الإنسان بفطرته يحب الوفاء والصدق والأمانة ، والإحسان إليه ، ولهذا يقول غير واحد من السلف " الإنسان مجبول على محبة من أحسن إليه " هذا الوجود الفطري في ذات الإنسان ضبطه الله حتى لا يصل لدائرة العبودية لمن يحب فأوجب للإنسان حقاً لا يتجاوز أمر الله فيه وجعل المؤمنون إخوة .

والإخوة في القرآن على نوعين إخوة نسب وإخوة إيمان ، وهذه الإخوة قد بيّنها الله مفصّلة كما في قوله تعالى ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : 22] وهذه إخوة النسب لكن إذا حضرت إخوة الإيمان كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : 10] فتضعف إخوة النسب وتقوى على غيرها ، لهذا إذا تقاتل إخوة مؤمن وكافر فيجب على الإنسان أن ينظر إلى الظالم والمظلوم منهما فينتصر للمظلوم ولو كان بعيداً عنه وأن يحبس الظالم ولو كان ذلك اخلاهم .

وعلى حسب قوة وضعف الإيمان في قلب الإنسان يتجزأ الولاء وهذا موجود حتى في واقع الناس فتجد من الناس من يميل لمودة أحد والناس حوله كلٌ من أهل الإيمان فيميل إلى هذا ويقرب هذا أكثر ويميل إلى هذا دونه.

إذاً فالناس يؤمنون فطرةً أن هذا الأمر يتجزأ في قلوبهم وكما يتجزأ من جهة مشاعرهم يجب عليهم أن يتجزأ من جهة مقام الطاعة والمعصية ، مقام الإيمان والكفر ، فإذا حضر الكفر فإنه لا يُقدم كافر على مؤمن بأي حال من الأحوال إلا في أبواب المظالم.

[8]) البخاري كتاب الحدود (6398)

ولابد للناس أن يختلفوا وأن يوجد لديهم ما يتعلق بالطائفية لشيء من القبيلة أو الحسب والعرق والنسب ، ولو هرب الناس من الطائفية سيتوجهون لطائفية أخرىٰ .

فالطائفية لابد أن توجد في البشر وقد أغلق الله منافذها كلها وفتح منفذاً واحدا وهو ما يتعلق بالولاء لمن يحب الله والبراء لمن يشرك مع الله غيره ، ضبطه الله أمره وجعله إليه ، يقول تعالىٰ ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام :57] .

جعل الله الحكم إليه وهو الذىٰ يفصل الحق ويفصل بين الناس من جهة أحوالهم ، وجعل أمر فطري في ذات الإنسان يميل إليه فطرةً ، فربما من أول وهلة يرىٰ شخص فيحبه أو يميل لخادمه المشرك ، وقد بيّن الله أن إعجاب الإنسان بالمشرك ينبغي ألا يغيّب جانب أعظم وهوظلم هذا المشرك لنفسه بالإشراك مع الله غيره كحال الإنسان الذىٰ يحب من عدل معه ولو كان ظالماً لأبيه !

وجانب التفريط في الولاء والبراء أكبر من جانب التجاوز وإن وجد لكنه لا يساوي جانب التفريط .

والأمة قد انغمست بتغييب الولاء والبراء فنجد في وسائل الإعلام الاستحياء من وصف الآخرين بالكفر ووصفهم بالكفر لا يعنىٰ أننا سنقوم بقتالهم أو ظلمهم وبخسهم حقهم فالنبي ﷺ كان منصفا مع من حوله من اليهود وكان يحسن إليهم تأليفاً لقلوبهم ، ولهذا يقول الله تعالىٰ ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة :8].

وقد حذر الله تعالىٰ من ظلم الكافر بسلب ماله بغير حق ممن يكون من أهل الإحسان ، وبيّن مقام الذين لم يخالفوا المسلمين في دينهم ولم يقاتلوهم ولم يخرجوهم من ديارهم أن يحسن إليهم بالبر والهدية لتأليف قلوبهم كما كان النبي ﷺ يهدي لبعض أهل الكتاب تأليفاً للقلوب .

وتقديم الكافر علىٰ المؤمن لمجرد التعاملات المادية والعلمية أمارة علىٰ ضعف الصلة بين العبد وربه ، فربما يعجب الإنسان بإحسان أحد أو عدله أو علمه لكن يجب عليه أن يتعامل معه بالعدل والإنصاف لأنه ظالمٌ في حق نفسه ، خلقه الله تعالىٰ ورزقه وأعانه في دنياه وبعد ذلك يجحد الله بتكذيبه والإعراض عنه ! لهذا يُكره من هذا الجانب ويُحسن إليه ولا يُكره في الجوانب الأخرىٰ .

والأخطاء التىٰ تقع من الناس تكون عليها المعاداة بقدر الخطأ والشر كما تكون الموالاة بقدر ما لديهم من خير .

الولاء والبراء والحرب على الإسلام

لاشك أن المشاهد والمتابع لأحداث العالم في الزمن المعاصر يلمس التعدي السافر المتكرر من بعض الدول الغربية على بلاد الإسلام ممن استمسكوا بدين الله تعالى ، ولم يعتدوا على أحد ممن حولهم فضلاً عن الأمم البعيدة عنهم .
وفي هذا الزمن الذي يُدعى فيه إلى كرامة الإنسان وحقه في العيش وحقه في إقامة دينه وشرعته يتم الاعتداء عليه بأدنى شبهة أو بأدنى مبرر لا يستمسك على شيء من مُسكة عقلٍ أو دين .
ولعل من الواجبات والمتحتمات أن تتحقق الموالاة من فيما بين الدول الإسلامية بالنصرة والمساندة والحث على أن يُرفع هذا الظلم عن بلاد الإسلام .
والأمة المظلومة قد توعد الله الظالم لها بالعقاب ووعد المظلوم بالنصرة فكيف بها إذا كانت أمة الإسلام !
ومن تأمل في أحداث العصر أدرك حقيقة هذا البلاء الذي وقع في هذا الزمن الذي يُباد فيه كثير من مسلمي الدول الإسلامية بغير ما شبهة ، ولم تتدخل أي دولة عسكرياً لحفظ الدماء لاسيما أنها دماء المسلمين بأيدي المسلمين !
فثمة نظرة إلى دماء المسلمين وحقوقهم قد انجلت عنها الأستار وكشفت حقيقة الدعاوي الفارغة التي تنادي بالحريات.
وما أحوج الأمة الإسلامية إلى الولا والبراء اليوم ، فينبغي على دول الإسلام أن يتقوا الله تعالى في عدم تخاذلهم شعوباً وحكومات لإخوانهم ، فيجب عليهم النصرة ، يقول الله تعالى ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ [الأنفال: 72]خاصةً إذا أطلقت الاستغاثات وطلب النصرة والمساعدة ، والنبي ﷺ يقول "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ،وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ،وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ،وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ "[٩] فيجب على المؤمن أن ينصر أخاه شعوباً وحكام .

[٩]) صحيح مسلم : كتاب السلام (2162)

والولاء والبراء لا يكون فقط بالنصرة في النفير والقتال والسلاح والعتاد ولكن يتعدىٰ إلىٰ كل سبل النصر والتأييد من كتابة ومقالات وغيرذلك .

فينبغي علىٰ كل من أوتي قلم أو لسان أو رأىٰ أن يبين مكائد أهل الضلال الذين يدعون إلىٰ شيء من الحياد وحرية الإنسان ، فقد تعدوا إلىٰ دعوىٰ حرية الحيوان ومع ذلك يرون الاعتداء علىٰ نساء وأطفال وشيوخ وأموال وأعراض بالإبادة والاغتصاب ولا يتحرك لهم ساكن بل يشاركون فيها ويدعمونها .

ولا تقل أهمية البراء عن الولاء إذ أنهما متلازمان فيحذر علىٰ الدول الإسلامية أن تعين علىٰ إخوانهم بشيء من القول والبهتان فذاك من أعظم الظلم،ويجب علىٰ الدول الإسلامية البراء من أهل الكفر والباطل والعدوان علىٰ بلاد الإسلام ، وقد حذر الله من إعانة أهل الباطل علىٰ أهل الإسلام ولهذا يقول الله تعالىٰ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة : 51] ويقول تعالىٰ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء 144] " ويقول تعالىٰ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة : 1] فحذر الله من ولايتهم وإعانتهم بشيء من المال والرأي ولو يسير ، فهذا من أعظم الجرم والظلم .

وقد حذر غير واحد من السلف ، كما في حديث حذيفة ابن اليمان " ليتقِ أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر، وتلا ه ذه الآية " وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ "[10] والتولي في ذلك أظهره وأجلاه العون بالسلاح أو المدد، كذلك ينبغي للمؤمن أن يحذر من إعانته علىٰ المظلوم فإن إعانة الظالم علىٰ المظلوم ظلم عظيم يستوجب عقوبة ، فيجب علىٰ الإنسان أن يحذر من عقوبة الله أن تأتيه من حيث لا يشعر .

ولعل من صور الولاء أيضاً الدعاء والقنوت ف لا شك أن الأمة إذا ظلمت وكان الظلم ظاهر وجب عليهم القنوت والدعاء برفع الظلم ، ويجب علىٰ من حولهم وإخوانهم في أقطار العالم الإسلامي سواء كان ذلك في صلاة أو في غير صلاة ، كما يجب تصعيد أمرهم عند من يجهل حالهم وبيان أنهم مغلوبون مقهورون ليس لديهم شيء من المظالم يطلبونها إلا رفع الاعتداء عليهم السافر الذي ما كان إلا لتمسكهم بدين الله تعالىٰ ، كما يجب تفنيد الافتراءات الباطلة كوصفهم بالإرهاب وغير ذلك، فهي في الحقيقة عداوة دينية فيجب إظهارها وتعريتها وتعرية الدعاوىٰ التى يطلقونها والمصطلحات التي يريدون بها إضاعة الحق وتلبيسه بالباطل .

[10]) السنة لأبي بكر بن الخلال (1613)



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=w_P0DbKBsMM

مفهوم المال

المال في لغة الشارع في ظاهر الكتاب والسنة أو في اصطلاح الناس هو كل شيء له قيمة في أيدي الناس وتميل إليه النفوس ، وما ليس له قيمة فلا يُسمىٰ مال وكذلك ما له قيمة ولكن لا تميل له النفوس من التوافه التي لا يُلتفت إليها فإنها غالباً لا تُسمى مال .

والمال يشمل ا لنقدين وكنوز الأرض والمعادن من الذهب والفضة والألماس والنحاس وكذلك المستخرجات الحديثة وكنوز البحر من اللؤلؤ والمرجان وبواطن الأرض من ماءٍ أو نفطٍ وغير ذلك .

وقد يكون المال منقولاً أو ثابتاً ، فما كان ثابتاً مثل الأراضي والمعادن المستخرجة من الأرض وما كان منقولاً مثل بهائم الأنعام والزروع والثمار وغير ذلك .

طرق اكتساب المال

أوجد الله تعالىٰ المال ويسر سبل اكتسابه ، ولهذا يقول ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [البقرة : 29] ، خلق الله ما في هذه الأرض وأوجده للإنسان علىٰ سبيل العموم ، وجعل الاكتساب متفاوت ، منه ما هو شاق كاستخراج المعادن من الذهب والفضة ومنه ما هو ميسور الاقتناء يُتناول كالثمار وبهيمة الأنعام .

وقد يكتسب الإنسان المال من طرقٍ متعددة منها التجارة والمضاربة ومنها ما يُستخرج كاستخراج الماء والنفط ، وحتىٰ ما يجده من كنوز الأرض فإنه نوع من اكتساب المال .

ومن مكاسب المال المشروع الغنائم التي تكون للمسلمين بقتال وحروب ، ومنها الفيء الذي يكون للمسلمين من أموال البلدان التي يدخلونها من غير قتال ولم يرجفوا عليها بخيل ولا ركاب ولهذا يقول الله تعالىٰ ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "﴾ [الحشر :7].

ومن مكاسب المال المشروع الزكاة التى أوجبها الله تعالى على الأغنياء الذين يملكون نصابها ، وهو واجب على كل مسلم حتى لو كان قاصراً ولم يكن من أهل التكليف كاليتيم والصبي الصغير أو كالمجنون الذي يرث مالاً بلغ النصاب فيجب فيه حينئذٍ الزكاة .

ومن مكاسب المال المشروع لبيت أموال المسلمين الأموال المفقودة وذلك من الضالة التى لا تُعرّف ، أو مال من يموت ولا وارث له ، أو الدية التي تكون على العاقلة أو ربما تكون لحق أحد ميت ولا وارث فإنها تؤول لبيت مال المسلمين باعتبار أنه والي من لا والي له ، فإنه كما ينفق منه فإنه يُنفق له ، وغير ذلك كالجزية التي يتحصل عليها أهل الإسلام ، والركاز وما يؤخذ من أموال الناس بالغراما ت و التعزير وذلك كمن يؤخذ شطر ماله ممن منع الزكاة وكذلك الغلول الذي يصادر من العمال فتكون كلها مكاسب لبيت أموال المسلمين .

المال العام والمال الخاص

المال كله مال الله تعالى هذا من جهة الأصل قبل أن يسمى عام وخاص ، وليس للإنسان أن يبادر من تلقاء نفسه بالتملك أو التصرف فيه ، سواء كان فرد أو جماعة ، فالمال مال الله قد وضعه الله وديعة في الناس ، بل أن ذات الإنسان نفسه وديعة فليس له حقاً في أن يتصرف فيها كما يشاء من جهة الانتحار وغير ذلك من الأمور المحرمة. فللإنسان مأمور في التصرف في المال وفق مراد الله تعالى لا وفق هواه .

ينقسم المال من جهة الاصطلاح إلى نوعين :

النوع الأول : المال العام وهو كل ما وقعت عليه أيدى المسلمين في بلدانهم في حال الفتوحات ولا مالك خاص يُعرف لهم ويشترك فيه كل أحد حتى أصحاب الأموال الخاصة ، وذلك كالأراضي والثمار والزروع وبهيمة الأنعام وما كان من كنوز الأرض وما كان من المباني والبيوت التى لا يُعرف لها مالك بعينه وما كان في باطن الأرض من جميع كنوزها من المعادن وما يستخرج من البحار .

النوع الثاني : المال الخاص وهو كل ما عرف له مالك بعينه ، كالمال الذي يملكه الإنسان بتجارة أو بهدية أو بإحياء موات سواء ببناء أو بستان أو بحفر ، أو النقدين من الذهب والفضة ومن بهيمة الأنعام سواء بالبيع أو بالهدية أو بالميراث أو باللقطة التي يلتقطها الإنسان وغيرها من صور اكتساب المال الخاص المشروع .

بيت المال

بيت المال في الشريعة موجود منذ زمن النبي ﷺ والمراد به هو الموضع الذي يجتمع فيه أموال المسلمين ، وما هو أوسع من الأموال من مباني وأراضي وحتى الذوات فقد يوجد في بيت الحاكم خادم أو سائق أو مركب زائداً عن حاجته فيعتبر من بيت المال .

ولهذا عمر بن الخطاب كما جاء عند البيهقي وغيره " عن الأحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ننظر أن يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية أمير المؤمنين فسمعت فقالت ما أنا بسرية أمير المؤمنين وما أحل له إني لمن مال الله تعالى قال فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فأخبرناه بما قالت فقال صدقت ما تحل لي وما هي لي بسرية وإنها لمن مال الله عز وجل "[٢] يعني أنها من بيت مال المسلمين و إن كانت لديه في الدار من جهة الخدم لأهله وذريته .

وعليه يشمل بيت مال المسلمين كل ما يتعلق بالنقدين أو ما حيز في مبني أو مما لا يضبط من أراضي أو مُدخرات أو أراضي من الأوقاف ومردودات المال سواء كانت قريبة من بلدان المسلمين أو غيرها من بلدان أخرى .

وفي الزمن الأول لقلة العدد والعُدد كان بيت المال يُسمى بيت الوالي حيث يحوز الوالي عنده المال باعتبار أن حال الناس على يسارٍ وكفاية ، مثل ما كان النبي ﷺ يحوزه عنده وربما جعل عليه رقيبا كأبي هريرة كما جاء في الصحيح وربما جعله في بيت أحد من الصحابة كأبي بكر ، ومنهم من يبني دار ويجعل حارساً عليها ويُسمى بيت المال بما يليق بالزمن من جهة المقدورات المالية الموجودة لديهم .

وبيت المال في زماننا يسمى بخزينة الدولة أو مؤسسات النقد أو البنوك المركزية أو وزارة المالية فمثل هذه المسميات مرادفة لبيت المال على الاصطلاح القديم .

---

٢) السنن الكبرى للبيهقي : كِتَابُ الْوَصَايَا – جِمَاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْخُمُسِ – بَابُ مَا يَكُونُ لِلْوَالِي الأَعْظَمِ وَوَالِي الإِقْلِيمِ ح(12048)

حفظ المال

لا شك أن الشريعة جاءت بالتشديد على حفظ المال سواء كان مالاً خاصاً أو عام ويكفي قول الله تعالى ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : 5] فالله أمر بحفظه وخزانته كما جاء في التفسير عند ابن جرير الطبري ، كذلك ما جاء في حديث خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٣]، وهم الذين يتصرفون بمال الله الذي أوجده الله للأمة بغير حق ، والمراد من ذلك التشديد على حياطة المال العام والتهديد والوعيد لأي تجاوز فيه، ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما روى أحمد في مسنده " هدايا العمال غلول "[٤] وهي الهدية التي تُهدى للعامل من أجل منصبه . وثمة نصوص كثيرة والتهديد في ذلك لا يدع أحد ، ولهذا جاءت الأدلة في قول الله تعالى " ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : 161] فالنبي ﷺ مع عصمة الله تعالى له بيّن أنه لا يمكن أن يفعل مثل هذا ، فليس له أن يأخذ من مال الله كيفما أراد وإنما هو لله ، ولهذا جاء في سنن أبي داود في كتابه السنن من حديث مقسم عن عبد الله بن عباس أن المسلمين لما كانوا في غزوة بدر قَالَ : " فُقِدَتْ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ يَوْمَ بَدْرٍ مِمَّا أُصِيبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [آل عمران : 161] "[٥] يعني ما كان للنبي ﷺ أن يعتدى على مال الله تعالى وهو النبي المعصوم فكيف بمن دونه من والي أو حاكم أو خازن أو أي فرد من عامة المسلمين!

كما يجب على الحاكم إذا بعث أحد أن يحذّره من أخذ المال بغير حق ، فكما جاء في السنن عند أبي داود أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقا فقال " إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ "[٦] فهذه حياطة للعاملين وللناس عامةً أن يقعوا في أموال المسلمين ويظنون أنها من الأملاك الخاصة ، بل هي من الحياطة العامة التي يجب أن يحذر فيها ، وهذه الحياطة هي حياطة عاجلة من جهة حدود أمر السرقة والعقوبة فيها كذلك من جهة عقوبة يوم القيامة .

٣) رواه البخاري : كتاب فرض الخمس (3118) ، ورواه أحمد (26514)
٤) أخرجه أحمد في مسنده (425/5) (2622)
٥) سنن أبي داود : كِتَاب الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ (3459)
٦) تفسير ابن كثير : 135/2

وقد اختلف العلماء في مسالة السرقة من المال العام هل يقطع بذلك أم لا ؟ مع اتفاقهم على تحريم هذا ، ذهب جمهور العلماء إلى عدم القطع ، وجاء هذا عن جماعة من أئمة الفقهاء وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وذهب بعض العلماء إلى القطع ، وكان علي بن أبي طالب يقول بعدم القطع والله أعلم .

كما شددت الشريعة على حياطة المال في حال الغزوات باعتبار أنها مُبتذلة بخلاف غيرها من أموال المسلمين فإن كل صاحب مال يحوط ماله ، والمسلمون إذا كانوا في غزو فإن الطرف المالك غير موجود لذا جاء في أمرها التشديد .

والشريعة تدل على أن كل ما تتسع وتتجرأ النفوس على أخذه ففيه التشديد ولا يعنى أن السرقة في غيره يرخص فيها .

التصرف في المال

لا يوجد خلاف على أنه ليس لأحد أن يتصرف في المال كيف يشاء بل إن الله سائلاً كل أحد سواءً كان حاكماً أو نائباً أو عاملاً من العمال ، أو صاحب من الولايات أو حتى الإنسان في ماله من جهة نفقته ، فالله تعالى حذر من ذلك بقوله ﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[الأعراف :31] .

وحياطة المال من جهة الإنسان في تصرفه الذاتي أو من جهة الحاكم في تصرفه في أموال الناس يكون بحدودٍ حدّها الله تعالى من غير زيادةٍ أو نقصان .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ كما عند النسائي وكذلك ابن ماجه وأحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "كُلْ واشرب، والبَسْ وتصدق، من غير سَرَف ولا مَخيلة "[٧] ، إشارة إلى أنه حتى في الأكل والشرب الذاتي المكتسب في ذات الإنسان ليس للإنسان أن يأكل جزء من طعامه ثم يضع الباقي فهذا ضرب من السرف الذي حرّمه الله تعالى ، هذا من جهة تصرف الفرد في ذاته فكيف بتصرف الحاكم في مال الله الذي أوجده الله للأمة من غير ما يأذن به !

٧) البخاري معلقاً "فتح الباري" (10 / 252) كتاب اللباس، والنسائي (5 / 79) كتاب الزكاة – وابن ماجه (2 / 1192) كتاب اللباس (3605)

ضبط الله حدود التصرف في المال العام والخاص ، ولهذا يقول الله تعالى في الغنائم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : 41] ، وكما في قوله ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر :7] .

فجاء ضبط الله لأمورتقسيم المال حتى لا يستأثر الأغنياء ويستحي الفقراء أو ربما يتهيبون فيقوم الأغنياء بأكل هذا المال وهذا ضرب من ضروب الغلول الذي حذر الله تعالى منه.

والرقابة الذاتية في المال الخاص هي رقابه بين الإنسان وبين ربه ، وأما الرقابة التى تكون في مال المسلمين تكون بين الحاكم وبين ربه من جهة وبينه وبين الأمة من جهة أخرى ;فيجب على الأمة أن تحوط مالها مع الحاكم حتى لا يتم استعمال ذلك المال في غير ما يريد الله تعالى ، ولهذا قد روى البيهقي في كتابه السنن عن زيد بن أسلم عن أبيه قال" قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْفَيْءِ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ " ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدُ : " إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لَهُ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ ، وَإِنِي قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَغْنَيْتُ بِهِنَّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى إِلَى قَوْلِهِ : شَدِيدُ الْعِقَابِ سورة الحشر آية 7 " [٨] فالله تعالى أفاء على النبي ﷺ بالمال الذي يكون بلا قتال وقسّمه وجعل أمره وضبطه له ، فعمل عمر بن الخطاب لهذا الضبط .

وللتخلص من المال لابد من رد الحقوق لأصحابها ، قد جاء عن النبي ﷺ كما في المسند والسنن عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أنه قَالَ : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ "[٩] ، فمن كان في ذمته شيء سواء كان حاكم أو محكوم كبير أو صغير ، قوي أو ضعيف ، غني أو فقير أخذ من مال المسلمين ما ليس له بحق فيجب عليه أن يعيد هذا المال لأمة الإسلام ، أو أنه قد أخذ المال من أحد بعينه فيجب أن يعيد ذلك المال لهذا الشخص بعينه ، ولا تبرأ ذمته إلا بهذا ، ولكن إذا كان الإنسان لا يعلم الجهة التي أخذ منها المال أو أن الفرد توفي ولا يعلم له أثر من ورثة أو حيل بينه وبين الوصول إليه فإنه يتصدق عنه ويبذله في مصارفه ثم بعد ذلك يُرجى أن يعفو الله تعالى عنه .

٨) السنن الكبرى للبيهقي : كِتَابُ الْوَصَايَا – جِمَاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْخُمُسِ (12044)

٩) أخرجه أبو داود (3561) والترمذى (239/1) وابن ماجه (2400) والحاكم (47/2) والبيهقى (90/6) وأحمد (8/5 و12 و13) من طريق الحسن عن سمرة

المال والحاكم

للحاكم أن يأخذ من المال العام في حالين :

الحالة الأولى : إذا كان فقيراً أو محتاج وأما إذا كان غنياً فالأولى له أن يأكل من ماله .

والقاعدة في هذا أن إمام المسلمين ينبغي له أن يتعفف حتى عن المضاربة والمتاجرة لحظ نفسه وذلك لجملة من الحكم منها :– أنه إذا انشغل بحاله انشغل بالخاص عن العام ومعلوم أنه تفسد الولايات ويفسد الحكام بإدخالهم التجارة مع الإمارة ، فإن الإمارة والتجارة لا يجتمعان في حاكم إلا أفسد أحدهما الأخر .

ولكن إمام المسلمين له أن يتاجر في أموال المسلمين بالمضاربة في الأسواق أو المزارعة كما زارع النبي ﷺ اليهود في خيبر .

الحالة الثانية : إذا وجد الحاكم قدرة على العمل ولكنه ربما يصرفه عن شيء من المصالح العامة يقال حينئذٍ أنه يأخذ بالقدر الذي يغنيه في ذلك ، كما كان الخلفاء الراشدون كأبي بكر الصديق كما جاء في حديث عروة أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قال " لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ "[10] يعني يأخذ من مال بيت المسلمين بالمعروف من غير زيادة أو نقصان .

قد روى سعيد بن منصور في كتابه السنن من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن عمر بن الخطاب قال "إني أنزلتُ نفسي مِن مال الله منزلةَ اليتيم، إن استغنيتُ منها استعففتُ، وإن افْتَقَرتُ أكلتُ بالمعروف "[11] يعني بحسب حاجته يتوسط في ذلك ، فيأخذ إمام المسلمين بالقدر الذي يصلح لحاله من غير زيادة أو نقصان فما زاد عن ذلك يُرد لبيت مال المسلمين ، وهذا الذي كان عليه الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر بن الخطاب ، وقد جاء هذا عن أبي بكر كما روى البيهقي من حديث منصور عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قَالَتْ : " لَمَّا مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، قَالَ : انْظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ فِي الْإِمَارَةِ ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ

١٠) صحيح البخاري : كتاب البيوع (1938)

١١) أخرجه ابن سعد في الطبقات 276/3 ، وابن جرير في جامع البيان (8599)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ 148/2 ، والبيهقي 4/6 ، 5 ، وابن حزم 324/8، وصححه ابن كثير في التفسير 190/2.

بَعْدِي ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْتَحْمِلُهُ ، وَقَدْ كُنْتُ أُصِيبُ مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْتُ أُصِيبُ فِي التِّجَارَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَإِذَا عَبْدٌ نَوْبِيٌّ كَانَ يَحْمِلُ الصِّبْيَانَ ، وَإِذَا نَاضِحٌ كَانَ يُسْقَى عَلَيْهِ ، فَبَعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَتْ : فَأَخْبَرَنِي حرني ، تَعْنِي : وَكِيلِي أَنَّ عُمَرَ بَكَى ، وَقَالَ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا "[١٢] .

ومن المتأكدات أن المال الذي يكون بين أيدي الحكام أو المسئولين أو العمال الذين يتولون الولايات ينظر لحالهم قبل الولاية وبعد الولاية ثم يعاد ما زاد من أموالهم إلى بيت مال المسلمين .

كما ينبغي على الحاكم أو الوالي إذا عين أحداً أو ولي شيء من أمور المسلمين أن يضع ضابط لمعرفة ماله قبل الولاية ومعرفة ماله في آخره .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه أخذ شطر ما لبعض الولاة الذين ظهر فيهم الثراء بعد توليهم الولايات ، كذلك ينبغي أن نعلم أن المقدار الذي يؤخذ قد ضبطته الشريعة للحاكم ولولي الأمر والإمام على نوعين :

النوع الأول : أن يقّدر له قدر معلوم من بيت مال المسلمين وذلك كالمرتبات السنوية أو الشهرية لا يزاد عن ذلك ، وقد جاء عن النبي ﷺ فيما رواه أبوداود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ "[١٣]

يعني أن المرتب له وما زاد فهو غلول ويجب عليه أن يعيده لبيت مال المسلمين .

النوع الثاني : إذا لم يقدر له راتب محدد فإنه يأخذ بقدر النفقة عليه وأهله وزوجه ولا يزاد عن ذلك .

وقد جاء هذا عن النبي ﷺ في سنن أبي داود وغيره من حديث المستورد بن شداد أنه قال " مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَّخِذْ زَوْجَةً ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً "[١٤] يعني يأخذ بقدر النفقة ما يكفيه ومن حوله وما زاد عن ذلك فهو غلول ، ولكن هذا في الزمن الأول الذي يصعب فيه ضبط النفقات باعتبار أن دولة الإسلام كانت في بداية ضبط أمرها المالي ولم تكن ثمة دقة كالموجودة في الزمن المتأخر .

---

١٢) مصنف ابن أبي شيبة : كِتَابُ السِّيَرِ (32215) – طبقات ابن سعد 192/3.

١٣) أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في أرزاق العمال (2945)، وابن خزيمة في صحيحه: (2178)، والحاكم في المستدرك: (1424)، والبيهقي في السنن الكبرى: (13401).

١٤) أخرجه أحمد في مسنده (229/4) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد (377/8) ، وابن خزيمة في صحيحه (70/4رقم2370) كتاب الزكاة ، والحاكم في المستدرك (406/1)

تجاوز الحاكم في المال

في ضوء ما جاء عن النبي ﷺ في قوله " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ "[١٥] وهو حال ورود تجاوز من إمام المسلمين على أحد من المسلمين بالتعدي عليه في نفسه أو ماله فهو محمول عند العلماء على عدة معاني منها :

أنه إذا وجد حاكم من الحكام يظلم فرد من أفراد المسلمين أو يظلم جماعة منهم بشيء من أخذ مالهم أو بشيء من فصل القضاء من أمور الاجتهاد التي يراها أو من البغي والعدوان فليس لهذه الجماعة أن تأخذ حقها بالخروج على إمام المسلمين خروجاً عاماً لأن القضية قضية جماعة لا قضية فرد ،فكثير من أهل العلم وجماهيرهم على أن من يظلم أفراد أو يظلم جماعات لا يُخرج عليه إلا إذا كان ثمة كفر بواح .

ولكن هذا لا يعني أن المسلم لا يطالب بحقه ، فإن الله تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم يعني أن الإنسان له أن يطالب بحقه بما يراه مشروع من مكاتبة أو مناداة أو بدفع أهل الجاه والفضل بإرجاع حقه ، كذلك له أن يطالب بحقه في وسائل الإعلان إذا كانت توصل إليه حقه بلا بغي ولا عدوان ولا قول وفحش فإن هذا من حقوق الإنسان التي توصله لحقه المشروع لأخذ ماله ولكن ما لم يتضمن ذلك خروجاً على حاكمٍ مسلمٍ وإنما المظالم تعد بقدرها .

ومن المعاني التي يتوجه إليها هذا الحديث أن هذا من حدود وأحكام الحاكم خاصة ، مثل ما يتعلق بالصيد في الحرم ومعلوم أنها مسألة خلافية وحكم الحاكم في ذلك يرفع الحرج إذا كان عالماً ، ومن ذلك أخذ شطر المال إذا كان الإنسان مانع للزكاة فإنه يؤخذ من ماله ما يتعلق بالعقوبات المالية التي تطرأ على الناس وليس لأحد أن يرجع لذاته وإنما يرجعه إلى فصل الحاكم العالم بأمر الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

---

١٥) أخرجه مسلم (20/6) ، والطبراني في" المعجم الأوسط (3039/2/162/1) .

الهدايا والغلول

معلوم أن ما يصل للمسلمين من هدايا على أعمالهم الأصل فيها الغلول والتحريم ; فلم تأتي هذه الهدايا لذات الشخص وإنما جاءت للمنصب والجاه فيه ، وقد جاء عن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ " قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي "[١٦] .

وهدايا العمال على نوعين:

النوع الأول : الهدايا التي كانت عادةً تصل إلى العامل قبل ولايته فهي مباحة إلا في حال إذا كان المُهدي لديه حاجة منظورة في تلك اللحظة عند هذا العامل ، كأن يكون قاضياً وكان هذا الرجل يهدي إليه قبل القضاء ثم لما تولى القضاء قام فأهداه فينظر هل لديه قضية فيحرُم أن يأخذها لوجود التهمة .

كذلك يشمل هذا الأمر الوزراء والمسئولين على أي ولاية، كما يشمل مسئولي التعليم من جهة هدايا المعلمين ، والمعلمين من جهة هدايا الطلاب ، والأمن والشرطة من جهة هدايا العساكر لديهم ، فإذا جلس الإنسان في بيته لا يؤتى مثل هذه الهدايا فيحرم عليه أخذها بعد الولاية .

النوع الثاني : الأخذ بالجاه ، كالعامل الذي يأخذ بجاهه وسلطته ما ليس له بحق ،كعمولة العقود التي تكون في دائرته أو نحو ذلك ، أو ربما يُعطى مساهمة في شركة أو شراكة ولو كانت خارجة عن منشأته فهذا يحرم باعتبار أنها من الهدايا التي لا تصل إليه لو كان جالساً في بيته ، وهذا من الأمور التي تحرف المسئول أو الوالي أو تحرف الحاكم أو تحرف الإنسان إذا كان عاملاً على جهةٍ معينة فيقوم بالتفريط في صالح الأمة ويتوجه إلى صالح نفسه .

١٦) صحيح البخاري : كتاب الحيل– باب احتيال العامل ليهدى له(6578)، وصحيح مسلم : باب تحريم هدايا العمال (1832).

لذا ينبغي على من كان والياً على مصلحة من أمور المسلمين أن يبتعد عن مخالطة الناس والشراكة في مالهم ؛ حتى لا تجير تلك المشاركة أو المساهمة في ماله مع حظ الناس على مسئوليته التي كانت بين يديه ، ومن الحكم واللطائف أن النبي ﷺوهو إمام المسلمين لم يثبت عنه في الأحاديث أنه باع وإنما كان يشتري ، والشراء والبيع هما أساس التجارة ، ولكن الذي يشتري ولم يبع فإنه لا يسمى تاجر ، ومن نظر في النصوص في المسند وكتب السنة لا يجد أن النبي ﷺ باع وإنما كان يشتري ؛ حتى لا يكون في البيع إضرارٌ لصاحب المال إذ ربما يعامله لجاهه أو يستحي منه ، والعلماء يتفقون أن ما أُخذ بسيف الحياة فهو حرام .

فقد ينزل المسئول إلى الشارع فيريد شراء شيء فيعلم صاحب البضاعة أن هذا مسئول الشرطة أو الحاكم أو الوالي أو أمير المنطقة أو الرئيس فيقوم بإنزال السعر له وهو من الأمور المعنوية التي تحرف الحق عن وجهته .

ولهذا النبي ﷺ كان يشتري ولا يبيع ، ولو أن النبي ﷺ كان يتعامل تعامل تاماً فإنه لا يضر بنفسه باعتبار أنه معصوم وفي مقام رفيع وربما أضر بغيره ، وقد جاء في البخاري أن النبي لما توفي " توفي ودرعه مرهون عند يهودي "[١٧] يعنى أن النبي ﷺ مع كثرة أصحاب الأموال والتجار ممن حوله ولديهم وفرة في المال إلا أنه لم يلجأ إليهم وإنما لجأ لليهود ؛ لأنهم لا يجاملونه ، فمعروف عن اليهود أنهم لا يجاملون في أمر المال ولا يعظمون النبي ﷺ في ذاته بل يحملون ضغينة عليه وحقداً ، والنبي ﷺ استعمل الرهن لأنه ليس بمقايضة كاملة وإنما الفضل فيه متبادل وحتى لا يُبخس صاحب العمل .

لذا ينبغي على المسئولين أيًّا كانت ولايتهم ألا يتوجهوا إلى التعامل مع الناس بالتجارة فإن لم تكن مفسدة للحاكم فهي مفسدة للتاجر بإنزال الأسعار أو المجاملة أو المحاباة فيضره في ماله وضرره في هذا كثير.

الهبات والإقطاع

الإقطاع وإعطاء الأراضي والهبات على حالين :

الحالة الأولى : أن يعطى أحد لحاجته في نفسه فهو جائز كالإقطاع للسكن أو لفتح متجر أو يعطى شيء من الأموال النقدية ولو لم يكن من الأراضي إما أن يكون هبة أو إقراض كما جاء عن عمر بن الخطاب أنه أعطى بعض النساء لتتاجر كهند بنت عتبة حينما أعطاها أربعة آلاف تتاجر بها ثم تعيدها لبيت المال .

الحالة الثانية : أن يُعطى الإنسان شيء زائد على حاجته وهو على نوعين :

---

[١٧]) صحيح البخاري (2916) ، ومسند أحمد (137/5) ،والنسائي (4665)

النوع الأول : أن يُعطى شيء زائد عن حاجته تأليفاً لقلبه ودفعاً لشره كما كان النبي ﷺ يعطى بعض المشركين أو بعض المؤمنين الذين يخشى منه ميلاً أو ربما انتكس وارتد ولهذا يقول النبي ﷺ كما في حديث سعد في الصحيح ""إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ" [١٨] فيعطيه كسباً له من جهة دينه وهذا من الأمور الجائزة .

النوع الثاني : أن يُعطى قدراً زائداً فوق حاجته من غير تأليف وإنما هو إغناء وكفاية وزيادة عن الكفاية وهذا من الأمور المحرمة التي لا تجوز و لا أصل لها في الشريعة خاصةً إذا كان ذلك يضر بأمة الإسلام مثل الإقطاعيات المالية العظيمة أو هبات الأراضي التي يتضرر بها العامة .

والأصل في إقطاع الأراضي أن يتساوى الناس في أمر الأعطيات .

المال والفقر والبطالة

البطالة هي أن يكون الإنسان لديه قدرة على العمل ولكنه لا يجد عمل يستطيع أن يتقوت به وتسمى في زمننا العطالة ، والعاطلين يجب على ولي أمر المسلمين أن ينفق عليهم ، وإن لم يجد ولي أمر المسلمين مالاً خاصاً لهم فإنه يجب أن يفرض على أهل الأموال والثورات أن يخصصوا أموالا مخصصة للعاطلين وهذا ظاهر في قول الله تعالى ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : 19] ، قد جاء عن عائشة أن المحروم هو المحارف الذى لا مكسب له يعنى أنه يستطيع العمل ولكنه لا يجده .

قد كثر في زمننا الناس وتباينوا وكثرت المدن واتسعت فأصبحت المدينة الواحدة في قطر من أقطار المسلمين تساوي العالم الإسلامي كله في الصدر الأول ، وتكاثر الناس وقل المال في كثير من البلدان أو قد يكون كثر المال وتأفف الناس من العمل الوضيع ، فيجب على ولي أمر المسلمين في هذه الأحوال النفقة عليهم حتى على غير المسلمين فإن كان معاهداً ويؤخذ منه الجزية ثم عجز بعد ذلك عن بذلها .

١٨) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الإيمان (180/2) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، وفي الزكاة (148/7) باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، وأخرجه البخاري في الإيمان (79/1) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، وفي الزكاة (340/3) باب لا يسألون الناس إلحافًا، وأبوداود في السنة (60/5) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من حديث سعد بن أبي الوقاص .

ولهذا قد جاء عن خالد بن الوليد كما روى أبو يوسف في كتابه الخراج أنه جاء عن عمر بن الخطاب أن من ضعف أو شاخ من أهل الذمة ولم يستطع أن يتكسب وأصبح ينفق عليه أهل دينه يسقط عنه الجزية وينفق عليه من بيت مال المسلمين، وهذا شيء من الإنصاف في حال أهل الكتاب فكيف به في حال المسلمين ! .

ويُعالج الفقر من جهتين :

الجهة الأولى : من جهة الأغنياء الذين أوجب الله تعالى عليهم إخراج الزكاة .

قد جاء في حديث عبد الله بن عباس كما في الصحيحين " أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم "[١٩]

فالله تعالى أوجب الزكاة وجعلها قرينة الصلاة فأمر في غير ما موضع من كتابه العظيم ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .

الجهة الثانية : ما يتعلق ببيت مال المسلمين ، فإنه في حال عجز الأغنياء عن القيام بالفقراء فإنه يؤتى الفقراء بقدر حاجتهم من مال المسلمين .

وقد حدثت مجاعة في عام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب فقام بالإنفاق على الناس من بيت مال المسلمين ولم يأمر الأغنياء أن يخرجوا مزيدًا من المال لا يطيقونه.

كما يجب على الدولة الإسلامية متابعة الأغنياء في أموالهم من جهة إخراج زكاتهم في مصاريفها الشرعية فالله تعالى ما أمر بالزكاة وخصها إلا لأجل هذا الأمر وضبطه الذي به كفاية للأمة .

فإذا وجد فقر في الأمة فليُعلم أن ثمة غني لم يؤدي الزكاة فلم يخرجها فثمة ضعف في الإخراج من جهة الغني وثمة ضعف في الرقابة من جهة والي المسلمين.

١٩) صحيح البخاري (104/2، 1395) ، ومسلم (50/1، 19).


شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٥
الوسطية
لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=H6Pgr1sbk_0

مفهوم الوسطية

لقد جاء وصف الأمة بالوسطية في قول الله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : 143] وهذا هو أصل وصف الأمة بالوسطية بأن تكون هي الأمة المتوسطة بين الأمم وكذلك الشاهدة عليهم ؛ فالوسطية هي ما جعل الله تعالى الأمة عليها من جهة التشريع من كتابه وسنة نبيه ﷺ .

وقد جاء بيان معنى الوسطية عن النبي ﷺ في نصوصٍ كثيرة باعتبار أن الأمة هي آخر الأمم ، ومعنى إدراك الوسطية أن الإنسان لا يمكن أن يتوسط بين طوائف وفرق وجماعات حتى يكون محيط بجميعها ; فلما كانت أمة محمد آخر الأمم كانت هي المتوسطة من جهة إدراكها لكل ما سبق على اختلاف العقائد والشرائع .

وفي قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ يعني وسطًا من جهة التشريع والعقيدة وأحكامها من أمور الحلال والحرام والآداب وغير ذلك .

ولم يجعل الله تعالى الأمم السابقة من بني إسرائيل من اليهودية والنصرانية أمةً وسطا فلم تكن آخر الأمم وذلك أن آخر الأمم هي التي تتمكن من التوسط بين الأمم والشهود عليها .

ولهذا خص الله تعالى هذه الأمة بأن تكون هي آخر الأمم حتى تدرك جميع الأحوال من جهة الشدة والتيسير على الأمم السابقة فتتوسط فيما بينهم .

ومن معاني الوسطية الاعتدال في غير حيد ولهذا جاء " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ شُهُودُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قَالَ عَدْلًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " "[٢] فشهدت أمتنا لأنها

[٢]) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - ح(6917).

جاءت بعد أمة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وما بينهم من أنبياء الله تعالى ورسله فكانوا شهودًا عدولًا يقوم فيهم الحق يوم القيامة ، وكونهم عدولا وخيارًا يعني خيار المنزلة وخيار التشريع وخيار المكانة والنبوة والكتاب .

والوسطية التي أرادها الله تعالى هي التي جعل الأمة عليها من جهة التشريع وذلك بإتباع الصراط الذي أمر الله سلوكه .

وقد جاء في بعض السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه " خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : " هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ " ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، وَقَالَ : " هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ " وَقَرَأَ " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ (سورة الأنعام : 153) " "[٣].

وعليه فإن الوسطية التي أرادها الله تعالى وأرادها النبي ﷺ هي تلك المرسومة التي رسمها الله تعالى لهذه الأمة ، فرُسمت الوسطية ولا يجوز للأمة أن تبحث عنها في غير ما أراده الله تعالى ، وهذا مقتضى إحاطة الله وعلمه فأراد الله لهذه الأمة أن تكون شاهدة للوسطية لمعرفتها بما سبق من الأمم بخلاف الأمم السابقة التي جاءت في منتصف الأنبياء فإنه لا يقال أنها وسطية لأنه ربما تأتي أمم بعد ذلك لا تدري أين موقعها بينهم .

ولكن لما اكتملت خطوط الشرائع وخطوط الأنبياء فجاءت شريعة الإسلام وسطية .

ولا يمكن للإنسان أن يدرك معنى الوسطية إلا وقد أدرك الشرائع السابقة ، ولا يدرك أحد الشرائع كما يدركها المشرع سبحانه وكذلك نبيه ﷺ فيما يخبره الله تعالى .

أصل ومرجعية الوسطية

يرجع مصطلح الوسطية إلى الله تعالى فهو الذي شرع للأمة الشرائع والأحكام وأمرهم بأوامر ضمَّنها في كتابه وسنة نبيه ﷺ .

وحقيقة الوسطية هي تلك الأوامر التي جاءت في الكتاب والسنة لأن الله جعل الأمة خيارًا وشاهدة على الأمم السابقة ، لهذا جاء في تفسير الوسطية كما في قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال عدولًا كما جاء من

[٣]) أخرجه البزار في "مسنده" (5/ 99 رقم 1677) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكره.

حديث أبي سعيد وأبي هريرة وجاء عن جماعة من الصحابة كابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر وغيرهم من أئمة التابعين.

فمرد الوسطية إلى الكتاب والسنة لا إلى ذات الإنسان .

وبعض الناس يظن أن الوسطية هي وسطية هندسية بأن يتوسط المرء بين اثنين ، والخطوط المتباينة التي خطها النبي ﷺ لا يمكن أن يعرف الإنسان الوسط منها إلا وقد أحاط بها جميعًا .

والله تعالى يعرف ما مضى من عقائد وما مضى من انحرافات وإينما وصلت إليه غرائز البشر من الضلال في جانب الإفراط والتفريط فجعل الأمة هي الوسط من جهة التشريع .

وجهل الناس بالوسطية هو جهل بالأطراف فأي مقدارٍ تجهله في أي ناحية من النواحي يؤثر على الوسطية ; ولهذا الله تعالى جعل الأمة هي المتأخرة فاكتملت لديها الخطوط .

وبعض الناس يضل من جهة معرفة الوسطية التي أرادها الله تعالى بأن ينظر مثلًا إلى خطين في بلد من البلدان أو فكرين ثم يتوسط بينهما وهذا لا شك من مشارب الضلال ، فإذا أراد الإنسان أن ينظر إلى هذا المعنى ويقعّده فيجد الوسطية في مشرق الأرض تختلف عن الوسطية في مغرب الأرض ويجد البيئة الواحدة تختلف فيها الوسطية بحسب مشارب الناس .

وعليه فإن الوسطية ليست وسطية هندسية أو حسابية أومعادلات بحيث أن الإنسان يعرف أن الوسط هو الرقم كذا ، وإنما جعلت الأمة وسطًا وانتهى.

وليس للإنسان أن يبحث في التشريع ;لأنه مهما بلغ بالبحث في التشريع لن يصل إلى النتيجة التي أرادها الله تعالى وذلك لعلم الله وكماله في إحاطته سبحانه .

ولو أراد الإنسان على سبيل المثال أن يدعي دعوة أن ما تحت قدميه هو وسط الأرض ويكل ذلك إلى علمه وذاته ، وربما تكون هذه الدعوة دعوى عريضة لكل بلد يدّعون أنهم وسط الأرض ، ولكن لا يمكن أن يدرك الإنسان ذلك إلا بإحاطته بمعرفة كرة الأرض ومسافاتها فيدرك حينئذٍ أنه المتوسط .

والشرائع التي أوجدها الله تعالى والانحرافات التي طرأت عليها لا يمكن للإنسان أن يحيط بها ، والله تعالى يعلم تقلبات وانحرافات البشرية في دائرة الوثنية والشرك والكفر ، وكذلك في جانب الانسلاخ من دين الله تعالى ; ولهذا بينت الشريعة الوسطية وعلى الناس أن يسلكوها من غير بحثٍ على غيرها .

ولهذا النبي ﷺ لما خط خطا وخطوطا لم يقل ابحثوا وإنما قال " هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ " فبيّن النبي ﷺ أن هذا هو الصراط المستقيم .

وإذا أردنا أن ندل أحد فندلّه على الصواب لأن فروع الباطل كثيرة ومن الاختصار أن ندلل على الطريق الصحيح ولهذا إذا قلنا ابحث في الأرض ثم استدل على طريق الحق فهذا ضرب من ضروب مناقضة الشرائع وكذلك مناقضة العقل .

ولهذا البشر من جهة التعليم يعلّمون الناس الخير أكثر مما يعلمونهم الشر كذلك في التجارب النظرية يقع الإنسان في ألف خطأ ثم يصل للصواب فيعلم الناس الصواب ولا يعلمهم الألف خطأ.

والله تعالى قد بين أن هذه الأمة هي الوسطية وما مرت به البشرية عن يمين وشمال هو ضرب من ضروب الضلال ، ولهذا النبي ﷺ لما رسم هذه الخطوط يتلو قوله تعالى ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: 153] .

والإنسان ربما يُغلّب بقصوره وجهله ونزوات النفس والهوى جانب مما يهوى بوضعه تحت دائرة الوسطية أو ينظر إلى الجو العام ثم يتوسط كتوسط الإنسان بين جبلين أو بين خطين ثم يدعي الوسطية .

وجهل الإنسان في معرفة إدراكه في بصره وبصيرته كحال الضوء الذي يشير إلى ضرب من ضروب الخطوط العريضة الممتدة فهذا الضوء يأتي إلى الدائرة فيظهر خمسة أو عشرة لكن الخطوط عريضة جدًا يعلمها الله تعالى ، ثم يأتي إلى ما وصله من هذا الضوء فيختار منها ، ثم إذا اتجه الضوء يتجه حيث اتجه .

والله تعالى يعلم ما لا نعلم ، يعلم العلم الكامل ولا ينقصه شيء ، والشاهد لا يزيد في علم الله تعالى لشهوده وكذلك الغائب لا ينقص في علم الله لغيابه ، لله العلم المطلق والإحاطة .

ولهذا أشار الله تعالى إلى أنه أنزل على النبي ﷺ في كتابه وفي السنة المنهج القويم والتشريع وهو الوسط بين سائر الشرائع شهدناها أم لم نشهدها ، قد يصل إلينا شيء من الجهل فنلتفت يمين نرى خطين ونلتفت يسار نرى خطين فنظن أنا لسنا بالوسط ولكن نقول إن الخلل في الرؤية والبصيرة ولا نقدم معرفتنا وإدراكنا وجهلنا على ما رسمه الله تعالى لهذه الأمة .

خصائص الوسطية وسمات الوسطيين

لا يمكن للإنسان أن يعرف الوسطية يقينًا إذا تعامل مع وسطية القرآن على أنها أرقام ; لأن كثير من المعادلات غائبة فإما يلتفت إلى اليسار فيجد جهل أو اليمين فيجد جهل .

وقد جاء عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا ، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ "[٤] فمن يدرك هذه الأمم ؟ وما هي عقائدهم ؟ وما هي مذاهبهم ومناهجهم ؟ وأين وصلوا من درجة الانحراف ومخالفة أمر الله في الأصول والعقائد؟ لاشك أن الإنسان لا يستطيع أن يدرك مثل هذا الأمر والكمال لله في الإحاطة والعلم الكامل .

أما نظر الإنسان فهو نظر ذاتي ليس للإنسان أن يقوم بوضع خطين ثم يتوسطهما ثم يقول هذه وسطية الأرض فهذا قصور في الماديات ، فكيف فيما يخفى على الإنسان من عقائد !.

ولهذا بيّن الله المنهج الحق في كتابه وسنته وبين السمات التي يشار إليها فمصدر الوسطية هو الكتاب والسنة أنزلها الله بلسان عربيٍّ مبين .

والسنة منزلة كما أنزل الكتاب من عند الله تعالى وإن كان بلفظ النبي ﷺ فهو حامل للوحى يترجمه وذلك لقوله تعالى﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النجم: 3] ولهذا أمر النبي ﷺ بطاعته كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَّ فَاتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران: 31] والإتباع يكون من جهة تفسير ما أراده الله تعالى للأمة ، فالبيان الذي يرد من كلام النبي ﷺ ووحيه مرده إلى الله تعالى ولهذا يقول الله تعالى ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة : 19] فتفسير القرآن إنما هو من الله وإن كان بلفظ النبي ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ [المائدة : 99] ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة : 67] فالنبي ﷺ لا يخرج عن دائرة البلاغ وإنما هو يترجم الوحي الذي يصل إليه من رب العالمين .

٤) أخرجه الترمذِيُّ (2927) وأخرجه عبد الرزاق (التفسير)(45/1) والدارمِيُّ (السنن)(2760) وابن ماجه (4287،4288).

وقد جاء عن أحمد بن زيد بن هارون قال "إنّما هو صالح، عن صالح، وصالح، عن تابع، وتابع عن صاحب، وصاحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله عن جبريل، وجبريل عن الله عز وجل "[٥].

وقد جاء عن غير واحد كما جاء عند حسان بن عطيه قال : كان جبريل ينـزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينـزل عليه بالقرآن "[٦].

ولا يمكن للإنسان أن يبين بيان للناس إلا وهو يدركه فمرده إلى أقرب الناس فهمًا لادراكه ، ولهذا زكى الله الصحابة وأمر باتباعهم وسلوك منهجهم كما في قوله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ ﴾ [التوبة : 100] كذلك بين النبي ﷺ أنهم الأمنة كما جاء عنه " النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ "[٧] كما أمر بالتمسك بالخلفاء الراشدين وما فهموه من وحي عنه ، ولهذا يقول النبي ﷺ كما في حديث العرباض "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "[٨].

ثمة أشياء تزلزل الإنسان ، وهذه الزلزلة أشار النبي ﷺ إليها فالإنسان لا يستمسك إلا لخللين وقع عليه ، الخلل الأول إما خلل في القاعدة التي يتكأ عليها وهو إشارة إلى الأفكار العامة التي تزلزل الإنسان ، والخلل الثاني وهوخلل خارج من ذاته ، إذًا خللان يطرآن على الإنسان يدعوان إلى التمسك .

فتحليلات العقل التي تؤدي إلى العجز للوصول إلى الغاية أو النهاية بمعادلات حسابية لا يستطيع الإنسان أن يوجدها وهذا مدرك حتى في الماديات ، فكيف بالأمور الغيبية التي تبعد عن الإنسان !.

فالنبي ﷺ حينما قال تمسكوا بها : إشارة إلى وجود اضطراب في ذات الإنسان من نفسه من أفكار وأهواء ومطامع ذاتية ينبغي للإنسان أن يتمسك حتى لا توقعه وكذلك الأمر الخارج عن الإنسان ، لو كان الإنسان قوي راسخ في ذهنه في استيعابه فإذا كان ثمة اضطراب في قاعدته فيحتاج إلى الاستمساك .

---

٥) أخرجه الخطيب في كتابه "الكفاية" .

٦) سنن الدارمي ج1ص145 ، السنة للمروزي ج1ص111ح402 ، وفي تفسير القرطبي ج1ص39 : (وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينـزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك).

٧) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم (2531).

٨) أخرجه أبو داود رقم (4607) 4 / 200 ، والترمذي رقم (2676) 5 / 44 وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (42 – 43) 1 / 15 – 16 وزاد وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد ، وأحمد رقم (17182، 17184) 4 / 126وزاد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد ، والدارمي رقم (95) 1 / 57 ، وابن حبان رقم (5) 1 / 179 ، والحاكم في المستدرك رقم (331 – 332) 1 / 175 - 176، ورقم (329) 1 / 174 ، والطبراني في الكبير رقم (617) 18 / 245 ، ورقم (623) 18 / 248 ، ورقم (624) 18 / 249 ، ورقم (642) 18 / 257 ، وفي الأوسط رقم (66) 1 / 28 ، والهيثمي في موارد الظمئان رقم (102) 1 / 56 .

والاضطراب والخلل الذي يرد على الإنسان إما اضطراب داخلي او أمر خارج عنه وهي التيارات والأهواء ولهذا رسمها النبي ﷺ خطوطا .

وقد جعل الله تعالى من مقتضى يسر الشريعة أن رسم وسطيتها وبين قدر بسيط من معاني الباطل لأن إدراك الباطل لا يستوعبه العمر .

وإنما بين الله تعالى للإنسان المنهج حتى يسلكه وأوصله إلى النتائج وما جعله يخوض تجارب واختبارات ثم ينقضي عمره ثم يقول لم أصل إلى نتيجة ثم يعاقبه الله ، هذا مقتضى عدل الله أن يبين الحق ويبين شيء من الشر وأصوله من الصور والأهواء التي توجد وتتقلب في كل زمن ثم يقيس عليها الإنسان ، اما أحوال الأمم والتي تتقلب في دائرة الضلال التي ربما تتكرر في زمن البشرية ويظن الإنسان أنها جديدة فلو دخل الإنسان في حقل تجارب الباطل لانقضى عمره كله ثم يفاجيء بالتكليف و الله تعالى عدلٌ قد بين الحق ويسره.

ولهذا يقول الله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : 185] اليسر : أحكام الشريعة ، العسر : دائرة شديدة جدًا من أمور اليمين والشمال .

منزلة الوسطية من الشريعة

النبي ﷺ بيّن الوسطية ورسمها وبيّن الباطل ورسمه ، والباطل له جهات متعددة جهات عن يمين وجهات عن شمال ، جهات من جهة الإفراط وجهات من جهة التفريط ، وجهات من جهة الغلو وجهات من جهة فرط التسامح ، والخطوط لا تنتهي لتعدد الانحراف الذي يطرأ على الإنسان .

حتى في المعادلات الهندسية والمعادلات المادية لا يمكن أن يرسم الإنسان خط مستقيم إلا شكلاً واحدًا بخلاف الانحراف يستطيع أن يرسم ما لا نهاية من أشكال الإلتواء مما لا يمكن أن يخطر في بال الإنسان ، أما الاستقامة فهي واحدة ولهذا الشريعة جاءت خطًا مستقيما واحدًا .

والحق مرده إلى كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ; ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾.

فالوسطية هي أن تأخذ بضوء الحق والنور الذي جاء به كلام الله وكلام رسول الله أما المعاني الخاطئة والآراء والأهواء التي تطرأ على الإنسان وربما الشبهات التي تقع في الإنسان في إدراك معنى الوسطية فهذا لا حد له ولا نهاية .

والوسطية هي طريق واحد والحق هو طريق واحد ، وأما الباطل فطرق متعددة جاء الحق في وسطها وإنما عبر عنها بمصطلحين مختلفين لا يعني في ذلك اتحاد من غير قسيم .

ولما كانت أقسام الباطل متعددة جاء الحق بينهما ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة :257] يعني ثمة ظلمات فجعلها متعددة وأما النور فهو واحد .

الوسطيون

النبي ﷺ بين منزلة الناجون من الفرق بحيث يميز الإنسان وسطيته عن الفرق والطوائف والمذاهب الضالة وهذا يظهر في قول النبي كما جاء في السنن أنه قال ﷺ " افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، فواحدةٌ في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقةً، إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نَفْسُ محمَّدٍ بيده لَتَفْتَرِقَنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار "[9] وَفِي رِوَايَةٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟ قَالَ: (مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي) "[10] .

أرشد النبي ﷺ إلى هذه الفرق التي تقود إلى النور الهداية وهي رأس القافلة التي ينبغي للإنسان أن يسلكه .

ثمة كدر يطرأ على هذا المعنى وهو معلوم حتى من جهة الماديات والطبيعة ، فالنبي ﷺ شبه الوحي بالغيث كما شبهه الله تعالى بتطهير القلوب ، وهذا الغيث أنزله الله وجعل له حملة ، والحملة هم الصحابة والتابعين .

والشريعة وحملتها تشبه بالماء والأواني ، الماء هو الشرائع والأواني هم الحملة ، فأُفرغ في الصحابة والصحابة أفرغوا في التابعين وكلما زاد إفراغًا زاد كدرا ، لذلك إذا أراد الإنسان الماء النقي فإنه يأخذه عن منبعه الأول وأصوله ، لأنه كلما نقل الماء من إناء لإناء فلابد أن يطرأ عليه شيء من النقص والشوائب فيأخذ من كل عقل

[9]) رواه ابن ماجه من حديث عوف بن مالك (479) واللفظ له، وابن أبي عاصم في (السنة) (63)، واللالكائي في (شرح أصول الاعتقاد) (1/ 101).، كلهم من طريق عباد بن يوسف حدثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك به.

[10]) رواه الترمذي في سننه، ورواه ابن ماجه، ورواه الإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك، وهو حديث مشهور وله طرق متعددة .

شائبة كما يأخذ الماء من كل إناء شوائبه ; ولذلك من رحمة الله تعالى أن جعل الأواني الأولى هي الصدر الأول من الصحابة ومن قبلهم النبى ﷺ ، فتؤخذ الشريعة من الكتاب والسنة يُرجع إليهما ولا يرجع إلى الأقوال الشاذة التي تخرج عن مراد الله تعالى وحكمه .

أدعياء الوسطية

من الخلل الذي يطرأ على مفهوم الوسطية وتطبيقها هو التأثر بجملة من المؤثرات ، كحال الإنسان الذي يخير بين جوين شديد الحرارة وشديد البرودة ثم يتوسط ، والحكم في ذلك ليس ذوق الإنسان وليس حسه لأنه يتقلب من زمن إلى زمن .

فليس للإنسان أن يختار توسطًا بالتأثر في الواقع ; لهذا النبي ﷺ في زمن كفار قريش كان يُهدد بالقتل والطرد وغيره من الإيذاء بأنواع الأذى المتنوع عليه .

وهناك من توسط بين النبي ﷺ وبين كفار قريش كأبي طالب فأخذ جانب التسامح واللين ونصرة النبى ﷺ وبقى على الكفر الذي كان عليه كفار قريش ، فإذا اعتبر أبو طالب من الوسطيين فهذه وسطية خاطئة باعتبارٍ خاطئ .

والطوائف الموجودة في ذات الإنسان تتغير من بيئة إلى بيئة ، فاليهود والنصارى ثمة مفهوم للوسطية في بيئتهم ، والوسطية هي فوق ذلك كله وهي المحيطة بجميع هذه العقائد والأفكار من أمور العقائد والأحكام والشرائع وهي التي يعلمها الله تعالى ورسمها .

والإنسان حتى في الأرض إذا أراد أن يصنف جوا في مشرق الأرض ومغربها يختلف وسطية الجو لديه بحسب بيئته .

ولهذا فإن الشرائع ما جاءت تتكيف كما تتكيف الماديات وإنما أراد الله تشريعا لا يحكمه تقلب الإنسان .

والإنسان إذا جاء إلى بيئته فحدد الفئة الغالية والفئة المتسامحة ثم جاء بمفهوم يتوسط فيما بينهما فقد جاء بمفهوم زمانه وليس مفهوم الحق كما أراده الله تعالى .

ولهذا النبي لما عرض عليه أمر أبا طالب بين أن هذا من الضلال وبين أنه لم يكن من أهل الإيمان قال ﷺ " أَيْ عَمِّ قُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ "[11] فينبغي للإنسان أن يفرق بين المؤثرات التي تكون في الواقع والمؤثرات التي تكون في الأفكار والتيارات ، فربما المتغالي في زمننا لن يكن متغالي في زمن آخر ، وربما المتسامح في زمننا لن يكن متسامح في زمن آخر .

فالحق واحد ولكن الانحرافات هي تلك الخطوط التي تكون عن يمينه وشماله .

والإعلام قد خلق جو للإنسان وصيره فيه من حيث لا يشعر ، فلو وضعت الإنسان في حجرة باردة وآخر في حجرة حارة ثم أخرجتهما في جو متوسط بينهما لكان الأول يصف الجو بالحرارة والآخر يصف الجو بالبرودة .

فصنع الإعلام جو ذهني وفكري نفر الناس من الوسطية الحق إلى وسطية صنعت لهم .

وكثير من الناس ينظر في بيئة شديدة الانسلاخ منغمسة في الفواحش ثم يظن أن التوسط أن تبدي المرأة شيء من عورتها .

والذي صُنع للأمة في هذا الزمن هو جو من جملة من المعاني المكذوبة حتى سيقت الأمة من حيث لا تشعر لتنفر منه إلى جو مضاد .

ومن السياسة الفكرية إذا أردت أن تقود الإنسان إلى طريق وسط فلا تدله عليه وإنما اصنع له جبهتين جبهة متشددة وجبهة منسلخة فيأتي الإنسان بالتوسط بينهما لا إراديًا .

وثمة جوعام خلقه الإعلام الغربي وكذلك الإعلام الشرقي من عملائه إلى وصف صفات معينة من جهة العقائد والسلوكيات على أنها شيء من التشدد وشيء من الغلو والإرهاب وغير ذلك ، كذلك جانب آخر لمفهوم الانسلاخ والانحلال ذهبوا فيه إلى معاني بعيدة جدًا حتى يتوسط الناس بينهما ، فجاءت وسطية مصنوعة صنعت أطرافها وما صنعت لذاتها للتنفير والحياد عن الوسطية الحق بدعوى التشدد والغلو .

والوسطية الحقيقية هي وسطية الكتاب والسنة ليست وسطية تصنع أو تؤثر على العقول .

وهذه العقائد الطارئة والانحراف لا قيمة لها وإنما القيمة في الأصل العام وإنما بالنظر إلى وسطية الإسلام في جانب العقائد تتضح سائر العقائد بمجموعها من الانحراف .

---

[11]) اخرجه البخاري في صحيحه (4772) ومسلم (24) عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

فعقيدة الإسلام وسطية في جانب العقائد فلا تنفي وجود الله فتلحد ولا تعدد الآلهة ، كذلك من جهة التعلق بالخالق لا رهبانية في الإسلام بالانقطاع لله مع تضييع جانب الدنيا ولهذا يروىٰ عن النبي ﷺ قوله " لا رهبانية في الإسلام "[١٢] أي لا تبتل ولا انقطاع وإنما هو توسط في ذلك .

وما من أحد يحسن تأمل الأفكار وعدها يمين وشمال وما يتعلق بالعقائد والفروع إلا ويكتشف أن شريعة الإسلام هي الوسطية ، ولكن الخلل في عجز الإنسان عن الإدراك فيقوم بتناول أقرب الأشياء توافقًا مع بيئته ثم يكتشف بعد ذلك أنه على ضلال وانحراف .

الخلط بين الوسطية والتيسير

تحت مبدأ (يسروا ولا تعسروا) جاء الخلط في جانب الوسطية والتيسير بحيث يظن كثير من الناس أن تفسير الألفاظ هو اليسر النفسي الذي يطرأ على الإنسان .

والشريعة ما جعلت أحكامها مرجع لنفس الإنسان واختياره وذوقه وحسه حتى يطلقون نصوصًا وردت في الشريعة ليس المراد بها هو اختيار الإنسان لليسر المعنوي الذاتي وإنما المراد هو الأسلوب الحسن واللين في الطرح وهذا مرده إلى الأحوال والتطبيق والمآلات .

يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين عن عائشة قالت " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا "[١٣] فالنبي ﷺ ما خُيّرَ بين أمرين ما لم يكن إثمًا، يعنى ما لم يكن ثمة نص ، فإذا كان ثمة نص فليس للإنسان أن يتجاوز فيه .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُّ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب :36] فالاختيار في ذلك ليس لرغبات الإنسان .

والخلل الذي يطرأ على كثير من الدعاة أو المتسببين إلى العلم في جانب التيسير هو القصور بالإحاطة بأدلة الشريعة من الكتاب والسنة فيقومون بالاختيار بشيء بناء على الجو العام أو ربما بما يناسب الجمهور وهذا من

[١٢]) رواه أحمد في مسنده (6 / 226)
[١٣]) رواه البخاري (6288) ومسلم (4294).

الأمور الخاطئة ولهذا النبي ﷺ وصف كثير ممن يتبنى مثل هذه الأمور بأنهم دعاة على أبواب جهنم ، ولهذا جاء في حديث ابن العاص قال ﷺ " إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "[١٤] فهؤلاء الجهال أفتوا الناس بما يريدون دون الرجوع إلى اختيار الشريعة ومراد الله تعالى .

وبعض الناس يريد أن يرفع الكلفة عن نفسه بالإطلاق ، والله تعالى يقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] ويقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : 7] يعني أن الله جعل كلفة في الشريعة وقدرها ولكن نستطيع تحملها ، فليس للإنسان أن يقول من التيسير أن لا أصلي الصلاة الفلانية أو أقسم الصلاة إلى نصفين أو أُفرّط في جانب من جوانب العقيدة.

فهذا التيسير ليس لذات الإنسان ; ولهذا النبي ﷺ حينما بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري قال لهما " يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا "[١٥] هذا من جهة الأسلوب والطرح ، أما من جهة الحكم الشرعي فقال النبي ﷺ لمعاذ " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... "[١٦] فالحكم الشرعي هو حكم الله تعالى ولا يدخله جانب الاختيار النفسي من جهة التيسير الذاتي النفسي ولا يدخله استحسان العقول ورغبات الناس .

لهذا ينبغي على الإنسان وعلى كل من يفتي ألا يجعلوا اختيار الأحكام الشرعية لصنع جو عام أو طروح أو ضغوط إعلامية فلا يمكن للعالم أن ينجو بأمانته التي حمّلها الله إياها إلا بالبلاغ دون نقصٍ أو زيادة وفق ما أراد الله تعالى لا وفق ما تريد الأنفس والأهواء .

[١٤]) رواه البخاري: العلم (100) ، ومسلم: العلم (2673) ، والترمذي: العلم (2652) ، وابن ماجه: المقدمة (52) ، وأحمد (162/2، 190/2، 203/2) ، والدارمي: المقدمة (239) .

[١٥]) رواه البخاري مع الفتح في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع 62/8، برقم 4344، و2345، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب الأمر بالتيسير وترك التنفير 1359/3، واللفظ له، برقم 1733.

[١٦]) رواه البخاري (1395)، وفي مواضع أخرى، ومسلم (19)، والنسائي (2/5)، وأبو داود برقم (1584)، والترمذي (625)، وابن ماجه (1783).

ضوابط الوسطية

بيئة الإنسان ليست حكمًا في اختيار التوسط وإنما الحَكَم هو حُكْمُ الله تعالى لأن الله جعل الأمة وسطا بين كل الأفكار وكل العقائد ولذلك قال الله تعالى ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ شهداء على كل ما مضى ، فالأمة جعلت على الوسطية وقضي الأمر أراد الله بها يسرا ولم يرد بها عسرا ، وليس للإنسان اختيار .

والوسطية فيها جانب اليسر من جهة الطرح وأصحاب الأعذار لا ضرر ولا ضرار والأمر إذا ضاق اتسع ومن جهة الضروريات ولكن لا ينافي حسم الإسلام حتى لا يتبدل.

فالتيسير في قضايا الأفراد لا ينافي وسطية الإسلام واعتداله وعدم انحرافه، كالتيسير في أمور الصلوات ، في قصرها في السفر ، سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ، سقوط بعض الأحكام الشرعية مما يتعلق ببعض أهل الأعذار للمرضى وغير ذلك كما جاء في الحديث " صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "[١٧] .

هذه الأمور لا تسقط الأمر الشرعي فلا نقول للإنسان لا تصلي لوجود المرض فينبغي أن نفرق بين قضايا العيان والتيسير فيها والأمور التي تحل بالأمة في ساعة معينة عن إبطال التشريع بالجواز .

ومن أمور الخلط في جانب الوسطية اننا نجد فتاوى في الخليج ،وفتاوى في مصر وفتاوى في العراق متباينة وكل يدّعي الوسطية ، فإذا كانت وسطية حسابية فأين موضع الوسطية فيها ؟.

وإنما كان الخلل في العقول في إدراك الوسطية ، ولو سلكوا منهج وسطية الكتاب والسنة لاتحدوا على منهج واحد على ما أراده الله تعالى ولم تحكمهم البيئة ولا ظرف ولم يتأثروا بمؤثراتٍ عن يمين أو شمال .

ولما بعث الله موسى عليه السلام وأنزل عليه كتابه قالوا ﴿ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون :83] يعني من أخبار الأوائل الأقدمين ويقول أقوام آخرين لنبيهم ﴿ مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون :24] وآخرين ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ ﴾ [ص : 7] يعني إما انهم يريدون تتبع الآباء وفي نفس الوقت يقولون أساطير الأولين ، فماذا يريدون إذًا !.

فمسالة الزمن لها تأثير فيعتبر الإنسان أن ما قبله تخلف وماضي وما يأتي بعد ذلك فهو لاحق ولا وسط في ذلك .

---

[١٧]) أخرجه البخاري في صحيحه (1117) ، وأبو داود في سننه (952)

والقدم والحدوث عجلة تدور في الإنسان فإن الجديد سيصبح قديم لمن جاء بعد ذلك وسيكون من أساطير الأولين ، بينما الحق ثابت .

وقول النبي ﷺ " لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ "[١٨] هي وسطية بين اليهود والنصارىٰ فاليهود قتلوا أنبيائهم وهمشوهم وما جعلوا لهم قيمة ، والنصارىٰ غلوا في عيسىٰ وجعلوه إلها وربا ، فأراد النبي ﷺ أن يرد علىٰ النصارىٰ في غلوهم في عيسىٰ أنه عبد ، وأراد أن يرد علىٰ اليهود في تحقيرهم للأنبياء أنه" رسول الله " ﷺ .

والبحث في الوسطية بحث مضني ومتعب ولا يأتي بنتيجة كحال قياس الإنسان لمسافات الأرض عن يمين وشمال ثم يدعي الوسطية ، وإنما الوسطية رسمها الله تعالىٰ والبحث فيها مما ينقضي به العمر دون وصول إلىٰ نتيجة .

ولاشك أن جوانب العقيدة من وحدانية الله وتفرده في الربوبية والآلوهية والأسماء والصفات وجوانب الإيمان ونواقض الإيمان المتعددة ، من المسائل المهمة التي لها أثر عظيم علىٰ وسطية الإنسان واستقامته ، والخلل فيها له أثر علىٰ دين الإنسان واستقامته ، فالاهتمام بذلك لاشك هو أعظم الاهتمام وسلكه هو أعظم الوسطية .

[١٨]) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء (3445) ، ومسند أحمد (23/1، 24/1، 47/1).


شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٦
رسالة العالم
لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=Qoold_dKRPs

مفهوم العالم

العالِم الذي ذكره الله تعالى في كتابه وكذلك في سنة نبيه ﷺ هو العالِم بما أنزل الله من شرائع وأحكام تلك التي خاطب الله بها العباد للعمل بها ، منها ما يتعلق بأمور الدين ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا ، فالعالِم هو الذي يحيط بهذه الأحكام فيعرف الخاص منها والعام ويعرف المطلق منها والمقيد والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بها، كما يعرف تراتيب الشريعة من جهة المهم والأهم والواجب والأوجب والفرض ومراتبه وغير ذلك .

وقد جاء في السنن وغيره وأصله في الصحيح معلق قال النبي ﷺ " العلماء ورثة الأنبياء، إن العلماء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر "[٢] فالعلماء ورثوا شيء من علم الله به تنضبط أحوال الناس في دينهم ودنياهم ، ولهذا يقول الله تعالى مبينًا منزلة العالِم ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : 18] قرن الله تعالى منزلة العالِم بنفسه وبالملائكة لأنهم يقومون بتبليغ الرسالة والشهادة على الناس .

ويكفي في هذا أن الله تعالى قد بيّن أن رفعة العالِم تكون بالله لا بالناس ، ومن رفعه الله لا يسقطه أحد وهذا هو العالِم الحقيقي ، بينما العالِم المزيف هو الذي يرفعه الناس والعامة فيبقى مرفوعًا برفع الناس له ويسقط بعد زوال الرافع ؛ ولهذا يقول الله تعالى ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : 11]

وهذا ما جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال " إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسَ جُهَّالا ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا ، وَأَضَلُّوا "[٣] يعني هم الذين اتخذوهم وصنعوا منهم علماء وصنعوا منهم حُذّاق وأهل معرفة ، فالعالِم الذي رفعه الله بعلمه وإرادته هو العالِم الحقيقي .

---

٢) رواه أحمد (196/5) وأبو داود (3641)، والترمذي (2682)، وابن ماجة (223) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .
٣) رواه البخاري برقم (98) (ج 1 / ص 176) ومسلم برقم (4828) (ج 13 / ص 160) .

وأما العالم الذي يرفعه الناس فإنه يبقى مرفوعًا مادامت الناس ويزول بزوالهم ، ولهذا نجد أئمة الضلال الذين رفعهم العامة أو الحكام الطغاة من الظلمة وغيرهم يزولون ، فبعد زوال الرافع يسقط المرفوع ، أما الذي يرفعه الله تعالى فهو ثابت لا يزول لأن الله تعالى هو من يبقيهم على هذا الأمر .

والأمر الأول الذي يتعلق بالعالم هو العلم ، والعلم له وشائج مترابطة من جهة أصوله وفروعه ، فإن العلم على مراتب فإذا لم يدرك الإنسان أولها فلن يدرك حقيقة أدناها ، فالتوحيد ليس على مرتبة واحدة فهو على درجات فمن عرفه على سبيل الإجمال ولم يعرف مراتبه من جهة الترتيب فيقع لديه خلط ، وكذلك الصلاة فثمة صلاة فرض وثمة نوافل وكذلك نفقة المال منه ما هو على مراتب كالزكاة وما دونها ، وكذلك الأقوال والأفعال التي يفعلها الإنسان فهي على مراتب ، وبمعرفة الحقائق ومراتبها وجمعها يصبح الإنسان عالمًا على وجه الحقيقة .

والأمر الثاني أن العالم على وجه الحقيقة هو العالم الذى يخشى الله ;ولهذا يقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [المجادلة :11] .

وقد روى الإمام مالك في الموطأ من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال " إنما العلم الخشية".

وجاء في مسند الإمام أحمد عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ "لَيْسَ الْعِلْمُ لِلْمَرْءِ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ الْخَشْيَةُ "[٤] يعنى أن العالم إذا حمل العلم ولم يحمل الخشية فإنه سيتخذ من علمه الذي لديه جسر للوصول إلى شيء من المطامع والأهواء والمشارب لأن خشيته من الخلق أكبر من خشيته لله تعالى .

لذا لابد من توفر وجهين في العلم : العلم بالشريعة وخشية الله تعالى ، وإلا اختل ميزان العالم ووقع الاضطراب وذلك بتحقيق غاياته في ذاته أو تحقيق غايات غيره ممن يخاف ويخشى أكثر من خشية الله تعالى .

٤) الدر المنثور: ج7 /20-21.

منزلة العالم

النصوص في منزلة العالِم كثيرة سواء في الكتاب أو السنة ولعل من أجلاها :

1- علو المنزلة ; قرن الله منزلة العالِم بنفسه وبالملائكة كما يتجلى في قوله تعالى ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران :18] .

2- الرفعة ; خص الله العلماء برفعته كما في قوله تعالى ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة :11] .

3- ورثة الأنبياء ; جعل الله تعالى الناس على مراتب وجعل أول هذه المراتب بعد الأنبياء هم العلماء الذين حملوا مع العلم العمل ، فهؤلاء هم العلماء الحق الذين أمر الله تعالى باتّباعهم ، وهم هداة الناس ، يوجهون الناس ويميزون الحق من الباطل ، وقد جاء عن النبي ﷺ في المسند أنه قال " الْعُلَمَاءُ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَإِذَا انْطَمَسَتْ يُوشِكُ أَنْ يَضِلَّ الْهُدَاةَ "[٥] ومعنى ذلك أن النجم ثابت في السماء لا يتحول بخلاف غيره من الكواكب التي تسير ، فإذا حُجب الإنسان عنه لا ينتقل إلى جهة أخرى حتى يراه الناس ، وفي قول النبي ﷺ تشبيه بليغ لأن موضع النجم ثابت فلا يتحول عن موضعه الذي فيه لأنه يعتبر دلالة هداية .

4- استغفار من في السموات والأرض للعالِم ; وذلك لقول النبي ﷺ " وإنَّ العالمَ لَيستغفرُ له مَن في السمواتِ ، ومن في الأرضِ ، والحيتانُ في جوفِ الماءِ "[٦] كما جاء من حديث أبي الدرداء وغيره في المسند والسنن وغيره .

5- وضع الملائكة أجنحتها للعالِم ; وذلك لقول النبي ﷺ " إنَّ الملائكَةَ لتضَعُ أجنِحَتَها لطالبِ العلمِ رضًى بما يصنع "[٧] وهذا من المنزلة العالية باعتبار ورود الرحمات وإقامة أمر الناس في دينهم ودنياهم .

٥) رواه أحمد (157/3 ، رقم 12621) .
٦) رواه الترمذي ج 4 ص 153 ، صحيح ابن حبان ج 1 ص 289 ، سنن أبي داود ج 2 ص 175 ، سنن ابن ماجة ج 1 ص 81 ، سنن الدارمي ج 1 ص 98
٧) رواه أحمد (4 / 239) (رقم : 240 ، 241) ، والترمذي : الدعوات (5 / 519) (رقم : 3535 ، 3536) ، والنسائي: الطهارة (1 / 105) (رقم : 158)

6- أمان الأمة وأمنها ;وذلك لما جاء " عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ "[٨] والمراد بهذا الأمان هو عدم الاضطراب ، ولهذا قد جاء عن ابن شهاب الزهري "فَنَشْرُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ "[٩] باعتبار أن الله تعالى قد وضع قواعد ضبط الدين والدنيا في هذا الكتاب وفصلها في السنة من جهة العبادات والمعاملات بين الناس.

7- النقصان الحقيقي للأرض هو نقصان العلماء ; وذلك لقوله تعالى ﴿فَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الأنبياء : 44] وفي تفسير هذا النقصان قد روي سفيان عن منصور عن مجاهد بن جبر قال "موت الفقهاء والعلماء"[١٠].

فالمراد بنقصان الأرض كما جاء عن غير واحد من المفسرين هو ذهاب العلماء والفقهاء، فقد روى وكيع عن طلحة بن عمير عن عطاء بن أبي رباح قال في قوله تعالى وقوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد : 41] ذهاب فقهاءها وخيارها[١١].

قال ابن عبد البر: "قول عطاء في تأويل هذه الآية حسن جداً، تلقاه أهل العلم بالقبول"[١٢]

فإن القيمة الحقيقية لأى بلد من البلدان تكون بقيمة علمائها فإذا غيّب العالِم وقصرت رسالته أو بُرّز الجهال فليعلم أن ذلك أمارة على نقصان الأرض ولهذا قد جاء عن عبد الله بن مسعود «ما مِنْ عَامٍ إلَّا والَّذي بعده شَرٌّ مِنْهُ»، ووَضَّحَهُ ابنُ مسعودٍ بقولِهِ «ليس عامٌ إلَّا الَّذي بعده شَرٌّ مِنْهُ ، لا أقولُ عامٌ أَمْطَرُ مِنْ عامٍ، ولا عامٌ أَخْصَبُ مِنْ عامٍ، ولا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، ولكن ذهابُ خَيَارِكُمْ وعُلَمَائِكُمْ...»[١٣] يعنى أن القيمة الحقيقية ليست بغنى الدول وثرواتها ولكن بوجود العلماء الذين يُقدَّمون ويُصدَّرون ويؤخذ بكلامهم .

---

٨) رواه مسلم (فضائل الصحابة 51/ صـ 1961).
٩) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء [3/369].
١٠) انظر (441/16- نووي).
١١) انظر جامع البيان للطبري (408/7).
١٢) انظر جامع بيان العلم وفضله (305/1).
١٣) المدخل إلى السُّنَن الكبرى للبيهقي(146).

رسالة العالم

أنزل الله تعالى الكتاب وأنزل معه الميزان ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : 25] .

والميزان هو العدل في التعاملات من أمور التوحيد والصلاة والزكاة وغيرها ، كذلك التعاملات من جهة العقود والأنكحة والمواريث ، وهذه التعاملات المالية قضى الله تعالى فيها وحسمها ، فالشمولية في العلم أصل من الأصول ولم تقتصر الشريعة على الأحكام الدينية فقط ; ولهذا تعب من ينظر في وضع موازين للقضاء والأحكام وأمور العقوبات ، وغفل عن أن علم أحكام الشريعة هو من جهة الحقيقة علم الأحوال الشخصية وعلم القوانين الوضعية وعلم السياسية والاقتصاد وغيرها .

كثير من الناس ينظرون إلى أحكام الشريعة على أنها أحكام تعبدية محضة ولكنها تتعدى لعبادات وتعاملات وعقود وأنكحة وغيرها ولهذا سماها الله تعالى علمًا وقد ذكر الله في أكثر من سبعمائة موضع مادة العلم واشتقاقها في كتابه الكريم ، كما ورد عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث في بيان العلم ومنزلته .

ضبطت الشريعة الأصول وجملة من الفروع فيما يتعلق بأمر دنيا الناس ، كما ضبطت الأقيسة التي يحتاج إليها الإنسان ، فثمة نوازل تنزل بالأمة يحتاج فيها الإنسان إلى القياس .

وقد حذر الله تعالى من الزيادة أو النقصان في جوانب التعبد، وأما ما يتعلق بالماديات فإن الإنسان يلبس ويشرب ويسير ويضرب في الأرض كيفما شاء ولكن الله تعالى قد جعل في ذلك ضوابط كما جاء في حديث النبي ﷺ " كُلْ وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ "[١٤] .

فضبطت الشريعة كل هذا وجعلت مساحة للناس في أمر دنياهم أن يبتكروا وأن يبدعوا ، وأما جانب الدين وَكِلَهُ الله إليه فليس للمرء أن يزيد فيه أو ينقص ولهذا يقول ﷺ " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ "[١٥] كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها والمراد بأمرنا هنا هو أمر الدين وليس أمر الناس من مأكل وملبس فالأصل فيه الإباحة والتنوع شريطة ألا يكون فيهما سرف ولا مخيلة .

١٤) رواه أحمد (6695 و 6708)، وعلقه البخاري (10 / 252 / فتح).
١٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: 2697) وَمُسْلِمٌ (رقم: 1718) .

ولاة الأمر والعالم

إذا أطلق ولي الامر في كتاب الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ فإنه يتوجه إلى العالم الحاكم ، وفي قول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 59] فسر غير واحد من المفسرين بأنهم العلماء ، فسره عبد الله بن عباس و مجاهد وعطاء والحسن وغيرهم بأن المراد بأولي الأمر هم العلماء والفقهاء الذين تبصروا بحكم الله تعالى ، وهذا المعنى هو أمر مسلم ولا خلاف فيه عندهم .

فالأصل في الشريعة أن حاكم المسلمين وولي أمرهم أن يكون عالمًا بشرع الله وبالأحكام جملة وتفصيلا ، لأن الشريعة مبنية على أصل واحد وهو أن الله تعالى قد جعل النبي ﷺ ولي أمر المسلمين ثم خلافته من بعده فجاءت على هذا النحو .

وولي الأمر لا يمكن أن يكون ولي تامًا من جهة أحقيته في أمر امتثال أمر الله تعالى إلا باكتمال الجانبين :

الأمر الأول السلطة بالأمر والنهي ، والأمر الثاني أن يكون عالمًا .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83] وأولي الأمر إذا كانوا لا يستنبطون فكيف يملكون أمور الحل والتحريم والعقوبة !. فلابد أن يكون أولي الأمر عالمًا ليستنبط .

ولهذا ولاية الأمر في الشريعة تتوجه إلى العلماء قبل أن تتوجه إلى غيرهم باعتبار أن الأمر بداهةً لا يمكن للإنسان أن يتولى شيء إلا وهو عالمٌ به .

ولكن ما طرأ على أمة الإسلام بعد زمن الخلافة ثمة شيء من الانفصال أورث جملة من اللوازم التي قد أحدثت خللًا في هرم دولة الإسلام فاختل كثير من جوانبها .

ففي زمن النبي ﷺ كانت الولاية مرتبطة بالعلم ثم الخلفاء الراشدون ، ثم بدأ الأمر شيئًا فشيئًا يختلف وينفصل صاحب السلطة عن صاحب العلم حتى انفصلا كلًا في جهةٍ مختلفة .

وأما في ابتداء الأمر فكان الأمر والنهي يتجسد مع العلم في شخص واحد ، ثم لما انفصلا أصبحت الأمة في ضعف وهوان ، وكذلك لما انعزل العالم عن الأمر والنهي وأصبح السلطان لا يعنيه العلم ضعفت الأمة ، ومنهم

من كان صاحب ورع يلجأ إلى العالم يأخذ منه قبسًا من الأدلة والأحكام وأما من كان غير ذلك فإنه يأخذ مما لديه من رأي وسياسة وربما يخالف الدليل وهو لا يشعر .

واتسع هذا البون حتى أصبح الحاكم ينفرد ولا يرى أن العلم يَعنيه ، وكذلك العالم يرى أن العلم الذي لديه هو علم شريعة مجردة في جوانب العبادة وتوجيه الناس لا يعنيه ، فانفصلا وتبع الانفصال جملة من اللوازم : فأصبح الحاكم يصدر عن غير حكم الله ويخالف في أمره ونهيه ، وأصبح العالم لا يرى أن توجيه الناس في المصالح العامة يَعنيه ، بينما الأصل في ذلك أنهما وجب عليهما الاجتماع في فرد واحد حتى يتوجه الناس ؛ ولهذا النبي ﷺ كان يخاطب أمة الناس وقد جمع فيه الأمر والنهي وكان يخاطب خصومه بدعوتهم للإسلام والإنفاق وغير ذلك .

ولما كان الإنسان عالمًا ويدعو إلى الله وصاحب أمر ونهي فإن الخطاب يتوجه على مراد الله تعالى ، بخلاف إذا كان الحاكم منفصل عن العالم فإنه يصعب عليه أنه في كل مسألة إذا لم يكن لديه العلم قائم في ذاته فيصعب عليه الرجوع إلى العالم في كل كبيرة وصغيرة ليسأله ، فربما يصادف في أمور كثيرة احتياج وملازمة العلم .

ولهذا جاء عن النبي ﷺ " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ "[١٦] يعني أن النبي ﷺ أراد تأليف القلوب ، وكذلك الخلفاء من بعده كانوا يتوجهون إلى مخاطبة الأمراء ودعوتهم للإسلام .

فمن الآن في البلدان الإسلامية يدعو الحكام إلى الدخول في دين الله تعالى ؟!.

هذا الأمر شبه معدوم باعتبار أن هذا الأمر يوكل إلى جانب الدعاة فقط ، ولكن لنعلم أن هذا أمر قائم في ذات الحاكم أن يدعو إلى دين الله ، والقصور الذي وُجِد في أمة الإسلام في القرون المتأخرة كان بسبب هذا الانفصال فأصبح السلطان في جهة والعالم في جهة أخرى ، فكان ثمة قصور وانفكاك وضعف في أداء الرسالة .

ولما انفك صاحب السلطة عن صاحب العلم أصبح كل واحد منهما يريد أن يكمل نقصه بشيء من المحاباة ، فهذا يساوم غيره على ما لديه وهذا يساوم غيره على ما لديه ، فأصبح ثمة شيء من التنازلات وتضررت في ذلك الأمة.

وعليه وجب اجتماع الحاكم والعالم لتدبر أمر العامة وإرجاع الأمر لله تعالى فيما أمر وفيما نهى ، والعالم الضعيف هنا هو الذى ينزل على رأى الحاكم والضرر حينئذٍ يكون للأمة .

١٦) رواه مسلم (2312) ، واحمد في "المسند" (14061).

ومن جهة اتخاذ الولايات كان النبي ﷺ يبعث معاذ وأبا موسى لليمن ليعلما أهل اليمن ، وكان عمر بن الخطاب وغيره يبعث معلمين ليعلموا الناس ، فهذا من الأمور المهمة وهي وضع الولايات .

والصحابة رضوان الله عليهم لم يجعلوا لأحد ولاية إلا لعالم ذو خشية لأنه يقضي ويفصل وحتى لا يُقدم حظ نفسه على حظ غيره .

فإذا نظر العالم بمنظاره هو ومصلحته النفسية وهمش الأمة الكبيرة المترامية الأطراف فإنه يختل ميزان الأمة وهذا للأسف الشديد متفاقم في الزمن المتأخر وكذلك في الزمن الحالي .

واتخاذ الولايات من لوازم اكتمال الأمة ، فالأمة بحاجة إلى المؤسسات من قضاء ومحاكم وهيئات وجمعيات رسمية وغيرها ، لكن ينبغي ألا تتخذ هذه الهيئات والمؤسسات والهيئات كغطاء سياسي أو لخدمة شخصية ونحو ذلك ، ولكن ينبغي أن تكون خالصة لوجه الله تعالى وإعلاءً لكلمته .

والمناصب والولايات من الضرورات المتأخرة التي ينبغي أن تؤخذ بقدرها حتى لا تؤثر على رسالة الإسلام ، ففي الأزمنة المتأخرة وجدت مجامع فقهية وهيئات للعلماء وهذا لا يعني أنهم أفضل من غيرهم من جهة الولاية العلمية وإنما المراد بهيئة كبار العلماء ومثلها من الولايات الفقهية التى ظهرت في الأزمنة المتأخرة هو إسقاط التكليف عن الأمة ، ولا يشترط فيها اجتماع جميع العلماء ، كما لا تسقط درجة العالم بخروجه منها أو يعلو شأنه بدخوله فيها ؛ لأن العالم الحق هو ذلك الذى يرفعه الله تعالى فلا يسقطه أحد ; ولهذا ثمة مفهوم خطأ ك الذي يكون في مؤسسة علمية يجتمع فيها العلماء فإذا كان تحت هذه الولاية فهو من كبار العلماء ثم إذا عزل منها لا يعتبر عالم ! فهذا من الأمور الخاطئة المحدثة لأن ولاية العالم لا يمكن أن يسقطها أحد، كما يقول ابن حزم الأندلسي " كل ولاية تسقط إلا ولاية العالم ".

تسييس العالم بالمناصب

المناصب لا شأن لها برسالة العلم وإنما المناصب وسائل لإيصال الحق واسقاط التكليف عن الأمة .

وقد أصبح في زماننا هذا وصف البعض ممن ينسب لجهة معينة أو هيئة بالعلم وتقديمه على غيره بينما يُهمَّش غيره ، وهذا من الأمور القاصرة التي أخلت بالأمة وهو نوع من الابتزاز العلمي والفقهي وكذلك ابتزاز في جانب الفتوى .

ولهذا ينبغي تنزيه النفس عن ذلك خاصةً أن النفوس تتشوف إلى شيء من الوجاهة والمال ، وقد جاء عن النبي ﷺ " مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ "[١٧] يعني الذئب إذا أطلق على غنم وهو جائع يفسده وكذلك المناصب إذا فتحت على العالم تفسد رسالته .

وعليه ينبغي أن يكون هناك ثمة أوقاف للعلماء حتى لا تشغلهم المناصب وتؤثر على رسالتهم في إيصال الحق وتجردهم عن الحاكم والمحكوم فربما يُساوَمون على أموال أو يُساوَمون على مناصب ، ومثل هذه الأعطيات تكون بحسب نظرة العالم وموازنته لجانب الإصلاح .

ومن المشاهد للأسف الشديد في جميع الدول العالم الإسلامي بلا استثناء حفظ وظيفة العِالم إن كان موظف وأفتى بما تمليه عليه الدولة وضياع وظيفته إذا خالف ما تريد ، فينبغي أن تحفظ رسالة العالم وأن تصان عن مثل هذه الأمور .

والأقوال الشاذة يتصدى لها العلماء منذ قرون وكذلك وجدت في الزمن الماضي ويُرد عليها ، وهذا الزمن هو زمن الانفتاح ، فيجد الإنسان الفتوى من المشرق تصل إلى المغرب ويتبناها الناس ولكن تُرد في ذلك على الدليل . وقد تُتخذ كثير من الولايات التي تخدم جانب الفتاوي والقضاء دعمًا للأقوال الشاذة والتحجير على غيرها من الأقوال الصحيحة ، وهذا نوع من التَّسيِس (من السياسة) ومثله ما يتعلق بالأمور الاقتصادية والعقود والمعاملات وغير ذلك .

أخطاء العالم

الرسالة الأولى في أخطاء العالم تتوجه إلى الناس :

العالم ليس كغيره من الناس فإذا ساوى الناس بين العالم والشخص العادي فأصبح لا حرمة له يُخاض فيه فإنه يتعدى الأثر من ذاته إلى رسالته وأثره في الأمة ، فإنما عظم جانب العالم لعظم الرسالة التي بين جنبيه .

والأثر في جانب الغيبة يختلف من شخص لشخص فغيبة الوالد تختلف عن غيبة الأخ ، وغيبة الجار تختلف عن غيبة البعيد ، وغيبة العالم تختلف عن غيبة غيره لأثرها المتعدي ، فمقولة (لحوم العلماء مسمومة) ليس المراد عدم

[١٧]) رواه الترمذي(2376) والدارمي (2730) والطبراني في الكبير (15538) .

الخوض في العلماء وغيرهم مباح الخوض فيهم كما قال ابن عساكر وإنما لما حمله العالم من رسالة لإعلاء الحق وإصلاح الأمة.

والعالم ليس له قدسية وإنما له مكانة ومنزلة ورفعة وضعها الله تعالى لهم فهو الرافع سبحانه ؛ ولهذا يقول الله تعالى ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة :11].

فينبغي أن يحفظ العالم بالقدر الذي وضعه الله تعالى له ، وبحسب علمه الذي تمكن منه ، وليس المراد به العصمة أو أن أمره أمر إلهي وليس المراد أن له قداسة ولحومه مسمومة ولحوم غيره غير مسمومة بل يُحاسب وزلته أعظم من زلة غيره باعتبار أنه صاحب ولاية وينبغي أن يكون من أهل الانضباط .

والرسالة الثانية في أخطاء العالم تتوجه إلى العالم ذاته :

ينبغي أن يكون العالم متواضع للناس مشفق عليهم رحومًا لطيفًا بهم ، وألا يكون متكبر ، بل ينبغي أن يكون متواضع مخالطًا للناس ، يكون في حاله وفي قوله وفعله وفي ذهابه ومجيئه متواضع مع الناس يتساوى معهم ولا يتكبر عليهم ، يسلم على الصغير والكبير يخدم الناس ويخدم ذاته كحال بقية الناس .

النبي ﷺ كان وهو سيد ولد آدم وسيد الأولين والآخرين متواضع مع الناس من جهة البساطة واللين وإعانة صاحب الحاجة ، وخدمته لنفسه ، حتى في بيته كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله أنه ﷺ "كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ "[١٨] فيكون في خدمة أهله وربما يغسل نعله وثوبه ويقوم بحاجة الناس ، إماطة الأذى عن الطريق ، إعانة المحتاج ، يقوم بمؤونة نفسه من غير تكلفٍ وتصنعٍ في هذا الجانب .

الخلل في رسالة العالم

رسالة العالم رسالة دينية ودنيوية ولهذا يقول الله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد : 25] .

أنزل الله تعالى الكتاب وأنزل الميزان ليقوم الناس بالعدل ليحفظ الدين والدنيا لا أن يقوم بالتعبد ثم يدع المظالم دون انتصار للمظلوم فهذا نوع من الضعف في جانب الرسالة .

١٨) رواه البخاري (6039).

ولهذا جاء عن أنس بن مالك كما عند البخاري قال " كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ "[١٩] .

والضعف الموجود في جوانب رسالة العلماء أنهم يعملون على الحفاظ على الجانب التعبدي وترك الجوانب الآخرى كالظلم في جانب الأموال والسجون والمعتقلات وغيرها .

والنبي ﷺ لما جاءته بريرة وهي أَمَة كما جاء عن عائشة قَالَتْ " أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأُعْتِقَهَا فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أُعْتِقَهَا وَيَكُونُ الْوَلاءُ لَهُمْ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَمَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " "[٢٠] .

فانتصر النبي لجارية على المنبر ، بل إنه ﷺ كانت تذهب به الأمة حيث شاءت ، تذهب به إلى أين ؟ ولماذا ؟ تذهب به إلى سيدها ،إلى الأسواق ، إلى رجل تعرض لها بطريقها ونحو ذلك ، فرسالة النبي الانتصار للمظلوم والانتصار لصاحب الحاجات ، هذا الأمر الذي ضعف عند كثيرٍ من العلماء فاهتموا بجانب معين كالعبادة ورأوا أن غيره لا يعنيهم .

ولما استأثر الحاكم بالسلطة والأمر، رأى أن يُعزل العِالِم عن جوانب إصلاح السياسة والمال ، وقصر إصلاح العلماء على جوانب التعبد ، فالخلل جاء في رسالة العالِم باهتمامهم بالجانب الديني على حساب الجانب الدنيوي ، وإذا تعدى العِالِم لنصرة المظلوم فإنه يوصف بالحركية والحزبية وهذا لا شك نوع من الترهيب حتى يعطل العالم الجانب الأكبر في رسالته التي وجهها الله تعالى إليه وهي أن يقوم الناس بالقسط .

شمولية رسالة العالم

المصطلحات والتقسيمات المستحدثة هي التي قلصت وحجمت وحيدت دور العالم في إصلاح الأمة فجعلت إصلاحه في جانب الدين والعبادة مُجردا، كما حصرت إصلاحه في نطاق ولايته فلا يتوجه بها لمشارق الأرض ومغاربها .

١٩) رواه البخاري : كتاب الأدب ، باب الكبر (5724).
٢٠) رواه البخاري: باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس وأبواب أخرى رقم (2424)، 904/2 ، ورواه مسلم: باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ رقم (3850)، 213/4 .

ولاشك أن هذا من القصور في رسالة العالم ، فرسالة العالم عامة وليست إقليمية ، فليس معنى وجوده تحت ولاية أنه لا يتوجه بالإصلاح إلى مشارق الأرض ومغاربها ، بل إن رسالته عامة وعليه أن يتوجه لنصرة المظلوم في شتى أقطار الأرض وبقاعها .

ولابد أن يتولى العالم أمور الناس من جهة الأموال وحقوقهم وإنصافهم في مظالمهم من سلب الأموال ، حقوقهم من جهة الفقر والزكاة والنفقة من بيت مال المسلمين ومن جهة توجيه الحكام لأوامر الله تعالى ونواهيه ، وجوب الزكاة على العاطلين ووجوب النفقة على العاطلين ، تقسيم العطيات والهبات وعدم تقديم طبقة من الأمة على طبقة أخرى وغير ذلك ، فكل هذه من الأمور المهمة التي يجب على العالم أن يرعاها ويؤدي رسالة الله فيها كما أمره الله تعالى .

وإمامة العالم وإمامة الدين والدنيا لا تكون بالوراثة ولهذا يقول الله تعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : 124] يعني أنه لابد أن يكون في ذرية الإنسان مهما بلغ صلاحًا شيء من الظلم والفساد وهذا في ذرية نبي ، فإنه يكون في ذرية غيره من باب أولى .

والعلم لا يورث ولا ينتقل للأبناء باعتبار أن آبائهم وأجدادهم من العلماء ، بل إن العلم يقوم في ذات الإنسان ، وكذلك ما يتعلق بإمامة الدنيا وهذا أمرٌ قد فصله الله في كتابه العظيم ، وفصله النبي ﷺ ويقع الخلل في الأمة في هذا الجانب .

ثمة جانب يتعلق بالعالم والحاكم وصلته والتواصل بينهما ، فإن الأمة بحاجة إلى استصلاح بعضها مع بعض ، العالم بحاجة إلى شيء من التوجيه والإرشاد والدور الذي أناطه الله به من جهة التوجيه .

وكذلك الحاكم يحتاج إلى التوجيه بمعرفة ما أمر الله تعالى به فإذا انفرد بذلك وكان له شيء من البطانة التي تحيد عن مراد الله تخبط يمنة ويسره بما يظن أنه صلاح فتضطرب الأمة .

فينبغي للعالم التيقظ في الفتوى في أمر العامة وكذلك في أمر السلطان حتى لا تستغل فتواه في إيصالها إلى غير ما يريد أن تصل إليه ، وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يُستفتى من الخليفة فيمتنع ولما سئل يعلل بأنه يخشى أن يراد بها غير ما سُئل عنه .

فينبغي للعالم التيقظ من جهة الفتوى ، بأن يعرف مواضع الدليل التي يستنبط منها ومواضع التعليل التي يقيس عليها وكذلك مواضع التنزيل ، وكذلك سبر حال الحاكم من جهة امتثاله للدليل .

بمعنى أنه هل هذا الحاكم ممن يعظم العلماء ويأخذ بأقوال العلماء في كل موضع فيطلق فتواه بناء على ذلك !.

واما إطلاق الفتوى من غير تيقظ لا شك أن هذا قصور في السياسة وضعف في النظر ; ولهذا قال ابن مفلح رحمه الله: "لَا تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَإِنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَجِبْ، ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ قَالَ سِنْدِيٌّ سَأَلَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي قَالَ : لَا تُطَلِّقْهَا قَالَ : أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ حَتَّى يَكُونَ أَبُوك مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "[٢١] .

ونحن نعاني في الزمن المتأخر وهذا في قرون ماضية ، وليس في زمن دون زمن ، نجد أن الولايات بدأت تتفلت شيئًا فشيء حتى وصلت إلى ما هو عليه ، مما يستوجب على العلماء ألا يفصلوا الفتوى عن التطبيق فيقع فيها الخلل .

والفتوى أمانة للعالم من جهة الدليل و من جهة التنزيل ; ينبغي أن يتقي الله فيها حق تقاته ، وينبغي أن يعلم أن نقص الحاكم بجهله أو ببطانة سوء تستحوذ عليه فإنه واجب عليه المناصحة والمداومة سرًا وعلانية حتى تصل السفينة إلى ما يريده الله تعالى لا إلى ما تريده النفوس الطامعة التي تنظر إلى مواضع قدميها والله تعالى يريد بها الهداية ولا يريد بها الغواية .

٢١) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ، ج1، ص488.



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=wxRYPtBETE0

مفهوم الجهـــاد

لاشك أن الجهاد من دعائم الدين وفضائله وكذا من شعائره العظيمة بل جعله بعض العلماء من أركان الإسلام ، كما جاء في بعض الروايات من حديث حذيفة بن اليمان كما رواه المروزي وغيره.

وقد صنف العلماء في فضل الجهاد وأحكامه وآدابه مصنفات كثيرة جدًا .

وقد جعل النبي ﷺ الجهاد هو التالي للإيمان وذلك للحديث الذي جاء فيه "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، " أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ "[٢] .

والجهاد من المسائل التي دخل فيها مغلوطات كثيرة من جهة بيان الأحكام وسوء الفهم والتغييب ؛ لذا تحتاج إلى تبين وإيضاح وينبغي على العلماء وطلاب العلم تبين أحكامه وتصحيح الأخطاء العارضة عليه .

والمراد بالجهاد هو استفراغ الجهد وذلك أن الانسان يبذل جهده ووسعه لعمل شيء ما ، وذلك من جهة عمل الطاعات وترك المحرمات أو الدعوة إلى الله تعالى وبيان الحجة وهو داخل في جهاد النفس ولهذا يقول الله تعالى ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : 52] قال جماعة من المفسرين هو (جهاد اللسان)وهو بيان الحجة وبيان الدليل ورد طرائق أهل الأهواء ، ومن جهة أخرى هو جهاد القتال (جهاد السنان) وهو صلة المسلمين بعدوهم في مواضع القتال .

لذا ينبغي التعرف على أحكام الجهاد وآدابه وتفاصيله ولو لم يكن المسلم نافرًا في سبيل الله تعالى .

٢) رواه البخاري : كتاب الحج ، (1519) ، ومسلم (83).

فضائل الجهـــاد

لا يكاد الإنسان يجد شيئا من الأعمال والقربات والطاعات المتعدية تتساوى في فضلها مع ما جاء في فضل الجهاد.

وقد جاء في فضل الجهاد من النصوص الشيء العظيم منها :

1) قول الله تعالى ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : 74].

2) قول رسول الله ﷺ " أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[٣]

3) قول رسول الله ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا "[٤] وفي هذا تمنى النبي ﷺ أن يموت في سبيل الله تعالى ثم يعود للحياة فيقتل مرة أخرى وهذا لما يجده الشهيد من منزلة عالية ومكانة عالية ، ولم يتمنى النبي ﷺ الرجوع إلى الدنيا وهو في مقام النبوة وهي مرتبة شريفة ولو لم يمت شهيدًا بل تمنى ذلك تكرارًا في القتال في سبيل الله تعالى لما يدل على فضل الجهاد وأهميته وأثره في نصرة الدين باعتباره حفظ لضروريات الدين والنفس والمال والعرض ولوازم ذلك من جهة الأرض وحفظ حقوق المسلمين عامة .

4) قوله ﷺ في بيان فضل الجهاد في دفع النفاق "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ "[٥] يعنى أن الإنسان إذا لم يفكر بشعيرة الجهاد فهذا إشارة إلى وجود النفاق في قلبه .

5) قوله ﷺ "مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً ، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ ، أَوِ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ"[٦] .

٣) رواه البخاري : كتاب الحج ، (1519) ، ومسلم (83).
٤) رواه البخاري – كتاب الجهاد (2797) .
٥) رواه مُسْلم (3644) .
٦) رواه مسلم : كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (1503/3) رقم (1889) .

النفور من الجهاد

ترتبط شرعة الجهاد بشيء من كراهية النفس وذلك لقول الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : 216] ، وقوله تعالى ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة :41] وهذا الكره لشريعة الجهاد لما يتعارض مع النفس بما فيها من طمع وشره للدنيا وجهل بفضل الجهاد العظيم .

وفي قول الله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] دلالة على وجود الكلفة و التكليف على قدر الطاقة والوسع ولهذا لما كان النفاق شديد على النفوس والطمع والشره في النفوس دل الجهاد على التمييز الذي يمايز به الله المسلمين عن المنافقين من جهة تغليب نصرة دين الله على حظوظ النفس ; فالذين يؤمنون بشريعة الجهاد ويفكرون بها ويؤمنون بها ولو لم يقومون بها خرجوا بأنفسهم من شعب النفاق "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"[٧] .

وكلما عَظُم الأمر عَظُم الأجر يعني لما عَظُم أثر الجهاد على نفس الإنسان عَظُم أجره ، فمثلا في صلاة الفجر يعظم الأجر لما فيها من ثقل على المنافقين ، وكذلك الوضوء بالماء البارد في الشتاء الشديد ، والمؤمن الحق هو الذى يغلب شريعة الله على هوى النفس.

وشريعة الجهاد تتعارض مع الشره وحب البقاء ؛ لذلك عظم أجرها وأجر العاملين بها بل وأجر المفكرين فيها وإن لم يعملوا بها ، باعتبار كونه علاقة على الإيمان في قلب الإنسان .

وقد جاء عن النبي ﷺ "تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ"[٨] .

[٧]) سبق تخريجه انظر 5 .
[٨]) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ج 3 /94) برقم الحديث (2595)، وبنحوه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، وفي كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال .

يتضح من الحديث السابق التلازم حيث ذكر النبي ﷺ الطمع والشره ثم ذكر الجهاد وهما متضادان ، والله تعالى لا يشرع أمر إلا وهو خير للأمة ، فقد يفقد الإنسان حياته ولكنه لا يفقد حظًا ، فجعل الله له في الآخرة ما جعل النبي ﷺ يتمنى أن يعود فيقتل وهو في مرتبة النبوة وهو من قال "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ"[9] .

والنفورمن الجهاد والكره الذي جاء في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : 216]يأتي أيضًا من جهة فقد المال ; فأكثر الناس سعة في المال هم أكثرهم نفرة من القتال والجهاد ، وما التولي يوم الزحف إلا مخافةً على بقايا الدنيا من نفسٍ أو مالٍ أو زوجٍ أو ولد ، ولهذا جاء " عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ أَتُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ قَالَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ أَتُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ قَالَ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ هُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقَسَّمُ الْمَالُ قَالَ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ "[10] .

وأعظم ظلم وقع على شريعة الجهاد في الزمن المتأخر أن كثير من الأمم تريد تغييب هذه الشريعة لتغليب حظوظ النفس ، ففي كثير من بلدان العالم محاولات لتغييب شريعة الجهاد وحذفها من الدواوين ، بل وصل بهم الأمر لطباعة مصحف نزع منه آيات الجهاد وآيات التشديد مع مخالفي المسلمين وأعدائهم ، والله حافظ دينه لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] وهذا التبديل ما كان ليكون إلا لشدة التعلق بالدنيا بشيء لا مثيل له سواء كان ذلك في أمة الإسلام أم غيرها من الأمم .

[9]) رواه مسلم (6079) .
[10]) رواه النسائي (2124) ، وأحمد في المسند (15528).

الجهاد وانتشار الإسلام

الله تعالى أنزل على النبي ﷺ أمرًا عظيمًا وأمره بتبليغ الدين ، وتبليغ الدين له وجهان وجه الطواعية وهو الأصل ووجه الكراهة .

والابتداء في الدين من جهة الطواعية فكما قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات :56] قال العلماء يعبدون الله سواء طوعا أو كرها .

والله تعالى يعلم اختلاف العقول وشتاتها فأنزل حكما وأمر الأمة بالنزول إليه إما بالطواعية وهذا الأصل أو بالكراهية .

والأصل في الدعوة (الطواعية) لا (الكراهة) ; ولذلك دعا النبي ﷺ بلسانه ثم دعا بسنانه ، فالدعوة انتشرت باللسان وانتشرت بالسنان جميعًا ، ومن يقول بانتشار الاسلام باللسان فقط فهذا من المفاهيم الحادثة الخاطئة ، فقد قال حسان بن ثابت في مدح النبي ﷺ :

دعا المصطفى دهرًا بمكةَ لم يُجب وقد لان منه جانبٌ وخطابُ
فلما دعا والسيفُ صلتٌ بِكفِّهِ له أسلموا واستسلموا وأنابوا [١١]

فهناك من الناس من ينقاد للنظام طواعية و هناك أناس ينقادون مخافة إنزال العقوبة وهذا أمر فطري تؤمن به كل العقول ، فإنزال العقوبة لأمر الانضباط أمرٌ فطري حتى الملاحيد يعلمون بهذه الفطرة و يؤمنون بها ،ولذلك جاء عن النبي ﷺ كما في مسند أحمد لما وفد عبد القيس وقدموا رسول الله قال ﷺ" يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَكْرِمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَشْبَهُ شَيْئًا بِكُمْ أَشْعَارًا وَأَبْشَارًا أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ وَلَا مَوْتُورِينَ إِذْ أَبَى قَوْمٌ أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّى قُتِلُوا "[١٢] حيث دخلوا في الإسلام دون قتال كسائر القبائل ممن آمنوا مخافة الرسول ﷺ، ففطرة الإنسان مجبولة على المكابرة والقلوب تحتاج إلى فتح المغاليق .

١١) انظر : مجموع الفتاوي ، 184/3، و 204 ذكر الشيخ عبدالعزيز بن باز : أن هذا الشعر يُروى لحسان بن ثابت رضي الله عنه.
١٢) رواه أحمد في المسند ، ج3(432).

والمغاليق إما أن تكون طمع دنيا وإما أن تكون وهم سيادة ، والنبي ﷺ دعا أقوام كقوم كسرى وقيصر منهم من آمن بقلبه في ذاته ولكن كابر ؛ ولهذا شُرِع في الإسلام أمور لفتح مغاليق القلوب .

ومغاليق القلوب تفتح من جانبين :

جانب التأليف : كإنفاق المال لكسب القلوب ولهذا جاء من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم كما في الحديث " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ "[١٣] يعني أن وراءه من المال ما لا يخشى الفقر بعده .

وجانب القوة : وهو إزالة الحجب التي تكون على القلب لتظهر الحجة للقلب من غير حائل .

فقلوب الناس إذا صدأت بالباطل تحتاج إلى إزالة هذا الصدأ بالقوة والنفرة ، فمثلاً الإنسان إذا كان في ظلمة وخرج إلى النور يجد نُفرة ولكن إذا امتنع من ذلك لوجود هذه النفرة ودُفع إلى النور ليطمئن به فإنه يسكن إليه ولا يمكن أن يعود للظلمة مرة أخرى .

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا فكان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ وهو أبغض الناس إليه ، فيخرج من عنده ما يجد على وجه الأرض من هو أحب إليه من رسول الله ﷺ.

لهذا شرع الجهاد لا لإثبات الحجة لا لتقريرها ولكن لإزالة الحجب من القلوب ; فالقوة لا تغرس الحق وإنما تُزيل الموانع عن وصول الحق إلى القلب .

وهناك أمثلة كثيرة سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول الإسلامية شرقًا وغربًا منهم من دخل في الإسلام طوعًا ومنهم من دخل كرهًا.

وثمة نظرة طرأت على العالم الإسلامي فمع وجود الاستعمار ظهرت مدارس تقول بعدم وجود جهاد الطلب ولا تقر إلا جهاد الدفع والدفاع عن النفس فقط مما يشترك فيه حتى الحيوان وبهذا يخرجون الإنسان من دائرته الإنسانية إلى دائرته الحيوانية التي يشترك فيها مع سائر البهائم والأنعام .

---

[١٣]) رواه مسلم (2312) ، واحمد في "المسند" (14061).

الصحابة والجهاد

لقد كان البون بين القدرة المادية للصحابة وبين أعدائهم من الفرس وغيرهم أعظم من البون في القدرة المادية بين المسلمين المتأخرين الآن وخصومهم ، فكما جاءَ "عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ "[١٤] أشار النبي ﷺ الي أن هذه المناديل التى يعجب منها الصحابة وهي التى في زماننا يلبسها أسياد الغرب وما يفوقه وبرغم هذا البون الشاسع في أمر المادة ينتصرون ويتمكنون لأن متاع الدنيا صغر بأعينهم ، وذلك أن العزة والتمكين إنما ثبات وقوة للإيمان قبل أن تكون نصرة مادية .

وقد جاء في الأثر (خرج عمر بن الخطَّاب إلى الشَّام ومعنا أبو عبيدة ابن الجرَّاح، فأتوا على مَخَاضَة وعمر على ناقةٍ، فنزل عنها وخلع خفَّيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة؛ فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أأنت تفعل هذا؟ تخلع خفَّيك وتضعهما على عاتقك وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة؟ ما يسرُّني أنَّ أهل البلد استشرفوك! فقال عمر: أوه! لو يقُلْ ذا غيرُك أبا عُبيدة جعلتُه نكالاً لأمَّة محمد صلى الله عليه وسلم! إنَّا كنَّا أذلَّ قوم فأعزَّنا الله بالإسلامِ، فمَهما نَطلُب العِزَّ بغيرِ ما أعزَّنا اللهُ به أذلَّنا الله "[١٥] وفي هذه القصة إشارة إلى اضمحلال الدنيا في قلب عمر الذى يملك جزيرة العرب ويملك الشام والعراق ومصر اضمحلالاً شديد جدًا وتعظيم لنصرة الله تعالى ودينه في قلبه .

ولهذا لم يكن النبي ﷺ يولي أحدًا إلا من ثبت من جهة قوة إيمانه وبصيرته ودرايته ، والخلفاء الراشدون كانوا لا يخافون قلة العدد والعدة وإنما كانوا يخافون قلة وضعف الإيمان .

ولهذا لما ضعف الإيمان في قلوب الناس قوى عليهم من هم أضعف منهم وهم اليهود الذين لا يقاتلون إلا من وراء الجدر، فلزم على المسلمين مراجعة أنفسهم من جهة الإيمان .

[١٤]) رواه مسلم (4514) .
[١٥]) رواه الحاكم في المستدرك (61/1)عن طارق بن شهاب .

أنواع الجهاد

ينقسم الجهاد إلى جهاد النفس وجهاد القتال من جهة النوع ، وينقسم إلى جهاد الدفع وجهاد الطلب من جهة التشريع .

جهاد الطلب :

يقول الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : 39] إشارة إلى جهاد الطلب .

ويقول ﷺ "أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاس حتّى يشْهدُوا أنْ لا إِله إلّا اللهُ، وأنّ مُحَمّدًا رسُولُ الله، ويُقِيمُوا الصّلاة، ويُؤْتُوا الزّكاة، فإذا فعلُوا ذلِك عصمُوا مِنّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إلّا بِحقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ على الله"[١٦] .

وجهاد الطلب هو طلب المشركين في مواضعهم لدعوتهم للتوحيد والدخول في الإيمان كما في الحديث السابق .

كما أن لجهاد الطلب ضوابط وهو قدرة المسلمين من جهة ، ووجود ولى أمر يأتمرون بأمره من جهة أخرىٰ ، بحيث إذا قام كل فرد بطلب ما يشاء صار التمزق ، ولذا أمر النبي ﷺ بطاعة القائد وولي الأمر وعدم مخالفته ، ولابد من عرض الإيمان علي المشركين قبل القتال، ثم عرض الجزية وألا قاتلوهم بعد الامتناع عن هذه الأمور.

جهاد الدفع :

جاءت الأدلة في جهاد الدفع كثيرة ومتواترة ففي الحديث "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "[١٧] إشارة إلى جهاد الدفع .

ولا شروط لجهاد الدفع عند العلماء فلا إذن ولى أمر ولا إذن والدين ولا قدرة ولا غير ذلك لأن الإنسان لا يحتاج لإذن ليدافع عن نفسه ولو كان دفعاً يسيرًا .

١٦) رواه البخاري : الجهاد والسير (2786)، ومسلم : الإيمان (21)،والترمذي :الإيمان (2606) ،والنسائي: تحريم الدم (3971)،وأبو داود :الجهاد (2640)،وابن ماجه: الفتن (3927)، وأحمد بن حنبل في مسنده (11/1).

١٧) رواه أبو داود (2 / 275) والنسائي(4095) والترمذي (2 / 316) وصححه، وأحمد (1652) عن سعيد بن زيد.

وقد جاء عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي ، قَالَ : ذَكِّرْهُ بِاللهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ ، قَالَ : فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي ؟ قَالَ : قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ "[١٨] فأمره النبي ﷺ بالمدافعة والقوة .

ولكن في الحديث إشارة إلى أن الإبتداء يكون بالتذكير بالله تعالى ثم الاستنصار بالمسلمين ثم الاستنصار بالسلطان ثم إذا أعرضوا وأعرض وجب عليه الدفع ، وهذا من الأمور التى يقرها العقل فكيف بها وقد صادقها النقل ، ولهذا يقول تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج :39] .

وثمة لوازم تتولد من خطأ فلازم الخطأ غالبًا يكون خطأ ، فلوازم التشديد والتفريق والعرقيات والجنسيات وفوارق البلدان غطت على جانب الوحدة الإسلامية التى لا ينبغى أن يكون هناك وحدة أعلى منها فلابد للمسلمين من نصرة إخوانهم المسلمين المستضعفين وأن يكونوا عونا لهم وكلٌ على طاقته ووسعه.

نصرة المجاهد وذويه

نصرة المجاهد في عرضه وماله من عظائم الأعمال فإن التعدي على حرمة المجاهد أعظم من التعدىٰ على حرمة غيره ; فالتعدي على زوجة المجاهد أو التعدىٰ على ماله واستغلال غيابه هذا من أعظم الظلم ، ولهذا ينبغى على المسلمين نصرتهم بل ينبغي على المسلمين أن يخلفوهم خيرًا .

وقد جاء في الحديث "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا "[١٩] فكان ذلك من أعظم مراتب الجهاد في سبيل الله باعتبار أن جهاد المال من أعظم الأعمال عند الله تعالى .

[١٨]) رواه النسائي (4081) .
[١٩]) رواه البخاري (2843) واللفظ له ، ومسلم (1895) .

ديمومة الجهاد

جهاد الطلب باقي إلى قيام الساعة وذلك لقول الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله ﴾ [الأنفال : 39] ، والنصوص في ذلك متواترة ، ولعل من أجلاها وأعلاها .

1) قوله ﷺ "أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاس حتّى يشْهدُوا أنْ لا إله إلّا اللهُ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ الله، ويُقِيمُوا الصّلاة، ويُؤْتُوا الزّكاة، فإذا فعلُوا ذلِك عصمُوا مِنِّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إلّا بِحقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ على الله"[٢٠] .

2) قوله ﷺ "لَا تَزَالُ عِصابَةٌ مِن أُمَّتِي يُقاتِلونَ علَى أبوابِ دِمَشْقَ ومَا حَوْلَهُ، وعلَى أبوابِ بيتِ المَقْدِسِ ومَا حَوْلَهُ، لَا يَضُرُّهُم خِذْلانُ مَن خذَلَهم، ظَاهِرِين علَى الحَقِّ إلى أنْ تَقُومَ السَّاعَةُ"[٢١] .

3) قوله ﷺ " لا يزالُ الجهادُ حلواً خضراً ما أمطرت السماءُ وأنبتت الأرضُ ، وسينش أ نشوء من قبلِ المشرقِ يقولون : " لا جهاد ولا رباط أولئك هم وقودُ النارِ بل رباطُ يوم في سبيلِ الله خيرٌ من عتقِ ألفِ رقبةٍ ، ومن صدقةِ أهلِ الأرضِ جميعاً ""[٢٢] وقد جاء ما يعضد هذا الحديث الأخير وإن كان في إسناده ضعف .

وهذه الديمومة ديمومة تشريع وعمل لا ديمومة بُقع ، فقد ينتقل الجهاد من مكان لأخر بحسب ورود شروطه وتوفره وانتفاء موانعه .

أخطاء المجاهدين

تؤخذ أحكام الجهاد من كتاب الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، ووجود أخطاء للمجاهدين من الأمور الفطرية ، وقد وقع هذا من بعض الصحابة كما جاء عن خالد بن الوليد لما قتل الأسرى ، وذُكر فعله للنبي ﷺ فتبرأ من فعله قال "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ"[٢٣] ولكن لم يؤثر هذا على شريعة الجهاد .

وأخطاء المجاهدين تُصحح لنكون عونًا لهم لا نكون عونًا للشيطان من جهة هدم التشريع ، ولعل من أهم أسباب هذه الأخطاء هو إلغاء الشريعة وإعمال العقل والاجتهادات الخاطئة وذلك لانعزال الحاكم والمفتى فانعزلوا ومُنِعوا من جهة فتواهم ، وحينئذ وقع الخلل ، وعلي ذلك فاللوم تشترك فيه الأمة من جميع جوانبها.

[٢٠]) سبق تخريجه انظر 16 .
[٢١]) أخرجه أبو يعلى (6417) ، والطبراني في الأوسط (47) ، وابن عدي في الكامل 84/7.
[٢٢]) أخرجه ابن عساكر (347/43) وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي .
[٢٣]) رواه البخاري(7189) وذكره كذلك في الصفحة 4339، و النسائي(5405).


شرعة ومنهاج
عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي
٨
النفاق
لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[١] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=O29gCApX12o

مفهوم النفاق

النفاق في لغة العرب وكذلك في اصطلاح الشارع هو إضمار الشيء مخالفاً لما يبديه المرء بقولٍ أو فعل .
والنفاق مأخوذ من نفق اليربوع وذلك أنه يجعل له مخرجا بسيطًا إذا هوجم من جهة خرج من جهة أخرى ، وبعض العلماء يجعل النفاق هو الدخول إلى الإسلام من باب والخروج منه من باب آخر ؛ ولذلك سماهم الله تعالى الخارجين ، قال تعالى ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(التوبة : 67) يعني أنهم فسقوا بمعنى خرجوا ، وفسقة الرطبة قيل إذا خرجت من قشرتها ، وخروج الشيء يسمى فسقا .
وسماهم الله تعالى خارجين باعتبار أنهم خرجوا من الإسلام سواء كان خروج كلي أو جزئي بشيء من الأقوال والأفعال ; فالمنافق لا يكون في دائرة الإسلام كاملا ، منهم من بقي في طرفٍ منه ومنهم من بدأ يخرج بجزء من بدنه ومنهم من خرج بالكلية وهم على أصنافٍ وأنواع .

نشأة النفاق وتاريخه

معلوم من جهة الأصل أنه لابد أن يكون في كل بيئة من البيئات ضربًا من ضروب النفاق الذي يوافق الإنسان فيه شيئًا من وجهٍ ثم يخالفه من وجهٍ آخر ، فالنفاق يوجد في كل فكرٍ أو عقيدةٍ قوية ذات شوكة .
والإسلام يوجد فيه منافقون ، وهؤلاء المنافقون موجودون في الإسلام منذ صدره الأول ، ففي كل فكر ودعوة قوية ذات شوكة يكون ثمة نفاق ، وهذا النفاق ليس خاص في دائرة الإسلام بل في كل ملة أو سياسة أو قدرة مادية أو معنوية يكون ثمة نفاق ، أُناس يظهرون الموافقة في الظاهر لكنهم يضمرون شيئًا آخر ، فهؤلاء من جهة اللغة منافقون ، ولكن الاصطلاح الشرعي غلب على وصف المنافقين على ما حذر منه الله تعالى ورسوله ﷺ في مواضع عديدة .

والنبي ﷺ من جهة بقائه في مكة لم يكن ثمة منافقين ؛ لأن النبي لم يكن يُرجىٰ في ظاهرهِ قوة ولا تمكين ، فإن المعادلة المادية الموجودة في مكة من جهة الموازنة : كفار قريش كانوا أقوياء بالقوة المادية والنبي ﷺ على خلافهم ، ولهذا لا حاجة إلى وجود نفاق أو ما يسمى بالمداهنة ولا المحاباة ولا المداراة وذلك لاستضعافهم لحال النبي ﷺ. ولهذا العلماء ينصون على أنه لا يوجد في المهاجرين أهل نفاق ؛ والسبب في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن من أهل القوة حتى يُهاب ؛ ولهذا فُضِّل المهاجرون على غيرهم باعتبار كمالهم وكذلك من آمن منهم آمن بقوة وفضل في زمن ضعف أهل الإسلام بخلاف ما كان بعد هجرة النبي ﷺ فإنه كان ثمة تمكين وقوة وهيبة ؛ فنُصر النبي ﷺ بالرعب بمسيرة شهر كامل ، فوجد النفاق للمحاباة والمجاملة ولطلب السلامة .

وعليه كان لا يوجد في العهد المكي منافقون بينما وجد في العهد المدني بسبب قوة الإسلام ؛ ولذلك قوة المنافقين والنفاق بين مدٍ وجذر بحسب قوة الإسلام ، فيزداد النفاق بقوة الإسلام ويضعف بضعفه .

أنواع النفاق

النفاق مرتبط بمصالح الفرد باعتبار أن الإنسان يريد تمرير مصالحه في زمن قوة ، والمصالح تتباين وشر النفاق هو النفاق الأكبر .

والنفاق على نوعين : النفاق الأكبر والنفاق الأصغر .

النفاق الأكبر : وهو الذى يُظهِر فيه الإنسان الموافقة الكلية ويضمر المخالفة الكلية ، وهذا أخطر أنواع النفاق ، وهؤلاء هم الذين لا يؤمنون بالله تعالى ولا باليوم الآخر ولا يؤمنون بأركان الإيمان فهم من جهة الأصل منافقون نفاق أكبر وهم أخطر على أمة الإسلام من غيرهم ، فلا يؤتمنون على شيء باعتبار أنهم لا يتفقون مع المسلمين في شيء من الأصول ولا من الفروع ، وهؤلاء كانوا في زمن النبي ﷺ وإن كانوا قلة إلا أن خطورتهم كانت عظيمة جدًا .

النفاق الأصغر: هم الذين يظهرون صلاحًا ويضمرون فسقًا ومعصية ، وهم الذين يوافقون في الأصول ولكن لم يصلوا لدرجة الكمال في الإيمان لتقديم المصالح الذاتية في باب من الأبواب .

ولهذا شعب النفاق متعددة وكثيرة وهي بعدد شعب الإيمان ، فكل شعبةٍ من شعب الإيمان يقابلها شعبةٌ من شعب النفاق ثم يتجاوزها إلى شعبة من شعب الكفر .

فالنفاق الأكبر لا يوافق في فروع ولا أصول ، وأما النفاق الأصغر فيوافق في الأصول ويختلف في الفروع ولكن لا يصل لدرجة الكمال كالذين يعظمون دين الله تعالى ولكن لديهم معاصي ومحرمات وآراء وشبهات ونحو ذلك ، لكن أصل الإسلام والإيمان موجود لديهم فيؤمنون بما جاء عن النبي ﷺ ، يؤمنون بالله تعالى واليوم الاخر وملائكته وكتبه ورسله والقدر والبعث بعد الموت وأصول الإسلام الكلية ، ولكن لديهم مصالح مادية فيتخطوا الإسلام بخطوة أو خطوتين لمصالحهم فهذا النفاق الأصغر ولكنه يزيد ويصل لمرحلة يشترك فيها مع النفاق الكبر ؛ وذلك أنه كلما نقص الإنسان من جهة فروع الإسلام و أقدم على أصوله فإنه يقوده إلى النفاق الأكبر.

ولهذا يعد النفاق الأصغرعتبة تصل بالإنسان للنفاق الأكبر ما لم يتدارك الإنسان نفسه ويكبح جماحه بالأعمال الصالحات والعودة إلى الحق .

الفطرة والنفاق

جاءت الشريعة متوافقة مع الفطرة فطلبت من الإنسان أن يفعل الشيء الذي يقتنع به ، والشريعة ما جاءت لإيجاد النفاق وإنما جاءت لنفي خبث النفاق ،والمسلمون جاءوا لتمييز الصف إما مؤمن وإما كافر ،ولهذا يقول الله تعالى﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (التغابن : 2) أوجد الله تعالى الناس ليكونوا فريقين ، هناك فئة تتبع مصالحها ولو بتبني بعض القناعات التى لا تؤمن بها باطنًا فيقومون بإظهار الأمر لمصالح مادية أو للأمن على أنفسهم ونحو ذلك ، هذا الأمر لوجوده قدرًا جاءت الشريعة بالمعالجه له .

والصفات التي جاءت في أمورالمنافقين في شريعة الله تعالى تعتبر نوع من الحذر لأهل الإيمان حتى لا يجروا فيها ويتدرجوا ويستكمل فيهم شعب النفاق .

وثمة شعب للإيمان أيضًا يتدرج فيها الإنسان فيبقى الإنسان بين مدٍ وجذر .

والنفاق شعرات دقيقة يسيرة جدًا كالإنسان الذي يسبح في العلانية ولكن لا يسبح في السر ، يقوم الليل في العلانية ولا يقوم في السر، يقوم بالنوافل والرواتب في العلانية ولا يتنفل في السر ، يذكر الله تعالى في العلانية ولا يذكره خاليا ، هذه من خصال النفاق لكن لا تخرج الإنسان من الملة ، وهي أشياء يسيرة جدًا ؛ ولهذا أجزاء النفاق الدقيقة لا يكاد أن يسلم منها إنسان إلا الكُمّل، ولهذا الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يخشون على أنفسهم ، والمنافق هو الذي يأمن على نفسه النفاق ، فمن يأمن النفاق بعد أصحاب محمد ﷺ ؟ فمع مالهم من فضل وكمال علم وقدرة وقرب من النبي ﷺ وتزكيته لجماعة منهم بالجنة ، ومع ذلك يخشون النفاق فقد كان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله يسأل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه صاحب سر رسول الله ﷺ كما جاء في الأثر (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال مات رجل من المنافقين فلم يصل عليه حذيفة فقال له عمر أمن القوم هو قال نعم فقال له عمر بالله منهم أنا قال لا ولن أخبر به أحدا بعدك) [٢] وهذا لأنهم ينظرون إلى دقائق يسيرة جدًا من أمور النفاق ، فينظرون إلى الخلوات والدقائق اليسيرة فيراجعوا أنفسهم ، إذا خلوا تساءلوا هل نحن كحالنا مع النبي ﷺ من جهة القوة في الإيمان !. فينظرون إلى أمثال هذه الأمور الدقيقة .

فمسألة النفاق من المسائل الدقيقة جدًا ، ولهذا ينبغي أن يراجع الإنسان نفسه بين عمله في العلانية وعمله في السر ، والشريعة جاءت بنفي التصنع بنفي المحاباة على حساب الحق وكذلك نفي إظهار الحق للناس دون اقتناع وإيمان .

وذلك أن كل حقيقة توجد في قلب الإنسان ثم لا يعمل بها مع إمكانه لذلك وقدرته عليه فهو على شعبة من شعب النفاق يتدرج فيها بقدر عظم هذه الأمور من النفاق الأصغر حتى يصل إلى النفاق الأكبر .

الرياء والنفاق

الرياء وحب الثناء للأعمال الصالحة من منابت النفاق في نفس الإنسان ، لأن الإنسان يريد أن يرى الناس منه العمل الصالح ولا يريد به وجه الله تعالى ، وهو ضرب من ضروب النفاق المتنامي ، فيحب أن يعمل ليُرى لا يحب أن يعمل ليرى الله تعالى ، وهذا خلل لدى كثير من الناس .

٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ج7 صفحة 481 .

والشارع حث على دحض الرياء وجاء بمرتبة الكمال في ذلك وهو الإحسان وهو أن تعبد الله تعالى كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، ولهذا الإنسان إذا كان يعمل لدى أحد ويراه يتفانى أمامه وبمجرد غيابه يفتر ، فالغيب والشهادة لها تأثير على عمل الإنسان ، وخاصة في أبواب النفاق الأصغر.

والمنافقون قد ابتلوا بهذا الأمر فضعف لديهم جانب العبادة فجاء الرياء لديهم فالكسل في الصلاة يأتي لأن الصلاة ليست عن قناعة ، لماذا يقوم وهو كسلان ؟ لأنه يقوم رياء وليس عن قناعة فيفعله بكلفة ليراه أهل الحي ليراه أهل الصلاح ، والناس في ذلك على مراتب متعددة .

وكذلك من الرياء النفاق الأكبر فيحب أن يراه الناس فيحمدوه على الظاهر ولو كانت عقيدته عكس ذلك .

وإنما ثبت الصحابة في زمن الفتن والمحن برغم الشدة والمحن وثبت الصديقون والشهداء والأولياء لأن أمرهم الظاهر عن قناعة بالباطن ، فهم لا يعملون ذلك مجاملة .

وعليه فإن مقدار الباطن ينبغي أن يشابه مقدار الظاهر فإذا نقص مقدار الباطن عن الظاهر فهو ضرب من ضروب النفاق .

والشريعة ما جاءت لتنقص عمل الظاهر ليوازي نقصان الباطن ، بل أمرتك لتزيد من عمل الباطن حتى توازي عمل الظاهر حتى تخرج من شعب النفاق .

ولهذا جاءت الشريعة مواكبة للفطرة كما في قول الله تعالى ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم : 30) وكما جاء في الصحيحين وغيرهم في قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)[٣] .

يعني أن الإنسان لديه قناعة فليعمل بها وهو إما أن يكون مؤمنًا ظاهراً أو كافراً ظاهرًا ليتعامل معك أهل الإسلام بالكفر الظاهر .

والأمة تحتاج في التعامل مع المنافقين إلى سياستها الشرعية ، كما يحتاجه الأفراد للتعامل مع المنافقين ، ويحتاجه الإنسان في ذاته إذا وجد في نفسه حب الرياء والسمعة ، فالنفاق يزيد وينقص مدًا وجذرا .

وشر الناس المنافقون ؛ لأنهم يفعلون أشياء إذا أمِنوا ولم يجدوا مدحاً تغيروا ، فهم لم يتغيروا من جهة الحقيقة من جهة القناعات ولكن اختلت الموازين الظاهرة لديهم كمدح الناس وإلا فهم في حقيقة الأمر من جهة الباطن على أمرٍ سواء .

---

٣) رواه البخاري (1358)، ومسلم (2658).

والمنافق هو الذي لا يتلذذ بعمل الباطن ويتلذذ بعمل الظاهر ولهذا سمي نفاقًا ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ﴾(الأنعام : 35) يعني يضع نفسه في الأرض مستترًا ثم يظهر بعد ذلك فثمة شيء خفاء وظهور ، خفاء للمعصية وظهور للموافقة والطاعة .

خصال المنافقين

أنزل الله تعالى في المنافقين سورتين عظيمتين – وكل سور الله عظيمة – وهما التوبة والمنافقون هذا بالإضافة لآيات متفرقة كثيرة في النساء والحشر وكذلك آل عمران وغيرها التي دلت على وجود النفاق في الأمة .

فذكر صفاتهم دليلاً لخطر النفاق وخطر المنافقين ، والعدو في الأمة على نوعين عدو خارجي وعدو داخلي وهم المنافقون ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (المنافقون : 4) يعني هم العدو الحقيقي للأمة لأنهم يأتون من حيث لا يشعرون من مأمن المسلمين ويكونون عين لمن كان خارج عنهم لأن ظاهرهم الموافقة وإضمارهم النفاق ، ولعل من أهم خصال المنافقين : الكسل في الصلاة وكره الإنفاق وكره الجهاد .

والصفات التي جاءت في أحوال المنافقين تتحد في شيء أن الإنسان يفعل شيء لو احتاج أن يفعله لا يفعله إلا كرهًا يعني ثمة شيء يدفعه إليه يريد من ذلك إظهار سمعة أو نحو ذلك لكن لا يفعله من جهة خصيصة نفسه ، ولهذا كان النفاق في الإنفاق ، في الكسل في الصلاة ، في الذكر فلا يذكرون إلا قليلا ، وكذلك في الجهاد فهو أكره شيء لديهم ; لأن أعز شيء لديهم أنفسهم وأموالهم فيفقدونه بالجهاد في سبيل الله ؛ ولهذا ألد أعداء شعيرة الجهاد هم المنافقون ، ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)[٤] فهذا موضع اختبار ، فعندما تنزل سورة على رسول الله ﷺ ينظر المنافقون إلى النبي ﷺ نظر المغشي عليه من الموت ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾ (محمد : 20) يعني أن هذه أعظم مصيبة تنزل عليهم هي شريعة الجهاد !.

كذلك دواعي الجهاد من الإنفاق ، من دعم المجاهدين ونصرتهم وعزتهم ، تجد أن هؤلاء حجر عثرة على هؤلاء ، كذلك لمز أهل الإحسان ليس لمزهم بمجرد الإنفاق وإنما لمزهم بأنهم ما أرادوا وجه الله تعالى أو يبخسون قدرهم ويحتقرونهم فليس لهم رسالة واضحة وبينة وإنما تردد بين ما يضمرون وبين ما يفصحون .

٤) رواه مُسْلم (3644) .

الحكمة من عدم تسمية المنافقين

والشريعة جاءت بعدم تسمية المنافقين مع أن الله تعالى قد أعلم النبي ﷺ طوائف منهم وفي حديث حذيفة بن اليمان أنه قال (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ)[٥] .

فالنبي ﷺ عرفهم عددا فعدد اثنى عشر ليس من الأعداد المشتهرة كالسبعين والثلاثين التي يضرب بها المثل وإنما عدد يُقصد بعينه ، فهو عالم بهم عينًا، ولكنه لم يبح بهم لأحد إلا لحذيفة مع وجود علية من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله تعالى وغيرهم ، ومثل هذا الأمر بعدم تسمية المنافقين له حِكَم عظيمة جليلة القدر منها :

1) أن المنافقين لا يعلم بعضهم بعضا باعتبار خفاء عقائدهم في نفوسهم والشريعة تتشوف إلى عزلهم فالأفضل عدم تسميتهم لبقائهم على سبيل الإنفراد فلا يلجئون إلى التحالف والتلاحم فيُميت جذوة الكفر في قلوبهم ، فإذا أُذن لهم بإظهار النفاق فإنهم سيتداعون يمنة ويسرة ويعلم بعضهم بعضا ويتحدون ويتواصلون ويشكلون حزبًا في الأمة ، ولهذا من ينادون بحرية الآراء هم في حقيقة الأمر يدعون إلى خروج المنافقين عن دائرة الإضمار للإظهار والمكاتفة وحينئذٍ يصبح عدو الأمة خارجي ظاهر وداخلي ظاهر وهو الأخطر على الامة .

2) لم يعلن النبي ﷺ عن أسماء المنافقين عينًا حتى لا يدعوهم إلى إخراج المكنون من النفاق والكفر ولبقائهم في دولة الإسلام فلا ينفرون ويخرجون من الاسلام .

3) أن المنافقين أهل حذق ودراية من جهة المكر فمن الممكن أن يقلبوا الأمر إلى قبلية وحزبية ، كما جاء في أمر عبد الله بن أبي رأس النفاق ورأس الكفر ، فقد جاء فيه جملة من الأحاديث ، تركه النبي ﷺ ولم يواجهه بإبراز اسمه وإعلانه كفايةً لشره والسبب في ذلك أنه محسوب من الأنصار فهو من الخزرج ولديه يدٌ عند اليهود فربما قلبها عبدالله إلى مواجهات قبلية وهذا من السياسة الشرعية .

٥) رواه مسلم في صحيحه ج 8/ ص 128 حديث رقم: 7212

ولهذا ينبغي عدم التصيد والتربص بزلات المنافقين التي يستترون بها حتى لا يخرجون المزيد ويصطفون مع غيرهم ويتلاحمون مع من يخفون ذلك مثلهم .

ولهذا جاءت الشريعة بعدم توجيه السهام للمنافقين كأفراد وإنما توجيه السهام إلى النفاق وخطره وصفات النفاق والمنافقين بضرب من ضروب التلميح الذي به يخافون من إظهار مزيد من النفاق .

النفاق بين الكفر والعمل

منافقي العمل وهو النفاق الأصغر أكثر من منافقي الكفر ولهذا جاء عن الحسن البصري قال (لولا المنافقون لاستوحشتم في الطرقات) [٦] كما جاء عن حذيفة بن اليمان نحوه ، وهذا يعني أنكم تخرجون فلا تجدون أحدًا ، من جهة كثرتهم ووفرتهم ، وقلما يسلم أحد من شعب النفاق ولو على الأقل اليسيرة ، ولهذا الصحابة حين يراجعون أنفسهم ويخشون من النفاق فهم ينظرون إلى دقائق يسيرة جدًا من أمر المفارقة بين أمر العلانية وأمر السر وأحوال ، فهم من مرتبة كمال وعلو فينظرون إلى دقائق وأحوال لا يبصرها المتأخرون .

الواجب على العلماء حيال المنافقين

التعامل مع المنافقين من أدق المسالك في السياسة الشرعية التي يقوم بها العالم وخاصة في الزمن المتأخر في زمن شائك التعامل خاصةً في أموره السياسية .

النبي ﷺ كان يأذن للمنافقين بالدخول للمساجد ونحو ذلك ; ولذا فإن الداعي والعالم وكذلك المصلح ينبغي أن يحذر من التسمية قدر وسعه وإمكانه وألا يلجأ إلى الأسماء إلا في سبل ضيقة ، فالنبي ﷺ لم يسمي إلا في نذرٍ يسير جداً في مسألة حذيفة بن اليمان ، وحتى لا تقوى شوكتهم بالتلاحم فيخرج ما لديه من مزيد النفاق والاعتقاد من جهة ، ويخرج من الإسلام من جهة أخرى، فمن الرحمة بالخلق ألا تدفع الناس للنار وإنما تؤلف قلوبهم بشيء من التحذير والتأليف ، وهذا من الحكمة الشرعية ذكر الوصف وتلاوة الآيات فقد كان النبي ﷺ يقرأ سورة المنافقون في صلاة الجمعة لأن صلاة الجمعة لا يكاد يتخلف عنها أحد فيعلم المنافق صفاته ثم يتبرأ

٦) أخرجه ابن بطة في (الإبانة الكبرى) ، 698/2 .

بشيء من العمل ويفعل ما يقول وألا فقد عادى النبي ﷺ ، وكذلك دعوة للمؤمنين أن يحذروا من هذه الصفات.

وأما عن الحكمة في إخبار النبي ﷺ حذيفة رضى الله عنه بأسماء المنافقين دون غيره من الصحابة وكلهم فيهم الفضل فيظهر في هذا حكمتين :

1) أن النبي ﷺ يعلم بما علمه الله تعالى إياه أن ثمة خلفاء يكونون بعده والتعامل مع المنافقين عيناً لا يوفَّق فيه إليها إلا نبي معصوم ويبقى البقية في دائرة البشرية بلا عصمة وربما يدعو إلى شيء من المواجهة ، ولهذا عمر بن الخطاب المحدث الملهم الفاروق كان يدعو النبي ﷺ ويستأذنه بضرب أعناق المنافقين ففي غيابه ربما أراد الخلفاء إذا علموا أعيان المنافقين شيء من المواجهة ، وهذا من السياسة الشرعية التي علمها النبي ﷺ لخلفائه.

2) ربما كان لحذيفة بن اليمان شيء من المزيد الفطري وهو تمام الكتمان فخصه الله تعالى بشيء من ذلك وهي من الخصائص الفطرية وليست من أمور التفاضل بين الناس فربما يكون هذا الشيء غير مكتسب وإنما هي كبسطة الجسم ولونه وغير ذلك .

والخلاصة :

أن النبي ﷺ لم يسمي المنافقين إلا في أضيق السبل ، يذكر الوصف ولهذا الصحابة ينظرون إلى الوصف ويطبقونه فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ (كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ)[٧] وهذا من الحكمة الشرعية ذكر الوصف حتى يتداعى الناس إلى نفيه أو اثباته .

السياسة الشرعية في مواجهة النفاق

استأذن الصحابة النبي ﷺ بضرب أعناق المنافقين ولكن النبي ﷺ أراد أن يبين لهم الآثار كما في حديث عمر (يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[٨] وسكوت النبي ﷺ عن بعض الوصف أو بعض الأفعال وما يكون من الصحابة لأمرين :

الأمر الأول: أنه قد يصح من غيره ولا يصح منه ، فقد يكون سكوته إقرار ولكن يختلف عن التصريح .

الأمر الثاني: مواجهة الوالي للأفراد يكون في نطاق ضيق ، فالنبي عليه الصلاة والسلام واجه أفراد لكن في دائرة ضيقة .

٧) رواه البزار والطبراني وابن خزيمة انظر صحيح الترغيب والترهيب 169.
٨) رواه البخاري (4525) .

وقد استأذن الصحابة النبي ﷺ بضرب العناق كما جاء في قصص كثيرة كما في تخلف كعب بن مالك وقصة حاطب وقصص عبدالله بن أبي ، وربما قالوا منافقين أو قالوا كافرين فلم ينكر الرسول هذا لأنه في ظاهره حق ، ولكن النبي ﷺ كان له حكمة وسياسة ، فأراد أن يبين أن التطبيق له آثار .

ولهذا لما أُستأذن بضرب عنق عبدالله بن أبي قال (دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [٩] فلم يقل أن الدم حرام ولم يقل أنه من أهل الإسلام ، فأراد أن يبين أن ثمة دواعي تؤثر على مواجهة المنافقين .

ولعل من أخطر خصال المنافقين أنهم يضعون أيديهم بأيدي أعداء الإسلام من اليهود والنصارى .

يقول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (الحشر : 11) فثمة تواصل بين منافقي المدينة وبين أهل الكتاب يقولون إذا أخرجكم محمد فنحن معكم ولكن الله تعالى يبين أنهم كاذبون في دعواهم هذه ، وإنما هي دعوى مصالح يُأمِن بعضهم بعضا .

وأهل الكتاب من اليهود والنصارى لهم سبب في وجود المنافقين والحفاظ عليهم ؛ ولهذا يقول الله تعالى عن حال اليهود ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران : 72) هذا حث من اليهود لوجود المنافقين وبقائهم ؛ أي تدرجوا بين إظهار إيمان وتدرج فيه ، فهذا نوع من خلخلة الصف .

واحرص ما يحرص عليه اليهود والنصارى هو وجود أهل الاضطراب في بلد الإسلام ليفقدوا ثوابت المسلمين ويشككوا فيهم من الداخل ليحافظوا على بيئة النفاق ، بل إنهم يتخابرون ويعلمون ؛ ولهذا كعب بن مالك لما تخلف عن النبي وضاقت به الأرض دُفِع إليه كتابا من ملك غسان (فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ) [١٠] فلديهم أعين في بلدان المسلمين ، وهذا في زمن النبوي ولم يكن ثمة وسائل اتصال حديثة ، ولا مخابرات ونحو ذلك ، فكيف في زماننا هذا !.

ومن السياسة الشرعية إذا وجد في الأمة إمكانية إطلاق لفظ منافق على شخص بعينه فلا يُنكر عليه ، وهذا يحتاج إلى شيء من السياسة الشرعية يعرفها أهل العلم والفضل وفيه اقتداء ولهم سلف ، ولكن نفي أفعال المنافقين

---

٩) سبق تخريجه انظر 8 .

١٠) القصة بطولها في صحيح البخاري كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك (8/113 ح 4418) وانظر القصة أيضاً في تفسير الطبري (11/0) وابن كثير (4/166-168) .

وتتبع كل فعل ووصف أفعالهم على سبيل الدوام وفصلهم في دائرة الإسلام يجعلهم يتواصون على الخروج فيرتفع بعضهم ويتحدون على أمة الإسلام .

ولكن ينبغي مواجهة الفعل والوصف ؛ لهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) [١١] وكذلك حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما (أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، وَمَنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) [١٢] .

وهذه الصفات التي ذكرها النبي ﷺ إشارة إلى وجود المعنى العام في المنافقين كنوع من تحديدها وتعريف الناس بأحوالها .

وعليه يكون فقه التعامل مع المنافقين كالتالي :

1 – ذكر صفات المنافقين حتى في حال شهودهم .

2 – محاربة ما يدعون إليه من عقائد وأهواء وشبهات .

3 – التشديد على أفرادهم في وردو مخالفة ولهذا يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (التحريم: 9) معنى اغلظ عليهم اشدد عليهم ، وقد جاء في تفسير ابن جرير الطبري لهذه الآية قول ابن عباس : أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ ، وقيل (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) قال ألا يظهر منهم معصية إلا وأقيم عليهم الحد ، وجهاد الكفار بالسنان وجهاد المنافقين باللسان .

تطهير النفس من النفاق

عدد المنافقين الذين رجعوا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك اثنى عشر منافق كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان ، وبالنسبة للمجموع فهم في جملتهم نحو ثلاثمائة ، وهذا الكم أُنزل فيهم سورتان وجاء فيهم عشرات الآيات ، فهذا دليل على خطر النفاق في الأمة وأنه داء عظيم ويكفي في ذلك قول الله تعالى ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (المنافقون :4) .

---

١١) رواه البخاري (33) ومسلم (59) .
١٢) رواه البخاري (34) ومسلم (58) .

فالتعريف بصفاتهم من الأمور المهمة وعليه يجب على الحاكم والعالم أن يذكر صفات النفاق والمنافقين في الخطب وفي المحافل والتذاكر بصفاتهم حتى يحذر الناس ويتمايز فيما بينهم ، ولا حرج على الناس أن يتذاكروا في صفاتهم وتعيين المنافقين فيما بينهم عينًا ، ووصف بعض الناس علانية بالنفاق لوجود دواعي شرعية لذلك فهذا مما له سلف عند الصحابة .

ولعل من أقوى ما يُطهّر به المسلم نفسه من النفاق أمران :

الأمر الأول : مجاهدة ما يتعلق بالكلفة والمشقة سواء من إقامة التكاليف أو النفقة ; والكلفة والمشقة تكون من جهة القيام للصلاة ونفقة المال فينبغي العناية بها ونبذ التكلف عنها .

الأمر الثاني: الإكثار من عبادة السر كقيام الليل وذكر الله تعالى في الخلوات ; وقد سأل رجلٌ **حذيفة (فقال : يا أبا عَبْدِ اللَّهِ ، إني أخشى أن أكون منافقا ، قال : تصلي إذا خلوت ، وتستغفر إذا أذنبت ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فما جعلك الله منافقا)**[١٣] .

وعبادة السر تظهر في أشياء كثيرة منها قيام الليل ولهذا كانت صلاة الليل أفضل من صلاة النهار وحتى الوتر أفضل من الرواتب كلها لأنها في زمن خفاء وزمن لا يراه أحد فيفعلها الإنسان خافيا فيظهر فيها قوة الإيمان .

فينبغي على الإنسان كل عمل يعمله في العلانية أن يبحث عمله في السر .

كما ينبغي لإنسان أن يفرح بالخلوات للطاعات كما يفرح أهل المعاصي بالخلوات للشهوات فيفرح بخلوته ، يستقبل القبلة ويصلي ويستغفر ويهلل ويذكر الله كذلك في خلوته في طريقه في سيارته يكثر من الذكر فهذا من دواعي نفي النفاق لأنه لا يراه إلا الله تعالى .

---

١٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (66616) .


شرعة ومنهاج
عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي
٩
الشورى
لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=oRA2vi0b2n0

الفرق بين الشورى و الديمقراطية

ثمة وشائج بين مفهوم الشورىٰ ومفهوم الديمقراطية وثمة مفارقات ،فمن الاستعمالات الخاطئة النظر إلىٰ إحداهما علىٰ أنها تمثل الأخرىٰ ، ولا شك أن الشورىٰ من جهة اخذ الرأىٰ موجود في الديمقراطية من جهة المبدأ لا من جهة كمال المشابهة والمطابقة .

الشورىٰ من جهة اللغة هي دوران وأخذ الرآي بين الناس سواء كان بين فردٍ وفرد أوبين ثلاثة أو بين أكثر من ذلك ، بين عالِم وجاهل أو جاهل وعالِم ونحو ذلك ، وبعضها قد حده الشارع في أبواب ، ومنع الخوض فيه في أبواب أخرىٰ؛ لأن الإنسان لو دخل وولج فيها لا يحسن النتيجة والاختيار .

وقد جاء الله تعالىٰ بضوابط الشورىٰ في الحكم بين المصالح الذاتية التىٰ تكون بين الناس وجعل حكمه خارجًا عن النفوس فليس خاضعا لرأىٰ أحد أو قوله أو فعله ، وجعل الأمر فيما يتعلق بالناس من جهة مصالحهم متسعاً من جهة الرأىٰ .

والديمقراطية من جهة أصلها واشتقاقها مكونة من كلمتين وهي حكم الناس بالناس أوحكم الشعب لنفسه فهو الذىٰ يدير نفسه بنفسه ، وهذا الاتساع في هذا المعنىٰ لا يوجد في الشورىٰ من جهة معناها الشرعي الذىٰ أمر الله تعالىٰ به وذلك بحدود وضوابط باعتبار قطع الدواخل التىٰ تطرأ علىٰ الانسان بشيء من الشهوات والشبهات ونحو ذلك .

فالديمقراطية المراد بها أخذ الناس رأيًا غالبًا يسود علىٰ الجميع علىٰ اختلاف من جهة ما يتعلق بحرية الأفراد وكذلك أيضًا الأقليات فمنهم من يدخل الأقليات في هذا الباب ويسلب الأفراد حريتهم بحكم الأغلبية ، ومنهم من يجعل الأفراد وكذلك الأقليات تحت حكم ما يسمىٰ بالديمقراطية ، ومنهم من يجعل لهم حكمًا خاصًا ذاتيًا لا يخالف الأمر العام ، وهذا ما يسمىٰ بالديمقراطية الليبرالية العصرية السائدة في الوقت الحالي فليس لها صورة معينة من جهة النظرة الديمقراطية وأصلها ونشأتها.

وكثير من الناس يحاولون إلباس الديمقراطية لباس الشورىٰ وكذلك إلباس الشورىٰ لباس الديمقراطية كنوع من التسلل لإسقاط ظلم أو ربما تحقيق غاية ، فينبغي إحقاق الحق ومن أعظم إحقاق الحق أن توضع الأمور في نصابها وأن تبين الديمقراطية وحقيقتها .

والديمقراطية الليبرالية بمفهوم الغرب اليوم هي حكم الإنسان لنفسه وكذلك أيضًا حكم الأغلبية لأمور الناس في العامة، والأصل أن الإنسان إذا أراد أن يأخذ حكم الناس في أمر فأنه ينظر إليه بعد حكم الله تعالى فيه ; ولهذا فإن الديمقراطية الحالية مناقضة لحكم الله تعالى ومناقضة أيضاً حتى لحكم المسيح عيسى بن مريم فعيسى بن مريم في آخر الزمان يرفع راية الجهاد ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويأخذ الجزية وهذه كلها تنافي الحريات التى تدعو إليها الليبرالية اليوم .

وعليه فإن الديمقراطية وجه من وجوه أخذ الرأى ولكنها ليست هي الشورى ، فالشورى مُغنية ولكن للأسف الشديد لايوجد تطبيق لها تطبيقاً تاماً كما أراده الله تعالى ، نعم هناك تطبيق لبعض الصور وبعض الوجوه يكتنفها خلل ولكن يُسعى إلى كمالها وإتمامها على ما أراد الله تعالى لتتم مصالح الأمة وترجح في ذلك .

علاقة الشورى بالفطرة

الشورى والتشاور بين الناس أمر فطري موجود منذ وجد الإنسان ، فالإنسان إذا كان لديه نوع من التشكك بقطع أمر فيقوم بالتشاور مع الناس ، وهذا أمر فطري موجود حتى عند الأمم السابقة وحتى عند الجاهلية فإنهم ينظرون في أمرهم بل أن بلقيس ملكة سبأ لما كتب إليها سليمان عليه السلام كما في قول الله تعالى ﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾(النمل :31) شاورت من عندها ولم تكن قاضية أمرًا حتى يشهدوا ويفصلوا في أمرها ، وهذا الأمربالنسبة لها هو طلب بالرأى حتى تقضي فيها بعد ذلك ، وهذا ما يسمى بالشورى فمرجعها للفطرة ، كذلك أيضاً يقول الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(آل عمران : 159) وقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى :38) جعل الله أمرهم شورى بينهم ولم يجعل أمر الله شورى بين الناس باعتبار أنه أمر الله سبحانه .

وعليه فإن مدار الشورى في أمر الناس لا في أمر الله ، أما أمر الله تعالى فهو الذى قال فيه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(الأحزاب :36) يعنى لا اختيار ولا شورى ولا رأى ؛ لأن ما يتعلق بحكم الله تعالى محجوب على الإنسان من جهة النظر والحكمة ; فيوجد بالتشريعات جملة من العلل الغائبة والوشائج الدقيقة التى لا يمكن أن يراها الإنسان مهما كان صاحب بصيرة ، وهي شبيه بالذين يكونون في ظلام دامس في حجرة أو نحو ذلك يريدون أن يتشاوروا على موضع الباب ولا يرونه ثم يأخذون برأى الأغلبية ، ولا يراه أحد فكيف يؤخذ برأى الأغلبية ! فلذلك حكم الله تعالى جعله إليه .

وأما فيما يتعلق بمصالح أمر الناس من أمور الأموال أمور الولايات بتنصيب غير واحد منهم وتقديمه على آخر ، ما يتعلق بمصالحهم في ذاتهم في أمورهم الدقيقة والجليلة ، فهذا أمر راجع لهم ؛ ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى : 38) أي أمر أولئك الناس شورى بينهم .

والفرق بين الشورى والديمقراطية : أن الديمقراطية تجعل الأمر إلى الإنسان إياً كان ;لعدم وجود إيمان في قلوبهم ولا حاكم غير العقل فلما ولجوا إلى هذا الباب وهو رأى الإنسان لم يكن وراء ظهورهم خلفية سابقة فجاء العقل حكما في ذلك فحكم على الغيبيات حكم على الإلهيات حكم على ما يتعلق بأمور الأفراد ومصالحهم والحدود والعقوبات وغير ذلك وأما في شريعة الله تعالى فجعل الله الأمر إليه وجعل للناس مساحة يتشاورون فيما بينهم .

أهمية الشورى

الشورى مهمة في الإسلام عقًا ونقلا فمع ما أعطاه الله تعالى للنبي ﷺ من كمال العقل ووهبه ومنحه ذلك الوحي العظيم وهو الصلة به سبحانه إلا أنه كان أكثر الناس مشاورة لأصحابه كما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [٢] يعني أنه يشاورهم في دقيق وجليل ، وهذه المشاورة التى تكون من النبي ﷺ لأصحابه ليس المراد بها التشكيك فيما لدى النبي ﷺ ولكن المراد بها تطيب لخواطرهم وهو من المقاصد الشرعية ، كذلك أيضًا ليكون ذلك سُنّة لمن بعدهم ولهذا روي ابن جرير الطبري وكذلك ابن المنذر من حديث الحسن في قول الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران : 159) أن الله تعالى أمر نبيه أن يشاورهم في الأمر تطيباً لأنفسهم ، وإلا فالنبي ﷺ ليس بحاجة لهم ولتكون سُنّة لمن بعدهم ; لأنه يضعف جانب القدرة العقلية والكمال العقلي الذى وهبه الله للنبي ﷺ فقد يوجد في غيره حظًا ولكن دونه ﷺ ؛ لأن الله تعالى يسدده ويلهمه الصواب بخلاف غيره فإن الإلهام في ذلك يكون على مراتب فالأنبياء ثم الصديقون ثم بعد ذلك المحدثون الملهمون .

وأهمية الشورى ظاهرة من جهة النصوص الشرعية ، وبها قطع للنفوس أن تتسور على رأيٍ ربما يكون حظًا للنفس في ظاهره أو حظاً للجماعة بينما هو مبطن بمصالح ذاتية ، ولهذا كلما كثر المستشارون كان في ذلك قطعًا لهوى النفس ، لأن ما من عقلٍ إلا وللنفس سطوة عليه فإذا كانت نفوس متنوعة فيتهيب المرء أن يبدى حظ نفسه وتمحض ذلك للأمة ليس لصالح الأفراد وغابت حظوظ النفس .

---

٢) صحيح ابن حبان (11: 217) .

ولما كان الإنسان يخشىٰ أن يبدىٰ أمراً يخالف غيره كانت الشورىٰ دفعًا لحظ النفس حتىٰ تجتمع العقول الخالصة كما لا من جهة الرآىٰ فيسددون في ذلك ، ولهذا ما خاب من استشار ويروىٰ في ذلك أثر ، والمعنىٰ أنه لا يمكن أن يخيب الإنسان إذا أخذ برأىٰ أهل الصلاح والتقىٰ وأخذ من قبسهم .

أنواع الشورى

الشورىٰ من حيث الإلزام علىٰ نوعين :

النوع الأول : الشورى المُلزمة وهي علىٰ صورتين

الصورة الأولى : الإجماع فإذا كان ثمة إجماع لأهل الشورىٰ علىٰ رأيٍ فإنه يكون مُلزماً ؛ فبعد اجتماع أهل الحَل والعَقد لا يجوز لحاكم ولا لغير حاكم أن ينصرف عن رأيهم ، وقد جاء عن النبي ﷺ كما في المسند من حديث ابْنِ غَنْمٍ الأشعري أنه قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا) [٣] أي أنهم إذا اجتمعا وهم أقرب الناس له وهو المؤيد المسدد من الله تعالىٰ ومع ذلك قال ﷺ ذلك إشارة إلىٰ أهمية الشورىٰ .

وكذلك إذا كان الانسان عالمًا ولم يكن ثمة إجماع فإنه ينظر ويفصل وهذا نادرٌ في أصحاب الولايات في زماننا ، وأما أهل العلم من الخلفاء الراشدين فكانوا أصحاب علم وأصحاب اجتهاد مطلق في الشريعة فهم يدركون ما لم يدركه غيره فلديهم اجتهاد فوق غيرهم ، ولهذا النبي ﷺ أمر بالتمسك بالسنة كما جاء من حديث العرباض بن سارية قال ﷺ (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا) [٤] فأمرنا الله تعالىٰ بلسان نبيه ﷺ بالتمسك برأيهم وكذلك الإهتداء بهديهم .

الصورة الثانية : إذا كان المستشير جاهلاً ، كأن يكون الشخص جاهل يستشير من حوله أو حاكم لديه قصور في باب من الأبواب فإذا سئل أو استشار غيره فإنه ملزم له ، لأنه لا يجوز له أن يصدر عن جهل والعلماء عليهم رحمة الله ينصون علىٰ أن الإنسان إذا كان والي لأىٰ ولاية فيجب أن يكون عالمًا فيها .

ولا أعلم من يُلزم في زمننا بالشورىٰ بل يجعلها مُعلمة ويأخذون بإطلاق الفقه في ذلك ويستدلون ببعض الأدلة التىٰ أرىٰ أنها لا تناسب الوضع الذىٰ هو فيه ، والحاكم العالم يختلف عن الحاكم الجاهل سواء في جانب الحرب

---

٣) رواه أحمد في المسند (18023 ط:مؤسسة قرطبة) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (30/129) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري .

٤) رواه أبو داود (4607) ، والترمذي (2676) ، وابن ماجه (42) .

أو السلم ، جانب الاقتصاد أو السياسة وجوانب المعرفة وغير ذلك فلا يستطيع أن يفصل في هذه القضايا ، فينبغي أن تكون الشورىٰ إلزاما عليه .

والعلماء يتفقون في مسائل الاجتهاد والدراية والمعرفة في الشخص الذىٰ يريد أن يفصل أمر من أمور الأمة أن يكون عالمًا عارفًا بمواضع الخلل والنقصان والزيادة في الأمور التىٰ يريد أن يقضىٰ فيها .

النوع الثاني : الشورى الغير مُلزمة

إذا كان الحاكم عالِم ووقع خلاف فإنه يصدر بما يريه الله تعالىٰ تمحصًا لا بالهوىٰ فلزمه ثمة حظوظ للنفس عند أصحاب الولايات ، ولهذا يميل بعض أهل الفقه والسياسة الشرعية إلىٰ اعتماد الإلزام في أمر الشورىٰ دفعاً لطمع النفوس وشرهها وهو قول وجيه أن يؤخذ في أبواب بحسب المصالح التىٰ لا تخرج عن أمر الله تعالىٰ وشرعه .

والشورى من حيث الاضطرار على نوعين :

النوع الأول : الاضطرار

الشورىٰ ليست اختيار بل هي اضطرار ولهذا أمر الله تعالىٰ نبيه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(آل عمران : 159) أمر النبي بالمشاورة والنبي ﷺ ليس بحاجة إلىٰ ذلك لكمال الوحي لديه والمراد من ذلك أن الأمة لا يمكن أن تأتلف إلا أن يوكل الأمر إليها بشيء من اختيارها ورأيها وتسديدها ، وهذا من الأمور المهمة تطيباً لنفوسهم ، كذلك أيضا استطلاعًا لما لديهم فربما كان لديهم من الرأىٰ والسداد والحجة ، وربما كانت الحجة وسداد الرأىٰ في سواد الناس من المتوسطين أو من المغمورين ونحو ذلك ، فيأخذ الإنسان شيئاً من هذا الرأىٰ ولهذا فإن الشورىٰ في غالب الأمر اضطرار وليست اختيار .

النوع الثاني : الاختيار

ولا تكون الشورىٰ اختيار إلا في بعض الوجوه الخارجة عن دائرة ما قضىٰ الله تعالىٰ فيه فإذا حكم الله تعالىٰ في شيء فليس للإنسان أن يشاور فيه وذلك لعموم قول الله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(الأحزاب: 36) يعنىٰ لا اختيار بتصويت ونحوه لأن الله تعالىٰ فصل فيه فما قضىٰ فيه فليس للإنسان أن يكون له فصل باعتبار أن الله تعالىٰ فصله وهو يعلم البدايات والغايات ويعلم التحولات والأشياء فيجب علىٰ الإنسان أن يصير إلىٰ حكم الله تعالىٰ لا إلىٰ رأىٰ الناس ولا إلىٰ رأىٰ نفسه وهواه .

والشورى من حيث االخصوص والعموم على نوعين:

النوع الأول : الشورى الخاصة

وهي ما تكون بين مجموعة أفراد علىٰ وجه الخصوص وربما تضعف حتىٰ تكون بين اثنين فقط فيكون التشاور بينهما;ولهذا جعل الله تعالىٰ التشاور بين الزوجين في مسألة الرضاع وهي من المسائل التىٰ يراها بعض الناس يسيرة قال تعالىٰ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ (البقرة : 233) يعنى إذا تشاورا الزوجان في الفطام قبل الحولين أو الفطام بعد ذلك فالأمر إليهم ولا جناح عليهما ولا حرج عليهما في ذلك وهذا في أمر يسير ينبغىٰ أن يكون فيه تشاور : لأن المصلحة والمنفعة مشتركة وكذلك الضرر فيلحق الجميع يلحق الزوج والزوجة ويلحق ذلك الطفل فينبغىٰ أن يكون الأمر بينهما ، وهذا في أمر يسير فكيف فيما هو أوسع من ذلك !.

وكلما كانت التبعة في ذلك أعظم كانت دائرة الشورىٰ في ذلك أوسع وأظهر.

النوع الثاني : الشورى العامة

وهي في مسائل المصالح العامة وتحديد من يُستشار فيها وهل يستشار فيها الجهال من العامة أم أهل العلم والدراية .

ويشاور أهل الاختصاص والأمور الخاصة في اختصاصاتهم وكذلك أيضاً الأمور العامة فلها اختصاصها ، وأما ما يتعلق في الأمور التىٰ قضىٰ الله تعالىٰ فيها فليس للإنسان أن يضع فيها الشورىٰ كشورىٰ الحجاب وشورىٰ الاختلاط وشورىٰ الحدود الشرعية ونحو ذلك فهذه أمور قضىٰ الله تعالىٰ فيها ولهذا يقول الله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ يعنى لا اختيار ولا شورىٰ ولا رأىٰ .

أهل الشورى

أولًا : أهل الشورىٰ هم أهل العلم والدراية والمعرفة ، ويُميز أهل العلم و الدراية و المعرفة تلك المعايير التي جعلها الله تعالىٰ في كتابه العظيم وبينها كما في قوله تعالىٰ ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى : 38) فالاستجابة لله تعالىٰ وإقامة الصلاة شرطان أساسيان لمن أراد أن يستشار فمن لم يستجب لله تعالىٰ في ذاته ولا يظهر فيه أيضا سدادٌ في قوله وفعله فيما يرضى الله تعالىٰ فكيف يستشار بشيء ثم يراد أن يصدر في ذلك وفق ما أراد الله سبحانه وتعالىٰ ! ولهذا من الأخطاء أن يُتخذ مستشار لم يستجب لأمر الله في ذاته ، فإذا لم يستجب لأمر الله في ذاته فليس من أهل الثناء في أهل الشورىٰ ولا كذلك أيضا من أهل النظر .

ثم إن المستشار مؤتمن ، كما جاء عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة قال ﷺ (المستشار مؤتمن)[٥] وإذا لم يكن من أهل الأمانة ولم يكن من أهل الديانة فإنه ليس بأمين على مصالح ذاته فكيف يكون أمين لغيره !.

لهذا فإنه من الأمور المهمة التي يجب أن تتوفر في المستشار استجابة الله تعالىٰ وإقامة الصلاة فإذا اجتمع فيه هذين الأمرين فإنه حينئذٍ يكون من أهل الشورىٰ ، ولهذا زكّى تعالىٰ الأنصار أنهم كانوا يتشاورون استجابة لأمر الله وكانوا مقيمين للصلاة فجعل الله تعالىٰ شوراهم تسديداً كما جاء عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك أيضا جاء عن غير واحد من التابعين في تأويل قول الله تعالىٰ ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى : 38) قالوا المراد بذلك الأنصار لأنهم اكتملت فيهم وجوه الشورىٰ فيما بينهم في الأمر الذي يتعدىٰ نفعه وضره .

ثانيًا : لا تكون الاستجابة لله تعالىٰ وإقامة الصلاة كافية للشورىٰ لكنها قاعدة تثبت أن الإنسان أمين على ما يسترعىٰ من حق الله تعالىٰ وحق الناس ، ثم يضاف عليها العلم والمعرفة فيما يستشار فيه ، وما يتعلق في جانب الخبرة والدراية بالسياسة في الحرب وغيره ، فما الفائدة إذا كان الإنسان من أهل الدراية في الحرب ولكنه ليس ممن استجاب لله تعالىٰ ولا من الذين يقيمون الصلاة إذاً ليس لديه شيء من الديانة ولا الأمانة ، حينئذ معرفته وعلمه لا ينفع ; ولهذا من أعلم المكلفين إبليس ولكنه تعطل من جهة العمل فما نفعه علمه.

وعليه فإن العلم والخبرة المجردة إذا لم يكن يصاحبها شيء من الصلاح والتقىٰ والاستجابة لله تعالىٰ والامتثال لأمره فإن النتيجة تخرج عكسية ;ولهذا نرىٰ كثير من أهل الاختصاص وأهل المعرفة وأهل الخبرة في الدنيا في جانب اختلال الأمانة .

---

٥) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 256، وأبو داود في الأدب رقم 5128، والترمذي في الزهد في حديث طويل برقم 2369، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجة في الأدب برقم 3745، كلهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

الشورى والولاية

الولاية أيضا تكون على سبيل الاستشارة ولهذا جاء عند النسائي وغيره من حديث علي بن أبي طالب يرويه عاصم وغيره أن النبي ﷺ قال (لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَلَى أُمَّتِي مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لاسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ)[٦] وهذا من النبي ﷺ وهو المؤيد فلا يجعل خليفة إلا بشورى المسلمين ، وقد جاء ذلك عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى بهذا المعنى كما رواه البخاري وغيره وكذلك جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى ، ولهذا لابد أن تكون الولايات وفق ما أراده الله تعالى ووفق الضوابط الشرعية لا وفق الأهواء والمطامع .

والأزمنة المتأخرة وقع فيها خلل كبير جدًا في نتائج الشورى والسبب في ذلك هو الخلل في أحد أجزائها ، إما خلل في نوع اختيار من يستشار أو خللٌ في ذات المستشار او خللٌ فيما يستشار .

وإذا وقع خلل في هذه الأشياء تختل النتائج ; ولهذا فإن الضوابط الشرعية هي التي تختار ثم يختار الوالي مستشار وفق هذا الأمر ، كما فعل عمر بن الخطاب عليه رضوان الله ، كما جاء في حديث معدان وقد تقدم ذكره أنه قال إن الأمر شورى في هؤلاء الرهط وهؤلاء الرهط حددهم عمر بل قال الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، إذاً رضى النبي كان موجهًا لعمر بن الخطاب أن جعل الشورى في هؤلاء بما توفر فيهم من قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى : 38) .

الشورى الخاصة

تتجزأ المصالح الخاصة بين الناس فثمة أمور تتجزأ للزراعة وثمة أمور تتجزأ للمال ، ثمة أمور تتعلق بجانب الأمور الاجتماعية وثمة أشياء تتعلق بجانب أمور الحرب والكيد وغير ذلك ولكل مجال أهل دراية ومعرفة به ، فيختلف أهل الدراية في الزراعة عن غيرهم ، ولهذا ليس لك أنت تأتي بأحدٍ من أهل العلم والمعرفة والديانة والفقه ثم تستشيره فيما يتعلق بعلم الأرض، ولهذا جاء عن النبي ﷺ في أمر الزراعة (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[٧] فأهل مكة لم يكونوا أعلم بعلم الزراعة والنخيل وما شابه مما يقوم الإنسان عليه بمعرفته ودرايته فيرجع الأمر إلى

---

٦) رواه النسائي 5\73 ، ورواه أحمد بلفظ " لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا دُونَ مَشُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ " .
٧) رواه مسلم (2363) ، وأحمد في مسنده (24964) ، وابن ماجه في سننه (2471) ، و أبو يعلى في مسنده(3480) و (3531).

أهل الاختصاص ، وليس المراد بذلك أن الإنسان يأخذ ما شاء مما شاء فيوسع لفظ الدنيا ويسلبها عن موضع تنزيلها ثم يجعلها قضاء في كل شيء حتى فيما قضىٰ الله تعالىٰ فهذا ضرب من ضروب الجهل .

وثمة نظر لأهل الشورىٰ فيما يتعلق بالأمر بما لا يخالف أمر الله تعالىٰ في التجارة والزراعة ، وكذلك ما يتعلق أيضا بالأمن ، والاقتصاد ، بل ربما يؤخذ أيضًا رأىٰ الأب في الأطفال فيما يعنيهم في مدارسهم ونحو ذلك ، في بعض الرأىٰ الذىٰ يؤول ضرره ونفعه عليهم بحسب إدراك عقلهم ، وهذه الأشياء يؤخذ منها برأىٰ الناس علىٰ حسب رأيهم ولا يسلب أحد الشورىٰ علىٰ سبيل الإطلاق بل ينظر لهم ؛ ولهذا كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالىٰ يتشاورو فيما بينهم ووضع مبدأ الشورىٰ عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالىٰ بعد عهد النبي ﷺ .

وقد جاء من حديث مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ **(رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ، وَلا أَرَى ذَلِكَ إلا لِحُضُورِ أَجَلِي فإذا كان الأمر كذلك فإن أمركم شورى في هؤلاء الرهط الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ)**[8] قوله عليه رضوان الله عن هؤلاء الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو راضٍ عنهم يعنىٰ الرضى الشرعي : موافقة الكتاب وموافقة السنة فهذا أمرٌ ومطلب شرعي .

ومن الأخطاء أن يؤخذ مستشار قد سُلب الوصف الشرعي منه ، باعتبار أن الشورىٰ زكّاها الله تعالىٰ وأمر بها في كتابه العظيم ، فيؤخذ شطر ذلك ثم يحاول أن يُصدّر للأمة ولا ينظر إلىٰ أوصافه التىٰ أمر الله تعالىٰ بها.

شورى العوام

بالنسبة لعامة الناس يؤخذ رأيهم في المصالح الذاتية أما ما يتعلق بالأمر العام فتكون الشورىٰ في ذلك عند أهل الحل والعقد للذين استجابوا لله تعالىٰ واستجابوا لرسول الله ﷺ وأقاموا الصلاة ، أيضاً لأهل المعرفة بالسياسة الشرعية يختارون وفق ما أراد الله تعالىٰ، ثم بعد ذلك يصدر الناس عن أمرهم ، غالبًا الفطر السليمة في توجيهها تتوافق علىٰ مثل هذا الأمر إلا بخلاف الفطر الشاذة ، فثمة أراء توافق ما يسمىٰ الديمقراطية الحديثة وذلك أنهم يأخذون رأىٰ الأفراد ، فيتعاملون مع الأفراد كأرقام بغض النظر عنهم ، ولو كانت الأرقام معتبرة من غير تمييز لأحوالها لكان كل دعوات الأنبياء خاطئة إذ خالفهم عامة الخلق في زمانهم .

٨) رواه البخاري 3700 والفتح7/61.

فنوح عليه السلام خالف العامة والأكثر ، ومن الأنبياء من لم يوافقه من قومه أحد كما جاء عن النبي ﷺ عن يوم العرض قال (يَمُرُّ النَّبِىُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِىُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ ، وَالنَّبِىُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِىُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ) [٩] يعني لم يوافقه أحد برغم أنه على الصواب والحق والبقية على الضلال والخطأ .

والجماهير ربما يخالفون في شيء قضى الله تعالى في أمره فلا يكون الصواب من جهة الكثرة ، وهذا هو الخلل في معاني الديمقراطية ومحاولة جعل الشورى تتوافق مع الديمقراطية من جميع الوجوه ، فما قضى الله تعالى فيه أمرًا ليس لأحدٍ أن يجعل الأمر فيه شورى في الناس .

وثمة حملة عظيمة جداً فكرية ومصطلحية وكذلك أيضاً ثقافية وعلمية لتنحية الشورى قدر الوسع والإمكان وإحلال المفهوم الديمقراطي فيها وذلك تغيبًا للمصطلح الشرعي وإضعافًا لأثر الشريعة في الناس وتغيبًا لها باعتبار أن الشريعة قاصرة وعليهم أن يجدوا حلولا ، هذا بسبب أن الحكام والعلماء بعدوا عن تطبيق أمر الله تعالى في جانب الشورى فتلمس الناس القوة وفرض الغرب لهذا الجانب وهذا خلل يشترك فيه الحاكم كما يشترك فيه المحكوم ويشترك فيه العالم كما يشترك فيه الجميع الذين عطلوا أمر الله تعالى في هذا الجانب ، فوقع الخلل واضطرب الناس وتشوفوا إلى ما عند الغير .

ولهذا فإن تعطيل الشريعة سببٌ في إضلال كثير من الناس واتهامهم أيضاً للشريعة بالقصور جهلا منهم ، والشريعة كاملة قد رعت حق الله تعالى في العباد ، حق الحاكم حق المحكوم صالح الناس ، بعدلٍ تام ولكن الخلل في التطبيق ، فلا ينظر للشريعة من جهة خلل الناس في تطبيقها ، بل ينظر إلى الشريعة بكمالها ويطلب من الناس أن يمتثلوا ويمثلوا أمر الله تعالى فيما قضى الله فيها .

و الله تعالى قضى في أشياء يجب على العباد أن يخضعوا لها ويستسلموا ، هذه الأمور لابد أن تكون مرجعها إلى الله تعالى ، أما ما يتعلق في أمور الناس فيما بينهم وشأنهم في أمور أنظمتهم وفي أمور السياسة العامة كما في الأموال والرواتب والوظائف فالرأى بينهم ، فالنبي ﷺ شاور في الحرب وفي السلم في بعض القضايا فيما لا يخالف أمر الله تعالى ، شاور في الأسرى ، شاور في أمر الناس في المدينة ، وشاور الصحابة في بعض القضايا ، شاور ﷺ في أمر خاص وعام ولكن فيما لا يخالف أمر الله تعالى ، فهذه دائرةٌ وتلك دائرةٌ أخرى .

---

٩) رواه البخاري 163/1(5705) وأحمد 271/1(2448) ومسلم 137/1(447) والتِّرْمِذِيّ 2446 والنَّسائي في الكبرى 7560 .

شورى المرأة

استشارة النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله تعالى عنها تشتمل على عدة أمور :

أولًا : أم سلمة رضي الله تعالى عنها زوجة النبي ﷺ فدخل عليها في قبتها واستشارها وبادرت النبي ﷺ والاستشارة بهذا النوع من جهة أصلها جائزة فهي ليست استشارة تنصب لها المرأة نصبا بمعنى أن تولى ولاية لحل أمر الأمة وعقدها .

ثانيًا : أم سلمه رضي الله تعالى عنها من أمهات المؤمنين الأتقياء الأطهار ومن أهل الستر والحجاب وقد كانت تسأل النبي ﷺ مزيد ستر للنساء كما جاء في الحديث (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ) [١٠] فهن من تمام الستر والكمال فكيف نؤتى بامرأة تستشار في أمر الأمة لا تؤمن بالحجاب كله !.

ثالثًا : من نظر لوجه من وجوه الاجتهاد في هذا الأمر في مسألة الشورى ولم ينظر إلى نوع الاستشارة فيقع حينئذ الخلل، وهذا نوع من التسور على الشريعة وتتبع المتشابهات التي قال الله تعالى فيها ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران : 7) فالحق في ذلك له وجوه متعددة لابد أن ينظر إليه حتى تكمل .

كالعملة النقدية إذا أراد الإنسان أن ينظر لوجه واحد منها مع تعطيل الجهة الأخرى لا تنفع في السوق ولاتشترى بها شيء، كذلك الحق إذا لم ينظر الإنسان له من جهة كماله فإنه لا يوفق من جهة الرأى والتسديد .

ولهذا كثير من الناس يتسورون إلى مسألة معينة وينتشلون منها ما يوافق هواهم ، كما يستدل البعض في مسألة الاختلاط بقضية ذهاب المرأة بالغزو مع النبي ﷺ في علاج الجرحى ، قذفوا إلى هذه القضية فيما يتعلق بالجهاد وهم يحاربون الجهاد كله ، فقد كانت النساء مع النبي ﷺ في الخلف ويأتى الجريح مثخن وليست جلسة حديث أو سمر أو عمل ونحو ذلك وهي من جلسات الضرورة وهذا ثابت عن النبي ﷺ ، لكن العجب في ذلك أنهم يأتوا إلى قضية الجهاد وهم لا يؤمنون بالجهاد كله وينتشلون منه هذا الأمر ، إذاً هم ممن يتتبعون الشيء المتشابه ، ولو قيل لهم بشريعة الجهاد اشمأزت نفوسهم ونفروا من الشريعة .

وعليه فإن الحق في ذلك هو الحق الكامل ينظر إليه فيوضع في موضعه الذى أراد الله تعالى لا أن الإنسان يتتبع رأيًا أو هوى ثم يجعله شريعة كاملة .

١٠) رواه الترمذي (1653) والنسائي (5241) وأحمد (4541) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

شورى الكافر

لا يجوز للوالي أن يتخذ الكافر مستشاراً ، ولا أن يتخذه بطانة وقد نهى الله تعالى عن ذلك ، وكان الخلفاء على هذا الأمر ولهذا جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي موسى الأشعري في كاتبه النصراني (لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم ، إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل) [١١] يعنى لا يجوز للإنسان أن يأخذ في ذلك رأيًا، باعتبار أن هذا من الأمور المحرمة التى حذر الله تعالى عنها ؛ لأن منظاره يخالف منظارنا فربما كاد للأمة وكاد للإسلام ، وفي الأمة غُنية ، ثم إن الأمة إن لم تجد مستشارًا فدافع لها أن توجب من يتعلم في الأمة أما أن تتكل على غيرها وتبقى في دائرة الاستشارة لغيرها إذاً تتعطل عن جانب التعليم والمعرفة ، كما انتدب النبي ﷺ أحد أصحابه ليتعلم لغة القوم وما جاء بأحد من الخارج ليترجم له حتى يكون في مأمن وهذا نوع من السياسة الشرعية .

كما ينبغي ألا يؤخذ بطانة ولا مستشارًا إلا مسلم ، ولكن قد يعجز الإنسان عن شيء فيستعان بالكافر لكن يُبعد المستشارالكافر عن مصالح الأمة العامة ، كأن يؤخذ مثلا ما يتعلق بجانب الزراعة بجانب بعض القضايا اليسيرة جداً مثل تخطيط بلد أو مثلاً في الطرق أو بعض وجوه الاقتصاد وفي هذه القضايا يكونون على حذر في مثل هذا الأمر حتى لا يكيدوا للإسلام من حيث لا يشعرون خاصةً أن دول العالم الغربي قد اخترقت عالم الشرق عن طريق هؤلاء المستشارين وكذلك أيضًا خططت لهم المدن فأصبحت هذه الأمور أمور مكشوفة للغرب لا يستطيعون فرارًا ولا حيلة فأصبحت وكأنها بلدان تابعة لهم لمعرفتهم الدقيقة بها وخبرتهم بمداخلها ومخارجها .

ﮂ◈ﮃ

[١١]) رواه البيهقي في الشعب 12/17- ح(8939) وفي السنن الكبرى 9/204 - ح(19197) و 10/127 - ح(20911) تفرد به اسباط عن سماك عن عياض عن أبي موسى .



الفتنة

١٠

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[١] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=UjP_2rwyRS8

مفهوم الفتنة

مفهوم الفتنة من جهة اللغة هو الامتحان والاختبار والابتلاء والتغير الذى يطرأ على الشيء ؛ ولهذا حرق الذهب والفضة وتصفيتها يسمى فتنة، فكل تغير يطرأ على الشيء يسمى افتتان ، وبقاء الشيء على ما هو عليه سواء كان حقًا أو باطلاً يخالف الفتنة .

والمراد بالفتنة من جهة لغة العرب هو الإحراق وكذلك الإذابة أوالكي بالنار ؛ ولهذا حينما ذكر الله تعالى قصة أهل الأخدود قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ (البروج :10) أى أحرقوهم بالنار فجعل الله تعالى ذلك فتنة ، ومن حكمته سبحانه يورد الفتنة ليميز الإنسان ، فيبتلى الله تعالى الناس ليميز الخبيث من الطيب كما يميز الإنسان معادن الذهب والفضة من غيرها من شوائبها الدخيلة عليها .

ومدار الفتنة من جهة الاصطلاح في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ يكون على الباطل ، ومجموع استعمال الشارع للفتنة يرجع إلى أمرٍ واحد ومرده هو التغير الذى يطرأ على الإنسان من جهة عقيدته أو فكره أوسلوكه.

والفتنة في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ هى تغير الإنسان من حقٍ إلى باطل أو تغيره من حقٍ أحق إلى حقٍ دون ذلك ، وهو ما كان عليه استعمال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وأئمة الإسلام من التابعين وأتباعهم .

وجاء استعمال الفتنة في كلام الله تعالى في كتابه العظيم وسنة نبيه ﷺ على التغير ولكن ربما يأتى ذكر الفتنة بالسبب الذى أحدث التغير ;ولهذا يجعل الله تعالى الأشياء فتنة للناس حتى يتغيرون لأجلها امتحانًا واختبارًا ، فيفتن الناس بعضهم ببعض ، بل أن الله تعالى جعل ذكر شجرة الزقوم فتنة للظالمين يعنى أن هذه الشجرة التى تنبت في أصل الجحيم فتنة فيقول المنافقون والكافرون كيف تكون شجرة ثم تكون في النار ولا تأكلها النار ! فجعلها الله تعالى فتنة تصرفهم عن الحق، ولله القدرة في تغيير تركيب الماديات من حال إلى حال ، وكذا حال الآخرة يختلف عن حال الدنيا فيفتنهم الله تعالى بشيء لا تدركه عقولهم ليصرفهم عن الحق.

قد جاء عن غير واحد من السلف كما روى الحاكم في المستدرك من حديث أبي عمار عن حذيفة بن اليمان قال (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَأَى حَلَالًا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ، وَإِنْ

كَانَ يَرَى حَرَامًا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ)[٢] يعني حدث لديه شيء من التغير وهذا التغير ينظر إلى سببه ،وسبب التغيرقد يكون حق وقد يكون باطل والغالب أنه يكون باطلاً ، فإذا نظر الإنسان إلى ميزان ذلك وهو من كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ فهي الحكم على تغيرات الناس .

أهمية الحديث عن الفتنة

الفتنة موجودة في كل زمن وذلك ما وجد الصراع بين الخير والشر وما وجدت المراتب بين الخير في ذاته وما وجدت الدركات بين الشر في دائرته ، فقد وجد في زمن النبي ﷺ من الفتن الكبرى من الكفر والشرك والنفاق ومن الفتن الصغرى التي تكون بين الناس كفتنة المال والأهل والولد والخصومة والشجار التي تكون بين أفراد المسلمين .

ولعل أهمية الحديث عن الفتنة يبرز باعتبار أنه لا يخلو زمن من الأزمنة إلا بورود فتنة عمت أو خصت ، وكذلك أيضًا ما من أحدٍ من الناس إلا ويفتن ولو كان في دائرة فتنة يسيرة .

وذلك كما جاء عن النبي ﷺ في قصة حمل الحسن والحسين (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾(التغابن : 15) نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا)[٣] فجعل النبي ﷺ ما يتعلق بالأولاد وهما أبناء ابنته عليها رضوان الله تعالى ضرباً من ضروب الفتنة ولكن هذا من المعاني الدقيقة التي لا يدركها إلا من هو في مقامٍ أمين .

٢) رواه الحاكم في "المستدرك" (514/4) .
٣) رواه أحمد (354/5) النسائي (108/3) الترمذي (658/5) .

تحديد الفتنة

يفتن الله تعالى الناس ويبتليهم ليميز الخبيث من الطيب ويخرج الأدعياء من الصف ، فالناس يسيرون في قافلة الإسلام سعاةً وهناك أصحاب المنافع في طريق الحق ، فيبتلى الله تعالى أولئك حتى يتساقط أهل الباطل ويظهر أهل المعدن النظيف الصحيح .

والله تعالى أنزل الابتلاء والامتحان والاختبار ليميز الخبيث من الطيب وكذلك أوجد نصوصاً ظاهرة بينة تميز الحق من الباطل ، والناس بحاجة إلى عقولهم المجردة حتى يعرفوا الحق من الباطل ، بل أنزل الله تعالى في كتابه العظيم وفي سنة نبيه ﷺ نصوص تميز تلك الطرق وتلك المشارب والأفكار والعقبات التى تكون في طريق الناس وكذلك أوصاف السالكين سواء كانوا من أهل الحق أو كانوا من أهل الباطل .

والفتنة من جهة الاختلاط هي اختلاط الحق بالباطل وإذا التبست الحقائق فإن الناس يصدرون بحسب ما انقدح في آذانهم من تقييم الأشياء ، فإذا كان الناس في ظلام فإنهم ينحرفون يمنةً ويسرة بحسب ما يظنون أن الحق هنا أو قبس النور الذى يسيرون إليه ، ولكن إذا جاء نور العلم تزول الشبهة وتزول الفتنة .

وسبب وجود الفتنة هو الجهل ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : " الْقَتْلُ ") [٤] فأشار النبي ﷺ إلى شيء من التلازم وهو قبض العلم وظهور الجهل ، والعلم المراد به هو العلم بالوحي من كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ.

ولهذا يميز الفتنة الشخص الذي اجتمع فيه أمران : العلم والتجرد .

إذا تجرد الإنسان ولم يكن عالماً فإنه يجازف وإذا ملك الإنسان العلم ولم يكن متجرداً فإنه يَضِل ويُضِل ، ولهذا ينبغى للإنسان إذا أراد التمييز في مسألة الفتنة ومعرفة الحق من الباطل أن يذهب إلى عالمٍ متجرد ، عالم بكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، عالم بالحال التى ينزِّلُ فيها ، فلا يأتى بنص وينزله في غير موضعه الذى أراده الله تعالى حتى لا يقع لبسٌ فيفتن الناس .

٤) رواه البخاري كتاب الفتن باب (15 رقم 7120) (88/13 فتح الباري) ، ورواه مسلم كتاب الفتن (18-13) .

وكذلك التجرد ينبغي أن يكون لديه تجرد ، فكلما كان الإنسان أكثر تجردًا فإنه أكثر إصابة للحق ، ولهذا الأمة تعاني من الفريقين : الفريق الأول من أُناسٍ متجردين ولكنهم ليسوا بأصحاب علم ، وكذلك من علماء لكنهم ليسوا بمتجردين حينئذٍ يقع الخل في تقييم الفتن .

والتجرد ألا يكون للإنسان حظ في حظوظ الدنيا ولا يقدم على أمر الله أمر غيره لشيء من الأهواء والمطامع والمشارب أو المصالح الذاتية حتى ولو كانت في أمور الأموال والأولاد والحفاظ عليها ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾(التغابن : 15) أي تقودك إلى الفتنة باتخاذ أمر يخالف أمر الله تعالى.

والأمة لا يمكن أن يتحقق لها إصابة الحق ومعرفة الحق من الباطل في زمن الفتنة إلا بهذين الشرطين : أن يتوفر في الإنسان العلم وأن يكون متجرداً ، وتضل الأمة بين جاهلٍ ليس بعالمٍ أو بين عالمٍ ليس بمتجرد ، فإذا اختل هذا الميزان تضل الأمة وتبتعد عن منهجها الذي رسمها الله تعالى له .

والفتنة الحقيقة هي التي حذرنا الله تعالى منها ونص عليها في كتابه الكريم ؛ ولهذا قال حذيفة بن اليمان عليه رضوان الله (لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ مَا عَرَفْتَ دِينَكَ ؛ إِنَّمَا الْفِتْنَةُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ)[٥] وقد جاء عن حذيفة بن اليمان من النصوص في ذلك الكثير وهو من أعلم اصحاب رسول الله ﷺ في أمور الفتنة وكذلك في إخبار النبي ﷺ له عن شيء من الفتنة العاجلة والآجلة .

وخلاصة الأمر : أنه في زمن الفتن لا يقبل من عالمٍ ليس بمتجرد ولا يقبل من متجردٍ إذ لم يكن عالما ، لابد للإنسان أن يجمع الأمرين حتى يُصيب الحق الذي يريده الله تعالى ، فلا ينظر لأمور الفتنة بمنظار خاص ولكن الميزان هو ميزان الشرع في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ .

ولهذا يقول تعالى﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(الأنفال: 25)

هذا إشارة إلى نوعين من الفتنة : العامة والخاصة ، فالفتنة لها مراتب ولها درجات ينبغي النظر إليها ، ولها أنواع وهذه الأنواع لابد من معرفتها ، فالفتنة العامة أخطر من الفتنة الخاصة، ففتنة الشرك أعظم من سائر الفتن ، فلابد من معرفة هذه المراتب حتى لا يقع خلل في الاختيار فربما يتكلم الإنسان على جزئية معينة من أبواب الفتن وأنواعه فيقع في إصابة هذه الجزئية ، ولكن بالنظر إلى سياقه يقع في فتنة أكبر في قوله.

ولهذا المنافقون لما جاءوا لرسول الله ﷺ ودعاهم للخروج للجهاد ، قالوا ﴿ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ (التوبة : 49) فقال الله تعالى ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ (التوبة : 49) فهو من جهة النظر إلى حالهم

٥) أخرجه ابن أبي شيبة (15/ 70) .

يقولون للنبي ﷺ يريدون أن يذهبوا للقتال ولا يريدون أن يتعرضوا لفتنة نساء بني الأصفر وذلك لما فيهن من الجمال فأرادوا أن يبتعدوا عن مواطن الفتنة ، هذا النظر إليه بذاته من جهة حاله هو فتنة ، بينما كلامهم صحيحٌ في ظاهره إذا نظرنا إليه مجردًا ;ولكن إذا نظرنا إليه في سياقه وجدنا أنه باطل من البواطل وفتنة في ذاته عظيمة ؛ ولهذا يقول الله تعالى ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (التوبة : 49) لأن النبي ﷺ يقاتل المشركين دفعًا للشرك وتحقيقًا للتوحيد فمثل هذا الأمر ينبغي ألا يُنظر إليه .

ولهذا لما سأل عمر بن الخطاب عليه رضوان الله (أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة ؟ قال حذيفة بن اليمان : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَتْ هَذِهِ وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ) [٦] فعمر بن الخطاب يدرك أن ثمة فتن متنوعة وحذيفة بن اليمان ذكر هذه الفتن لأنها لصيقة بكل الأفراد فتنة المال والولد والأهل ، فكل الناس تقع في هذه الفتن لكن عمر بن الخطاب لكونه خليفة ويهتم بأمر المسلمين ما أرادها وإنما أراد الفتنة العظمى.

وعليه فإن الفتن لابد النظر إليها من جهة مراتبها ، ربما إذا وجدت مصلحة من المصالح الشرعية وجدت مصلحة عظمى فالمصلحة العظمى تلغي المصلحة الدنيا ، ولهذا النبي ﷺ لما كان يقاتل المشركين وكان في المدينة ثمة فتن منها النظر إلى النساء والاختلاط والخلوة والزنا ، وهذه من الفتن التي يقرها النبي ﷺ ، فجاء المنافقون إلى النبي ﷺ أرادوا أن يستعملوا مثل هذه الأشياء وهي مصطلحات شرعية فقالوا ﴿ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ لا تفتني بالنساء ، فقال الله تعالى ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (التوبة : 49) لأن مصلحة دفع الشرك أعظم من هذه المصالح كلها .

وعليه فإن المصلحة الكبرى إذا ظهرت في الشريعة فإنها تُلغي ما كان دونها من المصالح ؛ ولهذا القاتل فتنة ، ولكنه إذا حضر في سبيل الله كقتال المشركين أصبح شهادة ولغى ما دونه ، فمعرفة المراتب في أمور الخير ومعرفة الدركات في أمور الشر تعطي العالم تمييزًا في مواضع الفتنة وكذلك تمييزًا في معرفة أنواعها العام منها والخاص ، فإذا أدرك الإنسان ذلك استطاع أن يصيب بمعرفة الحق من الباطل وكذلك يزيل الغبش وألا يلتفت إلى قول من يقول بإنزال الفتنة على بابٍ معين أو على فعلٍ معين أو على مصلحة معينة ، وهو يحكم عليها بذاتها لا يحكم عليها بسياقها ولو نظر إليها لسياقها لوجد أن قوله فتنة وليس هو الحق الذي يُسعى إليه .

٦) رواه البخاري ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، فتح الباري : (48/13) . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، (2218/4) واللفظ للبخاري .

أنواع الفتنة

الفتنة تنقسم إلى فتنة عامة وفتنة خاصة هذا من جهة أنواعها ، وأما بالنسبة لمراتبها فلها مراتب متعددة جدًا ، فتن كبرى وفتن صغرى وفتن دون ذلك ، وأخطر أنواع الفتن هي فتنة الدين ، وأخطر فتن الدين هو ما يتعلق بالشرك ؛ ولهذا سمى الله تعالى الشرك فتنة ، يقول تعالى ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة : 191) يعني من ذلك أن الفتنة إذا حضرت فإن القتل لا يسمى فتنة وإنما يلزم اسمه الخاص ، والقتل في ذلك وإن كان محرم ولكنه إذا كان في سبيل الله تعالى يصبح شهادة ، فأصبح القتل في سبيل الله تعالى شهادة وحق أحقه الله تعالى فكما قال النبي ﷺ كما جاء في الصحيح (أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاس حتّى يشْهدُوا أنْ لا إله إلّا اللهُ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ الله، ويُقِيمُوا الصّلاة، ويُؤْتُوا الزّكاة، فإذا فعلُوا ذلِك عصمُوا مِنِّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إلّا بحقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ على اللهِ)[٧] وهذه أحكام لها ضوابطها وليس مبحثها في مثل هذا الموضع ولكن هذا على سبيل الإجمال .

وأخطر أنواع الفتن الدينية هو ما يتعلق بالشرك وهو أعظمها ، وأمر الله تعالى بدفعه ودرئه وجعل على كل مفسدة تعوق وتحول دونه من الفتنة، ولهذا الذين يحذرون أصحاب النبي ﷺ من القتل وفقد الأهل والمال والنفس ، فهذه من المصالح الشرعية ولكن السعي إليها فتنة لحضور الغاية الكبرى وهي دفع الشرك.

أولوية درء الفتنة العظمى

دفع الفتنة العظمى يلغي الفتن الدنيا ، ولعل أخطر الفتن فتنة تقليب الحقائق وقلب المصطلحات،قلب الإيمان بالكفر والكفر بالإيمان ، قلب الخير بالشر والشر بالخير ، تسمية الإيمان بالله تعالى وبرسوله وبملائكته وبكتابه وبالقدر شره وخيره أنه شيء من الغباء والدروشة أو غير ذلك ، هذه فتنة عظيمة جداً.

ولهذا يقول الله تعالى في كتابه العظيم ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾ (التوبة : 48) فتقليب الحقائق فتنة عظيمة وما يسمى في زماننا بأزمة المصطلحات وتغيير المصطلحات الشرعية وقلبها حتى يقلب ما

٧) رواه البخاري : الجهاد والسير (2786)، ومسلم : الإيمان (21)،والترمذي :الإيمان (2606) ،والنسائي: تحريم الدم (3971)،وأبو داود :الجهاد (2640)،وابن ماجه: الفتن (3927)، وأحمد بن حنبل في مسنده (11/1).

دونها من حقائق ومفاهيم وآراء ، مثلاً ما يسمى بالجهاد قلبه إلى ما يتعلق بالمقاومة وغير ذلك ، سلب المصطلح الشرعي من وصفه ، حتى لا يتعلق الناس بالشريعة .

لهذا فإن الفتن متعددة الأنواع متعددة المشارب ، أصولها معروفة في الشريعة ، يُرجع إلى معرفة هذه المراتب ويُرجع إلى معرفة هذه الدرجات إلى الشريعة لا إلى أذواق الإنسان ولا إلى حظوظهم ، الإنسان ربما تكون له مصلحة شرعية في ذاته ولكن هذه المصلحة الشرعية تُلغيها مصلحة أعظم فلا ينبغى للإنسان أن يقدم مصلحةً شرعية خاصة به على مصلحة عامة في الأمة فيفتتن الإنسان في ذاته وتفتن الأمة ، ولهذا جاءت الشريعة بتحقيق المصالح العامة على المصالح الدنيا وكذلك أيضاً درء الفتنة العظمى ولو تحققت فتنة دنيا في ذات الإنسان وذلك له مراتبه ومواضعه في الشريعة ينظر إلى كل مسألة بحسبها .

والفتنة الموجودة عند كثير من المنتسبين للعلم أو كثير من الدعاة أوربما المصلحين أو عند الساسة أو بعض العلماء في هذا الباب يسمون شيء فتنة وهو في حقيقة الأمر تسميته فتنة هو من الفتنة .

والفتنة في ذاتها لا ينظر إليها منفردة بل يُنظر إلى سياقها ، كثير من الجهاد في سبيل الله تعالى يسمى فتنة وهو في الحقيقة يسمى جهاد وتسميته فتنة من الفتنة ، كثير من الحق الذى يسمى بأنه باطل ، تسميته باطل هى من الفتنة التى حذر الله تعالى منها ؛ لهذا فإن الإرجاع للمصطلحات ليس لأذواقنا ولا إلى رغباتنا وإنما يرجع في ذلك إلى فَهم الشريعة ، كثير من الناس من يربط الفتنة بمفهوم معين ينقدح في ذهنه ، ثم يقوم بوضع الشريعة وأطرها عليه في دائرة معينة ، وذلك أنه ينظر مثلا إلى ما يتعلق بما يريد الناس من العامة والجماهير أو ينظر إلى ما يريد السلطان أو ما يريد الأحباب أو ينظر لمصلحته الذاتية بالحفاظ على مكتسباته وماله وجاهه ونحو ذلك ويعطل المصالح الشرعية ، هذه الأشياء الجزئية هي فتنة ولكن إذا وجد الشيء الأعظم ينبغى أن يُلغى ما دونها .

موقف العلماء من الفتنة

يقع على العلماء مهمة البيان ومهمة إعادة الأمور إلى نصابها ، فهؤلاء الذين قلبّوا الحقائق بحاجة إلى إعادتها ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾ (التوبة : 48) ما هى الأمور التى قلبها ؟ ومن الذى يميزها ؟ يميزها العالِم ، فقد يضطرب الإنسان حتى لو كان طالب علم ،إذا لم يعرف مراتب الشريعة وذلك إذا كان ثمة سيل جارف من الإعلام بوصف شيء أنه ضلال أو تشدد أو تطرف أو غير ذلك ووصف المقابل أنه فتنة ، فهذا من الفتن بقلب الحقائق التى تبتلى به الأزمنة المتأخرة ، فبيان الفتنة عند أهل العلم وذلك أن سبب وجود الفتن

هو نقص العلماء وذهابهم ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ)[٨] يعني أن ثمة تلازم شديد بين وجود الجهل ووجود الفتن .

ولهذا إذا ظهرت الفتن فلنعلم أن ثمة أمرين :

الأمر الأول : إما عدم وجود علماء استحقوا وصف العلم وتجردوا لله تعالى.

والأمر الثاني : يوجد علماء صوروا بأنهم علماء ولكن في الحقيقة أنهم ليسوا علماء .

قد روى الدّارمي في كتابه السنن من حديث عبد الله بن مسعود قال (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً ، فَإِذَا غُيِّرَتْ ، قَالُوا : غُيِّرَتِ السُّنَّةُ " ، قَالُوا : وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ ، قَالَ : " إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ)[٩] هذه الأسباب التي ذكرها عبد الله بن مسعود هي الموجودة في الزمن المتأخر وهي موجودة ومتأكدة في زمننا ، وذلك أنه ليس كل من أجاد الحرف أو أجاد التدوين أو أجاد الكتابة أو نطق منطق أهل العلم أنه عالمًا ، فلابد أن ينظر إلى العلم الحقيقي الذي أمر الله تعالى به فالعلم الخشية كما قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾(فاطر : 28) العالم الحق الذي يقف عند حدود الله تعالى وأوامره فيعظمها أكثر من تعظيمه لحظ نفسه ولجاهه ولمنصبه ، وكذلك يعظمها أكثر من تعظيمه لمقامه في الناس ونظرة الناس إليه .

والأمة محفوظة ما حفظ العلماء وما حفظ لهم قدرهم وما لم يغيبوا فإن الله تعالى يهدي بهم ، ولهذا يروى في المسند من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال (إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ نُجُومِ السَّمَاءِ ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)[١٠] النجم في السماء لا يطاله شيء من التحرك وذلك لثبوته يثبت في موضعه الذي هو عليه ولكن الذي يتحرك عنه الناس ، ولكن إذا وجد من غيّبه وأبعد صوته عن إظهار الحق ، بأن يضع بينه وبين الناس أسقف أو سحب بحيث لا يُرى حينئذٍ تقع الفتنة .

وأعظم الفتن هي الفتن الدينية ، وكثير من الناس ينظر للفتن من جزئية معينة كفتنة المال أو فتنة العمل ويجعلون الكفر ولو استقر على بلدان المسلمين وتجيش الجيوش على بلدان المسلمين وحكمت من دون المسلمين فإن ذلك

٨) رواه البخاري : الفتن (7121) ، ومسلم : الفتن وأشراط الساعة (157).
٩) أخرجه ابن أبي شيبة (8/ 599) حدثنا أبو معاوية عن والدارمي(1/ 75) أخبرنا يعلى ثنا والحاكم (4/ 560).
١٠) أخرجه أحمد (157/3 ، رقم 12621).

أولى من قتالهم وذلك أن إراقة دم واحدة ولو كانت في المشركين ضرب من ضروب الفتنة لا شك أن ذلك هو الفتنة التي حذر الله تعالى منها ، كذلك ما يتعلق بقلب الحقائق والمصطلحات الجديدة التي وردت علينا .

ونصاب الحق وتمييزه ينبغي أن يُرجع فيه إلى كتاب الله تعالى والسنة لا إلى الأذواق ولا إلى الأفهام ولا إلى الرغبات الخاصة ولا إلى المطامع ولا إلى رغبات الجماهير ولا إلى رغبات السلاطين حتى لا يقع الخلط في ذلك فيضل الناس بكلام عالم.

والفتنة ليس بمصطلح قائم في ذاته للإنسان أن ينزل فيها ما شاء ، لابد أن ينظر إليها في سياقها فإذا وجد حق هو أعظم منها ينبغي أن يوضع فإن تسمية الشيء بالفتنة هو الفتنة ؛ ولهذا كثير من الناس إنما يستعملون الفتنة في أوضاع معينة وأكثر ما يتعلق بها في أمر الحاكم وأمر العامة وهذا من الأخطاء العظيمة بحصرها في مثل هذا الجانب حتى يتمثل للناس أن الكفر ليس بفتنة أو الضلال ليس بفتنة أو الزيغ والفواحش والمنكرات ليست بفتنة وإنما الفتنة هي خلخلة الناس واضطرابهم ولو كان على حق .

ولهذا نقول إن افتراق الناس على الحق أولى من اجتماعهم على باطل .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك الإصلاح قد ربطت خيرية الأمة به ، قد يوجد صور من أمور الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ربما يتحقق فيها مفسدة أعظم من هذا وهي صور نقدرها بقدرها ولكن ليست هذه الشريعة العامة ؛ ولهذا إحقاق الحق وبيانه ودفع الشر وبيانه ودحض الشك لاشك أنه من أعظم الحق الذي أمر الله تعالى به ، وتسمية ذلك فتنة هو الفتنة التي حذر الله منها وكثيراً ما تسمى الفتنة بالفتنة وهي في غير موضعها وهي من الحقائق التي تُغلب كما قال الله تعالى ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ (التوبة : 48) .

لذا ينبغي بيان الحقائق وتجليتها بنصوص الكتاب والسنة وألا يوغل الإنسان وأن يجعل الفتنة دليل بذاتها في مواجهة الحق، وكذلك الإنصاف يتوجه كثير من الناس في وصف الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنها ضرب من ضروب الفتنة أو ربما أيضاً حمّلوا ذلك في أذهان العامة الذين يصلحون ما فسد من أحوال الناس أن هؤلاء دعاة فتنة أو مثلاً يتكلمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو وجود مثل هذه القوالب في أذهان الناس حتى يقومون بتنزيلها بين فترة وأخرى على أحوال المصلحين ،لا شك أن مثل هذا أيضًا من الفتنة .

فالإصلاح العام وما يتعلق بأموال الناس في دينهم يعتبر من الإصلاح الواجب ولكن وصف المصلحين بأنهم يريدون فتنة لاشك أن هذا إضلال وفيه تجرئة للحاكم على الاستمرار في مخالفة الحق ، وكذلك إساءة الظن

بالمصلحين بأنهم الذين يشوشون بين الحاكم والمحكوم يريدون فتنة ويخلقون فجوة لم تكن موجودة وتأليب الناس ،فينبغي تمييز ذلك ببيان الدليل وبيان الحجة من الكتاب والسنة وعدم الالتفات لأقوال هؤلاء ، لأنه لو التفت الإنسان إلى أمثال هؤلاء تعطّل الخير وتمكن الشر ، وما من زمن من الأزمنة إلا ولهؤلاء أسالف لهم دوافع إما الهوى أو شيء من المطامع والمصالح .

اعتزال الفتنة

الناس في باب الاعتزال على نوعين :

علماء : ينبغي لهم أن يخوضوا في دائرة إحقاق الحق وبيان الباطل بالدليل والحكمة وبيان ذلك بالواقع وكذلك بالمنطق قدر وسعهم وإمكانهم حتى لا يقع التباس في أمر الناس .

والعامة : ينبغي أن يعتزلون الفتنة ؛ لأن العامي يقع فيه شيء من الاضطراب ، والاضطراب ضرب من ضروب الفتنة التي حذر الله تعالى منها فربما يدخل الإنسان موضع الصراع العقدي أو الفكري فتنتشله شيء من الشبهات فينبغي عليه أن يبتعد عن مواضع الفتن وقد حذر النبي ﷺ بالخوض فيها كما جاء في غير ما موضع من أحاديث النبي ﷺ قال (يُوشِك أن يكون خيرَ مالِ المسلم غنمٌ يتَّبِعُ بهاش عثَ الجبال ومواقع القطر يفِرُّ بدينه من الفتن) [١١] أي يفر الإنسان ويعتزلها وقد جاء أحاديث كثيرة في اعتزال الفتن عن النبي ﷺ وهي شبيهة بالتواتر .

فتنة موالاة الكافرين

يقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾(الأنفال : 73)

ويقول تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾(المائدة : 33) .

الكفر هو أعظم الفتن ولهذا يقول الله تعالى ﴿والفتنةُ أشدُّ من القتلِ﴾(البقرة : 191) ويقول جل وعلا ﴿والفتنةُ أكبرُ من القتلِ﴾(البقرة : 217) بيّن الله الفتنة وهي الكفر وهي باتفاق المفسرين ، ويدخل في دائرة الذين يوالون

---

[١١]) رواه البخاري (19) في عدة مواضع من صحيحه ، وبوب عليه باب: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ،بَاب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ ،بَاب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ .

الكافرين من دون المؤمنين فالموالاة للكافرين دون المؤمنين وتقديمهم على المؤمنين لا شك فتنة وضرب من ضروب الإضلال وهو كفر بالله تعالى ، ولهذا الموالاة من الفتنة الدينية واتخاذهم بطانة من دون الله ، إقامة الحدود التي أمر الله تعالى بإقامتها وذلك أيضا بالحرابة لمن حارب الله تعالى، وكذلك أيضاً سفك الدماء وقطع الطريق ، فتعطيل ذلك هو من الفتنة وذلك لأن أعظم الحق هو إقامة العدل والإنصاف بإقامة حد أمر الله تعالى بإقامته فإذا عُطِّل كان ذلك فتنة وضلالا مبينا .

فتنة العلماء والدهماء

ثمة فتنتان فتنة خاصة وفتنة عامة ، الفتنة الخاصة وهي ما يتعلق بالسلاطين والأمراء والوجهاء وأهل الأموال وكذلك أيضاً أهل الجاه والحظوة في الناس ممن لهم وجاهة فهؤلاء لهم فتنة باعتبار أن الإنسان يخطب ودهم وهذا ربما يؤثر على قول الإنسان وفعله .

والفتنة العامة وهي فتنة الدهماء وسبب فتنتهم الجهل ، وقد حذر النبي ﷺ من هاتين الفتنتين من فتنة الخاصة وفتنة العامة ، وفتنة الخاصة على ما تقدم من تقدير المال والجاه كما تقدم من قول رسول الله ﷺ ، والفتنة العامة وما يتعلق بالتأثر بهم والتأثر الجماهيري وذلك بالالتفات إليهم وما يرغبون فيقوم الإنسان بشيء من التقلب ؛ لأن الجماهير لا يثبتون على أمر معين وقد جاء عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وأصله في الصحيح أن النبي ﷺ قال (إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، كَانوا هَكَذَا ، فَشَبَّكَ بَيْنَ أَنَامِلِهِ " ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : فَكَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : " الْزَمْ بَيْتَكَ ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ ، وَذَرْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَذَرْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) [١٢] فحذر النبي ﷺ من ذلك ؛ لأن تحليل العوام في الحوادث ربما يكون لديهم شيء من الرغبة لكنهم لا يدركون العواقب فلابد أن ينظر الإنسان إليها في الدليل الشرعي وأن ينظر إلى العواقب في أقصى احتمالها .

وربما هناك من يبالغ بحدوث آثار فيريد للناس أن يحجموا عما يسعوا إليه ، وهذا أيضاً من الأمور التي يقع فيه المخادعة على أذهان المصلحين فينبغي للإنسان أن يزن ذلك بميزان تجرد من الكتاب والسنة .

والإنسان الذي يتأثر بهاتين الفتنتين ، فتنة الخاصة وفتنة العامة هو أكثر الناس انتكاسة وأكثر الناس تقلبا وتغييرا ؛ وذلك لأنهم يتغيرون على العامة مع رغبات أهل الجاه إذا تغير أي أحد من الخاصة سواء سلطان أو مثلاً أهل

١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (447/7 ، رقم 37115) .

المال أو ربما أهل الحظوة في الدنيا يُخطب ودهم ، ولهذا يكون لهم كلام متعدد في قضايا متشابهة تختلف بعضها عن بعض ، وكذلك بالنسبة للعامة نوعٍ من الاختلاف بحسب رغباتهم وأهوائهم والناس لا جادة لهم ولهذا ينبغى على الإنسان إذا أراد الحق فإن الحق هو ما أحقّه الله تعالى.

فإذا كان الإنسان سائرًا إلى الله فلا يأخذ الطريق إلا منه لأنه الطريق إلى الله تعالى وهو أعلم به فبه يسترشد وبه يهتدى وبه يصيب وبه يخطأ فيسأل الله تعالى السداد والتوفيق والهداية.

الإنفراد ببيان الفتنة

كثير من الناس ينظر إلى قضية معينة ثم يحكم عليها بأنها فتنة باجتزاء حالة من سياق تام والحكم عليها حكماً مجرداً ذلك كحال المنافقين ، الذين حكموا على بعض أفعال النبي ﷺ أنها فتنة والنبي ﷺ ينظر إلى ما هو أعم من ذلك وهو إحقاق الحق وذلك بدفع الشرك وإقامة توحيد الله سبحانه وتعالى .

والحكم على قضية معينة بأنها فتنة وذلك أنه يسمع ربما من طرف واحد أو من قوم واحد أو ربما يسمع قولاً واحدا هذا لا شك أن يبني على جزئية معينة ولم ينظر إلى الصورة بكاملها ، فالنظر إلى الصورة بكاملها تعطي الإنسان حكما بما يريده الله تعالى لا تحركه في ذلك العواطف ولا تحركه في ذلك رغبة ورهبة ، وهذا أيضاً من الخلل الذى يقع عند كثير من الناس ، لهذا ينبغي للإنسان ألا يحكم بعلمه المجرد ولا بعاطفته وإنما يحكم بعلم الله تعالى بالنظر إلى الشيء ومآلاته وأحواله ، فمآل الشيء في ذلك إذا كان خيراً يقوم بإحقاقه ولو كان الحق في ذلك يسيرًا ، وإذا كان شراً فينظر إلى ميزانه وأقصى الشر لو حدث في ذلك وينظر إلى الحق الذى يريد تحقيقه فإنه لا يحق حقاً يسيرًا في ذلك ويكون في ذلك فتنة عظيمة ، وهذه الموازين هي موازين شرعية ليس للإنسان أن يضعها بمجرد عقله وليس أيضًا لأحد أن يضخم مثل هذه القضايا بذهنه برغبته بهواه بعاطفته أو ربما بسلطانه وجاهه بل ينظر الإنسان إليها باعتبار ما آتاه الله تعالى من علمٍ وتوفيق.

الاستعاذة من الفتنة وشرها

الجمع بين قول النبي ﷺ (تعوذوا بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن) [١٣] كما في الصحيح ، وقول عبد الله بن مسعود (لا يقل أحدكم: أعوذ بالله من الفتن، ولكن ليقل: أعوذ بالله من مضلات الفتن) [١٤] :

أمر النبي ﷺ مع وجوده بالتعوذ من الفتنة لأن الفتن التي تكون في زمن النبي ﷺ ينزل الوحي فيها ويبينها ، أما الاختلاف الذي يكون بأمر الفتن في زمن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ فبه شيء من اللبس ربما يقع على بعض خواص الصحابة عليهم رضوان الله تعالى فيحتاجوا إلى وحي والوحي قد انقطع ، ولهذا لا نقول بعصمة الصحابة وإنما نقول بفضلهم وجلالتهم وتقدمهم على من جاء بعدهم وأدناهم مرتبة هو أعلى من أعلى ممن جاء بعدهم من أجلة التابعين ومن كان بعدهم ومن كان بعدهم كذلك .

فقول عبد الله بن مسعود لا تعوذوا بالله من الفتنة وإنما تعوذوا بالله من شر الفتنة لأن بعض الفتن لها خير ، وقد غاب الوحي الذي يميز ذلك فكان من الفتن ما هو خير وإنما تعوذ من شرها ولهذا يقول الله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾(الأنبياء : 35) يعني أن الفتنة ربما يكون فيها خير للإنسان وربما يكو فيها شر والأثر في ذلك هو التمييز ، إذا كان يقرب إلى الله فإن الفتنة هي خير عليه وإذا كان يبتعد عن الله تعالى فإن الفتنة في ذاتها شر عليه ، ولهذا الانسان ينبغي أن ينظر إلى المآل ويقيّم في ذلك الخير والشر بين هذين النوعين.

الحاكم والفتنة

الحاكم إذا ملك النظر والإدراك في الواقع فإنه يجب عليه ولا تبرأ ذمته إلا بالنظر مباشرةً بلا وسيط ، فإنه يميز الحق من الباطل ولا يعتمد على غيره ، لأنه موكول إلى الحكم بنظره ولهذا لا يقضي القاضي في خصمين إلا مع وجودهما وسماع بينهما أو من وكيل ينوب عن أصيل في ذلك يظهر منه الحق ؛ ومسائل العامة أخطر من مسائل الخاصة وينبغي النظر إليها بشيء من التجرد التام ، والنظر إلى أصحاب الحقوق والنظر أيضا على أصحاب

١٣) رواه مسلم (2867).
١٤) انظر تفسير البغوي : سورة التغبن (557).

المصالح الشرعية وعدم النظر إلى أصحاب الدعاوىٰ الذين ربما يعظمون المحقرات وكذلك أيضاً يحقرون العظائم .

وكما أنه يوجد من الناس من يجعل من الأمور العظيمة يسيرة كذلك هناك من الناس من يجعل الأمور اليسيرة عظيمة ، فينبغي أن يُلزم الإنسان بما يكلفه الله تعالى به .

خلاصة ذلك : أن الحاكم إذا كان يستطيع أن يدرك ذلك بنفسه فإن التكليف يقوم عليه بذاته خاصة ما يتعلق بأمور العامة ومصالحهم وأعراضهم فإنه يجب عليه أن ينصف على ما أمر الله وأن يقف على الأمر بنفسه لا أن يجعل له وسيطاً في هذا الباب خاصة في المصالح العامة .

وكما أن العلماء في مسألة الفتن على أمرين كذلك الحاكم :

الأمرالأول :- هم الذين تحقق فيهم وصف العلم الشرعي .

والأمر الثاني :- النظر إلى تجردهم .

فلابد من النظر إلى هذين الأمرين حتى لا يصح في ذلك القول ، وأما إذا كان الإنسان متجرداً بغير علم فإنه بذلك يجحف ويقوم بالمجازفة ، وأما إذا كان الإنسان عالماً بلا تجرد فإنه يَضِلُ ويُضَل وذلك لمصالح ذاتية فلابد من النظر إلى الأمرين ، فإذا توفى هذان الأمران في شخص من الأشخاص فإنه غالباً يسدد ويعان من الله تعالى.

توقع الفتنة

لابد للإنسان من توقع الفتنة لأن الفتنة إذا وقعت ربما تغير وربما وقع في شيء من الانحراف عن مراد الله تعالى وذلك لقوله تعالى ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ (المائدة : 71) .

والفتنة التي تفاجئ الإنسان في طريقه ربما يتغير معها وهذا التغير الذي يكون من الإنسان سببه هو أنه تفاجئ بشيء من الضلال وشيء من الشدة والامتحان والاختبار الذي لم يكن متوقع ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ يعني أنهم ضلوا وزاغوا عن مراد الله تعالى لأنهم ما توقعوا ذلك وكل الذين انتكسوا عن طريق الحق وضلوا عن المنهج القويم ، إنما ضلوا بسبب ابتلاء لحق بهم .

فينبغي للإنسان إذا كان سالكاً للحق أو كان حتى سالكاً في أمر الدنيا ، إذا كان غنياً ينبغي أن يحتمل وجود الفقر ، إذا كان صحيحاً ينبغي أن يحتمل وجود المرض ، إذا كان مثلاً رئيساً ينبغي أن يحتمل أمر العزل ، وإذا كان

مثلاً سيداً في قومه ينبغي أن يحتمل غيره ، حتى يتوطن الإنسان لمثل هذا الأمر ثم أيضاً يقوم الإنسان بالإنصاف من نفسه والإنصاف من الناس ، ولهذا الذين تغيروا إنما تغيروا زمن الخوف وزمن الشدة لا زمن الرخاء ، وهذا التغير الذي يطرأ عند كثير من الناس ، ينبغي أن يتوقع ويُتوقع ورود الفتنة فيما يتعلق بأمر ذاته بأمر ماله بأمر سيادته بأمر وجاهته إذا وقع لديه شيء من ذلك أدى به إلى شيء من الثبات والصبر ، والمعادلات المادية لا أثر لها من جهة صحة الشيء وخطأه ربما يغلب الإنسان وهو على باطل ولهذا يقول الله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الممتحنة : 6) ويقول تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (يونس : 85) ولهذا جاء عن مجاهد بن جبر وكذلك عن قتادة أنه قال (لَا تُعَذِّبنَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَلَا بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدك ، فَيَقُولُوا : لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى حَقّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا)[١٥] أي يظن الغالب أنه على حق إذا غلب الصالح ، وليس هذا معياراً لمعرفة الحق فحذر الله من ذلك، وعليه فإن الأمور المادية ينبغي للإنسان أن يحذر منها وكذلك من الفتن التي يمحص بها الله تعالى الحق من الباطل ، كذلك فتنة القبر ، فتنة المحيى والمات ، وكذلك التي حذر النبي ﷺ منها .

أمر النبي بالاستعاذة من فتنة المحيى والمات وفتنة المال والجاه والذنوب والشرك والقتل والاستعاذة من ذلك مطلب وكذلك فتنة حياة البرزخ بسؤال الملكين ولهذا أمر النبي ﷺ الاستعاذة من الفتان كما جاء عن حديث عبد الله بن عمر ذكر الفتان يوماً والمراد بالفتان هو الملك الذي يفتن الإنسان في قبره بسؤاله : من ربك ؟ وما دينك ؟ فالإنسان إذا كان ثابت فإن جوابه حاضر ، فيقوم بالتلكأ والتردد وربما بالعجز والحيرة فحينئذٍ يميز الله تعالى أهل الإيمان الثابت الراسخ .

لهذا النبي أمر بالاستعاذة لأمرين : أن يقيه الله تعالى، وأن يعينه على معرفة أسباب الحق والاهتداء والتقوى بها وذلك من العلم والمعرفة والهداية فإذا أعين على ذلك وقاه الله تعالى وكفاه .

وليس لكل إنسان أن يضع علمه الذي لديه وهو جاهل بالواقع فربما أساء ؛ ولهذا العلماء يفرقون بين آلية العلم الشرعي وبين معرفة الواقع الذي يضع الإنسان علمه فيه .

١٥) تفسير مجاهد، 2/ 667، وتفسير الطبري، 23/ 320، وصحح إسناده في التفسير الصحيح، 4/ 473.

وقد جاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله كما ذكر القاضي بن أبي يعلى في كتابه الطبقات أنه سأله رجل **(فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي؟ فقال: لا تطلقها؛ قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر)** [١٦] .

إذاً فالنص اختلفت لما اختلف الحال واختلفت المصالح والنفوس التي تكون في الآباء ، فعمر بن الخطاب رجل محدث ملهم ؛ فيختلف حكمه عن حكم غيره.

فإن من ملك النص لا يملك تنزيله حتى يملك الواقع فإذا ملك الواقع يستطيع حينئذٍ أن يضع الأشياء في موضعها فيُسدد ويُعان .

❧◈☙

١٦) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج1، ص488.



لقاءات علمية مرئية (مفرًغة)

الفهرس

[١] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=Sdc1ii4zh58

مفهوم الحرية

الحرية هي ملك الإنسان لتصرفه في قوله أو فعله ولكن ما من أحد من البشر سواء كان من أهل الإسلام أو من غيرهم يؤمن بأنه ثمة حرية مطلقة لكل إنسان أن يتصرف ويقول ما شاء ، فيدرك الناس وأهل العقل أن الحرية تبتدأ ولكن الإشكال لديهم في نهايتها وحدها التى تصل إليه ، منهم من يتوقف عند خطوة ومنهم من يتوقف عند خطوتين ومنهم من يتوقف عند ثلاث أو أربع ومنهم من لا يتوقف إلا بعد مسافة بعيدة ، إلا أنه ثمة غاية يتوقف عندها الجميع ، هذه الغاية التي يتفق الناس فيها وإن اختلفوا فيما قبلها .

وهذا يتباين حسب إدراك وضبط الناس للحرية فمنهم من ضابطه الفطرة ومنهم من ضابطه الشرع ومنهم من ضابطه الفطرة الناقصة ومنهم من ضابطه الشرع الناقص المختل لديه .

وبقدر نقصان هذين الأمرين الفطرة والشرع يختل مفهوم الحرية لدى الإنسان وكذلك العبودية .

وما من أحدٍ يقول أن ثمة حرية مطلقة للإنسان على سبيل الإطلاق حتى في ذاته ، ولهذا يختلف حتى أصحاب النظريات من جهة الحرية في حرية الإنسان ! فهل الإنسان حر في أن يقتل نفسه ؟ فإذا كان حرًا أن يقتل نفسه فهل له أن يبتاع سلاحًا ليقتل نفسه وإذا علم ذلك البائع أن سيعطيه ليقتل نفسه بممارسته لحريته في نفسه ، فهل للبائع أن يبيع له ؟ وهل هذا من الأمور اللازمة للإنسان أو المتعدية عليه ؟.

ضوابط الحرية في المفهوم الغربي

اجتمع أهل البرلمان في بعض الدول الغربية في وضع حرية الإنسان في ممارسته للزواج ، فمنهم من يقول أنه للإنسان أن يتزوج حتى المحارم ، وقد ناقش البرلمان البلجيكي قبل فترة ما يتعلق بزواج المحارم كنكاح الرجل لأمه وأخته ، ووجد تصويت لكنه ليس بالأغلبية فرُفض هذا الأمر ، فمنهم من يدفعه الفطره ومنهم من يدفعه الدين كذلك نكاح الذكور لبعضها وعقد المرآة على المرآة .

وهذا إن وجد فما وجد إلا بضعفٍ في الدين والفطرة .

ولا توجد حرية مطلقة حتى عند أصحاب العقول فمنهم من يرى أنها تنتهي عند حرية الآخرين ومنهم من يرى أن تنتهي عند حرية مشتركة في الجماعة ولكن الضابط في ذلك أن حرية الإنسان تنتهي عند حدود الله ، فهي التى تفصل بين حقك وبين حق غيرك وبين حقك في التعدي حتى على نفسك .

ومن المفاهيم التى ينبغي أن تدرك في جانب الحرية أن المدرسة الغربية العقلية يرون أن الإنسان هو مركز الكون ولهذا ظهر لديهم الإلحاد فلا يرون ثمة ضابط خارجًا عنهم فيما يتعلق بالآخرين فيرون أن الإنسان هو مركز الكون من جهة اختيار نفسه ، من جهة اتخاذ القرار وتصرفه ونحو ذلك ، نشأ عن هذا تصدير هذه الفكرة والنظرية إلى بلدان المسلمين ، فورد في بعض البلدان ضعف ، فمنهم من أراد أن يؤصلها قدر وسعه من جهة العقل والنظر ، ومنهم من أراد أن يؤصلها من جانب التشريع من كلام الله تعالى فأخذ يستجلب ويتتبع نصوص من كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ليؤيد مثل هذه النظرية .

والشريعة جاءت ببيان أن الإنسان إنما هو عبدٌ لله تعالى وهذه العبودية التى ترتبط في ذات الإنسان أى أن الله خلقه ودبره وشرع له الشرائع وأمره بهذه الحدود .

فالله تعالى يتصرف في مخلوقه حينما يخاطبه وهذا المعنى غير موجود عند الفلسفة الغربية الموجودة في زماننا هذا التي تتكلم على مسألة مركزية الإنسان للكون .

زمن مبدأ أن الحرية تنتهي عند حرية الآخرين تولد ما يتعلق بحرية الإنسان في ذاته في تصرفاته في ملبسه ومأكله ومشربه كذلك المرأة من جهة حجابها والتعري وغير ذلك .

كذلك ما يتعلق بالدين هل هو لازم للإنسان أم له الخروج منه ؟ فيرون أن هذا تصرف ذاتي وهو جانب من جوانب الحرية فاختيار الإنسان لدينٍ يصلح له فيما يراه يعود إليه وليس لأحد أن يدخل عليه شيء في هذا .

وكذلك نشأ عندهم فكر : هل للإنسان أن يخرج من الإسلام ؟ أو أن يخرج من غير الإسلام للإسلام ؟ وأن هذه الديانات والشرائع كأسنان المشط مستوية ينتقل الإنسان منها إلى غيرها .

فالنظرية الغربية تقول إن حكم الإنسان إنما هو لنفسه لا يخرج عنه ؛ ولكن الله تعالى هو الذي حكم وهو الذى ميّز وهو الذي اختار للإنسان القول والفعل فيما يتعلق بدينه .

حرية التدين وشمولية الإسلام

المراد بالدين هو ما يدين الإنسان به لربه تعالى وذلك من التعبد والتقرب لله ، والدين سواء كان سماوياً أو غير سماوي يسمى بالدين من جهة اللغة .

ولكن من جهة الاصطلاح الشرعي فالدين عند الله هو الإسلام وهو الذي يقبله ولا يقبل غيره .

وقد يدين الإنسان لأحدٍ بفضل ويستعمل هذا اللفظ مضافًا أو يستعمل في عبارة أخرى كأن يقول يدين فلان بكذا من أمور الأفكار والعقائد ، فهذا سائغًا من جهة الاستعمال اللغوي ولكن من جهة التدين الذي أمر الله تعالى به فهو كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران : 19) وفي قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران : 85) جعل الله هذا الدين الذي أمر الناس بأن يسلكوه على هذا المعنى وعلى هذا الوصف.

وقد أنزل الله تعالى الملل وأنزل شرائع إلى الأمم السابقة ، وجعل لكل أحدٍ شرعة وهذه الشرعة تختلف من شرعة إلى شرعة ، ولكن من جهة الأصل العام وهو ما يتعلق بتوحيد الله تعالى وأصول الدين فهي ثابتة ؛ ولهذا تتفق الشرائع السماوية التي أنزلها الله تعالى على الأنبياء في الأصول وتختلف في بعض الفروع لا في كلها ، ولهذا منهم من يشترك في بعض الأحوال كمسألة الصيام كما في قول الله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة : 183) يعني ثمة شريعة ولكن تختلف في وجوه أخرى ، ولهذا قال عيسى عليه السلام لقومه لما بعث إليهم كما في قول الله تعالى﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (آل عمران : 50) أي أني سأقوم بتحليل بعض مما حرمه موسى عليكم بشرعة جديدة أمرني الله تعالى بها ، هذا ما يتعلق بالمحرمات التي تكون في الناس من جهة الأقوال والأفعال والمأكولات والمطعومات ونحو ذلك مما يحرمه الله ضبطًا لحياة الناس كذلك أيضاً يريد الله تعالى به اختبارًا وابتلاءً لمن استقام على أمره .

وأما ما يتعلق بعموم وشمول رسالة الإسلام فقد امتازت شريعة الإسلام عن غيرها من سائر الشرائع بأنه ما من نبي من أنبياء الله تعالى من السابقين إلا ويبعث إلى قومه خاصة وأما النبي ﷺ أرسله الله إلى الناس كافة كما جاء في قول الله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (الأعراف : 158) وكذلك ما جاء في الصحيحين من حديث يزيد عن جابر بن عبد الله قال ﷺ(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ

يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)[٢] فالرسول ﷺ بعثه الله تعالى إلى العجم والعرب ، إلى القريب والبعيد ولهذا كان النبي ﷺ يكاتب كسرى وقيصر ويكاتب ملك البحرين وكذلك دومة الجندل وملك مصر ويدعوهم إلى الإسلام ويخاطبهم بأن يقولوا لا إله إلا الله ، وهذه هي الرسالة العامة للإسلام بالتوجه بالخطاب إلى الناس فإذا اختل هذا الأصل اختلت اللوازم التابعة في ذلك .

فشريعة الإسلام شريعة عامة ويخاطب فيها الناس جميعًا ومحمد ﷺ نسخ سائر الشرائع السابقة بل إنه ﷺ أُرسل إلى الجن أيضاً كما في قول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(الذاريات : 56) وعبادة الله التي أُمر بها الجن هي العبادة التي أمر الله بها الإنس وإن اختلفوا في شي يسير على خلاف عند العلماء ؛ ولهذا لما أرسل الله تعالى نبيه وأنزل عليه القرآن الكريم فاستمع الجن لكلام رسول الله ﷺ وذهبوا إلى قومهم وقالوا اجيبوا داعي الله وداعي الله هو رسول الله ﷺ .

وعموم هذه الرسالة إذا اختلت اختلت لوازم كثيرة فجاء الخلل في زواج المؤمن بالكتابية والمؤمن بالمشركة وغير ذلك وما يتعلق بالمساجد والكنائس والتبادل فيها كأن المسألة مسألة تبادل قوالب، والإنسان إنما مأمور بالامتثال لأمر الله تعالى وعدم الخروج عنه .

لهذا إذا أدركنا هذا الأصل وهو السؤال الأصلي من جهة عموم الرسالة : هل رسالة محمد ﷺ عامة أم خاصة للعرب أم خاصة لمن كان في مكة ؟ فنجيب بأن الرسالة عامة وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بجهاد وقتال الناس جميعا ليدخلوا في دين الله كما في قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ (الأنفال: 39) والمراد بالفتنة هنا هي الكفر ، كذلك ما جاء في حديث أبي هريرة (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[٣] وكذلك في قول الله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : 6) فهذا خطاب بالرسالة عامة لكل من كفر بالله تعالى سواء كان صاحب شرعة سابقة أو كان متجردًا من الوثنية أو من الزنادقة الملحدين فالخطاب في ذلك عام .

---

٢) رواه البخاري – الفتح رقم (353). ومسلم رقم (521).

٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (153) 1 / 134 والمصنف في شرح السنة 1 / 104 .

حرية التدين وتأويل بعض الآيات

لما جاءت النظريات الغربية العقلية من جهة حرية الإنسان في ذاته ومن جهة اختيار الدين وأنه ليس لأحد أن يوجه أمر لا ربًا ولا غير رب ، فكان ثمة شيءٌ من البحث في التتبع في نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق في ذات الإنسان .

والشبهة إذا انقدحت في ذهن الإنسان فإنه سيجد شيئًا يوافقها من أقوال الله تعالى وكذلك من أقوال النبي ﷺ ولهذا يقول الله تعالى ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ ﴾(آل عمران : 7) هذه المتشابهات بيّن الله تعالى أنها إذا وجدت في قلب الإنسان ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ يعني وجد الزيغ قبل أن يبحث الإنسان في كلام الله ، فوجد الزيغ ثم بحث في الكتاب فيجد ما يؤيده في ذلك ، ولهذا القرآن لا يغرس الشبهة في نفس الإنسان إطلاقًا إذا كانت نفسه برئية بل يجد الحق ، وأما إذا كان مريض القلب موجود في ذات الإنسان فإنه يقوم بالتقاطها ولهذا يقول الله تعالى ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ الإتباع كحال اتباع آثار الإنسان الذي يقوم باتباع أثر من بين الأش ياء يقفي أثر شيء ولكنه يريد شيء أخر حتى يصل إلى الغاية المنشودة .

1) قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة : 256)

نزلت هذه الآية الكريمة ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة : 256) في أهل الكتاب ومعرفة سبب النزول ومعرفة الوضع الذي جاءت فيه هو الذي يحل الإشكال ، فهذه الآية بعيدة عن هذا العموم المزعوم ; فالنبي ﷺ كما روى أحمد وكذلك أبو داود من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عبا س أنه لما قدم المدينة وكانت الأنصار على الوثنية وكان فيهم بنو النضير وهم من أهل الكتاب من اليهود وكان أهل المدينة من الوثنية والمرأة إذا كانت مقلاة منهم ولدت جنين ميتاً تتيمن بأهل الكتاب لأن لديهم كتاب سابق فتقول المرأة والله إن سلمه الله لأجعله مسترضعًا ع ند اليهود ثم يسلمه الله لحكمة يعلمها سبحانه ثم تضعه عند اليهود وهؤلاء كبروا وأصبحوا أبناء مسترضعين ومنهم ربائب لهم فلما جاء النبي ﷺ المدينة وبقي فيها سنوات ثم أمره الله تعالى بإخراج اليهود، كان من أبناء الأنصار من بقي فيهم سواء من أبنائهم أو من أبناء أبنائهم ممن له صلة فيهم إلا عن طريق الرضاعة وإما عن طريق التبني فأمر النبي ﷺ بإخراجهم ، خرج اليهود وتعلق بهم هؤلاء الأبناء لحق بهم آبائهم ومن كان من أقاربهم فأتوهم وقالوا أرجعوا فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فالشريعة لا تكره

الكتابي أن يدخل في دين الله ابتداءً ولكن تمنعه إذا دخل أن يخرج منه حماية للشريعة وأن لا يتخذ ذلك باب من أبواب التلاعب ، فإن من طريقة اليهود أنهم يدخلون في دين الله تعالى ثم يرجعون لإضعاف أهل الإسلام ولذلك قال الله تعالى على لسانهم ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الذين آمَنُوا وَجْه النَّهَار وَاكْفُرُوا آخِره لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(آل عمران : 72) حتى يضعفوا أهل الإسلام ودينه فجاءت الشريعة بأن من دخل الإسلام لا يجوز أن يخرج منه ، أما ابتداءً فأنت في جانب الخيار إذا كنت يهوديًا أو نصرانيًا أن تبقى على يهوديتك ودينك .

ولهذا قد ذكر عبد الله بن عباس سبب نزول الآية وأنها لا تعارض فيها مع ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران : 85) وهذه الآية محل اتفاق عند العلماء أنها لا تعارض فيها بينها وبين الآيات الأخر فيتفق المفسرون من الصحابة كعبد الله بن عباس ومجاهد بن جبر وعامر الشعبي وغيرهم من المفسرين على هذا المعنى أنها في أهل الكتاب الذين كانوا من أهل كتاب ولم يدخلوا الإسلام أصلاً بأنهم لا يُكرهون ، وهذا الأمر متقرر سواء كان في زمن الصحابة أو في زماننا لا خلاف فيه أن اليهودي والنصراني لا يُكره على أمر الإسلام ، ولكن ثَمة أمور وضوابط له حتى في يهوديته فإذا كان قويًا فإنه يُنظر له كند لأهل الإسلام ويكون بينه وبين أهل الإسلام السلم ، وأما إذا كان ضعيفاً والقوة لأهل الإسلام فإنه ثمة جزية وثمة ذمة ، وكذلك أيضًا ما يتعلق بجانب العهد وهي مسائل يتكلم عليها الفقهاء في كتب أهل الذمة ويتكلمون عليها أيضاً في دواوين الفقه في أبواب الجزية .

2) قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون : 6)

في هذه الآية الكريمة زعم البعض أن الله تعالى جعل رسوله ﷺ وكفار قريش سواء كلٌ صاحب دين ، وهذا لاشك من المفارقة فتفهم الآية على خلاف مرادها .

فقد (أخرج ابن جرير، وَابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن قريشا دعت رسول الله ﷺ إلى أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل بمكة ويزوجوه ما أراد من النساء فقالوا: هذا لك يا محمد وكف عن شتم آلهتنا ولا تذكر آلهتنا بسوء فإن لم تفعل فإنا نعرض عليك خصلة واحدة ولك فيها صلاح، قال(ما هي؟) قالوا: تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة، قال (حتى أنظر ما يأتيني من ربي) فجاء الوحي من عند الله ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (سورة الكافرون:1–2))[٤] فهذا أمرٌ فاصل بأن المفارقة لابد منها .

---

٤) انظر : الدر المنثور لجلال الدين السيوطي (711/15).

فالله تعالى أنزلها لجانب المفارقة لا لجانب التسليم ، ولهذا النبي ﷺ رجع إليهم مقاتلًا وفاتحًا في معركة بدر وأحد وكذلك ما جاء بعدها من المعارك من الخندق والأحزاب وفتح مكة .

3) قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(الكهف : 29)

في هذه الأية الكريمة جاء فعل الأمر من باب التهديد كما هو سائغ في لغة العرب فلا يريد الله تعالى تخييرًا وإنما تهديدًا ; فإذا أراد أحدًا أن يهدد أحد فيقول له هذا العمل وعليك أن تأتي أو لا تأتي ! يعنى أنك ستحاسب على هذا الأمر وهذا هو المراد في قول الله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ولهذا يهدد الله تعالى إبليس بقوله ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ (الإسراء : 64) فليس هذا إذن لإبليس أن يستفزز منهم ولكن المراد منه هو التهديد .

وكذلك جاء في الحديث كما رواه الإمام أحمد في كتابه السنن أن النبي ﷺ قال(الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أواحفظه) [٥] وهو تهديد وليس تخيير ; فالمراد هنا أني قد بينت لك منزلة الوالد فعليك أن تبره أو تدعه فإن هناك ثمة عقاب ، ولذلك جاء بعد قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ بيان العقاب ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾(الكهف : 29) فجعل الله لهم ثمة وعيد ; إذًا هذه الآية إنما هي أسلوب من أساليب التهديد وهذا قد فسره على ذلك جماعة من السلف ، وقد جاء عن عبد الله بن عباس وجاء عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وجاء من غيره من السلف : أن هذه الآية هي من آيات التهديد والوعيد أى أن الله تعالى جاء بالحق فثمة مؤمن وثمة كافر ولكن المشيئة التى تكون من ذات الإنسان من شاء فيتبع الحق ومن شاء أبى.

ولقد أمر الله تعالى النبي ﷺ بأوامر من جهة أهل الكتاب وأمره بأوامر من جهة الوثنين ، والوثنيون لهم أحكام واليهود والنصارى لهم أحكام منفردة لها أبوابها ولها مباحثها ، فهذه الآية من مواضع التهديد والوعيد التى أمر الله تعالى بها وهي نظير ما جاء من حديث عروة بن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال (مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ) [٦] فهذا من جهة الأمر ليس تخيير للإنسان أنه إذا شرب الخمر أن يتناول الخنازير ويقوم بتقطيع لحمها وتناولها ونحو ذلك ، بل إن المقصد أنك قد وصلت بابًا من الكبائر المُغلظة لا يضرك بأى كبيرة بدأت وذلك لبعدك عن دين الله والحق الذى أراده الله تعالى لك ولهذا فإنه تهديد ووعيد للإنسان ;ولهذا ظهر الوعيد كما في

---

٥) رواه الترمذي في سننه : كتاب البر والصلة برقم (1900)، وابن ماجة : كتاب الطلاق – باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته برقم (2089) وكتاب الآداب – باب بر الوالد والإحسان إلى البنات برقم (3663)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه :كتاب البر والاحسان باب باب حق الوالدين برقم(425) ، وأخرجه الامام أحمد في مسنده في مواضع عدة.

٦) رواه أبو داود (759/3)، كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة رقم (3489) والإمام أحمد في المسند (253/4). والدارمي في السنن كتاب البيوع باب النهي عن بيع الخمر وشرائها (2102).

قول الله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾(الكهف : 29) أي أن ا لله تعالى قد اعتد للظالم والمتعدى في الآخرة نارًا.

4) قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود: 118)

في هذه الآية الكريمة يريد الله تعالى أن ينبه الخلق أن هؤلاء المختلفين ليسوا خارجين عن قدرة الله تعالى وإرادته ولكن الله جعل لهم مشيئة وجعل لهم اختياراً وجعل لهم عقلاً وإدراكا يسلكون به ؛ لأن الله تعالى جعل لهم ثوابًا وعقابًا في الآخرة فيريد الله تعالى أن يُنبه هؤلاء العباد أنهم ليسوا بمتمردين عن قدرة الله تعالي ولكنهم متمردين عن شرعه بمشيئة الله وإذنه ، والمشيئة والإذن إنما هما أمرٌ كوني لا يتعلق بالجوانب الشرعية ، وهذا الأمر والتنبيه من الله تعالى لعباده جاء بعده ﴿إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾(هود:119) أي أن من اختلف ممن رحمهم الله من أهل الإسلام الحق ليسوا من أهل الاختلاف ، كما جاء عن قتادة عن عطا وعن الحسن البصري أن أهل الحق هم أهل الرحمة الذين رحمهم الله تعالى .

وآيات الاختلاف الواردة في كلام الله تعالى وكلام رسوله الله يريد أن ينبه بها الله أن هؤلاء ليسوا بخارجين عن قدرة الله تعالى ولا متمردين عن سَنَنه الكوني ولكن الله قادر على جعلهم أمةً واحدة من جهة الحق وقادرٌ على أن يجعلهم على أمة ضلال أيضاً واحدة ، ولكن جعل الأمر مدافعة واختيار لأنه عدلٌ سبحانه لا يعذب أحد وقد كلفه تكليفًا ليس له اختيار في ذلك من جهة الباطل ثم يعاقبه عليه عقابًا تامًا ، فالله تعالى لا يظلم الناس مثقال ذرة ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(فصلت :46).

استلال النصوص لدعم الحريات

أنزل الله تعالى كتابه العظيم على نبيه ﷺ وجعل منه البيان فهو المبلغ للمعنى ، فالقرآن لفظٌ من الله تعالى وكذلك أيضًا كلام النبي ﷺ من جهة المعنى ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (القيامة : 19) يعني ما جاء في القرآن من بيان أحكام الله تعالى وحدوده مرجعه إلى رسول الله ﷺ وهذا من جهة العقل فالإنسان إذا أراد أن يحكم كلامًا فيرجع إلى صاحبه من جهة رأيه ونظره وتفسيره ومراده ، فلا يكون تفسير الكلام لذات المتلقي .

وإذا أراد الإنسان أن يستل شيئًا من الأمور المتشابهة قام بضرب نصوص الكتاب يمنة ويسرة وكذلك اجتزاء لفظ من الألفاظ وضربها بالأصول الدالة على خلافها وعدم الجمع بينها .

والشريعة جاءت على سبيل التدرج فلم تكن الأوامر التي كان يوجهها النبي ﷺ في المدينة موجودة في زمن مكة فلم يأمرهم في جانب الزكاة والحج وإنما دعاهم بشرائع على سبيل التدرج وهذه العتبات والخطوط التي أخذ النبي يتجاوزها ويتدرج فيها على سبيل التدرج مرجعها إليه ولهذا أمرنا الله تعالى بطاعة نبيه وقرن طاعته تعالى بطاعته ﷺ ومعصيته بمعصيته في كتابه العظيم ولهذا وجب علينا في حال معرفة كلام الله أن نرجع إلى كلام الله وكلام رسول الله ؛ لهذا بين النبي أن الناس إنما يضلون من جهة الأهواء والآراء والسبل وربما منزعهم في ذلك فهم كلام الله تعالى .

والمنافقون في زمن النبي ﷺ ما كانوا يخالفونه من جهة المعارضة الكاملة بأنه رجل كاذب ولكن يعارضونه في التأويل ولهذا لما دعاهم للقتال ما عارضوا وقالوا سفك دماء قالوا نحن نؤمن بالجهاد ولكن هذا ليس قتالاً صحيحا ولهذا يقول الله تعالى عنهم حاكيًا حالهم ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ ﴾ (آل عمران : 167) يعني لو كنا نعلم أن هذه الغاية التي تتحدثون عنها لاتبعناكم ولكنهم لا يريدون الموافقة على الطريقة ولا الوصول إلى الغاية .

ولذلك فإن المتتبع لكلام الله تعالى عن طريق الهوى أو المتتبع له للوصول إلى غاية مضلة فيجد بغيته ، فالإنسان إذا أراد الباطل في كلام الله وقد وجدت شبهة في قلبه يجدها وهذا عند أهل البدع من الخوارج أو المعتزلة من الرافضة ، فإذا أراد الإنسان أن ينظر في كلام الله تعالى وقد وجدت الشبهة قبل ذلك إما أخذها عن طريق التطبيع كما قال النبي ﷺ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) [٧] أو أخذها عن طريق التأثر بالقراءة والإطلاع ثم نظر في كلام الله تعالى فسيقوم بتجاوز الأشياء التي لا يريدها أو غض الطرف عنها وفتح الطرف على ما يريد ، ولهذا الضلال الذي في قلبه زيغ فيقوم باستلال ما يريد من النصوص وما تشابه منه.

وفي صراع على بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى مع الخوارج أراد عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى أن يناظرهم فقال أريد أن أناظرهم بالقرآن فالقران في بيتنا نزل ونحن أعلم الناس به قال له على بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى ناظرهم بالسنة فإن القرآن حمال أوجه ، ولهذا القرآن والسنة صنوان من جهة الوحي من جهة الاحتجاج ليس للإنسان أن يخرج عن المنبع الأول وهم الصحابة ؛ ولهذا النبي ﷺ لما ذكر اختلاف الأمم

---

٧) رواه البخاري (1358) ومسلم (2658).

والطوائف وسُئل عن الفرقة الناجية قال (مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي) [٨] أي الذين كانوا على مثل ذلك الوحي فأراد النبي ﷺ أن يبين أن هذا هو النجاة من جهة العقيدة ومن جهة السلوك ومن جهة حتى ما يتعلق بالتعاملات بين الناس لأنهم هم الآمان ، وقد جاء في حديث أبي موسى الأشعري قال ﷺ (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) [٩] وذلك من الاختلاف والاضطراب والخروج عن مراد الله.

والله تعالى أنزل القرآن ليكون لنا مرجع فليس لك أن تخرج معنى من ذاتك يتوافق مع ذوقك وحسك وتخالف به مراد الله ، ولهذا الطوائف الباطنية الذين ينظرون إلى كلام الله تعالى ويفسرونه بمجرد ذواتهم وربما يرجعون إلى بعض الألفاظ التي لها منزع كما يفسرون الزكاة على أنها تربية الإنسان لنفسه وتهذيبه ولا تتعلق بجوانب الأموال ، إذا أردت أن تنقد الشريعة تستطيع أن تنقدها حتى من بعض وجوه لغة العرب ولكن هذا النقد منقود من وجوه عربية وأدلة صريحة في كلام الله وكلام رسول الله ، لهذا لا تقبل الشريعة نظر الأهواء ولا ا لزيغ ولا الاختلاف على كلام الله فنحن مربوطون بمصدر شرعي وهو المنبع والينبوع الذي يجب علينا أن نأخذه وهو كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وما يأتي أيضاً من كلام الصحابة وهم ليسوا أدلة في ذاتهم ولكنهم يوجهون ويقربون لأنهم أقرب الناس إليه ، والناس في النظم والدول حينما يصدّر رئيسًا أو ملكًا مرسومًا أو أمرًا وأصبح مجملاً ، فمن الذي يفسره ؟ يفسره أقرب الناس إليه من جهة بطانته ومن حوله ، كذلك أيضًا في حال التشريع كان خير الخلق بعد الأنبياء هم أصحاب رسول الله ﷺ ، ولهذا يقول عبد الله بن مسعود (إنّ اللهَ نَظَرَ في قلوب العباد فَوَجَدَ قلبَ محمّدٍ خيرَ قلوب العباد فاصطفاه لنفسِهِ فابْتَعَثَهُ برسالتِهِ، ثمّ نَظَرَ في قلوب العباد بعد قلبِ محمّدٍ فوَجَدَ قلوبَ الصّحابةِ خيرَ قلوبِ العبادِ فجعلهم وُزَرَاءَ نبيِّهِ يُقاتِلُونَ على دينه) [١٠] وهذا من رحمة الله أن حفظ هذا الدين وأتمه وجعله ظاهرًا بينًا ، ولكن تحيد بالناس الآراء والأفكار وكذلك أيضًا الشهوات والزيغ الذي يكون في قلوبهم ثم يجدون ما يؤيدهم في كلام الله ويظنون أنهم قد انتصروا على غيرهم ولا شك أنهم انتصروا على حق بباطل وانتصروا على أنفسهم وانتصروا على نجاتهم وعلى فوزهم وعلى عاقبتهم عند الله تعالى .

---

٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (7\175) و المعجم الكبير (8\273) و (8\268)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة (ص22)، والبيهقي في سننه الكبرى (8\188)، وابن أبي شيبة في مصنفه سنن البيهقي الكبرى (8\188)، من طرق عن طريق أبي غالب (حسن الحديث) عن أبي أمامة.

٩) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم (2531).

١٠) مسند أحمد (1 / 379).

ولعل أيضًا ما حمل في صلح الحديبية من الاستلال للنصوص الشرعية فقد كان النبي ﷺ يرد من جاءه من أهل مكة ليدخل في الإسلام وليس المراد أن النبي يمنع من دخول الاسلام ، ولكن المراد أن المشركون كان فيهم قوة ومكنة والمسلمون في المدينة على خلافهم ، فأراد النبي بأمر ربه أن يصالحهم على مثل هذا الأمر .

فمن جاء للرسول ﷺ ممن يريد أن يسلم من أهل مكة لا يدخل المدينة وإنما يذهب لغيرها ، ولهذا النبي ما رد دينهم ولكن رد إتيانهم المدينة .

والذين يحتجون بعدم إيواء المسلمين المشردين بمثل هذه القضية التي كانت في صلح الحديبية يُرد عليهم بأن المشركين الذين كانوا في مكة ثم دخلوا الإسلام هم من جهة الأصل خارجون من مكة ، فأراد النبي أن يخرجوا من مكة ثم يجدوا مأوىً أخر ولكن لا يأتون إلى المدينة فأعلم الطرفين في ذلك فليس فيه ردّ للدين وإنما هو ردّ الإيواء الذي يكون منه .

حدود الحرية واختيار الدين

تدين الإنسان في ذاته وسلوكه وأفعاله له وجوه منها ما يتعلق بدائرة الإسلام ومنها ما يتعلق بخارجها ، ومن كان خارج الإسلام لا يأمر بدخول الإسلام أمرًا وهذا ظاهر في قوله تعالى ﴿لاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾(البقرة :256)بخلاف إذا كان مسلم لا يجوز أن يخ رج منه وذلك لقول النبي ﷺ(مَنْ بدَّل دينهُ فاقتلوهُ) [11] كما جاء في الصحيح وجاء في حديث معاويه بن حيده وجاء أيضا في حديث عائشة وجاء في حديث معاذ بن جبل بمعناه وغير ذلك وهذه المعاني دلت على أن الإنسان إذا كان داخل دائرة الإسلام ليس له أن يخرج حياطة للإسلام وتهيبًا له.

وأما ما يتعلق بحرية الإنسان في ذات دينه داخل دائرة الإسلام فالإنسان حر في تدينه وهذا هو الأصل من جهة العبادة والتسبيح والتهليل وشد الرحال للمساجد ، وفي تصرف الإنسان في ذاته ثمة معاصي ومحرمات ، الشريعة جاءت بعقوبات وجاءت بأوامر دون عقوبات ، منها ما يتعلق في ذات الإنسان من جهة المخالفة مثلاً بالإسبال مخالفة الإنسان بحلق اللحى وغير ذلك،جاءت الشريعة بالإنكار عليه ولم تأت بإنزال عقوبة ، إذاً فهذا أمر يختلف

١١) رواه البُخاريّ «الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ» (2854)، أحمد (323/1)، التِّرمذيّ «الْحُدُودِ» (1458)، النَّسائي «تَحْرِيمِ الدَّمِ» (4059)، أبو داود «الْحُدُودِ» (4351)، ابن ماجه «الْحُدُودِ» (2535) .

عن تلك الحدود الأخرى ما يتعلق بجانب الزنا ، ما يتعلق بجانب الخمر ، وغير ذلك فمثل هذه الأشياء قد ضبطتها الشريعة بضوابط منها ما يتعلق بأصول ومنها ما يتعلق بفروع.

والله تعالى يتصرف في مخلوقاته فإذا أدرك الإنسان أنه مخلوق والخطاب يتوجه من الله لعبده من السيد لعبده من المالك لمملوكه هذا الخطاب إذا أدركه الإنسان يعلم أن الله متوجه إليه ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ (سبأ : 28) رسالة محمد ﷺ إلى الناس كافة فوجب على الإنسان أن يتبعها ويدخل دين الله سواء كان يهوديا أو نصرانيا وإن كان من الإسلام حرم عليه أن يخرج من دين الله سبحانه ، فالحرية في دخوله للإسلام أو عدمه هي حرية ابتداء لا حرية انتهاء ليس ثمة شيء واجبٌ على المسلمين أن يلزموك بدخول الإسلام ولكن على سبيل التدرج ؛ ولهذا النبي ﷺ إذا بعث أحدًا كان يقول (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[١٢] .

والجزية لها ضوابطها وشروطها ثم بعد ذلك يكون ثمة حربٌ أو سلمٌ بينهم وبين الإسلام بحسب مراتب القوة والضعف ، فمن جهة الإبتداء لهم الحرية في دخول الإسلام .

وأما من جانب الوثنين فيتجاوزون مسألة الأمر والتكليف في دخول الإسلام على سبيل الاختيار إلا على سبيل الاضطرار أو يكون بينهم وبين أهل الإسلام من جهة السلم أو الحرب وذلك بحسب زمن القوة والضعف .

حرية التدين والردة

الردة ممنوعة في الإسلام وقد أنزل الله تعالى فيها عقوبة جاءت النصوص فيها مستفيضة في كلام الله وكلام رسول الله كما في الصحيح من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺقال(مَنْ بدَّل دينهُ فاقتلوهُ)[١٣] كما جاء عند الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وجاء أيضًا من حديث عائشة عليها رضوان الله .

١٢) رواه البخاري المغازي (4347) ، مسلم الإيمان (19) ، الترمذي الزكاة (625) ، النسائي الزكاة (2435) ، أبو داود الزكاة (1584) ، ابن ماجه الزكاة (1783) ، مسند أحمد (1/233) ، سنن الدارمي الزكاة (1614) .

١٣) سبق تخريجه : انظر 11.

وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري لما بعثه إلى اليمن وألحق به معاذ بن جبل (فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [١٤] وهذا الأمر مستفيض وقد حكى الإجماع في ذلك جماعة من العلماء كابن جرير والشافعي وابن منذر والإمام أحمد وغيرهم من العلماء ولا خلاف في ذلك .

ومن الناس من يقول بمخالفة هذه العقوبة لحرية الإنسان ورأيه ، ولا يوجد عقل من العقول إلا ويؤمن بجوانب العقوبة وإنزالها على المخالف، ولكن الماديون يقومون بإنزالها على الأشياء اليسيرة في المخالفات ولهذا يغرمون بالملايين وربما يحكمون بالسنو ات المديدة ، فالعقوبة موجود لديهم ولكن لما غلب الجانب المادي أصبح تنزيل العقوبة على الجوانب المادية فلا ينظرون إلى الأوامر الربانية التي أمر الله تعالى بها.

والناس تفرض العقوبة في ذواتهم في أحوالهم فيعاقبون بالقتل وربما ينفون ويسجنون ويعذبون بحسب الحال وقدر المخالفة ، وربما يلحقون جانب التعزير في جانب المال في ذواتهم ، وما من دولة من الدول إلا ويوجد فيها ذلك وربما منهم من يعدم وربما ينفي ويسجن سنوات لأشياء يسيرة فأدركوا حق الدنيا في ذاتها وغفلوا عن جانب الآخرة فأوقعوا العقوبة على الأفراد في جوانب جزئية مادية بخلاف الجوانب الغيبية الدينية فغيبوها لأنهم لا يرون قيمتها ولا منزلتها ولكن شريعة الإسلام جاءت ضابطة وحاكمة وهي الغالبة والله تعالى يتصرف في ملكه وفي خلقه والإنسان مخلوق مأمور بأمره سبحانه .

الكافر سواء كان يهودي أو نصراني هو كافر ولا يختلف في ذلك أحد من المسلمين من المتقدمين أو المتأخرين وسائر المذاهب كلها ، أما ما يتعلق بإدخاله في دائرة الإسلام لا شك أن هذا خطرٌ عظيم وهذا كفر بالله فمن أدخل أحد في دائرة الإسلام أو قال إنه عند الله من الناجين فلم يتبع ملة محمد ﷺ ولهذا جاء عن أبي هريرة (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) [١٥] فينبغي أن ينزع الإنسان العاطفة لأن الله تعالى هو الحكم وليس ذات الإنسان فلا يريد أن يدخل أحد النار أو لا يريد أن يعذب أحد كذلك الحدود الشرعية فقد تأتينا عاطفة فلا نحب أن يقتل الإنسان بقتله ، والله أبصر وأرحم بعباده .

---

١٤) رواه البخاري (6923)، مسلم (1733)، أبو داود(4354)، النسائي (4).

١٥) سبق تخريجه : انظر 3.

ومن الأمور الخاطئة الحكم على حي لم يمت فلا يحكم لأحد بجنة أو نار إلا ما حكم الله تعالى عليه ولكن يقال كل مؤمن بمحمد ﷺفهو من أهل الجنة وكل كافر بمحمد ﷺفهو من أهل النارخا صةً إذا كان حي ولايعلم ما يختم له فربما رجع عما هو عليه من باطل فكان من أهل الجنة ،فهذا هو الضابط في ذلك ولا خلاف عليه .

حرية العبادة وبناء الكنائس في الدول الإسلامية

بناء الكنائس في بلدان المسلمين له وجهان :

الوجه الأول : أن بناء الكنائس في بلدان المسلمين يعد من العظائم ومن البلايا العظيمة التي امتدت إلى بلدان المسلمين حتى وصلت إلى أطراف الخليج للأسف الشديد فسمعنا ببناء كنائس في قطر والبحرين والإمارات وهذا خطر عظيم جدًا ومحاداة لله تعالى ، ويتفق على أن بناء الكنائس في بلدان المسلمين محرّم ولو قطنها بعد ذلك أحدٌ من غير الملل من اليهودية أوالنصارى وهذا محل اتفاق يحكى الإجماع على ذلك .

الوجه الثاني : الحكم فيمن بني كنيسة في بلدان المسلمين لا يخلو من حالين : إذا بنى كنيسة وظن أن دينهم على حق وأنهم يتعبدون لله وأن مآلهم على خير فلا يختلف أحد من المذاهب الأربعة وغيرها أن هذه العقيدة هي عقيدة كفرية ، ولكن إذا بنى ولا يعتقد هذه العقيدة ولكن من باب المبادلة والسياسة فلا شك أن هذا من الضلال المبين.

وقد كان عمر بن الخطاب ينهى من فَتَحَ من البلدان عن بناء الكنائس وكذلك عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، وأما ما يتعلق في القرى التي فتحها المسلمون في بلدان وفيها كنائس وبيع فقد نهى النبي ﷺ عن هدمها وتبقى على ما هي عليه في بلدانها كما تكون في مصر ونحو ذلك و لكنهم لا يحدثون شيئًا جديدًا ، وهذا محل اتفاق عند الأئمة الأربعة على خلاف في مذهب أبي حنيفة إذا كانت القرية أو البلد السواد فيها من غير المسلمين وأرادوا أن ينشأوا جديدًا وليست فيها أغلبية مسلمة فهذا لا علاقة له بهذه الجزئية .

لهذا ينبغي على المسلمين ويجب عليهم ويتأكد أن يحذروا من هذا الجانب الخطير وهو التعدى على دين الله تعالى.

فبناء الكنائس في شبه جزيرة العرب من أخطر المحاداة لله والمناكفة لدينه تعالى فيجب عليهم أن يقلعوا عن ذلك وأن يكفوا ويجب على العلماء النكير في مثل هذا البلاء .



١٢

الحاكم والشريعة

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=p083xpnxHLE

مفهوم تحكيم الشريعة

تحكيم الشريعة مصطلح يتكون من شقين :

التحكيم يكون من حاكم و**الشريعة** تكون من مُشرّع .

والشريعة هي الموضع والمورد الذى يتناول منه الإنسان سواء ماءً أو شراباً أو غير ذلك ، فإذا وضع الإنسان أو شرب من ماء قالوا شرع فلان أو تناول شيئا فأخذ منه ، والله تعالى سمى شريعته شريعة وهي التى أنزلها على نبيه ﷺ .

والشرائع هي الأحكام التى أمر الله تعالى بامتثالها وأمر بوجود قائم عليها وهو الحاكم العالم بما أنزل الله فلها حدود وضوابط ومواضع تُنزل فيها مع ثبوتها ورسوخها ودوامها إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

ثمة تحكيم وثمة حاكم وهو الذى يكون حكمه بشريعة الله ، ولهذا قيد النبي ﷺ كثير من النصوص أن الحاكم الذى يوصف بالحكم والإمامة هو الذى يقوم بكلام الله تعالى ، وكما جاء في الصحيح وغيره قال ﷺ (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة)[٢] وجاء في المسند (ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام)[٣] يعنى ما دام بكتاب الله فيتوجه إليه الخطاب بكونه حاكم بحكم الله تعالى ومستوجب للعمل بشريعته .

ولا يمكن للإنسان أن يقوم بشريعة إلا وهو عالم بها ، أما أن يكون منفك عن الشريعة وبعيداً عنها فلا يستطع حينئذٍ أن يعرف دقائقها ، ولا مراتبها ولا أولوياتها ، فيقوم بشيء من الخلط بين أحكام الشريعة وغيرها أو ربما أتى بشيء من أحكام الشريعة ونقضه بشيء آخر ، فأصبح في الشريعة شيء من التداخل .

---

٢) رواه البخاري (130/13، رقم 7142) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .
٣) رواه أحمد 411/5 عن أبي نضرة ، وقال الهيثمي في المجمع 269/3 : رجاله رجال الصحيح .

ولهذا وصف الله تعالى أولى الأمرفي كتابه بالذين يستنبطون ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه﴾(النساء: 83) فأصبح القائم هو الذي يملك علما ومع العلم يملك استنباطًا من العلم الذي يكون لديه .

وأول ما يتوجه الخطاب إلى العالِم بكتاب الله والحاكم الذى يقوم بأمر الله تعالى ، وإلا عُدّ ذلك الخطاب فارغًا من محتواه .

والله إنما وجه الخطاب على مكلف والمكلف هو من قامت فيه أهلية التكليف.

الحاكم وتحكيم الشريعة

الغالب في الشريعة والأصل أن الحاكم هو الذي يكون قاضيًا ، ولهذا يقال للقاضي وصاحب الولاية الكبرى حاكم.

والقاضي يكون حاكم باعتبار أنه يقوم بأحكام الله تعالى فيما يتعلق بأحكام الحدود والعقوبات وكذلك أيضاً بأطر الناس على الحق وذلك بردع وزجر الآثم وإثابة المحسن ، ولكن يبقى ذلك في حدود منضبطة .

أما بالنسبة لصاحب الولاية العامة فيطلق عليه حاكم باعتبار أنها تامة ، وفي الصدر الأول كان النبي ﷺ هو صاحب الولاية التامة وهو القاضي الذى يقضي في الناس وهو المشرع الذي يبلغ الناس الأمر والنهي ، وكذلك الخلفاء الراشدون عليهم رضوان الله تعالى كأبي بكرٍ وعمر كانوا حكامًا وكانوا أيضاً قضاةً فكان الأمر ثمة تداخل بين الحكم والقضاء .

وكثير من المفسرين في قول الله تعالى ﴿وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59) يذهبون إلى أن المراد بأولي الأمر هم الفقهاء وهذا جاء عن جماعة من السلف ، جاء عن عبدالله بن عباس ومجاهد بن جبر وسعيد بن المسيب وعكرمة وغيرهم من مفسري السلف ومنهم من يقول هو السلطان ، والسبب في ذلك أن السلطان في الحقيقة في الصدر الأول هو العالِم ، لأنه لا يمكن أن يتولى ولاية إلا وهي على هذا النحو .

ولكن في الزمن المتأخر ثمة افتراق بين هذين فأصبح جسد ولي الأمر منفكًا إلى نوعين عالم ليس لديه سلطة وسلطان ليس لديه علم ، وهذا يحل كثير من الإشكالات التى ترد في ذهن كثير من الناس في معرفة حقيقة أولي الأمر في كلام الله .

شمولية الشريعة

أنزل الله تعالى شريعته على نبيه ﷺ وهي تختلف في بعض وجوهها عن بقية الشرائع التى أنزلها الله ، جعل لكل أمة ولكل نبي شرعة ، ولهذا يقول الله تعالى في كتابه العظيم ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة : 48) لهم شرعة ومنهاج يختلف عن الشرائع السابقة ، وجاءت شرعة النبي ﷺ بالعموم والشمول .

وشمول الشريعة على نوعين :

النوع الأول : الشمول إلى سائر الناس فكان النبي من أنبياء الله يُبعث إلى قومه خاصة ، فبعث الله نبيه ﷺ إلى الناس كافة كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله ، قال ﷺ(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)[٤] فهذا نوع من الشمولية وذلك أن النبي ﷺ لو كانت بعثته إلى قومه خاصة لبعث إلى كفار قريش في مكة ولا يتوجه الخطاب إلى غيرهم ، ولكن الله تعالى جعل رسالته عامة ، فخرج عن الأمر الذى كان عليه الأنبياء الآخرين .

النوع الثاني : ما يتعلق بدخول أحكام شريعة الإسلام في سائر الأحوال حيث جاء التشريع من الله تعالى ليس في جانب التعبد فقط وإنما أيضًا في غيرها مما يتعلق في أحوال الإنسان وسلوكياته وهذا غاية في الإحكام .

٤) رواه البخاري- الفتح رقم (353). ومسلم رقم (521).

والله تعالى حينما أنزل كتابه العظيم كان هناك من يريد أن تكون شريعة الله حَكمًا في أمورٍ معينة من أمور التعبد لله بنفي الشرك وبذل الصلاة لله تعالى ، وأما ما يتعلق بقانون الناس في ذواتهم فلا صلة له فيما يظنون ، وهؤلاء هم أهل الكتاب فيظنون أن الحلال والحرام لا صلة للشرائع به ولو بذله الإنسان لسلطان أو لشيخ القبيلة أو لوجيه أو لعالم أو نحو ذلك فله الحق أن يحلل أو يحرم من دون الله تعالى.

لكن الشريعة جاءت شاملة من هذا الجانب مشرّعة لكل شيء وهذا مزية من مزايا أهل الإسلام على غيرهم وذلك أن الله تعالى شرع لهذه الأمة وكفاهم ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِّ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(يونس : 58) يجمع الناس الذهب والفضة وكذلك أيضًا يجمعون الأفكار والآراء والقوانين وغير ذلك ، لكن الله تعالى بين أنه خير مما يجمعون .

أنزل الله تعالى حكماً دقيقًا فيما يتعلق بالعقوبات والعقود والأنكحة وغير ذلك ، ضبط الله هذا الأمر كما ضبط جانب العبودية له سبحانه وأعلى أحكامها ما يتعلق بجانب التوحيد والشرك ، وما يأتي من دون ذلك من أركان الإسلام الخمسة ، من الصلاة وما بعدها من أحكام شرائع الإسلام في هذا الباب .

لهذا جاءت شريعة الله تعالى كاملة وبين الله هذه الشمولية بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(الأنعام : 162) وفي قول النبي ﷺ كما روى الترمذي وغيره من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال (اتَّقِ اللهَّ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)[٥] يعني اتق الله في كل موضع ولو لم يوجد تشريع خاصٌ بك ، فالله أمرك بتقواه؛ فينبغي عليك أن تلتزم بأمر الله الذي أمرك به سواء كان في الطريق أو في المسجد أو غير ذلك : اتَّقِ اللهَّ حَيْثُمَا كُنْتَ يعني في كل مكان وفي كل زمان .

لهذا جاءت التشريعات في جانب العبادة التي تكون في دور العبادة كالمساجد وغيرها في الطرقات من إعطاء الطريق حقه وبذل السلام وكف الأذى وإماطته عن الطريق وما يتعلق بتنظيف الإنسان

٥) رواه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس، (1987). والإمام أحمد- في مسند الانصار عن أبي ذر الغفاري، ج5/ص153، (21681).

في ذاته بل توقيت مواعيد النظافة ، وما يتعلق بقلم الأظافر وكذلك نتف الإبط وحلق العانة وغير ذلك كما جاء عن النبي ﷺ من أحكام شرعية في هذا الجانب ، كما في الصحيح من حديث أنس بن مالك قال (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[٦] فهذا نوع من الضابط حتى في ذات الإنسان ، كذلك علاقة الإنسان بولده وغير ذلك وهي ضوابط عامة .

جعل الله تعالى هذه الأحكام إليه سبحانه ، وجعل مساحات واسعة للإنسان أن يقدم أو يؤخر ، وهذا نوع من الضبط يدفع الإنسان للتنافس ; لأن قوانين الناس ونواميسهم إذا كانت من جهة الخلق كان جانب المنافسة وجانب حظ النفس وطمعها ، فإذا جاء الإنسان بقانون وأراد أن يفرضه ، فيأتي إنسان آخر ينافسه ! فيقوم الناس بالتداعي والتمرد وغير ذلك ، بخلاف الأمر حينما يأتي خارج عن البشرية ، لهذا أراد الله تعالى أن يضبط أحوال البشرية بأمرين :

الأمر الأول وهو إعادة الناس إلى فطرتهم الصحيحة من جهة الإيمان بالله تعالى أنه الخالق المُسير وهو القادر لمعرفة ناموس البشر وصالح ذلك في نظام حياتهم ، فإذا استقر هذا الأمر جاء:

الأمر الثاني وهو الحكم من السماء بضبط أحوال الناس بما أمر الله تعالى.

والناس الذين لا يؤمنون بوجود الله تعالى يشق عليهم أن يفهموا أن الله هو الذى شرع وأن هذا التشريع لصالحهم ، لابد أن يكون ثمة خلل إما أنه خلل في الفطرة في ذاتهم أو الخلل في بلوغ الشريعة إليهم .

لهذا في حال كمال الشريعة لابد للنظر إلى جهة تمام الإيمان في نفوس الناس حتى يقبلوا بشريعة الله كاملة وألا يتمردوا عليها ; لذا جاءت الشريعة بالعمل على أمرين :

الأمر الأول : العمل على تحكيم الشريعة في الناس .

الأمر الثاني : تربية الناس على تقبل الشريعة وتطبيقها .

٦) رواه مسلم: الطهارة (258) ، والترمذي: الأدب (2759) ، والنسائي: الطهارة (14) أبو داود: الترجل (4200) ، وابن ماجه: الطهارة وسننها (295) ، وأحمد (122/3).

الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها جاءت محكمة بالشريعة حتى لا يدخل عليها شيء من التلويث ، فطرة الإنسان بالبعد عن الزنا البعد عن اللواط البعد عن أكل أموال الناس بالباطل البعد عن السرقة القتل ، هذه فطرة في الناس ، ولذلك حتى الملحدين لو تسألهم يقولون إن السرقة محرمة ، حتى لو كانت فطرية من جهة العقل ، الضرب ، القتل التعدي ، هذه فطرة ولكن قد تتغير ; ولهذا تجد في بعض البلدان إذا مسخت الفطرة يتجوزون إلى الزنا وربما سوغوها وسوغوا الربا وغير ذلك.

ولقد جاءت الشريعة بضبط الفطرة كحال الأعمدة التي يقوم الإنسان بتثبيتها بشيء من الركائز.

وثمة وازعان للإنسان ، الوازع الأول : وازع الطبع في ذات الإنسان ، وجاءه وازع من خارجه وهو وازع الشرع .

وإذا كان وازع الطبع قويًا جاءت الشريعة ضعيفة من جهة إنزال الأمر ; لأن وازع الطبع لا يمكن أن يتزحزح ، لهذا ما جاءت الشريعة بمنع الرجل أن يخلو مثلًا بأمه أو يخلو بأخته أو نحو ذلك أو بنته أو غير هذا لأن الفطرة قوية جدًا فلا يمكن أن يتجاوز الإنسان مثل هذا الأمر لوجود هذا الوازع الطبعي في ذاته .

ويوجد في بعض المدن الغربية الآن من يبحث مسألة الزواج بالأم والأخت ونحو ذلك ، وهذا تجاوز تعدي في جانب الفطرة ، لهذا جاءت الشريعة بعدم التعرض لخلوة الرجل بأخته أو أمه أو بنته أو نحو ذلك;اكتفاءً بوازع الطبع الموجود ، وجاءت الشريعة بمنع الخلوة حتى لو كان الإنسان إمام في الدين أو صالح فيمنع من أن يخلو بامرأة أجنبية عنه;لأن وازع الطبع حتى عند الكافر فيجوز للكافر أن يخلو بأمه وبنته وأخته وغير ذلك لو كانت بنته مسلمة لأن به وازع الطبع الذي فطره الله تعالى عليه وهو أقوى من ورود النص عليه ، أما الرجل الصالح فليس له أن يخلو بامرأة مسلمة ولا كافرة لأن وازع الطبع في ذلك ضعيف لأنها ليست أختًا له وليست أمًا أوغير ذلك ;ولهذا كان التوافق فيما يتعلق بوازع الطبع في ذات الإنسان مع وازع الشرع حتى يعظم ناموس الحياة ويحفظ هذا الأمر .

الشريعة بين التحكيم والتطبيق

ثمة تلازم بين تحكيم الشريعة وتطبيقها وبعضهم يجعلها شيئًا واحدًا، والتشريع هو ما يتعلق بحكم الله تعالى وهو الذى أحل الله به الحلال وحرم به الحرام ، فمن تدخل في هذا الجانب فقد تدخل في حق الله تعالى في أمره ، لهذا يكون التشريع والحكم لله تعالى ، إلا أن جانب التشريع أعظم لهذا الذى يحل الحلال ويحرم الحلال من دون الله يتخذه الناس ربًا من دونه تعالى، ولهذا يقول الله مخاطبا نبيه مناديًا لأهل الكتاب﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾(آل عمران : 64) فجاء النداء بأن ينفوا معبودًا غير الله تعالى ، كذلك أيضاً في قوله ﴿وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ معنى هذا الأمر لا نتخذ حاكمًا من دون الله يحل لنا الحرام ويحرم علينا الحلال ، فإننا إن فعلنا هذا جعلناه ربًا، ولهذا قال ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ معنى هذا الأمر لا نجعل لهم ربوبية من دون الله فيكون حينئذٍ آلهة .

وعليه يكون المشرع من دون الله بتحليل شيء حرمه الله أو تحريم شيء حلله الله نوع من الربوبية من دون الله تعالى .

وكثير من الناس يخلط بين جانب التشريع وجانب العمل بالتشريع وهو ما يسميه البعض بالحكم ،ومن خالف في جانب التشريع أو شكك فيه أو طبّقه للناس من جهة التشريع من دون الله فهو كافر ; ولهذا الذى يضع في القوانين حلّية الزنا برضى الطرفين أو مشروعية نكاح اللواط وغير ذلك مما يسمونه ويصطلحون عليه بمثله ، هذا تحليل شيء من دون الله تعالى وهو ربوبية ، ولهذا لا يمكن أن يمكن أن تكون دولة تحلل الحرام أو تحرم الحلال الذى حرمه الله سبحانه وتعالى في قوانينها وتسنه هي دولة إسلامية أو أن يطلق على نظامها نظام إسلامي !.

ومعنىٰ الربوبية في قول الله تعالىٰ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾(التوبة : 31) أي لم يعبدونهم من دون الله فنصبوهم أصنامًا كما ينصب كفار قريش الأصنام فيسجدون لها من دون الله تعالىٰ ولكن جعلوهم مشرّعين .

إذًا ثمة شيء أنزله الله وثمة شيء يُحكم به في أحوال الناس ، ومن اختل في التشريع وقام بتبديله في قانون الناس فلا يمكن إدخاله في الإسلام عند أصحاب المذاهب الإسلامية أيًا كانت وإنما هو كافر بالله تعالىٰ .

وقد روىٰ ابن جرير الطبري وكذلك الترمذي وغيرهم من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»[٧] وجاء عند الطبراني : قال عدي: إنَّا لسنا نعبدهم ! فقال صلى الله عليه وسلم: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، و يحلون ما حرم الله فتستحلونه»؟ قلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم»)[٨] وهذا المفهوم الموجود عند علي بن حاتم الطائي موجود عند كثير من الناس فيظن أن مسألة التشريع وتحليل الحرام وتحريم الحلال مُسوغ لأىٰ أحد لو ناقض حكم الله ويدخل في دائرة كفر دون كفر ، لا شك أن هذا من الفهم الخاطئ ;فجانب التشريع شيء وجانب العمل بالتشريع هو شيء أخر في التجاوزات الفردية أو نحو ذلك التىٰ تكون في الممارسات .

ومن جعل مشرعا سواء كان قانونًا أو جهةً أو برلمانا كأن تضع الربا للتصويت وغير ذلك ، فهؤلاء يجعلون لعقولهم أو للأغلبية أن يشرعوا من دون الله والفرق بين الجاهلية أو اليهود والنصارىٰ وبين هؤلاء أن اليهود والنصارىٰ جعلوا آلية التشريع للأحبار والرهبان أما هؤلاء فجعلوها للأكثرية وبنهاية المطاف جعلوها ترجع إلى بشرية هذا العقل مجردًا من حكم الله ; ولهذا نادىٰ النبي ﷺ

---

٧) رواه الترمذي (5 / 278) كتاب التفسير باب : ومن سورة التوبة ، حديث (3095) من طريق عبد السلام بن حرب ، عن غطيف بن أعين ، عن مصعب بن سعد ، عن عدي بن حاتم به

٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (92/17).

اليهود والنصارىٰ حتىٰ لا يقومون بالتلبيس علىٰ أمر الناس بقول الله تعالىٰ ﴿وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران :64) .

لهذا جاءت الشريعة بمنع وإلغاء الطاعة العمياء التى تكون للكبراء والرؤساء لمصالح متعددة ،ولهذا ما من قانون كانت عليه البشرية في عقدٍ أو عقود إلا وقاموا بتبديله بعد عقود أخرىٰ ، أما شريعة الله فصالحة لكل زمان ومكان وعلىٰ الناس أن يقوموا بها ، ولكن الخلل فيها والتمرد عليها يكمن في أن الناس يريدون تطبيقها ولم يصلحوا أرض الناس في أحوالهم ، أو ربما أصلحوا أرض الناس وجاءوا بشريعة مبدلة ومشوهة فيقع حينئذٍ الاختلال والاضطراب .

ولهذا جاء النبي ﷺ بهذين الأمرين جميعاً بتربية الناس بالإيمان بالله تعالىٰ وجاء بتطبيق شرعه ، ولهذا كان الأمر في زمنه عليه الصلاة والسلام علىٰ التمام والكمال في تحكيم شريعة الله تعالىٰ والعمل به .

حكم تارك التشريع

تارك التشريع أو المشرع من دون الله تعالىٰ علىٰ حالين :

الحالة الأولى : إذا كان النظام يخالف تشريع الله تعالىٰ فيأتي بالمواضع التى شرعها الله حلالا أو حراما فيقوم بعكسها فهذا كفرٌ بالله تعالىٰ ولا يختلف في ذلك أحد ، كالدولة التىٰ تشرع مثلاً الزنا بأنه حلال أو تشرع اللواط بأنه حلال أو تشرع شرب الخمر بأنه حلال ، فهذا كفرٌ بالله تعالىٰ ولا يختلف في ذلك أحد ، يقول الله تعالىٰ ﴿وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران : 64) وكذلك في قول الله ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة : 31) الربوبية هنا ليس المراد الصلاة والعبادة ولكن جعلوهم مشرعين من دون الله تعالىٰ .

والخطاب لا يتوجه إلى العامل بما شرع به ولكن يتوجه إلى ذات التشريع، فهذا الذي يشرع من دون الله قانونًا يناقض ما شرعه الله في كتابه وما استفاض وتواتر في سنة نبيه ﷺ فليس من أهل الإسلام سواء كان قانوناً أو كان حاكما .

ومن يشرّع حكم الله تعالى في قانونه ونظامه ولكن يقوم بتجاوزات في العمل به فلا يدخل على الأرجح في الحكم الأول وله حكم آخر وهو مغلظ ومرتبته في ذلك فوق مرتبة الكبائر باتفاق العلماء.

ولهذا قد جاء عن بعض السلف كما رواه ابن جرير الطبري عن طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهَّ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ قال:"ليس بالكفر الذي يذهبون إليه")[٩] ، وَقَالَ عَطَاء : كُفْرٌ دُون كُفْر[١٠] .

ولهذا فإن الدولة على حالين :

دول تشرّع حكم الله ولا تخالف حكمه في أصل تشريعه ولكن الخطأ في التطبيق فهذه دولة إسلامية والحاكم مسلم ولكن بمقدار مخالفته وتجاوزه في التطبيق الذى شرّع الله له يكون حكمه إن زاد في ذلك ظلما يزداد في ذلك عقوبة وكذلك نكيرًا عليه .

ودول تشرّع حكمًا غير حكم الله سواء كلياً أو جزئيا ولو شريعة واحدة ، فأحلوا مثلاً الزنا برضى الطرفين فهذه الدول ليست دولة إسلامية والحكم ليس إسلاميًا والحاكم ليس حاكمًا إسلامي .

الفرق بين الحاكم والمتحاكم

الحاكم هو الذى يقوم بفرض أمر الله وتشريعه للناس ، ويتوجه إليه الخطاب في مواضع عديدة كما في قول الله تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهَِّ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾(يوسف : 40) فيتوجه الخطاب إلى الحاكم وإن كان يشاركه في ذلك المحكوم لكن يتوجه للحاكم أصالةً باعتبار أنه هو الذى يقوم بأمر الله وهو

٩) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره : (191/1)، وأحمد في الإيمان، وابن أبي حاتم في تفسيره، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: (251/2)، وابن جرير في تفسيره : (356/10)، وابن بطة في الإبانة : (734/2، 736)، ووكيع في أخبار القضاة : (41/1)

١٠) أخرجه أحمد، وأبو عبيد في الإيمان، والمروزي : (522/2)، وابن بطة : (735/2، 737)، وابن جرير في تفسيره : (355/10)، ووكيع في أخبار القضاة : (43/1)

خليفته في أرضه ، فإذا قام بحكم الله فهو خليفة الله سبحانه في أرضه ، وإذا لم يقم بحكم الله فهو خليفة لمن استخلفه من ذلك ، فإن سلك طريق الشيطان فهو خليفة للشيطان .

والحاكم الذي يقوم بحكم الله يتوجه إليه الخطاب كما في قول الله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فهؤلاء الأرباب هم المشرعون والذين يتوجهون بالخطاب للناس ، وأما المتحاكم فهم الذين يتحاكمون من الرعية ، لهذا لا يلزم من تحاكم الناس بالباطل أن يكون الباطل مشرع لأنه ربما يتحاكمون لشيخ القبيلة أويتحاكمون فيما بينهم أو يقومون إلى فرد بينهم فيقيم حد الله عليهم أو التراضي فيما بينهم ، ولهذا يقول الله تعالى في كتابه ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء : 65) فهذا الخطاب يتوجه إلى الناس بأن لا يتحاكموا إلا لشرعة الله تعالى .

المتحاكم في الشريعة

المتحاكم له أحوال وصور ومراتب :

المرتبة الأولى : تحاكم الإنسان لغير حكم الله مع وجود شرع الله وفرضه وهذا مما لا يجوز .

المرتبة الثانية : حال الإنسان الذي لا يجد حاكم يحكم بحكم الله تعالى كوجود الأقليات في بعض بلدان المسلمين في بعض دول أوربا من الذين يسلمون في بلد ويصعب عليهم الانتقال لبلدان المسلمين أو الهجرة لصعوبة ذلك إما بتقسيم الدول ووجود ما يسمى بالتأشيرات والجوازات والانتقال إلى بلاد مسلم ، فهذا على حالين :

الحالة الأولى : حال الإنسان الذي لم يستطع أن يدفع البلاء الذي ينزل به إلا بالتحاكم لغير حكم الله تعالى كالذي يُسرق والذي يُضرب وكذلك يتسلط الناس عليه ونحو ذلك فلا حرج عليه أن يقوم برفع دعوى لمحكمة ليست شرعية تحكم بغير حكم الله إذا عظم البلاء ولا يستطيع أن يدفعه إلا بالتحاكم لمحكمة ليست إسلامية ، ويتحاكم بنية رفع البلاء لا أخذ الحق .

الحالة الثانية : حال الإنسان الذي يستطيع الصبر ولا يجد في نفسه أذية كبيرة وهو ما يتعلق بجانب الضرورة ، وذلك أن الشريعة لا تأتي على مسلمين يقيمون بين ظهراني المشركين ولا يجدون حيلة ثم يظلمون بالضرب أو القتل فيقتل ابنه أو ربما يُسطى على منزله ثم يدع الناس ولا ينتصر لدمه ولا ينتصر لماله الذي أخذ منه غصبًا ومراغمةً ثم يقول إنه لا يوجد دين ينتصر لابني المقتول أو نحو ذلك حينئذٍ سيجعل الكفار حمى المسلمين في ذلك مستباحة من جهة الدماء والأعراض وغير ذلك ، فهذه تقدر بقدرها، ثم بعد ذلك إذا حُكِم له فإما أن يحكم له بشيء يوافق الشريعة في ظاهره فيأخذ حقه مثل دية أو نحو ذلك ، وما زاد عن الشريعة لا يجوز له أن يأخذه حتى لا يبغي ولا يظلم لأن الشريعة جاءت بالعدل فلا يجوز للإنسان أن يزيد ويزايد .

التدرج في تطبيق الشريعة

فصّل الله تعالى الأحكام في كتابه العظيم وبيّنها وكذلك في سنة نبيه ﷺ ، وكان عليها العمل ;لهذا أقام الصحابة والخلفاء الراشدين الحدود وكذلك من جاء بعدهم من أئمة الإسلام .

جاء الدستور عظيمًا رادعًا للمتعدي منصفاً للمنصف والعادل ، يقوم بالقسط مع المقسطين وإعادة الحقوق لأهلها ولو قلّت ;ولهذا يقول الله تعالى ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(هود : 1) فالله سبحانه أحكمه وفصله وهو خبيرٌ بالحكم الذي ينزل وعلى من ينزل ومتى ينزل .

ولهذا جاءت الشريعة العظيمة دقيقة فيما يتعلق بأمور الحدود ، أمور العقوبات ، التعزيرات ، ما يتعلق بأمور الأموال ، سواء كانت دقيقة أو غير ذلك فجعل قسمة للأموال ، نفقة الزوج على الزوجة ومقدارها ، الولاية تكون للزوج من جهة الإنفاق وكذلك من جهة العدل للأولاد في العطية وعدم الظلم ، ما يتعلق أيضاً بالمواريث حسمتها الشريعة وبيّنت مقدار كل واحد سواء كان

ما يرث الإنسان فرداً ، وما يرث الإنسان تعصيبًا وما يرث الإنسان بنفسه وما يرث الإنسان بغيره، وغير ذلك من أحوال واستثناءات واردة على ذلك من جهة موانع الإرث، ما يتعلق بالنكاح وضوابط الطلاق ، العدد ، الخلع وكذلك أحوال الرجعة ، وعدة المتوفى عنها زوجها .

جاءت الشريعة بضبط ذلك كله بحكم الله تعالى فوجب على الناس أن يأخذوا ذلك بما أمر الله تعالى لا بما أمرت قوانين الأحوال الشخصية الوضعية في البلدان .

وهناك الأهواء التى تتسور على الشريعة بالتعدى عليها أو التنقص فيها أو التشكيك أو غير ذلك ، وكذلك بما يسمى بالتدرج في تطبيق الشريعة ، فبعض الناس يتخذ التدرج في تطبيق الشريعة ذريعة للخروج من الشريعة ، هذا مما لاشك فيه من الهوى بالتعدى على دين الله تعالى، ولكن الله بيّن حكمه وأحكمه وأظهره وإنما على الناس أن يمتثلوا .

والتدرج في تطبيق الشريعة لا يسوغ لأحدٍ أن يشرع شيئًا يخالف أمر الله ثم يقول إنى أتدرج في هذا وذلك أنه لا يقبل فيه الرفع .

والتشريع هو الذى شرعه الله تعالى بتحريم ما حرم وتحليل ما حلل مما يتضح في كثير من أحكام الشريعة التى بينها الله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ، هذا تشريع من الله ليس لأحد أن يقول أتدرج في تحريم الحلال وتحليل الحرام .

أما ما يتعلق بالجانب الآخر وهو التطبيق ، وذلك بإقامة حد معين على فرد معين ، هذا الأمر هو الذى يقبل أن يقدم الإنسان موضع دون موضع شريطة ألا يعطل مجموع الشريعة ، وذلك أنه ربما يكون مثلاً على فردٍ معين المصلحة الراجحة في ذلك أن يؤخر حكم الله عليه لمصلحة بعينها ، وهذا ربما يقع في العيان لا يقع في أصل الشريعة ، وذلك كما جاء عن النبي ﷺ في بعض المنافقين بعدم إقامة الحد عليهم فهذا ليس تعطيلاً للتشريع ، ولكنه في قضية فردية وجدت مصلحة راجحة عينية لا إلغاءً لأصل التشريع .

ولهذا (روي أن عمر – رضي الله عنه – (أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار)[١١] وهذا من عمر الخطاب عليه رضوان الله ليس داخلاً في الجانب الأول وهو جانب التشريع وإنما داخلاً في التطبيق على فردٍ معين .

والقضايا الفردية يسوّغ للحاكم إذا كان عالمًا بالحال وعالمًا بالمصلحة المترتبة عليه بأن يقوم بإسقاط حكمٍ على فردٍ بعينه شريطة أن يكون ذلك على حالة بعينها لا يكون ملغيا لأصل تطبيق شريعة الله .

وإلغاء تطبيق حكم الله تعالى على حالين :

الحالة الأولى: بالهوى والرغبة الذاتية والطمع الدنيوي وهو عظيم عند الله تعالى ويخشى على صاحبه في ذلك الكفر .

الحالة الثانية : أن يكون ذلك لعلة شرعية ، فهذه العلة الشرعية أوجدها الشارع فاجتمعت علتان قام أحدهما على الآخر فكان أحدهما راجحًا على الثاني ، فثمة علتان شرعيتان لا علة نفسية عقلية قائمة في ذات الإنسان ، وإنما هي في ذات الإنسان .

وليس لأحدٍ أن يعطل تطبيقًا على فردٍ بعينه لأجل هوى أو رغبة نفسية وإنما لمصلحة شرعية فإذا كان ثمة مصلحة شرعية وهو عالمٌ بها وابتعد عن حظوظ النفس فيصدقها غيرها كأن يكون ممن يقيم حدود الله في مثل هذا ونظائرها .

والتدرج في الشريعة مرجعه إلى المصالح الشرعية لا إلغاءً لأصل الحكم ، وقد يكون ذلك في بعض البلدان التي يفتحها المسلمون وذلك لوجود منكرات عريضة جدًا ، فيصعب تتبع سائر المنكرات ، فعلى الإنسان أن يقيم تعزيرات فيبدأ من أعلى بالتوحيد ثم ما يأتي بعد ذلك بأغلظ المحرمات التي لها اتصال بالتوحيد ما يتعلق بالسحر وغير ذلك، ما يتعلق بأصل الفطرة وذلك من الشذوذ ما يتعلق باللواط ثم يأتي بعد ذلك الزنا ، ثم يتدرجون في تطبيق الشريعة ، أما أصل التحريم فليس لحاكم أن

١١) أخرجه ابن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود، ح رقم (2499) وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو، ح رقم (9370) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو (565/6) .

يقول أنني أريد أن أحرّم اللواط ثم بعد ذلك يقول الزنا مباحاً وأحله للناس ! لا شك أن هذا محاداة لله تعالىٰ ولا يجوز أن يكون هذا تدرجًا في التشريع ، أما إذا شرّع حكم الله ثم أراد أن يغض الطرف في تطبيقه علىٰ أفراد يُرجع إلىٰ ميزان الشريعة لا إلىٰ رغبة الإنسان ، وهذا الذىٰ فعله عمر بن الخطاب وفعله غيره كما جاء عن أبي الدرداء وغيره من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وجاء أيضاً عن جماعة من الفقهاء جاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله وجاء عن الإمام مالك وغيرهم.

وأما استيفاء الدماء فواجبة فهي حقوق الآدميين لابد فيها من استيفاء سواء كان ذلك في حربٍ أو سلمٍ ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ في ذهابه للطائف أنه أخذ القود من رجل قتل رجلًا ;لأنه في عدم إقامة حد القتل بين الناس يكون في ذلك شدة الفرقة والاختلاف فيقوم الإنسان بالانتصار لنفسه وتدركه الحمية ، ولهذا جاءت الشريعة بإطفائها وإقامة حد الله تعالىٰ فيها سواء في الحرب أو السلم .

وأما الشفاعة في حكم الله تعالى فلا تخلو من أحوال :

حال إذا قام الحاكم بالشفاعة في حكم شرّعه الله تعالىٰ للناس ، وذلك بإسقاط حدٍ معين علىٰ فردٍ معين لشبهةٍ أو نحو ذلك ، أو ربما لشيء من الهوىٰ فهذا يدخل في استحقاق اللعنة باعتبار أن هذا الأمر محادة لله تعالىٰ .

وحال إذا اقتضت الشفاعة تبديلاً للتشريع فتدخل في جانب المناقضة لله تعالىٰ .

ولكن الغالب أنه لا يراد بالشفاعة نقض لأصل الحكم الشرعي ولكن المراد هو تغيير حكم عينيّ علىٰ فردٍ عينيّ ويدخل هذا في دائرة المظالم التىٰ ينبغي أن تزال وينبغي أن تُضبط وأن يقام العدل في الناس وتبين خطورة الشفاعة للناس.

الحكم بتكفير بعض الطوائف

نازع كفار قريش النبي ﷺ أنهم يسقون الحاج ويقومون بعمارة المسجد الحرام ويقومون بعمارة البيت ولهذا أنزل الله تعالى على نبيه قوله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾(التوبة : 19) إذ بيّن الله تعالى أن هذه المباحث هي أشياء أخرى تختلف عما يتعلق بالتوحيد وهو أولى من هذا الأمر ، فالعاطفة ليس لك أن تدخل أحد في الإسلام لمجرد أنه يكفل يتيمًا ، أو يقوم بالرأفة على الناس ويبعد الأذى عن الطريق أو نحو ذلك، ومسألة الكفر والإيمان ترتبط بحكم الله لا بحكم الفرد ، لأن الإيمان والكفر مصطلحات شرعية من الذى أوجد هذه المصطلحات ؟ أوجدها الله تعالى ، فمن الذى يحكم بها ؟ يحكم بها الله تعالى .

والكفر والإيمان له موجبات وله لوازم وله موانع ، لابد من توفر شروط الإيمان حتى يدخل الإنسان في الإيمان ، كثير من الناس يحذر من تكفير من بان كفره ويقوم بإدخاله إلى دائرة الإيمان ، وينسى أنه قد أدخل كافراً في دائرة الإيمان ، لم يدخل أصلاً .

والنُصيّرية ملة قد اجتمعت فيها نواقض الإسلام العشرة وهذا لا يختلف فيه أهل العقل ، بل إن الطوائف من الرافضة الذين هم جزء منهم كالأثنى عشر يقولون بتكفير النصيرية ، وذلك لأنهم لا يؤمنون بالأصول الشرعية كذلك لديهم قوادح ومطاعن حتى في الإلوهية ومن جهة العقيدة برب واحد ، فإنهم لا يؤمنون بربٍ واحد فيرون تعدد الآلهة يرون أن علي بن أبي طالب هو المتحكم في الكون ، يدخل في هذا سائر المذهب النصيري ، وأما من قام بفردٍ معين من جهة العذر بعينه بجهله لبعده عن معاقل الإسلام والعلم بذلك أو كونه من أهل العجمة وغير ذلك ، ينظر إليه بحاله والله تعالى يقول ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾(الإسراء : 15) أما من جهة الاسم فيطلق عليه المخالفة الظاهرة لحكم الله تعالى .

الحدود في تحكيم الشريعة

كل ما أنزله الله تعالى في كتابه العظيم فهو حدود ، ولهذا يقول الله جل وعلا ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(البقرة : 229) ذكر الله ذلك بعد مواضع منها ما يتعلق بمسائل الميراث ، كما في سورة النساء وغيرها ومنها ما يتعلق بجوانب العدد والطلاق وكذلك الرجعة وغير ذلك من أحكام الشريعة التي أنزلها الله تعالى على رسوله ﷺ .

وحدود الله تعالى هي أحكامه ونظمه التي أوجدها في كتابه وفي سنة النبي ﷺ ، لكن غلب الاستعمال على جانب الحدود في دواوين الفقهاء على ما يتعلق بالعقوبات ، فيسمون العقوبات هي الحدود ، فيخرجون جوانب التعبد وأركان الإسلام وغيرها ، ويخرجون أيضًا جوانب الجهاد وغيرها من جهة الآداب والسلوك ، وكذلك أيضاً الأنكحة والعقود وما فيها من أمور البيوع وغيرها ، ويجعلون جوانب الحدود داخلة في جانب إقامة الحد على السارق وكذلك أيضًا على القاذف وغير ذلك .

وبعض الناس يختزل ما يتعلق بحكم الشريعة العام على هذا الباب المعين في الفقه ، وذلك بإقامة الحد على باب معين ، ولكن الشريعة أوسع من هذا فهي شاملة بأمور الأنكحة والعقود شاملة لأحكام البيوع ، جانب الربا لا يذكره الفقهاء في جانب الحدود ، ولكنه داخل في هذا الأمر فمن تعرض له بتحريم أو تحليل فهو مناقض لحكم الله تعالى كذلك أيضاً ما يتعلق بجوانب العبودية لله فلا يدخله الفقهاء في جوانب الحدود باعتبار أنهم اصطلحوا على هذا الأمر .

لهذا فإن حدود الله تعالى هي ما أمر الله بتشريعها للناس وهي ما أنزلها في كتابه العظيم سواء بالأمر أو بالنهي وامتثال ذلك هو العمل بشريعة الله تعالى.

عوائق تحكيم الشريعة

ما من شيءٍ إلا وثمة عوائق فيه إما أن تكون عوائق حقيقية أو عوائق وهمية سواء ذلك كان من عمل الإنسان الفرد أو من عمل السياسي العام .

وثمة عوائق توجد في أذهان الناس في تطبيق الشريعة منها ما هو وهم كما وجد عند كفار قريش ; ولهذا يقول كفار قريش لما أمرهم النبي ﷺ بالرجوع والخضوع لأمره قالوا كما في قول الله تعالى ﴿ إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ﴾(القصص: 57) المراد بذلك أنه يخشون أن يقتل لعضهم بعضا ، وهذا الوهم الذي يوجد عند كثير من الناس أن تطبيق الشريعة هو القتل أو القطع ونحو ذلك .

ويستل بعض الناس مثل هذه الأحكام حتى يقوموا بتشويه الشريعة وكأن الشريعة مختزلة في حكم فردي وربما لو طبقت الشريعة كما أمر الله تعالى ما نزل هذا الحد إلا على أفراد معينين من دولة عامة تتسع أفرادها وأطرافها .

لابد من النظر في تحكيم الشريعة لعدة جوانب ، الجانب الأول من جهة تعليم الناس حكم الله تعالى ، وأيضًا توطين الناس في معرفتهم لحكم الله حتى يتوافق حكم الله مع فطرة الناس.

والموجود الآن في الدول عكس ذلك ، ذلك أنهم يربون الناس على التمرد على الشريعة سواء في المناهج الدينية التعليمية أو عبر وسائل الإعلام ، ويقولون نحن نتدرج في الشريعة أو نحو ذلك ! فهم يمردون الفطر على الشريعة ثم يقولون سنطبق الشريعة بعد سنة أو سنتين أو نحو ذلك ! وهذا الأمر فيه شيء من المصادمة لحقيقة الشريعة ، فكيف يُبعد الناس عن الشريعة عملاً ويراد من ذلك تطبيق الشريعة فيما يأتي ! فلاشك أن هذا شيء من الأهواء وتسويل الشيطان .

الجانب الأخر وهو ما يتعلق بالروابط الفكرية وذلك أنهم يظنون أن تطبيق الشريعة له علاقة بنظم الحياة والشريعة لا صلة لها في أمور السياسة ولا كذلك الحكم وإنما هو قانون الإنسان وهو الذىٰ يفرضه ، هذه الأفكار لما دخلت علىٰ الناس بدؤوا يبحثون عن شيء من المستمسكات العقلية أو النظرية أو ربما بعض الألفاظ الشرعية التىٰ تجعل الشريعة خاصة بالفرد ، ولا تجعلها عامة ، ولا شك أن النصوص الشرعية تستعصي علىٰ ذلك لكونها متواترة مستفيضة .

لهذا فإن عوائق تطبيق الشريعة جُلّها عوائق وهمية في ذات الإنسان إما رهبة من عدو ، أو رهبة صنعت في ذات الإنسان ؛ فنرىٰ في كثير من بلدان المسلمين الشحناء والبغضاء وكذلك قتال المسلمين بعضهم لبعض والسبب في ذلك هو تركهم لكلام الله تعالىٰ .

قد روىٰ الإمام أحمد في المسند وابن ماجه وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) [١٢] وذلك أن الأمم تختلف فيما بينهم حتىٰ في الأمور المعنوية يسب بعضهم بعضا ، ثمة عنصريات إقليمية ، وكذلك عاطفية وقدح وتنكيت وتهكم وتنابز بالألقاب بسبب تعطيلهم لحكم الله تعالىٰ ؛ فجعل الله بأسهم بينهم .

۞

١٢) روى ابن ماجه في «سننه»، باب العقوبات، (1332/2) ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (446/12) عن جعفر بن محمد الفريابي، عن سليمان بن عبدالرحمن ابن بنت شرحبيل الحمصيّ، به، مختصراً، وذكر ما يتعلق بمنع الزكاة فقط.



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[١]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=o6wj0Cf3Lq4

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شريعة عظيمة جاءت النصوص فيها مستفيضة في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ كما جاء بيانها ومفهومها وحقيقتها ومراتبها وفضلها وجملة من أحكامها .

والمراد بهذه الشريعة أن الله تعالى يريد ألا تحيد البشرية والفطرة الإنسانية عما فطرها الله عليه ;لأن الله فطر الناس على فطرة صحيحة سليمة وأنزل شريعة متوافقة مع تلك الفطرة متسقة معها وذلك أنها مُركّبة عليها تركيبًا تامًا كغطاء الإناء يستحكم إغلاقًا ، وتلك مطابقة الشريعة للفطرة حتى يكتمل الاعتدال في ذات البشرية .

والفطرة والعقيدة لا يمكن ان يُحافظ عليها وتبقى على ما هي عليه إلا بأمرين:

الأمر الأول : حياطة الداخل ، حتى في جوانب المعنويات ، فالإنسان إذا كان لديه طعام فإنه يحميه من اللوث الذى قد يطرأ عليه أو القذر فيقوم بحمايته وتغطيته وهذا ما يسمى بالنهي عن المنكر.

فالنهي عن المنكر هو حياطة الاشياء التى تدخل على الإنسان أو تدخل على فطرته وعلى عقيدته.

الأمر الثاني : وهو الأمر بالمعروف وهو المكاثرة لجانب الخير مما يعطي الحصانة ، وذلك أن يدعى من كان خارج عن دائرة المعروف إلى دخوله إليها حتى يكثر السواد وكلما كثر قلب الحق وذاته فإنه يُحمى;ولهذا القذر يأتي الأطراف ولا يأتي الباطن ، كذلك أيضًا من جهة الناس في معركة أو عدوان فإن العدوان يأتي الإطراف بخلاف قلب المعركة .

ولهذا يحرص الإنسان على هذين الأمرين حتى تبقى عقيدته ، فلا يمكن أن تبقى فكرة أيًا ما كانت إلا بهذين الأمرين :أمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن المنكر .

والأمريكون بما يوافق تلك الفكرة و النهي عن الدخيل فيها حتى تُحمى ، وهذا هو سر ديمومة الإسلام أن جاءت الشريعة بالتأكيد على هذا الأمر وهذا الحكم فكانت منزلته عظيمة .

والبشرية إذا سلكت طريق فإن ثمة تيه وضلال قد يطرأ على الإنسان من **ثلاث جهات** :

إما من جهة نفسه الداخلة التي تسول له الباطل بشهوات السمع والبصر والفرج وغير ذلك من المتع التي يريدها الإنسان في نفسه فيريد أن يتسور بها على المحرمات .

وإما من جهة شياطين الجن .

وإما من جهة شياطين الأنس .

وهؤلاء ثلاث أعداء للإنسان يقومون بالتوجه عليه ، والشريعة جاءت بحماية الإنسان من ذلك : حماية الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وحماية الشريعة من أن يدخل عليها شيء من الدخلاء حتى لا تتبدل ولا تتغير .

وقد جاء في الحديث القدسي (إِنِي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ وأنهم أتتهم الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عن دينهم)[٢] يعني جعلتهم يسلكون طريقا مستقيمًا فغرتهم الشياطين بأن هناك طريق أقصر منه بشيء من التلبيس ثم يقومون بالحيدة ، والأنبياء يقومون بإعادة الناس إلى الحياض وهذا ما يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ;ولهذا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)[٣] فديمومة الإصلاح لابد من توفرها حتى لا تحيد الفطر البشرية ، ولهذا جاءت الشريعة بجملة من الدوافع للحفاظ على هذا الحق وهي متنوعة منها ما يتعلق بشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

مثال: الحرص على جماعة المسلمين

الإنسان لديه منافذ : منفذ من جهة السمع والآخر من جهة البصر والثالث من جهة المال ، فإذا اجتمع من لديه شهوة ليست لدى الآخر فيغلق بعضهم لبعض بالهيبة ،فالناس في جماعة لا يظهرون المنكر مع أن المنكر موجود موزع على اختلافهم ويتهيبون من وجود المخالف .

٢) رواه مسلم (2865).
٣) رواه البخاري (3455) ومسلم (1842) .

وهذا من الحكم والمقاصد الشرعية بجمع الناس في صلاة الجماعة والخطب وحلق العلم وإجابة الدعوىٰ في الولائم وغير ذلك .

وتأتي الأفكار الحادثة التي تنشأ بمنابذة أمر الجماعة والعيش الفردي في ذات الإنسان حتىٰ يتسلل لديه ما يشاء ويفعل ما يشاء بعيدًا عن الفطرة ، ولهذا جاءت الشريعة للحفاظ علىٰ الفطرة من نزوات الإنسان في ذاته .

والفكرة الغربية لا تؤمن بوساوس النفس باعتبار أن الإنسان في ذاته هو كائن واحد فلا يرون خواطر النفس وساوس وإنما قابلة لديهم للتحليل ، وليس لديهم شيطان حتىٰ يستعاذ منه ولهذا يخطر علىٰ الإنسان كثير من الخواطر الشاذة من الشذوذ الجنسي أو ربما ما يتعلق بالانحرافات العقلية كالتعري ويرىٰ أن هذا فرض في ذاته.

الفرق بين الأمر بالمعروف والخروج على ولي الأمر

قد روىٰ البزار وغيره من حديث زيد بن وهب أن حذيفة بن اليمان أنكر علىٰ أمير في زمنه فجاءوا إليه فقالوا : ألا تنكر ذلك المنكر فقال (إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَحَسَنٌ ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشْهِرَ السِّلاحَ عَلَى أَمِيرِكَ)[٤] يريد أن يبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء وإشهار السلاح في وجه الأمير المسلم شيء أخر ، وكثير من الناس يخلطون بين هذين الأمرين فيجعلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بدين الناس في حال العامة وأما في حال وجود انحراف في الناس أو ما يتعلق بالفساد العام من الربا وكذلك الكبائر فيظن بذلك أنه خرق لسيادة الحاكم المسلم وأمره ونهيه وهذا لا شك خلطٌ في ذاته ،ولهذا قال حذيفة عليه رضوان الله تعالىٰ وأراد الفصل بين هذين الأمرين قال (إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَحَسَنٌ ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشْهِرَ السِّلاحَ عَلَى أَمِيرِكَ) فثمة فرق بين هذا وذاك .

---

٤) أخرجه البزار في مسنده (2815)، قال البزار : ولا نعلم روى هذا الحديث عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة إلا حبيب بن خالد .

والطوائف الذين لا يفرقون بين هذين الأمرين ويجعلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمر العامة وإصلاحهم فقط يسميهم غير واحد من العلماء (المرجئة) كما نص عليه ابن تيمية وكذلك ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية .

وهؤلاء ينازعون الحق الذي أمر الله تعالى بإحقاقه وكذلك يلبسون ويعظمون الفجوة التي تكون بين المصلحين وبين حكام المسلمين ولاشك أنه يوجد في كل زمن منذ الصدر الأول وحتى الأزمنة المتأخرة ولكن أهل العلم والعقل والدراية يدركون أن الفرق في ذلك ظاهر وأن مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء والتشبث ببعض الأشياء شيء آخر.

وأما ما يتعلق بالفتنة أو إيغار الصدور فهذا نوع من وساوس الشيطان التي تقع في نفوس البعض وربما يسولون لهذا حتى تعظم الفجوة بين الحاكم والمحكوم فهؤلاء متربصون وقطاع طريق في باب الإصلاح فلا ينبغي لأهل الاصلاح أن يلتفتوا إليهم ولكن الواجب هو بيان الحق كما أراد الله تعالى من غير تجاوز .

والتجاوز في الأمر بالمعروف بأن يشبع المصلح نهمه ورغبته وهواه بالتشفي من الحاكم والتشفي من العالم أو التشفي من مجتمع ونحو ذلك فهذا لا شك ليس ما يراد من الإصلاح بحدود الله التي شرعها الله تعالى .

فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذكر الله سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع كثيرة وربط بذلك خيرية الأمة ولهذا يقول الله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(آل عمران : 110) ويقول تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(آل عمران : 104) وتلك نتيجة الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكرفلاح الأمة ونجاحها وتقدمها وعزتها وذلك أن المنكرات التي تنشأ في الأمة إما أن تشغلهم وتلهيهم أن يتعلقوا بأعالي الأمور وإما أن ينشغلوا في السفاسف وتنحط أخلاقهم .

وأعظم ما يكون الانحطاط هو تعلق الناس بالوثنية ولهذا لا تعرف أمة تعلقت بالوثنية إلا وهي في آخر الأمم بل حتى الحضارات الذين تعلقوا بالأصنام لما تركوا الأصنام أصبحوا أهل قوة ومكنة لأن التعلق المادي خير من أن يتعلق بالوثنية مع كون هذا الأمر من الضلال والكفر الذي يدخل في دائرة جحد حق الله تعالى والكفر كله ملة واحدة .

ولهذا ربط الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخيرية الأمة وربط به الفلاح كما في قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران :110) وربط الخيرية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران : 104) .

وقد جعل الله تعالى أعظم صفات أهل الإيمان بعد توحيد الله ما يتعلق بجانب الاصلاح ولا يمكن تحقق الإيمان إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(التوبة : 71) فجعل الله ذلك مبرئًا من النفاق بأن لا يوجد أحد يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إلا زكاه الله بهذه الشريعة فتبعد عنه النفاق وهذا ظاهر في قول الله تعالى ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾(التوبة : 67) فجعل الله المنافقين والمنافقات أصحاب اتحاد وألفة على عكس ما يكون عليه أهل الإيمان .

ولهذا الأزمة التي تكون في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أزمة مصطلحات وذلك أنهم يقلبون الحق باطل والباطل حق.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة وقد جاء في بعض الآثار أنها ركن من أركان الإسلام كما جاء عن حذيفة بن اليمان رواه محمد بن نصر المروزي وغيره (قَالَ حُذَيْفَةُ : " الْإِسْلَامُ

ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الْإِسْلَامُ سَهْمٌ ، والصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ")[٥] وهذا يدل على عظمته ذلك أنه لا يمكن للناس أن يتبعوا الحق إلا مع وجود آمر وهذا الآمر هو المعلم ولهذا أعظم مهنة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنها مهمة الأنبياء ولهذا قال الله تعالى على لسان عيسي ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾(مريم :31) قال غير واحد من المفسرين المراد بالبركة في عيسي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك أن الآمر والناهي قد أخذ مهمة الأنبياء بالإصلاح ولكن يتباين الناس في ذلك فتعليم الناس الخير وإرشادهم فضلٌ من الله تعالى يؤتيه من يشاء .

ومن فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن جعل الله تعالى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر سببًا تُرحم به الأمة فيجعل المصلح حجابًا من النار لهذه الأمة التي يدعو ويصلح فيها وحجابًا أيضا لعدم تعجيل العقوبة عليهم فمن اتبعه كان من أهل الجنة والحق ومن لم يتبعه فإن عقابه فرضي يوم القيامة .

والعقاب العام الذي ينزله الله تعالى على الأمم لا ينزل مع وجود المصلحين ، ولكن ينزله الله مع وجود الصالحين الذين لا يأمرون بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولهذا مصلح واحد أعظم عند الله تعالى في أمة من جهة الأثر من ألف صالح وذلك أن صلاح الصالح لنفسه وإصلاح المصلح لنفسه ولغيره وذلك أنه يصلح في الناس ويصل كلامه إلى أمم متفاوتين فيحفظ الله به الدين وينصر به الملة ويدفع به الشرور فبركته متعدية وهي أعظم رسالة رسالة الأنبياء .

٥) رواه البزار (كشف الأستار، رقم: 875)، (مجمع الزوائد: 38/1).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصيصة الأمة

جميع الأنبياء والرسل يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذلك أنهم يدعون إلى توحيد الله تعالى .

قد روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير عن أبي العالية رفيع بن مهران أن (كل ما ذكره الله في القرآن من "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، فـ "الأمر بالمعروف"، دعاء من الشرك إلى الإسلام و"النهي عن المنكر "، النهي عن عبادة الأوثان والشياطين) [٦] أي أنه ما من نبي إلا دعى قومه وجاءت في هذه الأمة من جهة الخصيصة كما أكد الله تعالى على فضل هذه الشريعة وجعلها فرضية في كل أمة عيناً حتى تقوم سنة المدافعة من جهة دفع الشر وجلب الخير حتى تحمى بيضة المسلمين لهذا من وسائل الحفاظ على قوة الإسلام أن توسع دائرة الإصلاح وأن لا يصل الباطل إلى الحق وقلبه ونواته فيضعفه.

ولهذا تكون ديمومة الإسلام بتكثيره وتوسيع دائرة الإصلاح فيه ;ذلك كقطعة الثلج التى تكون في الماء أو في البحر كلما اتسعت تأخر ذوبانها ولكن إذا كانت ضعيفة فإنها تذوب على عجل .

لذا إذا حرص الإنسان على توسيع الدائرة فإن المقاومة تكون ضعيفة ولهذا جاءت الشريعة على اتساع دائرة الإسلام والنهي عن المنكر بنفي الدخيل إليها حتى يُحافظ على المقدار الموجود فيها وسلامته .

الأمر بالمعروف بين الوجوب وفرضية الكفاية

أوجب الله تعالى أن يكون في الأمة أمة تتفرغ لمثل هذا الأمر وهو جانب الاصلاح العام وهو لا يتعلق بالصلاة والزكاة فقط وإنما هو أوسع من هذا فيتعلق بجميع جوانب فساد الدين والدنيا وقد جعل الله تعالى للحق مراتب وللمنكر دركات .

---

٦) جامع البيان للطبري - 14/ 348.

واصطفاء أمة من الأمم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهرٌ في كلام الله تعالى وكلام رسولهﷺ.

وأما بالنسبة للأفراد فيجب عليهم عينًا عند رؤية المنكر والقدرة على إنكاره الإنكار وهذا لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) [٧] وهذا إشارة إلى أن الشريعة جاءت بتوسيع هذه الدائرة لا لتضيقها فبدأت بالأقصى وهو اليد فمن لم يستطع إنكار على من كان حوله فإنه يستطيع أن ينكر على ولده إذا وجد شيء محرم كالخمر ونحو ذلك.

إذًا ثمة مقدار من إنكار المنكر يختلف بمقدار المفسدة المترتبة عليه ، كذلك اللسان باعتبار أن اللسان هو الذى يستطيعه عامة الناس ثم القلب وذلك أضعف الإيمان يعنى أن الإنسان ينبغي أن يحافظ على هذا الأمر فذلك هو جمرة الإيمان فإذ لم ينكر في قلبه فهذا أمارة على وجود حب لهذا المنكر ولا يحب المنكر إلا وقد استحكم النفاق أو الكفر في قلبه.

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن مرتبة اللسان لا تسقط من الإنسان على الإطلاق ، وذلك أن الله تعالى أوجب على الإنسان أن ينكر المنكر بلسانه ولو كان في أدنى الأمور أن ينكر عند مكانة قريبة منه فضلا عمن كان بعيداً إذا استطاع في ذلك على المراتب أو المفاسد التى يلمسها الإنسان ويجدها في صدى قلبه والإنسان يُرجع فيه إلى عقله المتجرد من أى شهوة أو شبهة أومطمع أو دفع بلاء لحظ نفسه .

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يقول الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(آل عمران : 110) أوجب الله على هذه الأمة الإصلاح عينا تكليفا وأرى بدخول رجال الحسبة ورجال الأمن ورجال مكافحة المخدرات وكل من أنكر منكرًا ورعى مصلحة من مصالح

٧) رواه مسلم (49) كتاب الإيمان،وأبوداود(1140)كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد ، والترمذي(2172)كتاب الفتن ، والنسائي (5008) كتاب الإيمان ، وابن ماجه (4013) كتاب الفتن .

الأمة في دينها ودنياها فهو من أهل الاحتساب وهو داخل في الخيرية ومستحق للفلاح بإذن الله تعالى.

ولا يسقط عن الباقين بل هو واجب عليهم وليس لأحد أن يسقط عن الأمة جميعاً وجوب شريعة أوجبها الله عند قيام سببها فقدجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عند رؤية المنكر .

ولهذا يقول النبي ﷺ (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) [٨] والخطاب الذى جاء عن النبي هو من الوحي كما في قول الله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ﴾ فجعل الله تعالى أمة متفرغة حتى لا تتواكل الناس بعضها على بعض فتتعطل الشريعة ، ولهذا كان ظاهر فعل النبي ﷺ أنه أوجب على فئة معينة أن تتفرغ لهذا الجانب حتى لا تتواكل الناس وتضيع الشريعة.

والناس المتفرقون الذين يسيرون في الأسواق في أعمالهم وفي متاجرهم يرون شيء من المنكرات فيجب عليهم بحديث سعيد الخدرى عمومًا ، ويختلف في ذلك مقدار المنكر وقدرة الإنسان عليه وكذلك مراتبه .

دلالة الترتيب القرآني للأمر قبل النهي

جاء الترتيب الرباني للأمر بالمعروف قبل النهي عن المنكر في ظواهر النصوص القرآنية كما في قوله تعالى :

﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(آل عمران :110)

﴿الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(التوبة :112)

﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(لقمان :17)

٨) انظر السابق (7).

قُدم الأمر بالمعروف علىٰ النهي عن المنكر لأن المنكر عارض تلبساً في الإنسان لا يوجد في فطرته ولا يوجد في وحي الله ولكنه دخيل عليه ، فالدخيل عارض ، والأصل في ذلك أن الإنسان يؤمر بالمعروف حتىٰ يبادر بالاستكثار والزيادة وذلك أن قصور الإنسان في أداء المعروف أكثر من تلبسه للمنكر ولهذا أبواب التروك أكثر من أبواب الأفعال فالإنسان تارك من جهة الأصل لهذا يُحث علىٰ المعروف علىٰ الصلاة والصدقة والصيام والنسك وغير ذلك من الأوامر التىٰ أمر الله بها ، وهذا باب الموازنة أن الإنسان لا ينشغل بالنهي عن المنكر فيتتبع المنكرات ويعطل الأوامر .

وكل معروف يستلزم نهي عن المنكر وكل نهي عن منكر يستلزم من ذلك فعلاً للمعروف ، فالموازنة هي من العدل والحق ، وهذا ما كان يسلكه النبي ﷺ ، فلم يكن متفرغ لنهي الناس عن الشرك بل كان يأمرهم بالمعروف كما جاء في حديث أبي سفيان لما سئل عن النبي قبل إسلامه فقال كان النبي يدعونا إلىٰ عبادة الله وإلىٰ العفاف وأداء الأمانة والصدق فكان يدعوهم أيضاً مع نهيه عن الشرك إلىٰ أمثال هذه المراتب ، وهذه من الأمور المهمة التىٰ لابد أن تصاحب الإنسان حتىٰ يعلم أن الإنسان لا يتصيد الأخطاء ويبحث عنها ، بل أيضاً يدعو الناس إلىٰ ما هو خير لهم من جهة العمل والمبادرة ، وذلك أن كسب الإنسان للخير أعظم أجرًا وأثرًا عليه من تركه لذلك المنكر .

صفات الآمربالمعروف والناهي عن المنكر

ثمة جهات لصفات من يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر :

الجهة الأولى : ماهو المعروف وما هو المنكر ؟

المعروف ما عرفه الله تعالىٰ في كتابه ونبيه ﷺ وما عرفته الفطرة من غير تحريف وتبديل ، والمنكر ما أنكره الله تعالىٰ ونبيه ﷺ والفطر السليمة .

والإنسان قد يتبدل ويجعل المعروف منكر والمنكر معروف ، ولهذا تجد الناس في ذاتهم بحسب تغيير الطارئ عليهم منهم من هو معتدل ومنهم من أخذ شيء من المعروف ليس كاملاً فأصبح لديه شيء من الخلط ولهذا تتغير الفطر وتتغير العقول والقلوب والأفكار بحسب العوارض عليها .

أوجد الله تعالى الإنسان على فطرة صحيحة ولهذا المولود في صغره لا يمكن أن يكذب فإن سألته أجابك بصدق من غير كذب ثم إذا كبر بدأ يأخذ الكذب ممن حوله من والديه وإخوانه وزملائه فهذا أمرٌ طارئ عليه ، فالفطرة سليمة كما قال الله تعالى ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(الروم : 30) وكما جاء في قول النبي ﷺ (كل مَوْلُود يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوَ يُنَصِّرَانِهِ أَوَ يُمَجِّسَانِهِ)[٩] فالله تعالى بيّن فطرة الإنسان وبيّن الشريعة وهما اللذان يميزان الحق ، ولهذا يقول النبي ﷺ (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ)[١٠] فمن الناس من لا يرى الأثم أثم ولهذا تتعرى المرأة ويفاخر البعض بالصديقة والحميمة كما يوجد عند الفكر الغربي وغير ذلك من الانحلال ، فهذه فطرة مبدّلة .

والنبي ﷺ إنما خاطب أناس أصحاب فطر سليمة ، فمن الناس من يحب القتل ويحب السرقة ولا يرى فيها بأس فتلك نفوس مبدلة ولا يتوجه إليهم الخطاب ، ولهذا جاء في الحديث (أن غُلاما شابّا أَتَى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ائْذَن لي في الزِّنى ؟ فصاح الناس به ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ادْنُ : فَدَنا حتى جَلَس بين يديْهِ فقال : أتُحِبّه لأُمّك ؟ قال : لا – جَعَلَني الله فِداك ، قال : كذلك الناس لا يُحبّونه لأُمّهاتهم . أتُحِبّه لابنَتك ؟ قال : لا – جَعَلَني الله فِداك . قال : كذلك الناس لا يُحِبّونه لِبَناتهم . أتُحِبّه لأُخْتك)[١١] فهذا الخطاب توجه إليه لأنه صاحب فطرة سليمة صحيحة ، ولهذا قال : لا – جَعَلَني الله فِداك.

٩) رواه البخاري (1 / 341 و 348 و 3 / 308) ومسلم (8 / 53) .
١٠) رواه مسلم (2553) .
١١) رواه أحمد(21708) .

لكن من الناس من إذا قيل له أترضاه لأختك ! قال : نعم أرضاه ، فإذا أتيت لرجل تمكّن من الحرية كما يوجد عند الغرب يرى أنه يحق لأخته ما يحق له من جانب الزنا ، فهذا لا يتوجه إليه الخطاب لأنه قد بدلت فطرته ولم يكن لديه شيء من الوحي حتى يحافظ عليه .

لهذا لابد من اجتماع الفطرة والوحي ، فإذا اختلت الفطرة فإنه يرجع لكلام الله تعالى ولا يرجع للفطر المبدلة ، ولو رجعنا إلى نفس الإنسان في ذاته وتحليله فإن هناك من يحل الربا ويحل المخدرات وغير ذلك ، وإذا قيل له الأثم ما حاك في نفسك ، قال لا يحك في نفسي شيء ، وهذه الأمور لا حد لها فيدخل في ذلك الزنا واللواط وغير ذلك من الفواحش العظيمة .

وشريعة الله جاءت تتميمًا وحفاظا لهذه الفطرة حتى لا تتبدل فإذا تبدلت الفطرة فإن الله قد بين تصحيحها وقضى بأحكامه فيها .

الجهة الثانية : من يأمر وينهي ؟

لابد أن يكون عالم بكلام الله تعالى وعالم بسنة نبيه ﷺ حتى يتوجه إليه الخطاب وإلا ما عرف المعروف وما عرف المنكر .

أيضًا لابد من معرفته مواضع التنزيل فمعرفة حقائق الأشياء لا يملّكه تنزيلها في موضعها الصحيح لأنه عرف الحق بذاته لكنه ما عرف موضعه .

ولهذا الإنسان إذا عرف الحق في ذاته ولم يعرف مرتبته ومنزلته ، فإنه سيقع لديه الاختلال ، كمعرفة السيارة دون معرفة استعمالها فيقع في ذلك الخلل والاضطراب لأنه لا يعرف مواضعها التى تستعمل فيها .

فإذا عرف الإنسان الحق في ذاته ولم يعرف مواضعه المتقدم والمتأخر وترتيبه فإنه يقع في الخلط والضلال ، لهذا نجد كثير من الناس ينشغلون في حيز وجانب معين من دائرة الإسلام وهي الأخلاق والسلوك مع أهميتها وجلالة قدرها إلا أن هناك من يدعو إلى حسن الخلق والكرم

والإحسان للجوار ورحمة الناس ورحمة الأرملة واليتيم وإطعام الطعام وكسوة الناس والرفق بالخلق وتربية الأبناء من غير المسلمين فهذا جانب تدل عليه الفطر كلها.

وهؤلاء يحاولون أن يجعلوا الإسلام جوانب سلوك ويغيبّون الجانب الأعظم المتعلق بالتوحيد ونفي الشرك وما يتعلق بأركان الإسلام الخمسة ما يتعلق بالصلاة والصيام والزكاة ما يتعلق بالزنا ما يتعلق بالشذوذ الاختلاط الخلوة الحجاب وغير ذلك من أحكام الله تعالى .

لهذا نجد اللبس الكثير في كثير من القنوات الفضائية تحاول أن تبرز نوعًا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أو الدعاة الذين يشغلون حيزًا معين تتوافق معه الفطر في كل بلد ، أما الجانب الآخر وهو محل الصراع وهو التوحيد وأركان الإسلام والأمور العظيمة التي وقع فيها الصراع فتغفل عنه !.

وصراع النبي ﷺ مع المشركين لم يكن صراعًا فيما يتعلق بالآداب والسلوك فهم يدركون كرم الضيف والابتسامة ورعاية الأيتام وغير ذلك ولكن لديهم الإشراك في العبودية .

وشريعة الله تعالى لها تراتيب فإذا عرفها الإنسان استطاع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لهذا لا يسوغ أن تأتي لكافر لا يؤمن بالله تخاطبه مثلا بإعفاء اللحى أو بعدم الإسبال وعدم لباس الشهرة لوجود ما هو أعظم من ذلك .

لهذا في جوانب الإصلاح لابد أن نبدأ بالأعلى لأن بها يصح الإيمان ويتدرج في ذلك تدرجا أولى بالدوام كما كان النبي ﷺ يتدرج في ذلك بعد بدايته بالتوحيد .

والمعروف هو ما عرفته الشريعة والمنكر هو ما أنكرته الشريعة وليس لأحد أن يتوجه بتغيير هذه الموازين لتوجه أحد.

ولهذا قد روى ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال (سَيَلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي نَفَرٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ ، فَلا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ) [١٢] فالميزان ليس

١٢) رواه أحمد : ج 5 ص 329 ، الحاكم : ج 3 ص 356 .

يوجه الناس ولكن العبرة بميزان الشريعة بأن الإنسان يعرف المعروف فإذا عرفه شرعًا عرف ميزانه وتراتيبه من جهة سياقه فلا يأمر بمفضول مع تعطيل فاضل وإنما العن

اية أن يأمر بالفاضل إن صاحبه المفضول حتى لا يثقل على السامع فهذا مما لا بأس به.

ويتدرج بالحكمة التي أمر الله تعالى بها ويستحضر المآلات فإن المآلات لها تأثير من جهة قوة الأمر بميزان عدل وإنصاف وتجرد من غير هوى وتلبيس .

وأن يتوجه بما أمره الله متجردًا من هوى النفس وطمعها وهو ظاهر في قول النبي في حديث أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) [١٣] هذا التدرج إنما جاء من الشارع الحكيم وفق ما أراده الله لا وفق ما تهوى الأنفس .

الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في ظل قول الله تعالى ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾ (طه : 44) يكون الرفق مطلب ينبغي أن يصاحب الإنسان في كل حال ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في حديث عائشة (مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَه) [١٤] .

وإما مسألة الشدة فلها مواضعها فقول الله تعالى ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾ هذا لين في الابتداء في حال الإنسان جاهلا بخلاف المعاند المكابر فالبدايات يلين فيها رحمةً وشفقة ويشد عليه في حال ظهور العناد وقوته ولهذا قال الله تعالى لما تمادى فرعون على لسان موسى ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ (الإسراء : 102) وهذا ليس من اللين بالقول وإنما هو بشدة بعد لين كان من موسى ورفق فلما ظهر العناد جاءت مرحلة أخرى بالشدة .

---

١٣) سيق تخريجه انظر (7) .

١٤) رواه مسلم (4698) .

لهذا يفرق بين الجاهل وبين من لديه شيء من العلم والشبهة وبين المعاند من اتضحت له الحقائق فهذا يحتاج إلى شيء من الشدة ، والنبي ﷺ لا ينظر إلى ذات المنكر في ذاته وإنما ينظر إلى جهات : الجهة الأولى إلى الفاعل هل هو جاهل أم عالِم ؟ الجهة الثانية هل هو منكر ذو أثر شديد أم لا ؟ الجهة الثالثة ينظر في ذلك إلى أثره المتعدي فيه ، فهذه الثلاثة جهات إذا نظر الإنسان بسياق واحد فإنه يستطيع أن يميز وأن يحكم حكمًا دقيقًا .

فقد لان النبي ﷺ مع الذي بال في المسجد في حين شدد في البصق في القبلة لأن الذي بصق هو من أهل المدينة ويعرف من العلم بخلاف الأعرابي الذي بال وقد جاء وافد لا يعرف الأماكن المقدسة من غيرها .

فالنبي ﷺ لان في موضع يُحسب أن يكون فيه شديدًاوشدد في موضع يُحسب أن يكون فيه لينًا لحكمته .

كذلك أيضًا في قوله ﷺ (دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [١٥] لما استأذن في ضرب عنق المنافق فنظر إلى صدى الفعل فينظر في الموازين بحسب قيمته فمنها ما يتحملها الإنسان مهما كان وذلك ما يتعلق بأمور الإيمان والشرك ومنها ما دون ذلك فله مراتبه ومفاسده فينظر فيها الإنسان بعلمٍ وحكمة .

ولابد من بذل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو على اختلاف في المراتب والمفسدة يقدرها الإنسان بما أتاه الله تعالى من علم وحكمة ودراية ، فمثلًا بالنسبة للوالدين فإن الإنسان يلين معهما فالتوجه لهما يختلف عن التوجه لأخويه أو لزوجه أو لولده ، فقد جعل الله تعالى لكل شيء قدرًا ، ولو كان المنكر في ذلك واحد ، فيلين معهما في الخطاب بأن يتوجه إليهما باللين ويطيعهما بالمعروف ويخالفهما في ما خالف أمر الله تعالى وكذلك مع كبار السن ينبغي الرأفة والرحمة بهم في الأمر .

١٥) رواه البخاري (3518).

التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ينبغي ألا يأمر بمفضول مع تعطيل الناس للفاضل إلا في حال أراد أن يجمع بينهما عند من يتحملها ولا ينفر من ذلك فينبغي له أن يأمر بالأعلى ولهذا كما جاء من حديث عبدالله بن عباس قال ﷺ(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)[١٦] .

فيبدأ الإنسان بالتدرج وهو التوحيد ويدع الأمر بذلك حتى لا يستثقل الإنسان الشريعة كاملة فإن الإنسان إذا أتاه التشريع جملة فإنه ينفر منه جملة ;ولهذا جاء عن عمر بن عبدالعزيز (إني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة)[١٧] لأن الإنسان المتجرد من كل شيء إذا لم يتوطن بالتدرج فإنه ينفر ، ولهذا إذا جاء إلى النبي ﷺ أحد أول ما يأمره بالشهادتين ولا يخبره بأمور الصلاة والزكاة ، وإنما يأمره بالتوحيد حتى يتدرج في هذا الأمر .

والجانب الآخر أن مرد التراتيب ليس لذات الإنسان وعاطفته فمن الناس مثلا من يستنكر شيء معين لعاطفته ويوجد ما هو أولى منه لهذا نقول المعروف ليس بالعاطفة والمنكر ليس بالعاطفة وإنما هو بميزان ، لأن العاطفة ربما تأتي على خلاف الشريعة ، ولهذا قال النبي ﷺ (تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)[١٨] فهذه الغيرة هي غيره فطرية لا تستنكر ولكن لا يجب أن يؤخذ بها باعتبار أن حكم الله أولى لأن الله ينظر إلى مصالح العباد فيما هو أولى أن يُتخذ فيه .

---

١٦) رواه البخاري المغازي (4347) ، مسلم الإيمان (19) ، الترمذي الزكاة (625) ، النسائي الزكاة (2435) ، أبو داود الزكاة (1584) ، ابن ماجه الزكاة (1783) ، مسند أحمد (1/233) ، سنن الدارمي الزكاة (1614) .

١٧) حكاها الشاطبي في كتابه الموافقات 2\148 .

١٨) رواه البخاري (7416) ومسلم (1499) – واللفظ له – عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

وبالنسبة للمنكرات أيضًا ينظر للمنكر الأعلى إلى ما دونه ولهذا كثير من الناس يقولون لماذا لا تنكر كذا ؟ ولماذا لا تنكر كذا ؟ ومرد هذا ليس للأذواق ولكن إلى تراتيب الشريعة ، وتراتيب الشريعة جعلت ثمة ضروريات خمسة وبداخلها تراتيب ففي أمور الأموال ثمة تراتيب ولها أحوال فالمال العام يختلف عن مال الأفراد .

وهذه التراتيب مردها إلى حكم الله تعالى لا إلى الأهواء وحس الإنسان ، ومن الناس من يتنازع في جانب هذه التراتيب فمنهم من يقلل جانب شيء ويعظم شيء أخر بحسب مدرسته الفكرية ورأيه فهؤلاء نزعوا إلى ما يرون وإلى أبصارهم الذاتية لا إلى حكم الله فطرأ عليهم تغيير عاطفي أو ربما دخيل الأفكار والآراء والمذاهب.

متى يقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ثمة منكر دائم يرد على الإنسان ويراه صباحا ومساءً فلا يستطيع أن يديم الأمر والنهي فيجب عليه إدامة الإصلاح ولكن بتفاوت يعني لا يكون مستديم كل ما رأى ذلك المنكر حتى لا يكون منفرًا ، فربما ينكر مرة ويدع مرة أو مرتين حتى لا يكون دافعًا إلى حظوظ النفس أن يتمسك بمنكره عنادًا ، ولهذا لا ينبغي في إصلاحك أن تخلق معاندين لأن الحق ليس لك ، وإنما هو لله سبحانه فينبغي لك أن تطرحه وأن تسوق الحق الذى أمرك الله تعالى به ، لأنك قد وقعت صفقة مع الله سبحانه ولهذا يقول تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾(البقره : 207)
قال غير واحد من السلف كما جاء عن عمر وعثمان وعلي عليهم رضوان الله أن هذا نزل في الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر شروا أنفسهم لله سبحانه وهذا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فينبغي للإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو بقي المنكر وألا يمل.

وثمة مقاصد منها أنك إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ولم يزل المنكر ولم يفعل الناس المعروف ، فربما أمسكت لأن أولئك الناس بقوا على ما هم عليه ، فجاء جيل أخر فقالوا ما سمعنا بهذا في إبائنا الأولين ، وهذه أخطر حجة أن يولد جيل يقول خمسين سنة ما سمعنا بهذا ، فينبغي أن نأمر وننهى ولو لم يتغير الخلق لكي يبقى الحق ظاهرًا في أذهان الناس ، ثم يكون العلم لدى الإنسان ، ربما لا يتغير الإنسان عن ظاهره ولكن لديه في قلبه قناعة أن الباطل حق والحق باطل . فإذا حافظنا على تغيير الباطل وقناعته ربما يقلع في سنة أو سنتين ، بدلاً من كان عليه قناعة باطل تستمر عليه أمدا ، ولهذا في أصحاب السبت حينما حاجوا الذين أمروهم قالوا هؤلاء مستمرون في الصيد يوم السبت وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولم يتغير منهم أحد كما في قول الله تعالى ﴿وَإِذَا قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً ﴾(الأعراف :164) فكان الرد عليهم ﴿قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (الأعراف : 164) فهؤلاء أرادوا الإعذار إلى الله وقيام الحجة ، فنوح عليه السلام مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عام ومع ذلك استمر في الدعوة والإصلاح ليل نهار سرًا وجهارًا، تقلب فيهم على أحوال متعددة ، ومع ذلك ما أمن معه إلا قليل .

وخصوصية الإنسان وحريته من المفاهيم التي يقع فيها لبس عند كثير من الناس ، ويظن أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر يخالف حريته ، وكأن الإيمان مسألة قلبية لا علاقة للغير بها .

وإذا رأى أحدهم أن الخالق لا شأن له بالمخلوق فإنه يرى أن المخلوق لا شأن له بالخالق وهذه نظرية قديمة تكلم فيها كثير كأرسطو وأفلاطون وسقراط الذين يرون أن الله خلق الكون ثم انفك عنه وجعله يدير نفسه فلا يتصرف بذلك ، تعالى الله سبحانه عن ذلك علوًا كبيرًا .

ولهذا إذا رأى الخصوصية أن يتفرد بها عن الخالق فهي أولى أن يتفرد بها عن المخلوق ، لهذا كلما عظم إيمان المخلوق وصلته بربه فإنه يرى أن نفسه وديعة كما أمره الله تعالى وإذا وقع خلل فيها فإنه يصلحه غيره .

وقد جاء في حديث أبي بكر الصديق أنه قال : أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)(المائدة : 105) إلى آخر الآية ، وإنكم تضعونها على غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِ من عنده)[١٩] .

وهذا إشارة إلى ما يتعلق بخصوصية الإنسان وحريته .

فالمال ليس لك أن تتصرف فيه بذاتك والنفس ليس لك أن تنتحر إنما هي أمور لله تعالى أمرنا الله أن نبلغ الحق فيها وفي نهاية الأمر تُقام الحجة على الناس .

الابتلاء الواقع على الآمربالمعروف والناهي عن المنكر

لابد من لحوق الابتلاء بالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لقول الله تعالى ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾ (لقمان : 17) يعني لابد أن يصيبك شيء فأمر بالصبر لأنك تصارع أهواء ، منهم من تنازعه في ماله ومنهم في نفسه وغير ذلك ، فينبغي للإنسان أن يصبر على هذا الابتلاء .

ولهذا الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بينه وبين الله شيء من العقد ونفسه ليست له وعرضه ليس له فينبغي لمن كان متصدر في الناس أن يبذل شيء من عرضه ونفسه في ذلك وأن يستعد للابتلاء فلاشك من وقوعه .

١٩) صحيح الجامع (1973) ، والترغيب والترهيب - الصفحة (232/3) .

عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لاشك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حماية ووقاية للأمة وقدربطهاالله تعالى برحمته التى تتنزل على الأمة فإذا وجد المصلحون رفع الله عنها العقاب ولهذا كما جاء في الصحيحين (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ "وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخُبَثُ)[٢٠] يعنى وجود الصالح إذا لم يكن مصلح تُهلك به الأمة ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾(هود: 117) يعنى إذا كانوا مصلحين فإن الله لا يعذبهم لوجود المصلح لأن نفعه متعدد ولو كان قليل .

لهذا الأمة التى فيها مصلحون أمة مرحومة ولو قل فيها الصالحون ، والأمة التى فيها الصالحون وانعدم فيها المصلحون أمة تستحق العقوبة .

فالصالح ولو كثر تنزل عليه العقوبة مع الناس وأما المصلح ينجيه الله ولهذا يقول الله تعالى﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾(الأنفال : 33) والنبي أعلى من يقوم بأمر الله فتُحمى الأمة بإصلاحه فهو إمام المصلحين ، وكما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى (قال رسول الله ﷺ: يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)[٢١] أى حتى الأبرياء لأنهم لا يأمرون بالمعروف ولاينهون عن المنكر فتنزل عليهم العقوب لكن لا يعاقبون في الآخرة إلا على أفعالهم التى اقترفوها ظاهرةً وباطنة .

❀◊❀

٢٠) رواه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء (3097) ، و مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة (5128).

٢١) رواه الْبُخَارِيِّ مطولا(3/65 – 66) كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَا ذُكِرَ مَا فِي الْأَسْوَاقِ ، ومُخْتَصَرًا (2/149) في كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ.



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[١] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=xijrD4Y4E7g

تغييب النصوص الشرعية عن السياسة

قد جعل الله تعالى شريعته بيّنة ظاهرة لأمة الإسلام وجعل ما جاء عن النبي ﷺ بيّن ظاهر يترجم ما جاء في كلام الله بسنته قولا وفعلا وتقريرا .

والصحابة من الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم يترجمون أفعال النبي ﷺ ومراده علي سبيل التفصيل ولهذا أوصى بهم النبي كما جاء (عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ")[٢] يعني أنهم أقرب الموجودين من بعدي الذين يفهمون مرادي ويفهمون ما يصدر عني من قول فإذا كان مجملا بينوه وإذا كان عامًا خصصوه .

ونصوص الشريعة بينة والناس يتقلبون بمقدار الحاجة ، وقد ورد في زماننا هذا شيء من شغف الناس بالإطلاع على الحقوق الفردية ومباحث الحريات وغير ذلك فثمة ولع بالحقوق ، وهذا الانفتاح العظيم توارد عليه شيء من الإشكالات أن ثمة نصوص كثيرة جاءت توافق الفطرة الصحيحة ولكن بعض الناس يكون لديه شيء من الآراء ثم يفاجئ أن ثمة نصوص تؤيد هذا الرأي أو أنه أول ما وصل هذا الفكر له وصله عن طريق مفكر شرقي أو مفكر غربي ولم يسمعه من علماء الإسلام ثم وجد دليل يؤيد ذلك ، فقام بالتشكيك في علماء الإسلام .

والقصور في العلم الشرعي له جهتان :

الجهة الأولى : تقصير العلماء في بيان الحق الذى جاء الله تعالى به في كتابه وفي سنة النبي ﷺ وذلك بتأصيله وبيانه للناس من غير مجاملة أو محاباة .

الجهة الثانية : التقصير الذي يقع في الناس وذلك أن كثيرًا من الناس يظن أن غياب النص يقع بفعل فاعل بينما هو بتقصير منه من جهة النظر والتقصي.

٢) رواه أبو داود (4607) ، والترمذي (2676) ، وابن ماجه (42) .

وذلك أن نصوص الشريعة كثيرة فالنبي ﷺ مكث في مكة أكثر من عقد ثم نحو من عشر سنين في المدينة وهذه الأعوام جاء فيها من النصوص الشيء الكثير وهذه الأشياء لا يمكن أن توجد في ذهن كل شخص ، وإنما يقصدها الإنسان والعلماء يقرّبون ما يحتاج إليه الإنسان .

وهذه المستجدات المتسارعة فيما يتعلق بالأموال والسياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية والأسرية والحروب والجهاد وغير ذلك ، وجب على العلماء المسارعة بتأصيل هذه المسائل وربطها بالشريعة وتجديدها وتفويت الفرص على أهل الضلال والزيغ مما يكيد الإنسان بالتخلف والرجعية أو يصف العلماء بعدم الإنصاف ، فثمة تقصير من العلماء في هذا الباب وثمة تقصير من الناس طلبوا ذلك العلم مفاجئة على سبيل السرعة بحيث لا ترد مسألة إلا وقد وجدوا لها غطاء ، فثمة تقصير مشترك لهذا وجد عواز كبير جدًا فيما يتعلق بجانب السياسة ، الجهاد ، الولاية ، الحكم ، جانب الاقتصاد ، وكذلك الاجتماع وغيرذلك .

والشريعة جاءت مواكبة للفطرة ، فما من قول صحيح ينزع إليه العقل إلا وتجد له أصلا في الشريعة ، ولا يوجد نص في الشريعة صحيحٌ صريح إلا وتجد العقل الصحيح يؤيده ، وإذا لم يؤيده العقل فلنعلم أن في العقل شيء من الضلال والانحراف .

ولهذا الشريعة حاكمة على العقل ومقوّمة له أما العقل فلا يقوّم النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ .

والشريعة ظاهرة بينة بحاجة إلى تقارب بين الطالب والمعلم وبينها تداخل من جهة العموم والخصوص والخصوص قد يتباين فالاستثناء يرد في مسائل كثيرة قد يرد إلى الربع أو الثلث أو أكثر أو أقل وهذه التجزئة الدقيقة جدًا وتباينها يكتنفها كثير من الغموض ، ومن العامة من يقصر في طلبه ، فإذا كان لديه نهم في جانب معين من جانب الحقوق أو السياسة وقف على نص قرأه عند غير المسلمين فاتَّهم علماء الإسلام ولم يتهم نفسه بالقصور في البحث.

فكيف وقف في هذه المسألة عند أعداء الإسلام ثم لم يجدها في نصوص الإسلام ! فهو لم يبحث أصلًا ولم يمحص فهو شريك في جانب القصور .

والشريعة محكمة قد بيّنها الله تعالى وأحكمها ووضعها في مواضعها ولهذا يقول تعالى ﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾(هود : 1) أحكمها الله وفصلها جل وعلا بما يتناسب مع أحوال الناس والسبب في ذلك أن الله تعالى يعلم تقلب الأحوال وتغيرها من زمن إلى زمن فجاءت الشريعة متواكبة من جهة اكتمالها بحسب تقلب الناس وتغير الدول والأمم والشعوب.

والنصوص في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ مليئه فيما يخص السياسة الشرعية وكذلك في كلام الصحابة فيما يتعلق بمسائل التعامل مع الناس ، في السياسة والحكم والأموال ، العلاقات الخاصة بين الناس ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، النصيحة ، إصلاح الزوج والذرية ، التعامل مع الجيران ، التعامل مع الحاضر والبادي ، العلاقة بينهم حتى في البيع والشراء ، تلقي الجلب والسوم وغير ذلك .

جاءت نصوص كثيرة عن النبي ﷺ فيؤخذ منها الأدلة والقواعد التى تضبط حياة الناس وإن اختلفوا في شيء من جهة المعرفة والإدراك في هذا الأمر،فالنصوص موجودة ولكنها بحاجة إلى شيء من الاستنباط وهذا الاستنباط بحاجة إلى تنزيله في واقع المسلمين .

ونحن بحاجة إلى أقلام تستل النصوص الموجودة في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ حتى نقوم بالتحكيم في واقعنا لا أن نقوم بتحكيم أفكارنا أو أفكار غيرنا من الدخيل عليها وتنزيلها على الواقع ثم نفاجئ أنها قد تصادمت مع الشريعة وربما بعد توطينها وتشكيلها في المجتمعات نصطدم بنصوص فنعجز عن نزع ما وطناه من الباطل ، فنقوم بتطويع النص أو ربما نكبنا النص حتى نخرج بشيء من المخالفة الشرعية فنحارب النص بعدما كان الواجب علينا أن نتلقى منه ابتداءً .

ومحاولة إخراج حكم الله تعالى من الحكم الذى يتوجه الخطاب فيه إلى الاقتصاد والسياسة وغير ذلك هي أساليب يحاول بها أهل الباطل والزيغ أن يخرجوا بها من حكم الله جملةً ، ولهذا قوم شعيب لما أمرهم شعيب بترك التطفيف ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾(هود :87) فقالوا ما علاقة الصلاة بأموالنا نتصرف فيها كيف نشاء ! .

والعلمانية هي من تقول أن مثل هذه القضايا لا علاقة لها للشريعة ، وصحيح أن الشريعة لا تبنى كل شيء من أمور الدنيا ولكنها تصفي الدخيل فيها وتوجه الإنسان به ولهذا ضبطت أمور الأموال ولكنها لم توضح كيف يبني الإنسان دارًا وإلى أي جهة يتسع ويضيق ، فهذه الأمور جعلها الله تعالى لعقل الإنسان .

والذى أوجد العقل في الإنسان هو الذى أنزل النقل على محمد ﷺ ليصلح أمر الدين والدنيا ، فلا يتجاوز العقل على الشريعة ، ولم تنفرد الشريعة بشيء من الأحكام التى لا يمكن أن تتوافق مع العقل .

وإذا وجد شيء من التعارض الظاهر فالخلل في العقول ، نتهم عقولنا القاصرة على استيعاب حكم الله تعالى ، وإذا كان حُكمًا صريحًا صحيحًا بيّنًا فيكون الرجوع لحكم الله في أمثال هذه القضايا مثل قضايا الاجتماع ، قضايا السياسة فهي من الواجبات القطعية .

والشريعة ما جاءت ببنيان هذه القضايا وتشيديها ولكن جاءت بتنقيتها من الشوائب التى ربما تضر الأمة وبيّنت المفاسد والمخاطر التي قد تأتى عليها ولو بعد زمن بعيد .

تهيب العالم من الحديث في السياسة الشرعية

ثمة تقصير في التصنيف في أبواب السياسة الشرعية وإن وجدت مصنفات فهي مصنفات أفراد ولا تتداول تداولاً جيدًا في أوساط طلاب العلم والناس .

كذلك السياسي لا يفقه في السياسة الشرعية و ربما أيضًا الفقيه لا يفقه في السياسة الشرعية ; وذلك أن مُلك الدليل لا يعني أن الإنسان يملك التنزيل ، وكذلك أن الإنسان إذا كان بصيرًا في الواقع ويستطيع أن ينزّل ولم يملك الدليل فربما كان الدليل مكذوب ليس بصحيح أو ربما كان عامًا ثم يريد تخصيصه أو كان خاصًا ثم يريد تعميمه ، فلابد من المعرفتين فإذا عرف هاتين الجهتين فإنه يكون من أهل البصر والدراية .

وعليه فإن جانب السياسة الشرعية مهمل جدًا ، وكذلك لو وجدت فثمة كتابات موجودة لأئمة محققين في هذا الباب سواء متقدمين أو كذلك من كان من الجيل المتوسط في القرن الثامن والتاسع ، ثم من مصنفات الكتب المتأخرة جدًا ، فيوجد مصنفات ولكن يوجد قصور من جهة المتلقي وقصور أن تُدرّس لطلاب العلم لأهل السياسة والنظر .

فأصبح كثير من الناس يقتاتون على السياسة الغربية والنظريات الغربية التى تدرس السياسة أو النظم الحالية والقوانين مع وجود ذلك في الشريعة وكذلك في تصنيفات العلماء .

لهذا لدينا إعواز في التصنيف في السياسة الشرعية للأسف شديد وبحاجة فيه إلى التجديد وربما الرهبة الموجودة في نفوس بعض الناس من الخوض في السياسة سواء كانوا متعلمين أو كانوا عامة هو السبب .

فالخوف في هذه الأمة جعلهم يحجمون عن الكتابة ، وكذلك الجامعات من جهة التهيب عن بحث مسائل السياسة الشرعية فيظنون أن هذا ضرب من ضروب الفتن.

ومنع وصول السياسة الشرعية الحقيقية التي ينبغي أن تصل إلي الناس له ثلاث جهات : جهة تتعلق بالعالم وجهة تتعلق بالحاكم وجهة تتعلق بالعامة .

ومصنفات السياسة الشرعية موجودة منها ما كانت مناسبة للزمن السابق وانفكت عن زماننا ليس بإجمالها ولكن بكثيرمنها باعتبار المصطلحات التي يستعملها العلماء مما لا يستعملها الناس الآن ، فأصبح ثمة بون بين استعمال المتأخر أن يستوعبها عند المتقدم ; لهذا بحاجة لبعض المصنفات وربطها بالدليل وربطها بالتحليل المعاصر ، جوانب الحكم ، المال ، العلاقات الدولية وغير ذلك وتأصيلها تأصيلاً جيدًا من أهل العلم والدراية والخبرة لا ممن يفهم الواقع ولكن لا يفهم الدليل .

وقد بليت الدنيا في زماننا بأقوام أصحاب فكر ولكنهم ليسوا بأصحاب علم ، وأناس من أهل العلم لكنهم ليسوا بأصحاب معرفة في الواقع ، فيتكلم في أشياء هو أبعد ما يكون عنها .

وعليه فإن الأمة بحاجة إلى فهم الواقع وفهم الدليل الشرعي من جهة الصحة وضعفه ومن جهة عمومه وخصوصه ، فإن الإنسان إذا ملك هذه الآله فإنه يستطيع حينئذٍ التنزيل .

والإنسان لا يكون مفكرًا إلا وهو عالم لأن التفكر والتأمل يكون في المعلومات التي تكون لديه ولهذا الذي يصف نفسه أنه مفكر وليس لديه معلومات ، بماذا يفكر ويتأمل ويحلل ! فهو حينئذٍ يحلل شيء من الجهل .

ولهذا الإنسان العاقل إذا كان لديه معلومات ثم تفكر في هذه المعلومات أنتج وأبدع ، أما الإنسان إذا كان خاويًا ويريد أن يخرج من خوائه فكرًا فهذا الذي تبلى به الأمة فلا يملك دليل ولا يملك تعليل فيقع في التخبط .

فليس كل من استطاع أن يحمل القلم متعلم فإن القلم في زماننا أصبح كحال اللسان في أزمنة غابرة فالناس في زماننا يكتبون أكثر مما يتكلمون ، والعبرة لا بوجود القلم وإنما العبرة بوجود العلم والملكة لدى الإنسان .

المنكر الصادر من السلطان

المنكر الذي يصدر من السلطان على نوعين :

النوع الأول : منكر لازم خاص بالسلطان فينكر باتفاق العلماء والعقلاء بخاصته ولا يجوز كشف ستره ولا يبيّن أمره فهو من الأمور المحرمة بل إنّ كشف ستره أعظم من كشف ستر غيره وذلك من نزواته وشهواته التي يقع فيها فليس للإنسان أن يظهرها للناس فهذا من الستر فيحرم على الإنسان أن يبينها وأن يظهرها فهو من إشاعة الفاحشة والبغي .

النوع الثاني : المنكر المتعدي وتعدي المنكر متباين فمنه ماهو متعدي لمن هو قريب منه ومنه ما هو متعدي للناس كلهم ومنه ما يكون بين ذلك من جهة انتشاره فيحكمه أهل العلم .

لكن ثمة قاعدة أن الشريعة جاءت بحماية الناس من تغلغل المنكر وهو واجب لا يسقط بإطلاق ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ " ، قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ")[٣] لأئمة المسلمين وعامتهم يعني ثمة نصيحة تتوجه لأئمة المسلمين وثمة نصيحة تتوجه لعامة الناس .

بالنسبة للأئمة لها جهات منها ما يتعلق بالنوع الأول وهي النصيحة الذاتية التي تكون بين المصلح والناصح والمحتسب يتوجه بنصيحته للحاكم منفردًا بالذنب اللازم له وبالذنب المتعدي إلى غيره، وأما بالنسبة لمنكره المتعدي للناس كأن يقوم بإقرار شيء من المنكرات العامة أو يبدر منه فعل ظهر من الناس التأسي به أو قالوا أنه من التشريع ، فثمة جهتين :

الجهة الأولى : هي ما يتعلق بحماية الناس أن يتغلغل إليهم الباطل فنقوم بإنكار المنكر الذي بدر من الحاكم للناس ، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين وذلك ببيان المنكر وبيان أدلته وبطلان ذلك المنكر وبيان الخطأ الذي وقع فيه ذلك الحاكم .

٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (بدون تكرار) ، سنن أبي داود كتاب الأدب ، الترمذي : كتاب البر والصلة ، النسائي : كتاب البيعة

الجهة الثانية : عدم شرطية ربط المنكر بالحاكم ، كأن يقول للناس في كل منكر يبدر من الحاكم : فعل الحاكم منكر كذا وكذا علانية وهذا منكر ويجب علينا تجنبه!.

فثمة دواخل نفسية في هذا الباب ينبغي أن لا يلتفت لمطامع النفس أو ربما أيضا اصطناع القوة والشجاعة وغير ذلك على حساب المصلحة العامة فينظر إلى المصلحة الشرعية ، إذا كان نشر ذلك الباطل قد تمكن تمكنًا قويا بحيث ظن الناس أن هذا الفعل هو تشريع فلابد أن ينكره ولو ربطه بالحاكم فيقول إنما فعل الحاكم في يوم كذا وكذا من تشريع الخمر أوتشريع الزنا أو أي شيء من تشريع المحرم أن هذا من الأمور الباطلة المخالفة لشرع الله تعالى .

أما إذا كان ثمة انفكاك بين تشريع المنكر وبين فعل الحاكم والناس يدركون ولو لم يربطوا فإن الأولى أن ينكر المنكر وألا ينسبه لفاعله حتى لا تأخذ الحاكم العزة بالإثم فيقوم بالبقاء عليه أو ربما تشريعه وذلك باستجلاب فتوى تؤيده على باطل قد فلت منه ولو لم يُنسب إليه ويربط به لما تعصب له .

وعليه فإن السياسة الشرعية يحكمها عالم صاحب دراية يتقي الله تعالى وأن يكون صاحب حكمة بالنظر الى المآلات فلا يظلم الأمة بإنكاره فيأخذ الحكمة والدراية .

وكثير من الناس يرون أن المنكر إذا كان صدر من الحاكم فإنكاره للناس يكون بينه وبين الحاكم وهذا من الأمور الخاطئة ، فالشريعة لم تغلق هذا الباب ، نعم شجعت على بيان الحق بين يدي الحاكم وأيدته ولكنها لم تعطل الأمر الآخر بإنكار المنكر العام الذي يُظهِر تبديل في الأمة ولو احتاج العالم في ذلك ربط الحاكم بمنكره إذا كان ذلك من أمور الإصلاح .

وبعض الناس يدمج بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي للحاكم به علاقة مباشرة أوغير مباشرة وبين الخروج عليه والفتنة وهذا من الأمور القاصرة وهؤلاء على نوعين : إما أصحاب فسق وفجور أو أصحاب رأي خاطئ يسموهم العلماء المرجئة كما سماهم جماعة من العلماء كابن تيمية وابن مفلح في كتابه الآداب الفقهية .

وإذا صدق الإنسان مع الله تعالى وأخلص في نفسه صدق الإصلاح للمنكر من غير تشفي فلا عبرة بأن هذا فتنة ، كذلك ينبغي أن لا يفهم السلطان أو الحاكم أو المسئول أن مثل هذا الأمر لا يجوز لأحد أن يتكلم في أمر قد صدر منه على الإطلاق إلا في خاصته فهذا من الأمور الخاطئة وربما شجّع الحاكم على فعل المنكرات وأن كل من أنكر عليه ببيانه للناس أنه من الخارجين عليه ، فحينئذٍ يقوم بالبغي والظلم ويكون في ذلك زريعة لسوء الظن ووجود فجوة بين المصلحين والمسئولين بينما هم رحماء يصلح بعضهم بعضا مما فسد من أمر الأمة .

ومن تأمل النصوص الشرعية وجمع بينها في المرفوعات ونظر في أفعال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في هذا الباب لوجد أن هذه قضية بينة .

ولهذا قد بين حذيفة بن اليمان كما روى البزار من حديث المنذر من حديث زيد بن وهب لما جاء إليه رجل فقال ألا تنكر على الأمير قال (إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَحَسَنٌ ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشْهِرَ السِّلاحَ عَلَى أَمِيرِكَ) [٤] يعني الفصل بين مسألة الأمر والدعوة إلى الخروج على الحاكم ثمة فرق بين هذا وذاك إلا أن بعض الناس يرى أن إنكار المنكر يكون زريعة للخروج على الحاكم .

فينبغي أن يُبَيَّن أن الخروج على الحاكم المسلم مُحرَّم وأما إنكار المنكر عند الحاجة إليه فإن هذا من الأمور الواجبة المتحتمة .

وهناك ثمة أناس يتسورون على مسألة الأمر والنهي والإصلاح في مسائل المنكرات العامة بأن يجعلوها زريعة للخروج وثمة أناس يجعلون الخروج زريعة لوأد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لو كان من الأمور العامة ، والإنسان في ذلك ينصف بالهدى المتبع من الكتاب والسنة وكذلك بالعقل الراجح الذى لا شوب للهوى فيه .

---

٤) أخرجه البزار في مسنده (2815)، قال البزار : ولا نعلم روى هذا الحديث عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة إلا حبيب بن خالد .

نصيحة الحاكم تحت ظل الحديث (أعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)

جاء عند ابن ماجه من حديث أبي أمامة وكذلك جاء عند الإمام أحمد وغيره (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) [٥] وهذا من النبي ﷺ تأكيدًا للنصيحة المباشرة التي تكون بين المصلح والحاكم .

فالمنكر إذا صدر من شخص يعمم منكره على الأمة في دولة مترامية الأطراف فيكون منبعًا للفساد فإنكاره إغلاق لهذا المنبع وذلك شيء من الترهيب ، فربما يحجم عن ذلك ، بخلاف إنكار منكر عند أفراد مترامين في بلد مترامية يعيش فيه ملايين ربما يقوم بإنكاره في المساجد أو في حياض العلم أو في الدور والمنازل أو ربما في وسائل إعلامية يسيرة جدًا بينما منبع الشر مستمر على سبيل الدوام في ليل أو نهار وينشر ويقتنع به المسئول أو الوالي أو غير ذلك ، لهذا النصيحة أمرها في ذلك عظيم وهذا قال النبي ﷺ (أعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) وهذا لا يلغي جهاد الكلمة الأخرى فهو تفضيل لا إلغاء لغيرها من طرق الإصلاح باعتبار أنه يصلح ما فسد من أمر الناس فيبين المنكرات للناس من جهة السفور والربا والأموال وظلمهم في أنفسهم وذويهم وفي معايشهم وحرياتهم فيما لا يخالف حكم الله تعالى من الكتاب والسنة .

وكلمة الحق عند السلطان الجائر تدعوه إلى الثأر لنفسه والانتقام وقد جاء (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ ، تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ") [٦] يعني أن الشيطان يستولي على السلطان في حال غضبه ، فربما يقوم بالبغي والظلم وربما القتل وربما إلحاق أذية أو غير ذلك من سلب حق من حقوقهم ، ولهذا كانت هذه مرتبة كلمة الحق عنده عظيمة لأنه ضحى بنفسه وماله في إصلاح الامة ويرجع في ذلك إلى ذات المنكر وقوته وأثره في الناس .

---

٥) رواه أبو داود (4344) ، والترمذي (2 / 26) ، وابن ماجه (4011).
٦) رواه أحمد (4 / 226) .

منع المصلح من الدخول على السلطان ومنع الاحتساب

ينبغي أن يتعاهد السلطان بالنصيحة ويجب أن يستمع للناصحين وهو من الواجبات المتحتمات عليه ، لأنه لا يصل ولا يعرف أحوال الناس إلا بورود الناس إليه والناصحين والمصلحين ولو خالفوه .

فيجب من جهة العالِم والناصح أن يبادر ببذل النصيحة وإن أغلقت الأبواب يرجع ويحاول ولا ينقطع باعتبار أن التكليف دائم ولا يقدم حظوظ النفس وأن يكون صادقًا مخلصًا لله تعالى في نفع أمته ودفع الشر .

وبالنسبة لمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمصلح أو تقييد الإصلاح والاحتساب عن الناس وتقييده بفئة معينة ، لا شك أن هذا من الجهل ولا وجود له في الشريعة ، فالشريعة قد جاءت بتقيده وقيام الحجة حال قيامه ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – قال سمعت رسول ﷺ يقول (مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) [٧] فقيده بالرؤية وجعل كل من رأى منكر وأدرك أنه منكر وعرف وسائل الإنكار ومراتبه فإنه يقوم عليه ، فهذا من التكاليف التى تكون في الإنسان وهي من الشرائع العامة التى أوجبها الله تعالى على الأفراد إذا قامت أسبابها .

وبالنسبة لتكليف فئة معينة من الأمة تقوم بالاحتساب فقدجاء عن الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم أنهم كلفوا أناس في جانب الإصلاح وجانب التربص في أحوال الناس بمعرفة الأخطاء ، وليس المراد تحجيم دائرة الإصلاح فالمراد هو عكس ذلك حتى لا يتواكل الناس أى لا يتكل كلٌّ على غيره ويتفشى في ذلك الفساد .

---

٧) رواه مسلم (49) كتاب الإيمان،وأبوداود(1140)كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد ، والترمذي(2172)كتاب الفتن ، والنسائي (5008) كتاب الإيمان ، وابن ماجه (4013) كتاب الفتن .

يقول الله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّـةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران : 104) فجعل الأمر للأمة على سبيل فرد الأعيان فيتكلف ويتوجه إليهم عينًا وأما غيرهم فإنه يكون عليهم من فروض الكفاية.

وتقييد الاحتساب أو الإصلاح بأن لا يتكلم المصلح إلا بإذن لا شك منتقد من جهة النقل ومنتقد من جهة العقل .

والأمم السابقة الذين واجهوا أنبياء الله تعالى بالباطل والشر ما واجهوهم إلا لأنهم يرون أن هؤلاء تكلموا بحق لم يؤذن لهم به ولهذا قوم فرعون والذين اتبعوا موسى لما تكلموا بشيء يخالف فرعون فقال فرعون﴿ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ (الشعراء : 49) فأراد من ذلك الإذن.

وثمة أشياء يُرجع فيها للسلطان للإذن كمصالح الدنيا ولكن حكم الله وإقامته في الناس فيرجع إلى حكم الله ، ولهذا يجب علينا أن نستشعر أن ثمة حاكم فوق كل حاكم وثمة ولي فوق كل ولي وثمة آمر فوق كل آمر وهو الله تعالى فهو المشرع وليس لأحدٍ أن يرجع إلا لحكم الله وحكم رسول الله ﷺ ومن قيّد الإصلاح بإذن فهو أحوج الناس إلى النصيحة بالعلم والحكمة وهو لا شك على الباطل الذي ينبغي أن يُتاب ويرجع عنه .

العلاج الشرعي للفقر الذى تشكوه الشعوب

الشريعة جاءت بالموازنة المالية في الأمة منها ما يتعلق بالإرادة المالية التى تكون إلى بيت المال ومنها بالنسبة للإرادة المالية التى تكون للأفراد ، ثمة مخازن للمال منها مخازن عامة وهي تسمى ببيت المال وثمة مخازن خاصة وهي كمتاجر الناس وحوانيتهم ودورهم أو ما يسمى في الزمن المتأخر حسابات بنكية ومستودعاتهم ومتاجرهم التى يبيعون ويشترون فيها، ما يتعلق ببيت المال وانتفاع الناس فيه وقسمته وما يتعلق بأمور الفيء والغنائم ، وما يتعلق في حال ضبط أمر الفقراء وحاجتهم .

ولقد ضبطت الشريعة كل هذه الأمور الخاصة بالفقر والفقراء من جهتين :

الجهة الأولى : جهة أداء حق الله تعالى بالنسبة للأغنياء بأن يبذلوا الزكاة للفقراء حتى تصح المعادلة وهو نوع من إعطاء الحق الواجب على الإنسان في ماله حتى يصل للفقراء ، وكما جاء في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه قال (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) [٨] فلم يقل النبي ﷺ تأتي بالزكاة إلينا في المدينة وإنما قال تؤخذ من أغنيائهم وترد لفقرائهم ، فأموال أغنياء البلد ترجع إلى فقراء نفس البلد التي هم فيها لحكمة متعددة منها أن لله سنة كونية وذلك أن ثروات البلد لابد أن تكون كافية للناس في هذا البلد وهو من عدل الله ، فإذا وجد فقر فليُعلم أنه ثمة غني استأثر بماله امتنع من الزكاة ولهذا الرقابة الذاتية لابد من إحيائها وهي في ذلك جهة الأغنياء تخويفهم بالله عز وجل وبيان هذا الأمر للزكاة ووجوب إخراجها للفقراء فلو أن الأغنياء أخرجوا الزكاة الواجبة عليهم في أموالهم وقام ولي الأمر بتتبع رؤوس الأموال وإخراجها كما أمر الله تعالى سواء كان ذلك طوعًا أو كرهًا وقسمته على الفقراء بالعدل ما وجد في الأمة فقير .

وعليه إذا وُجد الفقير ولم يجد طعام يطعمه ولا كساء يلبسه ولا مسكن يؤويه، فليُعلم أن ثمة أحد قد استأثر بحقه كغني استأثر بحقه فلم يعطه حقه فإنه إذا حال على مال الغني الحول فليس المال بحقه وإنما هو دخيل في ماله ، ولهذا جاء في الخبر عن النبي ﷺ قال (ما خالطت الصدقة – أو قال : الزكاة – مالاً ؛ إلا أفسدته) [٩] يعني أن الغني إذا حال الحول على ماله فثمة نسبة لابد من إخراجها وتبقى في ماله ملكًا للفقراء والمساكين فإن نمت فهي تنمو للفقراء ولو بعد حين .

---

٨) رواه البخاري المغازي (4347) ، مسلم الإيمان (19) ، الترمذي الزكاة (625) ، النسائي الزكاة (2435) ، أبو داود الزكاة (1584) ، ابن ماجه الزكاة (1783) ، مسند أحمد (233/1) ، سنن الدارمي الزكاة (1614) .

٩) أخرجه البزار (ص 94 - زوائده) عن عثمان بن عبدالرحمن الجمحي .

الجهة الثانية : ما يتعلق ببيت المال ، وموارد بيت المال منها ما يتعلق بالخراج وما يتعلق بخراج الأرض من جهة الثروات ، المعادن ، الزراعة العامة لصالح المسلمين ، أيضا المزارعة في أراضي المسلمين ومؤاجرتها التي ترجع إلى بيت المال فإنه يجب في ذلك إعطاء الفقراء والمساكين والمحتاجين والناس في ذلك أحوال منهم من هم قادرون على الكسب ولكنهم لم يجدوا عملاً فهم ممن يسموا بالعاطلين وقد كفلت الشريعة حقوقهم ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(الذاريات : 19) قد جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى قالت المحروم هو المحارب الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه .

فمن لديه قوة ولكنه لم يجد عملا ، فحينئذٍ يعطى من بيت مال المسلمين كفايةً له سواء كان رجل أو امرأة .

وعليه فإن كفاية أمور المال والسياسة المالية والفقر والعطالة قد ضبطها الشرع ولو أُقيم شرع الله حق قيام ما وجد في بلد من بلدان المسلمين فقير .

ويُسأل عن هذا الفقر الناس عامة أفراد وجماعات منهم :

المسئولين و**العلماء** وذلك بتوجيه الخطاب إلى الأغنياء بأن يتقوا الله تعالى وبيان حدود الله فربما يكون من الناس من هو غني جاهل لا يعلم أنه تجب عليه الزكاة ، ومن الناس من يكون لديه ماشية لا يعلم فيها زكاة أو نوع من الزروع فلا يدرك هذا الأمر، أو لديه تجارة لا يخطر في باله أن عليه زكاةً فيها ، فهم بحاجة إلى بيان ذلك من قبل العلماء .

كذلك **الأغنياء** يتحملون باعتبار أن المكلف يجب عليه أن يعلم الحق الذي أوجبه الله تعالى عليه والأصل في الإنسان أنه لا يتلبس بشيء إلا وقد تفقه فيه وقد جاء عند الترمذي من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قال (لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ) [١٠] فالأصل في الإنسان أن لا يبيع ولا يشتري إلا فقه في أمور البيع ، فإذا كان لديه تجارة يتاجر في البهائم

١٠) رواه الترمذي (487) .

يعرف الزكاة التى تجب عليه ، يتاجر في الأسماك يتاجر في الذهب والفضة يعرف المقادير التى تجب عليه حتى لا يفرط لأنه مكلف .

كذلك السلطان من جهة جباية الزكاة من الأغنياء وأن لا يستثني من ذلك أحد لا وجهاء ولا نفسه لإخراج الزكاة للناس .

والله سبحانه وتعالى جعل في تركيبة الناس في بلدانهم ما يكفي أحوالهم لو احتاجوا في ذلك ، ولهذا المسئولية إنما هي موسعة على أفراد وعلى عامة وعلى علماء وعلى الحكام برعاية الأموال والنظر إليها كما قسمها الله تعالى ففي ذلك كفاية وغنية بإذن الله .

الإقطاع والتهرب من دفع زكاة الأراضي

الإقطاع هو الذى يقطع به الحاكم والحاكم موكول في ذلك مؤتمن على الثروات والأراضي ، والإقطاع الشرعي هو أن يعطى الإنسان بمقدار الحاجة وقد جاء عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة كما جاء عن عمر بن الخطاب وغيره ، فيعطى الإنسان بمقدار ما ينفعه في ذلك ويحتاج إليه ولهذا كان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى إذا وجد الإنسان أخذ شيء أكثر من حاجته ولا يستطيع أن يقوم فيه بنفسه فإنه يقوم بإرجاعه إليه.

وقد جاء عند الطبراني وغيره كما رواه ابن عساكر من حديث (مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: اسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْضًا بِالشَّامِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ، فَأَعْطَانِيهَا فَفَتَحَهَا عُمَرُ فِي زَمَانِهِ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي أَرْضًا، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُلُثَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، وَثُلُثًا لِعِمَارَتِهَا، وَثُلُثًا لَنَا») [١١] وذلك لأنها أكبر من حاجته .

وكذلك في إقطاع بلال بن الحارث كما جاء في الحديث (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً "، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: يَا بِلَالُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا طَوِيلَةً

١١) المعجم الكبير للطبراني(58/2).

عَرِيضَةً، فَقَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا سُئِلَهُ، وَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ قَالَ: أَجَلْ قَالَ: فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَاللَّهِ، شَيْءٌ أَعْطَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ. فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ")[١٢] باعتبار أنه لا يحتاج مثل هذه المساحة .

والإقطاع الذى يضر بأمة الإسلام لا يجوز ، كأن يُمنح الإنسان شيء ينتفع به فردٌ ويتضرر به العامة ، وجاء ذلك عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى المنع بذلك كما جاء (عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله ، فاتى عمر فقال : إن في البصرة أرضا ليست من أرض الخراج ، و لا تضر بأحد من المسلمين ، فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، و ليست من أرض الخراج فاقطعها إياه ، فاقطعها إياه)[١٣] وهذا من عمربن الخطاب عليه رضوان الله تعالى إشارة إلى أنه لا يتضرر بها أحد من المسلمين ، فكيف بالإقطاعات التي يتضرر منها العامة فضلا عن الأمة كلها .

ولهذا الإقطاعات بحسب حاجة الإنسان في ذاته إذا كان ينتفع فيها ويقوم بإحيائها وأما إذا كان يدّعي إحيائها ثم لا يحييها فترجع لبيت المال ولهذا جاء(عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب أنّ عمر جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقُّ بها)[١٤] لأن المقصود في ذلك هو أن ينتفع وينفع الأمة باستثمارها من جهة الزراعة وغير ذلك .

ومثل هذه الأراضي ليست لكسب الثروات وإذا لم يتمكن من إحيائها فإنها ترجع إلزامًا لبيت المسلمين وهذا حكم قطعي في شريعة الله تعالى ولهذا الأراضي الشاسعة لا يجوز بيعها ولا تسويقها

١٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص263).
١٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص 256)، وعنه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (624/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (472/6) - الخراج (ص 78- 79).
١٤) الخراج (ص 91) ، وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (644/2) من طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن عمر فذكر نحوه .

فوق حاجة الإنسان إذا كانت إقطاعًا بخلاف الأراضي التي يملكها الإنسان ولو كانت شاسعة بماله فهذا يكون من ملكه لا في أحكام الإقطاع فأحكام الإقطاع لا تتعلق في هذا الأمر.

وأما ما يتعلق في جانب الزكاة إذا كان لدى الإنسان مال أرض شاسعة فيجب عليه الزكاة إذا كانت الأرض تجارية بمعنى عرضها للتجارة حالاً أو أوجدها لأجل التجارة وإنما يريد بذلك تجارة سواء عاجلة أو آجلة يتربص بها فإنه يجب عليه أن يزكيها على قول بعض العلماء ولو لم يعرضها إذا كان أصل الشراء المقصود به هو البيع بأن يريد من ذلك شيئًا من الإدخار ولو لم نقل بهذا لكان كثير من أصحاب المليارات يقوم بشراء أرض حتى يهرب من الزكاة لعشر سنوات أوعشرين سنة ، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد .

حدود الشريعة للعوام في إبداء الرأى

ثمة أمرين في إبداء الرأى للعوام :

الأمر الأول : ما يتعلق برأي الإنسان في ذاته بقضية تتعلق بطرفه فله أن يبدي رأيه وله الحق في ذلك .

الأمر الثاني : إذا كانت القضية من قضايا الأمة العامة فإذا كان الإنسان عالمًا بها وعالمًا بالمصالح المرجوة فيها والمفاسد المدفوع عنها فإنه لا حرج عليه أن يبدي رأيه في ذلك إذ لم يكن في ذلك مفسدة تطرأ على شيء من التشويش على قضية من القضايا الكبرى ، باعتبار أن الإنسان إذا تدخل في كل قضية من قضايا الأمة وأبدى رأيه ولو لم يُطلب منه رأى وليس له صلة فيه مباشرة فإنه يجعل قضايا الأمة في شيء من الأخذ والرد والجلبة مما لا يغنيها ، والأمر لا يصدر عنه .

وفي مثل هذا يرجع الرأى إلى أهل العلم والدراية والمعرفة والخبرة كذلك أيضًا أهل السياسة فينظرون في حكم الله تعالى ودرايتهم العلمية فيصدرون عن ذلك .

وعليه يكون للعامة من الناس حدود في إبداء الرأى تختلف المسالة من جهة أثرها وعمومها ودراية الإصلاح فيها ومنافذ البيان كذلك يبين الإنسان الطريق بالإصلاح لا بالهوى والتشويش .

حكم تهنئة صاحب ولاية الفاتيكان على منصبه

بالنسبة لأمثال هذه الولايات التي تسمى ولايات دينية وهي ليست ولايات إسلامية ، و لقد نسخ الإسلام كل ما سبق سواء كان مما شابه حق أو على باطل كاليهودية والنصرانية أو من الشرائع التي بدلت بالكامل أو كانت باطلا محض كالوثنيات والإلحاد ;لهذا لا يجوز أن يهنئ أحد بولاية دينية غير ولاية الإسلام بل أن حتى الولايات في الإسلام تكليفية وأمانات وليست شيء للتهنئة فيُدعى له بالإعانة والتسديد ، فكيف يُهنئ من تولى ولاية تدعو إلى آلهة ثلاث وأن الله ابن وولد ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلا كَذِبًا﴾(الكهف :5) .

وأقل أحوال هذه التهنئة أنها كبيرة من الكبائر وقد تفضي بالإنسان إلى الكفر إذا استحضر في تهنئته أنها تهنئة لعقيدة ودين ، ويجب أن يُتاب منه .

والصلة بين المسلمين وغيرهم صلة سياسية واجتماعية ، ومصالح بيع شراء وحلف وغير ذلك لها حدود وضوابط ، أما التهنئة فيما يتعلق بشيء يناقض حكم الله تعالى فهذا لا يجوز .

أما الولايات الدنيوية التي تكون من المشركين كرؤساء البلدان ونحو ذلك فهذا محلها مبحث آخر غير هذا ; لأن ذاك باطل محض وهذا يشوبه شيء من الباطل وشيء من المصالح التي ربما تجعل المسلمون يتخاطبون مع فردٍ بعينه كرئيس الدولة فيُفهم الخطاب مع تلك الأمة ويتوجه إليه من جهة العهد والأمانة ومعرفة ما يكون بينهم من مصالح .

﴾◊﴿



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

(١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=FxJ9Drd7Pak

المرأة والفطرة

مسألة المرأة والفطرة لها جهتان :

الجهة الأولى : الخلقة الفطرية للمرأة ، والجهة الثانية : الأمر أو الصفة الشرعية .

والنظر إلى الجهتين من الأمور التي تحل لدى كثير من الناس المفاهيم الشرعية فإذا اضطرب واحد منهما فإنه يلزم اضطراب الجانب الآخر وذلك أن الله تعالى هو الذي فطر الفطرة وشرع لها تشريعات تتناسب مع تلك الفطرة فإذا قمت بتغيير الفطرة يلزم من ذلك تغير التشريع وإذا قمت بتغير التشريع يلزم من ذلك تغيير الفطرة .

يقول الله تعالى ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾(الروم : 30) خلق الله الناس على جنسين وعلى صنفين.

ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾(النساء : 1) دليل على أن ابتداء الخلق من نفسٍ واحدة وهذا الأمر من جهة الأصل إشارة إلى أصل وجود البشر في هذه الأرض وكذلك بين إنما خلق الناس من ذكر وأنثى كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾(الحجرات : 13) .

وتسمية الأنثى دلالة لمجموعة من الأوصاف الخلقية والخُلقية الموجودة في ذات الإنسان .

فالأنثى اسم أو مصطلح له دلالة في ذات المدلول عليه من جهة الأوصاف الخلقية التي فطر الناس عليها ، وأصل الخلقة له أثر من جهة الأحكام المترتبة عليه ، ولله في خلقه مثلٌ عظيم .

كحال الإنسان إذا نظر إلى الطائرة وهذا أصل الخلقة فإذا وجدت أُستعملت لما صنعت من أجله وإذا أراد أحد أن يستعملها لغير ذلك لابد أن يغيرها فلايمكن أن تسير الطائرة على الأرض كالسيارة إلا أن يقلب فطرتها ، فالتلازم بين هذين الأمرين هو ما يُنظر إليه بجانب الفطرة .

ومن جهة الذكر والأنثى فقد خلق الله الأنثى على وصف وخلق الذكر على وصف وهو وصف جبلي فطر الله تعالى الناس عليه .

والفطرة تتواكب مع الشرائع السماوية فالذى خلقها هو الذى شرع لهذا وشرع لهذا والإنسان لا يمكن أن يفهم اختصاص جنس معين دون جنس ، فإذا كان الإنسان لا يؤمن بأصل الخلقة وكذلك التباين الموجود فيه فإنه تبعًا لا يؤمن بأحقية التباين في جانب الشريعة .

لهذا بين الله تعالى الفرق بين الجنسين في مواطن كثيرة وأثر ذلك من جهة الانفكاك والانفصال ، وهذا مما يحرص الشارع عليه كثيرًا حتى لا يكون ثمة اختلاط بين الجنسين من جهة الوصف وكذلك الخلقة .

ولهذا جاء عن النبي ﷺ في هذا الشأن أحاديث كثيرة منها ما جاء من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يلبس الرجل لبسة المرأة وأن تلبس المرأة لبسة الرجل كما في قوله ﷺ (لَعَنَ اللهُ المُتَشَبِهينَ مِنَ الرّجالِ بالنّسَاءِ، وَالمُتشبِهاتِ مِن النّسَاءِ بالرّجَالْ) [٢] وكذلك في قوله ﷺ (لَعَنَ اللهُ المُخَنَثِينَ مِنَ الرّجَال وَالمُترَجّلاَتِ مِنَ النّسَاءْ) [٣] والمراد بذلك أنه حتى في الأخلاق والتصنع الذي هو خارج عن الفطرة ينبغي أن لا تشترك فيها المرأة لأنه يعنى اختلال لكثير من الأحكام ، وثمة أحكام كثيرة جدًا تطرأ في هذا الباب منها إباحة الحلي للمرأة ، ومنها ما يحرم على الرجل من لبس الحرير والتحلي بالذهب ، ويحرم على الجنسين جميعًا لوجود علة خاصة ترجع إلى الجنسين على سبيل الاشتراط من استعمال آلية الذهب والفضة بأكل أو شرب .

فجاءت الشريعة بالحفاظ على هاتين الفطرتين وحرص الشارع على تباينها وعدم اختلالها بأي نظرية من النظريات لأن هذا يلزم منه اختلال في فهم أحكام الشريعة .

٢) رواه البخاري : اللباس (5546)،والترمذي :الأدب (2784)، وأبو داود :اللباس (4097)، وابن ماجه :النكاح (1904)،ومسند أحمد (339/1)

٣) رواه البخاري : اللباس - إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (5436) وفي باب الحدود - نفي أهل المعاصي والمخنثين(6331).

والإنسان إذا نظر إلى جانب المرأة والرجل من جهة الفطرة والخلقة كما جاء على الأصل فإنه ينظر إلي تبعة ذلك من جهة الأحكام الشرعية نظرة عدل سوية ، وإذا نظر إليهما من جهة الاختلال الفطري فإنه يلزم من ذلك اختلال في جانب الشريعة .

نداء المساواة بين الذكر والأنثى

ثمة اختلال بجانب الفطرة في نداء المساواة فإذا قيل بالمساواة بين الجنسين يُنظر إلى أصل الاختلاف الفطري الموجود إذا وجد عدم اعتبار بمثل هذا الأمر كما يوجد في الأزمنة المتأخرة ، فهم لا يؤمنون بوجود الاختلاف لأنهم يرون أن الأحكام ينبغي أن تتساوى .

ولا يمكن أن يكون ثمة أصل بيّنه الله تعالى إلا ويوجد فيه أثار مختلفة ولو حتى كان في عامل الزمن ، فالأخ الأصغر يختلف عن الأخ الأكبر من جانب الحقوق وكذلك من جهة الكبير والصغير احترامه حتى من جهة المكان ، يكون فاضل من جهة ومفضول من جهة أخرى وهذه السنة الكونية التي أوجدها الله في الكون جعلت ثمة فضل حتى لكثير من الأمور الجامدة ، ثمة فضل لهذا وثمة فضل لهذا كحال القمر و الشمس لهذا تتغاير من جهة تركيبها ، والله تعالى بيّن في كثير من المواضع أن أصل التباين الذي يكون لحكمة ولتقدير وهذا التقدير له أصل من جهة الأحكام ، وإذا لم يدرك أصل التباين ولو كان يسيرًا لا تدرك حقيقة الأحكام المترتبة عليه .

إذًا الخلل فطري ، فالغرب اليوم ينكرون أن هناك ثمة تباين موجود بين الذكر والأنثى ، ويقومون بالمساواة قدر وسعهم وإمكانهم وهذا نوع من التنكب في الفطرة فجاءوا في كثير من الأمور مساواة في الزواج في جانب العقود والولاية أمور الأموال وغير ذلك .

ولهذا وجد لديهم ما يسمى عمليات تغيير الجنس وغير ذلك فهم لا يرون اعتبار في الفطرة لهذا يخالفهم الواقع من حيث لا يشعرون فهم يتنكبون على الفطرة الموجودة في ذات الإنسان فيرون أن المرأة تساوي الرجل ولكنهم في العمل يجعلون للرجل جانب في الولايات أوفر حظًا لا يقارن

بالنسبة للنساء كالوزراء والمسئولين وهذا الاختيار موجود حتى لو حاولوا أن يكابروا فيه ، فأين الخلل ؟ .

الخلل في ذواتهم بأن تتنكب الفطرة على الأهواء التي يسطرونها في دواوينهم ، فترجع إلى أصلهم الفطري ، لهذا وجد لديهم الرجل يتزوج الرجل والمرأة تتزوج المرأة بل يوجد ثمة تنكب لمخلوقات أخرى أنه ثمة تمايز فيقوم بتوريث الحيوان أن الرجل إذا مات يورث الكلب وغيره ، بل ربما جاء لديهم أن الرجل يتزوج البهيمة وهذا يبحث وإن لم يعرض للاستفتاءات العامة ويوجد لديهم ما يسمى بالاستمتاع ، فتوسعوا في هذا الجانب ليس في دائرة البشرية فقط بل توسعوا إلى ما هو أبعد من ذلك .

وهذا الأمر لا شك أنه تنكب للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها والتي تتواكب مع القيم الشرعية والتشريع والأحكام الشرعية .

والتحريف الذي يرد في البشرية في فهم سنة الله الكونية له أثر في فهم الأحكام من جهة الحلال والحرام وله تأثير في جانب المادة وتأثير في جانب السياسة والجوانب الشرعية والتعبدية وغيرها ولو كابر في ذلك الناس .

والشريعة حاطت جانب التمايز بين الذكر والأنثى فجاءت بأحكام من جهة الجهاد من جهة صلاة الجماعة وغيرذلك ;لأنها تتواكب في مسألة الكمال الفطري .

النساء شقائق الرجال

كلما تقارب جنس من آخر فإنهما يجتمعان في كثير من الشراكات ، فثمة أشياء من المخلوقات تقترب من الجنس البشري .

والمخلوقات على أنواع :

مخلوقات لها نفس وروح ونمو وهي ما لا يشترك مع الإنسان غيره فيها على الأرجح .

ومخلوقات لها نفس ونمو وليس فيها روح كبهائم الأنعام .

ومخلوقات ليس فيها روح ولا نفس وفيها نمو وذلك كالنباتات .

الجنس الثالث من جهة المخلوقات ليس فيها روح ولا نفس ولا نمو وهي الجمادات .

وكلما قوى الاشتراك في هذه الأوصاف فإنه يكون ثمة اشتراك في جملة من الأحكام تتسع وتختلف بحسب قربها من بعض .

لهذا التباين الفطري الذي أوجده الله تعالى بين الجنسين من أصل واحد يتباين في بعض الصور وفي مجموع الصور يتفق .

ولهذا جاءت الأحكام الشرعية بتشابه الرجل مع المرأة في كثير من الأحكام ، فجاء ضمن المنظومة التعبدية التي فطر الله الناس عليها ، وقد روى الإمام أحمد وغيره من حديث القاسم **(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)**[٤] يعني في جوانب الأحكام .

لهذا نجد التشابه في جوانب الصلاة ومبطلاتها وما يتعلق بالنوافل والزكاة ووجوب الأموال والصيام والحج وغيرها من أحكام الله فالرجال والنساء فيها سواء.

وثمة مفارقة وهو الجانب الذي يتساوى مع جانب الاختلاف الفطري فيترتب عليه جملة من الأحكام الشرعية ، منها الولاية والجهاد والقتال باعتبار أن المرأة فطر الله عليها شيء من الوصف فرتب عليه الحكم الذي يتناسب مع الجانب الفطري ،كذلك جوانب القوامة وكذلك الجوانب التدافعية التي تكون بين الرجل والمرأة كمسألة المحرم ، فالمحرم يكون تدافعي يكون بين الرجل وبين المرأة ، حتى لا يعتدى عليها ولو كانت المرأة تريد أن تسافر في بيئة نسائية قدرًا لو خيل هذا الأمر أنه موجود لم يكن ثمة شيء من الأحكام الشرعية في مثل هذا الباب .

---

٤) رواه أبو داود رقم الحديث (236) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (26195) .

فهذا من السنة التي فطر الله تعالى المرأة من جهة سطوة الرجل وعدوانه عليها وهذا أمر معلوم وموجود في فطرة الناس فجعل الله هذا التدافع حتى يكتمل جانب النقص الذي يوجد عند رجل أخر لو خلا بالمرأة ، فكمله الله بهذا .

ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وليلة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[٥] وهذا بيان لهذا الحكم الشرعي الذي له أثر في هذا الجانب .

والشريعة جاءت لضبط مثل هذه الأمور والتباين الذي يكون بين المراة والرجل هو في شيء من الأحكام وأما ما يتعلق بهذا الحديث (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[٦] يتعلق بالجوانب التعبدية العامة ، فليس لأحد أن يأخذ نصًا عامًا ينقد به سائر النصوص ، وهذا معلوم من جهة العقل ومن جهة النقل .

و الله سبحانه وتعالى رتب أحكام كثيرة على مسألة النساء شقائق ، ولو أخذ على الإطلاق فإنه يجوز للمرأة أن تتزوج المرأة باعتبار التساوي من جهة الجنسين وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل ، ولكنه داخل في عموم اللفظ لو أردنا النظر إليه على سبيل الخصوص ، ثم إذا أراد الإنسان أن ينظر إليه فيأخذه بمثل هذا الاعتبار فإنه لا حرج ، ربما يأخذ بمعنى أخر من جهة التحريم ، أنه يحرم على الرجل أن يتزوج المرأة من أي جنس ولو كانت بعيدة عنه باعتبار أن النساء شقائق فثمة أخوة فلا يجوز التزاوج !.

إذًا ثمة معنى لا يمكن أن تؤمن به الفطرة ، سواء كان من جانب التحريم أو جانب التحليل ، يُرجع فيه إلى الأحكام التفصيلية وينظر للحديث بسياقه الذي جاء عن النبي ﷺ فقد جاء من جهة الطهارة كما جاء عن عائشة (الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[٧] يعني في هذا الجانب التعبدي .

---

٥) رواه البخاري (1038) ومسلم (133) . وعند البخاري (1139) ومسلم (827) من حديث أبي سعيد : (مسيرة يومين) .
٦) سبق تخريجه : انظر (4) .
٧) نفس السابق .

تدرج الخلل الفطري

يقول الله تعالى ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾(الروم : 30) ويقول النبي ﷺ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) [٨] والبشرية لابد أن يطرأ عليها شيء من الانحراف وهذا الانحراف من جهات ثلاث فأعداء الإنسان ثلاثة إما النفس الأمارة بالسوء أو شياطين الأنس أو شياطين الجن .

هؤلاء الأعداء هم الذين يحرفونهم وهذا الانحراف يطرأ على سبيل التدرج والبشرية لا يمكن أن تنحرف في يوم وليلة فتقع في الكبائر فلابد أن يقع الإنسان في مقدمات الكبائر في شيء من المكروهات ثم اللمم وهي الصغائر ثم يقع في الكبائر ثم يقع إلى ما هو أبعد من ذلك من الكفر بالله تعالى .

وهذه سنة من جهة أمر التدرج لابد منها ولهذا يبعث الله تعالى رسله ليعيدوا الأمور وهي سنة المدافعة الكونية الموجودة في الكون.

جعل الله تعالى أعداء للإنسان وخلقهم ليقوموا بابتلاء الإنسان واختبارهم وجاء الوحي ليدفع به الله تعالى فلا يعذب أحدًا إلا وقد أرسل رسولا ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(الإسراء : 15) ،وكما جاء في الحديث القدسي ﴿ إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ﴾ [٩] وهذا الانحراف الذى يطرأ على البشرية موجود كما كان في الجاهليات الماضية ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾(الأحزاب : 33) إذاً ثمة حقبة زمنية حدثت فيها جاهلية وانحراف قيل ما بين نوح وموسى وقيل ما بعد ذلك وهذا مما وقع فيه شي من الاختلاف في كلام المفسرين .

---

٨) رواه البخاريّ : كتاب الجنائز ، ح (1270) .
٩) رواه مسلم : كتاب الجنّة وصفة نعيمها ، ح (5109) .

والجاهلية عند العرب تختلف عن جاهلية الفرس و الروم ، تختلف عن جاهلية الزنج والسودان ، فهذا الانحراف الذي يوجد في أصل الخلقة له أثر في قبول الأحكام ، لهذا الشيطان ينظر دائمًا إلى حرف الإنسان في جانب الأصول لأن الأصول إذا احترفت تختلف الثمار كلها فلا تقبل الشريعة .

والشريعة جاءت لمعنى معين تتوافق مع الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، فإذا انحرفت الفطرة فلا يقبل الناس الشريعة .

لهذا على سبيل المثال إذا نظرت إلى حال قوم لوط وقد جاء بيان تدرجهم في جملة الأحاديث أن قوم لوط لم يقعوا في اللوطية مباشرة بل استحلوا التلذذ بالرجال كذلك وقعوا في أدبار نسائهم اللاتي كن نساء لهم ثم تجاوزا بعد ذلك إلى الرجال فلم يقعوا في الفاحشة في ليلة وإنما وقعوا في الفاحشة على سبيل التدرج .

وهذا ما يوجد الآن في الحضارة الغربية وذلك أنهم بدؤوا على سبيل التدرج من جهة إباحة الزنا ثم إباحة الأخدان ثم وصلوا إلى اللواط ثم ما وصلوا إليه من جهة التشريع ، وأصبح يوجد من الكتاب من ينسب للرأي والفكر يقولون أنه لا حرج على أن يفعل الفاحشة مع شيء من البهائم وهذا لدى كثير ممن يتكلم في مسائل الحقوق وغير ذلك الآن !.

والذي وقعت فيه الجاهلية المعاصرة أعظم مما وقعت فيه الجاهلية الماضية .

والفطرة لم تنسخ في البشرية إلا في زمنين :

الزمن الأول : في قوم لوط ، والزمن الثاني : في الزمن المعاصر لدى الحضارة الغربية .

والذي وقعت فيه الحضارة الغربية أشد مما وقع فيه قوم لوط ;لأن قوم لوط وقعوا في اللوطية من جانب شهوة لا من جهة التقنين ، وذلك أن الإنسان يفعلها شهوة ولا يفعلها تقنين وزواج ، لكن الغرب وقعوا في هذا الأمر تقنينًا ويرون أنه فطري ولا حرج فيه ، فكانوا بهذا أشد بل إنهم أيضًا ذهبوا إلى ما أبعد من ذلك من أمور البهائم وغيرها .

والإسلام جاء بإصلاح الاختلال الفطري وما وقع في الجاهليات ، ما يتعلق بوأد البنات ، ما يتعلق بعضل النساء وذلك أن الرجل يطلق المرأة ثم يرجعها قبل أن تنتهي العدة ثم يطلقها حتى تعتد وهكذا تبقى بلا زوج ويتزوج هو ;فجاءت الشريعة بهذه الأحكام فنهى الله تعالى عن عضل النساء كما في قول الله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾(البقرة : 232) فجعل حد للطلاق وهو ثلاث .

كما جاء ما يتعلق بالميراث فقد كانوا يحرمون النساء من الميراث في الجاهلية ، ربما أيضا بعد الإسلام ممن لا يقروا أن المرأة من الجنس البشري كما يوجد هذا عند بعض الحضارات الغربية ، وربما يوجد عند السابقين من فلاسفة اليونان وغير ذلك ، فجاءت الشريعة بإصلاح مثل هذا الأمر مع إرجاع الإنسان البشري إلى فطرته حتى يفهم تلك الشريعة التي شرعها الله سبحانه لعباده من جهة الأحكام حتى تتوافق معه.

وإذا وقع خلل في الفطرة لا يمكن أن يفهم النص ;لهذا الاختلال الموجود لدى الغرب الآن هو اختلال فطري فلا يمكن أن تخاطب رجل في الغرب أن الاختلاط محرم لأنه يفضي إلى الزنا فهو يقر بالزنا بل يتعدى ذلك بالإقرار بحق اللوطي وممارسته كما يشاء ، فهو لم يفهم ما قبل ذلك من الأحكام لهذا لو أردت أن تخاطبه بحجاب المرأة يرى أن هذا شيء بشع وربما يرى أن هذا شيء منفر أو أنه ضد الحريات ;لأنه لا يؤمن بشيء أعظم من ذلك وأنت تريد أن تحرم له ذلك الباب فتضع له باب لا يقوم بدخوله فهو لا يرى حرجًا أن يفعل ما وراء هذا الباب فكيف يؤمن بما دونه !.

وبالنظر إلى الأحكام فإنه ثمة أصول وثمة فروع ، وإذا لم يتقرر الأصل فلا يمكن أن يُقبل الفرع.

مثل رجل يرى أن الزنا حلال ورجل يرى أن الفواحش بجميع أحوالها حلال بل ربما يرى حلية نكاح المحارم فلا يمكن أن تقول له (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)[١٠] لأنه هو والمرأة شيطانان مجتمعان فالثالث لا يقال بحضوره .

١٠) رواه أحمد في مسنده 3/ 399،برقم 14692.

لهذا الشريعة جاءت بإرجاع الإنسان إلى أصوله وفطرته حتى يفهم الأحكام الشرعية التى تتوافق مع تلك الفطرة.

والغرب بحاجة اليوم أن يفهموا هذه الفطرة التى فطر الله تعالى الناس عليها ثم يخاطبون بشريعته سبحانه.

المدارس العصرية وشذوذها عن الفطرة

الشرائع السماوية تأتي للحفاظ على الفطر ، فإذا ابتعدت الشرائع السماوية تبتعد الفطر ، فالشرائع تحفظ الفطر كما جاء في جملة من النصوص ، وكلما ابتعد شعب من الشعوب عن الشرائع السماوية ابتعدت فطرته بحسب دواخل الشيطان .

لهذا نجد الحضارة الغربية لما ابتعدت عن بقايا شيء من الدين السابق ولو كان محرفًا ابتعدت عن أصل فطرتها لإرجاعها إلى نفسها .

فالغرب لا يفرق بين النظر العقلي ووساوس الشيطان ، فيرى أن كل شيء يخطر في بال الإنسان من أراء وأفكار قابلة للنظر والتجربة وأنها شيء من الآراء وللإنسان أن يقولها في كل حين فهم لا يؤمنون بوجود الشيطان حتى يستعيذون منه ، ولا يؤمنون أن خطرات النفس ربما تكون من الشر ، وهذا الانفكاك الشرعي عن علم الغيبيات الذى أخبر الله تعالى عنه جعل الإنسان ينفرد ويستقل بما يخرج من داخله حتى يقوم بخلق شيء من التصرفات ونحو ذلك ، ولهذا كثير منهم يرون أنها أراء من نتائج الفلسفة أو الفكر وهي من وساوس الشيطان التى أدت بهم إلى الانحراف الأخلاقي فوصل كثير من الشعوب إلى ما يسمى بنكاح المحارم ويروا أنه لا حرج على الرجل أن يتزوج أمه أو أخته أو بنته وهذا لا يمكن أن يكون نتج إلا لدى رجل لا يفرق بين ما يخرج من العقل المجرد وبين ما يكون من وساوس الشيطان .

لهذا لما انفكت الشعوب اليونانية والرومانية انحرفوا عن الشرائع السماوية وتجردوا وتخلوا عنها استقلوا بأنفسهم عن تأثير الشرائع .

ولهذا الشرائع اليهودية والنصرانية دخلها التحريف ولكن التحريف ربما طال الربع وربما طال النصف في بعض الشرائع أو الثلثين ونحو ذلك ، فابتعدوا عن هذا كله وسلموا أمرهم لأنفسهم وذواتهم فنتج لديهم ما نتج وذلك أنه ربما في قرون ماضية من أكثر من قرنين ونصف ونحو ذلك كان في الحضارة الغربية البعد عن دين الله سبحانه فوجد لديهم استعباد الرجال واستعباد النساء وعدم الإقرار بالنساء وربما عدم توريثهم ، ولما انفكوا عن الشرائع الدينية الموجودة لديهم من التوراة والإنجيل رجعوا إلى أنفسهم وكان في ذلك نفرة من الماضي ، ونفرة الماضي إذا لم تكن بانضباط فإن الإنسان يتخبط ، كحال الإنسان إذا كان فارًا من شيء يختلف إذا كان قاصدًا منه .

جاءت الشرائع بضبط توجه الإنسان وكذلك بضبط فراره من الباطل ، ليس بالضرورة أن تفر من الباطل لكن أيضًا إلى أين تذهب حتى يصل بك ذلك الفرار ، فلابد من التوازن في هذا الأمر فهم فروا من باطل كانوا عليه ولم يتوجهوا ، فأصبح الإنسان يتنكر لما هو عليه ، فقامت هذه المدارس بالانحراف .

فكان مثلاً ثمة إجماع وتصويت في عهد الملك الثامن (هنري) ملك انجلترا لما اجتمعوا وصوتوا ونادوا أن المرأة لا تمس الكتاب المقدس لأنها نجسة لأن هذا من الأمور المسلمة لديهم ، بل أنهم في حقبٍ من الحقب كانوا يقرون أن المرأة ليس فيها روح وإنما هي من جنس آخر وهذا مشتهر عند متقدمي اليهود .

ولاية المرأة

الولايات لها آثار وهذه الآثار منها ما يناسب فطرة المرأة ومنها ما يناسب فطرة الرجل ، والشريعة جاءت متوازنة من جميع الجهات ، فجعلت للرجل القوامة على المرأة وللمرأة قوامة على جملة من الأمور في دنياها ، وكذلك أيضًا ما يتعلق بشيء من شأنها .

ولما كانت المرأة أرق وأرحم وأعطف كانت ولايتها على الأطفال أولى من ولاية الرجل في حال الانفصال ، ولما كان الرجل أشد قسوةً وبأسًا وكذلك مجبول ومفطور على الكد والكدح والمفارقة سلبت منه الولاية إذا كانت ذريته دون التمييز ، وولي ما يتعلق بالجانب الآخر وهو جانب المشادة والقوة .

ولهذا كان الأنبياء رجال لما يواجهونه من مواجهة الناس ودعوتهم ولما يحتاجون فيه إلى الأسفار فلم يبعث الله تعالى رسولا إلا من الرجال ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ (يوسف : 109) فجعل الله الرسالة في الرجال دون النساء لأنه يلزم من ذلك ذهاب ومجيء .

فليس لك أن تضع ولاية كبرى ثم تقول للمرأة لا تسافر إلا مع محرم أو غير ذلك أو لا تختلط بالرجال ، فثمة نظام إذا شرعت شيء لابد أن تلغي غيره إذا وجد اختلال في حكم من الأحكام ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما في حديث أبي بكر لما بلغه أن ملك كسرى ولى ابنته قال ﷺ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)[١١] لأن مثل هذه الولايات تحتاج إلى شيء من المناكفة والشدة ومواجهة الأمم والسيادة والقيادة .

---

١١) رواه البخاري : المغازي(4425)، والنسائي في " السنن " (227/8) وبوب عليه النسائي بقوله : "النهي عن استعمال النساء في الحكم " .

وعلاقة الرجل بالمرأة علاقة تكاملية ليست قسمة عددية تتساوى فيها المراة مع الرجل كما ينظر إليه أصحاب المدرسة الغربية فيقولون المرأة نصف المجتمع　　فالمرأة ليست نصف المجتمع ولا الرجل نصف المجتمع ، فالقضية أن المجتمع هو رجل وامرأة والمجتمع لا يقسم ، فإذا قام أحد بشيء من الأعمال ناب عنه الآخر وهذا هو تكامل ، فلابد من قيام هذا الأمر على ما أراده الله سبحانه فلهذا شرع الله القتال والجهاد وجعل للنساء شيء من أحكام الجهاد　　كما في قول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ")[١٢] ذلك أنه شيء من العبادة ، وأما ما يتعلق في جانب الرجل فشيء من البأس والشدة والمواجهة حتى لا تضعف دولة الإسلام وتتم القيادة .

ولكن ثمة إجارة وثمة ولاية ، من جهة الإجارة التي تكون مثلا أن تستأجر المرأة عمال يعملون عندها أو تستأجر عمال يقومون بالصيانة في مؤسسة أو مشغل بأن يكون لديها عمال يعملون في محلها فهذا نوع من العقود وهذا من جهة العقود لا حد له أن تعمل المرأة وليست هي ولاية عامة ولا خاصة وإنما هي من العقود .

وأما بالنسبة للولاية أن يكون ثمة ولاية تامة للمرأة على الرجل فهذا لا يكون لا ولاية كبرى عامة ولا ولاية فرعية كولاية المناطق التي تولى فيها المرأة على الرجل ، فهذا من الأمور المنهي عنها وذلك لاعتبارات فطرية استقر عليها النص وأقرها وثبت فلا مناص عن العمل به تسليمًا وطاعة .

١٢) رواه البخاري : كتاب الجهاد، 4/6. وفي كتاب الحج 381/3.

حقوق المرأة

ثمة حملة غربيةقوية جدًا في وسائل الإعلان وأيضًا حملة عربية بلسان عربي تؤيد الطرح الغربي وذلك باستثارة كثير من النساء على شيء من شرائع الله تعالى فيما يتعلق بسياسة العقل والنفس بمخاطبة الكثير منهن بالظلم .

فلو قمت بمخاطبة شخص أنه مظلوم ومسلوب الكرامة على خطابات متعددة بتكرير ذلك ثلاثين أو أربعين مرة فسيكون ثمة انكماش وكذلك ترقب أي إهانة ولو بعدم السلام عليه وقد يحدث عفويًا.

وقد جد لدى المرأة شيء من الهجوم الإعلامي الشديد سواء كان مرئي أو مكتوب حتى ربما تسلل عن طريق الرواية والرسم الكاريكاتيري وتوجه الخطاب إليها أنها مسلوبة الحق مهضومة القضية.

والنظر إلى مسألة حقوق المرأة ينبغي أن ينظر إليها بمنظار الشريعة لا بمنظار فكر طارئ أو مدرسة عقلية أو منظار العادات ونحو ذلك.

ووجود ممارسات لدى كثير من الناس أو ربما أفعال ظالمة في حق المراة ينبغي أن تنظر إليها بذاتها وترفع المظالم قدر الوسع والإمكان بتقديرها ، وتكون ولاية ولي الأمر في مثل هذا الأمر من جهة الإصلاح والإنصاف فربما يكون على مجموعة من النساء في زمن من الأزمنة شيء من المظالم ولهذا لما جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ وشكون ضرب الرجال لهن كما جاء في الحديث (أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهَّ " قَالَ : فَأَتَاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهَّ ، قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، قَالَ : فَأَذِنَ رَسُولُ اللهَّ لَهُمْ فَضَرَبُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ ")[١٣] وهذا من النبي ﷺ أشار إلى وجود شيء من الظلم على النساء .

١٣) رواه أبو داود (2/ 245)(2146).

فربما تظلم المرأة بشيء من مالها بشيء من حقها في ذاتها بالتعدي عليها بالضرب أو سلب مالها أو غير ذلك ، فهذه من الأمور التى يجب فيها الإنصاف ويجب أن يكون هذا الإنصاف وفق ما أراد الله وينبغي أن ينظر إليها بمنظار شرعي محض لا بعبارات يتأثر فيها الإنسان وفق مدارس غربية يراد بها ما وراءها .

ومن السياسة الإعلامية في الزمن المتأخر أنه تنتج قضايا يسيرة جدًا يبنى منها ما هو أعظم منها ، ومنها مسالة زواج القاصرات ، مسألة الحجاب ، ضرب الرجل للمرأة ، ولو أراد الإنسان النظر لمثل هذه القضايا يمينةً ويسرة فقد لا يسمع بها عينا وإنما يقرأها في وسائل الإعلام ، والإكثار من مثل هذه القضايا يريدون بها أن يمرروا عقود ومواثيق غربية لتمرير بعض الشرائع العقلية التى تناقض الشرائع السماوية .

لذا تتوجه الوصية إلى النساء أن يعلمن أن الله كرمهن بكتابه العظيم وسنة نبيه ﷺ شريعة كاملة كافية لو أراد الإنسان أن ينظر إليها لوجد أنها في غاية الإحكام لا يوازيها شيء من أحكام نظم الأرض وقوانينه ولا مواثيقه وليس لأحد أن يستعمل الألفاظ التى تندرج في وسائل الإعلام ثم ينظر إليها ببعض القضايا الموجودة هنا وهناك والتي توجد في كل زمن وفي كل عصر.

وإذا أراد الإنسان أن ينظر في حق الرجل بنفس سياية الوسائل الإعلامية الموجودة فيما يتعلق بحقوق المرأة وظلمها وقهرها لوجد أن هذا التأثير سيطال بنفس المقدار .

لماذا الرجل يخرج للعمل ولا تخرج المرأة ؟ لماذا السجون مليئة بالرجال ولا تكثر بها المرأة ؟ لماذا إصابات العمل تكثر من الرجل وليست من المرأة ؟ لماذا النسبة العظمى من المغتربين لكسب لقمة العيش من الرجال ؟ لماذا النفقة على الرجل ولا تكون على المرأة ؟ لماذا الكسوة على الرجل ولا تكون على المرأة ؟ .

فإذا أخذ هذا الأمر وفق هذا النظام وعطل ما عداه فإنه يقع الاضطراب والاختلال لأن الشريعة لا ينبغي أن يغيب فيها جانب ويحيي جانب أخر ، بل ينظر إليها في منظومة تامة جعلها الله تعالى معادلة صحيحة حتى تصح النتائج وتسلم العقول وتسلم أيضًا الأمم والشعوب.

خروج المرأة في المظاهرات

جعل الله تعالى سنة فطرية في ذات الإنسان أن القوامة والنفقة تكون على الرجل ويلزم من ذلك أن الخروج الأغلب يكون في حظ الرجل لا في حظ المرأة ، لهذا لما حذر الله تعالى آدم من مكر إبليس بين قال ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾(طه : 117) فالخطاب بأن تخرجان جميعًا ولكن تشقى أنت وحدك يا آدم ، لماذا قال تشقى أنت ولم تشقى المرأة ؟ باعتبار أن الله تعالى فطر الرجل على أنه يقوم بالكلفة والمشقة في جلب الرزق وأما بالنسبة للخروج فتخرجان جميعًا فتشقى أنت وحدك من جهة النفقة والقيام بمهام الأسرة وغير هذا .

لهذا الأصل في المرأة أن تكون في بيتها تخرج من جهة الحاجة فيما يتعلق بصلة رحمها وما يتعلق بعملها إذا كان لديها عمل بعيد عن الرجال ومثل ذلك من الأمور التي جعلها الله وفق أمور الحاجة ، إلا أنه لم يحرم خروجها من جهة الأصل إلا إذا كان يتصل بشيء من المحرمات .

وما يتعلق بخروج المرأة في المظاهرات في كثير من البلدان والتساهل في مثل هذا الأمر بأدنى شيء حتى ينادى بخروج الرجال والنساء ثم يختلطون فتكون المرأة في أوساط الرجال ، لاشك مثل هذه الأمور من الأمور الحادثة ، فالمرأة ما لم تظلم وتسلب حقًا في ذاتها فإنه لا ينبغي لها أن تكون موجودة في أوساط الرجال .

وقد تظلم المرأة في ذاتها ويسلب حقها ونحو ذلك ، فلها أن تخرج وتطالب بحقها على صفة مشروعة إذا لم تجد ناصرًا ولا معينًا ، وقد جعل الله تعالى لكل شيء قدرا ، وما جعل الله للإنسان صبرًا على من ظلم وبغي وغير ذلك ، وقد جعل الله حدودًا وهذه الحدود مردها إلى حدود الله وفطرته.

وقدجعل الله تعالى الصلة بين الرجل والمرأة أمر مدافعة وتكامل فجعل جانب للمرأة كتربيتها للأولاد وأن تشارك زوجها في حال عدم القيام ولهذا الأصل في الرجل أنه هو الذي يعمل وهي لها القرار ، يقول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾(النساء : 34) وهذه الدرجة هي درجة القوامة التي يتبعها النفقة والكلفة ، لكن من جهة الثواب والعقاب والعبادات واحدة كالصيام والزكاة والصلاة فالثواب واحد الحسنة بعشر امثالها ، والمراتب في الجنة إنما هي لله يؤتيها الله من يشاء ، وحتى في جانب التكاليف الشديدة تكون على الرجال لا تكون على النساء كما في الجهاد والقتال والأسفار وذلك تخفيفًا عليها من جهة فطرتها بينما زيد على الرجل من جهة تناسب فطرته حتى يتكامل الناس في هذا الباب .

ميراث المرأة

الميراث جانب مالي والجانب المالي لابد للنظر فيه إلى المنظومة الاقتصادية فلا ينظر لجانب واحد بوفاة الرجل وإرثه بين الجنسين الرجل والمرأة ، بل ينظر إلى ما هو أوسع من ذلك .

وقد جاءت المنظومة المالية مرتبة في الشريعة ، فجعل الله سبحانه الرجل قائم من جهة النفقة وما يتعلق بتكلفة السكن وكذلك المهر فيمهر للمرأة وكذلك يمتعها بإحسان في عدتها فإذا خرجت من عدتها تكون في قوامة وليها كأبيها من جهة النفقة ، وهذه كلها تكون على جانب الرجال .

وإذا كان حظ المرأة في جانب الميراث أضعف تحت القاعدة الشرعية (للذكر مثل حظ الأنثيين) فهذا في جانب البنوة والأخوة وليس في جانب الميراث على سبيل العموم ، وإنما انقصت المرأة لأن نصيبها من الميراث لا تنفق على نفسها ولا على زوجها ولا أولادها وإنما هذا من مهمة الرجل ،وأما من جهة الرجل فقد زيد في حقه لأنه يتولى تلك الولاية ، فجاءت الشريعة منظومة تامة في مثل هذا الأمر ، كذلك المرأة إذا اتلفت شيئًا أو قتلت خطأ فالدية على وليها فإذا قامت بشيء من الأخطاء فإن ذمتها المالية لا تشغل وإنما يكون على وليها بخلاف الرجل فإنه يقوم بذاته ويحبس ، فجاءت الشريعة بمثل هذا الأمر وضبطت هذه المنظومة المالية فيما يتعلق بجانب النفقة والكسوة والتمتيع بإحسان وما يتعلق بجوانب المواريث والضمان.

الاحتفالات العامة والاختلاط بالمرأة

ثمة رسائل متعددة في الاحتفالات العامة (مثل احتفال الجنادرية) وما فيه من اختلاط بين الرجل والمرأة :

الرسالة الأولى :

إلى رجال الاحتساب والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عليهم أن يعلموا أن مثل هذا المشاق والبلاء الذي يجدونه في هذا السبيل لابد من وقوعه وهذا قد بيّنه الله تعالى تسليمًا كما في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾ (لقمان : 17) يعني لابد أن يصيب الإنسان شيء من هذا ،وكما قال تعالى ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾(العصر : 3) فلابد من التواصي بالصبر ومن التواصي بالحق .

الرسالة الثانية:

ما يتعلق بالمنكرات التي توجد في هذا البلد والاحتفال السنوي بالجنادرية وقد تكرر لأعوام متتابعة والفساد في ذلك يستشري وهو ظاهرٌ بين ، ومازال يقنن من الطرب ورقص الرجال والنساء وغير ذلك من الأمور المحرمة من سفور وكذلك ممارسة إلى حدٍ فاحش ، ينبغي أن يبين أن مثل هذا الأمر لا يُرضي الله تعالى ولا يرضي أحد من أهل العقل ، فيجب على المسئولين أن يتقوا الله سبحانه وأن يعلموا أن الفساد إذا وجد في أمة وقام به أفراد معدودون أن الله يعاقب الأمة كاملة إذا سكتت على هذا الباطل ، فيجب عليهم أن يتقوا الله وأن البلد سفينة لا يملكون خرقها من جهتهم ثم يقولون أن هذا من جهة فردية ، فالعقوبة إذا نزلت تنزل عامة ، فعليهم أن يتقوا الله فيما ولاهم الله سبحانه إياه وعليهم أن يجتنبوا المحظورات والمحرمات التي تتكرر كل عام في مثل هذه المناسبة.

الرسالة الثالثة :

إلى أهل العلم والإصلاح فيجب على العلماء والدعاة من أهل العلم والاحتساب الإصلاح قدر وسعهم وإمكانهم فإنه ما وجد المصلحون في أمة فإن الأمة مرحومة وإذا لم يكن ثمة مصلحون فإن عقوبة الله تعالى تنزل بمقدار بعدهم عن أمر الله وهديه .

﴾◊﴿



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=H8GdZ-fRi9c

حقوق المرأة بين الشريعة والتطبيق

بالنظر إلى حقوق المرأة في الشريعة في الكتاب والسنة نجد أن شريعة الله تعالى قد أحكمت قضايا الحقوق فيما يتعلق بالأزواج وتعاملات الناس من جهة البيع والشراء فجاءت الشريعة كاملة متكاملة يأمر الله فيها الإنسان بالتقوى في كل حين ولهذا أوصى النبي ﷺ كما جاء (عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) [٢] يعني أينما تكون ستجد حدًّا من حدود الله يوجهك وضابط يضبطك .

والشريعة حينما جاءت بضبط حياة الناس وأمرت بالتزام ذلك إنما جاءت لصالح الناس في أقوالهم وأفعالهم.

وقضية المرأة من القضايا المهمة جدًا التى كثر فيها القول والآراء والكتابات بين أشياء ممتزجة وتيارات ومواثيق ومعاهدات قريبة وبعيدة تنادي بالحق تارة وبشيء من الحق أو باطل مشوب بشيء من الحق تارة وبباطل محض تارةً أخرى .

وأصبح كثير من الناس ممن فقد الحق ولم يجد معين من أهل الحق الذى هم يعيشون في حياضه يتصلوا بأهل الباطل ليعيدوا لهم الحقوق ؛ وهذا الذي أوجد كثير من المدارس وأوجد كثير من الناس بين الصفين الحق والباطل ، يريدون حقهم ولو كان على أكتاف أهل الباطل والزيف ومواثيقهم .

وشريعة الإسلام جاءت بضبط حقوق المرأة كما جاءت بأمر الناس لامتثال أمر الله وأن يُنسب أي تقصير يطرأ إلى الناس ، والشريعة إذا أفرغت من محتواها من جهة التطبيق فينبغي ألا ينسب إلى شريعة الله عز وجل إلا ما نسبه الله لها حتى لا تتشوه .

٢) رواه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس، (1987). والإمام أحمد- في مسند الانصار عن أبي ذر الغفاري، ج5/ص153، (21681).

ولهذا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمِيرَهُ بُرَيْدَةَ أَنْ يُنَزِّلَ عَدُوَّهُ إِذَا حَاصَرَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، وَقَالَ (فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِك وَحُكْمِ أَصْحَابِك)[٣] يعنى أنك ربما تجتهد بشيء يخالف حكم الله تعالى فيظنون أن هذا هو حكم الله فتصد عن دين الله ; لهذا ينبغي التفريق بين آراء واجتهادات العلماء وبين النصوص القطعية الثابتة في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ .

وأصحاب المكائد والتربص بقضايا الأمة والإسلام هم من كدروا على هذه الحقوق وهذه التشريعات العظيمة المتعلقة بالمرأة ، فيوجد لديهم مما يقننونه شيء من الحق الذى يدعون إليه في بلدان المسلمين ، فيظن الناس أن غيرهم سينتصر لهم فأخذوا ينقمون على المنتسبين للإسلام ، سواء نظم أو تشريعات أو علماء أو غير ذلك ويقومون بالالتجاء للمنظمات ، والسبب في هذا أن تعطيل الإسلام وتعطيل إقامة دين الله تعالى في الناس تسبب عند كثير من الناس بتبنى كثير من الآراء والأهواء والمشارب والأفكار والتيارات التى ضل بها الناس .

فبعض الناس يمسك بزمام الباطل ليأخذ حقًا واحدًا ثم يتفاجيء أنه سحب لأشياء لا يريدها من جهة الأصل ، كالمرأة والرجل الذين يمسكون بحق كفلته الشريعة لهم ولم يجدوا ناصرا لهم إلا من أهل الباطل ، فيمسك بحبل الباطل ليوجد له حق ثم يجد نفسه يتسلسل لأقصى الوادي وهذا من الضلال الذى وقع فيه كثير من الناس .

وقد يكون هناك حق جاء في الإسلام حفظ من جهة التدوين ولكنه لم يحفظ من جهة التطبيق، فوجد من يعطيه هذا الحق فقام بالتمسك بهذا الحبل ، ثم تفاجئ أنه يتسلسل لديه حتى يصل للأمر المخالف ; لهذا الذين وقعوا في الإلحاد أو وقعوا في الظلم الذى يقع في دين الإنسان من الشرك وكذلك أيضًا الآراء الضالة والمنحرفة التى توجد في أذهان الناس ، السبب في ذلك أن أصحاب المدارس العقلية الفلسفية الموجودة أحسنوا النظرة من جهة صيد الناس من جهة أفكارهم ومظالمهم

٣) رواه مسلم (3/1357-1358) وجاء في مصنّف عبد الرزاق الصنعاني (5/218) الأحاديث رقم: 9428، 9429، 9431.

وما ينقصهم ثم يقومون بانتشال الناس ثم تفاجئ أنه بعد ثلاث أو عشر سنوات قد تشكل شيء أخر.

كثير من الشباب وكثير من النساء بدأوا بأمر واحد ثم تنكروا للأصل وهذا ظلم لأن التقصير إذا وجد من أبيك ليس لك أن تتنكر للأبوة كلها ، كذلك إذا وجد شيء من الخلل في تطبيق الإسلام فليس لك أن تتنكر للإسلام كله وإنما توجه للخلل في ذاته .

ثمة توجهات عليها تتحمل المسئوليات منها : الحكومات والنظم والولايات التي تُعطل دين الله من جهة تطبيقه في الناس وقد أمر الله تعالى بتطبيقه كامل ،كذلك ما يتعلق بالحقوق المالية الذاتية ، حقوق التصرف ، وتعطل هذا الجانب دعا كثير من الناس للتمرد والخروج من الإسلام ; لأنهم ظنوا أن هذا هو الإسلام الذي تطبقه تلك الدول وتلك النظم وهو ينازع تلك الفطرة فيتنكروا للإسلام بالكلية .

وربما يتحمل العلماء ذلك من جهة عدم بيان النصوص الشرعية التي هي فصلٌ بين آراء الباطل والحق والانزواء عن بيان الحق فيما يتعلق بالعقائد والآراء السياسية بقضايا المرأة وعدم بيانها للناس. وقضايا المرأة قضايا شائكة جدًا تحتاج لشيء من بيان أهل العلم ، وذاك ببيان منزلة المرأة في الإسلام من جهة الفطرة والتشريع وما لها من حقوق وما عليها من أحكام ، كذلك إذا لم يشرك ذلك شيء من التطبيق في دول الإسلام والنظم فإن الناس سيتمردون على الإسلام ويظنون أن هذا هو الإسلام ; ولهذا وجد عقول كثيرة جدًا نظروا إلى الخلل في تطبيق الإسلام ونظروا إلى الغرب فوجدوهم يحسنون في تطبيق العقل فأساءوا الظن بالإسلام وأحسنوا الظن بالغرب ، بينما لو نظروا للإسلام في ذاته بعيدًا عن التطبيق لوجدوا أنه ضياء تام لا يشوبه شيء من الظلمة بعيدًا عما يفقده الإنسان .

والمرأة تتشوف إلى تحقيق الخروج من ظلم زوجها الذي سلط عليها وأخذ مالها فتريد الخلع ولا تجد قدرة ، أو من أبيها ونحو ذلك ولم تجد ملجئًا ينصرها ويعيد لها حقها ، فتلجأ لمثل هذا ثم تكتشف أنها تعدت لقضايا بعيدة مثل الحجاب والاختلاط ثم أيضًا الإلحاد وغير ذلك ، فأصبحت

كالكماشات التي تجذب الناس إلى تلك الأودية ، لهذا نحن محاسبون من جهة النظم وكذلك الكتاب أن نبين الحق الذي أمره الله تعالى وتطبيقه.

ولقد رسم الله تعالى معالم شريعته وبين حرية الإنسان في أخذه وعطائه وفيما بين الناس من حقوق ، يقول الله تعالى ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾(البقرة : 229) يعني رسمها الله بمساحات فيما عداها حدود فتسير وتضرب في الأرض لكن إذا أتيت الحد فلتعلم أن هناك أمر ربما تكرهه لأنه تفويت لحظك لكنه حظ للناس من غيرك سواء كانوا أفراد أو جماعات ممن هو أولى منك ؛ ولهذا لو ترك الإنسان لرغبته الذاتية لسرق وبغى وكذلك أيضًا تعدى على الناس ولهذا جاءت الحدود الشرعية .

لهذا علينا أن نفصل بين أمر الإسلام من جهة الحكم والتشريع ومن جهة التطبيق الذي ربما ينسب لشريعة الله تعالى ، وقد جاء في المسند وغيره من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوجة (قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوْ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)[٤] .

جاءت الشريعة من جهة الكفالة ، من جهة النفقة ، من جهة الكسوة ، من جهة السكنى ، من جهة حدود تعامل الزوج مع زوجته ،حتى من جهة وقوعها في الخطأ ، جاءت بأنها شريكة للرجل في ماله فيما يخصها في أمرها إذا أرادت شيء حتى إذا امتنع الزوج من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بالمعروف وقد جاء عن النبي ﷺ في هذا جملة من نصوص الصحابة عليهم رضوان الله وثمة قاضي يقضي أو حاكم يحكم بأن الزوجة لها أن تأخذ من مال زوجها مقدار نفقتها ونفقة ذريتها بالمعروف ولو لم يعلم بينما لو أخذت هذا المقدار من جارها لأصبح سرقة لكنه في هذه الحالة أصبح حلال لأن الزوج قد فوت عليها هذا الأمر .

وكثير من النساء حينما يتكلم الناس على جوانب التغريب وجوانب الانحلال الموجود في المدارس الغربية الفكرية ، يقولون نحن نُظلم ونُقهر في مجتمعات الإسلام وتستحضر مظلمة إما أن تكون زوجة يعضلها مدة طويلة ولا يأتيها ويقصر في نفقتها وتقول أنتم تتكلمون في دائرة أخرى ، ونحن

---

٤) رواه أبو داود باب في حق المرأة على زوجها ح2144-210/2 ، والنسائي ح9171-373/5 ، وأحمد ح20027-447/4.

أحوج إلى أمثال هذه الدوائر ، نعم وجود هذه الأشياء هي سبب في ميل بعض الناس إلى تلك الدوائر ، ولهذا النبي ﷺ ربما أحجم عن فعل بعض الحق خشية أن ينساق الناس إلى الباطل ، وهذا من السياسة الشرعية .

ومثل هذه القضايا وتنبيهها هي من الأمور المهمة لإقامة الحق والعدل في الناس،بيان أحوال المرأة مع زوجها وأبيها وغير ذلك ، الشريعة كفلت علاقة المرأة مع الرجل من جهة زوجها أوأبيها أو أخيها فجعلت لها ضوابط وجعلت لها حق في حياتها مع الرجل وجعلت أمر الولاية الذى يكون من الزوج والأب والأخ كله تكليف وليس تشريف ، جعل الله الولي محاسب وربما يأثم في كثير من الوقائع التى يفرط فيها مثل جانب النفقة فهو ليس جانب تشريف وإنما هو من التكليف، وربما لا يجد مردودًا ماديا ولكنه يجد مردود معنوي ، فإذا فهمناها على وجهها وقمنا بتطبيقها كما أراد الله تعالى بعيدًا عن الأهواء فإن ذلك سيتوجه إلى إقامة العدل في الناس وحينئذ نأمن مكر أعداء الله الذين يتسلون إلى المجتمعات .

الآن المنظمات تدعو بكلام في ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب والفتنة ، وإذا نظرنا إلى المواثيق الدولية والمعاهدات والإتفاقيات التى تعقد بين الدول والمنظمات مثل منظمات الطفل وغيرها نجد أنها مسميات جذابة ولكن ما بعدها نوع من الخديعة تريد أن تسقط المجتمعات في وحلها ، هذه الأشياء الموجودة التى توفر للناس حقهم المشروع الذى يدل عليه العقل الصحيح لا يمكن أن يكون إلا وقد وجد في شريعة الله قبل ذلك ،وقد يكون الخلل في المجتمعات خلل تطبيق فلابد أن يصحح هذا التطبيق حتى يحال بين تلك العقول وبين الناس أن تنساق إلى ذلك الباطل .

وكثير من المصطلحات التى تستعمل للأسف الشديد قد تسبب فيها تلك الفجوة بين التطبيق وبين التشريع.

ومصطلحات نصرة المرأة وحق المرأة غلب استعماله لدى التيارات السيئة ، وهذه المعاني في ذاتها منفصلة عن المآرب فهي معاني صحيحة وهذا التشويه الذى طرأ على هذه المصطلحات بسبب

استعمال بعض أبناء المسلمين لها وحرصهم على تغييب الشريعة فيها، ولهذا نجد في المدارس العقلية وكذلك في نفوس الناس وحتى عند الجاهلية أنهم إذا أردوا أن يأتوا بسوء قرنوه بشيء أسوء منه فيأخذه الناس ، فهم يدركون أن المجتمعات الإسلامية صحيحة الفطرة ولا يطرأ عليها تبديل فكيف يأتون بهذه الأفكار الغربية والنفوس في فطرة معتدلة ؟ فيقومون بالتشويه من الداخل وتوسيع الفجوة بين التشريع والتطبيق حتى يكره الناس الشريعة ثم يقومون بعرض ما لديهم من مباديء ، لهذا ثمة مدارس فكرية سياسية إعلامية تحاول غرز وتشويه الإسلام وفكه عن التطبيق حتى يقبلوا بنصرة أخرى تأتيهم من الغرب متسللة إليهم .

فالرجل العربي في الجاهليه كان إذا أراد أن يزوج ابنته وهي قبيحة يقوم بوضعها بين جاريتين شديدة السواد وأشد منها قبحا فإنها ستكون أجمل منهما وهذا معلوم لدى الجاهلية ، وهذا يدركه الغرب أنك إذا أردت أن تحسن القبيح فضعه بجوار شيء أقبح منه ولهذا هم حريصون على عدم تطبيق الشريعة كاملة في العالم الإسلامي وحريصون على تشويهها بعدم تطبيقها أو ربما قنص شيء واقع في بلدان المسلمين لا يمت للإسلام بصلة على أن هذا هو شريعة الإسلام فيكون عندهم البديل .

ولهذا نجد في المدارس الفكرية استعمال حق المرأة ونصرة المرأة وما يتعلق بظلم المرأة وينفردون بها ويأتون بقضايا أخرى في الشريعة تحاول التشويه والبعد عن ذلك .

وإذا طبقنا شريعة الله كما أمر الله تعالى كاملةً بلا نقصان لما وجد قانون من قوانين الأرض يحاول أن يوازيها فضلا أن يدنو منها .

الحدود الشرعية لعمل المرأة

خلق الله تعالىٰ للمرأة جوارح وهذه الجوارح ما خلقها الله إلا لتعمل ولكن ماذا تعمل وفيما تعمل ؟. تكون النفقة والقوامة علىٰ الرجل ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر أنه قال (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) ٥ توجه الخطاب للرجل وليس للمرأة باعتبار أنه هو الذىٰ يقوم بالنفقة ، كذلك أمر الله تعالىٰ في كثير من آيٰ القرآن بنفقة الوالدين والأقربين كما أمر بتمتيع المرأة حتىٰ لو كانت مطلقة في عدة الطلاق فيجب علىٰ الرجل أن يتعهدها بالنفقة حتىٰ تخرج من عدتها ولهذا يقول الله تعالىٰ في كتابه العظيم ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(البقرة : 241) بل أيضًا لو خطبتها ولم يدخل بها ثم طلقها قبل أن يفرض لها صداقا ولم يكن بينه وبينها احتكاك فيجب عليه أن يمتعها وذلك لقوله تعالىٰ ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة : 236).

والمرأة لا يفرض عليها عمل من جهة الوجوب ، والمدرسة الموجودة التىٰ تدعو لعمل المرأة حاولت أن تجعل المرأة كالرجل في الخطاب التكليفي وهذا هو الإشكال فالخلل ليس في جنس عمل المرأة إنما الخلل في خطابها التكليفي أنها تخاطب كالرجل سواسية من جهة الاكتساب ومن جهة الإنفاق وهذا خلل فطري وخلل تشريعي لا يمكن أن يكون حتىٰ في الواقع .

الله تعالىٰ لما وضع آدم في الجنة حذر أدم من الخروج في قوله تعالىٰ ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾(طه : 117) قال فتشقىٰ أنت وحدك ، فالجنة أنت مكفي فيها فهناك من يخدمك لكن في الدنيا تشقىٰ أنت من جهة الكلفة .

فالرجل هو الذىٰ يخاطب من جهة العمل ، إذا جاءك رجل يخاطبك لماذا تمنعون المرأة من العمل ؟ فهذا توجه إلينا بخطاب مغلوط ! لأن المرأة لا تمنع من العمل لكنها لا تلزم به وجوبًا ، لهذا الرسالة الموجودة الآن هي محاولة جعل المرأة في مصاف الرجل من جهة الولاية ، هذا فيه خلل من جهة

---

٥) رواه أحمد في مسنده (160/2)،(193/2)،(194/2)، (195/2) ، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم (529/1 برقم :1692) ، وابن حبان(15/10)، والحاكم في المستدرك (575/1).

الفطرة وفيه خلل من جهة التشريع ، من جهة الفطرة أمر المساواة التشريعية والنظم وغير ذلك التي يحاولون تطويع الفطرة عليه ، نصوص الشريعة جاءت بخطاب الرجل وكفايتها من جهة المسكن والمشرب والملبس ، والخطاب لا يتوجه إلى الزوج فقط بل يتوجه إلى الأب والأخ وإلى الرجال عمومًا بكفاية المرأة وهذا الأمر من الخطابات التكليفية لا التشرفية يسميها الله تعالى قوامة وهذه القوامة جعلها الله تعالى فضلا من وجه للرجل ، وأمر الرجل والمرأة ألا يسأل أحد منهم ما فضل الله تعالى به الآخر ، فهذا له نوع وتفضيل وهذا له نوع وتفضيل ، وهذه فصلها الله في كتابه .

إذًا بالنظر لقضية عمل المرأة نجد أن الله تعالى أباح العمل للرجل وللمرأة وألا تخاطب المرأة من جهة إلزامه ، المرأة تعمل باختيارها والرجل يعمل بلا اختيار إلزامًا ، يعمل بأي حال من الأحوال لأنه لابد أن يكون تحت الرجل أنثى إما أن تكون بنت أو زوجة أو أخت ، فهو مأمور بالعمل على سبيل الدوام ، الأمر الثاني الأمر الفطري الذي جعله الله في الأرض. .

والنظم الغربية التي تخاطب المرأة والرجل بخطابٍ سواء ، تجد أن الطبيعة من جهة التطبيق تأبى، كعمل العسكري لا يلتجأ فيه إلى النساء والأعمال الشاقة كالطيران وقيادة الشاحنات والبناء وغيرذلك ، فلماذا لا يتوجه إلى النساء برغم موافقة القوانين ؟ لأن الفطرة تأبى ; إذًا الخلل في القوانين لأنها خاطئة مخالفة لأمر الله تعالى لأن أمر الله موافق للفطرة التي فطر الله الخلق عليها ، لهذا تجد في الغرب يؤذن للمرأة أن تعمل كما يعمل الرجل سيان لا فرق بينهما ، ومن جهة التطبيق تجد أعمال موجودة في طبيعة الناس لا يلج إليها إلا الرجال ولو ولجت لها النساء تكون نسب يسيرة جدًا والسبب أن الناس لا يستطيعون تبديل الفطرة لأنها موروثة في ذواتهم .

لهذا جاءت الشريعة موافقة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها وأمر الرجال بالعمل والكد وجلب الرزق لحق المرأة ، والإنسان إذا كانت فطرته صحيحة وفهم تشريع الله تجد أنه ينفق على المرأة ولا يجد من ذلك منةٌ فالرجل يتبضع هو وزوجته في سوق أو في مأكل أو مشرب أو يكسوها ولا يجد شيء من المنة بل يظن أنه إذا فعل ذلك كأنه فعله في ذاته، بينما في الغرب الزوج والزوجة

يتبضعان وكلٌّ يقوم بالدفع عن نفسه من جهة المال والكفاية والسبب أنه يرى أن هذه منة وهذا الأمر هو تبديل للفطرة الموجودة في ذات الإنسان كذلك تبديل للتشريع .

لهذا وجد خلل كبير جدًا في النظم وكذلك المدارس الفكرية تغلغل إلى المؤسسات الحكومية في بلدان المسلمين حتى في بلادنا ،والتركيبة الداخلية والنظر إلى عمل المرأة في الغرب يختلف عن عمل المرأة في بلدان المسلمين فالرجل مأمور بالكفاية .

ونسبة البطالة ينبغي ألا ينظر إليها ، فإذا وجدت البطالة بالغرب بنسبة اثنين أو ثلاثة ينبغي أن يوازيها في بلدان المسلمين العشر والعشرين ; لأن البطالة موجودة في المرأة في بلدان المسلمين بسبب كفايتها فلو نظرنا للبيئة النبوية بالمنظار الغربي وجد نسبة البطالة خمسين إلى ستين بالمائة ولكن الحياة سائرة بانتظام وتوافق من جهة الولاية من جهة النفقة لا يجد الرجل منة على زوجته ، ولا تجد المرأة انكسار حال قبضها من زوجها طعام أو كساء أو سكنى أو غير ذلك ، بل ترى هذا حقا من حقوقها ، ولكن ثمة انفكاك بين التشريع وبين التطبيق ، تجد أن الناس يهابون النظم والقوانين الوضعية ويحترمونها وغرز في نفوسهم بوسائل الإعلام بينما ما غرز في نفوسهم احترام الشريعة وتعظيمها وأنها هي التي أمر الله بها ولهذا يحاولون سن تلك القوانين في بلدان المسلمين .

وقد قرأت كلام لأحد المسئولين عن العمل في بلادنا وقد أخذ يقارن بين نسبة بطالة المرأة في أحد البلدان الغربية وقد وصلت عشرين بالمائة فقامت انتفاضة الدولة ونحن لدينا وصلت نسبة البطالة لثلاثين ونحو ذلك ولم يعبأ أحد !.

فهذا لديه نوع من الانفكاك بعدم فهم الشريعة وتركيبتها كنظام وعدم فهم التركيبة الموجودة لدى الغرب من جهة علاقة الرجل بالمرأة من جهة أمر الولاية والنفقة المالية .

لدينا في بلداننا من يدعو إلى منع الزواج دون سن الثامنة عشر مثل الغرب لكن الغرب في ذات الوقت لا يمنعون الاختلاط ، باعتبار أنهم يعلمون أن ثمة فطره فإذا شرعت الاختلاط لابد أن

تشرع لوازمه ، لهذا لا يمنعون من الزنا من دون الثامنة عشر ولكن يمنعون من الزواج ، لهذا منعهم للزواج ليس للرغبة الذاتية الجنسية وإنما لأمر الولاية.

وأخذ هذا القانون واستلاله من تلك المدرسة وتطبيقه بأن تبيح الاختلاط وتمنع الزواج دون الثامنة عشر وتمنع الزنا كذلك فهذه تركيبة عقلية خاطئة ، حتى لو أبعدت الشريعة ، لا يمكن أن تتوافق مع النزوات النفسية الشيطانية في ذات الإنسان حتى لو كان المشرع شيطانًا ! فلا يمكن أن تجتمع !.

فالغرب منع الزواج من الثامنة عشر ولكنه أباح الاختلاط والزنا ، فركبها تركيبًا شيطانيًا واقعًا ، أما في بلدان العرب يُباح الاختلاط ويُمنع الزنا فأصبح هذا الامتزاج ليس بشريعة وليس بهوى شيطان وإنما هو مزج بين حق وباطل لا للعقل ولا للنقل من أي وجه .

والمرأة لا تخاطب بالعمل وجوبًا ولا يتوجه إليها الخطاب في الشريعة ، إنما يتوجه إلى الرجل والتشريع أوجب أن ينفق الرجل على المرأة ولكن ربما قصّر الرجل في الإنفاق فالباب مفتوح للعمل بأن تعمل المرأة ما تشاء في تعليم في خياطة في دراسة أو غير ذلك من الأمور التي لا تحاط بشيء من المحرمات والاختلاط بالرجال.

وإذا أرادت المرأة أن تعمل عمل مباح فلتعمل لكن لا تلزم والخطاب يتوجه إلى بيت مال المسلمين لكفاية المرأة بأن تعطى عطاء يغنيها عن حاجتها ، ولهذا الزكاة الواردة التي تصل لبيت المسلمين ينبغي أن تنفق على أمثال هذه النساء ذوات الحاجة بل تُقدم على الرجل فالرجل لديه فرصة أن يتكلف بخلاف المرأة في العمل فلا يتوجه إليها بالإلزام.

وإذا لم تجد المرأة من يكفيها أو يعينها أو تمرد عليها وليها فيقال لا حرج عليها أن تعمل أو ربما يتوجه الخطاب إليها بالإلزام حتى تقوم بالنفقة فربما تكون ليس لديها ولي ولديها ذرية ، نقول يتحول الخطاب من الرجل إليها إذا لم يكن ثمة رجل ينفق عليها ولا يوجد من بيت المسلمين من يعطيها حقها فيتوجه إليها الخطاب بالإلزام من جهة الكفاية والنفقة ولكن تعمل في دائرة العمل المباح قدر وسعها وإمكانها .

ولاية المرأة

تجد كثير في بلدان المسلمين يحاولون أن يتسللوا من مسألة عمل المرأة إلى الولايات .

والشريعة جاءت بشرائع إذا أراد الإنسان أن يستل حكما واحدا بإبطاله لابد أن يبطل توابع ولوازمه وذلك هو مقتضى إحكام الشريعة ، ومن إحكام الشريعة أن تضع الشيء في موضعه لا يمكن أن تأتي مثلا إلى لبنة داخل بناء ثم تقوم باستلالها ثم تقول إنها لا تخلخل ذلك البناء ! فإنها ستؤثر عليه نوعًا ما .

وقد جاء في الشريعة النهي والمنع من أن يكون للمرأة ولاية عامة على الأمة بمعنى الولاية الكبرى وتكون الولاية على الرجال على سبيل العموم بعيدًا عما يتعلق بمسألة ولاية التجارة أو الشركة ونحو ذلك فهذا ضرب من ضروب الإجارة ، كالخادم الذي يكون تحتها من غير ولاية عامة ، فالولاية العامة للرجال ، ولا أعلم أحد من علماء الإسلام يقول أن المرأة لها الولاية العامة على أحد في بلدان المسلمين ولهذا (لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً) [٦] وهذا من النبي ﷺ إشارة لمثل هذا الأمر ; لأن ولاية المرأة ليست منفكة كحال اللبنات المترابطات ، لأن الولاية يلزم منها مواجهة الرجال والاختلاط والسفر ولا يمكن أن يكون هناك ولاية عامة تمنع من السفر.

وأما ولاية المرأة على النساء فهذا أمر لا يتكلم عليه العلماء مثل إدارة المدرسة وولاية جامعة نسائية وغير ذلك فهذا أمر متسع فليس هذا مثل ذاك ، وأما ما يتعلق بالولايات العامة بأن تتولى على الرجال فإن هذا منهي عنه سواء كانت ولاية عامة أو نيابة.

وكذلك توكيل المرأة في قضية معينة في أمر بيع أو شراء أو ربما توصيل أمر إلى غيرها ، هذا من جهة الأصل وكالة مشروعة.

---

٦) رواه البخاري (4425)، ورواه النسائي في " السنن " (227/8) وبوب عليه النسائي بقوله : "النهي عن استعمال النساء في الحكم " .

وأما ما يتعلق بمصطلح المحاماة وحتى لا يتسلل إلى مفهوم الوكالة ;فالمحاماة : هو أن تذهب المرأة إلى ميادين الرجال وأن تسعى في الأرض لقضية في الشرق تذهب للشرق ولقضية في الغرب تذهب للغرب وتقوم وتحامي في الميادين والمجالس ، هذا يخالف الفطرة والشرعة وهو إخراج لها عن الأمر الذي جعله الله تعالى لها ، ولهذا لا أرى مناسبة مثل هذا العمل للمرأة ولا أرى أنه يتناسب مع الفطرة ولا يتناسب مع ظاهر النصوص .

نصرة المرأة بين الغلو والتقصير

كثير من يقول أن علماء الإسلام يتكلمون في قضايا مثل الحجاب والاختلاط ولا يتكلمون في قضايا النساء ومثل هذا النفي العام هو نفيٌ خاطئ وغير صحيح ، نعم قد يكون هناك تقصير في الكلام عن المظالم والسبب في هذا أنه يوجد حملة قوية جدًا على المسلمين وعلى المسلمات في قنوات ومجالات متعددة لغزو المرأة في هذا الجانب ولما كان توجه العلماء لأشد الأعداء وجودًا فيقومون بدفعهم هذا لا ينفي تقصيرًا في ذلك الجانب.

فالإنسان حينما يتوجه إليه عدو في بيته فإنه ينظر إلى أشد هذه الأعداء فلو وجد على سبيل المثال حريق في منزله فإنه سيتوجه لإطفاء هذا الحريق بعيدًا عما يتعلق بوجود أذية أخرى أو شيء من المخاطر مثل تسرب مياه أو غيرذلك ولو لو لم يكن حريق لقام الإنسان بالانتفاضة عليه فلم يتوجه لتسرب المياه الموجود في المنزل والسبب أنه يوجد خطر أعظم من هذا يُتَوَجّه إليه .

لهذا ينبغى أن ينظر إلى شيء من السياسة والمقاصد الشرعية أن ثمة شيء لو غفل وتغلغل في بلدان المسلمين لا يمكن أن ينزع في قرون ;ولهذا بلدان الإسلام التى طرأ عليها شيء من الانحلال في الحجاب والاختلاط تغلغل لديهم في حين غفلة ، وجد عند كثير من العلماء شيء من الهيبة الذاتية أو ربما الانكسار والضعف والوهن ، والسبب في ذلك أن كثير من هذه المدارس العقلية الغربية الذين

سلط عليهم الإعلام قاموا بنقد العلماء وتقصيرهم بانتشال قضايا في بلدان المسلمين واتهام العلماء فيهم فأخذوا يتوجهون إلى أنهم مدافعين فهم يريدون أن ينشغلوا بالدفاع حتى يتسلل العدو ويلتهم الأمة من جهة غرس تلك المبادئ ثم يتفاجئوا بعد عشر أو عشرين سنة أنه تغلغل ولا يمكن انتزاعه ، ولهذا من نظر إلى العراق وإلى الشام وإلى مصر وغير ذلك وجد أن كثيرًا من الأمور المسلمات قد جاءت في حين غفلة من العلماء ! .

ولعل من السياسة التي تُستعمل ضد المصلحين وضد العلماء أن يشغلوهم بالدفاع عن أنفسهم حتى ينشغلوا عن الأمور الأخرى وهذا من المهمات التي ينبغي أن يلتفت إليها .

بعض الأخوات تقول : يوجد شيء من المظالم ، نعم يوجد شيء من المظالم ينبغي أن يلتفت إليها بعض العلماء ببعض أطروحات لكن لا يغفلوا العدو الأكبر الذي لو دخل سيفسد في الأمة فسادًا عظيمًا ، لهذا فإن الأمور على تراتيبها ، والعلماء حينما يدعون شيئا فأنهم ليسوا غافلون ربما يتغافلون لضعف الوقت ، فلا ينشغلون فينهزمون فيحققوا للعدو مآربهم ، نعم ليصلحوا ما استطاعوا إصلاحه من حقوق النساء ودفع مظالمهن قدر الوسع والإمكان ويقومون بدفع العدو الأكبر الصائل على دين المرأة ودين الإسلام عمومًا.

ومن مظالم المرأة العضل والتقصير في النفقة وهذا موجود ونستفتى في كثير من هذه القضايا ولابد من حلها ; فتُعضل المرأة وقد تُعلق لسنوات فإذا أراد الرجل أن يفسد عليها حياتها علقها ، فلابد لها من ناصر في المحاكم الشرعية ، ويوجد من النساء من تعلق عشر سنوات وأربعة عشر سنة فيذهب عليها العمر وتتشوف إلى مستقبل ، وهذا يخالف الشريعة فقد نهى الله أن يعضل الرجل المرأة ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة :232).

حجاب المرأة

جاء في الشريعة جملة من المصطلحات فيما يتعلق بخروج المرأة منها مصطلح الحجاب فسماه الله تعالى في كتابه ، وقد جاء في حديث عائشة وغيرها مصطلح بقاء المرأة في بيتها بالحجاب، فالشريعة تحرص وتؤكد على بقاء المرأة في بيتها من جهة الحجاب ولكنها لا تلزمه ولا توجبه باعتبار الحفاظ على أمر المرأة أن تبقى ولا تخرج إلا لحاجة ولكنها لا تمنعها ولا تحرم عليها خروجها ولهذا من نظر إلى نصوص الشريعة يجد أنها متوافقة من هذا الأصل ، فلم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل أو تنفق على ذريتها وكذلك لم يستحب للمرأة تكرار الحج كالرجل ولهذا جاء عن النبي ﷺ لما حج بنسائه كما رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ) [٧] يعنى تكن في البيوت بعدها باعتبار أن المرأة في ذاتها لا يتوجه إليها كثرة الخروج حتى ولو كان في حج وعمرة ، والخطاب بكثرة الخروج قال به جماعة من الصحابة وقال به عمر بن الخطاب ، ومن العلماء من يقول بأن المرأة في حجها وعمرتها من جهة المتابعة تكون كالرجل ولكن هذه مسألة خلافية .

وخطاب الشريعة من جهة العبادات للمرأة يختلف عن الرجل فكل أمر يستدعي الخروج جاء التخفيف فيه على المرأة والتأكيد على الرجل كقضايا الجهاد وقضايا الأسفار والهجرة .

ولباس المرأة يتوجه إليه جملة من المسائل منها ما يتعلق بسترها العام ولباسها في الشريعة إنما جاء لسترها وأن لا يبدو منها ما يفتن الرجال ويؤثر على عفتها وطهرها ، ولهذا جاء أمر الله بحجاب المرأة كما في قوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الاحزاب : 59) قد روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير قول ابن عباس (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين

---

[٧]) رواه أبو داود (1722) في كتاب المناسك باب فرض الحج (538/1) وأحمد (9764) (446/2) وابن حبان (3706) (20/9).

وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة) [٨] وهذا جاء عن جماعة من السلف وغيرهم ، وجاء في ذلك نصوص عن النبي ﷺ من الأمر والحث على ذلك ، كما جاء أيضًا عن الصحابيات فقد روت فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت **"كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام"** [٩] وإسناده صحيح عن أسماء .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : **كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْت لَهَا "يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هُنَا امْرَأَةٌ تَأْبَى أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا** " [١٠] يعني كانت تظن تحريم النقاب في حال الحج بالكلية ففعلت عائشة عليها رضوان الله تعالى إنكارًا لذلك الفعل .

وثمة وقفة يسيرة مع قضية الحج في تحريم النقاب فهو ليس تحريم للتغطية فثمة فرق بين الأمرين ، لهذا جاءت الشريعة بنفي شيء مفصل على الوجه كحال القفاز فجاءت الشريعة بنهي لبس القفاز ولم تنهى عن تغطية يدها بعباءة ومنديل وغير ذلك ومن يتشبث في مثل هذا الأمر فلا شك تشبثه خاطئ فتجد أن الرجل مأمور بتغطية عورته ونحو ذلك لكنه منهى عن لبس السراويل ، فهل نهيه عن لبس السراويل جواز له أن يكشف عورته ! مع اختلاف ما يتعلق ما يؤمر الرجل بتغطيته وما تؤمر المرأة بتغطيته ، إلا أن النص جاء في سياق واحد مما يدل على أن المراد بذلك هو النهي عن ترفه المرأة والرجل بنوع من لباس الترف .

جاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله وعن الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم أنه إذا جاء الرجل والمرأة إلى طواف يُستحب أن يطوفوا أول وصولهم إلا المرأة فإنها تطوف ليلا حتى لا يراها الرجال ، وكذلك جاء في أمرها بتغطية وجهها حتى لو كانت في الطواف .

---

٨) رواه الطبري (19 / 181).

٩) أخرجه الحاكم في المستدرك624/1 وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الألباني ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده (جلباب المرأة المسلمة/108)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه 203/4، بدون قوله "في الإحرام"، وأخرجه مالك في الموطأ رقم634 بلفظ :"كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ".

١٠) التلخيص الحبير" (2 /576).

والإمام مالك رحمه الله يرىٰ الفدية علي المرأة عند لبس النقاب وعند الرجال تغطىٰ وجهها وليس عليها فدية ، فأسقط الفدية الواجبة لأجل تغطية الوجه .

وهناك من يُنسب للإمام الشافعي قولاً صريحًا بجواز كشف المرأة لوجهها وهذا لا أعلمه لا في كتابه الأم ولا من نقل من أصحابه سواء ربيع بن سليمان ولا المزني ولا البويطي ولا من أعلمه من أصحابه ممن نقل عنه قولًا صريحًا في هذا الباب بالجواز وإنما المعروف عنه التأكيد بتغطية المرأة لوجهها ، يوجد فقهاء شافعية يقولون بهذا الشيء لكن الإمام الشافعي لا أعلم في كتبه ذلك ، كذلك الإمام مالك ربما يُنقل عنه بعض النصوص التىٰ تجيز كشف المراة لوجهها ، وذلك من النقول الخاطئة وذلك أنه لا يفرق بين المراة المتجالة الكبيرة وبين غيرها .

والله تعالىٰ استثنىٰ من النساء القواعد وهذه القاعدة يجوز لها أن تكشف وجهها وأن لا تضع الزينة ، فإذا قلنا أن خطاب الله لا يتعلق بالوجه إذًا ما الذىٰ أباح للقاعدة أن تكشف ؟ لأن الشعر حتىٰ علىٰ العجوز الكبيرة لا يجوز أن تكشفه .

وقد جاء عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ فَنَقُولُ لَهَا رَحِمَكِ اللهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60] هُوَ الْجِلْبَابُ قَالَ فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَنَقُولُ ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: 60] فَتَقُولُ" هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ "[١١] .

والإمام مالك في كتابه الموطأ سئل عن سلام المرأة فمنعه للشابه، ويستدل بعضهم أن الإمام مالك يجيز للمرأة أن تأكل مع الرجل ، فكيف يجيز للمرأة أن تأكل مع الرجل ثم يحرم عليها أن يُسلم عليها؟ فلا يمكن أن يتوافق ؟والإمام مالك يفرق بين المرأة المتجالة الكبيرة وبين المرأة الشابة التىٰ تمنع وينزل عليها مثل هذه الأحكام،وهذا لا أعلمه نصًا عن الإمام مالك ولا الإمام أحمد ،نعم يوجد من جاء بعدهم من الشافعية والمالكية ممن يقول بهذا ; لكن النصوص في هذا الأمر ظاهرة وبينة .

༄◊༄

١١) البيهقي في السنن الكبرى (13534) .



لقاءات علمية مرئية (مفرًغة)

الفهرس

[1] (رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=yCfqbMoRpIo

مفهوم الشرك والوثنية

أوجد الله تعالى الناس من جهة الأصل مفطورين على الفطرة الصحيحة كما في قوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾(الروم : 30) وكما قال النبي ﷺ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ) [٢] وما يأتي من انحراف فيما يتعلق بالشرك يطرأ على الفطر وذلك من التعلق بشيء من المخلوقات من دون الله وهذا من حيل أبليس على بني أدم ولهذا يقول الله في الحديث القدسي ﴿ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ﴾ [٣] وهذا الاجتيال يكون في عبادة غير الله وما دون ذلك ، والشرك هو أعظم شيء يُعصى الله به وهو ظلمٌ عظيم .

وأما من جهة معناه فهو من لفظه أن يشرك الله في عبادة مع غيره من مخلوقاته سواء كانت العبادة ظاهرة أو باطنة كالسجود والطواف والنذر والنحر وسؤال الأموات أو الأحياء لغفران الذنوب وكذلك كشف الكروب التي لا يقدر عليها إلا الله .

والإشراك ببعض الألفاظ منه ما يكون كفر أكبر ومنه ما يكون دون ذلك من الشرك الأصغر ومنها ما يكون من الأمور القلبية وهي الأساس والمنشأ التي ينشأ عليها القول والفعل وهو ما يتعلق بالمحبة والخوف والرجاء وهذه الثلاثة هي من جهة الأصل التي يتكأ عليها عمل الظاهر والباطن ويقوى بها وينمو ويزداد .

ولهذا الإنسان لا يعبد غير الله تعالى من جهة السجود إما يرجوه أو يخافه أو يحبه من دون الله سبحانه وهذه الأشياء من الأمور القلبيه فإنها تفضي إلى شيء من العمل الظاهر .

٢) صحيح البخاريّ : كتاب الجنائز (1270) ، وصحيح مسلم :كتاب القدر (2658) .
٣) صحيح مسلم : كتاب الجنّة وصفة نعيمها (5109) ، البيهقي : كتاب القضاء والقدر (523).

ولهذا يقول النبي ﷺ (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[٤] هذا إشارة من النبي إلى أنه ثمة مغالبة في قلب الإنسان في المحبوبات وهذه الأشياء إذا وجدت في قلبه وغلب حب المادة على الله سبحانه والمبلغ عن الله تعالى فإن ذلك يعني وجود الشرك في الإنسان ويتفاوت من شرك أصغر إلى شرك أكبر ؛ لهذا جاء ضبط الأمور القلبية من جهة التعظيم فثمة حد للتعظيم جاءت الشريعة لحياطتها وضبطها الأمر الهرمي الذى ينشأ وينبت من جهة قلب الإنسان ؛ ولهذا جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ، أَنْ اجْلِسُوا)[٥] كما جاء عنه ﷺ قال (لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ ، يُعَظِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[٦] فأراد النبي ﷺ أن يكسر جانب التعظيم ; لأنه يتسلسل يبدأ بالقيام ثم التقبيل ثم الانحناء ثم يكون بعد ذلك سجودًا ثم ذبحًا ونحرًا ، والنبي ﷺ يعلم أن هذه الأشياء تتسلسل على عتباتٍ ثم يرقى الإنسان فيها ، كذلك المعاني من جهة تسلسلها كحال الماديات فالإنسان لا يمكن أن يبني مبنى من جهة دوره الثاني إلا وقد بنى الأول واستحكم بنائه فإذا عرف أن الإنسان سيستشرف إلى حال أو إلى عورة له يعلم أن الإنسان إذا بنى الأول سيتكأ عليه ما تبقى .

والمحبة الفطرية دعا إليها الإسلام ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)[٧] فأشار إلى المحبة وأن يحب المرء لا يحب إلا في الله فربط المحبة بالله ، ولكن ثمة محبة فطرية وهي التى تكون بين الازواج كما يقول الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم : 21) فهذه موجودة ولكن ما يتعلق بعلاقة الناس ضبطها الشارع حتى لا تخرج عن أمرها وهي أن تكون بأمر

---

٤) رواه البخاري (14)، والنسائي(115/8)من حديث أبي هريرة، وهو من حديث أنس عند البخاري (15)، ومسلم (44)، والنسائي (114/8، 115)، وابن ماجه (67)، وأحمد (177/3، 275).

٥) رواه البخاري(الأذان/657).

٦) رواه أبو داود (2 / 346) و أحمد (5 / 253).

٧) رواه مسلم (74/1) في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (54).

الله وذلك أنها إذا خولف فيها أمر الله انفكت ، ولهذا الأخوة الإيمانية أعظم من الأخوة النسبية بين الناس ولهذا تجد من الصحابة من كان أبوه كافر وهو مسلم وكان أخوه في صف المشركين ثم يقوم بقتاله لأن رابطة الأخوة مع اختلاف النسب أقوىٰ من غيرها .

وعليه فإن جانب الشرك الذىٰ حذر الله تعالىٰ منه من جهة تعريفه وبيانه وأصله أن يجعل الإنسان مع ربه شريكًا في عبادته جل وعلا ، كذلك في ربوبيته من جهة تدبيره ، وهذا هو فرعٌ عن ذاك وذلك أن الإنسان إذا عبد أحد من دون الله فإنه بداءة يتصرف بشيء فلا يعبده إلا ظنًا منه أنه يستطيع أن يرفع عنه الحرج والبلاء أو يجلب له الخير ، فهذا تلازم مثل من يظن من الناس أن الكواكب تؤثر من دون الله وكذلك من يظن في الأبراج والأجرام وتأثيرها المستقل والله هو الذىٰ يصرفها سبحانه ، فهذه الأشياء هي الشرك وهي أعظم ما يُعصىٰ الله سبحانه وتعالىٰ به.

والإشراك مع الله تعالىٰ أمر عظيم قد دلت الأدلة عليه في السنة وفي كلام الله كما في قوله تعالىٰ ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان : 13) وسبب ذلك أن الله تعالىٰ خلقك ثم سواك وصورك ثم خلق لك الأرض وما فيها لتضرب فيها وهيأ لك الأسباب وفعل لك كل هذا ثم تأتي وتعبد الحجر ! فهذا تنكب للخالق !.

ولهذا كثير من الناس يهتم بجوانب الماديات وفقدها بينما يقول إن ما يتعلق بجوانب الشركيات هي أشياء ثانوية; فالله خلقك في هذه الدنيا وبعث لك الرسل فإذا تنكر لك أحد في المادة قمت وغضبت لأجل المادة وثمة أمر إلهي تقوم بالتنكر له ولا ترىٰ أن هذا شيء من الظلم !.

وأنبياء الله تعالىٰ يدعون إلىٰ التوحيد ولا يختلف متقدمهم عن متأخرهم ولا نبي ولا رسول وإنما هم علىٰ أمر واحد لهذا جاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[٨] المراد بالعلات هم الإخوة الذين يكونون من أمهات متعددة وأبوهم واحد فأراد أن الأبوة هي توحيد الله سبحانه الذىٰ أمر الله به سائر الأنبياء كما في قوله تعالىٰ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(الأنبياء : 25) فجميع الرسل السابقة

٨) رواه البخاري (3442، 3443)، ومسلم (2365) (143، 144، 145).

قبل النبي ﷺ يدعون إلى توحيد الله سبحانه ، توحيده في ربوبيته وإلوهيته وأسمائه وصفاته ، وإنما كانت هذه الدعوة موحدة للرسل لأن أعظم ظلم وأعظم ذنب يرتكبه الإنسان في حياته هو الإشراك لهذا جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ لما سئل (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ)[٩] فالأمر الأول الذي نبه عليه النبي ﷺ هو أن تجعل لله ندًا وذكر (وَهُوَ خَلَقَكَ) لأن الله سبحانه هو الذي خلق الإنسان وسيره وخلق له كل ما في الأرض كما في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾(البقرة : 29)وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾(الأعراف : 11) فخلق الله الإنسان وصوره وجعل له ما في الأرض جميعًا ثم يعبد غير الله ! فلم يأذن الله سبحانه لأحد أن يفعل هذا الأمر فكان ذلك أعظم الظلم ، فبين النبي ﷺهذه العلة : كيف تعبد غير الله وتسأل غير الله وتسجد لغير الله والله هو خالقك والمستحق للعبودية .

وإذا تنكر الابن لأبيه فلا يستوي تنكر الابن لأبيه بتنكر الأجنبي لأبيه أو العامل لأبيه والأب واحد ; لأن تنكر الابن لأبيه أعظم من تنكر ابن الجار أو الأبعدين أو الخادم لأن أثرك عليه أعظم وأنت سبب وجوده بعد الله في هذه الحياة ، فكان تنكرك له أمرًا عظيمًا ، ولهذا كان بر الوالدين مقترن مع توحيد الله سبحانه كما في قول الله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(الإسراء : 23) هذا لعظم هذا الفعل الذي يكون من الإنسان بأن يتنكر لمن هو سبب وجوده في هذه الأرض فكان الذنب في ذلك عظيمًا ، ولله تعالى المثل الأعلى ولا يبلغه ضر أحد من عباده ولكن المتنكر لله تعالى مرتكب ذنبًا وظلمًا على نفسه أعظم من أي ذنب بل أعظم من الزنا وشرب الخمر وغيره ولهذا كما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)[١٠] وذكر في صدرها الإشراك مع الله وغير ذلك من الأحاديث في بيان خطورة

٩) رواه البخاري في الحدود، باب: إثم الزناة (6811)، ومسلم في الإيمان (86).
١٠) رواه البخاري في الوصايا (2767) ، ومسلم : الإيمان (89) ، والنسائي : الوصايا (3671) ، وأبو داود : الوصايا (2874).

الإشراك ، ويأتي في ذلك أن الله سبحانه قد جعل للشرك خصيصة أن لا يغفر الله لمن أشرك معه شيء كما في قوله تعالى (إِنَّ اللهَّ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء)(النساء : 48) جعل الله أمر هذه الخصيصة من جهة الذنب لا تغتفر إلا أن يبادر الإنسان بالتوبة ، أما عداه فيغفره الله تعالى ويجعله تحت المشيئة كالزنا والخمر وغيره ، فإن مات وهو على الشرك فإن مآله إلى النار إذ بلغته الحجة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

ولقد اتحدت دعوة الأنبياء على التوحيد باعتبار أن التوحيد أعظم ما يدعى إليه والشرك هو أعظم ما ينهى عنه وهو ما ينبغي أن يهتم به العلماء وتهتم به الحكومات والخلفاء والسلاطين فتجب عليهم الدعوة إلى توحيد الله ويفعلون في أمور الدنيا ما شاءوا يأكلون ويلبسون وغير ذلك من أفعال أمر الدنيا ولا يحدهم إلا حدود الله كما في قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهّ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾(البقرة :229) ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في السنن (كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)[١١] والأحاديث في ذلك مستفيضة أن يفعل الإنسان ما يشاء في دنياه أما ما يتعلق من جهة الشرك وبذل العبادة ينبغي أن يكون مضبوطًا بأمر الله تعالى لا خارج عنه .

الأضرحة والقبور

يدعي كثير من الناس أنه لا يشرك مع الله غيره وأن زيارة الأضرحة والقبور ومثل هذه الأفعال لا تخرجه إلى الكفر!.

وكذلك كانوا كفار قريش في الجاهلية يظنون أنهم يعبدون الله ويقولون عن الأصنام أن هؤلاء عظموا الله فنحن نعظمها لتعظيم الله .

وَلهذا جاء فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ وَدٍّ وَسُوَاعٍ وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ (أَنَّهَا كَانَتْ أَسْمَاءَ رِجَالٍ

---

١١) رواه البخاري معلقاً "فتح الباري" (10 / 252)، والنسائي (5 / 79)،وابن ماجه (2 / 1192) حديث رقم (3605).

صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ) [١٢]

يعني لما جاء جيل بعد ذلك وتناسى أصل الأمر عبدوهم من دون الله سبحانه.

والمشركون في مكة والعرب كانوا يرون أنهم يعظمون الخليل إبراهيم وإسماعيل ككثير من العرب والمسلمين ممن يقعون في الشرك ويظنون أنهم يعظمون محمد ﷺ.

وقد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَهُمُ اللهُ ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ) [١٣]فهؤلاء زيفوا حقيقة ما يدعو إليه إبراهيم وإسماعيل ويظنون بأفعالهم أنهم عبدوا الله عبر هذه الوسائط .

ويوجد في زماننا ممن يزعم الإسلام ويرى أنه يعظم محمد ﷺ وربما ينطق الشهادتين ولا يفهم حقيقتها من جهة معناها ويردد الآذان " أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله " وغير ذلك ولكنه يطوف على القبور ويأتي إلى الأضرحة يتمسح بها ويسألها الولد ويسألها إزالة الكرب وتفريج الهم وكذلك الرزق وقضاء الدين وقضاء الحاجات التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى ، ومثل هذه المقاصد لا تغني من الحق شيئا .

فالإنسان ربما يظن أنه يعظم محمد ﷺ كحال كفار قريش الذين عبدوا هذه الأصنام ظنًا منهم أنهم يعبدون الله كما يفعل كثير من منتسبي الإسلام ممن يضعون الأضرحة والمزارات والقبور وغير ذلك ويقولون نحن لا نعظمهم إلا لتعظيمهم لله وهذا من تسويل الشيطان لهم ؛ فالنابتة العظيمة في هذا هي تعظيم آثار الصالحين وقبورهم؛ لهذا بين النبي ﷺ حقيقة التأمل مع الأموات وحقيقة التعامل مع آثار الصالحين وحذر من التعامل مع قبره وقبره لا شك أشرف القبور وقد نقل غير واحد من العلماء أن التربة التي دفن فيها النبي ﷺ أفضل بقع الأرض وحكى الاتفاق على هذا غير واحد من العلماء .

١٢) رواه البخاري في تفسير القرآن: 667/8(4920) .
١٣) رواه البخارى (184/2) (170/4) (188/5) ، وأبو داود (2027)،وأحمد (334/1) (3093) وفى (365/1) (3455) .

مع هذا الأمر جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ) [١٤] يعني صلوا في بيوتكم ولا تظنوا أن عيادتي في بيتي من أجل الدنو مني ونحو ذلك ثم أراد النبي ﷺ تتمة الخبر فقال (وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ) وهذا من النبي ﷺ نهي للإنسان أن يقصد قبره لأجل الصلاة عليه ﷺ .

لذلك خص الله تعالى النبي ﷺ بهذه الخصيصة أنه لو صلي أو سلم عليه في أي موضع من الأرض يأتي إليه ويبلغه بخلاف غيره لو أنك دعوت لأحد أو سلمت عليه فإنه لا يبلغه ; لأن الله أراد دفع الظنة أو الكلفة التى يظن بها الناس من الدنو من قبر النبي ﷺ .

ولهذا حذر النبي ﷺ أن يفعل في قبره ما فعل اليهود والنصارى بأنبيائهم كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) [١٥] وجاء في رواية (يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا) يعني أن تصنعوا مثل ما صنعوا في حال النبيﷺ لهذا الصحابة من جهة التعامل مع قبر النبي لم ينصبوه ولم يشرفوه ، كما جاء عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ (يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ) [١٦] وهذا من عائشة عليها رضوان الله أرادت أن تبين له حال تلك القبور من جهة وضعها وأنها ليست مشرفة وإنما بارزة بروزًا يسيرًا وهذا قبر النبي ﷺ في زمن التابعين يعني أنه في زمن الصحابة والخلفاء لم يكن ثمة تغيير له .

ومن ينظر في حال بلدان الإسلام الآن يجد فيها مئات المزارات والأضرحة التى تنصب وتشرف ويبذل لها من دون الله تعالى من جهة النذور وتسأل من دون الله ويطاف عليها مثل قبر البدوي

---

١٤) رواه أحمد في "مسنده" (367/2) ، وأبو داود في "السنن" (2042) – ومن طريقه البيهقي في "شعب الايمان" (4162) ، وفي "حياة الأنبياء بعد وفاتهم" (ص 95) – ، وابن فيل البالسي في "جزئه" (113) ، والطبراني في "المعجم الأوسط" (8030) .

١٥) رواه البخاري "3/628- الفتح": كتاب الجنائز: حديث "1390"، ومسلم "3/14، 15- النووي": كتاب المساجد ومواضع الصلاة: حديث "19/529"، وأخرجه أحمد "1/218"، والنسائي "2/40، 41": كتاب المساجد: حديث "703".

١٦) أخرجه أبو داود (2/ 70) والحاكم (1/ 369) وعنه البيهقي (4/ 3) وابن حزم (5/ 134) من طريق عمرو بن عثمان بن هاني عن القاسم به.

والسيدة زينب وغير ذلك بل وجد أن من يصرف عليها هم من بعض المنتسبين للإسلام وهو ما يفعله الجاهليون عند بعض الصالحين في الأمم السابقة.

فوجب على الأمة بيان أن مثل هذا الأمر شرك أكبر يخرج من الملة ويجب على من ولاه الله أمرهم أن يبين هذا الشرك ، ما يحدث كذلك في الشام والعراق وبعض بلدان فلسطين وأفريقيا والهند وفي كثير من دول الإسلام .

والقبور والأضرحة والمزارات التى تُعبد من دون الله تعالى هي شرك الجاهلية وهي كفر كفار قريش من العرب وغيرهم لا فرق سوى أن هؤلاء ينتمون لإبراهيم وهؤلاء ينتمون لمحمد ، وكلا الطائفتين انتمائهم زورًا لم يكونوا على حق بل يحتاجون إلى بيان لإعادتهم لما كانوا عليه من الحق وهذا ربما بابتعاد الأمة عن دين الله فاستحقت مقتًا وعقوبة .

وبالنظرإلى الشرك الموجود في مصر وفي العراق وفي الشام وفي اليمن وغير ذلك من أنواعه ، من الذى يقوم بإنكاره ؟ من الذي يقوم ببيانه ؟ كم عدد التحذير من مثل هذا الأمر ؟ وكم التحذير من غيره من الجزئيات التى يقع فيها الناس ؟ لهذا الذين يطوفون على القبور وينذرون لها يعلمون آداب السلام وسير الصحابة عليهم رضوان الله ويعرفون من فرعيات الإسلام وجزئياته ما لا يعلمه عن أصل الدين وهو التوحيد والسبب تقصير العلماء والدعاة في خروجهم للفضائيات ووسائل الإعلام بتعليمهم جوانب معينة من الإسلام وترك الأعظم وهو التوحيد ، فثمة خلل كبير جدًا في أداء الرسالة يجب عليهم أن يدركوا أن الأنبياء إنما دعوا أعظم ما دعوا إليه إلى توحيد الله تعالى وما جاء من فروع إنما يأتي تبعًا لا يأتي استقلالا .

آثار الصالحين والأمم الغابرة

الآثار يُنظر إليها من جهتين :

الجهة الأولى : آثار السالفين على سبيل العموم وهم الذين لا شأن لهم من جهة الديانة من القبائل والأجداد وغير ذلك من سك العمولات وما يتعلق بالمخطوطات أو الأحجار والمنحوتات أو الرسومات التي ليست بذوات أرواح وغير ذلك ; فهذه من الآثار التي لا حرج على الإنسان أن يوجدها ويضع لها متاحف شريطة أن تقترن بشيء من الاعتبار ، لأن الله تعالى أمر بالاعتبار والضرب في الأرض لأجل الاتعاظ والاستفادة.

الجهة الثانية : الآثار الدينية وآثار الصالحين مثل ما يتعلق بأحد عَظُمَ لأجل دينه كحال الأنبياء والصالحين وكذلك الأولياء والعلماء وغير ذلك هؤلاء من جهة آثارهم ننظر إليهم ، لماذا عظموا من جهة الأصل ؟ عظموا من جهة دينهم فلا يجوز للإنسان أن يبقي ألبستهم وأوانيهم ويضع لهم متاحف ونحو ذلك; لأنه يفضي إلى عبادة غير الله تعالى ، كما كان الشرك من العرب في كفار قريش ، بل ما كان في قوم نوح حينما صوروا الأشياء وما كان من بعدهم .

والشرك من جهة الأصل إنما جاء من جهة التعظيم فإذا عظم الإنسان دينيًا فإن هذا الأمر يتسلسل معه حتى يبقى عظيمًا ثم يعبد من دون الله تعالى ، ولهذا ما يتعلق ببقايا الصالحين من أحذية وألبسة وأواني يتبركون بها شيئًا فشيئًا وهذا ما يفضي بهم إلى الشرك.

وعمر الأفكار والعقائد أعظم من عمر الإنسان فالعقائد لا تتشكل في جيلٍ واحد لهذا عبد الله بن عباس عليه رضوان الله لما ذكر هؤلاء الصالحين " ود وسواع ويغوث ويعوق ونسرا " ذكر أنهم عباد صالحين من جهة الأصل نصبوا لهم من جهة الحب والمودة قال ﴿ فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ ﴾[١٧] والعلم هنا هو العلم بحقيقة هذه الأصنام وسبب وجودها في الأصل .

١٧) سبق تخريجه / انظر (12) .

وبالنظر إلىٰ قبر البدوي وقبر السيدة زينب والحسين وما يحدث في النجف وكربلاء وبعض بلدان المسلمين من الأضرحة والمزارات : هؤلاء بعد وفاتهم لم يعبدوا من دون الله وإنما مضىٰ بعد ذلك أقوام ثم شرفوا ثم أصبحت بناية عامة ثم يصرفون عليها من النذور ثم عبدت من دون الله تعالىٰ.

والصحابة يدركون هذا ، ولهذا يقول عبد الله بن عباس كما روىٰ بن أبي شيبة من حديث غيره عن عبد الله بن مسعود قال (لَأَنْ أَحْلِفَ بِاَللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا)[١٨] لأنك ما حلفت من جهة الأصل إلا من تعظيمك لله فحلفت به ولو كنت كاذبًا فتأخذ إثم الكذب ، لكن لو حلفت بغير الله أخذت إثم تعظيم غير الله تعالىٰ .

والأفكار لا تحدث في جيل ولهذا حذر النبي ﷺ مما يتعلق بآثار الصالحين من جهة تعظيمها والتبرك بها; لأنه سيأتي جيل يعظمون ثم يتبركون ثم يعبدون من دون الله ويسجدون ويطوفون ، والأصنام في مكة لم تكن تعبد ويسجد لها من دون الله وإنما كانوا شيئا فشيئا من جهة المحبة والتعظيم ثم يطوفون عليها كما جاء عند البخاري عن أبي رجاء العطاردي ، يَقُول (لما بعث رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فسمعنا به لحقنا بمسيلمة الكذاب ، ولحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر فِي الجاهلية ، فَإِذَا وجدنا حجرا هو أحسن مِنْهُ نلقي ذاك ونأخذه ، وإذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من تراب ، ثم جئنا بغنم فحلبناها عَلَيْهِ ثم طفنا به)[١٩] فهذا الأمر لم يكن موجود قبل ثلاثة قرون وغيرها في الجاهلية قبل أبي رجاء وإنما جاء من جهة التعظيم.

فالأفكار تتحول بعد جيل أو جيلين ونحو ذلك لهذا جاءت الشريعة بسدها علىٰ سبيل الابتداء حتىٰ لا تعظم وتعبد من دون الله وتتحول إلىٰ شرك ، وكذلك ينبغي ألا يغتر بعض الناس بما لديهم من علم ومعرفة بهذه الأمور لأن الأبناء ومن يأتي من الجيل الذىٰ يليه يجهل ذلك الأصل ثم يتحول لهذه الشريعة فمنعت من الوسائل التىٰ تفضي إلىٰ مقاصد .

١٨) رواه الطبراني في [الكبير] (9 / 183) برقم (8902)، وانظر [إرواء الغليل] (8 / 191)، و [الضعيفة] برقم (91).
١٩) سبل الهدى والرشاد ج6 ص327 عن البخاري ج6 ص4 (4376)، وتاريخ الإسلام للذهبي ج 2 ص 685 ،والبداية والنهاية ج2 ص237 ،والسيرة النبوية لابن كثير ج1 ص62.

آثار الأمم السابقة ممن نزل بهم العقاب :

وأما ما يتعلق بالأمم التى يتنزل عليها العقاب فلا حرج من المرور والإتيان بها على سبيل الاتعاظ والاعتبار بل يستحسن ويفضل أن يرى الإنسان آيات الله تعالى في أحوال الأمم السابقين ما أنزل الله تعالى فيهم من عقاب وكذلك كرب وابتلاء وغير ذلك ولهذا يقول الله تعالى ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾(الأنعام :11) .

وقد أنزل الله تعالى عقوبة على جملة من الأمم السابقين فلو أن الإنسان نظر فيها ثم جعلها قوة وحضارة فقد خالف ما عاقبها الله تعالى عليه بالذنوب والمعاصي والبعد عن الله وإنما يكون المرور عليها للاتعاظ والاعتبار، وينهى عن من يأتي إليها متسليًا متنزهًا.

وأما مواضع العذاب التى جاء فيها العذاب فالأولى ألا يمر بها الإنسان إلا مُسرعًا .

واتخاذ مواضع العقوبة للسياحة يخالف سنة الله تعالى من إبقائها وإيجادها فالله جعلها للاتعاظ والاعتبار لسؤال الله تعالى الحق والثبات عليه والبعد عن الباطل الذى كانوا عليه وعوقبوا من أجله ; لهذا المرور بها على سبيل السياحة أو التنزه أو وضع مطاعم أومنتزهات وملاعب ونحو ذلك هذا لا يجوز ولا ثمة خلاف عند العلماء في هذا .

والشرك والوثنية والأصنام تتنوع من زمن إلى زمن وهي من جهة أصلها ترجع إلى أصل واحد فالشرك واحد في الأمم ولكن صوره تتباين وتختلف ، ولهذا جاء عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، قَالَ : وَكَانَتْ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ عِنْدَهَا ، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، يُقَالَ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، قَالَ : فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّهَا السُّنَنُ اللهُ أَكْبَرُ ، قُلْتُمْ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) سورة الأعراف آية 138 ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ)[٢٠] مع أن هذه شجرة وتلك أصنام تعبد من دون الله ولكن الأصل واحد .

[٢٠]) رواه الإمام أحمد 21390، والترمذي 2180.

ولهذا جاء عن النبي ﷺ حينما مُطِر الناس (قَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) [٢١] كذلك ما يتعلق بالأبراج وتأثيرها من جهة السعادة وما يتعلق بالأشياء الجديدة مثل زيارة البلدان وغير ذلك فلا أثر للطبيعة على الإنسان ولله عز وجل التقدير ، والله أمرنا بأن نأخذ بالمشاهدات لكن تعليق الإنسان بالأمور الغيبية تفضي إلى التخرص وهذا التخرص يوقع الإنسان في كثير من الوهم والخوف والمحبة والرجاء لغير الله .

ولقد عبد كفار قريش الجن حتى بلغ بهم إذا نزلوا وادي استعاذوا بعظيم هذا الوادي من شر ما فيه من الجن فهم لم يروا جن في حياتهم وإنما يتخيلون شيئًا في أذهانهم ثم يعبدون ويصرفون العبادة لغير الله تعالى;لهذا يأخذ الإنسان بالحسيات إذا ظهرت له ولا يجوز أن يأخذ بما لم يظهر له وعليه أن يسلم به لأن الكون من صنع الله والله أعلم بصنعه كما قال تعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(الملك :14) .

علوم الطاقة والبرمجة العصبية

هذه العلوم متشعبة وعلى أنواع منها ما هو ظني مثل علم الطاقة والتنمية البشرية والبرمجة العصبية NLP وأضرابها ، وذلك أنهم يقولون أن ثمة شيء من الإيحاء وربما الشعور الذى يشعر به الإنسان يظهر للإنسان إيحاءات مما يراها أو شيء من هذا القبيل ، مثل هذه الأشياء التى يتعلق بها الإنسان إما أن تكون معلومة مادية كعلم أهل الطب حتى لو لم يرى من جهة الخبرة والدقة من جهة تحليل الدم يكون معلوم مثل كرات الدم البيضاء والحمراء وغير ذلك ، لكن ما لا يدركه الإنسان هو ضرب من الخيال وربما يفضي لأكبر من ذلك ; لهذا الإنسان إذا لم يكن الأمر ظاهر بين فلا يجوز أن يأخذ به وهو ضرب من ضروب التوهمات فلا يجوز للإنسان أن يعتد بهذا العلم وأضرابه كثيرة .

---

٢١) رواه البخارى (110/3) ومسلم (59/1) وأبو داود (3906) والبيهقى (357/3) وأحمد (117/4) .

التوسل بالأموات

قد جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)[٢٢] فلا يجوز ربط المسجد بالقبر فليس هو موضع صلاة أصلاً ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة إلا صلاة الجنازة فجاءت بغير ركوع وسجود ; لأن أمامك ميت فلم يشرع السجود والركوع فيها لأنها موضع دعاء ، أما السجود والركوع ينبغي أن يبتعد عن القبر كما في حديث النبي ﷺ .

ومن يتعلق بقبر أو تربة ويتبرك بها من دون الله تعالى سواء استقل بالقبر أو أخذ بالتربة هو في نهاية المطاف يعبد غير الله سواء أخذها ويسجد عليها ويتبرك بها أو يسألها أو يضعها على الجروح ليبرأ الإنسان أو نحو ذلك فقد جعلها سبب وضرب من ضروب الشرك .

أما من جهة العذر بالجهل فينظر إليه من جهات أولها ما يتعلق بنوع الذنب الذي يقع فيه الإنسان.

النوع الأول ما اجتمع فيه دليل الطبع ودليل الشرع وذلك مثل ما يتعلق بالشرك الكبر بالله سبحانه مثل نفي وجود الله ، وما يتعلق بالقتل والسرقة دليل الفطرة موجود ولو لم يدل دليل من الشرع فإن دليل الفطرة قائم ، وحدانية الله من جهة أصلها وإن وجد عذر للإنسان ببعض صورها فالأصل أن لا يعذر الإنسان بهذا .

أما ما انفرد به دليل الشرع ولم يدل عليه دليل الطبع فالأصل أن الإنسان يُعذر حتى يأتيه دليل الشرع وذلك مثل كثير من صور العبادات فبعض الناس يضعون تحية من عندهم ولا يعلمون أنها عبادة فالأصل أنهم يبلغوا بحكم الله فيها كما في قول الله تعالى ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ﴾(التوبة : 6) فلابد فيه من البلاغ .

[٢٢]) سبق تخريجه : انظر (15) .

والعذر بالجهل لابد فيه من ثلاث جهات :

الجهة الأولى : الجاهل هل هو حديث عهد بكفر أم من المسلمين القدامى .

الجهة الثانية : البلد التي جُهِل فيها .

الجهة الثالثة : المسألة المجهولة .

فهذه الأشياء يُنظر إليها ثم يُحكم عليها وكلام العلماء في ذلك كثير .

التوسل بمحمد ﷺ

الذين يحتجون على جواز التوسل بحديث أنس رضي الله عنه قال **(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَحَطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون)**[٢٣] فعمر بن الخطاب كان يقدم العباس عليه رضوان الله تعالى لأمر الصلاة للدعاء فقط وليس لتفريج الكروب ونحو ذلك ، فهم لم يفعلوا هذا الشيء وإنما كان منهم مثل هذا الأمر لأجل تقديم رجل صالح فإذا قدم الرجل الصالح الأقرب والأعلم والأكبر سنا فهذا لا علاقة له بالشرك .

وأما المشركون يعبدون أصنامهم ويقولون كما في قول الله تعالى ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر : 3) فيرون أن ذنوبهم وحالهم أحقر وأضعف من أن يتوجهوا بالخطاب مباشرة بها لله ، والله تعالى يقول ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن : 18) لا تجعل بينك وبين الله وسائط ولا شفعاء وإنما الإنسان يدعو ربه لقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة : 186) لا تقول إن محمد قريب وإنما الله هو القريب فادعوه ساجدًا قائمًا ذاهبًا سائرًا فإنك تسأل من يراك ويسمعك في كل موضعٍ وحين .

٢٣) رواه البخاري (1 / 256 و 2 / 436 - 437) وابن سعد في " الطبقات الكبرى " (4 / 28 - 29) وأبو مسلم الكشي في " جزء الأنصاري " (2 / 5) والبيهقي (3 / 352) وابن عساكر (8 / 474 / 1) عن أنس.



لقاءات علمية مرئية (مفرّغة)

الفهرس

---

[1] (رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=nc85ZAVu6ds

الإخوة الإسلامية

بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة حقيقة الإخوة الإسلامية من جهة تساوي المسلمين في الحقوق والوفاء والدماء وذمتهم ، كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث نعمان بن بشير قال ﷺ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٢] إشارة إلى أن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم شيء من أطرافه فإن الجسد يتألم بكليته فإذا تألم الإنسان بظفره أو بأنملته أو ربما بشيء يسير من جسده يتألم الجسد كله بذلك الجرح وذلك لأنه مترابط متواصل لقوة الوشائج واللحمة التي تكون فيه فمثّل النبي ﷺ المسلمين بهذا الأمر ولو تنوعت أطرافه .

وقد جاء عن النبيﷺكما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري أنه قالﷺ(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[٣] واللبنات التي تكون في البنيان من جهة أثرها على البنيان في الغالب أنها تكون واحدة فإذا اختلت واحدة تأثر واختل البنيان كله فمعلوم أن الحجر الواحد إذا أزيل من أي موضع من البنيان يؤثر على البنيان بأكمله، فأصبح ثمة ظلمة أو قوة يدخل منها على دار الإسلام.

وكذلك قد بين النبي ﷺ أثر المسلمين في وضعهم من جهة الدماء وتلاحمهم وترابطهم أنه أمرًا واحدًا ، ولهذا جاء عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال (الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[٤] فالنبي ﷺ قد بين من جهة الدماء أن أمرهم واحد ويسعى بذمتهم أدناهم باعتبار أنهم وشائج واحدة وهذا كحال الإنسان في جسده.

---

٢) رواه البخاري كتاب الأدب 93/4 ح(6011) ، ومسلم كتاب البر والصلة 1999/4 ح(2586) وهذا لفظ مسلم.
٣) رواه البخاري :كتاب المظالم، باب نصر المظلوم ح(2314)، ومسلم : كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: ح(6585)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
٤) أخرجه أحمد ح(1/ 122) ، وأبو داود ح(4530) ، والبيهقي في "الكبرى" (7/ 134) والنسائي (8/ 19، وفي "الكبرى" ح(8629) .

فإذا صافح الإنسان فردًا بكفه فإن المصافحة تكون عن ذات الإنسان من جهة النيابة وإذا نزلت عقوبة على الإنسان فتكون على الجسد كله ولو ضرب فقط في يده أو رجله فإن هذا الأمر يكون على ذات الجسد وهذا هو المراد من قول النبي ﷺ في حديث نعمان بن بشير (مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم: مثلُ الجسد)[٥] .

والمسلمون أخوة والإخوة على نوعين : الإخوة الإسلامية وإخوة النسب .

والإخوة الإسلامية إذا حضرت فإنه يُلغى ما عداها وذلك لقوتها ومتانتها وفي حال انتفاء الإخوة الإسلامية فلا قيمة حينئذٍ لإخوة النسب ، ولهذا لما هاجر مع النبي ﷺ من هاجر معه إلى المدينة فإنه أخى بينهم وبين من كان لا يمت لهم بنسب ولا بسبب ، وفصل من كان من المشركين حتى من أصحاب النسب ولهذا فصل النبي ﷺ أعمامه وكذلك أبناء عمومته من كفار قريش وعاداهم بل جعل الآباء يرفعون السيوف على الأبناء وعلى الأقربين وذلك لأنهم حادوا الله تعالى .

وإذا فهم الإنسان علاقة المسلم مع المسلم فإنه يدرك علاقته مع غيره ، والإنسان لا يمكن أن يفهم علاقة المسلم مع غير المسلم إلا وقد أدرك علاقته مع أخيه المسلم فإنه يدرك ما عداها .

ولهذا فإن قيم الأشياء وذواتها تعرف بمعرفة أصلها ومعرفة أقرب ما يكون للإنسان فالإنسان إذا لم يعرف قدر أبيه ولم يعرف قدر أمه فإنه يتعامل مع أبيه على أنه ذكر ومع أمه على أنها أنثى ثم يتعامل مع الذكور والإناث على حد سواء ولكن إذا عرف قيمة الأبوة والأمومة فإنه يدرك تلك القيمة التي أوجدها الله تعالى .

والخلل الذي يكون عند كثير من المسلمين هو خلل عدم معرفة قدر المؤمن عند أخيه المؤمن والله تعالى يقول ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(الحجرات : 10) يعني ثمة تفاضل ومفارقات بينهم وبين غير المسلمين ولكن ثمة صلات تكون بين المسلم وبين غيره سواء كان من الكتابين أو غير الكتابين جعلها الله سبحانه وتعالى محدودة منضبطة بضوابط عديدة قد ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه وكذلك النبي ﷺ في مواضع عديدة من سنته قولًا وفعلًا وتقريرًا .

---

٥) سبق تخريجه : انظر (2).

صلة المسلم بالكافر

في سياق الحديث عن صلة المسلم بالكافر ينبغي أن نشير إلى أمر مهم جدًا هو المنبع والأصل إذا أدركناه فإننا ندرك الصلات جميعًا .

خلق الله تعالى الإنسان من جهة الأصل للعبادة والعمل فما خلقه الله تعالى ليتصرف في هذه الأرض كما شاء ثم تكون نهايته الفناء ولا تكون له عاقبة ولا خاتمة ولا رجعة إلى ربه .

جعل الله تعالى هذه الدنيا موضع للعمل وموضع للعبادة ولهذايقول تعالى﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات :56) فالخلق كان لأجل العبادة .

والعبادة هي أن الله واحد في ربوبيته وإلوهيته وأسمائه وصفاته .

وإذا أدرك الإنسان حقيقة الوجود وأنه وجد لعبادة الله تعالى علم ما عداها من أمور الماديات والأنساب وما يتعلق بأمر الصلة والوشائج التى تربط بين الناس من صلة النسب والوطن واللغة والعرق والقبيلة واللون وعلم أن هذه الصلات إنما هي صلات تأتي بعد مرتبة الدين وقد ضبطها الدين بضوابط متعددة .

وأما الأصل الذى أوجد الله تعالى لأجله البشر وأمرهم عليه هو عبودية الله تعالى .

وإذا لم يعلم الإنسان هذه القيمة اختلت القيم التابعة لذلك ، ولهذا من الناس من يتكلم عن الصلاة أنها مشغلة للوقت والزكاة أنها إهدار للمال واضطراب وغير ذلك ، وهذه النظرة لا يمكن أن تكون إلا عند الماديين الذين غلب وطغى عليهم سبب وجودهم في هذه الدنيا فسبب الخلق لديهم ليس العبودية وإنما هو العيش والضرب في الأرض والاستمتاع .

فإذا عرف الإنسان سبب هذه الحياة من جهة الحقيقة فإنه يدرك ما عداه .

وعليه فإن علاقة المسلم مع غيره يُنظر إليها من الجهة الأولى وهي جهة الصلة الإسلامية هل الرجل متصل بالله أم ليس متصل بالله .

لهذا في مسألة النسب إذا عرف الإنسان أن هذا أخ أو أخت أو ابن فقد عرف الأب ثم عرف ما يتفرع عنه ، وثمة صلات أخرى للإنسان : زميل.. جار .. شريك في التجارة لكن لا يقدم على الأخ الذي لأبيه وأمه لأنه يدرك أن أخوة النسب والدم تقدم على غيرها .

كذلك حق الله تعالى وجانب العبودية إذا أدرك الإنسان أن أصل وجوده هو جانب العبودية فإذا تحقق للإنسان هذا فإنه يقدم على غيره وإذا لم يتحقق اختل الأصل فاختلت له لوازم ذلك .

فمثلاً إذا لم يدرك الإنسان أخوة النسب فإنه يقدم الزميل على الأخ من جهة النسب فيختل لديه هذا النظام ويضطرب فيكون الأمر لديه ماديًا وهذا الأمر يوجد حتى عند أصحاب الثقافات الغربية باعتبار الانفكاك الموجود عندهم فنجد جانب الإخوة متعطل لديهم وكذلك جانب الأبوة والأمومة ونحو ذلك وإنما الصديق هو المادي باعتبار غلبة المادة المُشاهدة فيهم .

وضعف الإيمان بالله تعالى سبّب هذا الغياب الذي يكون في بلدان المسلمين من صلة المسلم بالمسلم .

ولهذا قد ضبط الله تعالى علاقة المسلم مع غير المسلم بحدود وجعلها في شيء يسير مما رخص بها من أمور التجارة والمضاربة وغير ذلك فإن الله تعالى ما أجاز للمسلم أن يقيم بين ظهراني المشركين كما جاء عن النبي ﷺ فجعل الأمر في ذلك مفارقة أيضًا من جهة التحية جعل تحية خاصة لأهل الإسلام وتحية خاصة لغيرهم كما في قوله ﷺ (لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلاَمِ)[٦] وهذا نهي خاص بالسلام باعتبار أن السلام تحية أهل الجنة وأهل الكفر لا يدخلون الجنة فإن لهم صلة معينة جدًا منضبطة بتلك الضوابط الشرعية و الكافر على أقسام من جهة الصلة والمودة و كذلك على مراتب حربيون وغير حربيون وعلى أنواع من جهة التعامل منهم أهل الكتاب ومنهم غيرهم .

٦) رواه مسلم : كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ح(2167)، والترمذي كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ح(1602) ،وأبو داود في أبواب السلام على أهل الذمة ح(5205).

أنواع الكفار

ينقسم الكفار إلى أنواع وتقسيمهم يأتي على اعتبارات أولها أن يقسم بين الكفار المحاربين وغير المحاربين .

النوع الأول ما يتعلق بالمحاربين فإنه لا صلة بين المسلم وبين المحارب من جهة الأصل فإنه لا مودة ولا حب ولا قربى وذلك أن الأصل المقاتلة والتربص بطلب الآخر للأخر بالقتل فمتى ظفر الآخر بغيره من خصومه فإنه حينئذٍ يريد قتله وسلبه .

النوع الثاني ما يتعلق بغير المحاربين إما يكون بينهم عهد وميثاق وإما أن يكون من أهل الذمة وهم الذين يكونون تحت ولاية الإسلام ويقومون بالخدمة و يدفعون الجزية فهؤلاء يحسن إليهم ولا يظلمون ويعطون من الحقوق بتحريم أعراضهم ودمائهم وأموالهم و يُحرم ظلمهم أيًا كان وقد جاء عن النبي ﷺ قال (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كان كَافِراً فإنه ليس دُونَهَا حِجَابٌ)[٧] فيحرم ظلم الكافر وإذا كان معاهدًا وأما إذا كان محاربا فإنه لا ظلم له باعتبار المفارقة والمفاصلة وكذلك لا يجوز التعدي عليه بقتله إذا كان معاهدا وقد جاء عن النبي قال ﷺ(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)[٨] .

وقد جاء عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى أنه قتل مسلمًا قد قتل معاهدًا تعزيرًا وليس ذلك بحد لأن لا يُقتل مسلم بكافر ولعله أراد بذلك ضبط ما يتعلق بالدماء حتى لا يتساهل الناس بالعدوان في هذا الأمر .

وثمة اعتبار أخر بالنسبة لأقسام الكفار والمشركين فمنهم الكتابيون وهم اليهود والنصارى ومنهم المشركون.

---

٧) رواه أحمد (153/3) .

٨) رواه البخاري- أبواب الجزية والموادعة: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم - الجزء 3 ص 1155 ح 2995 ، وكتاب الديات:باب إثم من قتل ذميا بغير جرم-الجزء6 ص 2533 ح 6516 .

بالنسبة لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارىٰ ثمة خصائص لهم فأباح الله تعالىٰ أكل طعامهم وأباح نكاح نسائهم بخلاف المشركين الوثنين وغيرذلك فقد حرم الله تعالىٰ علىٰ أهل الإسلام أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم والنصوص في ذلك قطعية صريحة في كلام الله تعالىٰ وكلام النبي ﷺ .

السلام على الكافر وهديته وتعزيته

تحية المسلم للكافر علىٰ أنواع :

النوع الأول وهو ما يتعلق بالسلام : لا يجوز لمسلم أن يحيي أحد من أهل الكتاب وغيرهم بالسلام باعتبار أن السلام خاص بأهل الإسلام وقد جاء النهي عن النبي ﷺ قال (لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلاَمِ)[٩] وجاء النهي عن هذا الأمر أيضًا عن جماعة من الصحابة كعقبة بن عامر وغيره.

وأما التحية بالنوع الثاني والتحايا الأخرىٰ كقول صباح الخير ومساء الخير أو أهلاً وسهلاً أو صباح سعيد أو نحو هذا فهذا مما لابأس به .

إذًا النهي في مسألة التحية هو خاص بالسلام فقط للفظ الوارد فيه وتخصيص الشارع له فإن الدعاء يأتي من باب الرحمة وإنه لا يُترحم إلا علىٰ مؤمن وأما غير المؤمن فيُدعىٰ له بالهداية .

وأما التحايا الأخرىٰ من جهة قول حللت أهلًا أو مرحباً فهذا نوع من إظهار المودة ويترتب عليه في ذلك جملة من المصالح .

وأما إذا بدء الكافر السلام علىٰ المسلم فقال (السلام عليكم ورحمة الله) فيرد عليه بقول (وعليكم) وفي كلام بعض العلماء إذا ظهر اللفظ منه فقال (السلام) وأفصح وظهرت الحروف من كلامه ولم يقل (السام عليكم) أو أدغم الكلام فلم يظهر منه شيء فلا يرد عليه ولكن إذا ظهرت منه الحروف فيرد عليه فيقول (وعليكم السلام) لكنه لا يتم ورحمة الله وبركاته باعتبار أنه خاص بأهل الإسلام .

---

٩) سبق تخريجه : انظر (6).

تهنئة الكافر :

لا حرج على المسلم أن يهنئ الكافر كالتهنئة بالمولود أو بخير من أمر الدنيا ما لم يكن ذلك دافع له بالاغترار بدينه والتكبر على المسلمين ولكن كنوع من التلطف أما إذا كان يفضي إلى الكبر والغطرسة فإنه يُمنع من ذلك فما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فكل سبيل يوصل لمثل هذا الأمر فإنه ينهى عنه .

هدية الكافر والإحسان إليه بالصدقة :

الصدقة من جهة الأصل يراد بها التأليف ولهذا جعل الله تعالى المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة فيراد من ذلك استمالتهم للحق لبعدهم عنه لقسوة القلوب فمعلوم أن المال يلين القلوب فإذا انفرجت القلوب طُلب فيها الحق .

ولهذا جعل الله تعالى تأليف القلوب من الأمور التى يجوز أن يدفع فيها للمشركين تأليفا لهم ; فإذا أعطوا الزكاة فإن الصدقة من باب أولى .

وقد جاء عن عبد الله بن عباس أنه كان يتصدق على مشرك وجاء عن عبد الله بن العاص كذلك .

وبعض العلماء ينهى عن الصدقة ويقول أنه خاص في الزكاة والذى يظهر والله أعلم أنه في الصدقة كما هو في الزكاة شريطة أن يكون ذلك تأليفًا للقلب ، أما أن يعطى الإنسان صدقة لكافر ولا يدري الكافر هل هو مسلم أم لا كأن يقوم برميها عليه فربما ظن أنه ليس مسلم فلابد أن يعلم .

وأما بالنسبة للهدية : فهدية المسلم للكافر أهون من هدية الكافر للمؤمن لأن اليد العليا إنما تكون من المهدي وذلك كتأليف القلب وقد جاء ذلك عن جماعة مثل عبد الله بن العاص فكان يهدي لجاره طعاما .

وبالنسبة لهدية الكافر للمسلم تُقبل إذا عدمت رسالة القوة والاستضعاف والتكبر من الكافر على المسلم فإنه يجوز قبولها ما لم تكن مرتبطة بمناسبة دينية شركية كأن تكون في مناسبة دنيوية وليس في ذلك علو فإن هذا مما لا حرج في قبولها كالأفراح والمناسبات الاجتماعية .

ولا يجوز للمسلم أن يأخذ هدية من الكافر في الأعياد الدينية أو الهدية المراد بها استمالة قلب المؤمن وكذلك إضعافه .

ولهذا لما أهدت ملكة سبأ بلقيس إلى سليمان عليه السلام وأرادت استمالة قلبه حتى يكف فيما ترى مما يبطن من إتيانه إليهم بشيء من الجيش فرد سليمان عليه السلام الهدية والسبب في ذلك أنهم يظنون أنه سيقبل ويكف عنهم وما أتى الله تعالى سليمان خير من هذا .

تعزية الكافر :

ربما يموت قريب المسلم وهو كافر كأن يموت نصراني وأخوه مسلم فإنه يُعزَىٰ به لأنه نوع من التصبير فهذا أمر مؤلم ولا حرج عليه لأن العزاء للحي وأما في أمر العزاء فإنه لا يدعىٰ للميت بالرحمة وإنما نوع من التصبير والسلوان وغير ذلك.

أما تعزية الكافر لموت كافر أو لموت مسلم فقد اختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد أنه جائز ويدخل في باب عيادته في مرضه ، كما جاء(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ " كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺيَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)[١٠] وهذا من باب تأليف القلب مما لا حرج فيه .

أما إذا كان يُعزىٰ وتكون في تعزيته شيء من ظهور ضعف المسلمين في حال ظهور قوة الكفار ويظهر في هذا استذلال فهذا مما يُنهىٰ عنه فالأصل أن يد المسلمين هي العليا ويد الكفار هي الدنيا.

حب الكافر والإعجاب به

لا شك أن الإعجاب بمشاهير الكفار من ممثل أو مطرب أو لاعب أو فنان أو رسام أو غير ذلك من الفتن العريضة في البلدان الإسلامية، و هذا الأمر وإن كان لا يصل لمرتبة الكفر باعتبار أنه لم يحبه لدينه وإنما أحبه لحرفته وصنعته فربما لو سألته عن دينه لا يعلم عن دينه شيء فأحبه على شيء معين

١٠)رواه البخاري كتاب الجنائز:باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه و هل يعرض على الصبي الإسلام- ص320 ح(1356).

للعبه أو حرفة أو ذكائه أو دهائه أو علمه أو نحو ذلك لكن ينبغي أن نعلم أن الله تعالىٰ قد بين حدود هذه الأشياء التي تكون من جهة الميل والإعجاب ولهذا يقول تعالىٰ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾(البقرة : 221) فقد جعل العبد المؤمن خير من المشرك ولو أعجبك يعنىٰ ولو وجدت شيء في قلبك من العجب وذلك لأنه ظالم في حق الله تعالىٰ وهذا يرجع للخلل في الأصل فإذا غاب عنه جانب العبودية لله تعالىٰ وهو سبب وجوده فإن هذا الإعجاب يقع من ثماره .

ومن الناس خاصةً الشباب من يظهر منهم هذا الأمر فيظهر الميل والإعجاب للكفار والسبب هو غياب هذا الأصل عنهم أنهم وجودا لعبادة الله علىٰ سبيل الحقيقة ولو سئلوا هذا السؤال لأدركوا وأجابوا جوابًا صحيحًا .

وكلما علم الإنسان حقيقة وجوده فإنه ينصف مع غيره وذلك كحال الإنسان الذىٰ يوجد في بستان ومعه عشرة عمال لأجل الزراعة والحصاد ونحو ذلك فدخل هؤلاء العشرة لهذا البستان للعمل فيه ومنهم رجل صاحب منطق حسن ولكنه لا يعمل ويجلس ويدع الناس يعملون فهم يعلمون أنهم وجدوا لهذا العمل وأن الزمن يسابقهم من أجل تحويله لأجر فلا مجال بأن يعجب الإنسان لجمال وطول فلان وهو لا يعمل !.

كذلك في حال الدنيا فالإنسان وجد للعبادة فإذا تحقق هذا لديه يرىٰ أن الذين عطلوا هذا الجانب مهما أتوا من حسن وحذاقة وعلم ومعرفة مادام لا يعملون لأجل ما خلقهم الله تعالىٰ له فينبغي ألا يوالوا .

لهذا فإن الإعجاب بحسب ما يُعجب به يلحقه في ذلك الإثم ، فعلىٰ المعلم والمربي والعلماء والفقهاء كذلك المسئولين إيقاظ الرسالة الربانية في هؤلاء الشباب أنهم وجدوا لأجل هذا الأمر ما وجدوا للفن ولا للطرب ولا للعب الكرة وهذا الإعجاب ربما يوجد في نفس الإنسان لكنه لا يكلف ولا يعمل به ، وهذا ظاهر في قول الله تعالىٰ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾(البقرة :221) فأثبت الله تعالىٰ هذا الوجود الفطري والانبهار ولكن لا يجوز للإنسان أن ينساق إليه .

لبس الصليب في شعار الأندية أو الدول

يوجد أندية ويوجد دول أعلامها وشعاراتها يكون عليها صليب أيا كان الصليب لا يجوز لبسه على أي حال كان ، ولو كان في موضع يهان فيه كالحذاء والشراب ، لا يجوز أن يوضع ، وذلك أن النبي ﷺ أمر بكسره وهذا الأمر من النبي إشارة إلى أنه على أي صورة كان فإنه يزال بخلاف الصورة إذا كانت على موضع تهان كالفرش والحذاء والشراب فإن هذا مما لا حرج فيه .

و الصليب لا يجوز لبسه ولا يجوز الصلاة فيه ولا أعلم في ذلك خلافا أنه يحرم الصلاة في الصليب، وإن اعتقد الإنسان في الصليب ثم لبسه فهو كفر بالله تعالى وأما إذا لبسه باعتبار أنه لم يجد لباس غير هذا فلا شك أنه آثم ويجب عليه أن يزيله ، ومن العلماء من يلحق الكفر بلبس الصليب ويجعل ذلك أصلا ويجعل الجهل حالة استثنائية أصلية ، ولو عمد إلى الصليب ومزقه كأن يزيل طرف من أطرافه الأربعة فحينئذٍ لا حرج عليه يبقى شعار لكنه لا يكون صليبًا .

معاهدات الدول المحاربة للمسلمين

من الأمور التى تكون في الزمن المتأخر كثرة دول الإسلام وقد يكون بين دولة ودولة شيء من العهد وهذه الدولة تقوم بالعدوان على بلد من بلدان المسلمين فيجب على المسلمين أن ينصروا البلد المظلوم ولو كان بينهم وبين الظالم شيءٌ من العهدلأن هذا العهد يكون باطل باعتبار أن نصرة المسلمين واجبة .

وأما بالنسبة لمن كان من بلدان الشرك والكفر فكان فيهم ظلم في داخل ذلك البلد كأن يكون هناك بلد شركي ويوجد فيها طوائف مسلمة ثم وقع الظلم عليهم فهؤلاء خوطبوا بالهجرة ولم يهاجروا.

والله تعالىٰ حرم بقائهم هناك فإذا كان بينهم ميثاق بعدم العدوان فإنه لا يجب عليهم مقاتلة هؤلاء لأن هؤلاء وجب عليهم أن يهاجروا من بلاد الكفر لكن عليهم النصرة من جهة المال والمعونة بقدر وسعهم وإمكانهم ما لم يكن في ذلك حربًا ولهذا يقول الله تعالىٰ ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾(الأنفال :72) وهذا خاص فيمن كان في بلاد الكفر ويقيم فيها أُناس مسلمين مخاطبين بالهجرة فامتنعوا ووقعت عليهم المظالم.

الابتعاث إلى بلاد الكفر

الصلة بين المسلم والكافر في طلب العلم صلة إحسان فيحسن الإنسان إليهم باعتبار أن هؤلاء ليسوا محاربين وإنما دخلوا عليه بعهد وأمان فيحسن إليهم ويتودد إليهم ، وكذلك يؤدي الرسالة الواجبة عليه وذلك بإخراجهم من ظلمهم لأنفسهم بالشرك إلى دائرة التوحيد وهي أعظم رسالة أوجبها الله تعالىٰ فيجب أن يؤدي تلك الرسالة والإحسان بالهدية والعطية وتأليف القلب ويحذر من المحظورات التى نهىٰ الله تعالىٰ عنها مثل ما يتعلق بتخصيصه بالسلام كذلك ببيان بعض الشركيات والكفريات التىٰ تكون منهم كالصليب في حال إهدائه له فيبين حقيقة الصليب لهم فربما كانوا علىٰ جهل فقامت الحجة عليهم لقربه منهم.

وقد يكون المشركين متقدمين في علم الطبيعة والطب والهندسة وعلوم الأرض وهذا التقدم موجود حتىٰ في زمن النبي ﷺ فكسرىٰ وقيصر كانوا متقدمين بل كان العرب عالة علىٰ بلدان المشركين من جهة اللباس فلم يكن عند العرب نسيج ولا صناعة بل حتىٰ الأسلحة التىٰ تكون مع المسلمين من جهة السيوف والرماح ونحو ذلك منها ما كان يوصف بأنه سيف هندي وغير ذلك.

وهذا الانبهار الموجود للغرب قد وجد من بعض العرب والمسلمين حتىٰ في الصدر الأول ولهذا جاء في الحديث قول النبي ﷺ (أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ فَوَالله لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِمَّا تَرَوْنَ)[١١]

[١١]) رواه البخاري ح(3249) من حديث البراء، وفي مسلم ح(2469) من حديث أنس. رضي الله عنهما.

فأراد ﷺ أن يبين أن مناديل سعد في الجنة خير من مثل هذه المناديل الموجودة في ذلك الصدر مما يعجب بها الإنسان.

وكذلك في أحاديث أخرى من جهة المصابيح التي وُجدت عند النصارى ولم تكن عند المسلمين.

والاستفادة من الغرب لابد أن تكون بقدر لكن للأسف الشديد من البلايا العظيمة إقامة المسلمين في بلدان المشركين بالهجرة العظيمة والإقامة والتناسل والبقاء حتى ينشأ جيل بالكامل من الأحفاد هناك .

ولعل عمل قليل في أمر الدنيا في دائرة المسلمين خير من عمل كثير في حياض الكفار فإذا أقام المسلم في ديار الكفر ثم ظُلِم طلب النصرة فالخلل قد تفرع عن هذا الأصل حينئذٍ اختلت معه كثير من الفرعيات .

لهذا أمر النبي ﷺ بالهجرة وبين الله تعالى أن من لم يهاجر وبقي في وسط المشركين في مكة فلا نصرة لهم لقوله تعالى﴿وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾(الأنفال :72) يعني هؤلاء المهاجرين تسقط ولايتهم وحقوقهم إذا كانوا في بلد كفر أمرناهم بالهجرة ثم لم يهاجروا فإذا وقع عليهم شيء من المظالم طلبوا نصرة المسلمين وقد يكون هذه الدولة بينها وبين بلد الإسلام عهد ، فما الذى أبقاك فيها لعقود طويلة وخرجت من بلدان المسلمين ثم وقع عليك مظلمة قد تسبب بها النهي الذى خالفت به أمر الله تعالى كما جاء في حديث جرير بن عبد الله (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)[١٢] .

فإذا طبقت الأمة هذا الحديث وأدركت هذا المعنى فإنها لا يلحق كثير من التوابع في مثل هذا الأمر لهذا العلماء يتكلمون في مسألة الإقامة في بلدان المشركين ومسألة الاستفادة بقدر .

لدينا سرف وتفريط في جانب حماية حياض الإسلام والتساهل في التعامل والإقامة بين ظهراني المشركين ثم نريد تخلخل اللوازم بحسب تخلخل ذلك الأصل .

١٢) رواه الترمذي في السير برقم 1530؛ وأبو داود في الجهاد برقم 2274.

والإسلام لا يمنعنا من التعامل الحسن مع الكفار ببذل المعروف وكف الأذى والنهي عن الظلم بقدر الوسع والإمكان وكذلك غض البصر ولهذا جاء عن الحسن البصري كما روى البخاري (قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ)[١٣] لأن الفتنة متعدية إلى الرجل والمرأة فيأمر الإنسان بصيانة نفسه وكذلك بحفظ حق غيره سواء كان مال أو عرض أو نفس أو أرض .

ومن الفتن الحديثة التى ظهرت : السرف في الابتعاث فهو من الفتن والبلايا الحقيقة التى يجب أن يُلتفت إليها وتُعالج ، هذا البلاء العظيم الذى استشرى بإرسال النساء والصبيان في مراحل مبكرة وإرسال النساء بلا محارم وعدم وجود رقيب لهن بالنظر في أحوالهن مما يكون من اختلاط وتبرج وسفور وعدم وجود وازع أو من يشجع على حفظ دينهن في ذلك فهذا لا شك من البلاء العظيم والفتن العظيمة التى تجر على البلد كثير من البلاء والشرور وأعظم هذا البلاء وجود بعض الكليات التى تلزم الدارسين بالابتعاث للخارج ولوكان التخصص موجود فمن العجب أن بعض الدارسين تخصصهم لغة عربية ودراسات إسلامية فيلزم بالابتعاث لتلك البلدان فكيف الإنسان لا يجد اللغة العربية في بلدان الإسلام ثم يريد أن يجده في بلدان أخرى ! لا شك أنها ثمة رسالة أخرى غير مسألة اللغة العربية ولا الدراسات الإسلامية وهو التغريب وهذا موضع الخطورة فيجب على المسلمين أن يتقوا الله تعالى ويجب على مدراء الجامعات أن يتقوا الله فإن الله استرعاهم رعية فإذا فرطوا في هذه الرعية فالله سائلهم بمقدار تفريطهم وهؤلاء الناس في أعناقنا جميعًا وأعناق المسئولين خصوصًا لأن هذا الأمر خطير يقدح في دينهم وسلوكهم وأخلاقهم .

فيجب علينا أن نعيد هؤلاء الشباب للمسار الصحيح للحفاظ على دينهم وأن يُؤخذ العلم والتعليم بقدر الحاجة وبميزان منضبط لا بالسرف الذى يُفضي إلى خلخلة الدين وخلخلة العقائد وكذلك خلخلة الأخلاق .

۞

١٣) رواه البخاري معلقا ـ كتاب الاستئذان باب قوله تعالى{يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم} .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

الشام [١]

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=_wvol8aVx-E

المراد بالشام

بالنظر إلى النصوص في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ نجد أن المراد بالشام هي البقعة المتسعة التى تمتد من جهة نهر الفرات إلى ما يتعلق بالبحر المتوسط ويدخل في هذا فلسطين ولبنان والأردن وسوريا اليوم وشيئاً يسيرًا من جزيرة العرب وكذلك أطراف العراق .

والشام من جهة فضلها لها مراتب متعددة منها ما هو فاضل ومنها ما هو مفضول ، وأما بالنسبة لأفضل بقاع الشام فهي فلسطين وأفضل مواضع فلسطين هو المسجد الأقصى فقد بارك الله تعالى فيه وبارك فيما حوله كما في قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء : 1) فجعل البركة متعدية فهي نقطة الفضل ثم تتباعد بعد ذلك ، وهذا من فضل الله تعالى على هذه الأرض المباركة ، وقد جاءت نصوص كثيرة من جهة فضلها كتاباً وسنة .

ومن جهة أصل تسميتها فقد اختلف فيه منهم من قال سميت الشام نسبة إلى سام بن نوح فجعلت هذه المهملة مُعجمة ثم أصبحت شاما ، وقيل سميت الشام باعتبار أنها شمال جزيرة العرب وهذا قول لبعض أهل العربية وذلك أن اليمن من جهة مكة هي يمين الكعبة وكذلك الشام شمالها فسميت شامًا ، وكلا الأمرين مُحتمل .

❧◊☙

فضل الشام

ذكر الله تعالى فضل الشام في نحو تسع آيات في كتابه العظيم كما جاء فضلها في سنة النبي ﷺ في جملةً من النصوص .

يقول الله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(الإسراء :1)

وسماها الله تعالى الأرض المقدسة كما في قوله تعالى ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾(المائدة :21) والمراد بالأرض المقدسة هي الشام .

وأقسم الله تعالى بها كما اء في كلام بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾(التين :1) قال بعض المفسرين كالحسن وقتادة ويروى أيضا عن عبد الله بن عباس المراد بالتين والزيتون هي فلسطين ودمشق وما حولها ، وذلك أن دمشق وما حولها هي منابت التين وكذلك فلسطين.

وجمهور العلماء من السلف من جهة تفسيرهم كمجاهد بن جبر وعبد الله بن عباس وغيرهم من المفسرين يرون أن المراد بذلك هي المأكولة من جهة الحقيقة وذلك أن التين المأكول من جهة الطعام ، وبعض العلماء يجمع ما بين القولين أن الله تعالى أقسم بالنبات إشارة إلى منابته وهي الأراضي التى تنبت فيه وهي معروفة من جهة الشام وهذا جمع حسن جمع بين القولين ، ويظهر والله أعلم إنما أراد الله تعالى الأرض وذلك أن للقرينة التى أقسم الله بها بعد ذلك في قوله ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ(1)وَطُورِ سِينِينَ (2) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (3)﴾(سورة التين) فأقسم بطور سنين بعد التين والزيتون وهو الجبل المعروف الذى كلم الله تعالى فيه موسى على كلام غير واحد من المفسرين كما جاء عن عبد الله بن عباس وعكرمة مولى بن عباس وجاء أيضا عن عطاء بن جبر وكذلك في قوله ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ المراد به البلد الحرام، فالقرينة تدل على أن المراد بذلك هو الأرض لأن الله عطف عليها ما أقسم به بعد ذلك ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ وكذلك﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ تفضيلا منه سبحانه .

وجاء عن النبي ﷺ في تفضيل هذه البقعة جملة من النصوص في مواضع كثيرة منها :

1) ما جاء عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) [٢] قالها النبي ﷺ ثلاثا وذلك والشام حينئذ كانت لم تفتح بعد .

2) ما جاء من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺقال (لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إلى يوم القيامة) [٣] وحمل غير واحد من العلماء المراد بأهل الغرب هم أهل الشام كما فسر ذلك بعض العلماء كما جاء عن الإمام أحمد عليه رحمه الله وكذلك أيضاً فسر بذلك جماعة من الفقهاء من المتأخرين وكذلك ممن أعتنى بأبواب البلدان .

3) أنها أرض المحشر كما جاء عند الطبراني وغيره ، وجاء أيضا أن أهلها ممن اتبع الحق ظاهرون على أمر الله تعالى إلى أن تقوم الساعة كما جاء في حديث معاوية، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ(لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ". قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ) [٤].

4) ربط خيرية الأمة بالشام كما جاء عن النبي ﷺ قال (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ ، وَلَا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) [٥] والمراد بهذه الخيرية التي ربط الله تعالى بها بقية خيرية الأمة كأن الله تعالى قد جعل خيرية أهل الشام هي مقياس لصلاح هذه الأمة فإذا صلحت هذه البلدة إشارة إلى استقامة أمر أمة الإسلام ، وإذا ضعفت هذه البلدة فهي

---

٢) رواه البخاري (7094) الترمذي (3953) احمد (5987) ابن حبان(7301).

٣) رواه مسلم (1925)، وأبو عوانة (5/109-110) وأبو يعلى (783) والشاشي (1/204 رقم 159) والبزار (152 - مسند سعد) أو «البحر الزخار» (رقم 1222) في «مسانيدهم»، والدّورقي في «مسند سعد» (ص 195 رقم 116)، وابن الأعرابي في «معجمه» (1/174و3/586-587 رقم 298، 1156)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص 467)، وأبو العرب في «طبقات علماء إفريقيا» (ص 10)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (3/740-741 رقم 362)، وأبو نعيم في «الحلية» (3/95-96) -وقال: «حديث ثابت مشهور»- من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص.

٤) رواه البخاري (3641) ومسلم (1037).

٥) رواه الترمذي (30/2) ، وأحمد (436/3 و 35/5) وروى ابن ماجه(1/ 6-7) الشطر الثاني .

أمارة على انكماش أمر الأمة واضطرابها وكثرة الفتن وهذا أمر معلوم ، فمنذ اضطراب أمر الشام تقسمت دول الإسلام وتصدع أمر الأمة إلى دويلات ظهرت فيها الأثرة وظهر فيها كل أحد على بلدته التي هو فيها فظهرت العرقيات والطائفيات والوطنيات في تقسيمها والأثرة من جهة المال فتنابز الناس من جهة ألقابهم وألوانهم وأنسابهم وضعفت اللحمة الدينية وتوجه الناس إلى لحمات أخرى منها الصلة الأرضية ومنها ما يتعلق بالأنساب والأحزاب والألوان فتقسم الناس أوصالا وأصبحت طبقة الولاء للإسلام دون ذلك مرتبة ترتفع عند أقوام وتضعف عند أقوام وترتفع في موضع وتضعف في موضع أخر .

5) فضل جندها كما جاء عن النبي ﷺ قَالَ (سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا ، جُنْدًا بِالشَّامِ ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ ، قَالَ : فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِّ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالشَّامِ ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَلْيَسْتَقِ مِنْ غُدُرِهِ ، فَإِنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ)[٦] وهذا إشارة إلى تعدد ثغور الإسلام وتنوعها فأرشد النبي ﷺ إلى جند الشام باعتبار أن صلاح هذه الأمة هو صلاح لبقيتها ، ويكفي في ذلك أن العلماء يتفقون على أن الشام من جهة فضلها هي الأرض الثالثة بعد مكة والمدينة فتكون مكة هي أفضل البقاع على قول جماهير العلماء ويأتي بعد ذلك المدينة ثم بعد ذلك يكون الشام فتثليث الشام من جهة الفضل هذا محل اتفاق عند العلماء ولا أراهم يختلفون في ذلك من جهة فضلها .

والمراد بالشام ليست هي سوريا على سبيل الخصوص وإنما هي من فلسطين من جهة الساحل الذي يكون على البحر المتوسط إلى ما يتعلق بنهر الفرات وتمتد إلى شيء من أطراف تركيا إلى أطراف مصر وشيء من جزيرة العرب وشيء من أطراف العراق ، وأفضل الشام هي فلسطين التي فيها المسجد الأقصى الذي أسرى الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام فيه ، وكلما بعدت تعدى في ذلك الفضل والله تعالى يجعل فضله وخصائصه فيما شاء من أرضه تعالى .

٦)رواه أبوداود من طريق أبي قتيلة عن ابن حوالة (388/1) وأحمد (110/4) ، و أخرجه الحاكم (510/4) وابن عساكر (47/1-56).

فساد الأمة الإسلامية وعلاقته بفساد أهل الشام

قال ﷺ (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ ، وَلَا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) [٧] ليس المراد في ذلك هو فساد أفراد الأمة ولكن فساد أمرها العام فإذا فسد أمر الشام العام فليُعلم أنه مقياس لفساد الأمة ، وليس المراد بذلك أن أفراد الشام أفضل من غيرهم فإن العلماء يتفقون على أن مكة والمدينة أفضل من الشام ولا يختلفون فيه لكن يتفقون من جهة تثليث الشام من جهة المرتبة ولكن جعلها الله تعالى مقياس ومعيار ; وهذا يُعلم حتى في بدن الإنسان أن ثمة حاسة لدى الإنسان إذا اضطربت اضطرت بقية الأعضاء ولا يعنى أنها لها تأثير أفضل ولكن هي أمارة وعلامة على صحته وعدم صحته ، فجعل الله تعالى هذه البقعة معيار لأمر الأمة من جهة استقامة أمرها وليس المراد بذلك من جهة الأفراد ، فإن الأفراد إنما تزكيهم أعمالهم فالأعمال هي التى تزكي الإنسان وليس البلدان ، فإذا صلح الإنسان وكان في أى أرض فإنه يحشر على عمله الذى هو عليه ، فالكافر الضال مهما كان في أرض ولو كان في جوف الكعبة فإنه كافر بالله تعالى والصالح وإن كان في أقصى الأرض فإن الله تعالى يجعل أمره فيما أنزل عليه وامتثاله لله تعالى فهو صالح ولو كان نائيا ; إذاً البلدان فضلها في ذاتها لا يتعدى إلى أفرادها وما يتعلق بالأفراد فإنهم هم الذين يفضلون تلك البلدان ولهذا فضل الله تعالى المسجد الحرام لأن الخليل إبراهيم قد عمره وأنشأه بأمر الله فأصبح فاضلا بهذا العمل الذى امتثل إبراهيم الخليل وإسماعيل حينما وضع قواعد البيت بأمره والله تعالى يفضّل من أرضه ما يشاء .

٧) سبق تخريجه : انظر (5) .

الفتنة والشام

أخبر النبي ﷺ أن الفتن تتكاثر في آخر الزمان كما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيره أنه قال ﷺ (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ) [٨] إشارة إلى أن الفتن تكثر في آخر الزمان وهي مرتبطة بقلة العلم فإذا قل العلم ظهر الجهل وظهرت الفتن فكلما كانت للعلماء مكانة وظهر أمرهم من جهة توجيه الناس وإرشادهم فإن الفتن تضمحل وتضعف لأنهم يبصرون الناس بما بصرهم الله تعالى به من وحيه في كتابه وسنته.

والله تعالى حينما أخبر بكثرة الفتن على لسان نبيه ﷺ في آخر الزمان جعل الأمر عاماً والأصل في أشراط الساعة إذا جاءت في آخر الزمان المراد بها بلدان المسلمين وخاصة جزيرة العرب وما حولها . وبالنسبة للشام هي بلدة من بلدان المسلمين فإذا طرأت الفتن على جزيرة العرب وما فيها فإنه يطرأ كذلك على الشام من باب أولى .

وقد جاء عن النبي ﷺ جملة من المواضع التى تدل على ورود الفتن وكثرتها وأكثر المواضع التى جاءت الشريعة بظهور الفتن فيها هي ما يتعلق بنجد كما جاء في الصحيحين وغيرهما (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ يَؤُمُّ الْعِرَاقَ :هَا ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ، هَا ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) [٩] واختلف في المراد بنجد هل هي نجد اليمامة أم العراق وهما قولان للعلماء وأكثر الأدلة من جهة الزلازل والفتن وصدّقها الواقع هو ما يتعلق بالعراق وهذا ظاهر لمن نظر وسبر التاريخ منذ تكوين دولة العراق إلى يومنا المتأخر في كثرة الفتن والابتلاءات والمحن التى مرت بها .

٨) رواه البخاري : كتاب الاستسقاء باب ما قيل في الزلزال والآيات(605/2) رقم (1036).
٩) رواه مسلم في صحيحه (181/8).

والشام هي من أقل البلدان ذكراً للفتن في السنة ، وإنما تذكر بالبركة وكذلك اليمن واليسار والخير والفضل وجاء في تفضيلها جملة من النصوص ، فذكر الفتن في الشام قليلٌ ونادر جداً ولا يكاد أن يذكر ، وقد جاء في ذلك مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (بَيْنَا أَنَا فِي مَنَامِي، أَتَتْنِي الْمَلَائِكَةُ فَحَمَلَتْ عَمُودَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي، فَعَمَدَتْ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا فَالْإِيمَانُ حَيْثُ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ)[١٠] وقد جاء عن النبي ﷺ هذا في جملة من الروايات وجملة أيضاً من الألفاظ المراد بذلك أن النبي ﷺ أراد أن يبين أن الحق يجعله الله تعالى فيما شاء من الأرض وأن الله سيجعل حقا في الشام ، وهذا إشارة إلى الفتوحات التي تكون بعد ذلك وإشارة إلى أن ما يقع في فتنة في بلدٍ من بلدان المسلمين أن هذا أمارة على وجود خير يعقب ذلك ، فكل فتنة تقع في الشام فإنه يعقبها خيراً واستقامة لأمر الإسلام ، وهذا يصدقه ما جاء في حديث (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلا خَيْرَ فِيكُمْ)[١١] فإذا وقعت فتنة فيها فيكون نوع من الاختبار إشارة إلى صلاح الشام ، وعلى هذا تصلح الأمة بعد ذلك ، وإذا جاءت الفتنة بعد صلاح أمرٍ فإنه نوع من الفساد الذي يطرأ عليها والذي تختل به مواضع الأمة الأخرى .

ولهذا فإن مواضع الفأل في الشام ، وأما ما يحدث فيها من فتن وابتلاءات وامتحانات فهو أمارة إلى صلاحها لأن هذه الفتنة كان سابقها الضلال والبعد عن الله تعالى وسطوة النظام الذي كان عليهم قبل ذلك ، فجاءهم الله بشيء من هذا التيسير والمغالبة والمدافعة لذلك الشر فيعقبه بإذن الله خير لأنه لن يكون بعد ذلك شر أشد مما كانوا عليه من البعد عن الله تعالى ، فقد ظهرت الكفريات من سب الله تعالى والبعد عن الله وظهرت شعارات الإلحاد من البعثية وكذلك الشيوعية وغير ذلك فهذا هو أقصى ما يمكن أن يصل إليه الإنسان من أمر الكفر بالله تعالى فإذاً إن شاء الله تعالى يعقبه إلى خير واستقرار لأمر الأمة وتمكينها .

---

١٠) رواه أحمد في «مسنده» (310/29) ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (288/2) عن موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، عن محمد بن المبارك الصوري، عن إسماعيل بن عياش، به.

١١) سبق تخريجه : انظر (5) .

الجمع بين فضل الشام والفتن الواقعة بها

حينما ذكر النبي ﷺ الفتن في مواضع كثيرة ذكرها على صيغ وعبارات منها ذكر الفتن على سبيل العموم أنها تحل في الأمة في آخر الزمان كما جاء في حديث أبي هريرة وغيره قال (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ) [١٢] هذا على سبيل العموم فلم يخصص ﷺ بلدة دون بلدة ولا يعني أنه لا يوجد موضع في بلد من بلدان المسلمين إلا ويدخله ذلك ، فمن البلدان ما لا يقع فيها زلازل ولا فتن وغير ذلك فيقع في بلدان المسلمين ولكن لا يلزم شمول الأراضي عموماً واستيعاباً .

وكما جاءت نصوص عامة ثمة نصوص أخرى جاءت خاصة في بلدٍ من البلدان : أنه يقع فيها شيء من الفتن والاضطراب فحينما قال النبي ﷺ (ستجندون أجنادا) [١٣] ذكر هذه الأجناد إشارة إلى وجود شيء من الفتن وكذلك الشقاق الذى سيكون في بلدان المسلمين ، فأرشد ﷺ إلى شيء مما تصلح به حال الأمة .

وقد جاء في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ النصوص الكثيرة في فضل الشام وهذا الفضل لا يمنع نزول الفتن بها والابتلاء ; فمحمد ﷺ خير خلق الله تعالى وأفضلهم كفاه الله تعالى ووقاه وبصره وهداه وأرشده وعصمه كما في قوله تعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ (الزمر : 36) وكما في قوله ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ (التوبة : 40) وفي قوله ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾(المائدة : 67)

ومع ذلك جاء للنبي ﷺ جملة من الابتلاءات والامتحانات التى لحقتهﷺ مع أن الله تعالى كفاه ونصره ووقاه ومكنه وعصمه;فالابتلاء العارض لا يلغي الحماية العامة والوقاية العامة .

١٢) سبق تخريجه : انظر (8) .
١٣) سبق تخريجه : انظر (6) .

ولهذا النبي ﷺ لما ذكر أرض الشام باليمن والخير الذئ يكون لأهلها فإن المراد بذلك هو الأمر الغالب وليس المراد به السلامة الدائمة ، ولهذا الفتن التئ حدثت في الشام وتحدث في زماننا وما كان قبل ذلك من جثمان الظلم ومن نظر إلى القرون الماضية وجد أن أهل الشام في حال استقرار، وما بلد من بلدان الله قد جعل الله لها العصمة الدائمة بلا استثناء إلى قيام الساعة ، بل أن المسجد الحرام وهو من أفضل بقاع الأرض كما بين الله تعالى ذلك في كتابه العظيم وجاء عن النبي ﷺ في نصوص كثيرة سيهدم في آخر الزمان كما جاء في صحيح البخاري والمسند وغيره أن الكعبة يهدمها " ذو السويقتين من الحبشة " كما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ) [١٤] وكذلك ما جاء في الفتن التئ حدثت في مكة في القرامطة حينما أخذوا الحجر الأسود وأخذوه من موضعه ثم أعيد بعد ذلك ، كذلك أيضاً ما حدث في المدينة وقد حماها الله تعالى من كثير من البلاء والفتن بدعوة النبي ﷺ ومع ذلك حدث فيها شيء من الفتن والابتلاء كما في الحرة، ولكن ننظر إلى الأمر العام السائد والغالب نقول الغالب في ذلك هو الأمان الذئ يجعله الله تعالى لها .

لهذا الفتنة التئ وقعت في الشام اليوم هي عارضة بالنسبة لتاريخها فنصوص الشريعة يراد بها العموم والأغلب ولهذا فإن الشام مقبلة على خيرٍ ويمنٍ ونصرة وتمكين بإذن الله تعالى .

۞

١٤) رواه البخاري (1591 ، 1596) ، ومسلم (2909) .

الموقف الشرعي من الفتنة الباطنية

المراد بالباطنية هم الذين يضمرون شيء من العقيدة ويظهرون خلافاً أخر فيضمرون نفاقا ويظهرون وفاقا .

وطوائف الباطنية متعددة من جهة المذاهب وهم على أنواع متعددة منهم الجعفرية ومنهم النصيرية وهؤلاء لهم عقائد متنوعة أشد هذه الطوائف تطرفاً وبعداً عن الحق هي الطائفة النصيرية أتباع محمد بن نصير الذين أخذوا يؤولون النصوص ويجعلون لها ظاهراً وباطناً فهؤلاء لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون ويؤولون هذا التأويل بمعاني معينة فيجعلون الصلاة هي الصلة بين الإنسان وبين ربه من جهة المعنى ولا يجعلونها في العبادة التى يتعبد بها الناس إلا من جهة تقية يعنى أنهم يتصنعون بالعبادة حتى لا يتهمهم الناس .

وكثير من عامة النصيرية لا يدركون أمثال هذه المعاني وإنما هي عند خاصتهم الذين يصنفون في ذلك ولا يبينون للعوام ذلك ، فأصبح كثير من عوام النصيرية لا يدركون هذه الحقيقة ، وإنما يروجون لهم أن هؤلاء أعداء لأهل البيت وأعداء آل محمد ﷺ يروجون هذه المعاني ولكن لا يبينون كثير من هذه المخاطر .

والباطنية فئة خطيرة جداً من جهة عقيدتها وبعدها عن الله تعالى وكذلك من جهة تفسيرها للعقائد فهي ضالة تبدع الصحابة وتكفرهم ولا تستثني منهم إلا شيئا يسيرًا من أصحاب رسول الله ﷺوذلك كعلي بن أبي طالب وسلمان الفارسي ومقداد الأسود عليهم رضوان الله تعالى وغيرهم من الشيء اليسير كالحسن والحسين عليهم رضوان الله فهؤلاء يستثنوهم استثناء ويكفرون ما عداهم ، ويجعلون من جهة عقيدتهم شيء من التثليث فلديهم شيء من الانحرافات في هذا الباب.

والشريعة جاءت بالإيمان وجعلت الإيمان باطن وهو النية بالقلب وجاءت بالعمل الظاهر وهو قول اللسان وعمل الجوارح ، الطوائف الباطنية تقول بأن الإنسان يضمر شيئاً يخالف الذئ يظهره ، يعنى يكون نوعٌ من الاضطراب ولهذا دائمًا الذئ لا يعمل بما يعتقده يصيبه شيء من الاضطراب وكذلك عدم إصابة الحق والحيرة فيقول شيء ثم ينفيه وهذا يظهر كثيراً من المتناقضات .

والشريعة جاءت بمحاربة النفاق ومواجهته فلابد أن يظهر منك الذئ تريده ولهذا كان المنافق في الدرك الأسفل من النار وهو أشد عداء لأمة الإسلام من الكافر لأن الكافر يكفر بباطنه ويظهر كفره فعداوته بيّنة .

جاءت الشريعة بأهمية موافقة الباطن للظاهر حتىٰ يتضح أمر الإنسان كذلك جاءت الشريعة ببيان أمر الإسلام والإيمان حتىٰ يسلم دين الإسلام في ذاته من جهة العمل فلا يضطرب ولهذا فطر الله تعالىٰ الإنسان علىٰ الاستقرار النفسي أن يعمل بما يعتقد لا أن يعمل بشيء لا يعتقده لأن هذا يعطىٰ نوع من الازدواجية والاضطراب فيعمل شيء من الخفية ويضطرب في حال حضور الناس ونحو ذلك ، فأمرت الشريعة أن يكون الإنسان متقي لله في سره وعلانيته فيتعبد لله أمراً واحدًا .

ولهذا جاء فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة (قَالَ يَا رَسُولَ اللهِّ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) [١٥] يعنىٰ لابد أن تكون علىٰ مستوىٰ واحد من جهة العمل سواء كنت منفردًا أو كنت علانيةً فلا يوجد تقية في مثل هذا لأن الله يراك فأنت تتعبد لله لا تتعبد للبشر .

والطوائف الباطنية تأصل لديهم أنهم يعتقدون شيء ويعملون بغيره ويؤجلون العمل التام الظاهر فيفعلونه في حال الخفاء أو فيما بينهم لا يفعلونه علانية وينتظرون المهدي المنتظر ويجاهرون في ذلك بكل عقيدتهم فلديهم هذا الأمر، الآن الإنسان إذا كان لديه عقيدة لا يعمل بها وسبب عدم عمله الظاهر بذلك هي طوائف مثل أهل السنة كما يعتقدون في ذلك .

١٥) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب: قوله: {إن الله عنده علم الساعة} (4777)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (9).

فيصيبهم شيء من الحنق والحقد على تلك الطائفة والجماعة فإذا تمكن منها فإنه سينتقم شر انتقام.

والباطنية يغذون أتباعهم بشيء من الباطل ثم يمنعونهم من إخراجه فإذا تمكنوا من أحد سفكوا الدماء وقتلوا النساء والأطفال وذلك لعدم توازنهم من جهة الاعتقاد ، ذلك أنهم يضمرون شيء لا يعملون به فإذا تمكنوا فإنهم يظلمون لأنهم يلحقون عدوهم سبب عدم العمل بهذه العقيدة وكأن لسان حالهم (أننا نكتم هذه العقيدة لعشرات السنين ثم لم نستطع أن نعمل بها وأنتم السبب)! .

بينما أهل السنة لا يطيقون قتل الأطفال ولا يطيقون قتل النساء ممن لم تقاتل معهم في صفوفهم ولا يقتلون الشيوخ الكبار الذين لا يقاتلون ولا يقتلون الرهبان والأحبار الذين يتعبدون ولا يقاتلون ، وهذا نوع من الأمر الفطري الموجود لدى الإنسان ، والشريعة جاءت بموازنة الظاهر مع الباطن فتعمل في ظاهرك بما تعتقده في باطنك لا تخفي شيء ، فإنك إذا تمكنت من عدوك إنما تنتصر عليه لله لا تنتصر عليه تشفياً في ذاتك.

ولهذا فإن الطوائف الباطنية تغذى الناس بالعاطفة الدينية ثم تأمرهم بكتمها ثم لا يعملون بها وهي التقية فإذا تمكنوا من عدوهم أفرغوا تلك العاطفة التي تكون في نفوسهم ولهم مواسم شحن كلها تدور حول الشحن العاطفي مثل يوم عاشوراء أو يوم الغدير أو غيرها من المواسم التي يشحنون بها العامة عاطفياً لا عقيدةً دينية .

والله تعالى يسلط الظالم على أقوام ويسلط الظالم على ظالم ويسلط شعب ظالم على حاكم عادل وهذا نوع من الابتلاء الذي يجعله الله في أرضه .

والأصل في تسليط الله الظالم على شعب دليل على بعد الشعب عن الله ;فالله يبتلي العباد بشيء من أنواع البلاء بشيء من العقوبة حتى يعودوا لدين الله تعالى .

بعض الناس يتدرج في شيء من إقرار الظلم فإذا نزلت عليهم عقوبة شديدة قالوا أنى أتتنا هذه العقوبة الشديدة ونحن لم نفعل شيئا ، فقد رأوا الحاكم يتدرج في الظلم ومن رحمة الشعوب بالحاكم

ورحمة الشعوب بالأنظمة أن يدفعوا ذلك الظلم حتى لا يتضخم ويعظم فإن الظلم إذا تجذر انتزاعه يكون شديد .

فإذا أنزل الله عقوبة على بلد أو اختبار ولم يكن في البلد مصلحون فإن العقوبة في البلد تكون شديدة وإذا أوجد الله في الأمة مصلحين فإنهم يدفعون عجلة التمكن فيكون الظلم في ذلك كحال الوتد الذي يضرب في الأرض ولكنه لا ينغمس إلى رأسه فإذا نزع ينزع يسيرا ولا يؤثر في الأرض ولكن إذا تجذر تجذراً شديدا وأراد الإنسان أن ينزعه لا ينزعه إلا تصدعا في الأرض كلها وهذا شبيه بالظلم وهذا كثير في الدول التي لا يوجد فيها مصلحون أو وجد فيها مصلحون متفانون لكنهم لا يقومون بالواجب لقلة عددهم وعدم انتصار الناس لهم ولهذا المصلحون الذين يصلحون ويدفعون الشر لا يريدون للظلم أن يتمكن من البلد لأن الله له عقوبة بانتزاع الظلم من الأرض فإذا جعل الله للظلم أمد لخمسين أو ستين أو مائة عام فإذا أراد أن ينزعه لا ينزعه إلا بعقوبة عامة لشدة تجذره في الأرض.

لهذا يجب على الشعوب أن تصلح ويجب على العلماء أن يصلحوا رحمة بالحكام بالسلاطين بالأمة رحمة لأجيال لأن عقوبة الله تعالى ربما لا تأتي بالجيل الأول تأتي فيما بعد ذلك ، ولهذا يجعل الله تعالى الناس يتدرجون في الظلم فإذا قاوموه فإن الله يرفعه بيسر ولا يكون في ذلك فتن ، ولهذا ننظر للبلدان التي حدثت فيها فتن بلدان منها حدثت فيها عقوبات شديدة وقتل وهلكى والسبب أنهم قصروا من جهة الإصلاح والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دفعا لذلك الظلم فلم يرحم الله تعالى ذلك بمقدار تقصيرهم ومن الناس من رحمه الله لوجود الإصلاح فيهم وبيان الحق ولو وجد الظلم فإن الله تعالى له سنة في المؤاخذة وله سنة في المدافعة.

❀◈❀

نصرة الشام

مهما تكلمنا الحقيقة عن قضية النُصرة وقضية الشام فإن تكرار مثل هذا الكلام لا يعطيه حقه وذلك لعظم البلية وعظم الفتنة وعظم الامتحان والاختبار الذى لحق بأهل الشام فقد لحق بهم أنواع الابتلاء الذى ذكره الله تعالى في كتابه العظيم ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾(البقرة : 155) كل أنواع هذا البلاء قد لحق بالشام فابتلاهم الله تعالى بأعراضهم وأنفسهم ودمائهم وأموالهم وأرضهم ودينهم قبل ذلك.

ولعل الله سبحانه أراد بهم تطهيرا وكذلك امتحاناً وربما لبعضهم اصطفاءً وتقريباً وهذا من فضل الله تعالى على بعض عباده يخص به بعض العباد .

فقد أنزل الله تعالى بهم بلاء وقد امتد هذا البلاء ليتجاوز السنتين ومازال الأمر مستمر ، فيجب على المسلمين في مثل هذا البلاء النصرة فالنصرة واجبة ولو كان البلاء يسير ، ونصرة المظلوم واجبة على من يقدر عليها ولو كان الظلم شيئا يسيرا ، يقول الله تعالى ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ (الأنفال : 72) فأمر الله تعالى بنصرتهم.

وقد جاء عن النبي ﷺ الحث على نصرة المسلمين في مواضع عديدة من النصوص منها :

قوله ﷺ كما جاء في حديث أنس بن مالك في الصحيح وغيره (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا "قِيلَ:يَا رَسُولَ اللهِ نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ" تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ ")[١٦]

وقوله ﷺ (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[١٧] .

وقوله ﷺ (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[١٨] .

---

١٦) رواه البخاري (2 / 98) والترمذي (2 / 41 - 42) وأحمد (3 / 201) واللفظ له ، وقال البخاري : " تأخذ فوق يديه " . وقال الترمذي : " تكفه عن الظلم ، فذاك نصرك إياه ".

١٧) رواه البخاري كتاب الأدب 93/4 ح(6011) ، ومسلم كتاب البر والصلة 1999/4 ح(2586) وهذا لفظ مسلم.

١٨) رواه البخاري :كتاب المظالم، باب نصر المظلوم ح(2314)، ومسلم : كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: ح(6585)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وجاء عند الإمام أحمد من حديث أبي حسان عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال (**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**)[١٩] فجعلهم يد واحدة من جهة الانتصار ودفع العدو فيجب على الأمة أن تنصر المظلوم أياً كان على ظالمه .

ولا يشك عاقل أن دفاع أهل الشام عن عقيدتهم وعن دينهم أنه قتال مشروع واجب ولا يقول بأن ما يكون اليوم في الشام جهاد ليس بمشروع إلا رجل قد فتنه الله تعالى في دينه وعقله وذلك لوضوح هذا الأمر من جهة النقل فضلاً أن يكون ذلك من جهة العقل.

لهذا يجب عليهم أن يثبتوا ويجب على المسلمون أن ينصروهم فكل إنسان استطاع أن ينصر إخوانه بما استطاع فإنه يجب عليه النصرة قدر الوسع والإمكان ، والله تعالى قد بين في مواضع عديدة أن الإنسان إذا لم ينصر أخاه المظلوم فإن الله تعالى يلحق به خذلاناً بمقدار تعطيله لتلك النصرة كما جاء ذلك في المسند والسنن وجاء عند الحاكم : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(مَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، وَتُسْتَحَلُّ حُرْمَتُهُ ، إِلا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ ، إِلا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ)**[٢٠] بمقدار خذلانه إذا كان قادر على النصرة والله تعالى يعذر العاجز ولكنه لا يعذر القادر الذي يستطيع النصرة ثم يفرط بعد ذلك فالعقوبة تأتي بمقدار تقصير الإنسان .

والنصرة متنوعة منها نصرة بالسلاح ونصرة بالمال ونصرة الدعاء وجميع أنواع النصرة تجب على المسلمين فيجب عليهم أن يعينوا إخوانهم قدر وسعهم وإمكانهم بنصرة السلاح بالنفس بالمال أن يقوموا بسدهم ، كذلك ببيان قضيتهم حتى من جهة وسائل الإعلام بيان مظالمهم نشرها للناس إحياء قلوب الموتى التي أغرقتها الدنيا وخذلتها وخدرتها فإنهم إذا استيقظوا فإنهم يقومون بنصرة إخوانهم وإعانتهم وتسديدهم وإيقاظ القلوب الغافلة أو الميتة والمخدرة .

---

١٩) أخرجه أحمد ح(1/ 122) ، وأبو داود ح(4530) ، والبيهقي في "الكبرى" (7/ 134) والنسائي (8/ 19، وفي "الكبرى" ح(8629) .

٢٠) أخرجه البخاري في " التاريخ " (1/ 1/ 1094/347) ، وأبو داود (4884) ، والفسوي في " المعرفة " (1/ 300) ، وابن المبارك في " الزهد " (243/ 296) ، وعنه أبو نعيم في " الحلية " (8/ 189) ، وأحمد (4/ 30) ، وابن أبي الدنيا في " الغيبة " (99/ 06 1) ، و " الصمت " (135/ 241) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (5/ 110/ 4735) ، والبيهقي في " السنن " (8/167 - 168) ، والبغوي في " شرح السنة " (3 1/ 8 0 1/ 3532) من طريق الليث بن سعد.

نصرة الشام بالرجال

جهاد أهل الشام هو من الجهاد الواجب الذي أوجبه الله تعالى على أهل الشام فيجب أن يقوموا جميعاً على الدفاع عن دينهم وأعراضهم ودمائهم وأعراضهم قدر وسعهم وإمكانهم.

كما أوجب الله تعالى النصرة على كل قادر ممن حولهم على سبيل التدرج إذا عجِزوا أن يقوموا بأنفسهم فيجب عليهم أن يسدوا وأن يعينوا إخوانهم وهذا الأمر يختلف من زمنٍ إلى زمنٍ ومن ساعةٍ إلى ساعة بحسب حالهم ومن موضع إلى موضع .

وأهل الشام يحتاجون إلى النصرة بجميع أنواعها فيجب على المسلمين أن يقوموا بنصرتهم قدر وسعهم وإمكانهم وأعلم في ذلك يقيناً أنهم يحتاجون إلى السلاح فمن جهة سلاحهم نجد أن رجالهم أكثر من سلاحهم وسلاحهم قليل وإن وجد لديهم السلاح فيوجد لديهم عدداً لكنه لا يوجد نوعاً لأن العدو لديه من السلاح المتقدم الشيء الكثير لأنها دولة تحارب شعب وشعبها أعزل وهذه الدولة متمكنة من جهة طيرانها وأسلحتها الفتاكة والأسلحة التي أسلحة لحرب الدول ليست لحرب الأفراد وليست لحرب الشعوب وأخذت تسلط تلك الآلة الموجودة لديها على أولئك العُزل الأفراد الذين ليس لديهم إلا سلاح أفراد لا يمكن أن يحارب به إلا على أرضه فأخذوا يضربون عليهم بالصواريخ والطائرات.

فإذا لم تقم الدول بنصرة المسلمون هناك فإنها لا شك خاذله فهم بحاجة إلى سلاح نوعي يعينهم على عدوهم بما بطش بهم في دينهم وعرضهم وأنفسهم فيجب عليهم أن يقوموا بهذا الأمر قدر الوسع والإمكان .

لهذا أوجب شيء من جهة النصرة فيما يتعلق بالشام هي نصرة السلاح قدر الوسع والإمكان ، فمن استطاع من الدول وجب عليه عيناً وأن تقصيره في عدم إمداد المسلمين بالسلاح خذلانٌ سيجازيهم الله تعالى بمقدار خذلانهم وقدرتهم على عون إخوانهم .

يليها نصرة المال وخاصة رجال الأعمال فإنه يجب عليهم أن ينفقوا أموالهم وخاصة في هذا الزمن فيجب عليهم أن ينصروا إخوانهم في الشام ،فأهل الشام اجتمع فيهم أصناف الزكاة الثمانية التى ذكرها الله تعالى في كتابه العظيم اجتمع فيهم : الفقر والمسكنة وكذلك الغرم واجتمع فيهم تأليف القلب لبعدهم السابق عن دين الله وكانوا من أهل الرقاب وكذلك العاملين عليها وابن السبيل وفي سبيل الله كلها قد اجتمعت فيهم ،فهم مجاهدون مشردون مساكين فقراء فاجتمع فيهم العواز المتعدد فهؤلاء هم أعظم أجراً ;فإذا اجتمعت الأصناف في فردٍ واحد فهو أعظم من غيره فيجب عليهم أن يقوموا بنصرتهم ، كذلك يكفي في ذلك أنهم مظلومون فيجتمع في ذلك أجر رفع الظلم فيجب عليهم أن ينفقوا على إخوانهم قدر الوسع والإمكان وأن ينصروهم بالمدد بالسلاح قدر الوسع والإمكان .

كذلك يجب على المجاهدين في سبيل الله تعالى في الشام أن يبينوا حاجتهم وأن يظهروا أمرهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا : من جهة حاجتهم يقيناً ما احتاجوا إلى ذلك منهم من يحتاج إلى رجال يُبين هذا الأمر ومنهم من يحتاج المال يُبين هذا الأمر ومنهم من يحتاج السلاح يُبين هذا الأمر حتى تقوم الحجة ويقوم في ذلك إعذار عند الله تعالى فمن كان قادراً فإنه يقوم بقدرته .

وأوجب ما يكون على المسلمين الآن هو إمدادهم بالسلاح لأن رجالهم أكثر من سلاحهم ورجالهم عزل ويحتاجون إلى سلاح وهذه القرى التى تحدث فيه إبادات متكررة كبلدة بانياس والقصير وغيرها والبيضا التى وقعت فيها شيء من المجازر إنما نفذت ذخيرتهم ثم تسلط عليهم العدو فقام بقتل الأطفال والنساء فلديهم رجال ولكن يريدون السلاح .

ولكن الذى لم يمد إخوانه بالسلاح فإنه لن يمدهم بالرجال والذى لم يمدهم بالمال لن يمدهم بالرجال ولهذا العجز سابق ومتقدم .

ولهذا يجب علينا أن نتدرج في النصرة قدر وسعنا وإمكانا من استطاع أن ينصر إخوانه هناك فيجب عليه أن ينصرهم بأى نوع من أنواع النصرة فإن الله تعالى قد أوجبها علينا .

فيجب علينا أن نعذر إلى الله تعالى بهذه النصرة وأن نتقي خشية عقاب الله تعالى وخذلانه لنا في حال ابتلائه لنا فيما نستقبل من أمرنا فإن الله ينزل العقوبات والبلاء في أي أرض فلا عصمة لأحد ولا عصمة لبلد ولا عصمة لعرق فالله تعالى ينزل بلاءه وفتنته فيما شاء من أرضه سبحانه .

أحداث الشام بين الفتنة والجهاد

ما يحدث في الشام هو جهاد ولا يجوز أن يطلق عليه فتنة محضة هكذا أو حرب مجردة ، نعم هو حرب من جهة الاصطلاح اللغوي ولكن هوجهاد في سبيل الله تعالى والذين يدافعون عن أنفسهم هم مجاهدون يقومون بأمر الله ينتصرون لدينه ينتصرون لأعراضهم لدمائهم وأقل أحوالهم في ذلك لو دافع الإنسان عن ماله وعرضه وحمى عرضه ولو لم يكن في ذلك من مقصده أن يُعلي كلمة الله تعالى فإنه يكون من جهاد الدفع ، كما جاء عن النبي ﷺ من حديث سعيد بن زيد كما في السنن قال (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[٢١] فجعل النبي ﷺ لهم الشهادة.

وقد جاء (عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي ، قَالَ : ذَكِّرْهُ بِاللهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ ، قَالَ : فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟قَالَ:قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ)[٢٢] يعني أن الإنسان حتى لو دافع عن ماله فإن الله تعالى يجعله شهيداً بأن قتل فكيف فيمن يقتل لإعلاء كلمة الله تعالى لاشك أنه في ذلك أعظم عند الله تعالى.

8◊3

---

٢١) رواه أبو داود (2 / 275) والنسائي(4095) والترمذي (2 / 316) وصححه، وأحمد (1652) عن سعيد بن زيد.
٢٢) رواه النسائي (4081) .

على من تجب نصرة الشام ؟

جاء في المسند والسنن عند النسائي وغيره من حديث قابوس بن المخارق عن أبيه أن النبي ﷺ قال (فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[٢٣] فيجب على أهل الشام أن يستنصروا وأن يقوموا بأنفسهم في الدفاع عن أعراضهم ويجب إن عجزوا على من حولهم على سبيل التدرج بمقدار العجز ولهذا النصرة في ذلك تجب على شيء من بلدان المسلمين على سبيل التدرج كما قال النبي ﷺ في نفس الحديث (اسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) بحسب قرب البلدان وأثر ذلك بمقدار العجز الموجود هناك .

وأظهر وجوه العجز هو عجز السلاح والمال الذى يجب على المسلمين أن ينتصروا له فيجب على المسلمين أن ينفقوا قدر وسعهم وإمكانهم فما قتلت النساء وقتل الأطفال واستباحت الحرمات والأعراض في كثير من البلدان التى نراها إلا بسبب عدم وجود السلاح وعدم وجود المادة والتقصير مشترك منه ما يتعلق بالدول ومنه ما يتعلق بالأفراد والدول تملك من الإمكانيات ما لا يملك الأفراد وكذلك يوجد من الأفراد من لديه من القدرة ولكنه يمسك.

والله تعالى يقول ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة : 195) أمر بالإنفاق وبيّن أن عدم الإنفاق هو من إلقاء النفس إلى التهلكة وقوله تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(البقرة : 195) فأمر الله بالإنفاق وعدم الإمساك وإلا ألقى بنفسه إلى التهلكة وتسبب في هلاك إخوانه وهلاك دينه ، لهذا نقول أعلى وأحوج مراتب النصرة هي نصرة السلاح ونصرة المال لأن رجالهم أكثر من سلاحهم وكثير منهم عزل والبلد أكثر من عشرين مليون ويستغيثون من جهة السلاح فلا الدول أمدتهم بالسلاح ولا كذلك الشعوب من أهل المال واليسار أمدوهم بالكفاية ، يصل إليهم ولكن لا يصل إليهم شيء ، نقول يجب أن نتقي الله تعالى في نصرتهم قدر وسعنا وإمكاننا .

٢٣) سبق تخريجه : انظر (22) .

تجهيز الغزاة بالشام

يقول النبي ﷺ (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) [٢٤]

وتجهيز الغزاة هناك يكون بالإنفاق عليهم والإنفاق عليهم براءة للذمة .

فالإنسان إذا أراد دراسة طب أو هندسة أو سياحة جاب الأرض كلها وأخذ يفتش في مواضع الأرض والانترنت أين الفنادق والدراسة ونحو ذلك فما هو الأمر إذا ذهب الإنسان هناك ومد إخوانه بماله بنفسه ليس هذا مستحيلا كما يذهب للسياحة وتذهب أسرة كاملة للسياحة ! يستطيع الإنسان أن يمدهم بماله بنفسه ويسد حاجات الناس.

والأزمة السورية عظيمة ومتشعبة منها ما يتعلق باللاجئين والجرحي والهلكى فمنهم من هو مبتور اليد مبتور القدم مقطع الأوصال يحتاجون إلى الإغاثة والمدد والعون.

وقد اجتمع فيهم البلاء والامتحان المتنوع ومن عذر في مسألة عدم معرفة طريق المدد بالسلاح والمال في الداخل فعليه أن يغيث اللاجئين في الخارج قدر وسعه وإمكانه .

وكذلك إحياء واجب المسلمين من جهة الدعاء والقنوت يجب عليهم أن يدعوا لإخوانهم وأخص في ذلك ما أوجبه الله على المسلمين من الدعوة الخاصة والدعوة العامة.

الدعوة الخاصة أن يدعو الإنسان لإخوانه لإثبات هذه اللحمة في سجوده في قيام الليل في قنوته في خلواته وفي علانيته من جهة القنوت في صلواته الخمس فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قنت في الصلوات الخمس وفي رواية قنت في صلاة الظهر ويجب على المسلمين على سبيل الخصوص القنوت في صلاة الفجروالدعاء بالنصرة والتأييد فإن الله تعالى لا يرد من دعاه لكن يلح المسلم قدر وسعه وإمكانه .

والله تعالى يعلم حال الإنسان وما هو مقدار قدرته سواء كان رجل أو امرأة ، وما هو مقدار عجزه الذي يمكن أن يصل إليه ، والناس تتباين فمنهم من هو قادر في باب وعاجز في باب ومنهم من هو عاجز في كل الأبواب ، فالله تعالى يعلم عباده ولا يكلف نفساً إلا وسعها .

٢٤) رواه البخاري (2843) واللفظ له ، ومسلم (1895) .

وصايا لأهل الشام

أمر الله تعالى بالاجتماع يقول ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾(آل عمران : 103) ويقول تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الأنفال : 46) يعني أنهم يضعفون في حال عدم الاجتماع فأمر الله بالاجتماع حتى لا يضعفوا أمام عدوهم فكلما كانوا تحت راية واحدة فإن الله يجعل لهم هيبة وقد جاء في المسند والسنن من حديث أبي الدرداء أنه قال (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)[٢٥] يعني كلما انفرد الناس وتوزعوا واختلفوا فإنه يسهل على عدوهم أن يقوم بالمكر بهم والكيد بهم فعليهم أن يجتمعوا حتى يظهروا من ذلك قوة وتمكين فإن الله جعل يده مع الجماعة من جهة تأييده وتسديده وتمكينه فإنهم أقرب إلى الشورى والتلاحم وكذلك التواد والتراحم فإنهم يتآلفون ويذوب ما بينهم من غل وحسد أو ربما ما يجبل عليه الناس من الأثرة وحب السيادة .

لهذا أوصي أهل الشام بالاجتماع والائتلاف قدر وسعهم تحت لواء وراية واحدة حتى يمكن الله لهم في الأرض والله تعالى لا يخلف وعده سبحانه .

والله تعالى نهى عن اليأس فاليأس لا شك أنه من الآثام واليأس الفطري لا بأس به لكن لا يجوز للإنسان أن يعمل به فإن اليأس يدفع الإنسان عن العمل ، وامتداد البلاء ربما يحدث للأنبياء فعلى الإنسان أن يعلم أنه ليس بأزكى ولا بأشرف من الأنبياء فقد ابتلى الله تعالى يوسف فسجن بضع سنين كما ابتلي الله أيوب لأكثر من عقدٍ بلاء متعدد ، وابتلى الله تعالى نبيه ﷺ كما جاء عند أبي إسحاق فسجن في شعب مكة لأكثر من ثلاث سنوات والله يجعل أمد للبلاء من جهة زمن انصرامه كما يجعل له أمداً من جهة ابتدائه .

❀◈❀

٢٥) رواه أبو داود (547) وأخرجه كذلك ابن المبارك (الزهد)(1306)وأحمد (196/5 و446/6)والنسائى (الكبرى)(920/296/1) و(المجتبى)(106/2) ، وابن خزيمة (1486) ، وابن حبان (2101) ، والحاكم (330/1 و524/2) ، والبيهقى (الكبرى)(54/3).

كلمات متفرقة حول أحداث الشام ووجوب نصرتهم

1) كلمة حول أحداث سوريا .. في بداية الحلقة 18 (علاقة المسلم بالكافر)[٢٦]

من نظر إلى ما يحدث في الشام إتباعًا في كل يومٍ يرى الدماء تراق من أُناسٍ لا يملكون شيئًا من الوازع البشري الفطري فضلا أن يكون لديهم وازع من الدين وذلك بالتعدي على النساء وبقر بطونهن والتعدي على أعراضهن وقتل الأطفال وقتل من يجدون أيًا كان ما كان ينتسب إلى ديار المسلمين ومثل هذا الحقد عند الطوائف الباطنية لا شك أنه يلفت الانتباه إلى ما تكلم عليه علماء الأمة سالفا في قضايا الباطنية وحقدهم على أهل الإسلام وذلك أنهم ينتسبون للإسلام من جهة اللفظ وأما من جهة الحقيقة ومن جهة الباطن فأن انتمائهم لشيء من الزيف والظلم والجور.

هذه السلسلة المتتابعة من القتل والبشاعة في إزهاق الأنفس والتعدي علي الأموال والأعراض التي لا يمكن أن يصدر من أقوام البشر فضلاً أن يكونوا من أصحاب دين يوجب علينا النظر إلى أمور متعددة منها أن الله أوجب علينا نصرة أهل الإسلام ما وجدت المظلمة فالنبي ﷺ يقول كما جاء في الصحيح من حديث حميد عن أنس بن مالك (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)[٢٧] الظالم يؤخذ على يديه وينصر المظلوم بدفع المظلمة التي تقع عليه فجعل النبي ﷺ من حق المسلم على المسلم نصرته وقد جاء ذلك في مواضع عديدة من ذلك ما جاء في الصحيح من حديث نافع وسالم عن عبدالله بن عمر قال (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ)[٢٨] وفي رواية (ولا يخذله)إشارة إلى وجوب نصرة المسلم أيًا كان وفي أي حرب حل فقد جعل الله تعالى الوشائج فيما بينهم وشائج إسلامية والإخوة إسلامية .

---

٢٦) شرعة ومنهاج الحلقة 18 http://www.youtube.com/watch?v=nc85ZAVu6ds

٢٧) سبق تخريجه : انظر (16) .

٢٨) رواه البخاري (862/2 ، رقم 2310) ، ومسلم (1996/4 ، رقم 2580) ، وأحمد (91/2 ، رقم 5646) ، وأبو داود (273/4 ، رقم 4893) ، والترمذي (34/4 ، رقم 1426)

فيجب نصرتهم وإعانتهم قدر الوسع والإمكان بالسلاح والمال فإن هذا من حقوقهم التى يقدر عليها المسلمون وقد جاء ذلك في قوله تعالى﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾(الأنفال :72) أى يجب عليهم أن ينصروا فكيف إذا استنصروا منذ سنوات والظلم ينزل عليهم تباعًا !. ولكنهم يخذلون ولله تعالى سنة بأن من خذل مسلما خذله الله كما جاء عن النبي من حديث جابر بن عبد الله وغيره .

فقد اكتملت الحجة حتى على الأصم يرى ويتابع ما يكون من دماء وكذلك انتهاك للأعراض وعجبًا من حكام وكذلك من شعوب ما يكون منهم إلا تعاطفا وتألما وشيء من الحزن الذى يطرأ عليهم ثم يزول بعد أيام أو أسابيع !.

يجب على الحكومات أن تقوم بما أوجب الله عليهم من نصرة إخوانهم وألا يكتفوا بالشجب والاستنكار والتعامل بالمدد ولو كان عن طريق السر فهذه عداوة علانية ، ألا يكفي من تلك البشاعة تقطيع أطراف أطفال رضع وكذلك انتهاك أعراض نساء عزل وبقر بطونهن ولم يقاتلن !.

يجب على الدول جميعًا وأخص دول الخليج أن ينصروا إخوانهم بما استطاعوا بالسلاح علانية وأن السكوت والتضييق على الدعم وحصاره وكذلك محاولة الترهيب أو تضييق الداعمين سواء كانوا من الخاصة أو من العامة هذا من الظلم ، ولله تعالى سنة في المظلوم وسنة في الظالم وسنة في الخاذل أن ينزل العقوبة عليه بمقدار خذلانه وقدرته على نصرة المظلوم.

والمسلمون في سوريا لسنوات متعددة ينادون ويناشدون العالم ويدعوهم إلى كف هذه الإبادة واليد الطاغية الباغية إلا أن المدد الذى يصل إليهم لا يصل إلى حد ذلك البلاء من جهة دفعه ، وكذلك لا يناسب قدرة من حولهم من المسلمين فلديهم قدرة بدنية وقدرة مالية وقدرة في السلاح لا تناسب ما وصل إليهم ، ومن يدعي أنه يعين إخواننا في سوريا ، نقول نعم ، لكن هل هذا يناسب ذلك الظلم وذلك الجور ؟ وهل تناسب قدرتك التى آتاك الله عز وجل إياها ؟ لا شك أن هذا لا يناسبه أبدًا وإلا ما استمر هذا البلاء العظيم الذى يكون على المسلمين على مدار الساعة !.

فإذا حل حريق ببلد من البلدان فقام أناس وقالوا إنا ننصرهم ولكن ننصرهم بشيء من أواني الماء ونحو ذلك والأواني لا تطفأ مثل هذه الحرائق العظيمة وإن أدعى من يفعل هذا بل ينبغي أن يستنفر الناس جميعًا بالنفقة والإعانة والتسديد .

وهذه رسالة إلى المسلمين عمومًا سواء كانوا مسئولين أو كانوا علماء أو كانوا خاصة أو كانوا عامة أن ينصروا إخوانهم بما استطاعوا من المال فإن النفرة في ذلك عامة وأن ينصروهم قدر وسعهم وإمكانهم بالسلاح .

ورسالة إلى العلماء أن يتصدروا أمر الناس بدعوتهم إلى الإنفاق ونصرة إخوانهم والتعريف بهذه المظالم فإن هذا يدفع البلاء عن أمة الإسلام وكذلك يسلم المسلم في حال خذلانه لإخوانه ، كما يجب على المسئولين في بلدان المسلمين أن يتقوا الله تعالى في التضييق على عمل الإنفاق فإن الإنفاق من مصارف الزكاة الثمانية التى أمر الله تعالى كما في قوله﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(التوبة : 60) يتفق العلماء على أنه أول من يدخل في قوله ﴿وفي سبيل الله ﴾ هو الجهاد في سبيل الله وهؤلاء المجاهدون يدفعون عن الضروريات الخمس جميعا يدفعون عن ضرورة حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ العرض فوجب علينا حينئذٍ أن ننصرهم قدر وسعنا وإمكاننا وإلا فلله عز وجل سنة في أن يلحق العقاب على الخاذل بمقدار خذلانه وقدرته على ذلك ، وسنة الله ماضية لابد أن تكون آتية فعلى الإنسان أن يدفع بلاء الله بالتماس رضاه .

ورسالة إلى أهل الشام أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم فليتخففوا قدر وسعهم وإمكانهم من الذنوب وأن يبتعدوا عما يغضب الله تعالى فقد انتشر في بلدان الشام عمومًا شيءٌ من المعاصي وضرب من ضروب الكفر بل أشد أنواع الكفر وهو التعدي على الله سبحانه بالسب والشتم بلعن الدين ولعن الرب وهذا ينتشر في الشام وفي فلسطين وفي الأردن وفي ليبيا ولبنان وكذلك العراق وهذا أشد من

الوثنية وأشد من استباحة الزنا وكذلك شرب الخمر فيجب عليهم محاربة أمثال هذا الكفر فربما كان سبب في عقوبة الله تعالىٰ وإنزاله عليهم فإن الله تعالىٰ ينتصر لنفسه وينتصر لدينه وانتصاره وانتقامه وبأسه شديد يمهل ولا يهمل يأتي عباده بغتة فعلىٰ الإنسان أن يتوقىٰ فيتخفف من تلك الذنوب التىٰ تُثقل كواهل الأفراد والجماعات والعقوبة حينئذٍ تعم جميعا لهذا يقول الله تعالىٰ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(الأنفال : 25) فالبلاء العظيم والفتن والعقوبة تكون علىٰ الأمم والشعوب جميعاً لا تكون علىٰ أفراد .

ﮂ◈ﮃ

2) كلمة حول أحداث القصير .. في بداية الحلقة 21 (الردة) [٢٩]

ما حلَّ بالمسلمين في القصير على سبيل الخصوص وفي سوريا على سبيل العموم بجميع مدنها وقراها من ابتلاء وتمحيص وشدة وكرب وانتهاك لجميع حرماتهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم وغير ذلك مما أمر الله تعالى بحفظه وصيانته ، لاشك أن هذا الأمر المشاهد في هذه الأيام في القصير مما يُستبشع عقلًا ودينًا وينبغي فيه التنبيه على أمورمهمة:

أولًا: وجوب النصرة ، فالنصرة واجبة على كل مستطيع قادر أن يدفع عن إخوانه بما أمكنه الله تعالى وما وضع فيه من قدرة بدنية أو مادية وعسكرية .

وهذا الأمر يتوجه إلى الدول ويتوجه إلى الشعوب وإلى الأفراد أدناهم فأدناهم يكون عليه الوجوب لحديث قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ ، قَالَ : فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي ؟ قَالَ : قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ) [٣٠] فكلما قرب الناصر من مظلوم وجب عليه النصر ويقع الإثم عليه في حال خذلانه.

لهذا أوجه الخطاب إلى المسلمين عمومًا القادرين يجب عليهم نصرة إخوانهم ويجب على العلماء أن يدركوا الرسالة التي عليهم ، وأن يبينوا الحق الذي أعطاهم الله إياه فقد أخذ الله عليهم ميثاقًا غليظا فوجب عليهم أن يبلغوا أعظم الواجبات وأعلاها وهي الإقرار بالتوحيد ونبذ الشرك وكذلك نصرة المظلوم ودفع الظالم .

والقصير يظهر فيها جليًا من المظلوم ومن الظالم ، فيجب استنفار المسلمين بالنصرة كلٌّ قدر وسعه وإمكانه .

---

٢٩) شرعة ومنهاج الحلقة 21 http://www.youtube.com/watch?v=Rjngyb5NuuA

٣٠) سبق تخريجه : انظر (22) .

وإن كانت الأزمة هناك هي أزمة سلاح والسلاح لا يملكه إلا الدول ولهذا فإن هذا الخذلان خذلان دولي سواء كان من الشرق أو من الغرب وإن جاء الخذلان من الغرب فلا غرابة ولكن البلية والرزية الكبرىٰ أن يأتي الخذلان من الشرق وممن ينتسبون للإسلام !.

والحمل علىٰ الأمة عظيم فيجب عليها نصرة المظلوم ودفع الظالم ويجب علىٰ الدول عينًا تسليح المقاتلين ويجب علىٰ عموم المسلمين النصرة .

ثانيا : رسالة لأهل القصير عليهم بالصبر والثبات فهم شهداء إن اختارهم الله تعالىٰ فهم موعودون بإحدىٰ الحسنيين ما صدقوا الله تعالىٰ .

ثالثا : رسالة إلىٰ المجاهدين في كل أنحاء الشام شمالها وجنوبها وشرقها وغربها يجب عليهم التكاتف والاتحاد والاجتماع فإنهم ما اجتمعوا كانت لهم الهيبة والقوة والشوكة بإذن الله تعالىٰ .

﴿◊﴾

3) كلمة حول مؤتمر الأمة الإسلامية لنصرة القضية السورية في بداية الحلقة 24 (البدع والشبهات)[٣١]

أقوال العلماء والدعاة والمصلحين فيما يتعلق بحق سوريا من وجوب النصرة بأنواعها يعتبر من الأمور الواجبة وكذلك مما يسقط التكليف الذي يكون على كاهل العلماء ; وذلك أن الله تعالى قد أوجب على العلماء القيام بأمره وأن ينصروا من أحتاج إلى النصر من المظلومين وأن يقيموا دين الله. وبيان نصرة المظلومين في سوريا من الأمور المهمة وإن كان هذا البيان مُتأخر إلا أن ذلك من الأمور التي تُحمد وتُشكر ذلك لأن الله قد أوجب نصرة المظلوم ودعا إلى إغاثة الملهوف وإعانته ودفع الظالم والصائل أيًّا كان نوعه ، كيف وإذا كان ذلك فيه إعلاءٌ لكلمة الله ورفع رايته وصد للبغي والعدوان والظلم بجميع أنواعه وأشكاله .

ولهذا يجعل الله تعالى الأمة والعلماء في محل اختبار وامتحان في أمثال هذه المواضع خاصةً الفتن العظيمة والحوادث الجسيمة التي تحدث في الأمة ، ومن أعظم نوازل زماننا هي النازلة التي حدثت للمسلمين في سوريا وذلك من البغي عليهم دينًا ونفسًا وأرضًا وعرضًا ، مما يوجب على العلماء أن يتكلموا بالحق وأن ينطقوا به ، ولا شك أن السكوت ولو لم يتكلم الإنسان بالباطل شراكة في الإثم والعدوان;ذلك أن الإنسان إذا سمع المُبطل يتكلم بالبطلان وهو يعلم الحق ثم سكت عنه فهو شريك للمُبطل بهذا السكوت وهذا هو الضلال الذي وقع فيه بني إسرائيل من أحبار ورهبان وذلك أنهم سكتوا حينما أوجب الله تعالى عليهم شيئًا ثم تركوا للمبطل أن يقول بطلانه .

فيجب على العلماء ألا يدعوا أهل البطلان من وسائل الإعلام من المنافقين ومن أهل السياسة الجاهلين بأمر الله أو ربما منهم من يعلمها ولكنه يكابر فيها ، يجب عليهم ألا يدعوا الساحة لهم في بيان الحق بأن يقيسوا الأمور والنصرة والإعانة بين المسلمين بمقايسهم السياسية المجردة والله يعلم وهم لا يعلمون فيجب عليهم أن يقيموا أمر الله سبحانه وتعالى.

٣١) شرعة ومنهاج الحلقة 24 http://www.youtube.com/watch?v=IcsO6j30GdI

والأمة الإسلامية لنحو قرن ممزقة الأشلاء وقد قسّمها عدوها إلىٰ دويلات ، وأعطىٰ كل دولة خطوط معلومة ورسموها لها ، وجعلوا لكل بلد حاكم يدير شأنه فأخذ كل حاكم يُنزّل نصوص الكتاب والوحي والولاء والبراء علىٰ ما هو عليه مما يرىٰ من أمور جزئية ويعطّل ما عداها من واجب المسلمين الذين جعل الله أمرهم لُحمة واحدة ولهذا جاء عن النبي ﷺ الحث علىٰ اللحمة كما فِي حديث الجسد الواحد وحديث البنيان .

وأما إذا أراد الإنسان أن يستحوذ علىٰ يدٍ وعلىٰ ذراع والآخر علىٰ قدم وعلىٰ ساق ثم يريدون تقطيع أوصال هذا الجسد وألا يشعر الجسد بأمره لاشك أن هذا لا يستساغ من جهة العقل ولا من جهة النقل !.

يجب أن يُعلم أن الله تعالىٰ أوجب علىٰ أهل العلم أن يقولوا كلمة الحق ، وما قاله العلماء والدعاة وكذلك الكتاب في نصرة إخوانهم في سوريا تجاه هذا النظام النصيري الذي استحل جميع أنواع المحرمات ومن يُعينه في هذا الأمر ، أن هذا من الأمور الواجبة عليهم ، وكذلك من الأمور التي تُحمد وتُذكر وتُشكر وفيه إسقاط للتكليف علىٰ العلماء .

ورسالة للعلماء الساكتين : ينبغي أن يتكلموا بأمر الله تعالىٰ الذي يعلمونه ولا يحابوا في ذلك أحد ولا يجاملوا لا مصالحهم الذاتية ولا لمصالح غيرهم.

لذا أدعو كل عالمٍ وطالب علمٍ أن يحذو حذو أهل الحق في بيان الحق وإن اختلف معهم في بعض الوجوه التي أمر الله تعالىٰ باجتماعٍ مع من شاطرك الحق ، فإن هذا من الأمور المتحتمة ومن السياسة الشرعية .

أسأل الله تعالىٰ أن يجمع كلمة المسلمين في سوريا علىٰ راية واحدة وأن يؤلف بين قلوبهم وأن يسدد رميهم وأن يعينهم علىٰ ما هم فيه من ابتلاء وشدة وكرب وأن يعين إخوانهم علىٰ نصرتهم قدر وسعهم وإمكانهم بما يستطيعون من سلاحٍ ونفسٍ ومالٍ وغير ذلك .

4) كلمة حول أحوال المحتاجين في سوريا .. في بداية الحلقة 39 (تحكيم الشريعة (3))[٣٢]

الكرب الشديد الذي ينزل بعدة بقاعٍ من بقاع بلدان المسلمين وخاصة الشعب السوري وذلك لاجتماع أنواع الظلم والبلاء بالحرب والخوف وفقد الأمن والجوع ونقصان الأنفس والأموال والثمرات بلاءٌ من الله تعالى قد جمعه الله على أهل الشام في هذا الوقت .

وواجب النصرة على المسلمين عمومًا من المتأكدات ويتعين الأمر ما أشتد الألم والبلاء وكانت القدرة لدى المسلمين أعظم .

ولهذا الشعب السوري وهو ما يزيد عن عشرين مليون نسمة وقد نزل بهم هذا البلاء فالمهمة والوجوب تصعد إلى ما هو أعلى المراتب إلى الحكومات بوجوب النصرة وكذلك ما أمكن القدرة وكلما كان الإنسان أقدر كانت العقوبة من الله أعظم وأقرب .

ولهذا تجب النصرة سواء نصرة المجاهدين بالسلاح والمال والنفس قدر الوسع والإمكان وحتى النصرة بالكلام بما أوجبه الله عز وجل ، والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من الخذلان لقوله ﷺ **(مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ)** [٣٣] وذلك أن الجزاء من جنس العمل فعقوبة الله تكون بمقدار الكارثة والبلاء وبمقدار قدرة القادر فيجعل الله في ذلك العقوبة على القادر الخاذل .

فيجب على المسلمين أن ينصروا إخوانهم وهي فرصة وغنيمة لأن الله تعالى حينما يبتلي أحد في نفس الوقت هي غنيمة لمن يبدي استجابة أمر الله تعالى بالنصرة .

ولا يواكب الحدث مقدرة الأثرياء والسلاطين والحكام المالية وقدرتهم في الأمر والنهي ومع ذلك الخذلان مستمر وهذا لا شك نذير عقوبة وربما استدراج بأن الله يصرفهم عن أخذ الوقاية لينزل عليهم العقوبة .

---

٣٢) شرعة ومنهاج الحلقة 37 http://www.youtube.com/watch?v=xyT9sBggn34

٣٣) سبق تخريجه : انظر (20) .

وإذا أنزل الله تعالى عقوبة على أحد أو بلاء ثم أوجب النصرة على آخرين فخذل فيجعل على الخاذل

جملة من العقوبات :

أولها : العقوبة بالمثل .

ثانيها : الخذلان كما خذلت وأنت قادر على النصرة .

ثالثها : تبديل الخاذل بناصر لأن سنة الله الكونية لابد من قيام العدل .

ولا يطول أمد الظلم وذلك لقول النبي ﷺ (إِنَّ اللهَ لَيُمْهِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ . ثُمَّ قَرَأَ : وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ سورة هود آية 102)[٣٤] فلابد للظلم من أجل ودوامه محال لأنه يخالف السنة الكونية فالأخذ متحتم فيجب على المسلمين أثرياء أو عامة حكام أو سلاطين أن يتقوا الله في تجاهل الشعب السوري بمقدار النصرة .

وإذا كان الفعل لا يساوي الحاجة مع القدرة على سدها فيسمى الفرق بالخذلان .

والعجب حينما تنزل كوارث ببعض البلدان الغير إسلامية أحيانًا يبادرون بالإغاثة وإرسال الأموال وبناء البيوت وتوزيع الخيام ويستمرون بعرض الأموال الطائلة أما بلدان المسلمين مع القتل وشدة البرد تجد تضييق في النفقة والنصرة ومنع الإغاثة بل ربما حتى بالكلام وهذا لاشك من أسباب تعجيل العقوبة فيجب على المسلمين أن يتداركوا هذا الاختبار .

والخذلان لاشك مؤشر إلى موت قلب الأمة وإدعاء الإسلام وهي من جهة الحقيقة ميتة الأطراف وذلك لأنه إذا تألمت اليد ثم لم تشعر اليد الأخرى فهذا دليل على التخدير إما في الطرف الآخر أو في جميع الأطراف فإذا لم تتداعى الأمة لثغر من ثغورها فدليل على دعوى الزيف بالإسلام والتخدير بمتاع الدنيا ولهوها فيجب النصرة سواء كانوا في سوريا أو في أفريقيا أو في بورما وغيرها من بلدان المسلمين فالنصرة متأكدة وواجبة وعلى القادر أقرب وعقوبة الله منه أكبر في حال خذلانه.

ﮢ ◊ ﮣ

٣٤) رواه البخاري في صحيحه، الجزء الثالث. 68 - كتاب التفسير. 176 - باب: قوله: {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد} /102/. الحديث رقم : [4409] وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم:[2583].

5) كلمة حول الشتاء ونازلة أهل الشام .. في بداية الحلقة 42 (أحكام الشتاء)[٣٥]

من أظهر النوازل الحديثة ما يتعلق بأزمة الشام والكوارث المحيطة بها ومسألة اللاجئين سواء كانوا بالداخل أو بالخارج فعددهم بالملايين والقيام بواجبهم لا يتعدىٰ حالهم فضلا عن خذلان المجاهدين في بالنصرة والتأييد حتىٰ يتموا ما أمرهم الله من نشر الدين وإقامة العدل في الأرض.

واجتماع البلاء علىٰ اللاجئين من البرد والخوف والجوع هو بئس الضجيع فقد اجتمع عليهم البلاء في موضعٍ واحد مع أن البلدان المحيطة بهم بلدان غنية فيها من الأمن والشبع والرحمة والأمان ما هو نذير خطر وشؤم عليهم أثر الخذلان .

فيجب علىٰ المسلمين النصرة قدر الوسع والإمكان بإغاثة اللاجئين وتدفئتهم وكفاية مؤنتهم .

وقد جاء (عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)[٣٦] .

---

٣٥) شرعة ومنهاج الحلقة 42 http://www.youtube.com/watch?v=o0FK3v6YQ1U

٣٦) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار) حديث (1017) وانفرد به عن البخاري ، وأخرجه النسائي في (كتاب الزكاة) (باب التحريض على الصدقة) حديث (2554) ، وأخرجه ابن ماجه في (المقدمة) (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) حديث (203).

فواجب المسلمين النصرة وإعانة المظلوم بمقدار الظلم النازل عليهم ، وإذا لم تتحقق النصرة والعونة فإن هذا أمارة إلى نزول عقاب الله على الخاذلين لإخوانهم .

فيجب على المسلمين الإغاثة والنصرة في النفس والمال والسلاح قدر الوسع والإمكان والقيام بحقهم من جهة شد الأزر وحفظ الأعراض .

والقضية قضية أمة وليست قضية فرد أو دولة ولهذا النبي ﷺ جعل النصرة والعزة متعلقة بالأفراد لا بالكيانات العامةوهذا لحديث البنيان المرصوص وحديث الجسد الواحد فهي أطراف متنوعةوهؤلاء الأطراف هم الأفراد ، وكما جاء في حديث الخذلان فالجزاء يكون من جنس العمل .

والدول المحيطة بالشام وجب عليها النصرة بمقدار قربها وقدرتها على النصرة وكلما كان الإنسان أقدر وأقرب فالوجوب عليه أجلى وأظهرفالنصرة تجب بمقدار القرب والقدرة وكلما كان المسلم أقدر على نصرة المظلوم ثم خذله كان عليه الخذلان والعقوبة أقرب .

لهذا الواجب على المسلمين التكاتف أفراد ومؤسسات وشعوب وجماعات وعلماء على نصرة الشعب والتناوب في مواضع الخلل والتقصير فهذا مما يعذروا به ولا تنزل عليهم تلك العقوبة .



شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٢٠
الرؤى والأحلام
لقاءات علمية مرئية (مفرّغة)

الفهرس

[١] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=ROH_JAD_2F4

الرؤى ودلالتها في حياة الإنسان

الرؤىٰ هي التىٰ تكون للإنسان مما يراه في منامه ، والإنسان يرىٰ في حال يقظته ويرىٰ كذلك في حال نومه ، واُصطلح في كلام الناس علىٰ أن الرؤيا التىٰ تكون في المنام وهي الأمور والتخيلات أو ربما ما يعرفه الإنسان في حال منامه .

وهذه الأشياء موجودة ما وجد الإنسان منذ أن خلق الله تعالىٰ الإنسان وأوجد معه عقلاً وسمعاً وبصراً ونفساً ، أوجد الله معه مثل هذه الأشياء ، إذاً هي موجودة مع ذات الإنسان مع ذات النظر ، ولكن كيف ينظر الإنسان وكيف يرىٰ في منامه ؟.

يرىٰ كما يرىٰ ببصره من جهة روحه فهي التىٰ ترىٰ تلك المواقف التىٰ تكون في حال المنام، وهذا من آيات الله تعالىٰ أن الروح تتصرف بذاتٍ من غير تصرف البدن وهذا الذىٰ حيّر كثيراً من الناس من أصحاب الشرائع السابقة كاليهود لما جاءوا يسألون النبي ﷺ عن الروح فأنزل الله تعالىٰ علىٰ نبيه﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(الإسراء : 85) يعني الروح أمرها إلىٰ الله تعالىٰ لا يعلمها إلا هو من جهة حقيقتها وكنهها والرؤىٰ التىٰ تلتزم بها، وكيف تخرج من جسد الإنسان ، وكيف تدخل إليه وأثرها في ذات الإنسان ، وهل هي منتشرة أم ليست منتشرة ، أمرها إلىٰ الله لا يعلمها إلا هو تعالىٰ .

الرؤى ودلالات النبوة

جاء في جملة من الأحاديث أن النبي ﷺ قال (الرُّؤْيَا الحسنة من الرجل الصالح جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ)[٢] المراد من ذلك النبوة المأخوذة من النبأ وهو شيء من الوحي مما يخبر الله تعالىٰ به .

٢) البخاري: كتاب التعبير - باب رؤيا الصالحين 12: 378 (6983) ، و مسلم: كتاب الرؤيا- 4: 1774 عند 7 (2264).

والوحي على نوعين وحي تشريع ووحي إخبار : وحي التشريع ما يأمر الله به الناس بالعمل ، وأمور الإخبار ما يكون من أحوال الأمم السابقة وما يكون من أحوال الأمم اللاحقة ولا يكون فيه شيء من التعبد .

والرؤيا تتعلق بالنوع الثاني وما يتعلق بالإخبار الذى لا يلزم منه تشريع ، والمراد من ذلك أن الله تعالى قطع من البشر مما يعلمون من علم المستقل أو علم الماضي ما يتعلق بغير الأسباب الحسية التى يدركونها فجعل الله ثمة ثقبا يسيراً في عقل الإنسان مما يدركه في ذاته وهو نافذة إلى معرفة الغيب ، وهذا هو جزء من النبوة ، يراها الإنسان في منامه ، كما يرى الماديات في يقظته ، منها ما هو صادق ومنها ما هو كاذب ، كما في حال الإنسان في يقظته فقد يرى الإنسان تخيلات كحال السراب ولا يراه من جهة الحقيقة ويظنه ماء وليس بماء كذلك في حال الإنسان في المنام يرى شيء ولا يكون كذلك ولهذا العين تكذب كما تكذب في اليقظة كذلك في ذهن الإنسان ومنامه ورؤياه قد تكذب ولا تكون حقيقة وتكون شيء من التخيلات ولهذا قال الشاعر:

كذَبَتْكَ عَينُكَ أمْ رأَيتَ بواسطٍ ... غلسَ الظلامِ من الربابِ خيالا[٣]

يعنى أن العين قد تخدع الإنسان وتجعله يظن أن ثمة شيء وهو ليس بشيء كذلك بالنسبة للرؤيا ثمة رؤيا حقيقية وثمة رؤيا ليست بحقيقة وهي أضغاث أحلام .

أنواع الرؤى

ثمة أنواع للرؤى كما جاء في حديث أبي قتادة وحديث أبي هريرة وسعيد الخدري وجابر بن عبد الله وحديث عبيد بن الصامت وأصله في الصحيح وغيرهم أن الرؤيا على ثلاث أنواع :

رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا من حديث النفس.

وهذا قد جاء عن النبي ﷺ في حديث مرفوع وكذلك موقوف من قول بن سيرين وهو راوي الحديث عن أبي هريرة عند البخارى والترمذي وغيره (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ،

٣) بيت شعر للأخطل كما جاء في لسان العرب لابن منظور (708/1) .

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ " ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، قَالَ : وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ ، وَيُقَالُ : الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.)[٤] .

علامات صدق الرؤيا

جاء في صدق الرؤيا جملة من القرائن ، قد جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺقال (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ) [٥] فالروح تصعد إلى السماء فإذا بلغت السماء قبل أن تجتالها الشياطين صدقت الرؤيا وإن اجتالتها الشياطين قبل أن تصل للسماء كذبت الرؤيا ، يعني ثمة أثر للشيطان في حال خروج روح الإنسان ، فالإنسان في حال منامه تخرج روحه وتبقى النفس .

وخلق الله تعالى في أرضه على أنواع منها ما فيه روح ونفس ونمو وهذا كحال الإنسان ، وثمة كائنات فيها نفس وليس فيها روح وهذه ليست لها رؤى كحال الكائنات الحية كالحشرات فيها نفس ولكن ليس فيها روح ، واختلف في مسألة بهائم الأنعام هل فيها أرواح أم لا قولان لعبد الله بن عباس عليه رضوان الله ، وثمة نوع لمن فيه نمو وليس فيه روح ولا نفس .

والرؤيا تكون لمن فيه روح ونفس فإن الله يأخذ الروح تسبح في الكون والجسد باقي في منامه ودليل على ذلك قد تعذب الروح في المنام وتجد من ذلك كربا شديدا والجسد باقي في الأرض وهذا من علم الله تعالى الذي لا يعلم حقيقته وكنهه إلا هو سبحانه .

٤) رواه البخاري:ج6/ص2574 ح6614.
٥) رواه البخاري (3336) من حديث عمرة عن عائشة، وأخرجه مسلم (2638) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، وفي (160/2638) من حديث يزيد الأصم عن أبي هريرة في ضمن حديث.

وقد جاء عن النبي ﷺ جملة من المعاني التى تشير إلى صدق بعض الرؤيا منها ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد في كتابه المسند قال (أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ)[٦] ومن العلماء من يرى رؤيا السحر كحال رؤيا النهار وهذا جاء عن ابن سيرين كما رواه بن عون عن ابن سيرين في قوله أنه يرى رؤيا الليل والنهار على حد سواء .

والذى يظهر والله أعلم أن رؤيا الليل أصدق لحديث أبي سعيد الخدري، كذلك آخر الزمان لا تكاد تكذب الرؤيا كما جاء عن النبي ﷺ (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا)[٧] ومن أمارات صدقها وقرائنها أنها تكون من الرجل الصالح فكلما كان الرجل أصلح وكذلك أصدق حديثا فإنه يكون أقرب إلى الرؤيا الصالحة والرؤيا الصادقة ، ولهذا كان الأنبياء لكمالهم في جانب الولاية وجانب الصديقية لمقام النبوة التى شرفهم الله بها كانت رؤياهم وحي كما جاء في حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال (رؤيا الأنبياء وحي)[٨] وقد جاء من حديث عبيد بن عمير أيضًا يعني لا يرون الشيء من الشيطان ولا من حديث النفس وإنما هو وحي من الله ، لأن الله سلمهم وآمنهم من ورود الشيطان إليهم .

كذلك إذا كان الإنسان على حال تطهر وجاء بالعمل الذى جاء عن النبي ﷺ من جهة السنة فإن الله يجعل رؤياه أقرب إلى الصدق .

ومن القرائن أيضًا في هذا الباب أنه كلما كان الإنسان في كرب فإن الرؤيا ربما تكون أصدق من غيرها كما جاء في حديث في أخر الزمان وذلك لكثرة الفتن وقلة ما يعضد الإنسان ويؤانسه في آخر الزمان ، فالله تعالى يجعل له شيء من المبشرات .

وهذا لا يعني أن الكافر لا يرى رؤيا صادقة ، بل يرى رؤيا صادقة كما جاء في رؤيا فرعون وغيره وكذلك ما جاء عن بعض الجاهليين لما رأى أن النبي سيخرج وكذلك في رؤيا كسرى وقيصر لما رأوا

٦) مسند أحمد [ج3- 11258] سنن الترمذي [ج4- 2274] وعلة الحديث : عبد الله بن لهيعة: ضعيف،و أبو السمح، أحاديثه ضعيفة فيما يرويه عن أبي الهيثم، وهو من روايته عنه.
٧) رواه مسلم [2263] أبو داود [ج4- 1375] قال الإمام النووي في شرحه لمسلم [ج15] قوله r: (وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا) ظاهره أنه على إطلاقه .
٨) أخرجه الحاكم (468/2)، قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

النبي ﷺ كما جاء في بعض الأحاديث والروايات ، ولهذا الكافر قد يرىٰ رؤيا وتكون صادقة وهذا يكون في حالات نادرة لحكمة يريدها الله تعالىٰ .

علم تعبير الرؤى

علم الرؤىٰ يكون جبلي ويكون كذلك مكتسب يجمع بين الاثنين ومنه ما يكون فراسة بفراسة الإنسان وذلك بجمع تراكيب المعادلات والنظر فيها وهو نوع من حدس الإنسان ، وربما يقترن مع حدة ذكاء الإنسان إذا كان الإنسان حاداً في الذكاء فإنه ربما يقترن معه شيء من معرفة الرؤىٰ ، وذلك لأن لها شيء من المعادلات والنظر فيقوم بالوصول إلىٰ النتائج ، ولهذا الفلاسفة من أهل اليونان قد وجد لديهم أمر الرؤىٰ والمنامات وكان لديهم تفنن في أبواب تعبير الرؤىٰ ، ولهذا قد جاء عن بعض الفلاسفة رسالة في تعبير الرؤىٰ والمنامات " لأرطميدورس الإفسي " وهو من فلاسفة اليونان وقد تُرجم إلىٰ العربية في تعبير الرؤىٰ وكذلك لبعض فلاسفة اليونان في غير هذا الكتاب يتكلمون عن تعبير الرؤىٰ وفنها ودراستها ولديهم حنق ودراية في هذا الباب ولكن حنق عقلي لا من جهة وحيٍ أو آثارة من علم السالفين .

ولهذا علم الرؤىٰ منه ما يكون تلقين ودربة ومنهم من يكون أيضاً من جهة التعلم كما جاء في الشريعة والوحي ، لهذا قد يكون الإنسان مُعبر ولو كان كافراً وقد يكون ليس بمعبِّر ولو كان مُسلماً عالماً لأن هذا له ضوابطه وله حدوده فإن اجتمعت في الإنسان فإنه يكون من أهل التعبير ، كذلك مهما بلغ الإنسان في أمور الولاية أو الحنق في التعبير فإنه يخطئ في هذا ما خلا الأنبياء لأن كلامهم وحي .

شروط المُعبِّر

ينبغي للمعبر أن يعرف أحوال الرؤى من جهة كونها صادقة أو كاذبة قبل الجسارة عليها ، فحينما وصفت الرؤيا أنها جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة فهذا نوع من التعظيم والبشارة وكذلك نوع من الترهيب أن الإنسان لا يتجرأ عليها ، لهذا جاء في الصحيح (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ)[٩] وجاء في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ)[١٠] وهي كبيرة فالإنسان الذي يكذب في الرؤيا يكذب في شيء من أجزاء الوحي ليس من الكذب العادي وهذا ضرب من ضروب الكبائر فينبغي للإنسان أن يتقي الله في ذلك .

والرؤيا جانب إخباري لا جانب تشريعي لهذا الشرائع التي جاءت في الشرائع السابقة وكذلك في الوحي وكلام النبي ﷺ فيها أشياء إخبارية وثمة أشياء تشريعية تعبدية ، الإخبارية ما يحدث من أحداث وأمور وفتن وزلازل وغير ذلك وهي في ذاتها لا تدل دلالة صريحة على تشريع وإنما هو نوع من الإخبار كذلك الإخبار عن أحوال الأمم السابقة هذا الباب الذي لا يدخل في دائرة التشريع فهو أخف من جانب التشريع .

رؤيا الآذان في عهد النبي ﷺ

رؤيا الآذان وافقها النبي ﷺ فكانت تشريعاً لموافقة النبي ﷺ ولو كانت رؤيا مجردة لم يوافقها ﷺ ، فقد رأى الصحابة كثيراً ولم يوافقهم ﷺ ولهذا كان السلف الصالح إذا قال لهم أحد إني رأيت كذا وكذا فأمره بحرام أو أوجب عليه شيء ليس بواجب عليه قالوا إما أن تكون كاذباً أو أن هذه الرؤيا هي من أضغاث الأحلام فبعضهم قد يرى أن النبي ﷺ أمرهم بكذا وكذا ونحو ذلك من المحرمات وهذا كذب فلا يمكن أن يأمر النبي ﷺ بحرام .

٩) رواه البخاري برقم 7042 ، وفي رواية للإمام أحمد : (عذب يوم القيامة حتى يعقد شعيرتين ، وليس عاقداً) (216/1).
١٠) رواه البخاري 9/54 (7043)، وأحمد (96/2) من حديث ابن عمر.

وقد جاء عن أحد العلماء : إني رأيت النبي ﷺ –وهذا يكون في ليلة الثلاثين من شعبان –قال رأيت النبي ﷺ يقول غدا رمضان فقيل له : إن الذى رأيته في المنام قال لنا في يقظته صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، يعنى نحن لسنا بحاجة إلى مناماتك ; إذاً من جهة التشريع لا أثر للرؤيا إلا من جانب الاستئناس لكن لا يتخذ من ذلك حكماً شرعيا .

لهذا يجب على المعبر أن يحتاط وأن يحترز في ذلك ، يعرف أحوال الرؤيا الصادقة والكاذبة كذلك أحوال الرائين كذلك هناك كثير من المعبرين وهذا مما يشتهر ويستفيض أنهم ينظرون إلى الرؤيا ولا ينظرون إلى الرائي ، ربما يكون الرائي كبيرًا أو صغيرًا أو يكون مثلاً امرأة أو يكون مريضاً أو يكون معافى .

والنبي ﷺ كان إذا جاءه رجلا يسأله عن رؤيا سأله عن حاله كما جاء في المسند وكذلك أيضاً سأله من هو ومن أى بلد ونحو ذلك ; وذلك حتى يعرف أمره الذى هو عليه ، وهذا يفقده كثير من الناس أنهم ينظرون إلى الرؤيا وربما يتكلم من وراء حجاب عن طريق الرسائل والجوال .

وقد جاء (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا)[١١] وهذا ثابت عن النبي ﷺ في الصحيح وفيه إشارة إلى اهتمامه بجانب الرؤيا ولكن تأويل النبي ﷺوحي ، وغيره مهما بلغ فضلا قد لا يصيب في جانب الرؤيا .

ولهذا لا يعقد الإنسان أموره وآماله على جانب الرؤيا ثم يتعطل أو ربما يفعل أشياء ويجازف في هذا الجانب ، ولهذا أبو بكر الصديق عليه رضوان الله لما أوّل شيئاً عند النبي ﷺ قال له النبي عليه الصلاة والسلام (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)[١٢] وهذا وهو أبو بكر فكيف بغيره من المعبرين !.

١١) رواه البخاري 125/2 – 127 (1386) و56/9 – 58 (7047) .
١٢) رواه البخاري (7046)، ومسلم (2269).

لهذا لابد من معرفة حال الرائي وكذلك معرفة أنواع الرؤى التى تصدق أو تكذب ومعرفة أحوالها وقرائنها كذلك أيضاً عدم الجسارة والحياطة والحذق والدراية في مسالة الرؤيا وطول المراس والدربة فإن هذا مما يعين الإنسان على إصابة الحق بإذن الله تعالى .

وقوع أول تعبير للرؤيا

جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وجاء في مسند الإمام أحمد وجاء أيضاً عند أبي داود في كتابه السنن (عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ) [١٣] وهذا حديثٌ حسن وإن كان في إسناده بعض المستورين ، ولكن نقول إن إسناده حسن مستقيم باعتبار تقدم الطبقات ، ولهذا تكون الرؤيا معلقة برجل طائر فإذا أولت وقعت يعنى قد تقع بمجرد تأويلها ، فإذا وقعت من حاذق لا من متخبط فإنها تقع ، والرؤيا حمالة أوجه شبيهةٌ بالمرآة المقعرة التى ترى جهات متعددة ، قد تحمل خيراً كثيراً أو خيرًا مضاعفاً وتحمل ربما شراً من جهة أو شراً خفيفا من جهة فتحمل على أحد هذين الوجهين فينبغي للإنسان ألا يعرض الرؤيا إلا على رجل حاذق عالم عارف بذلك وألا يعرضها على أحد متعجل ويجب كذلك على المؤول في هذا ألا يعبر الرؤيا بتعجل وإذا وجد فيها شرًا ألا يخبر بها صاحبها إلا إذا كانت منذرة؛ فإذا كان يعلم أن الرجل سيقع في شر لا محالة لا يخبره بذلك لأن إخباره لا يرد من قضاء الله تعالى ; وذلك أن الشر المفاجئ أهون على الإنسان من الشر المقترب لأنه يترقبه ويقلق وربما يموت وتضعف حاله بمجرد ذلك الترقب فيصيبه مرض نفسي قبل المرض البدني الذى ربما يلحق به إن صدقت الرؤيا وربما تخطئ تلك الرؤيا ولا تكون صائبة .

١٣) رواه أبو داود، برقم: (5017)، وابن ماجه، برقم: (3914)، والإمام أحمد، برقم: (16182).

ومنهم من يقول إن التعبير يكون لأول المعبرين لا لغيرهم وقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال (وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ) [١٤] وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعَقِيلِيِّ رَفَعَهُ (الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ) [١٥] لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ " سَقَطَتْ " يعنى أنها تقع على الوجه الذى أوّله عليه والوجوه الأخرى إما أن يرجئها الله تعالى أو يدعها ما لم يقدرها الله بجميعها أو بعضها على الإنسان.

والرؤيا لها جهات متعددة وهي كحال المرآة المقعرة التي تري عدة جهات ، فتريك شيء من جهة الشمال وشيء من جهة الجنوب وغير ذلك كحال أن تريك عدة جهات في غرفة أو زاوية أو نحو ذلك فربما أولها واحد على هذا الاتجاه لأنه انقدح في ذهنه ، هذا المعنى ربما ينقدح في ذهنه شر فتحتمل وجه أخر من جهة عاقبة الخير هو أعظم فحينئذ تقع على هذا الوجه الذى تم تأويله ؛ ولهذا لا تُعرض إلا على حاذق فبعضهم يأولها على وجه أخر فيصيب بعضاً ويخطئ بعضا .

ورؤيا الشر تنذر الإنسان ولا تتضمن دلالة كأن تنذره من رفيق من جليس من عمل أن يتخذ شيئا وهذا الأمر هو الذى ينبغي للإنسان أن يعبره ولو كان مما ينقبض منه الإنسان أو يكره وذلك أنها تنذر الإنسان كنوع من البشارة كأن يكون بين الإنسان وبين أحد شراكة أو بينه رحلة أو سفر أو غير ذلك فرأى شيء مما يحضه على ترك هذا الأمر ، فعلى الإنسان أن يقوم بالتأويل لأنه يملك الخيار في مثل هذا ، أما أن يرى شيء لازما وقائما في ذاته لا يعلم ارتباطه كأن يرى قرائن من جهة الهلاك أو الموت أو نحو ذلك فهذه تأويلها لا يرد من قضاء الله تعالى ولهذا لا يقوم بتأويلها ولا الحديث عنها عند أحد .

قد جاء في حديث يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام لما رأى الرؤيا قال ﴿ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾ (يوسف : 5) يعنى لا تحدث بها لنوع من المنافسة والحسد التى ربما

---

١٤) رواه ابن ماجة (3915) من طريق الأعمش عن يزيد الرقاشي عن النبي ﷺ قال :(اعتبروها بأسمائها ، وكنوها بكناها ، والرؤيا لأول عابر) معلول ، لأن يزيد الرقاشي ضعيف ، وقد صرح بهذا ابن حجر في الفتح (433/12) .

١٥) سبق تخريجه : انظر 12 .

تكون بين الإخوة أو بين الأقارب فلا يحدث الإنسان إلا مع من يحب ممن يرىٰ أنه يحب له الخير ، وهذا نوع من الحكمة والسياسة الشرعية وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة وكذلك أيضاً حديث جابر بن عبد الله وكذلك في حديث أبي سعيد الخدري وأبي سلمة وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ .

فمن رأىٰ رؤيا تسره فإنه يخبر بها من أحب ويؤولها عند حاذق عارف ، وأما بالنسبة للعمل فالإنسان يستأنس بها ولا يعمل بها فهي تسر المؤمن ولا تقره وهي نوع من البشارة ولهذا يقول الله تعالىٰ ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾(يونس : 64) هي الرؤيا كما جاء في الصحيح ، وأما بالنسبة للرؤيا التي ينقبض الإنسان منها مما يكرهها فإن الإنسان لا يحدث بها أحداً ولا يؤولها إذا كان يكرهها ولا يلزم من ذلك عمل أو احتياط فإنه لا يؤولها وإذا كان يلزم من ذلك عمل فإن الإنسان يقوم بتأويلها حتىٰ يقدم علىٰ هذا الشيء فربما كانت نذيراً للإنسان في إحجامه عن عمل من الأعمال .

الفتن المحيطة بتأويل الرؤيا

يجمع الله تعالىٰ علىٰ الإنسان نوع من البلاء والفتنة والضيق والحيرة وكثرة الآراء التي تحيره وفي نفس الوقت يرزق الإنسان نوع من الطمأنينة بالرؤيا الصادقة التي تعطيه شيء من السكينة بخلاف الأزمنة الماضية ولا يعنىٰ من ذلك عدم وجود الرؤيا في الماضي ولكن أحوج لها في الزمن المتأخر فينعم الله بها علىٰ عبادة نعمةً ولطفًا .

أما بالنسبة لافتتان الناس في الرؤيا وكثرتها فتجد معبرين وتجد في شبكات المعلومات معبرين في القنوات الفضائية وفي رسائل الجوال وهذا من المؤسف جداً أن الإنسان يقرأ رؤيا لا يعرف حالها هل رآها الإنسان ؟ وهل رآها ذكر أو امرأة ؟ وما هي الحال التي رآها عليه ؟ هل هو كبير أو ليس بكبير ؟هل هو مريض أو ليس بمريض ؟ وإنما هي رؤيا عارضة فينبغي للإنسان أن يعرف تلك

الأحوال وأن يستبصر بها فلا يمكن للإنسان أن يعبر تعبيرًا دقيقا لشخص لا يعرفه وإنما جاءته بالبريد أو جاءته برسالة جوال فيقع التقصير بجانب تأويلها .

ومن الفتن التي تقع وعظم شرها في هذا الزمن ما يتعلق بحد وقوع الرؤيا : أن الرؤيا لا حد لوقوعها منهم من يقول أنها تصل لأربعين سنة ويشير إلى هذا ما جاء في مسند الإمام أحمد وعند أبي شيبه من حديث عن سلمان ، كما أَخْرَجَه الطَّبَرِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ (كَانَ بَيْنَ رُؤْيَا يُوسُفَ وَعِبَارَتِهَا أَرْبَعُونَ عَامًا)[١٦] .

ومنهم من يقول أكثر من ذلك ، لكن هذه المدد الطويلة في مسألة وقوع الرؤيا يستغلها بعض المعبرين بالرجم بالغيب بأنه سيأتي خير في السنة هذه أو التي تليها أو التي تليها وهذا نوع من استمرار الدجل والكذب .

لذا ينبغي للإنسان أن يتقي الله تعالى وهذا لا يغيب جانب الاهتمام بالرؤيا والعناية بها وأنها جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة وكذلك عناية النبي ﷺ بالتأويل وغير ذلك .

قد يعبر المعبر ويخطئ وهذا قد وجد في بعض الصديقين والأولياء كحال أبي بكر الصديق فإنه يكون في غيره من باب أولى وهذا يشير إلى أنه ينبغي للإنسان أن لا يأخذ تأويل المؤولين على أنه وحي فقد أخطأ أبو بكر الصديق في تعبير الرؤيا وهو في منزلته ومقامه وهو خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ فيكون في غيره من باب أولى من أتباع هذه الأمة وكيف أيضاً بالزمن المتأخر !.

ولا يلزم من قول النبي ﷺإن الرؤيا في آخر الزمان لا تكاد تكذب أن المعبر لا يكذب ،ولكن المراد بذلك أنها تكون واضحة وجليه ووضوحها وجلاؤها يطابق الواقع يعنى لا تحتاج لشيء من الدهاء أو الذكاء في التأويل حتى تشابه الواقع فلا يؤول مثلاً الكأس بمعنى آخر بعيد عن مراده وإنما تكون على ظاهرها وذلك كرؤيا الأنبياء فإنهم يرون الواقعة كحالها كما رأى النبي ﷺ عائشة كما جاء في الصحيح (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ

١٦) فتح الباري لابن حجر (12 / 377) .

ثَلاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُك، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ)[١٧] .

وكذلك لما رأى النبي ﷺ ليلة القدر كما جاء عن أبي سعيد الخدري قال ﷺ (مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ)[١٨] وهذا من النبي ﷺ ما كان واقعاً .

ولا تكاد رؤيا المؤمن في آخر الزمان تكذب أى تكون على ظاهرها من جهة وضوحها مطابقة للواقع فلا تحتاج لشيء مثلاً من الذكاء بجميع أطرافها أو استلال جزء من أجزائها حتى تربط من وجوه أخرى مما يستعمله كثير من المعبرين .

وقد تعبر الرؤي بالنقيض و النقيض بحسب حال الإنسان فحلق الإنسان للحية يختلف من حاله إذا كان ضالا فاسقا يختلف إذا كان صالحا ديناً وهذه تتباين من حال الإنسان فينظر إليها ، وقد يختلف إسبال الإنسان الكافر عن إسبال المؤمن فيتباين في هذا الجانب ،تختلف من شخص إلى شخص ولابد من معرفة حاله إلا أن ثمة أصول في هذا قد جاءت غالبة قد جاء فيها الوحي كحال اللبن في الدين وجاء في العلم وجاء في مسألة الثياب والقمص في جانب الديانة كما جاء عن النبي ﷺ في جملة من الأحاديث .

والتوسع في أخذ المال عن الرؤيا لا نقول بتحريمه ولكن ينبغي للإنسان أن يتعفف عن مثل هذا الأمر فالمبالغة لا شك أنها تكون من أبواب الضرر، فإذا كانت المبالغة في الأمور العينية لشيء لا يساوى ثمنه يوجب عليه الشارع رده ، كذلك في جانب التأويل يؤول الإنسان مثلا رؤيا عابرة بمبالغ عالية ونحو هذا فلا شك أن هذا نوع من الغبن الذى لا يجوز للإنسان أن يتناوله .

١٧) رواه البخاري - كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عَائِشَة وقدومها المدينة وبنائه بها، 5/ 56، رقم (3895)، وفي الموضع السابق، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج 7/ 14، رقم (5125)، ومسلم - كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عَائِشَة رضي الله تعالى عنها، 4/ 1889، رقم (2438).

١٨) رواه البخاري رقم (1923) باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: 187].

وعلم تأويل الرؤى ليس علماً يؤخذ تلقينا أو يؤخذ دراسةً مجردة ، إنما هو علم يعتمد على الذكاء ومعرفة واقع حال الإنسان فليس علماً منفردًا يأخذه الإنسان ويطبقه على كل شخص وهذا لا يكون حتى في العلوم النظرية والطبية ; فالإنسان لا يعرف المعادلات الطبية ويعرف ما يحتاجه الناس من أدوية حتى يعرف حال المريض الذي أمامه فإنه لا يعطيه الدواء حتى يعرف حاله هل هو كبير أو صغير حتى يزيد في الحقنة أو يقلل منها وهل المرأة حامل أو ليست بحامل فإنه حينئذٍ يعطيها أو ينقصها.

كذلك في جانب العلم والفتيا وجانب الإخبار بالرؤيا ينبغي أن تكون بحسب حال الإنسان فإن هذا من المتلازمات .

❁◊❁







لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=Rjngyb5NuuA

مفهوم الردة

الردة هي الرجوع عن الإسلام سواء كان رجوع كلي أو جزئي والإنسان إذا لم يدرك حقيقة المرجوع عنه فإنه لا يدرك خطورة الرجوع أصلاً ، كالإنسان الذي لا يعرف حقيقة الأبوة فلن يعرف ماهية العقوق .

فالجهل في ماهية الأشياء هو سبب رئيسي في الجهل بالفرعيات .

ولقد جاء الإسلام ناسخًا للشرائع المبدَّلة ومُهيمنا على سائر الكتب السابقة وذلك بأن الله أتم به الملة والدين ولهذا يقول تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة : 3)

ورسالة الإسلام رسالة عامة فرضية قد بين الله تعالى وجوب دخول الناس في الإسلام كافة :يقول تعالى﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(آل عمران :85) .

ويقول تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾(التوبة :6) .

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾(البقرة : 208) والمراد به الإسلام كما فسره غير واحد من العلماء .

والله أرسل نبيه ﷺ للناس كافة وأمره بتوجيه الخطاب لأهل الكتاب خاصة كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾(آل عمران : 64) فأمرهم بعبادة الله ، وجاء الخطاب للناس عامة كما في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ :28) .

وجاء في الصحيح (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)[٢] .

وكذلك في خطاب النبي ﷺ إلى جميع الطوائف فقد كان يخاطب الروم وفارس والمجوس والوثنين بالدخول في الإسلام فيقول لهم (أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا)[٣] ومن يقول أن الخطاب خاص فهذا ضلال وكفر؛ وكفر؛ ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[٤] فذكر النبي ﷺ اليهودي والنصراني على سبيل الخصوص لأنه إذا حُلَّ أمر اليهودي والنصراني باعتبار أن لديهم كتاب ونبي مما جعلهم يظنون أنهم ندً الرسول الله ﷺ فلذلك خصوا بالخطاب فيكون من دونهم من باب أولى .

ولا يُستثنى في رسالة النبي ﷺ أحد فهو رسولٌ للناس أجمعين وهذا إذا لم يدركه الإنسان لم يدرك شمولية وعمومية رسالة الإسلام فهو مكذب للقرآن ومكذب للمستفيض من النصوص المتواترة عن النبي ﷺ .

خطر الردة

خلق الله الخلق لعبادته ولهذا يقول تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات : 56) خلقهم لأجل العبادة وهو أصل الإيجاد فإذا تمرد الإنسان عن سبب الإيجاد فإنه يعتبر تمرد على الخالق.

٢) رواه البخاري : الصلاة (438) ، ومسلم : المساجد ومواضع الصلاة (521) ، والنسائي : الغسل والتيمم (432) ، وأحمد (304/3) ، والدارمي : الصلاة (1389).
٣) رواه مسلم : الجهاد والسير (93/1) .
٤) رواه مسلم : الإيمان رقم (153) 1 / 134 والمصنف في شرح السنة 1 / 104 .

وقد جاء الكثير من النصوص سواء بوجوب الدخول في الإسلام أو التحذير من الردة وهي الخروج منه .

والردة تسمىٰ ردة باعتبار أنه ارتد إلى الطريق السابق للإسلام فهي مأخوذة من الرجوع وهذا المصطلح من جهة الأصل أن الناس كانوا علىٰ شرك ثم دخلوا الإسلام ثم ارتدوا للكفر ومع أن الإنسان مفطور علىٰ فطرة سليمة كما يقول الله تعالىٰ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(الروم :30) ، وكما يقول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ) [٥] فسميت الردة بالغلبة باعتبار أن الإنسان إذا دخل الإسلام فقد دخل إليه من ملة غير الإسلام إما أنه كان يهودي أو كان نصراني أو ماجوسي ثم دخل في الإسلام ثم ارتد لدينه السابق ولو لم يكن من ملة سابقة كالوثنيين فيسمىٰ أيضًا مرتد .

والشريعة دعت الناس للدخول في الإسلام وفرقت في الدعوة بين الوثنيون و بين أهل الكتاب ، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارىٰ فيتوجه لهم الخطاب برسالة محمد ﷺ إلا أنهم لا يلزمون عينًا بالدخول في الإسلام وإذا رفضوا الدخول فيكون عليهم الجزية لقول الله تعالىٰ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(التوبة: 29) وإذا رفضوا الجزية فيقاتلون ويكون جهاد بينهم وبين أهل الإسلام إلا أن يكون بينهم وبين المسلمين عهد وأمان وذلك في زمن ضعف الإسلام ، أما الوثنيون فلا يكون عليهم جزية وإنما عرض الإسلام ولهذا (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاس حتّى يشْهدُوا أَنْ لا إِله إِلّا اللهُ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصّلاة، ويُؤْتُوا الزّكاة، فإِذا فعلُوا ذِلك عصمُوا مِنِّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إِلّا بِحقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ على اللهِ) [٦] والمراد بالناس هم المشركون باتفاق العلماء ولا يراد بهم أهل الكتاب باعتبار أن الله استثناهم من القتال بالجزية .

٥) رواه البخاريّ : كتاب الجنائز (1270) ، وصحيح مسلم :كتاب القدر (2658) .
٦) رواه البخاري : الجهاد والسير (2786)، ومسلم : الإيمان (21)،والترمذي :الإيمان (2606) ،والنسائي: تحريم الدم (3971)،وأبو داود :الجهاد (2640)،وابن ماجه: الفتن (3927)، وأحمد بن حنبل في مسنده (11/1).

ولهذا اليهودي والنصراني يتوجه إليه الخطاب بالدخول في الإسلام فإن لم يدخل فليدفع الجزية أو يقاتل إن لم يكن صاحب عهد ، وفي حال دفعهم للجزية يوضَّح لهم أنهم ليسوا على حق وإنما هو استثناء من الله تعالى .

عقوبة الردة

عقوبة الردة هي حدٌّ من الحدود ، وهذا مما استفاض واشتهر في عمل الخلفاء وكذلك عمل النبي ﷺ كما جاء في جملة من النصوص كما يظهر في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس فيما يرويه عنه عكرمة (قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[٧] وهذا الحديث هو أصل في هذا الباب وبعضهم يعلّه بتفرد عكرمة مولى عبد الله بن عباس وهذا فيه نظر وذلك أنه جاء من عدة وجوه من غير طريق عبد الله بن عباس منها :

1- جاء عند النسائي من طريق هشام الدستوائي كما في المجتبي (حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[٨] .

2- جاء عند الطبراني من طريق بهز بن حكيم كما في "مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ " (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)[٩] .

---

٧) رواه البخاري (14/ 267): استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث (6922)،وأحمد(1/ 282، 322، 323).

٨) رواه النسائي (7/ 105) وابن حبان (12/ 421) كتاب الحظر والإباحة: فصل في التعذيب، حديث(5606).

٩) أخرجه الطبراني في "الكبير" (19/ 419) حديث (1013).

3- جاء عند الطبراني من طريق أبي بكر الهذلي كما في "معجمه الأوسط" (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَنْ بَدَّلَ دِينَ اللَّهِ فَاقْتُلُوهُ)[١٠] .

وجاء أيضًا من وجوه أخرى عند الطبراني وغيره من غير حديث عبد الله بن عباس ، فهو من الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ سواءً كان بلفظه أو بمعناه .

بل كان هذا من جهة قضاء النبي ﷺ فيمن ترك الإسلام أيا كان سواء كان يهودي أو نصراني أن يقام عليه الحد حماية لحياض الإسلام .

فقد جاء (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ : قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ)[١١] .

والأصل في اليهودي والنصراني أنه لا يكره على الإسلام في ذاته وإنما يدعى للإسلام فإن قبل وإما الجزية أو القتال والعهد لكن إذا دخل الإسلام لا يجوز له أن يخرج لأن هذا فيه عبث بالإسلام وإضعاف له ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾(آل عمران : 72) فيتخذونه وسيلة للإضعاف حتى يتزلزل الناس وهذا معلوم من جهة الفكر والنظر فإن اختلاق مرتدين عن فكر أو نظر أو سياسة مما يخلخل الطريق .

ودولة الإسلام دولة دين ودنيا وهذا ما لا يوجد عند النظم الغربية أو النظم الوثنية ، فالدين الشامل هو الدين الذي ينظم أمر الدين وأمر الدنيا سواء .

١٠) أخرجه الطبراني في "الأسط" كما في "مجمع البحرين" للهيثمي (4/ 256)، حديث (2428) من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن وشهر بن حوشب عنها به.
١١) رواه البخاري (6923)، مسلم(1733)، أبو داود(4354)، النسائي: تحريم الدم – الحكم في المرتد(4).

والشريعة جاءت كاملة وأما بمفهوم الغرب فقسموا الأمر فالدين المتعلق بالفرد جانب والسياسة المتعلقة بالدولة جانب آخر ، أما الإسلام فقد جاء شامل للأمرين فهو شريك في البيع شريك في الحدود شريك في العقوبات وغير ذلك ، والدولة التي تفصل دنياها عن دينها من جهة الدستور فهي دولة علمانية ليست إسلامية وإن زعمت! .

فالردة هي تنكر لدستور الدولة الإسلامية ، ومن يتنكر لدستور الدول في الغرب يقابله عقوبة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد وغير ذلك ، والإسلام قد جاء بمثل هذا الأمر ، فمن لا يدرك هذه الحقيقة بشيء من الانفصال والانفكاك وفي ذات الوقت يتمسك بالإسلام فهذا ضلال فالإسلام لا يقسّم ولا يقبل التجزئة .

والدولة إذا لم تكن على مثل هذا الأمر الذي جاء به الله تعالى فهي ليست دولة إسلامية وإنما هي دولة علمانية فيتفرع عنها استثقال حد الردة وعدم استيعابه بدعوى حرية الفرد في كلام الحقوقيين وغيره من الكلام المرسل .

أدلة حد الردة

أولاً : النصوص من الكتاب

قد بين الله في كتابه العظيم بيان الردة وخطورتها فقال تعالى

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(البقرة : 217) .

ثانيًا: النصوص من السنة

من جهة عقوبة الردة جاء في كلام النبي ﷺ أحاديث متواترة كثيرة منها :

1 – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[١٢] .

2 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا[١٣] .

3 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ "[١٤] .

4 – عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ . فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : " لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ[١٥] .

---

١٢) سبق تخريجه : انظر 7.

١٣) رواه البخاري– كتاب الحدود– باب المحاربين من أهل الكفر والردة ح(6802) واللفظ له ، ومسلم (1671).

١٤) رواه البخاري– كتاب الحج– أبواب المحصر وجزاء الصيد (2/ 200) .

١٥) سبق تخريجه : انظر 11.

5 – (أَخْبَرَنَا) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَتَلَهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ[١٦] .

6 – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَا ، ثنا نَجِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ السَّعْدِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ : " أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلامُ ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلا قُتِلَتْ "[١٧] .

ولقد أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء تسعة نفر من أكابر المجرمين ، وأمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة ، وهم :

عبد العزىٰ بن خطل ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحارث بن نفيل بن وهب ، ومقيس بن صبابة ، وهبار بن الأسود ، وقينتان كانتا لابن الأخطل ، كانت تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب ، وهي التي وجد معها كتاب حاطب.

والذين أهدر النبي دمهم وهم نحو عشرة منهم من تاب ورجع فقبل النبي توبته .

ثالثًا: عمل الخلفاء والصحابة والتابعين

1 – قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمرتدين في حروب الردة ، فقد جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ

١٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب المرتد - باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة (8/202) .

١٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النفقات – جماع أبواب كفارة القتل(8/203).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ)[١٨] .

2- وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في حديث (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالا يُنْعِشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ يَدْعُونَ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ أَنْ أَعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ وَشَهَادَةِ أَلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَتَبَرَّأَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلا تَقْتُلْهُ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ ، فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتُرِكُوا ، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا)[١٩] .

3- جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما يرويه عنه عكرمة (قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[٢٠] .

وكذلك إجماع العلماء في قتال المرتد ومدعي النبوة مثل **الأسدي** و**الأسود العنسي** و**مسيلمة الكذاب** وزوجته **سجاح** الذين ارتدوا وارتد معهم طوائف ومنهم من رجع وتاب ومنهم من لم يرجع فقاتلوهم جميعًا .

وكذلك فعل أمراء الإسلام من بعد ذلك فكان **عبد الله بن الملك بن مروان** يقتل من نفى القدر حيث يستلزم من ذلك كفرا ، كما كان من **خالد بن عبد الله القسري** القائد الأموي لما قتل **الجعد بن درهم** .

وكذلك قتل **أسلم بن أحوز** (**جهم بن صفوان**) لإنكاره لصفات الله تعالى متوهمًا تنزيهه بذلك.

ويوجد في خلفاء المسلمين من خلفاء بني العباس وخلفاء بني أمية من يوصف بالفسق ولكن يقاتل المرتدين لأنهم لو لم يفعلها تدينًا في ذاته فيفعلها سياسةً لأنه خروج عن دولة الإسلام .

١٨) البخاري: كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (2 / 131)، ومسلم: كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس (32)(1 / 51، 52)،

١٩) سنن البيهقي الكبرى (8/ 201) برقم (16629).

٢٠) سبق تخريجه : انظر 7 .

وهذا الأمر بقي مستفيضًا حتى في حكام المسلمين حتى لو كان في دول يشتهر فيها الفسق لأن هذا كيان دولة باعتبار أن القضاء من تشريع الله تعالى .

والدول إذا انفرط فيها النظام فلم تطبقه فلن تستشعر هذا التطبيق الكامل للإسلام ، فإذا لم يؤمنوا بالإسلام من جهة العمل والتطبيق فلن يؤمنوا بحد الردة وقد فصلوا الدين عن الدولة فيصبح الأمر مستسهل لديهم وهذا يعتبر خروج عن دولة الإسلام .

أنواع الردة

الردة على نوعين : ردة مُجرّدة وردة مُغلّظة .

الردة المجردة : وهي التي يخرج الإنسان منها من الإسلام مُجردًا بلا مقاتلة .

الردة المغلظة : الذي يخرج من الإسلام ثم يعلن العداء بالقتال والتهكم والاستهزاء وإعلان الكفر .

والردة المجردة هي التي تعرف فيها التوبة على قول جماعة من العلماء ، وأما الردة المغلظة فلا يقبل فيها توبة .

الاستتابة من الردة

البعض يأخذ الاستتابة من قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء : 137) فمن العلماء من قال أن هذا متعلق بالاستتابة ونقول لم يثبت عن النبي في باب الاستتابة شيء وعدم الثبوت لا يعطّل هذا الأمر فقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب أنه يعرض على المرتد الاستتابة .

وينبغي قبل عرض الاستتابة الرجوع لتحديد نوع الردة هل هي مجردة أم مغلظة فالمجردة يُستتاب صاحبها : لعلك فعلت كذا أو أردت كذا وهذا جاء عن الخلفاء في رجل مسلم تنصر قيل له لعلك

أردت إرثا أو زوجة ثم يستتاب ويُعطى تأليفًا لقلبه فربما يكون ضعيف فإذا بقى على ما هو عليه وعاند يقتل .

أما الردة المغلظة فلا استتابة فيها ويقتل صاحبها .

كيفية تحقق الردة

الردة تتحقق بظهورها على الإنسان بإعلانه للردة وخروجه من الإسلام بكليته كدخوله النصرانية أو اليهوديه أو غير ذلك أو الردة الجزئية كتركه لشيء من الإسلام معلوم بالضرورة وهذا مما يخفى على كثير من الناس .

والإنسان قد يكفر بكلمة واحدة وإن زعم الإسلام ولهذا يقول الله تعالى ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾(التوبة : 74) ولهذا في قتال المرتدين في خلافة أبي بكر هناك من منع الزكاة ولم يرتد وإنما عطل هذا الحكم فقاتلهم أبو بكر الصديق على هذا الأمر وقال (وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ) [٢١] فهذا نوع من التمرد وجحد الشريعة .

وعليه فإن تحقق الردة يظهر بإنكار شيء معلوم من دين الإسلام بالضرورة أو بالانسلاخ من دين الإسلام كليةً .

وبالنسبة لظن الإنسان وحدسه ورأيه فلا يرجع إليه وإنما يرجع لحكم الله ولهذا النبي ﷺ لم يرجع في حكمه وقضائه على المرتد إلى أذواق المشركين لأنهم كما في قول الله تعالى ﴿ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾(الكهف : 104) ولهذا كثير ممن ظهر منهم الردة في الأزمنة السابقة في ظاهرهم يرون أنهم متأولين فهذا لا اعتبار به وإنما العبرة بمقياس الشرع ، ولهذا رأى الإنسان وفكره ونظره لا اعتبار له بجانب حكم الله ولا وزن له في مقابل النص الصريح في نصوص الله تعالى ونصوص السنة .

٢١) سبق تخريجه : انظر 18 .

وأما مسائل الخلاف والظنيات فهذا مما يتسع فيه الأمر أما الأمور القطعية فمن أنكرها فهو كافر .

وقد جاء في الصحيح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) [٢٢] يعني أنه لا يظن أن تصل به إلى الكفر لهذا كلمة الكفر ميزانها هو الميزان الشرعي وليس ميزان الإنسان في ذاته ، لو أن رجل سب حاكمًا أو أسقط ولاية حاكم أو أهدر دمًا ثم يقول لم أقصد بقولي كذا فلا اعتبار لقصده ولكن يرجع لقوانين الناس ولعرفهم .

ومسألة الردة مسألة شرعية يرجع فيها لنص الله وكلام رسول الله ﷺ ولا يقبل فيها دعوى الإنسان بأنه لا يعلم أنها حرام .

وقد يقوم العذر في الإنسان حقيقةً ولم يكن ثمة قرينة كأن يكون في بلد يشتهر فيه الدين فحينئذٍ يُقام عليه الحد وإن كان معذور عند الله من جهة الحقيقة فالشرائع تُقام على الناس على حد السواء وأمره إلى الله تعالى .

وأما إذا كان الإنسان معذور بالجهل وثمة قرينه على جهله فيسقط من عليه الحد ويبين له الحكم .

وهناك من المنافقين من يظهر منهم شيء من الردة ثم ينكرونها مع عدم ظهور بينة وأمثال هؤلاء لم يقم النبي ﷺ عليهم الحدود لأنهم كانوا يعتذرون ويحلفون بالله ما قالوا فيرجعون عما كانوا عليه فمثل هؤلاء يكون كما في حال المنافقين فيعاملون معاملة المنافقين لا يصدرون ككتبة في الصحافة ولا يأخذون شيء من الولايات والمناصب .

ويوجد في بلدان المسلمين من يظهر الاستهزاء بالسنة والهدي وعندما يراجعوا في أقوالهم يتراجعوا فهؤلاء لا ينزل عليهم العقاب ويعاملوا معاملة المنافقين فلا يصدّروا في الولايات والمناصب لأن هذا لاشك من الضلال المبين .

---

٢٢) رواه البخاري 6478، مسلم 2988، الترمذي 2314.

موقف الحاكم من الردة

يجب على الحاكم أن يقيم د الردة عينًا حال تحققها كما جاء في النصوص الشرعية في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

وفي مهمة الحاكم في مثل هذا الأمر وازعان : وازع الطبع ووازع الشرع .

فقد جاء في حديث عثمان بن عفان عند الخطيب البغدادي وجاء عن عمر بن الخطاب بإسناد فيه نظر(إِنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ)[٢٣] أَيْ: لَيَمْنَعُ بِالسُّلْطَانِ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْآثَامِ مَا لَا يَمْتَنِعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الْأَكِيدِ ، وَالتَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ .

والمرتد من جهة أصله منافق فلم يكن الإسلام قوي في باطنه وإنما هو صاحب دنيا فيجرّب الردة بالأفعال والأقوال لينظر هل ثمة عقوبة تلحقه أم لا ! فإذا لم تنزل عليه عقوبة تمادى وعدم إقامة حد الردة أمارة على ضعف السلطان .

ولقد كان بشر المريسي وهو من أئمة الاعتزال في هذه الأمة كان على ما كان عليه من فكر اعتزالي في زمن الرشيد ولكن يكتم فكره فلما توفى الرشيد أظهر بدعته التي هو عليها .

ولهذا فإن الردة هي موضع امتحان من جهة العمل بكتاب الله وقوة السلطان باعتبار أن الردة في الدين هي زحزحة لدولة الإسلام وأمارة على ضعف تمسك الناس بالدين وضعف تمسك الدولة بدينها سياسةً وعملا وضعف السلطان من جهة إقامة حدود الله في الأرض .

لذا يجب على الحاكم إقامة حد الردة وإذا عطّله فليس لفرد أن يقوم به فإن هذا يجعل الناس يقيمون الحدود على أي أحد وربما لم يتمحض عليه الرأى كحال المنافقين في زمن النبي ﷺ .

---

٢٣) أخرج ابن شبَّة في (تاريخ المدينة) (1704) من طريق يحيى بن سعيد: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: لَمَا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ. وإسناده ضعيف لانقطاعه، وأخرج الخطيب في (تاريخ بغداد) 5/ 173 من طريق الهيثم بن عدي - وهو ضعيف جدًّا -، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لَمَا يَزَعُ الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

ويجب على العلماء أن يبينوا أمر المرتدين للناس سواء كانت الردة جماعية أو فردية ، وتقصير السلطان في إقامة الحد لا يسقط الأمر على العلماء في بيان حكمه ، فإذا ظهرت الردة من أحد فيجب بيانه أنه ردة وأن حكم الله فيه كذا وأنه يجب على الحاكم أن يقيم عليه حد الله وحكمه فهذا من ميثاق الله تعالى الذي أخذه على العلماء ، وهذا من آكد الواجبات على العلماء بيان حد الردة وإقامة الحجة على الحاكم وعلى الناس وعلى من ارتد وبيان أن عدم إقامة الحد عليه لا يعني صحة الفعل حتى لا يستسهل الناس الردة ، فعلى العلماء رسالة وأمانة يجب عليهم أن يؤدوها كما أمر الله تعالى .

شبهات الردة

1- تأويل قول الله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة :256)

الكثير من الناس لا يدرك سبب نزول الآيات المتشابهات في كلام الله وهذا كما في قول الله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾(البقرة : 256) قد نزلت هذه الآية في بعض أهل الكتاب حيث قدم النبي ﷺ المدينة فكانوا على نوعين وثنيون وهم (الأوس والخزرج) وأهل الكتاب وهم (اليهود) بنو قريظة وبنو القينقاع وبنو النضير ، ومن نساء الأنصار من كانت لا يولد لها ولد وإذا ولد لها يموت سقطًا أو يموت بعد ولادته فكانوا يتيمنون باليهود لأن لديهم كتاب بخلاف الوثنيين الذين ليس لديهم عبادة كما كان عند اليهود فيتيمن الوثني بأهل الكتاب فكانت المرأة تقسم قسمًا إذا ولد لها مولود وعاش أن تجعله مسترضع عند اليهود فكان هذا الأمر ، فلما قدم النبي ﷺ وأمر بخروج غير المسلمين من المدينة وقد أسلم جل الأوس والخزوج وأما أهل الكتاب فعاندوا فأخرجهم فخرج منهم من كان من أبناء الأنصار الذين كانوا مسترضعين لديهم فأنزل الله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة :256) لأنهم يهود من جهة الأصل فلم يدخلوا في الإسلام ثم خرجوا منه . ولهذا اليهودي والنصراني لا نكرهه على دين الإسلام ولا نقاتله عليه أما أن يدخل في الإسلام ويريد أن يخرج منه فهذا لا يجوز وقد رتب الله عز وجل عليه حدًّا .

وقد جاء هذا من حديث (ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ تَكُونُ مِقْلاَةً ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ كَانَ فِيهِمْ مِنَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لاَ نَدَعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) سورة البقرة آية 256 ")[٢٤]

وهذا عليه إجماع المفسرين أن هذه الآية لا علاقة لها بجانب حرية دين الإسلام .

2- تأويل قول الله تعالى﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾(الكهف :29)

هذه الآية ليست على جانب التخيير ولكنها من باب التهديد ولهذا بين الله تعالى عقابه ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾ فالله بين أن العقاب نارًا أعدها للظالمين فهذا نوع تهديد كما قال به عبدالله بن عباس ومجاهد بن جبر وعكرمة أن هذا ليس تخيير وإنما هو تهديد .

وهذا كما في قوله ﷺ(الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ فإِن شِئْتَ فأَضِعْ ذلكَ البابَ أو احْفَظْهُ)[٢٥] فالأمر ليس للتخيير وإنما للتهديد بعد أن اتضح حقه وفضله وعظمته وكذلك في قول النبي ﷺ(مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ)[٢٦] فهذا ليس ترخيص بأكل وطبخ الخنازير وإنما المراد بيان فداحة بيع الخمر .

ومن يظهر منه ألفاظ الردة والاستهزاء من قريب أو صديق أو جار فأول الواجبات أن يبين حكم الله تعالى فيه ويحذر من هذا وأن استسهال اللفظ لا يعني أنه سهل عند الله كما في قوله تعالى ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾(النور : 15) فليس هو الميزان فلو كان الأمر يرجع إلى ذات الإنسان لعذر القاتل في قتله لأنه يرى أن له حق والضارب في ضربه باعتبار أن له شيء من التشفي في ذلك ولكن الحكم هو حكم الله ، وكذلك يرفع أمره إلى الحاكم خاصة إذا كان يتكلم علانية أما إذا كان يتكلم في أوساط ضيقة فيبن له خطورة هذا الأمر .

٢٤) تفسير الطبري 15/3 .

٢٥) رواه الترمذي في سننه برقم (1900)، وقال: وهذا حديث صحيح؛ وابن ماجة برقم (2089) وبرقم (3663).

٢٦) رواه أبو داود : كتاب الإجارة (3489) .

وأعظم الردة التي تظهر في المسلمين هي الردة العلانية وخاصة في وسائل الإعلان بالكفر والاستهزاء ورد سنة النبي ﷺ مما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة ثم يعطل فيهم حد الله ويتركوا بكتاباتهم واستهزائتهم فهذا لا شك تفريط في دين الله سبحانه وتعالى وتضييع لأمانة الله التي وضعها في الناس ، وأول ما يضيع من حدود الله في الدول والأمم هو حد الردة وهو مقياس ثبوت الدول وبعدها عن دين الله فإذا لم يقم حد الردة فأمارة على ضعف الدولة واختبار للحاكم والعالم والأمة جميعًا ،وما تنتشر الردة في وسائل الإعلام ثم يسكت عن ذلك إلا لبعد الأمة عن دين الله تعالى وهذا أمارة على وجود عقوبة من الله مرتقبة على ذلك المجتمع.

بعض الناس خاصة في الزمن المتأخر يكون الذي يكفر بالله مجهولا كمن في شبكات الانترنت فيكون مجهول ولا يعرف وقد يتكلم وهو يهودي وهو نصراني وهو رافضي وهو ملحد وليس من الإسلام من جهة الأصل فهذا يرد عليه ويبين الحق له ثم يُترك الحوار والنقاش خاصة في مواضع المجاهيل إلا لعالم في موضع يُحتاج إليه .

وأما ما يتعلق بوسائل الإعلام والصحافة والقنوات الفضائية وعدم إحالتها للمحاكم الشرعية فهذا الذي جعل الإعلاميين يحادون الله تعالى فلابد من وضع محاكم مختصة بالإعلاميين تنظر في أقوالهم وتضع حد بإبعادهم عن الوسائل الإعلامية فلا شك أن هذا هو ما جرَّأ المنافقين وقوى شوكتهم على حدود الله وسنة نبيه ﷺ ، فيجب أن تكون المحاكم الشرعية هي الناظرة لكل قول قائل في دين الله عز وجل سواء كان أميرًا أو مأمورًا شيخًا عالمًا أو جاهلاً بأن يكون أمره وحكمه إلى جهة واحدة حتى يقوم العدل في الناس .

والغرامات المادية قد لا يعبأ بها الأغنياء لكنه لا يتحمل سوط في ظهره أو سجن ليوم واحد ولهذا الأحكام جاءت رادعة وقوية وما تجرأت الأقلام والأفواه إلا لتعطيل أحكام الله ففرطوا في هذا الجانب وضيعوا حدود الله تعالى ، ولعل من وسائل الإنكار هجر الصحف المباشرة بالردة والتحذير منها وبيان خطورتها .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=1oQqZNuD7bE

أحداث الأمة وتأخير الدعاء

إن أبرز الأحداث التي تكتنف الأمة وأجلها وأخطبها وأظهرها وأجلاها وأعظمها مصيبة على هذه الأمة هو ما يحدث في الشام من اختلال موازين الدين والدنيا .

وهذا البلاء الشديد يوجب على كل مؤمن تجلي البصيرة سواء كان حاكمًا أو محكومًا أن يعلم أن اله تعالى أوجب عليه النصرة ولا شك أن كل أحد يستطيع أن ينصر إخوانه ولو بأدنى شيء وأعجز الناس من عجز عن الدعاء .

فقد جاء في الأثر عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ) [٢] فكم من البلاء يدفع بالدعاء فيتسلح المؤمن بالدعاء ويسلح غيره به، ولكن الله تعالى ما أمر المؤمنين بالاكتفاء بالدعاء ولهذا ما اكتفى النبي ﷺ بالدعاء بل بادر بالمناصرة والأخذ بالأسباب فكان يدعو ومع عظمة الدعاء وعظمة المدعو إلا أن الله تعالى أمره بالأخذ بالأسباب كما في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(الأنفال :60) .

فالله تعالى أمر بنصرة المظلوم أيًا كانت مظلمته حتى ولو كان المظلوم كافر واستنصر المسلم فوجب عليه أن يرفع الظلم لأن الظلم لا يفرق بين الملل والمذاهب ولا بين فاسق وصالح .

فإذا بغت أمة على أمة واستنصر المظلوم بالمسلمين فيجب عليه أن ينصره إذا كان فيه قدرة على دفع ذلك الظلم .

ولهذا النبي ﷺ قال في دعوة المظلوم كما في المسند وغيره (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ) [٣] لأن الله أخذ على نفسه عهدًا أن يجيب دعوة المظلوم والمضطر ولو كان كافر لأنه يدعو بقلب حاضر فينبغي للإنسان أن يبتعد عن هذه المواضع إلا بالنصرة والتأييد ودفع الظالم .

---

٢) أخرجه أبو يعلى (439) وابن عدي (2 / 296) والحاكم (1 / 492) والقضاعي (4 / 2 / 1).

٣) أخرجه أحمد (153/3)، والشهاب في "المسند" (97/2)، والضياء في "المختارة" (293/7)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" (152/10).

ولقد امتد البلاء برغم طول الدعاء ، والله أخذ على نفسه أن يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ما توفرت شروط الدعوة ولعل من أكبر حرمان الدعاء العجلة فينبغي للإنسان ألا يستعجل بأن يقول دعوت الله ولم يجبني ، فالله تعالى له حكمة في رفع البلاء كما كان في حال أنبيائه فنوح عليه السلام دعا قومه ومكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما فالله له حكمة في تأخير الإجابة .

وكما جاء عند ابن اسحاق في كتابه السيرة أن النبي ﷺ حاصره المشركون ثلاث سنين فلا يخرج ولا يفعل شيء وهو قطعًا في مثل هذا الموضع يدعو الله ولله سبحانه الحكمة في تأخير الدعاء .

فعلى المؤمن أن يعلم أن الله إذا أخر شيء فإنما يكون لحكمة بالغة .

كما أن يوسف عليه السلام مكث في السجن بضع سنين واختلف المفسرون في المدة منهم من قال تسع سنوات ومنهم من قال ثلاث ومنهم من قال سبع على الأشهر ، فهذا البلاء الذي امتد على يوسف قد كان فيه متفرغًا لله سبحانه بالدعاء .

والله سبحانه يستجيب لعبده ما لم يعجل وإنما على المؤمن أن يتوجه بالدعاء ويجعل توقيت إجابة الدعاء وتحديده لله جل وعلا لأنه أعلم بحال الإنسان فقد جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي) [٤] ولهذا الله سبحانه عند ظن عبده به فإذا أنزل الله بعبد بلاء ثم دعا ربه بشيء من الدعاء فالأصل الاستجابة وإذا أساء العبد بربه بأن قال دعوت ولم يستجب لي فهذا نوع من إساءة الظن بالله والاعتراض على حكمه .

وإجابة الدعاء لا تخرج عن ثلاث : إما أن يعجل الله تعالى للعبد ما طلب من سؤاله ، وإما أن يدفع عنه من البلاء مثله ، وإما أن يدخر له عنده سبحانه وتعالى مثله ، فالإجابة لا تخرج عن هذه الثلاث والله أعلم بما يصلح به حال الإنسان .

وعليه وجب على المؤمنين أن يكلوا تفريج الكربات من جهة زمانها لمن أبتدأها وهو الله تعالى.

٤) رواه البخاري (6340) في كتاب الدعوات، ومسلم (2735)، في الذكر والدعاء.

ولهذا يوسف عليه السلام لما أنزل الله عليه البلاء لو خرج قبل المجاعة لكان في زمن قوة العزيز وبطشه ولكن الله تعالى أخرجه في حال ضعف العزيز حتى يتمكن فزلّل له الأرض والناس قبل خروجه حتى يمتطي هذا البلد فينشر العدل وهذه من حكم الله في رفع البلاء .

فالله تعالى ينزل البلاء سواء بمنع الخير أو بإنزال الضر وأمر الإنسان كله خير بشرط إحسان الظن بالله فإذا أساء الظن كانت العاقبة إلى سوء.

وهذا ما يُسئَل عنه كثيرًا في أحداث الأمة : أننا ندعو ولا يستجاب لنا !.

الله يستجيب دعوة الداعي إذا دعاه ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾(البقرة :186) فالله يستجيب للعبد إذا دعاه فعليه أن يكل الأمر من جهة الإجابة لله والإنسان بطبعه عجول شره من جهة تعجيل الخير ودفع البلاء وهذه العجلة ينبغي ألا يقيس عليها الإنسان استجابة الدعاء .

والله لا ينزل بلاء عظيم إلا لوجود ظلم عظيم فيقتلعه بمقدار انغماسه ورخوسه ، فإذا انغمس وتد الظلم فإزالته تحتاج لشدة فهي عقوبة وابتلاء فإذا ترسخ الظلم ولم يقام بدفعه وإنكاره فإن الله تعالى يسلط على الأمة بلاء شديد تطهير لما سلف منها من ترسيخ ذلك الظلم الذي بقي فيها زمن فهيأ الله تعالى لها أسباب الإزالة .

فيجب علينا سؤال الله النصر وأن نجعل التوقيت لله فإذا أخر الله النصر أخره لحكمة بالغة.

ولهذا الإنسان في دعائه لله يتضرع ويلجأ لله ويحسن ظنه بالله أن الله يختار لعباده الخير فإذا علم الإنسان أنه شدد عليه فقد شدد على أنبيائه من قبل، فالنصر قد تأخر على بعض أنبياء الله واشتد عليهم البلاء فمن غيرهم من باب أولى فعلى الإنسان أن يثبت ويدع الوقت لله عز وجل .

وكثير من المظلومين لو نصروا على الظالم ولم يمروا بالابتلاء لابتدأوا دولة ظلم جديدة لأن المترف إذا انتصر يبدأ بالترف والظلم .

والشعب السوري غيَّبه النظام عن كثير من حقوق الله تعالى فلو انتصروا من أول وهلة لبدأت دولة الظلم من جديد لأنها طبقة ليست مهيئة ولكن بالتمحيص يزيل الترف فيبدأوا دورة عدل جديدة لا دولة ظلم جديدة وهذا من حِكَمِ الله تعالى ولطفه بالأمم والشعوب وسياسته في ابتلاء الأمم .

وما يحدث في الشام هو قتال في سبيل الله في دفع الطغيان والظلم وذلك لإزالة النظام السوري وما فيه من كفر وقد ظهرت الكفريات في نظامه ودستوره وفي العقيدة الباطنية التي ينتسبون إليها ، وكذلك ما ظهر فيهم من قتل النساء والأطفال وحرق المنازل وسرق البيوت وغير ذلك من الظلم الظاهر البين ، ولهذا لا يجوز أن يسمى فتنة .

أما إذا أريد أنها فتنة بمعنى أن ما يحدث في هذا البلد نوع من التمحيص فالله يفتن عباده بشيء من التمحيص فيكون معنى الفتنة هنا الاختبار والامتحان فهو فتنة للحاكم والمحكوم وفتنة للأبعدين ليختبر ما عندهم من نصرة ، يختبر العالم ، يختبر الجاهل ، يختبر سواد الناس ، يختبر صاحب المال من جهة إنفاقه ، والله ينزل الفتن في الناس حتى يميز الخبيث من الطيب من جهة الصفوف وهذا من الحكم التي يجعلها الله تعالى من آثار الابتلاء .

الإنفاق في سبيل الله

الله تعالى أمرنا بالإنفاق;يقول الله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة : 195) فأمر الله بالإنفاق خاصةً عند وجود الموجب من الكوارث والنوازل التي تلحق بالأمة مثل الزلازل والأوبئة والمجاعات وغيرها فيجب على التجار أن يبادروا وخاصة في هذه المصيبة التي نزلت على أكثر من عشرين مليون مسلم بالشام من قتل وحرق وسفك وانتهاك للحرمات .

فالرسالة إلى جميع الأثرياء والتجار من كل بلدان المسلمين بدفع الصدقات وتقديم وتعجيل الزكاة فالنبي ﷺ تعجل زكاة العباس كما جاء في السنن (عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ) [٥] وذلك لحاجة الناس فتعجيل الزكاة من الأمور المستحسنة والمستحبة .

وتعجيل الزكاة من مواضع الخلاف : جمهور العلماء على أنه لا حرج من ذلك عند وجود الحاجة وهو قول الجمهور وبعض الفقهاء كالأمام مالك وسفيان إلى أن الزكاة لا تعجل ويستدلون بحديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)[٦] .

وبيان هذا أنه من جهة الأصل من جهة الوجوب ولكن الاستحباب أن يعجل بها نصرةً للمظلوم وسد لحاجته فإنما الله يرحمنا بالضعفاء لا بنصرة وتأييد الأقوياء فنصرة الضعيف مما يختبر به الله العباد فإنه لا يرجو منه شيء بخلاف نصرة القوي فربما يريد منه قوة ومادة وتمكين .

وتعجيل الزكاة يكون لسنة أو سنتين ومنهم من قال لأكثر من ذلك ، والإمام مالك يقول لا حرج لتعجيلها لشهر ونحو ذلك ، نقول الحاجة أفضل من إدخار الزكاة لزمن فاضل فالحاجة الماسة هي

٥) رواه الترمذي (673) وأبو داود (1624) وابن ماجه (1795) .
٦) رواه ابن ماجه (1461) والبيهقي (4/95)(7524).

الأعظم وتعجيل الزكاة من الأمور المهمة التي يحتاج إليها أهل الشام اليوم فأوصي التجار بتعجيل الزكاة لعظم الكارثة فهذا بلد مشرد ومجاعة ونكبات هدمت البيوت والمساجد والجرحي والقتلىٰ في كل حدب وصوب ولهذا يجب الإنفاق ولو لم يكن ثمة زكاة فيجب عليهم النفقة بالصدقات فالصدقة مطهرة ، والمؤمن في ظل صدقته ، والصدقة التي يدفعها الإنسان في مثل هذه الظروف أعظم من غيرها ، فالبلاء اختبار للإنسان وموضع يُظهر الله تعالىٰ فيه الصادق ويتجلىٰ .

ولذلك من مواضع المرابحة والنصرة والقوة عند الله استغلال مثل هذه الأمور فهي نكبات لقوم ولكنها اختبار لقوم آخرين بالنصرة .

وأعظم الهوان عند الله تعالىٰ والخيبة أن الإنسان يكون في مثل هذه الأزمنة ويراها وأتاه الله خيرًا عظيما ثم لا يفكر في أداء شيء من ماله إن أخرج أخرج زكاة وإن أمسك أمسك خيرًا كثيرًا لا يستطيع له عدا فهذا لاشك من الحرمان العاجل للإنسان .

ﮂ ◊ ﮃ

أنواع البيعة

البيعة في اللغة هي المعاقدة وهي شبيهة البيع والشراء ولكنها تكون بين الحاكم والمحكوم أو بين الوالي ورعيته أو بين أي أحد ممن تنصبه الأمة في أي أمر من أمورها .

والبيعة على نوعين :

البيعة العامة : تكون بين سيد من جهة وبين الناس من جهة أخرى وهي التي كانت من النبي ﷺ في طلب البيعة من الناس كما في بيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة النبي ﷺ في الحديبية وما كان من النبي ﷺ من صور أخرى، وهذه البيعة مثل ما تكون للحكام والأمراء .

البيعة الخاصة : تكون بين اثنين على أمر خاص إما أن يكونا الاثنان متساويان أو مختلفان مثل التبايع على الهجرة على الاصلاح على الطاعة على الأمر بالمعروف فهذا مما يطلق عليه بيعة خاصة ، ولهذا بايع النبي ﷺ على الهجرة وبايع على ألا يفروا وبايع على الموت .

فقد جاء عن (سُفْيَان ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم على الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نفر)[٧] .

وجاء عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت رسول الله يوم الحديبية ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال(يا ابْنَ الأَكْوَعِ ، أَلا تُبَايِعُ ؟ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَأَيْضًا ، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوتِ)[٨] .

وجاء عن (جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)[٩] .

---

٧) رواه مسلم في : 33- كتاب الإمارة (18) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. الحديث (68) ، ص (1483) .

٨) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت (2800)، 1081/3.

٩) رواه البخاري : كتاب الإيمان باب الدين النصيحة برقم (57)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم (56).

وجاء عن (أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ)[١٠] يعنى في حال الكوارث والمصائب.

وأما البيعة على الجهاد في سبيل الله فليست بيعة عامة ولا يجوز أن تكون بيعة عامة كما كان يفعل النبيﷺولهذا فمع وجود بعض الصحابة مع النبي ممن بايعه قديمًا إلا أن النبي ﷺ بايعهم في الأحزاب ألا يفروا بل بايع بعضهم على الموت .

وعليه تكون بيعة الجهاد بيعة خاصة والبيعة العامة لا تنعقد في القتال وإنما بيعة القتال والمصالحة والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك بيعات خاصة وقتية مرتبطة بانتهاء العمل . أما البيعة العامة فلا تكون إلا لمن له أرض واستقرت الأرض تحت حكمه فحينئذٍ تكون له البيعة العامة .

وأما المقاتل في سبيل الله من بلد لبلد فليس له بيعة عامة وإنما له بيعة خاصة ولهذا النبي في بيعته الأولى والثانية بايع أصحابه ولم يكن مسلم في الأرض إلا رسول الله ﷺ ومن بايعه فلم يكن أحد في الأرض يستحق هذه البيعة إلا رسول الله فوقع منه ذلك وأما ما بعد ذلك فبيعة القتال في سبيل الله كبيعة خاصة .

والبيعة العامة لمن ليس له أرض هي بيعة بدعية لا أعلم لها أصل إلا ما جاء عن النبي ﷺوذلك أنه لم يكن في الأرض مسلم إلا هو وأصحابه فهذا يختلف عما نحن عليه الآن.

وعليه فإن بيعة الجهاد في سبيل الله كالتي تكون في أي بلد من البلدان بيعة خاصة وليست مستديمة وإنما مؤقتة حتى يمكن الله تعالى لهم في الأرض فتقوم مثلاً دولة في الشام تحكم بأمر الله أما أن تكون بيعة لا تنفك بعد هذا فدوامها لا يستقر على الأصول الشرعية من ظواهر الكتاب والسنة .

٭٭٭

١٠) صحيح البخاري (1) كتاب الجنائز ص440 برقم 1244 .

بطانة السلطان

جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ (مَا بَعَثَ اللهُّ مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُ بِالشَّرِّ وَتَحُطُّ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُّ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا)[١١] .

والبطانة من جهة وجودها على نوعين : قدرية واختيارية .

البطانة القدرية : أمر قدري يقدره الله تعالى على الإنسان بلا اختيار فتأتي البطانة إلى الحاكم والوالي طمعا من غير اختيار وهو لا يعلم ما في قلوبهم وهذا مما يبتلى الله به ولا يسلم منه صاحب ولاية .

وهذا النوع على الوالي أن يحذر منه وأن يعلم أن الله سلط عليه من يبتليه به فلا يقربه ولا يوليه .

البطانة الاختيارية : وهي البطانة التي يصنعها الإنسان بالاختيار فيقربها منه فيتحمل وزرها فينبغي عليه ألا يقرب إلا صالح أمين فإذا علم بمن هو ضعيف الأمانة فاسق فاجر ممن يستغل قربه من السلطان ليشبع غريزته ويفسد في الأرض فينقل الصور للحاكم كما يريد ويشوش ويلبس فلا يقربه ولا يختاره ولا يدنيه .

فأمر البطانة عظيم عند الله تعالى وأثره في الأمة عظيم فعلى الحاكم أن يتقي الله في حال الاختيار وأما ما ابتلاه الله به عليه أن يكون حذرًا منه .

ولقد اختار النبي ﷺ بطانة خلص كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وغيرهم من الخلص ، ومن البطانة من كانت تأتيه من غير اختيار كبعض المنافقين الذين كانوا يأتون إليه في مجالسه ولكن الله تعالى عصمه من هؤلاء .

ومثل هؤلاء يجب ألا يقربوا من جهة الرأى والمشورة ولا يستأمنوا على مال ولا عرض وإنما إن قربوا بقوا على ما هم عليه وأعطوا بقدر دفعًا لكيدهم ولكن لا يولوا ولاية ولا منصب حتى لا يخونوا الأمانة التي أوكلها الله تعالى الحاكم .

١١) رواه البخاري في صحيحه ج 4 ص 173 وأحمد في مسنده ج 3 ص 39.

السياسة الشرعية في التعامل مع المنافق

المنافق في زمن النبي ﷺ لم يكن منافق مسوّد فكان النبي يعطيهم من المال وهم أسياد على أقوامهم ولا يجعل لهم ولاية ولهذا كان النبيﷺ يعطي عبدالله بن أبي بن سلول لما له من حظوة من جهة العرف والنسب ووجاهة في قومه كفايةً لشره ولكن لم يوليه ولاية ولم يجعل له منبرًا يخطب في الناس ولم يجعله قائد على جيش أو أمير على سفرٍ أو يأمنه على شيء من المال والأراضي .

والذي أبتليت به الأمة الإسلامية في كثير من أقطار العالم الإسلامي أنه أصبح الكثير ممن يتولى الولايات من المنافقين والأصل أنهم لا يصدروا في أمور الأمة .

والمنافق يعامل معاملة المسلمين لأنه حتى وإن ظهر منه كفر فيقوم بنفيه والبراءة منه كحال المنافقين في زمن النبي ﷺ ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾(النساء : 137) يعني يتقلبون بين كفر وإيمان فهؤلاء يتعاملون معاملة المسلم بالنصح وبيان خطورة النفاق والإنكار عليهم قدر الوسع والإمكان وذلك لقول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(التوبة : 73) فأمر بمجاهدة الكفار بالسلاح ومجاهدة المنافقين باللسان وإقامة الحدود عليهم ولهذا جاء في التفسير: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ ، وَأَذْهَبَ الرِّفْقَ عَنْهُمْ .وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : مُجَاهَدَتُهُمْ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ)[١٢] .

والمنافقون دائما يختبرون أحوال الأمة فإذا أمنوا أظهروا قولا سيئا وتهكما ليختبروا ثم يتجروأ شيئًا فشيء حتى يخرج الكفر منهم كما في قوله تعالى﴿ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا ﴾ يعني جملة من المراجعات والتقدمات فيترددون في ذلك حتى يخرج الكفر بالكامل ولهذا لا تظهر الردة في الأمة إلا على عتبة النفاق وضعف هيبة السلطان .

٢١) انظر تفسير الطبري 6/ 420.

التشكيك في حد الرجم

الأدلة في حد الرجم متواترة ومستديمة وهي من الأمور القطعية كتابًا وسنة وقد دل الدليل عليها في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ والأحاديث التي جاءت في حد الرجم بلغت حد التواتر وهي أكثر من عشرين حديث وكذلك كما جاء عن الخلفاء الأربعة .

وقد كان عمر يخشى من إنكار حد الرجم وهو الملهم ، فقد جاء عنه (عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَال : "لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ مِنَ الْحَجِّ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ – ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِّ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِّ – صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرَجَمْنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِّ لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ")[١٣]

فحد الرجم حكم من حدود الله ولا أعلم أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين من أنكر حد الرجم وإنما هو قول للمعتزلة والخوارج خالفوا في ذلك .

ولكن ينبغي أن نقول أن الله تعالى جعل حد الرجم على من كان محصنًا لأمرين :

أولهما : بشاعة الفعل وعظمته عند الله تعالى فهو من السبع الموبقات .

ثانيهما : أن زنا المرأة المحصنة والرجل المحصن أبشع عند الله تعالى لما فيه من اختلاط الأنساب والخيانة العظيمة .

وفي الزمن المتأخر ينتشر الزنا كما جاء عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا)[١٤] فذكر الرسول ظهور الزنا وانتشاره في الناس مما يجعلهم يستهينون به ويستثقلون حده ، ولهذا لو نظر الإنسان إلى حال الغرب

١٣) الموطأ ، ص458 ، وفي رواية أبي داود في سننه 4|144 - 145 ، قال : وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتُها.
١٤) رواه البخاري (80) ، ومسلم (2671) .

يجد أنهم يسنّون الزنا وأنه من حقوق الإنسان بل تجاوزوا لما هو أبعد من ذلك من اللواط والسحاق فكيف إذا جئنا لهم بالعقوبة على هذه الجريمة !.

فالغرب لا يستسيغون حد الرجم ولا حتى الغرامة ولو كانت دينارًا أو درهما باعتبار أنه حق شخصي فمثل هذه الأمور لا تقاس بما يتوطن عليه الناس ;فقوم لوط استهجنوا الوحي الذي أنزله على نبي الله لوط .

ولو أن الابن توطن على العقوق فضرب الابن أباه ، هل يعني ذلك التخفيف في عقوبة العقوق كما في الحديث المرسل (مَن ضَرَبَ أَباهُ فاقتُلُوهُ) [١٥] فحينئذ قد يخفف عندهم ويستهين بالعقوق فيرى أنه من حقوق الناس ويضعف في قلوبهم حد الله .

والأحاديث في حد الرجم كثيرة ، جاء في صحيح البخاري أكثر من عشرة أحاديث وجاء في صحيح مسلم وجاء عن الخلفاء القضاء بذلك من جهة العمل ويتفقون عليه من جهة القول .

ولا يُنزل بالحد مظنة ولكن لابد من البينة والبينة تكون:

البينة الأولى : اعتراف الإنسان .

البينة الثانية : حمل يظهر على المرأة وهي ليست بذات زوج فيكون الحمل بينة ظاهرة عليها إلا أن تُعذر بوجود جنون أو إكراه أو نحو ذلك .

البينة الثالثة: وجود أربع شهود يرون الزنا صراحةً .

ولهذا فإن الزنا الذي وقع في زمن النبي ﷺ من جهة الحدود أصله وجله من جهة الحدود جاء من جهة الاعتراف وهذا لطهارة الجيل وقربهم من النبي ﷺ ولكن من نظر في أحوال المتأخرين فمن يعترف على نفسه بالزنا ويطالب بحكم الله فيه ! ولا ننفي وجود أخطاء وكبائر في الصدر الأول ولكنها دليل على طهارتهم بتنقيتهم بحدود الله .

بعض الناس يقول على عقوبة الرجم أنها عقوبة بشعة إذًا فينظر إلى حكم الله في ذاته ، وعلى مثل هذا الأمر نأتي إلى مسالة القتل في ذاته ونأتي إلى حد الردة في ذاته وقطع يد السارق وغير ذلك !.

١٥) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " 2/209-210 من حديث أبي هريرة ، به . وسنده ضعيف جداً .

نظر إلى معنى لطيف وحكمة لطيفة أن الله عز وجل لما ذكر حد الزنا بالجلد في غير المحصن ذكر الله تعالى أمرًا يوجد في القلوب قال تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾(النور:2) ذكر الله الرأفة لكن بالنسبة للسرقة فالله تعالى ذكر الحد وما ذكر الرأفة في دين الله لأن الزنا تتشوف إليه النفوس الآمارة بالسوء وهو غريزة فطرية بخلاف السرقة فالسرقة تكون من طرف واحد والمسروق لا يقبل فيطالب ويتشفى فينتصر لنفسه ، ولما كان الزنا بين الطرفين بالتراضي وكلاهما يريده فجاءت مسألة الرأفة والوجل باعتبار عدم وجود طرف ثالث متضرر أو خسارة مادية أو نحو ذلك فالإنسان بطبيعته يميل للماديات .

بين الله تعالى أهمية إزالة هذه الرأفة لأنه يعلم ما لا يعلمون من جهة صلاح الناس ولهذا خص الرأفة في هذا الموضع .

وإذا كان الأمر بالأقيسة العقلية فعلينا أن نرد كثير من النصوص الشرعية بمجرد الذوق والحس ولهذا عقاب الله تعالى من جهة الزاني ومن جهة الكافر والمنافق خلود في النار ، وعقاب الله في الآخرة كعقابه في الدنيا فكلاهما أمر من الله تعالى.

فالذي أنكر حكم الله في الدنيا هل يستطيع تعطيل عقاب الآخرة !.

ولهذا الحدود الشرعية لا ينظر فيها إلى أذواق الناس وحسهم فاستساغة الناس لكثير من الفواحش كالزنا ليس مقياس للحكم على حد الزنا أو استساغته وإنكاره .

ومما يؤسف له أن جل الدول الإسلامية تسوغ الزنا برضى الطرفين وربما ينظمونه ولكن يجرمون مسالة الثمن أن يكون بثمن ولكن بالمسامحة فهو مستساغ لديهم فكيف تؤمن هذه الشعوب بهذا الحد ، كحال قوم لوط قالوا بأنه لا يستحق الإنكار اللفظي فضلًا عن ورود عقوبة عليه فأخذ الله البلدة وخسف بهم كعقوبة إلهية لا رد لها .

و كما شرع الله حد الرجم ضيق باب تطبيقه فلا يطبق بالهوى فلابد من أربعة شهود ولهذا حدود الله يجب أن يأخذها الإنسان على التسليم ولا يعرضها على نفسه.

يقول الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65) يعني ربما يجد الإنسان في نفسه بعض الشيء فعليه أن ينفيه ويقول سمعنا وأطعنا لا أن يقوم بالمناظرة والمجادلة والأخذ والرد في حد من حدود الله تعالى .

ولو أقيم حد الرجم أو الزنا في بلد من البلدان فأنه سيقلل من آلاف حالات الزنا فكم من المشردين وكم من أولاد الزنا الذين لا تُعرف لهم آباء وكم من المساجد التي يلقى على أعتابها الأطفال بلا أب ولا أم !.

فالله تعالى يُنزل عقوبة ليدفع عن الأمة البلاء فلله حكمة لا يدركها الإنسان والإيمان بحدوده اختبار فيختبر الله أهل التسليم والصدق من غيرهم .

والإنسان الذي تقوم عليه البينة من الخارج لا تراجع في الحد عنه وأما من كانت البينة من ذاته بأن اعترف على نفسه ثم رجع عن إقراره فلا يقام عليه الحد وليس هذا تعطيلاً للحد .

فقد (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ ، فَقَالَ : مِنَ الزِّنَا ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبِهِ جُنُونٌ ؟ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَقَالَ : أَشَرِبَ خَمْرًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَزَنَيْتَ ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ...)[١٦] و ذلك ربما يكون لمصلحة وبعض العلماء يقول أن الإنسان إذا أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يؤخذ بإقراره وهذا قول لبعض الفقهاء عليهم رحمة الله .

৯◊৫

١٦) رواه البخاري مختصراً رقم (6824 ، 6825) في الحدود ، باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت؟ ، ومسلم واللفظ له رقم (1695) في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

عقوبة سب الله تعالى

سب الله تعالى كفرٌ عظيم بل أنه أشد كفرًا من عبادة الأصنام والأوثان وأشد كفرًا من التشريع بتحريم الحلال وتحليل الحرام وذلك أن هذه الكفريات كفر بالتشريع وأما سب الله فهو تعدي على المشرّع في ذاته .

ومشركي الجاهلية عبدوا الأصنام وفي ظنهم أنها تعظيم لله أما من سب الله فهو ينزل الله تعالى دون ذلك;ولهذا نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين كما في قوله ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(الأنعام :17) فهم مشركون أصلاً فلماذا نأخذ منم زيادة في الكفر ؟. لأن سبَّ الله أعظم من الوثنية والإشراك مع الله لأنهم يرون أن ذلك جسر يوصل إلى الله وأما سب الله فهو إنزال لمقدار الله فالكفر مراتب ودركات .

وانتشار سب الله تعالى في الشام مشهور ومعلوم في فلسطين والأردن وسوريا ولبنان والعراق ويزيد وينقص من بلد لبلد وهذا من الكفر العظيم والبلاء العظيم ومدافعته أشد عند الله وأعظم أمرًا من مقاومة حاكم كافر كما يقع في أمر الشام من قتال للنظام الطاغي الباغي النصيري فدفع سب الله أعظم عند الله تعالى وذلك لعظم التعدي عليه ، قال تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾(الأحزاب :57) فالله تعالى لعن من يؤذي الله ورسوله وأعظم أذية لله أن يُتعدى عليه بالسب والشتم وغير ذلك والإنسان ربما يسمع ألفاظ السب مما يقشعر لها جسم الإنسان لو كان خاليًا فضلًا عن انتشارها في بلدان المسلمين وهذا يدل على عظم الجرم.

ومن سب الله تعالى ملعونٌ في الدنيا والآخرة فكيف تنتصر أمة ملعونة ينتشر فيها سب الله وشتمه !.

لهذا أوصي إخواني في الشام وأخص فلسطين أن ينتهوا عن سب الله تعالى فيجب على أهل العلم مواجهة مثل هذا الكفر فاليهودي والنصراني أهون كفر ممن يسب الله ولو زعم الإسلام وكلُّ كفرٌ مخرج من ملة الإسلام .

أوصيهم بمواجهة هذا الكفر فلا يستقر بلد وفيها إيذاء الله وقد لعنهم الله لعن الله الذين يؤذون الله ورسوله ، وقد جعل الله مجرد الاستهزاء كفر به فكما قال تعالى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66) ﴾ (التوبة :65-66) فهؤلاء الذين يستهزون بآيات الله قد كفروا كما أخبر الله فكيف بالمستهزيء بالمشرع لا شك أنه أعظم جُرما .

ولا يمكن أن ينتشر سبّ الله تعالى في الناس ويمكّن الله لهم في الأرض فأوصي إخواني بتطهير أنفسهم ومجتمعاتهم حتى يمكن الله لهم إذا علم صدقهم .

ونصب الأصنام ودور الزنا بل وانتشار اللواط حتى في طرقات الناس أهون من أن ينتشر سب الله تعالى في الأسواق والمدارس والجامعات علانية ثم يظن أنه من أهل الإسلام فالكفر مراتب ودركات كما أن الإيمان درجات ، فكيف تنصر أمة استحقت لعن الله بسبّه كما قال تعالى ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (الأحزاب :57) فعلى الدعاة والمصلحين والمربين أن يبينوا هذا الحكم للناس .

والحكام لا يقبلون أن يسبهم أحد من غير قصد كأن يقول كنت ألعب أو أسخر فهذا يضعف من جانب طاعته وقبول أمره فكيف في أمر الله تعالى !.

وباب التوبة مفتوح ولا سقف للذنوب في ذلك ولهذا أعظم ما يُعصى الله به هو ما يتعلق بالكفر بالله ومن أعظم الكفر سبه سبحانه ولهذا قال الله تعالى في النصارى ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا (89) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (90)﴾ (مريم :89-90) فجعل السموات

من مثل هذا تتفطر فيجب على الإنسان أن يبادر إلى الله بالتوبة ومثل هذه المبادرة رجوع إلى الله وأوبة والله يقبل توبة من تاب مهما كان ذنبه فعليه المبادرة قبل الأجل .

ومن المؤسف أنه ربما تجد من يصلي ويبر الوالدين ويتصدق ويذكر الله ولكن لا يتورع عن سب الله تعالى وهذا ينتشر للأسف الشديد عند كثير من المسلمين فيسب الله عند المبايعة والغضب وعند الشجار مع الزوجة .

وأُسألُ كثيرًا خاصة في بلدان الشام : زوج يسأل هل أبقى مع زوجتي وهي تسب الله تعالى وزوجة تسأل هل أبقى مع زوجي وهو يسب الله تعالى !.

وهذا منتشر للأسف وهو خطير عند الله تعالى فعليهم المبادرة بالتوبة ورسالة إلى العلماء أن يدفعوا هذا الكفر فهو أعظم ما يكون من دفع الظلم والطغيان.

⁂


شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٢٣
طلب العلم
الشرعي
لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

---

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=T32FJTUyHnw

فضل طلب العلم الشرعي

فضل طلب العلم الشرعي كبير ويكفي فيه أن الله تعالى حين يطلق العلم في كتابه فالمراد به هو العلم الشرعي وهو العلم بالله وبما أمر به ودلّ عباده عليه ، سواء كان من المأمورات أو من المنهيات أو المعلومات ، فكل علم أوصل إلى خشية الله فهو علمٌ محمود ;ولهذا يقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر : 28) .

وفضل العلم من جهة العقل والنقل مما لا يختلف فيه فيكفي في الإقرار بفضله أن الإنسان يتشبث به ولو جورًا فيدعي العلم ويتبرأ من الجهل ، وما من باب من أبواب الخير إلا ويتحقق بالعلم وما من باب من أبواب الشر إلا ويتحقق بالجهل .

والأدلة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ كثيرة جدًا ولهذا قرن الله شهادة أولو العلم بشهادته وكذلك ملائكته في قوله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾(آل عمران : 18) فجعل ذلك فضلاً للعلماء .

وجاء عن النبي ﷺ في بيان فضل العلماء ومنزلتهم الكثير فهم ورثة الأنبياء كما جاء في حديث أبي صالح عن أبي هريرة أنه ﷺ قال (إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[٢] وذلك أن الإنسان في الدنيا يورث شيئين : الأول هو ما كان من الماديات والثاني هو ما كان من المعنويات ومنها الحسب والشرف والجاه وكذلك من العلم الذي يورثه بما ينفع الناس من خلفه ، والعلم أبقى من الماديات لأن الماديات تستهلك وتتحول من الإنسان إلى غيره ، ثم إن الإنسان في إرثه للعلم يكسب أجرًا فيما يخلّفه من بعده .

٢) جزء من حديث مروي عن أبي الدرداء من طرق كثيرة تدور أغلبها على: عاصم بن رجاء : ومنها رواية ورواه عبد الله بن داود الخريبي عن عاصم بن رجاء عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء به ،أخرج هذه الرواية أبوداود (3641)، وابن ماجة(223)، والدارمي(343)، وابن حبان(88)، والبيهقي في الشعب(1571).

ولهذا جاء عن النبي ﷺ في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﷺ(إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) [٣] فذكر منها العلم إشارة إلى وجود ذلك الانتفاع الذي يكون بعد الإنسان، فالمعلومة التي تنتقل من الأفواه ويتناقلها الناس أو تنتقل بالأذهان يُثاب عليها الإنسان ويُؤجر ولو تعددت القرون والأزمنة وابتعدت يحصيها الله ولو نسيها الناس .

ولهذا جاء عن النبي ﷺ بيان منزلة العلماء وفضلهم على غيرهم وأنهم أقرب الناس إلى الأنبياء وذلك أن الإنسان كلما كان قريبًا من شخص ميت فإنه أكثر إرثاً منه ؛ ولهذا نجد الأبناء يورثون أكثر من غيرهم من قربهم ، ولهذا النبي بين أن العلماء ورثة الأنبياء وأن الماديات والأحساب منقطعة في جهة العصمة وإنما يكون الفضل لمن ورث العلم فأكثرهم علمًا هو أقربهم للنبي ﷺ وإنما سماه إرثًا لأن الإرث لا يمكن أن يحوزه الإنسان فردًا وإنما يحوزه بشيء من الفضل أو التعصيب أو يأخذه في حال عدم وجود أحد من الورثة وهذا مما لا يكون في جانب العلوم .

وجاء عن أنس بن مالك أنه النبي ﷺ قال(إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ ، كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَإِذَا انْطَمَسَتْ النُّجُومُ ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ) [٤] يعني أنهم دلالة للناس .

ومن فضل العلم أنه أقرب الطرق وأيسرها إلى الجنة كما جاء في حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال ﷺ(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) [٥] يعني أن الإنسان كلما كان أكثر علما فإنه يسلك أقرب الطرق إلى الجنة بخلاف الإنسان الذي لا يدل الطريق فيقع في التيه وإذ لم يكن في طريق صحيح فإنه يبطئ من سيره حتى لا يطرأ عليه شيء من العلم العارض الذي ربما يجهله ، وأما إن كان على بينة فإنه يسير باتجاه صحيح لا تضره الأهواء ولا يضره الجاهليون الذين

---

٣) رواه مسلم (5 / 73) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (38) وأبو داود (2880) والنسائي (2 / 129) والترمذي (1 / 359) والطحاوي في " مشكل الأثار " (1 / 95) والبيهقي (6 / 278) وأحمد (2 / 372) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة.

٤) رواه أحمد (157/3 ، رقم 12621) ، قال المنذرى (56/1) ، والهيثمى (121/1) : فيه رشدين بن سعد ، واختلف فى الاحتجاج به ، وأبو حفص صاحب أنس مجهول . والرامهرمزى فى أمثال الحديث (87/1 ، رقم 51) .

٥) رواه مسلم : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (2699) ، والترمذي : العلم (2646) ، وابن ماجه : المقدمة (225) ، وأحمد (252/2) ، والدارمي : المقدمة (344).

يعترضون طريقه أو المشوشون وأهل البدع الذين يحاولون صرفه فهو على بينة يسلك طريقه حتى يلقى ربه.

ولهذا العلماء هم أكثر الناس أجرًا وثوابًا وكذلك إصابة لمعرفة مراتب الأجور فإن الأعمال تتفاوت ومقدارها في الشرع لا يمكن للإنسان أن يعرفه إلا وقد عرف حقيقته وثوابه وعقابه كحال التجار يعرفون السوق والمضاربة والربح ، كذلك العلماء يعرفون قيمة الشيء وعظمته في الشريعة .

ومن فضائل العلم أيضًا أن الله ما أمرنا أن نسأله زيادة في شيء إلا العلم ولهذا يقول ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه : 114) فلم يأمر الله نبيه أن يسأله زيادة في شيء من أمر الدين والدنيا إلا العلم .

التوفيق في طلب العلم

أسباب التوفيق في طلب العلم كثيرة منها ما يتعلق بأمور البواطن والقلوب فإن أعمال القلوب لها أثر في أبواب العلم خاصةً النية الخالصة لله تعالى فإن للعلم أثر في ذات الإنسان وأثر في جاهه عند الناس وإقبال الناس عليه ، كذلك فإن العالم إذا توجه إلى العلم وكان صادق فإن الناس يقبلون عليه بالأخذ عنه خاصةً إذا كان متجردًا ، فإذا أقبلت عليه الدنيا ربما حرفته فانقلب الأمر عليه من توفيقٍ وتسديد إلى حرمان وإضلال .

ولهذا من الواجبات والمتأكدات على طالب العلم أن يطلب العلم لله صادقًا في طلبه وثمة موازيين ووجوه متعددة لمعرفة صدق النية من أظهرها:

1) العمل بالعلم : فإذا عملت به فهو دليل على إنك إنما طلبت العلم لله ؛ ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله لا يبلغه شيء من سنة النبي ﷺ إلا عمل به حتى يتحقق له هذا الأمر فكما جاء في الخبر (حَدَّثَنَا الْمَرُّوذِيُّ ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ : مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ ، حَتَّى مَرَّ بِي أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – احْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا فَاحْتَجَمْتُ وَأَعْطَيْتُ الْحُجَّامَ دِينَارًا)[٦] يعني من شدة التتبُع .

وهذا أمرٌ من الأمور التي يقيس بها الإنسان نفسه ، تعلمت فقه الصلاة ، هل طبقتها من جهة العمل في الظاهر والباطن ؟ تفقهت بأحكام قيام الليل ، هل قمت الليل ؟ تعلمت أحكام بر الوالدين والصدقة والإنفاق وصلة الرحم ودفع الظلم والإحسان إلى الناس ، هل عملت بهذا العمل ؟.

فكلما كان الإنسان أقرب إلى العمل بعلمه فإنه دليل على إخلاصه وصدقه ، فإذا انفك العمل عن العلم فإن هذا أمارة على أنه طلب العلم لشيء وهو يعمل لشيء آخر وهذا هو الحرمان .

2)البعد من الدنيا : وذلك أن الإنسان كلما زاد علمًا ينبغي له أن يبتعد عن الدنيا ، ولهذا جاء عن سُفْيَانَ أنه يَقُولُ (مَا ازْدَادَ رَجُلٌ عِلْمًا فَازْدَادَ مِنْ الدُّنْيَا قُرْبًا إِلَّا ازْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا)[٧] وهذه معادلة شبيه بالمعادلة الحسابية أن الإنسان إذا ازداد علمًا ينبغي أن يتخفف من جانب الدنيا والتعلق بها واللهث ورائها ذلك أن العلم يزيد الإنسان خشية بالله كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر : 28) فكلما ازداد الإنسان علمًا خشي الله وخشية الله تدعو إلى الزهد والورع والبعد عن الأمور الملهيات والصوارف والإقبال على الله تعالى فإن أعلم الناس بالله أخوفهم بالله وأبصرهم وأعلمهم بأدلة الكتاب والسنة .

ولهذا ينبغي على طالب العلم أن يحذر من طلب العلم لغير الله فإنه يحرم أشياء أعظمها التوفيق والتسديد وخشية الله فإذا حرمها حُرم ما يتبعها من حسن العاقبة عند الله.

ولهذا جاء في الخبر أن من أشد الناس عذاباً الذين يطلبون العلم ويقرؤون القرآن لغير الله كما جاء في الصحيح في أحاديث "أول من تسعر بهم النار" فذكر النبي ﷺ أن منهم رجلاً تعلم العلم ليقال عالم يعني أنه تعلم العلم ليشار إليه بالبنان أو ليحمل الشهادات ، أو غير ذلك فهذا أمره عظيم !.

---

٦) الجامع للخطيب184/1 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 213/11 وشرح التبصرة للعراقي 228/2 وفتح المغيث للسخاوي 284/3 (38) علوم الحديث ص223.

٧) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٤٣).

وكلما كان العلم أعظم عند الله وأشرف ولم يخلص لله فيه كان العقاب عليه أشد بخلاف الذي يطلب العلم المادي مثلاً كالطب أو الاقتصاد يطلبه لأجل الدنيا فلا يعاقب عليه لكنه لا يثاب على عمله فلو عالج مريضًا أو اكتشف دواءً للناس هو طلبه لأجل الدنيا أخذ الأمر في الدنيا فعُجل له هذا الأمر، أما إذا كان يتعلق بالعلم الشرعي ولم يخلص لله فإنه يُحرم الأثر في الدنيا ويُحرم الثواب يوم القيامة وينزل عليه عقاب أيضًا لأن هذا من أمور العبادة ، أما الجوانب الدنيوية فإن الإنسان يحرم الثواب عليها .

وكذلك في أمر العلم المادي سواء كان اقتصاد أو اجتماع أو علم الطب أو غيرها من العلوم التي يدرسها الإنسان من علوم الزراعة والفلك والحساب والفيزياء والجيولوجيا مما يتعلمه الإنسان ينبغي له أن يخلص لأنه إذا أخلص انقلب ذلك العمل المادي إلى عبادة فأجر عليه بدلاً من الحرمان فهو سائر في نفس الطريق فيكسب الأجر ويكسب الدنيا والموفق مَنْ وفقه الله تعالى .

وإذا صدق الإنسان وأخلص النية لله فإنه يطلب العلم الأقرب إلى الله يعني لا يطلب العلم للتشهي ، كبعض الناس يطلب العلم لشهوة النفس ورغبتها لا يطلب العلم الواجب عليه تكليفه ولهذا يتوجه لبعض فضول العلم ويتعمق فيها ويزعم أنه طلب العلم لله ; لهذا تجد أنه لا يحسن الصلاة ولا يحسن الصيام لكنه موغل في علوم الكلام أو الفلسفة أو علوم العلل أو النحو والصرف ونحو ذلك .

ولا حرج على الإنسان أن يحفظ تلك العلوم وأن يعتني ويتعبد لله بها لكن لا يقبل منه أن يقول أنه خالص لله وهو لا يعلم العلم العيني الواجب عليه : كيف يصلي؟ كيف يصوم ؟ كيف يتصدق ؟ فإذا حفظ العلم العيني يتوجه لعلم الكفاية ويؤجر عليه بإذن الله .

أنواع العلم الشرعي

هناك العلم الشرعي وثمة علوم آخرىٰ ، والعلم الشرعي ينقسم إلىٰ علم عيني وعلم كفائي .

العلم العيني هو ما يجب علىٰ الأمة أن تحفظه من جهة الإجمال ويجب علىٰ الأفراد أن يحفظوه من جهة العلم به والعمل .

وما يجب علىٰ الإنسان عمله وجب عليه العلم بهذا العمل ، فكل ما يؤمر به عينًا وجب عليه أن يتفقه فيه ، مثل الصلاة فللأصل فيها أنها واجبة علىٰ كل بالغ فيجب تعلّم أحكام الصلاة ، كذلك الصيام يجب عليه أن يصوم ، والحج من توفرت فيه الشروط وجب عليه أن يتفقه في الحج ، وهذا الأمر نسبي يعني بمعنىٰ أنه ربما لا يجب علىٰ الإنسان أن يتفقه في أمر الحج باعتبار أنه ليس من أهل التكليف كالأعمىٰ والمشلول علىٰ قول بعض الفقهاء ، ولكن يجب عليه أن يتفقه في الجوانب الآخرىٰ كالبيع في الأسواق باعتبار أنه مثلاً تاجر يضارب في السواق فيجب عليه أن يتفقه فيما عليه وجوب العمل.

وقد جاء من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (لَا يَتَّجِرُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِهِ ، وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا ، شَاءَ ، أَوْ أَبَى)[٨] وهذا إشارة إلىٰ أن من دخل هذه الدائرة وجب عليه أن يتفقه حتىٰ لا يقع في الحرام مثل الربا والغش وغير ذلك من المحرمات ، لهذا الذي يتعامل في البورصة أو الاقتصاد علىٰ سبيل العموم أو يتعامل مثلاً في باب من أبواب المزارعة والحرث وغير ذلك يجب عليه أن يكون من أهل الفقه في هذا الأمر .

وقد لا يجب علىٰ إنسان أن يتفقه في باب من الأبواب ويجب عليه أن يتفقه في باب آخر ومن جهة الشريعة هذا الباب أولىٰ من غيره ، يعني مثلاً الحج أولىٰ من أحكام البيوع ، لكن قد يجب عليك التفقه في البيوع ولا يجب عليك التفقه في الحج باعتبار التلبس فيه .

٨) رواه الترمذي (487) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي 1/151 .

وعليه فإن العلم العيني الذي يجب على الإنسان هو الذي وجب عليه عينًا أن يقوم به عملاً .

العلم الكفائي : هو العلم الذي إذا حفظه أقوام سقط عن الآخرين وهو ما زاد عن علم الإنسان العيني من أحكام الدين التي يجب حفظها من أمور الفرائض والمواريث ، الحدود ، العقوبات ، التعزيرات ،فلا يجب على كل أحد أن يعلم تلك الحدود لكن إذا كان قاضيًا وجب عليه أن يعلمه .

وربما يتفاضل العلم من جهة حفظه :فكلما كان العلم أجهل في بلد وأبعد عن العناية به فحفظ الإنسان له أقرب من جهة القبول والأجر عند الله تعالى ، فمثلاً إذا كان علم العناية بالقرآن والتفسير مغمور في بلد من البلدان فحفظه عالم من هذا البلد حتى لا يجهله الناس فإنه يؤتى أجرًا أكثر من غيره بخلاف البلد الذي يشتهر فيه علوم القرآن فيتوجه إلى علم أخر قد أهملوه فيأخذ من ذلك أجرًا.

وبعض الناس يأخذ من العلم العيني صورة عامة ويظن أنه تفقه فيه ويبقى على جهله سنوات طويلة ، ولهذا جاء (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلا يُصَلِّي فَطَفَّفَ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : " مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ ؟ " ، قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا ، قَالَ : " مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخِفُّ ، وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ ")[٩] .

ولهذا تجد بعض الناس يحج عشر مرات أو أكثر وكل مرة يأتي ببدعة أو يسقط واجبًا ويظن أنه سأل ولكنه لم يطلب العلم ولم يسأل ولم يتفقه ،فالأمر لا يرجع إلى سكون الإنسان وراحته وطمأنينته على هذا العمل ، بل أن يتبصر الإنسان بالعمل ويسأل العلماء ويحضر حلق العلم في هذا الباب الذي تلبس فيه حتى يسلم له الدين .

وثمة أمور يتلبس فيها الإنسان لابد له من معرفة المحرمات فيها ، فالطب لابد من معرفة الأدوية المحرمة والتداوي فيها فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها كما جاء في الحديث ، ولابد من معرفة الأحكام الشرعية للعورات ، ومعرفة أحكام الحجاب والاختلاط وغير ذلك من الأمور

٩) رواه البخاري (273/1) .

المحرمة التي لابد له من معرفتها ، وإذا فرط في هذا يأثم ; لأن دائرة العلم الشرعي في الأمر الذي تلبس فيه ضيقة بالنسبة لعلم الطب بأكمله فمع سعته يعجزأن يتعلم الحكم الشرعي الذي أمره الله تعالى وأوجده لأجله فكما يقول تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:56) .

أيعجز المرء أن يتعلم ثلاث ورقات أو أربعة في معرفة الأحكام الشرعية في هذا العلم العريض !.

فهذا دليل على الإعراض ، فإذا كان ثمة إعراض وعدم رغبة نفسية للإنسان فلا يعذر بجهله ولو وقع في حرام وهو من جهة الحقيقة لا يعلم ، فهو لا يعلم وهو راغبٌ ألا يعلم فحينئذٍ لا يُعذر بهذا ويأثم .

مراتب العلم الشرعي

العلم مراتب وأنواع ، وكلما كان العلم الشرعي أقرب إلى معرفة الخالق وحقه كلما كان أوجب ولهذا علم التوحيد ومعرفة أحكامه أوجب الواجبات المتحتمات على الإنسان فهو دعوة الرسل الذي اتفق عليها سائر الأنبياء والرسل منذ آدم عليه الصلاة والسلام إلى نبينا محمد ﷺ ، فالكل يدعو دعوة واحدة أن يُعبد الله وحده لا شريك له بما شرع لا أن يُعبد بالأهواء ، والله يُعرّف نفسه لعباده ؛ لأن الإنسان فُطر على الالتفات إلى الخالق ، وكثير من الناس إذا جهل الخالق ولم يكن لديه نور من الوحي فإنه يقوم بالتعلق بشيء من المخلوقات ليجعلها خالقه;لأن فطرة الإنسان تؤمن بوجود خالق وأن الإنسان ضعيف وأنه مصنوع وثمة صانع وأنه مخلوق وثمة خالق وأنه مُدبَر وثمة مُدبِر .

ولهذا يرسل الله تعالى الأنبياء وينزل الكتب حتى يُعرّف لعباده هذه الفطرة ، حتى الملحدين الذين ينكرون الله لابد أن يقروا في باطنهم من جهة الحقيقة أو ربما في المنامات بوجود الخالق فيستغيثون به فلابد أن يكون ثمة استغاثة والتجاء إلى الله .

العقيدة

علم العقائد هو معرفة حق الله في ذاته ، في ربوبيته وإلوهيته وأسمائه وصفاته ، هذه الثلاثة هي التي لا تخرج عنها علم العقائد يجب على طالب العلم أن يعتني بها ، والعناية بها تكون بالعناية بالأدلة الواردة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

وكلام الله في القرآن من جهة المعاني مُقسّم على ثلاث أقسام :

القسم الأول : علم التوحيد .

القسم الثاني :علم الحلال والحرام وهو علم الأحكام .

القسم الثالث : القصص والحكايات التي حكاها الله جل وعلا وقصها على نبيه ﷺ .

فينبغي على الإنسان أن يتتبع العقائد بالآيات والأدلة ، يلتمس السنة والأدلة الواردة في حق الله في توحيد ربوبيته وإلوهيته وأسمائه وصفاته ، فلا يثبت لله إلا ما أثبته لنفسه من حقوق ولا يأخذ الأسماء والصفات إلا بالأدلة المرفوعة لا بالأقيسة العقلية فهو القائل عن نفسه سبحانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(الشورى :11).

والأصل في العقائد توحيد الله في ربوبيته فالإنسان لا يُعذر في ذلك ، باعتبار أن دلالة الفطرة موجودة في ذات الإنسان ، فثمة دلالة فطرية خلق الله الإنسان عليها .

يقول الله تعالى ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (الروم : 30) ، ويقول النبي ﷺ كما جاء من حديث أبي هريرة (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)[١٠] فهذا دليل على أن الإنسان يؤمن بوجود خالق ولكن معرفة الخالق لا تكون إلا بعلم الخالق سبحانه ، ولهذا تجد الناس يؤمنون بوجود الخالق وإذا لم يكن ثمة نور من الوحي تخبطوا فيميلون إلى إيجاد خالق إما من الكواكب أو من النجوم أو تعلق بمخلوق أو تعلق بأصنام أو

[١٠]) رواه البخاري (1358) ومسلم (2658).

حشرات أو البهائم من البقر والفأر ، فهؤلاء تعلقوا بهذه المخلوقات لأنهم لم يكن لديهم دليل من الخالق ، ولا أعلم بالخالق منه بنفسه سبحانه وتعالى .

ولهذا لما كانت هذه الفطرة موجودة وعرضوا عن الوحي توجهوا إلى معرفة الخالق بأنفسهم وأقيستهم أو بالنظر إلى القوة في الكون لأن الإنسان يطيع الأقوى منه ، وربما تعلق بأمور الغيب أو الأشباح فيؤمن بوجود مؤثرات من الكواكب ولهذا نجد البابليين ينظرون إلى تأثير الكواكب عليهم وكذلك المجوس بوجود مؤثرين من النور والظلمة فعندهم النور هو الذي يخلق الخير والظلمة هي التي توجد الشر، كذلك عبادة الأصنام والوثنية والتعلق بالأضرحة والقبور كما هو موجود في كثير من بلدان العالم الإسلامي .

والفطرة كاملة وموجودة في ذات الإنسان فلا يُعذر الإنسان بالجهل بها من جهة الأصل .

وباب العذر بالجهل يُنظر فيه إلى ثلاث جهات :

الجهة الأولى : يُنظر إلى المسألة المجهولة وقرب الإنسان منها وبعده فإذا كانت المسألة قريبة منه فإنه لا يعذر باستدارة ظهره عنها فلا يعذر بذلك لأنه هو المقصر.

الجهة الثانية : يُنظر إلى الجاهل الذي جهل هذه المسألة إن كان حديث عهدٍ بكفر ، فإنه يُعذر بذلك كما في حديث ذات أنواط .

الجهة الثالثة: يُنظر إلى البلد التي جُهل فيها هل هي بلد علم أم بلد بدعة وجهل.

الفقه

علم الفقه هو علم الحلال والحرام أو علم الأحكام على اختلاف المصطلح.

ويأتي بعد علم العقائد والعناية فيه تؤخذ من الكتاب والسنة ولا تؤخذ من أقوال وأراء الرجال باعتبار أن الله تعبدنا بالوحي وامتثاله ﴿وَأَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فأي هدي وسنة في غير كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ لا شك إنها ابتداع وإحداث .

فالأدلة تؤخذ من كلام الله و كلام رسوله وهي أصل التلقي ، لكن ثمة مسالك من جهة التلقي ومعرفة الفقه من جهة الحلال والحرام ، وثمة طرق عند العلماء و الفقهاء وأساليب المتعلمين والمتأخرين فيما بعد.

الطريقة المثلى في دراسة الفقه :

أن يأخذ الفقه من الكتاب والسنة ابتداءً ثم ينزل بعد ذلك إلى معرفة أقوال السالفين من الصحابة ثم ينزل إلى التابعين .

والتابعون على مدارس أولاهم بالنظر مدرسة الحجاز باعتبار أنها أقرب وأكثر نقاوة من الدخيل فيها وذلك لسلامة لسانهم وقوة ديانتهم وضعف دخول العجمة عليهم والابتداع وكذلك أهل المدينة ومكة لم ينتشر فيهم البدع والكذب إلا في زمن متأخر .

لهذا ينبغي العناية بفقه أولئك عناية تامة ، و في فقه التابعين يُقدم فقه أهل المدينة في غالب الأبواب ، وأما ما يتعلق في أبواب المناسك فيُقدم أهل مكة ، ثم فقه أهل الشام واليمن ثم فقه أهل العراق وهم على مدرستين البصريين والكوفيين وثمة مدرسة بعد ذلك نشأت وهي مدرسة البغداديين ثم مدرسة العراقيين .

وعلى طالب العلم أن يأخذ الفقه من منبعه الأصلي ثم ينزل وليس هذا إهمال لكلام الفقهاء ولكن هذا باعتبار أن اللغات الشرعية صعبة من جهة فهم المصطلحات الشرعية وتحليل الدليل على كثير

من طلاب العلم فقام الأئمة ومن جاء بعدهم من أصحابهم ومن تلاميذتهم ومن تفقه على مدارسهم بتحليل العبارات مما لا يستطيع طالب العلم فيما بعد ذلك فهمه لكن ينبغي لطالب العلم حتى يسلم له الدليل أن يبدأ من العلو لا يبدأ من الزمن المتأخر فيأخذ من الكتاب والسنة ثم ينزل إلى أقوال الصحابة ، فينظر بماذا فسر الصحابة ذلك النص وينظر في أقوالهم ، هل ثمة اختلاف في الطبقات فالصحابة يتباينون ، وأقوى الأقوال من جهة معرفة الراجح في أبواب الفقه هو ما ذهب إليه الخلفاء الراشدين الأربعة ، فإذا اجتمعوا على قول فلا ينبغي لطالب العلم أن يخرج عنه ، فإذا اجتمع قول الخلفاء الراشدين فإنه يُقدم على الأرجح على قول غيرهم ، وإذا اجتمع قول أبي بكر مع الثلاثة يقدم على غيره ، فقول الخلفاء يقدم على غيرهم ما اجتمع أكثرهم أو أقواهم ، ويعضد هذا ما جاء في السنن والمسند من حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[١١] باعتبار أنهم أكثرهم مخالطة للنبي ﷺ وأقدمهم صحبة وأعرفهم بالسابق واللاحق والمتدرج من الأحكام.

وأعلى مواضع الإجماع هو إجماع الصحابة عليهم رضوان الله في المسائل الفقهية ، وقد نظرتُ في مسائل إجماع الصحابة فيما حكي فيه الإجماع وقد بلغت نحو ستمائة إجماع أو أكثر بقليل بعضها محرر وبعضها لم يحرر ،والتابعون الذين أخذوا من الصحابة على مراتب أعلى هذه المراتب مرتبة المدنيين .

ومجموع التابعيين الذين أخذوا الفقه عن الصحابة ثلاثمائة وواحد وعشرون تابعي وهم متفرقون على البلدان وأكثر هؤلاء الفقهاء في مدينة الرسول ﷺ فيوجد في المدينة نحو ثمانون تابعي ، ويوجد في مكة ستة عشر ، ويوجد في اليمن ستة ، ويوجد في البصرة ستون ، ويوجد في الكوفة مائة واثنى عشر ، ويوجد في الشام ثلاثون ، ويوجد في مصر نحو من سبعة ، ويوجد متفرقون ليس لهم بلدة معينة نحو من بضعة عشر فقيه من فقهاء التابعين ، ومدرسة بغداد لا يوجد فيها فقهاء تابعين وإنما نشأت المدرسة بعد ذلك .

---

١١) رواه أحمد (126/4)، والدارمي (96)، والترمذي (2676)، والطبراني في مسند الشاميين (617)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (35/1)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (181/2)، والطحاوي في المشكل (69/2)، مختصراً، والحاكم (1/95_96)، وأبو نعيم في الحلية (220/5)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (182/2)، والبغوي في شرح السنة (102)، وفي تفسيره (145/2) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

ومن آثار العناية لطالب العلم أنه يعرف المدارس النقية التي لم تدخلها العجمة أو القياس والرأي فيعرف مواضع الاتفاق خاصة في الشروح الفقهية .

مثلاً حينما ينظر طالب العلم إلى بعض الشروح فيقول ذهب فلان وفلان إلى هذا القول وهم عشرة كلهم كوفيون ثم ينظر لقول آخر يقول هذا الذي قال به عطاء والزهري ، الزهري مدني وعطاء مكي ولكن وجود رجل من مكة ورجل من المدينة يُرجح على العشرة باعتبار أنهم مدرسة واحدة كوفية أو حلقة واحدة مثل ما يسمى حلقة عبد الله بن مسعود أو حلقة علقمة أو غير ذلك ، فلابد من الترجيح : اثنان مختلفون من مدرستين أقوى من عشرة من مدرسة واحدة ؛ باعتبار أن التقليد يجري عليهم .

كذلك أيضًا معرفة الأقوال الأقرب إلى هدي النبي ﷺ :نجد المدنيين من جهة الفقه يقدمون على غيرهم في أبواب الصلاة والصيام والزكاة ويقدمون في الحرث والمزارعة وكذلك في أمور المواريث ، بينما في أبواب المناسك يُقدم عليهم أهل مكة ، كذلك في أبواب التعزيرات يُقدم الكوفيين باعتبار انتشار التعزيرات في فقه علي بن أبي طالب الذي انتشر هناك باعتبار أن ثمة محرمات نشأت لم تكن في المدينة وإنما كثرت في الكوفة فنزلت عليها عقوبات بتوجيه بعض الخلفاء الراشدين ، ولهذا جاء التغليظ في حد الخمر بسبب انتشار المحرمات في العراق ولم يغلظ في المدينة .

لهذا ينبغي أن ينسب لكل مدرسة شيء ليتم لنا الترابط في الفقه ، فقد شرع الله الصلوات الخمس وأحكامها للنبي ﷺ على مدار اليوم والليلة ولو نظرنا بعد وفاة النبي بقي الصحابة ثم تساقطوا بالوفاة ثم يكون جيل من التابعين ثم يضعف الجيل فهذا العمل يتناقل باعتبار أنه لابد من أن يُقلدوا ويشاهدوا الفعل فيبقون على نمط واحد ، بخلاف البلدان الأخرى التي ينشأ فيها العمل نشأة الحادثة وينفك الجيل عن الجيل السابق له ثم يحدث الاختلال .

ولهذا أحكام الصلاة عند المدنيين أعظم من غيرها وكذلك الصيام والمواريث والزراعة والحرث ولهذا جاء في الصحيح (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ

بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا» وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: وَأَنَا غُلاَمٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فَقَالَ: **وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟** قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ قَالَ لاَ")[١٢] .

وفي قوله (**وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟**) إشارة إلى أن فقه الزراعة كان عند أهل المدينة ولم يكن في مكة .

وقد تجد بعض الفقهاء من السالفين من التابعين وأتباع التابعين من يُرَجح على غيره في أبواب الفقه وذلك مثل ما يتعلق بإبراهيم النخعي فيقدمه الإمام أحمد في أبواب الفقه ومنهم من يقدم في أبواب العقود كسعيد بن المسيب ومنهم من يقدم في المناسك كعطاء بن أبي رباح وغير ذلك .

الطريقة الثانية : أن يأخذ الفقه معكوسًا عن طريق الشيخ الذي تلقاه ثم يقوم بترجيح شيخه قبل أن يصل إلى النص فتكون الهيبة للشيخ أكبر من النص و عمل الصحابة ثم إذا جاء إلى النص قام بتطويعه حتى يوافق مدرسته فيقع لديه شيء من الضعف أو ربما الترجيح .

ولهذا الذي يأخذ بالطريقة الأولى أنقى ، فالفقه كحال الماء والحملة كحال الأواني ، والإنسان إذا كان لديه ماء وأواني فأفرغ ذلك الماء من إناء إلى إناء فإنه في آخر الأواني سيجد النقص والشوائب لأنه أخذ من كل إناء شائبة ، كحال العقول وذلك باعتبار أن الإنسان لا ينقل كل علم تعلمه وإنما ينقل بعضه فإذا أخذه من إنائه الأول فإنه يكون أصفى وأنقى .

---

١٢) رواه البخاري :كتاب البيوع - باب بيع الثمر على رؤوس النخيل بالذهب والفضة رقم 2191 ، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم 1540.

والمنهج الفقهي عند العلماء من جهة التلقي من الكتب على طريقتين :

الطريقة الأولى : أن يدرس الفقه عن طريق الكتب الفقهية وهي المختصرات سواء كان ذلك في مذهب من المذاهب أو ربما يأخذ من كل مذهبٍ كتابًا معينًا ، ولا حرج في طلب العلم عن طريق المذاهب الفقهية سواء كان على مذهب أبي حنيفة أو مالك والشافعي والإمام أحمد شريطة أن يعتني بالدليل عند كل مسألة ، بمعنى أنه لا يأخذ الكتاب ابتداءً ثم يورد الدليل بعرضة أخرى لأنه سينقدح في ذهنه العرضة الأولى وأنه يرجحها ثم يصعب عليه أن يزيل ذلك اللفظ الأول ، لهذا عليه أن يأخذ مختصر من المختصرات مثلاً في مذهب أبي حنيفة " بداية المبتدي" أو "مختصر القدوري " أو في مذهب الإمام مالك في رسالته " لابن أبي زيد القرواني" أو " تهذيب المدونة " أو " مختصر بن الحاجب " أو " مختصر خليل " أو غير ذلك من المصنفات ، وربما في مذهب الشافعي كما في " الغاية والتقريب " وكذلك في "منهاج الطالبين " للنووي وغير ذلك من الفقه على مذهب الإمام الشافعي مثل" مختصر المزني" ، أو في مذهب الإمام أحمد مثل "مختصر الخرقي" الذي شرحه جماعة كابن قدامه في " المغني " أو يأخذ " زاد المستقنع " أو غير ذلك من الكتب التي اعتنت بجانب الاختصارات في المسائل الفقهية ثم بعد ذلك يقوم بالتدليل عليها .

فيأخذ مختصر من المختصرات ثم يكون بوابة لفتح المسائل لا بوابة لأخذ الحكم الشرعي منها ، باعتبار أنه لو أخذ منها فيغلب جانب التقليد وكذلك يفرض المسألة على ذهن الإنسان من حيث لا يشعر حتى لو أراد أن يفكها بدليل يصعب عليه .

الطريقة الثانية : أخذ الفقه من الدليل مباشرة في كتب الشروح وذلك ككتب السنة بأن يدرس كتب السنة ثم يقوم بتحليل المسائل ، وهذه الطريقة جيدة ولكن الطريقة الأولى أكثر مسائل وأكثر استيعاب لدقائق العلوم ، أما الشروح فهي تشرح النص الذي لديه وربما لا يكون لديه ثمة معرفة في مسائل النوازل والأقيسة ونحو ذلك .

فينبغي على طالب العلم أن يعتنى بهذه الطرق فيأخذ من كل مذهب من المذاهب مختصرًا ثم يحفظه ثم يقوم باستشراحه على عالم عارف به فإن هذا يعينه ويقوي الملكة الفقهية لديه كما يقرن هذا بمعرفة الدليل والدليل في هذا يلتمسه من الكتاب فيأخذ الأدلة من كتب الأحكام من تفسير القرآن .

وثمة مصنفات كثيرة تعتني بالدليل من الأحكام على المذاهب الأربعة ، أحكام القرآن في مذهب الإمام أحمد كالقاضي أبي يعلى ، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ، أحكام القرآن للجصاص ، أحكام القرآن للإمام الشافعي .

وثمة مصنفات في أحكام القرآن لا تكون تحت مذهب من المذاهب وذلك كأحكام القرآن "لصديق حسن خال " وهو كتاب مختصر في معرفة الأدلة من القرآن فيحفظها ثم يحفظ الأدلة من الأحكام ، وثمة مصنفات من أبواب الأحكام ككتب الأحكام سواء المتقدمة كعمدة الأحكام أو ما جاء بعد ذلك مثل " بلوغ المرام " أو " المحرر" أو " المنتقى" أو غير ذلك من كتب الأحكام التي تعتني بالأحكام ، فيحفظ الكتاب ثم يتوسع بمعرفة شرحه فإن هذا من الأمور التي تقوي ملكة طالب العلم .

ولمعرفة آثار الصحابة والتابعين ، ثمة مصنفات على نوعين:

النوع الاول : مصنفات اعتنت بالأبواب الفقهية مثل:" مصنف عبد الرزاق بن أبي شيبه" و" السنن الكبرى للبيهقي "وكتب ابن المنذر وكتب ابن عبد البر و"موطأ الإمام مالك " و كتب الإمام الشافعي ككتاب "الأم " وغير ذلك .

النوع الثاني : كتب أخرى تعني بأبواب ولكنها ملئيه بهذه الآثار مثل"تفسير ابن جرير الطبري " ، "تفسير عبد الحميد" ، "تفسير ابن المنذر" ، " تفسير البغوي" وغير ذلك من التفاسير التي تعتني بتفسير آيات الأحكام وفيها آثار كثيرة عن السلف من الصحابة والتابعين ، فعلى طالب العلم العناية بها في كل مسألة يجد من أقوال السالفين ما ينقدح في ذهنه ترجيح قول على قول .

وثمة عوائق في الزمن المتأخر لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة ومن هذه العوائق ضعف اللغة والسليقة ، فأصبح الناس حتى لو كانوا من عرب وفي بيئة عربية أشبه بالعجم لبعدهم عن مصطلحات السابقين ولنشأة الناس في بيئة معينة واصطلحت على شيء قد انفك عن المصطلحات القديمة فربما يفهمون النص على غير المراد الذي أُنزل عليه .

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يكون له شيخ يستفيد منه قد سبر علم الشريعة وتبصر فيه وكان من أهل العناية بالدليل من الكتاب والسنة ، بأن يأخذ الدليل من الكتاب والسنة فيعرضه عليه ثم يقوم باستشراحه عليه .

تحرير الأقوال الفقهية :

ينبغي أن يكون تحرير الأقوال الفقهية من مصادرها وألا يحررها من كتب الشروح ؛ لأن كتب الشروح تعتني بفك الألفاظ للأحاديث وربما الآيات ، ولكن لا تقوم بتحقيق الرواية عن ذلك الإمام الذي يُنسب له ، ولذلك ربما ينسب للشافعية أو الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أقوال لا يقولون بها وليست هي مشهورة .

فيكون التحقق من أقوال الأئمة بأعلى ما يكون وهو النص الذي يروى عنهم ، كما في كتب المسائل لابن عبد الله وابن صالح ورواية حنبل والأثرم والخلال وغير ذلك كالفضل بن زياد وغير ذلك من الروايات التي تروى عن الإمام أحمد .

وكذلك الإمام مالك ما يأتي في الموطأ يُقدم على غيره وما جاء عنه في النقول مثلا من المدونة التى تنقل عنه في أقوال وروايات وما ينقل عنه من أصحابه فإنهم يقدمون على غيره .

وكذلك أبو حنيفة تُقدم الكتب التي تنقل عنه ككتاب " الآثار" لأبي يوسف ، وكتاب "الآثار " لمحمد بن حسن و كتاب "الأصل المبسوط " لمحمد بن الحسن الشيباني وغير ذلك من النقول التى تنقل مباشرة ، سواء كانت عن أبي يوسف أو محمد الحسن أو ظفر فإنها تكون من هذه الأقول .

وربما يجعل بعض الفقهاء من الحنفية الأقوال التي تروىٰ عن هؤلاء الثلاثة :أبي يوسف أو محمد الحسن أو ظفر يجعلونها أقوال لأبي حنيفة ولو لم يتفوه بها وقد نبه علىٰ هذا بعض الفقهاء .

وكذلك الشافعي يُقدم ما يروىٰ عنه في كتابه "الأم" وما يلحق به من أحكام القرآن و كتاب " العلم" وغير ذلك ما يقوله عنه أصحابه كربيع بن سليمان والمزني وكذلك البويطي وغيرهم ممن يأخذ عن الشافعي مباشرة أو يأخذ عنه بواسطة فينقل عنه بإسناد وذلك كابن خزيمة .

فيؤخذ منهم وهذه من الأقوال التي تحرر عن الأئمة الأربعة ، ثم ما ينقل عنهم في دواوين الفقه وليس كل قول يقال ينسب للشافعية أو الحنفية أو المالكية أو الحنابلة فثمة فرق بين ما يجري عليه الإمام وبين ما ينسب لمذهبه وهذا من المهم في تحرير هذه الأقوال .

وإذا تعددت الروايات عن الإمام يُنظر إلىٰ من نقلها عنه هل هو أقرب الناس إليه أم واحد ممن كان بعيدًا عنه !.

فالرواية التي ينقلها عبد الله وصالح تختلف عن رواية حنبل، وقد اعتنىٰ الخلال بمرويات أحمد وكان عمدة في هذا الباب من جهة تحرير المروي عن الإمام أحمد ، كذلك الإمام مالك يُقدم الموطأ علىٰ المدونة ويرجحه المالكيون ، وما يأتي عليه دليل في مسند الإمام أحمد ويعضده أن الإمام أحمد لا يخالف هذا الدليل كما أشار إلىٰ ذلك ابن مفلح في "كتابه الاداب الشرعية".

ومثلاً ما ينص عليه الإمام الشافعي في كتابه "الأم" يُقدم علىٰ ما ينقل عنه في مواضع أخرىٰ .

وكذلك بالنسبة لأبي حنيفة ما ينقل عنه من المدونات القريبة منه كأبي يوسف ومحمد بن حسن وظفر تُقدم علىٰ غيرها .

لهذا فإن التحرير لهذه المسائل ينبغي أن يُرجع فيها إلىٰ تلك الأصول منها الأمور المرجحة والمرويات ، أيضًا ينظر إلىٰ ميل أصحابه فميل أكثر الأصحاب لرواية يقول بها الإمام وترك رواية أخرىٰ يُرجح الرواية التي يأخذ بها أكثر الاصحاب باعتبار أن الأخرىٰ ربما كانت عارضة أو طرأ عليه وهم أو ربما النسخ فترك هذا القول وهجره .

التفسير

ينبغي لطالب العلم أن يعتني بالقرآن حفظًا و فهمًا و معرفةً لمعانيه وأن يقدمه على غيره فقد كان الصحابة على هذا وكذلك العلماء من بعدهم .

ولهذا جاء عن عبدالملك بن عبدالحميد الميموني(سألتُ الإمامَ أحمد: أَيُّهما أحبُّ إليك: أبدَأُ ابنِي بالقُرآن أو بالحديث؟ قال: لا، بالقُرآن، قلتُ: أُعلِّمه كلَّه؟ قال: إلاَّ أنْ يَعْسُرَ عليه، فتُعلِّمه منه، ثم قال: إذا قرَأ أوَّلاً تَعوَّد القِراءة ولَزِمَها)[١٣] يعنى حتى لو عجزت أو تأخر سنك ينبغي أن لا تدع القرآن باعتبار أنه عمدة الدين وعمدة الأحكام وهو أصل الأصول في ديننا وهو المحفوظ من كل دخيل حفظه الله وامتن به على هذه الأمة .

وثمة طرق لمعرفة التفسير منها من يأخذ تفسير القرآن من معاجم اللغة وهذا من القصور باعتبار أنه ما كل ما يجري يصطلح عليه أهل اللغة فربما أراد القرآن وجه من وجوه اللغة وما أراد كثير الوجوه أو الوجه الغالب وهذا يأتي كثير كما جاء في الصحيح عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ) قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنْ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)[١٤] .

ولهذا لابد من الرجوع إلى التفسير بالوحي وهو أعلى مراتب التفسير تفسير القرآن بالقرآن والسنة وكذلك بتفسير الصحابة وما جاء عن بعض العلماء بالرفع كما نص عليه الحاكم في كتابه المستدرك .

ثمة كتب ينبغي العناية بها كتفسير ابن جرير الطبري – تفسير عبد بن حميد – تفسير ابن منذر – تفسير البغوي – وغيرها من كتب التفسير التي تعتني بتفسير المسند عن رسول الله ﷺ وأحكام القرآن وتعتني بالمرويات في هذا الباب ، وعليه أن ينظر في صحة الأسانيد وضعفها ويعرف الراجح والمرجوح .

---

١٣) الآداب الشرعيَّة لابن مفلح (33/2).
١٤) رواه البخاري برقم (4509،1916) وصحيح مسلم برقم (1090).

وقد صنفنا في ذلك كتابًا وأصله محاضرة ويسمى " **التقرير في علم أسانيد التفسير** " تكلمنا عن المسند والمرويات في هذا الباب ، فيأخذ بمثل هذه الطريقة أو ربما بالتفسير في المأثور في هذا الباب .

والتفسير بالرأي مسلك من المسالك التي يسلكها العلماء بقراءة الكلام المنثور بمعرفة معاني كلام الله تعالى ، وثمة أئمة محققون يجرون هذا المجرى فيلخصوا ما يروى عن السلف بمعاني تقريبية لأذهان الناس في الزمن المتأخر ، ولكن الذي أرى أن الكتب التي تسمى بمعاني الكلمات وتفسير المفردات لا تفيد طالب العلم وإنما تفيد العامة ، فلا تفيد طالب العلم إلا في النذر اليسير .

80◊03

الحديث

علم الحديث ينقسم إلى علم الرواية وهوالمروي عن النبي وعلم الدراية وهو الفقه بتلك المرويات.

علم الرواية والعناية به ينبغي لطالب العلم أن يكون له محفوظ ومفهوم وهو على نوعين حفظ علم الآله وكذلك فهمه ، وعلوم الآله هو علم العلل ومصطلح الحديث وقواعده وما يتعلق بعلم ذات الحديث وما يسمى بعلم المتون ، متون الحديث بفقهها ونحو ذلك .

ينبغي لطالب العلم أن يكون له محفوظ في هذا ومحفوظ في هذا ومفهوم في هذا ومفهوم في هذا ، وأن لا يتجاوز طالب العلم بابًا دون باب ، لابد لطالب العلم من محفوظ في أبواب مصطلح الحديث وذلك كالمختصرات ثم يتوسع إلى أبواب الميراث إلى ميراث السنة من جهة التطبيق ، وأعلاها أن يعتني بأمور تخريج الحديث حتى يكون لديه ملكة بمعرفة الصحيح من الضعيف ويأتي هذا بدراسة علم العلل وهي من الأمور الدقيقة فيخرّج مثلاً خمسمائة أو ألف حديث من جهة الاستقلال ، ويكثر في المحفوظات ، والمحفوظات في هذا الباب هي متون الحديث ، فيعتني بالحفظ تدرجا بداية من الأصول الكلية أو جوامع الكلم كالأربعين النووية ، ثم يحفظ أحاديث الأحكام ولا يضره بأي شيء بدأ من أحاديث الأحكام شرط أن يقوم بمعرفة الفقه لهذه الأحاديث التي يقوم بحفظها ، لا أن يحفظ الحديث فيتجاوزه إلى غيره ، بل لابد من فهمها كـ " المنتقى " أو " بلوغ المرام " و " المحرر " ثم يتجاوز إلى الصحيحين .

وحفظ الأصول أولى وإذا عجز فيحفظ المختصرات ثم يتجاوز إلى السنن الأربع ثم يتجاوز إلى سنن الدارمي ولو قدم موطأ الإمام مالك فإنه أولى .

وبالنسبة للميراث من جهة التطبيق فلايمكن أن يكون طالب العلم عارفًا بعلم العلل إلا وقد مارس ذلك من جهة تطبيقه وقد يكون ذلك على عالم من أهل العلم فإنه إذا استكثر من ذلك ممارسةً كان من أهل التسديد والدقة ، أما أن يأخذه نظريًا فإنه لا يصيب في الغالب ويقع في أخطاء .

فينبغي على طالب العلم أن يمارس التخريج ويكثر من ذلك وأن يعرض عمله على عارف في هذا الأمر .

كذلك فقه الحديث وأقوال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى والخلاف في هذا الباب وعلم شروح الأحاديث كما في كتب شرح الدواوين ، فالعناية في ذلك من الأمور المهمة التي تفيد طالب العلم وتعينه إن شاء الله .

꧁◈꧂



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=IcsO6j30GdI

مفهوم البدعة

البدعة من جهة اللغة هي الإحداث أو التجديد سواء كان لشيء قد وجد قبل ذلك ثم حدث له اندثار أو لم يوجد من قبل ثم أوجده الإنسان .

والشبهة هي الشيء الذي يتردد بين أمرين ولا يستطيع الإنسان أن يحسمه ، والله قد حذر من الشبهات ولهذا يقول تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾(آل عمران : 7)

فأصل كلام الله من جهة تنزيله ومقصوده مُحكم بيّن ظاهر ولكن ثمة أمور مشتبه وأخرى متشابهات وهذه المتشابهات نسبية ليست مطلقة وإنما ترجع النسبية للعالِم ليُثبت الله له عدم إحاطته بالعلم الذي في إمكانه أن يعلمه ، فكيف فيما لا يعلمه من علم الله مما لم يجعل الله للإنسان أسباب بالعلم به ، وهذا من حكمة الله سبحانه .

والشبهات في دين الله لها معنيين :المعنى الأول : شبهات لا يستطيع الإنسان حسمها ويحتاج إلى مزيد بحث وتحري وهذا ظاهر في الصحيحين وغيرهما كما جاء عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)[٢] قال لا يعلمهن كثير وما قال كل الناس وذلك أن كثير من الناس يجهلون بسبب ضعف علمهم فقد تكون المسألة مشتبه عندك ولكنها عندي ظاهرة بيّنة أو العكس .

والمعنى الثاني : شبهات البدع التي حذر الله منها كما في قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(الأنعام : 153)جاء عن عبد الله بن عباس ومجاهد بن جبر كما روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير قال مجاهد بن جبر "السبل هي البدع والشبهات " .

[٢]) رواه البخاري كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (52)، ومسلم – كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (1599)، (107).

والبدع والشبهات هي المحدثات في دين الله أو يريد الإنسان حال إحداثها في دين الله أن تكون مشتبهة فلا يستطيع الإنسان أن يعلم هل هي من الدين أو ليس من أصلها أو منبعها .

ولكي يعلم الإنسان أن هذه بدعة أوشبهة ذات نسبة دينية أصلية ومنبعها من الوحي عليه بتتبع الدليل كحال الحبال فالحبل قد يمتد لمترين أو أكثر إذا وصل إليك شيء من العلم أو شيء من الوحي عليك أن تتبع ذلك الدليل ، هل ينتهي للوحي أو ينتهي لعقول الرجال إذا انتهى لعقول الرجال فهذه هي البدعة التي حذر الله تعالى منها .

والبدع الدينية هي التي يحدث تعبد لله بها ، أما ما يتعلق بالبدع الدنيوية من إحداث اللباس والمركب والبنيان ومن صناعة الأواني وغير ذلك فهذه من البدع الدنيوية يفعل الإنسان بها ما يشاء ، ولهذا جعل النبي ﷺ لها حدود ولم يجعل لها رسمًا ، يعني أن الشريعة لم ترسم البدع الدنيوية فتنهى عنها بذاتها وإنما جعلت لها حدودًا لا يجوز للإنسان تجاوزها .

وقد جاء في السنن من حديث عمرو بن شُعيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه رضي الله عنهم قالَ : قالَ رسول اللهِ ﷺ(كُلْ واشرب والْبَس وتَصدَّقْ في غير سَرَفٍ ولا مَخِيلةٍ) [٣] فالأمر في ذلك سعة وضع حدودًا خارجية عنها ولا تُشكل في ذاتها كما في العبادات فالصلاة لا تخرج عن وصفها وكذلك وصف الصيام ووصف الزكاة وغيرها من الأمور التي جاءت في الشريعة .

وقد جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ)وفي روايةٍ "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ")[٤]والمراد في أمرنا يعني أمر الشريعة وليس المراد أمر الناس لأن النبي ﷺ قد جاء بالوحي وإرثه العلم فكما جاء(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة)[٥] .

[٣]) البخاري معلقاً "فتح الباري" (10 / 252)، 77- كتاب اللباس، 1- باب قول الله _ تعالى _: "قل من حرم زينة الالله ،،،*، والنسائي (5 / 79)، 23- كتاب الزكاة، 66- باب الاختيال في الصدقة، وابن ماجه (2 / 1192)، 32- كتاب اللباس، 23- باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيله، حديث رقم (3605).

[٤]) رواه البُخاريّ في "صحيحه" رقم: 2697، ومسلم في "صحيحه" رقم: 1718. أمّا الرِّواية الثَّانية فأخرجها مسلم في "صحيحه" رقم: 1718 بعد 18. وعلّقها البُخاري في "صحيحه" قبل رقم: 7350. وأُنظر: "فتح الباري" 302/5 و"تغليق التَّعليق" 396/3، و326/5.

[٥]) رواه البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركناه صدقة"، (12/ 8)، رقم (6730). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، (7/ 2746)، رقم (4498).

وجاء عنه ﷺ (إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[٦] .

ويقع عند كثير من الناس الخلط بين البدعة الدينية والبدعة الدنيوية ولهذا بعض الناس إذا أُنْكر عليه أمر معين كبعض الأجهزة التي يستعمل فيها المحرم يظن أن الإنكار لتركيب هذا الجهاز من نحاس أو بلاستيك ويغيب عنه أن الأصل هو ما يصدر عن هذا الجهاز من أمر محرم ، فكل آلة غلب استعمالها في المحرم فالعلماء يطلقون عليها التحريم ولكن إذا استعملت في غير ذلك فإنها بحسب استعمالها ، ولهذا الذين يقصرون في فهم مقاصد الشريعة يخلطون في هذا الباب ويظنون أن العلماء عند التحريم يريدون ذات الشيء ولا يريدون الوصف وهذا خلط بين البدعة الدينية والدنيوية فالبدعة الدينية هي ما يتعلق بجانب التعبد لله فلابد من الرجوع لكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ والبحث عن دليل في ذلك .

نشأة البدعة

نشأت البدع في دين الله بعد اكتمال الشريعة فقد قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾(المائدة: 3)فأكمل الله الدين وسماه نعمة ورضيه لنا دينًا أي ما أنزله على رسوله ﷺ فكل شيء يضاف لدين الله فإنه زيادة عن الكمال وهذا اتهام للشريعة ضمنًا بالنقص ، والله تعالى قد جعلها نعمة فالزيادة على تلك النعمة لا تسمى نعمة وإنما نقمة لأن الله رضيها ولم يرضى غيرها ، فالله رضي لنا الإسلام دينا وهو الدين الكامل والنعمة التامة .

والبدعة من جهة نشأتها على نوعين :

النوع الأول : بدعة أنشئت من قبل عدو لدود لدين الإسلام وهم كُثر ممن دخل في الإسلام من الباطنيين ومن اليهود الذين يدخلون في دين الله ما ليس منه حتى يكون الناس أقسامًا .

٦) جزء من حديث مروي عن أبي الدرداء من طرق كثيرة تدور أغلبها على: عاصم بن رجاء : ومنها رواية ورواه عبد الله بن داود الخريبي عن عاصم بن رجاء عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء به ،أخرج هذه الرواية أبوداود (3641)، وابن ماجة(223)، والدارمي(343)، وابن حبان(88)، والبيهقي في الشعب(1571).

والإسلام جاء بوحدة المسلمين حتى يكونوا على ملة واحدة ولهذا يظهر الله الامتنان لنبيه ﷺ كما في قوله تعالى ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(الأنفال : 63) فألفّ الله تعالى بينهم على الإيمان ولم يؤلف بينهم على القبلية أو العرقية أو المادية أو الحسب والنسب والبلدان وإنما ألف بينهم على الإسلام .

فبعد ما كانوا على عنصرية وجاهلية وتحزب جمعهم الله تعالى على ملة واحدة وهي الدين الإسلامي الذي جاء به رسول الله ﷺ فتقطعت الحبال والعروة العظمى التي يتمسك بها الناس سواء كانوا العرب من جهة الحسب والنسب أو ما يتعلق بالماديين من جهة المال فأصبح المديني يأتي له المكي والأعرابي والرومي واليماني وربما قسموا الأموال وأصبح العربي الشريف يزوج ابنته لمن ليس من العرب وهو ما لم يكن موجود قبل الإسلام.

والبدعة حينما تأتي من شخص من غير دين الإسلام فإنه يريد إحداث اضطراب وزحزحة ، لأن الإسلام إذا كان واحدًا والناس على رأى واحد وتوافق كما كان في الصدر الأول فإنهم يتراحمون وإن زاحمهم شيء زاحمتهم الشهوة ومزاحمة الشهوة أيسر بكثير من الشبهة لأنه الشبهة دين وأما الشهوة نزوة مثل كثير من المحرمات التي تطرأ على الإنسان.

النوع الثاني : مجتهد مبتدع ممن يشيع البدعة داخل الإسلام باجتهاد وحسن قصد وذلك كالقياس على قياس ليس بصحيح أوربما استمسك بشيء من النصوص الواهية أو ربما تساهل العلماء في بداية البدع اليسيرة ثم تفاقمت مع الزمن فوصلت للكفر بعدما كانت شبرًا يسيرا وهذا هو الأصل في الأفكار ولهذا جاءت الشريعة ببيان خطورة البدع والشبهات وتعظيمها على جوانب الشهوات باعتبار أن الشهوات يُتاب منها والبدعة في الغالب لا يُتاب منها .

العاطفة والبدعة

بيّن الله أن بعض الناس يكفر وهو يظن أنه محسن ولذلك يقول تعالى ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (الكهف:103-104) يظن أنه ممن يحسن صنعًا ويتدين لله بمثل هذا الشيء وكذلك في قوله ﴿ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾(الغاشية : 3) فما نفع هذه النفس كدها ولا كدحها في الدنيا وهي تزعم أنها في الحق.

ويقول الله تعالى﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء : 15) فكيف يعذبه الله وهو يعمل وينصب في الدنيا ويظن أنه قد أحسن صنعا لأن الحُجة قد جاءت إليه ثم أعرض وأدبر عنها ولم يلقها بالاً وهذا نوع من الإعراض حينئذٍ ممكن أن يكون الإنسان جاهلاً من جهة حقيقته ، بمعنى أن عقله لم يصل إليه المعلومة ، لكن وصلت أمامه ثم وضع أصبعيه في أذنيه واستغشى ثيابه فهو الذي يتحمل هذا الأمر ، كحال الإنسان الجائع إذا اشتد جوعه ثم أعطي طعامًا فوضع على عينيه وفمه غشاء ، وهنا تمكن من وصول الشيء إليه لكنه هو الذي أبى أن يستعمله حتى ينقذ نفسه ، وكذلك الذي ينقذ نفسه من الجهل.

ولهذا الإنسان ربما يعمل بالباطل متعمدًا ويظن أنه يحسن صنعا ومن جهة الحقيقة هو مُبطل ، جاءه الحق ولم يدخله فهو الذي أبى عنادا وتكبرا ولهذا كان كفار قريش يعلمون أن محمد على الحق ولكنهم عاندوا .

يقول الله تعالى واصفًا حالهم ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (الأنعام : 33) كفار قريش يعلمون أن النبي ﷺ جاء بالحق ولكنهم يجحدون بما جاء به.

وكذلك قوم موسى ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل :14) فيجحدون في الظاهر ومن جهة الباطل يعلمون أنه الحق .

فنجد كفار قريش في مكة ربما أقروا بفلتات ألسنتهم بصدق محمد ﷺ ولكن منعهم العناد والكبر.

فأبو طالب يعلم أن النبي ﷺ جاء بدين حق ولكنه رأىٰ سواد قريش وكثرة كفاره فخشي ترك دين آبائهم مما كانوا عليه من الكفر وعبادة الأصنام وقد دعاه ﷺ فقال (أَيْ عَمُّ قُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللهُّ ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِّ)[٧] .

ولهذا أبو طالب وهو عم النبي ﷺيوصف النبي بالمحامد وبيان منزلته وصدق دعوته كما يقول في نونيته المشهورة في مدح النبي:

والله لن يصلوا إليكَ بجَمْعهم حتّى أُوسَّدَ في التُرابِ دفينا
امضِ لأمرِك ما عليكَ غضاضةٌ أبشِرْ وقُرَّ بذاكَ منكَ عيونـا
ودعوتني وزعمتَ أنكَ ناصحٌ فلقدَ صدقتَ وكُنتَ قبلُ أمينا
وعرضتَ دينًا قد علِمتُ بأنهُ من خيرِ أديانِ البريةِ دينـا
لولا الملامةُ أو أُحاذرُ سُبَّةً لوجدتني سمحًا بذاكَ مبيـنا[٨]

يعنىٰ لولا أن تُعيرني قريش أني تركت ملة عبد المطلب لأمنت بما جئت به يا محمد .

ولهذا فإنه ثمة موانع مادية تمنع الإنسان من إتباع الحق منها الإغراء المادي أو السيادة والشرف أو ربما شهوة ذاتية في الذات ، والإنسان ربما يأتي ببدعة ويعلم أنها خاطئة ويحدثها في دين الله ويكون دافعه المكابرة أو الهوىٰ ، وامتزاج الأفكار والشبهات في عقل الإنسان كامتزاج الماء ، فتجد في إناء واحد أجناس متنوعة من الماء ومن الكبريت والعصير تمزجها في موضع واحد ، وكذلك عقل الإنسان وفكره ربما تجتمع معه شهوة وسيادة وطمع مادي وربما أيضًا جهل وغير ذلك حتىٰ يتشكل منها فكرة كما تتشكل من السوائل المخلوطات.

والدوافع البدعية للإنسان متعددة ولكن جملة أركانها تتمركز في الجاه والسيادة في الناس وحب المال وحب الاستكثار منه والزيادة .

---

[٧]) رواه البخاري برقم1360 ، 3883 ،4675 ، 4772 ، 6681 ومسلم برقم24
[٨]) ديوان أبي طالب : 189.

البدعة والمحاكاة

حجة الأمم السابقة لأنبيائهم حجة مشتركة ذلك أنهم يقولون كما قال الله تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف : 22) يعني أننا نسير مسار أولئك الآباء ، والابتداع هو الإحداث على الكتاب والسنة ، فنرجع للكتاب والسنة فإذا لم توجد فيه فإنها بدعة أيًّا كان منشئها ، فإذا قلت أنها لا توجد في الكتاب والسنة و إنما قالها عالم معتبر فقد جعلت قسيم للكتاب والسنة مشرع سواء كان حاكم أو عالم أو ربما من الآباء والأجداد أو ربما من يشتهر في الناس .

ولهذا فإن في أمثال هذه القضايا ينبغي للإنسان إذا وجد بدعةً أو عملاً من الأعمال فعليه أن يبحث عن أصله وذلك كحال الحبال وهي الأفكار التي تصل للإنسان كحال الحبل الممتد منه ما ينتهي بمتر ومنه ما هو أبعد من ذلك .

ولهذا يجب على الإنسان أن يتتبع حبال الأفكار إذا وجد أن مرجعها الكتاب والسنة فهي بدعة محكمة وليس للإنسان أن يقوم برده ، وإذا وجد أن أنه يرجع إلى عالم مثلاً من العلماء نقول هذا لا يؤخذ منه التشريع ولكن يؤخذ منه الاجتهاد أو النقل من جهة الشريعة باعتبار أنه لا تشريع من دون الله .

وكثير من المجتمعات ينتشر فيها البدعة والقول بالباطل ولدى الناس إنما هي محاكاة لأحوالهم .

وفي ذلك موقف حدث لي :

كنتُ أجالس أحد على سبيل الاعتراض في أحد البلدان الإسلامية ثم تحدث إليه رجل في الهاتف ودعاه إلى مولد السيدة زينب ثم دعاني للمولد ، فقلت له من هي السيدة زينب ؟ فقال : لا أعلم ؟ قلت زينب ابنة من ؟ فقام بالاتصال بهذا الشخص قال من هي السيدة زينب ؟ قال لا أعلم وإنما هو احتفال بمولدها على سبيل التجرد ، إذًا هو يريد المحاكاة ، فبيّنت له مسألة السيدة زينب ومن هي الزيانب الموجودة في التاريخ ولها أثر سواء زينب بنت علي بن أبي طالب أو زينب بنت الحسن وغيرها من الزيانب .

فمثل هذه القضايا يأخذها الناس بحكاية المجتمع الذي يكونون فيه ولكن لا يتتبع الأثر ، ويأثم لأنه لو كان من أمر الدنيا وقيل للإنسان عليك مثلاً بهذا الأمر لقام بتفحص الأمر لدنياه ، لكن أمر الدين وما وجد الإنسان لأجله لا يتتبع أثره !.

فعليه أن يلتمس الدليل ، يقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(الذاريات : 56) فإذا علمت أنك وجدت في هذه الدنيا لأجل التعبد فعليك أن تحتاط للتعبد أولى من الاحتياط للدنيا .

ولهذا الغفلة المصطنعة أو الغفلة الضعيفة التي توجد عند بعض العلماء أو بعض العامة أو ربما عند بعض المتعلمين التي يصنعها الإنسان لنفسه وهي غفلة من جهة الحقيقة ، ولكن لا نعذره بجهله إذ أمكنه أن يتعلم أو أن يلتمس العلم فيجده ، فأصبح جاهلاً من جهة الحقيقة ، فهو الذي تسبب بجهله.

فيجب على الإنسان أن يتعلم أمور دينه وهذا التعلم مما أوجبه الله عليه بأن يرفع الجهل عن نفسه .

خطر البدعة

البدعة خطيرة جدًا وهي أعظم عند الله تعالى من المعاصي وهي أحب لإبليس من المعصية لأن الإنسان يفعل المعصية وهو يعلم أنها مُحرمة لهذا يزني الإنسان ولا يحب أن يُزنى بمحارمه ويسرق من الناس ولا يحب أن يُسرق منه ، أما البدعة يفعلها تدين في أهله ويفعلها في الناس ولا يُتاب منها و قد جاء هذا في جملة من الأحاديث كما جاء عن رَسُولُ اللهَّ ﷺ قَالَ (أَبَى اللهُّ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ)[9] وهذا ما فسره جماعة من العلماء كالإمام أحمد وغيره وليس المراد أنه لو تجرد وتاب لا يُقبل فالتوبة تُقبل ولو كان مُشركا والإشراك مع الله أعظم من البدعة ، ولكن المراد أن البدعة من عِظَمِ أمرها لا يُرجع عنها في الغالب باعتبار أن الإنسان يفعلها تدينًا فكيف يرجع عن دينه إلا ما يطرأ من انتكاسات يسيرة من مراجعات للإنسان فإنه ربما يرجع .

[9]) رواه ابن ماجه (رقم 50) و ابن أبي عاصم في " السنة " (ق 2/4) و الديلمي (80/1/1) من طريق أبي الشيخ عن بشر بن منصور الحناط ، عن أبي زيد عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

والبدعة تتفاقم وتزيد بخلاف المعصية ، فالمعصية تقل كلما قلت دوافع الشهوة لدى الإنسان فالسارق يمتهن السرقة فإذا اغتنى تركها ، كذلك الزاني يزني ما قامت فيه الشهوة فإذا ضعف أو كبر سنه أو وجد من الحلال ما يغنيه فإنه يدع جوانب الحرام .

والبدعة عَظُم أمرها لأنها تنمو فما من بدعة إلا وتنشأ يسيرة ثم تتعاظم وتكبر ولهذا الطوائف البدعية سواء في بدع السلوك أو الأقوال أو بدع الأقوال أو الأعمال تدرجوا فعبدة الأصنام ما اجتمعوا على صنم ثم نحتوه فطافوا عليه وذبحوا له ووضعوا له النذور والقرابين من دون الله فلم يكن هذا موجودًا وإنما كان ذلك على سبيل التدرج بدأوا به يسيرًا بالرفع والتعظيم ثم جاء جيل بعد ذلك زاد من العبادة حتى أصبحت شركًا ، وهذا ما كان عليه المشركون في الجاهلية ممن كانوا من الصالحين من قوم نوح وذلك أنهم صنعوا لهم صورا علقوها ثم جاء جيل بعد ذلك حتى تجاوز في هذا إلى ما هو أكثر من ذلك حتى عبدوا الأصنام وانتهى إلى ما آل إليه كفار قريش من تعظيم الأصنام ، وهذا لاشك أنه من تعاظم البدع .

كذلك عُباد الكواكب من جهة تعظيمها أخذوا يعبدون كوكبًا معينًا فإذا غاب توجهوا لغيره ثم إذا وجدوا من هو أكبر عبدوا من هو أكبر منه ثم بعد ذلك تفننوا في هذا الباب .

ولهذا فإن البدعة تزيد بخلاف الدين جاء مضبوط محدود لا زيادة فيه وهذا سر التشديد في جانب البدع في الشريعة لأن البدعة في ذاتها اتهام لدين الله بالنقص والله تعالى يقول ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾(المائدة : 3) فكل شيء في دين الله تام كامل ، فاتهمت البدع الشريعة بعدم الكمال وهي ليست بحاجة لزيادة ، فالشريعة جاءت بإحكام تام ليس للإنسان أن يزيد فيها لأن الزيادة فيها تخل تركيب الدين والدنيا لأن الله جاء بدين يحفظ للإنسان نظام دينه ودنياه فلا يشغله ولهذا جاء في الأثر (لاَ رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ)[10] فإذا زاد الإنسان في جوانب العبادة من جهة الصلاة وزاد في جوانب القربات مما لم يكن عند النبي ﷺ ولم يأتي الدليل في

[10]) اقتضاء الصرط المستقيم – ابن تيمية 327/1 ، وجاء في حديث مرسل رواه طاوس بن كيسان بلفظ: "لا خزام، ولا زمام، ولا سياحة ولا تبتل، ولا ترهب في الإسلام" (عبد الرزاق 15860).

إطلاقه فإنه يأتي الاختلال فيدخل الدين على الدنيا والرهبانية فيختل النظام لهذا جاءت الشريعة بضبط هذا الجانب بوضع حدود حتى لا يختل نظام السياسة والقضاء والحدود والتعزيرات فوضعت خطوط عامة ، أما من جهة العبادة فرسمت عينًا وحرم على الإنسان أن يشكل فيها أو يزيد فيها جنسًا لهذا عظمت البدعة وكانت أحب إلى إبليس من المعصية باعتبار أنها لا يُتاب منها على الغالب ويفعلها الإنسان تدينًا ، وربما قاتل لأجلها بخلاف الغرائز والشهوات .

الفرق بين البدعة والمبتدع

ثمة فرق بين البدعة والمبتدع فليس كل فاعل للبدعة مبتدع فقد يكون يفعلها بحسن قصد وهو معروف بمحاربة البدعة .

فالصحابة معروفون بمحاربة البدعة والتحذير منها فإذا جاء عن أحد منهم فعل شيء لم يثبت فيه دليل من كلام الله ورسوله ليس لنا أن نصفه بالبدعة أو أنه مبتدع لأنه هو من يحارب البدعة ، فالمبتدع هو الذي ظهر منه البدع بتتبعها ولا يعرف له مخالفة في هذا الباب ، وأصبح سائد في قوله وفعله فيوصف بأنه مبتدع ويُحَذَّر منه ومن طريقته ، فذاك مبتدع أما الفعل الواحد المجرد الذي يكون من واحد عُرِف من سبر حاله بأنه يحارب البدعة فلا يوصف بالمبتدع .

وإذا كان من العامة من يوافق أحد المبتدعين على طريقته ومنهجه في كل أفعاله فهؤلاء مبتدعة ولو لم يكن هم أصلها وذلك ككثير من المبتدعة الذين ينقلون الأعمال والأقوال وأعظم ذلك هو الشرك .

وأما بالنسبة للذين يقتدون ببعض الصحابة في بعض أفعالهم التي لا دليل صحيح فيها من الكتاب والسنة فالذي يظهر لي والله أعلم أنهم لا يوصفون بالمبتدعة وإنما يوصف الفعل بالبدعة .

اجتهاد الصحابي بما دل الدليل عليه

الأفعال التي ترد عن الصحابة باعتبار علو منزلتهم ومكانتهم وقربهم من الوحي وكذلك حذرهم من البدعة لا تصف بالبدعة ، وإنما ندع الفعل لعدم وجود دليل من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ونعذرهم في ذلك إما أن يكون لديهم شيء من العلم ونسخ وذلك أن الشريعة جاءت ولابد من حفظها وإحكامها ولابد من وجود دليل ويرد لدينا فإذا لم يرد فنقول إنه ليس من الدين ، فالدين محفوظ حفظه الله سبحانه وتعالى .

والصحابي نعذره باعتبار أن لديه مستند مرجوح أو منسوخ فيُعذر فيه ولكن الاقتداء لابد أن يكون بالكتاب والسنة .

وقول الصحابي في تفسير دليل من الأدلة هل هو اجتهاد أو هو اقتداء بهدي السالفين ؟

المسائل خلافية في فهم الأدلة والأحكام ولكن نتكلم هنا في عبادة لم يكن لها وجود في الدليل من جهة الأصل ، وهذا وجد عن بعض الصحابة وهم قلة في بعض المسائل : جاء عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس وجاء عن طلحة بن عبيد الله وغيرهم شيء من الأفعال التي ليس فيها مستند من سنة النبي ﷺ أو ظواهر الأدلة من الكتاب فيقال أنه نوع من الاجتهاد ولكن مستنده قليل في ذلك فيرجع فيه إلى أبواب إحسان الظن : إما أن يكون اعتمدوا على نص منسوخ أو ربما اعتمدوا على آثر ولو لم يكن موجودًا ، ولكن من جهة الأصل نحن مخاطبون عما أجبنا المرسلين ، والمرسلون هو النبي ﷺ الذي أرسله الله تعالى إلى هذه الأمة كافة وهو خاتم الأنبياء والمرسلين .

ولهذا فإن الآثار التي تروى عن الصحابة في حال صحتها لهم ولم يرد عليها دليل يُعذر صاحبها ولا يوصف بالمبتدع ولكن نرجع إلى السنة ولا يؤخذ بقوله لأننا مسائلون يوم القيامة عن إجابة النبي لا عن إجابة غيره .

ومن جهة الأصل الديني لا يوجد بدعة حسنة وبدعة هداية وإنما كلها بدعة ضلالة ، ولهذا جاء في المسند والسنن من حديث العرباض بن سارية (إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[11] فقد حذرالنبي ﷺ وبين أن كل بدعة ضلالة .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام في الناس بصلاة التراويح فقال (نعمت البدعة)وأراد المعنى اللغوي فعمر بن الخطاب من أشد الناس تحذيرًا من أبواب البدع ولكن استعمال المعنى اللغوي من الأمور السائغة والتي لا يراد بها المعنى الاصطلاحي .

وكثيرًا من المصطلحات والألفاظ خاصةً في الصدر الأول ما قبل التقنين وتدوين الفقهاء يكون فيها شيء من الاشتراك .

ولهذا فإن المعنى اللغوى هو المقصود من عمر بن الخطاب رضي الله عنه والدليل أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاةالتراويح وإنما منعهم خشية أن تفرض عليهم فكما جاء في الصحيحين أن النبيﷺصلى بأصحابه ليالٍ ولما كانت الثالثة أو الرابعة لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ (لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)[12] فامتنع ﷺ من ذلك خشية أن تُفرض صلاة التراويح عليهم ، ثم توفي النبي ﷺ وظهر من نصوص وحيه الوصية بأداء صلاة التراويح جماعة وذلك كما جاء في المسند وغيره كما عند ابي داود (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)[13] فمن هو الإمام والنبي قد احتجب ؟ يعني أنه يقصد من كان بعد ذلك .

وأبو بكر الصديق لم يُحيي صلاة التراويح لانشغاله بقتال المرتدين والجهاد ، ولكن لما جاء الأمر إلى عمر بن الخطاب واستقر له الأمر أحيا هذا الأمر وقال نعمت البدعة ، وهي ما أحدثه مما كان مندثرًا من عمل الناس الذي لم يكن موجودًا من جهة العمل ولكن من جهة الفقه فهو موجود ، وهذا الذي قصده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[11]) رواه أحمد (126/4)، والدارمي (96)، والترمذي (2676)، والطبراني في مسند الشاميين (617)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (35/1)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (181/2)، والطحاوي في المشكل (69/2)، مختصراً، والحاكم (95/1_96)، وأبو نعيم في الحلية (220/5)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (182/2)، والبغوي في شرح السنة (102)، وفي تفسيره (145/2) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

[12]) رواه البخاري (1129) ، وفي لفظ مسلم (761) (وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا) .

[13]) رواه أبو داود رقم الحديث (1377) ، وابن ماجه رقم الحديث (1388) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (22030) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (2206) . إسناده صحيح . ينظر : صحيح أبي داود (119/5) رقم الحديث (1245) ، وإرواء العليل رقم الحديث (447)).

وقد جاء عن الإمام الشافعي في كتابه الحلية كما رواه أبو نعيم أنه قال البدعة على نوعين " بدعة محمودة وبدعة مذمومة " نقل ذلك البيهقي في كتابه السنن من حديث الربيع بن سليمان المصري قال (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الأُمُورِ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا ، أَوْ سَنَةً ، أَوْ أَثَرًا ، أَوْ إِجْمَاعًا ، فَهَذِهِ لَبِدْعَةُ الضَّلالَةِ . وَالثَّانِيَةُ : مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لا خِلافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)[١٤] فالمراد بذلك إحياء السنن التي قد أُميتت في الناس .

وهذا الاستعمال استعمله بعض الصحابة كما جاء عند أبي شيبه عن عبد الله بن عمر أنه قال في صلاة الضحى " محدثة أحدثوها ونعم الإحداث " يعني أنها موجودة وذلك لثبوتها في الصحيحين وغيرها جاء في ذلك عن أبي هريرة أنه قال (أَوْصَانِي خليلي بثلاث صيام ثلاثة أَيَّام مِنْ كُل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأن أوْتِرَ قَبْلَ أن أنَامَ)[١٥] وجاء عن النبي ﷺ أن عائشة قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ)[١٦] وجاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى)[١٧] وهذا دليل على مشروعية صلاة الضحى ووصفت بالبدعة كما جاء عند ابن أبي شيبه في المصنف وجاء عن على بن أبي طالب كما رواه جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى ، ولكن المراد هنا هو المعنى اللغوي أنها اندثرت من عمل الناس فقام الصحابة بإحيائها وإعادتها في الناس .

وقد جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ)[١٨] واختلف في رفعه

[١٤]) رواه البيهقي في شعب الإيمان: (177/3)، وفي (مناقب الشافعي) (ج469/1)، وذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): (267/13).
[١٥]) رواه البخاري ، الحديث رقم 1981 ، ص 319 .
[١٦]) رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (1175)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة) برقم (1371)، والإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (25084).
[١٧]) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم 01216
[١٨]) رواه البيهقي (249/3) من طريق الحاكم وهذا فى " المستدرك " (368/2) من طريق نعيم بن حماد حدثنا هشيم أنبأ أبو هاشم عن أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد الخدرى.

ووقفه والصواب في هذا الخبر أنه موقوف وليس مرفوعًا ، فإذا قرأ على رأى بعض العلماء وقلد فالأمر سعة والحديث على قراءة سورة الكهف دون تقييدها بيوم الجمعة ولو قرأها يوم الجمعة تقليد لقول العلماء الذين يصححون الحديث فالأمر سعة .

مراتب البدعة

البدع كلها مذمومة على ما تقدم لحديث العرباض بن سارية لكن ثمة مراتب بدع قلبية وهو ما يتعلق بالنية ، بدع قوليه وبدع فعلية منها ما يتعلق بالآداب والسلوك أو الأحكام والعبادات والتوحيد ، وأعظم أنواع البدع هو الإشراك مع الله تعالى غيره ، وهو ما كان فيه كفار قريش مما أحدثوا في دين الله من عبادة الاصنام والنذر لها والذبح لها والطواف عليها وسؤالها من دون الله ومثله يفعل في البلدان في الأضرحة والقبور ، تسمى بدعة ولكنها بدعة مكفرة ، والبدع المكفرة مثل الطوائف البدعية الذين يقولون بخلق القرآن أو بنفي القدر كما جاء في حديث عبد الله بن عمر لما حلت القدرية (قال ابن عمر: " والذي نفس ابن عمر بيده، لو كان لأحدهم مثل أُحد ذهبا، ثم أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه، حتى يؤمن بالقدر ". ثم استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)[19] وهذا ما يتعلق ببدع القدرية وبدع الجهمية والمرجئة والخوارج وغيرها من البدع والتي تعظم بحسب أثرها على الإيمان .

وأعظم البدع في ذلك هي البدع المكفرة التي تؤثر على الإيمان وتزيله وهي على أنواع فالبدع التى تتعلق في جوانب الربوبية أعظم من البدع الألوهيه وإن كانت تدخل في دائرة الكفر وعلى أنواعه ومراتبه في هذا الباب منها ما يكون في الشرك الأصغر ومنها ما يكون في الكفر الأصغر ومنها ما يكون في الكفر الأكبر .

---

[19]) مسلم : الإيمان (8) ، والترمذي : الإيمان (2610) ، والنسائي : الإيمان وشرائعه (4990) ، وأبو داود : السنة (4695) ، وابن ماجه : المقدمة (63) ، وأحمد (27/1، 28/1).

والشياطين يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا فمن جهة الزخرفة وتهذيب الأفكار والتحسينات اللغوية والبهرجة وغير ذلك ينبغي للإنسان ألا يلتفت للمظاهر وعليه بالجواهر وهي المعاني الحقيقة .

والالتفات للمظاهر يجعل الإنسان يتعلق بالمظهر فإذا زال المظهر فإنه يرجع للمخبر فيجد المخبر مخالف لما كان عليه فينتكس ، أما الذي يتعلق بالجوهر ولا يلتفت للمظهر سواء كان حسنًا أو سيئًا فإنه باقٍ على ما هو عليه وأظهر ثباتًا .

وأصل البدع في زماننا اعتمدت على التشكيل وعلى زخرفة الأقوال وتشييد وتعظيم القائل بها سواء كان ذلك من لغة العصر بالتقدم والحضارة والمدنية ووصف المخالفين بالتخلف والجهل والبعد عن التمدين ، وغير ذلك فهذا من العبارات التي تستعمل وتهيب الإنسان من الأقدام على الحق وتجسره على الإقدام على الباطل ، والألفاظ البراقة لا قيمة لها من جهة معرفة الحقائق والإنسان لا يُعذر ولو كان في حقيقته جاهلاً .

واجب العالم تجاه البدعة

أصل الوجوب على العالم هو بيان السنة فالسنة إذا اقيمت زالت البدعة وإذا غابت السنة يظهر الجهل وتحدث البدعة ، ولهذا النبي ﷺ لما أمر بالاعتصام بالكتاب والسنة ، دل على من يناقض السنة إنما هي البدعة كما جاء في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه (عليكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء المَهْدِيِّين الراشِدينَ ؛ تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ وإياكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)[٢٠] فثمة مزاحمة وهي البدع المحدثات التي تدخل في دين الله تعالى لهذا ما كان من أمر المعاصي والشهوات يسير لأنه معلوم أنه ليس من الدين من جهة الزنا وشرب الخمر وغير ذلك ، لكن ما جاء من جهة التدين والعبادة فإنه يفعلها على اطمئنان وعدم إنكار وربما دعا الناس لذلك ، ولهذا تجد الذي يعصي لا يحب أن تنتشر معصيته كحال الأب يتناول المسكر لكن لا

[٢٠]) سبق تخريجه انظر :11.

يريد أن يراه أحد ، لكن الأشياء النبيلة التي يتدين بها فإنه يحب أن يكون أبناؤه على مثل هذا الأمر ولهذا كانت البدعة أشد خطرًا من المعاصي باعتبار أن المعاصي لازمة وأما البدعة متعدية ومنتشرة .

ومن رسالة العالم محاربة البدع : أن العالم إذا قلل من جانب الرسالة وأدائها ظهرت البدعة ولهذا لا تظهر البدع في مجتمع إلا والعالم مختفي إما أن العالم معدوم أو أنه معطّل لرسالته ولهذا جاء عن النبي كما في الصحيح (إِنَّ اللهَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) [٢١] انظر إلى المعادلة السياسة في هذا ! فالناس لابد أن يفرضوا وجود عالم لابد أن ينصبوا وهذا أمر فطري لابد أن يكون لهم هرم في دينهم ، فإذا غاب العالم أوجد الناس جاهلاً فيضلون الناس وتظهر البدع .

والعلم إذا ضعف في الناس ظهرت البدع ولهذا يقول النبي كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ) [٢٢] فما تظهر إلا بعد قبض العلم ، ولهذا أداء رسالة العالم تكون ببيان الحق للناس مما يقلل البدع والشبهات ، وقد جاء عند الدارمي في كتابه السنن من حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله قال (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً ، فَإِذَا غُيِّرَتْ ، قَالُوا : غُيِّرَتْ السُّنَّةُ " ، قَالُوا : وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ ، قَالَ : " إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ "[٢٣] وفي قولهم " تركت السنة "يظنون أن هذه البدع سنة فيقومون بالدفاع عنها ، وهذا من عبد الله بن مسعود في بيان حال الموازنة في جانب البدع : أن العلماء إذا ظهروا وقاموا بأداء رسالتهم اضمحلت البدع وإذا ضعفوا في هذا الجانب فإن البدع تظهر وتقوى شوكتها.

[٢١]) أخرجه البخارى (50/1 ، رقم 100)، ومسلم (2058/4 ، رقم 2673)، وأحمد (162/2 ، رقم 6511)، وابن أبى شيبة (505/7 ، رقم 37590) ،والترمذى (31/5 ، رقم 2652)، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (20/1 ، رقم 52) . وأخرجه أيضًا : الدارمى (89/1 ، رقم 239)، وابن حبان (432/10 ، رقم 4571).

[٢٢]) رواه البخاري : الفتن (7121) ، ومسلم : الفتن وأشراط الساعة (157).

[٢٣]) أخرجه أبن أبي شيبة (8/ 599) حدثنا أبو معاوية عن والدارمي(1/ 75) أخبرنا يعلى ثنا والحاكم (4/ 560).

السلطان والبدعة

جاء عند الخطيب وغيره عن عثمان بن عفان كما روي عن عمر بن الخطاب **(إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)**[٢٤] يعني أن السلطان وهيبته وإقامة النظام والحكم بدين الله ودفع البدع دليل على قوته وتمسكه بدين الله .

فلا تظهر البدع وتنتشر ويكون لها رواج وتظهر رؤوس أهل البدع إلا في حال ضعف السلطان وضعف شوكته ، ولهذا يجب على السلطان أن يقوم بأمر الله تعالى حتى تضعف البدع وتضمحل فيبتعد الناس عنها ، فبقدر ضعف البدع دليل على قوة السلطان وبمقدار ظهورها وتفشيها وظهور رؤوسها يتكلمون بغير خوف دليل على ضعف السلطان .

ولهذا نجد أن بشر بن غياث المريسي لما كان في بدعته لم يظهر هذه البدعة ، فلما خُلف بعد ذلك بالمأمون أظهر تلك البدعة لأنه خاف في زمن هارون وأمن في زمن غيره ، وهذا موجود كون أن البدع والشبهات موجودة كامنة في نفوس الناس ولكنها خاملة فإذا أمنوا أظهروها ، وهذا موجود في كثير من البلدان ولهذا نتفاجيء في كثير من البلدان يظهر الشر وينبت فبذوره موجودة ولكن بحاجة إلى سُقيا وهذه السقيا تكون بالأمان والأمان يكون بضعف السلطان والسلطان لا يُعذر في ذلك لأنه يجب عليه أن يقيم أمر الله تعالى الذي استخلفه بالإتيان به .

❀◈❀

[٢٤]) في المدونة لابن القاسم عن مالك عن عثمان رضي الله عنه بلاغا وهوعن عمر رضي الله عنه في تاريخ الخطيب البغدادي مسندا ولا يصح .
وجاء في التمهيد لابن عبد البر ج: 1 ص: 118، وفي تاريخ بغداد ج: 4 ص: 107 ، وفي البداية والنهاية لابن كثير في المجلد الحادي عشر في مناقب الخليفة العباسي المعتضد .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=anj759sMpIM

أهمية الفتوى

الفتوىٰ توقيع عن رب العالمين ونيابة عن سيد المرسلين ، فهي بلاغ الدين عن الله تعالىٰ ورسوله ﷺ والفتوىٰ تكون في الغالب لجاهل بعد سؤال واستفهام واستفسار من عالمٍ يفتي بما جاءه من علم أو ربما تكلم بما يظن أنه من العلم وهو من جهة الحقيقة جهل .

وأهمية الفتوىٰ تكمن في كونها نوع من أنواع البلاغ جاءت بعد سؤال فالسائل متشوف لوجود إجابة فهو مستعد للعلم والعمل بخلاف البلاغ الذي لا يلزم منه القناعة وأما بالنسبة للفتوىٰ فإن الإنسان يسأل علمًا ثم ينتظر جوابًا ثم يقوم بالعمل عليه وفي هذا تكمن خطورتها ;فهي تقع علىٰ جاهل يطلب شفاء جهله بسؤال ليقوم بالعمل عليه .

وقد جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة (مَنْ أَفْتَى بِغَيَّرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُه عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) [٢] يعنى أنه سأل شيئًا ثم أُجيب عليه بباطل وأحسن ظنه بصاحب ذلك الباطل وظن أن لديه دليل فإثمهُ علىٰ من أفتاه.

ولهذا منزلة الفتوىٰ وأثرها في الأمة عظيم فإذا أفتىٰ الإنسان بغيرعلم فقد ضل وأضل .

والفتاوىٰ الباطلة التي ينشرها العلماء في الناس أثرها عظيم من جهة الجهل الانتشار فإن الجاهل يتشوف إلىٰ نشر الفتاوىٰ التي سأل عنها لثقته بها فيبلغها لغيره للعمل بها بخلاف العلم العام المنشور الذي ينشره الإنسان فربما يكون الناس علىٰ قناعة وربما يحتاجون إلىٰ تمحيص وتجليته مما يشوبه من عدم دليل أو جهلٍ أو خطأ وغير ذلك.

والله قد أوجد الناس لعبادته ولهذا يقولُ تعالىٰ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات : 57) فإذا علم الإنسان أنه وجد لعبادة الله فإنه يعلم أن مصيره في الآخرة منوط بمقدار تحصيله وعمله.

فإذا فرط الإنسان في هذا الجانب الذي وجد لأصله واحتاط لجانب الدنيا فإنه لا يعذر !.

٢) رواه أبو داود في سننه (66/4) كتاب العلم، حديث رقم (3657) . ورواه الحاكم في المستدرك (126/1) كتاب العلم.

فإذا سأل أحدًا رجلا يجهل حاله أو ربما يعلم حاله ولكنه ليس من أهل العلم أو ربما تشوف لأخذ قوله لأنه يعلم أنه يوافق هواه فلا يعذر في هذا الباب ;لأنه يحتاط لجانب بدنه وماله فإذا كان مصاب بمرض فإنه لا يسأل إلا طبيب حاذق لأنه لو سأل أي أحد فربما أردىٰ ببدنه ونفسه وأهلكه فحينئذ يقوم بالاحتياط والسؤال ، كذلك في جانب الأموال في المضاربة والتجارة يسأل أهل الخبرة والدراية والمعرفة والثقات;حتىٰ يسلم له ماله كما يريد سلامة بدنه من جهة الطب.

والاحتياط للدين من باب أولىٰ باعتبار أنه أصل الوجود ولكن لما ضعفت هذه الموازنات فاهتم الإنسان ببدنه وماله أكثر من اهتمامه بدينه فضعف احتياطه في دينه لاختلال الأصل لديه والمبدأ.

ولهذا علىٰ المستفتي أمانة وتكليف ، وعلىٰ المُفتي أمانة وتكليف فإن وجد هذا التكليف واحترز في هذا الجانب فتصح الفتوىٰ ويؤمن الوقوع في الخطأ أو لو وقع في ذلك يؤمن من انتشاره في الناس وكذلك من العمل به .

الجرأة على الفتوى والتوبة منها

الفتوىٰ مقامها خطير والكلام عن الله وعن رسوله بغير علم له إثمٌ عظيم وقد حرّمه الله بل وجعله من الموبقات وعظائم الكبائر، ولهذا يقول الله تعالىٰ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(الأعراف : 33) بين الله أن القول عليه بلا علم إنما هو رغبة إبليس وهواه ;ولهذا يقول الله تعالىٰ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة:169) فمن سبل إغواء إبليس أن يدعو الناس للفتوىٰ بغير علم كالتوقيع عن رب العالمين بفتوىٰ باطلة فتنتشر وذلك أن الناس إذا سمعوا القول ممن يحسن الظن بهم فإن أثره عظيم من جهة انتشار الشر .

ولهذا عظم جانب الفتوىٰ ولو كان المستفتي شاكًا فيجب عليه ألا ينقل فتوىٰ أو حكم إلا علىٰ يقين .

ولهذا يقول النبي ﷺ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) [٣] يعني فليتهيأ وينظر إلى مقعده من النار الذي جعله الله تعالى له لعظيم جرمه وذنبه .

والإنسان يجب عليه أن يحترز ويحتاط في قوله وأن لا يدفع القول بالظن وقد جاء عند مسلم في المقدمة وجاء في السنن (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِيْنَ) [٤] يعني أنه شريك ولو لم يكن هو قائله وإنما ناقل لغيره ، فإذا نقل الفتوى وهو يظن أنها كذب ولم يتيقن فإنه شريك بنقل الباطل باعتبار أن الفتوى وإن لم تنسب للرسول ولكن منسوبة لأصل الدين .

والذي يتكلم عن الله تعالى وعن دينه وعن رسول الله ﷺ ذنبه عظيم بل إن الذي يكتم الدليل وهو عالمٌ به مع وجود عمل الناس وترقبهم له فأقرهم بقوله أو ربما بكتمانه المجرد حتى التمس الناس وظنوا منه أنه سكت على حق يوافق قولهم فهو شريك في الظلم في هذا الجانب ولهذا يقول الله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾(البقرة : 159) يعني ملعونين بكل لسان ينطق لأنهم كذبوا على الخالق وأضلوا الأمة فالكذب على الله تعالى من أعظم الظلم وأظهر الجرم .

ولهذا يقول الله تعالى في غير ما موضع ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ فجعل الله تعالى من يفتري عليه كذبا من الظالمين ولا يُفلح ولا يهتدي وليس له نصيب من الفلاح .

وقد نص غير واحد من العلماء على أن من كذب على رسول الله ﷺ متعمدًا فهو كافر بالله جل وعلا فكيف بالله تعالى إذا نسب له شيء قولًا لم يقله ! .

لا شك أن ظلمه عظيم وجرمه عند الله أخطر والتبعة عليه أيضًا فعليه أنه يتحمل أوزار من اهتدى بقوله .

---

٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبيﷺ رقم 107، ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم 3.

٤) رواه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات رقم 1.

وقد جاء عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (مَنْ أَفْتَى بِغَيَّرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُه عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)[٥] يعنىٰ أثمه في فعله وفعل غيره ممن اهتدىٰ به وانتشر لديه هذا القول فإنه شريك في هذا الجانب من جهة الإثم والظلم.

قد جاء عند الدارمي في كتابه السنن من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسل عن رسول الله ﷺأنه قال (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النّار)[٦] وهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان إذا تجرأ علىٰ الفتية فكأنه يتقحم إلىٰ النار لعظم أمرها وخطرها ؛ لأن الإنسان إذا قال في أحوال الناس من أمورهم وأخبارهم فهم لا يقتدون به ولكن يعظمون من خلفه الذي ينقل عنه وهو رب العالمين ، فلهذا تهيب المفتي وتهيب المستفتي وتهيب للمسألة المنقولة فهو توقيع عن رب العالمين فينبغي علىٰ الإنسان أن يعلم أن الله تعالىٰ رقيب عليه من جهة قوله وفعله وكذلك تقديره .

والذين يكذبون علىٰ الله عز وجل ويفترون عليه من جهة الفتوىٰ أو السكوت عند الحاجة إلى البيان هؤلاء أول من يفضح يوم القيامة في هذا الباب وهذا أمر ظاهر وقد بين الله ذلك في كتابه كما في قوله تعالىٰ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أُوْلَـئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَـؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود:18) بين الله أنهم يعرضون علىٰ الله ويقول الأشهاد من الناس أن هؤلاء الظالمين افتروا علىٰ الله بإدخال شيء في دين الله ما ليس منه فضلوا وأضلوا فاستحقوا العقوبة فهم أول من تسعر بهم النار .

---

٥) سبق تخريجه : انظر 2.

٦) أخرجه الدارمي في " سننه " (1 / 57) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف لإعضاله ، فإن عبيد الله هذا من أتباع التابعين ، مات سنة 136 ، فبينه وبين النبي ﷺ واسطتان أو أكثر . قال الألباني رحمه الله في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " 4 / 294 .

الإكراه على الفتوى

البلاغ عن ربِّ العالمين لا يخلو من حالين في حال الإكراه :

أن تكون الفتوىٰ لازمة يكره الإنسان علىٰ القول بها بمعنىٰ أنها لازمة لا تتعدىٰ إلىٰ إضلال الأمة ، وهذه الحال أهون من الثانية وهي التي يضل بها الناس فتذاع في وسائل الإعلام أو علىٰ المنابر أو في الصحف فيتكلم بفتوىٰ لا يدين لله تعالىٰ بها ويعلم أن الحق علىٰ خلافها فيتكلم بقول لا ينطق به الكتاب أو السنة وهو يدين لله في قلبه بخلاف ذلك فإن جرمه عظيم فكل من أخذ بقوله يأخذ ذنبه وجرمه ويأخذ الذنب الأعظم وهو الكذب علىٰ رب العالمين.

وهو ليس بمعذور في الحالين باعتبار أنه يكذب علىٰ الله تعالىٰ ولو كان الأمر من الأمور الأخرىٰ التي تعلق به في ذاته أو ربما كان منه إلىٰ شخص أخر فربما يعذر عند بعض العلماء في بعض الأحوال أما أن يضل الأمة وهي تتشوف لقوله وفعله ثم يكذب ويخالف النص الذي يعلمه عن الله ورسوله فهذا لا شك ليس بمعذور .

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله في فتنة خلق القرآن لم يعذر أقوام ممن يهتدىٰ بقولهم وذلك لأنهم أضلوا الناس وحرفوا الحق الذي علموه في نفوسهم ولهذا قال (ما ضرهم لو صبروا) يعنى لو صبروا لثبت هذا الأمر واستقام عليه ولم يكن ثمة ضلال وما صار هذا الأمر في الأمة فيما بعد ذلك في هذه المسألة علىٰ قولين ولا شك أن هذا نوع من الإضلال الذي تحمله ممن قال بذلك سواء كان كارهًا أو كان عالمًا ، والمحكومين أو الحاكمين لا يجوز لهم أن يخرجوا عن حكم الله تعالىٰ;ولهذا قال النبي ﷺ (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)[٧] يعنى أن الحاكم إذا أمر بشي لم يأمر به الله أو أمر بضده فالمرد في ذلك إلىٰ الوحي.

[٧]) رواه البخاري (8 / 47 ، 13 / 109) و مسلم (6 / 16) و أحمد (1 / 82 ، 134) (بعث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سَرِيَّةً وأمَّر عليهِم رجلًا من الأنصارِ وأمَرهم أن يُطيعوه، فغَضِب عليهِم وقال : أليسَ قدْ أمَر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن تُطيعوني ؟ قالوا : بلَى قال : قد عزَمْتُ عليكم لمَا جمعْتُم حَطَبًا وأوقَدْتُم نارًا ثم دخَلْتُم فيها . فجمَعوا حَطَبًا فأَوقَدوا نارًا ؛ فلما هَمُّوا بالدُّخولِ فقاموا يَنظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ فقال بعضُهم : إنما تَبِعْنا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِرارًا من النارِ أفندخُلُها ؟ فبينما هم كذلك إذا خمَدتِ النارُ وسكَن غضبُه فذُكِرَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : لو دخَلوها ما خرَجوا منها أبدًا، إنما الطاعةُ في المعروفِ).

فلا يسوغ لأحد أن يجعل أحدا مشرّع من دون الله فيطيعه في تحريم ما أحلّ الله أو في تحليل ما حرم الله فإذا سن حاكم نظام يخالف الصريح البين من كلام الله تعالى وكلام رسولهﷺ فليس لأحد أن يرجع إلى النظام أو الدستور أو نظام الحكم مادام أن النص واضح في كلام الله في بيان تحريمه وذلك في تحريم الموبقات مما حرمه الله من الفواحش والزنا واللواط وشرب الخمر والربا والبيوع المحرمة بجميع أنواعها والسفور وغيرها مما بين الله حكمه وقضائه فليس للإنسان أن يحيل هذا الأمر لحكم الحاكم أو رأيه واجتهاده فإنه لا اجتهاد مع النص البين المحكم في كلام الله وكلام رسوله.

وإذا حال العامة إلى النظام مع ظهور الدليل البين فقد أحيلوا ليتخذوا الحاكم ربًّا من دون الله ولهذا يقول تعالى﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة :31) .

وقد روى ابن جرير الطبري وكذلك الترمذي وغيرهم من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»[٨] وجاء عند الطبراني : قال عدي: إنَّا لسنا نعبدهم ! فقال صلى الله عليه وسلم: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، و يحلون ما حرم الله فتستحلونه»؟ قلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم»)[٩] يعنى أنهم يجعلون لأنفسهم تشريع من دون الله تعالى .

إذاً الحاكم والمحكوم مأمورين بالرجوع لكلام الله لا أن يرجع الناس إلى الحاكم في حال مخالفة أمر الله وهذا ضرب من ضروب التضليل أن يأمر الناس بالتزام نظام يخالف حكم الله تعالى ولكن يبيّن حكم الله ويجلى وإذا كان الناس يقهرون على فعل من الأفعال أو أمر من الأمور فينظر إلى ميزانه هل هذا من جهة التخفيف أو من جهة الإكراه فله باب ودائرة أخرى يتكلم فيها العلماء وليس هذا مقام بسطها .

٨) رواه الترمذي (5 / 278) كتاب التفسير باب : ومن سورة التوبة ، حديث (3095) من طريق عبد السلام بن حرب ، عن غطيف بن أعين ، عن مصعب بن سعد ، عن عدي بن حاتم به

٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (92/17).

شروط وأركان الفتوى

الفتوىٰ من المصطلحات الشرعية ولهذا تدور في دائرة العلم الشرعي والوحي ولا تتجاوز غيرها ، وإن استعملت من جهة اللغة في غيرها فيستفتىٰ الطبيب في الطب والاقتصادي في أمور الأموال ، ولكن الاصطلاح الشرعي غلب علىٰ استعمالها من جهة الفتوىٰ الشرعية وما يتعلق بشرع الله.

ولهذا ينبغي أن ننظر إلىٰ ما يجب توفره في المفتي من جهة الأصل ، وما الواجب فيه ، وما الواجب علىٰ المستفتي أن يسأل عن شروط ذلك المفتي هل توفرت فيه أم لم تتوفر .

بالنسبة للفتوىٰ ينبغي ألا يفتي أحد إلا وقد احاط بالمسألة التي يفتي بها وذلك إحاطته بالأدلة من الكتاب والسنة فإذا سئل عن مسألة الطهارة أو الصلاة فلا يجيب إلا وقد أحاط بالأدلة من الكتاب والسنة ، وعرف ما عليه إجماع الصدر الأول حتىٰ يسلم من وجود معارض فربما كان هذا المعارض ناسخًا فأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ ، أو ربما كان ذلك العموم مقيد فترك التقييد ووجد الدليل في السنة ولكن لم يقف عليه ، أو ربما كان الدليل صحيح ولكن العمل علىٰ خلافه فأجمعت الأمة علىٰ خلافه ، ولهذا يوجد من الأدلة الصحيحة التي جاءت عن النبي ﷺ ولكن العلماء يقولون بخلافها أو الصحابة لم يقولوا بها والسبب أن لها ناسخ ووجد الحديث المنسوخ ولم يوجد الناسخ وكان الناسخ ينوب عنه العمل اشتهارةً واستفاضةً فضعفت الهمم عن نقل النص الناسخ .

ولهذا قد ذكر جماعة من العلماء كما نص علي هذا ابن رجب في شرح الترمذي وصدّره الترمذي في علله أن ثمة أحاديث صحيحة جاءت عن النبي ﷺ لكن لم يعمل بها أحد من العلماء ، وثمة أحاديث ضعيفة العمل عليها ;فالعبرة ليست بصحة الدليل في ذاته أو ضعفه ، فلابد من معرفة الدليل من كلام الله وكلام رسوله حتىٰ يعرف النص المحكم من المتشابه ، العام من الخاص ، المطلق من المقيد ، الناسخ من المنسوخ ، كذلك يعرف مواضع الإجماع ، فربما يظهر في الدليل ولم يصح عنده فأفتىٰ بقول قد خالف الإجماع في ذلك لعدم صحة الدليل عنده .

وهناك من يجتهد ويستفتي في جوانب الاقتصاد لكنه في العبادة ليس لديه ما يؤهله للفتوى لتخصصه في هذا الباب والناس في الزمن المتأخر قد أكثروا في جوانب التخصص فربما تخصصوا في دقائق يسيرة جدًا هي من الأمور التي كان يأخذها السالفون عرضًا يمرون عليها فوسعوا في ذلك لمقتضيات العصر إما لمقتضيات الاقتصاد أو مقتضيات الهندسة والطب ، فيوجد مثلاً متخصصون شرعيون في الطب أو التخدير أو نقل الأعضاء وغير ذلك ويكون مجتهد في هذا الباب لأنها تحتاج إلى بحث وتحري .

ولا يلزم الإحاطة بجميع الشريعة حتى يفتي المفتي في باب منها ، لكن لابد أن يكون محيط بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصدر الأول في المسألة حتى يُفتي فيها ، ولا يلزم أن يكون عالمًا ببقة الأبواب،ولكن يستحب ويتأكد أن يكون عالمًا ببقية الأبواب ;لأن ثمة وشائج في هذا الباب فيما يتعلق بأحكام الشريعة ، فكلما قربت الأدلة من الباب الذي سئل عنه فإن الوشائج تضعف حتى تتباعد وتنفصل الأبواب ، فالمسائل التي تتعلق بالعبادة تختلف عن المسائل التي تتعلق بالحدود والتعزيرات فمثلًا مسائل الطهارة لها وشائج تتعلق بالصلاة ومسائل الصلاة لها وشائج تتعلق بالمسائل التي تتعلق بالصيام وغير ذلك من جهة إدراك إحاطتها وعمومها .

كذلك لابد للمفتي من معرفة إجماع الصدر الأول لأن الإجماع إجماعهم من جهة الحقيقة وهو المقصود عند الأصوليين حينما يتكلمون عن الإجماع ،وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال الإجماع إجماع الصحابة ، ومن بعدهم تبع لهم ، وقد نص على ذلك ابن حزم الأندلسي أن العبرة بإجماع الصدر الأول فإذا عرف إجماعهم فلا خلاف بعد ذلك عند من جاء بعدهم ولو قال بذلك إمام معتبر .

إذاً لابد من معرفة الإجماع ومعرفة الأدلة حتى يعلم الإنسان أنه أفتى عن علم أو جهل .

وأما من يقف على دليل واحد في مسألة من المسائل ثم يظن أنه حسمها بهذا الدليل ولم يعرف الأدلة الأخرى للمخالفين وقوتها وضعفها والخلاف العالي فيها والخلاف النازل في هذه المسألة فإنه لا يكون من أهل الترجيح .

وتصدير المفتي في قنوات فضائية أو في الإعلام أو إحاطة الناس به ليس كافي خاصةً مع وجود وسائل الأعلام وتوسعها فالإنسان يرى شخص في المشرق وهو في المغرب ويرى الناس يسألون ونحو ذلك ولا يعني ذلك أن هذا المفتي قد توفرت فيه الأهلية ، لهذا ينبغي للإنسان خاصةً مع انفتاح العلم أن يسأل عمن يستفتي من جهة العلم والمعرفة وما أخذ من النصوص من الكتاب والسنة ، وكذلك معرفة أحواله من جهة معرفة الدليل والتحليل حتى يقرب ولو على الأقل من جهة إحسان الظن به ، حتى يكون على بينة في أمره كما يسأل عن جوانب الطبيب ، ولهذا تجد الناس في جوانب الطب إذا وجد مريض يقولون في البلدة الفلانية مصحة تعتني بطب كذا ويتذاكرون في هذا ;لأنهم اهتموا بصحة أنفسهم وأموالهم فقاموا بتذاكر هذه الأشياء لعنايتهم بجانب الدنيا .

ولابد من توفر ركني الفتوى فيمن يفتي : جانب الدين والعلم والتحرير والتحقيق وكذلك جانب الورع فإن العلم في ذاته إذا حواه الإنسان ولم يكن صاحب ديانة فربما يضل فيها كثير من الناس وذلك أنه ليس كل من حوى علم وملك دليل أنه يملك ديانة فربما استعمل الدليل في خلاف ذلك ، وذلك على سبيل التعسف أو فسره على خلاف مراده ، وذلك لتوسع معاني اللغة فاستدل ببعض الوجوه التي لم يرد فيها النص بتنزيلها فاستدل بها على غير مراد الله سبحانه .

ولهذا نجد أهل البدع لضعف الديانة فيهم أو ربما للهوى أوتشوف السيادة والطمع ضعف فيهم جانب الورع والديانة فأخذوا يتعسفون الأدلة ويمتطونها ويلوون أعناقها حتى يستدلون بها لأهوائهم ؛ ولهذا نجد الطوائف كلها من جهة الأصل تستدل بالكتاب والسنة من ظواهر الادلة ولكن على معاني مختلفة فيفسرون المعنى على غير مراد الله تعالى .

لهذا لابد من اجتماع الركنين للفتوى :

الركن الأول: هو الإحاطة بالشريعة أن يدرك أن المستفتي قد ألم بالأدلة من الكتاب والسنة وأدرك مواضع الإجماع .

الركن الثاني : جانب الديانة والورع ، أن يكون من أهل الديانة وأهل الصدق وليس ممن يميلون إلى الدنيا وإلى رغبات الناس ، فيخشى جماهير أو يخشى السلطان أو حظ أو سمعة أو غير ذلك .

ربما الإنسان يظن أنه يعلم الحق لكنه لو أفتى به يصير ضجة إعلامية أو سقط من أعين الناس ، يظن هذا الأمر لوجود انتشار للباطل والنفوس تتشوف إلى عدم جرح مشاعر الناس لكن الحق إذا كان لدى الإنسان فعليه أن يبينه للناس ولا يخشى في الله لومة لائم .

والعلماء الحق هم الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحد إلا الله فهؤلاء هم أهل الفتيا وأهل العلم الصادقون الذين يرقبون الله وحده ولا يرقبون أحداً سواه فلا يتحولون ولا يتنقلون ، ولهذا يروى عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك أنه قال(إن مثل الْعُلَمَاءُ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَإِذَا انْطَمَسَتْ يُوشِكُ أَنْ يَضِلَّ الْهُدَاةَ)[١٠] النجم في السماء الأصل فيه أنه لا يُسمى نجمًا إلا وهو ثابت بخلاف الكواكب التي تسيرفالنجم ثابت ولو جاءت سحابة حجبته عن الجماهيرفلا يتحول إلى جماهير آخرين حتى تزول السحابة ويبقى الحق الذي لديه.

ربما الإنسان يحجب أو يمنع فيعذر يوم القيامة لأنه حيل بينه وبين بلاغ الناس أما الذي يبحث عن الناس كحال الكوكب الذي حال دونه سحاب أخذ ينتقل إلى آخرين حتى يراه الناس حينئذٍ يضل الناس فتظهر انتكاسات تنقله من قول لقول فيقول اليوم ما لا يقوله أمس .

والعالم الذي تبين له الدليل أو اتضح له تعليل أخر فرجع في قوله يختلف عن الذي يرغب في الجماهير أو يتهيب السلطان فإذا زال السلطان جاء سلطان آخر فتهيبه في حال وطمع في حالٍ آخر فيظهر التناقض في أقواله;لهذا العالم المتجرد صاحب العلم صاحب الديانة لا يمكن أن يتناقض في قولٍ قاله في أي زمنٍ أو في أي حال .

١٠) رواه أحمد (157/3 ، رقم 12621) .

تتبع الرخص في الفتوى

الترخص في الشريعة على نوعين :

النوع الأول : الرخص الشرعية التي جاء الدليل بها وذلك كفطر الصائم وقصر الصلاة للمسافر وجمعها وفطر المسافر وغير ذلك من الأمور الشرعية التي دل الدليل على الترخص فيها .

النوع الثاني: ما يتعلق برخص الفقهاء وليست رخص الشريعة ، رُخص الفقهاء الذين يميلون إلى ترخيصات وأقوال فإذا وجدوا مسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين يميلون للقول الأخف الذي تتشوف إليه نفوس الناس.

والأصل في ترجيح المسألة إذا كانت المسألة على قولين أو ثلاثة أن يبحث عن الدليل المقوي لأحد الوجوه لا أن يبحث إلى رغبة الإنسان حتى يسير عليه .

والذي يتتبع الرخص بمعنى أنه لا يأخذ مذهب واحد ولا عالم واحد وإنما إذا حلت به مسألة من المسائل نظر إلى القول الأيسر ثم بحث عن رجل يقول بهذا القول : قد ذهب عامة العلماء إلى المنع من ذلك وقد حكي غير واحد من العلماء على تحريم هذا ، قد نص ابن عبد البر وكذلك ابن حزم الأندلسي ، وقد نص غير واحد كالإمام الشاطبي أن من تتبع الرخص فقد تزندق .

وإذا اجتمعت الأمور التي تدل على صحة أحد القولين أنه كان مرجحا فإن هذا هو الذي يرجح قول على قول لا بمجرد الترخص ، وبعض الناس يظن أن مبدأ التيسير هو دليل مستقل في ذاته في ترجيح الأقوال وهذا من المعاني الخاطئة في هذا الباب .

والشريعة جاءت بالكلفة وهذه الكلفة التي جاءت في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله ﷺ من ظاهر القرآن كما في قول الله ﴿لاَيُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(البقرة:286) هي كلفة بوسع الإنسان .

والتيسير عند المتأخرين يختلف عن المتقدمين لشدة التنعم فالناس في السابق لديهم نوع من الشدة والقوة والتحمل فيسافرون على الأقدام ويرتحلون ، فمبدأ التيسير لديهم يختلف عن مبدأ المتأخرين .

والشريعة في هذا الأمر لا تقيس التكليف بذوق الإنسان أو حسه فربما كان متنعم وجاره ليس متنعم فينتقل الدليل من حال إلى حال بحسب أمره فربما ضعف ومال إلى غيره ; لهذا تتبع الترخص هي من الأمور الممنوعة عند العلماء.

وقد يقول قائل ما هو المانع إذا كنت اتبع مذهب من المذاهب ثم وجدت من يخالفه في قول أحب أن أسير إلي هذا القول إذا كان هذا العالم مُعتبر ؟

فيُرد عليه أن هذا يلزم فيه تلفيق الشريعة خاصةً إذا كانت المسألة واحدة .

مثال : النكاح فيه جملة من المسائل الشاهدين والمهر ورضا الزوجة وما كان من الولي ، فإذا أخذ الإنسان بقول بعض أهل الرأي بعدم اشتراط الولي ثم ذهب للإمام مالك بعدم وجوب الشاهدين ، وأبو حنيفة يقول بوجوب الشاهدين ولا يقول بوجوب الولي ، فهذا قد لفق من كل إمام مسألة حتى حل عقد المسألة كلها فعطلها عما هي عليه ، وهذا في مسألة واحدة فكيف في مسائل متفرقة !.

وما من عالم إلا فات عليه دليل من الأدلة وغاب عنه وربما الذي غاب عنه هي الرخصة التي أنت أخذتها ؛ ولهذا **(قال أبو عمر وليس أحد بعد رسول الله إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله من الصحابة فمن بعدهم)**[١١] فإذا جاز هذا عن الصحابة فعلى غيرهم من باب أولى .

يعني أن الصحابة إذا خفي عليهم شيء من ذلك فربما صدروا عن قول مالوا إليه بسبب غياب الدليل فعلى من بعدهم من باب أولى مما غاب عنهم فقالوا بخلافه .

وما من أحد من العلماء إلا وفيه نسبة خطأ وهذا الخطأ هو نسبة شر كان متعمدًا أو ليس متعمد ، فإذا أخذت هذه النسبة من كل واحد اجتمعت عندك النسب التفرقة فاجتمع فيك الشر كله .

ولهذا لو أتينا إلى أبواب الفقه من أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج والجهاد والمعاملات والنكاح والحدود والشهادات والإقرار وغير ذلك من مسائل العبادات ، أتينا إلى كل باب وأخذنا رخصة في كل باب من هذه الأبواب فاجتمع حينئذٍ لدينا فقه لا يمت إلى الشريعة بصلة ، وإنما هي أقوال شاذة .

---

١١) الصواعق المرسلة (554/2) لابن القيم ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (238/20)

ولهذا يقول بعض الشعراء :

الشافعي من الأئمة قائـلٌ   اللعب بالشطرنج غير حرامِ
وأبو حنيفة قال وهو مصدّقٌ   في كل ما يُروى من الأحكامِ
شرب المثلث والمربع جائزٌ   فاشرب على أمنٍ من الآثامِ
وأبـاح مالك الفقاح تكرمًا   في بطن جاريةٍ و ظهر غلامِ
والحبر أحمد حلّ جلد عميرةٍ   وبذاك يُستغنى عن الأرحامِ
فاشرب ولط وازنى وقامر واحتجج   في كل مسألةٍ بقول إمـــــامِ [١٢]

وهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان إذا أراد أن يأخذ في كل مسألة بقول عالم من العلماء الذين شذّوا فيها سواء صحت نسبة هذه المسألة إليهم أم لم تصح فيجتمع لديه الشر كله .

وصاحب الديانة مُلتمس الحق يحاول أن يتحرىٰ الدليل ويتحرىٰ التعليل وأن يتحرىٰ عالمًا يدين الله عز وجل بصدقه وصوابه ، لا أن يبحث عن الرخص عند العلماء .

وبعض العلماء يفرق في مسألة تتبع الرخص في مسألةٍ واحدة نزلت بالإنسان مثلاً مثل الطلاق وبين من يتتبع الرخص ويجعل التتبع مذهبًا له ، فتجد له مثلاً بعض الأقوال الشاذة في الغناء وفي الإسبال وفي الربا ونحو ذلك ، فهذا لديه مدرسة في هذا الباب وهي مسألة تتبع الرخص ، لكن لو كان لديه مسألة واحدة يريد مخرج فيها كبعض مسائل الطلاق باعتبار أسرة وأبناء يريد أن يأخذ بقول عالم من العلماء ، بعض العلماء رخّص في هذا كالإمام أحمد رحمه الله أنه جاءه رجل فاستفتاه وبيّن له أن المرآة طلقت فقال له لو ذهبت إلى فلان وقلت له قال "لا تطلق " يعني بناء على قوله باعتبار أن مسألته خاصة ، ولكن لا باعتبار أن يشكّل الإنسان منظومة من الترخصات في هذا الباب خاصةً في المسائل التي لا دليل فيها .

١٢) الأبيات مختلفٌ في نسبتها ، وقد نسبها بعضهم للسبكي ، وبعضهم لابن الحجاج .. وقد ذكرها من غير نسبة أحمد الصديق الغماري - كما في در الغمام الرقيق .

أما في حال وجود الدليل وظهوره وبيانه فليس لأحد أن يقول اتبع قول فلان أو يلتمس له دليل باعتبار أن الدليل ظاهر بيّن ليس لأحد أن يخالفه أو يجعل لأحد رخصة بتجاوزه أو تنكبه .

والأصل من جهة العامي هي تتبع الإنسان واختياره لعالم مجتهد في كل النازلات ، لكن لا نقول به في كل باب باعتبار أن مثل هذا الأمر يعتبر نوع من الانقياد أو نوع من الربوبية التي تكون لعالم من العلماء ، وإنما نقول في المجموع لكن قد يستفتي عالم آخر باعتبار أن العلماء لا تخلو منهم الأرض فيوجد في بلده ثلاثة أو أربعة علماء يثق بالمجموع لا نقول له واحد بعينه وإنما يأخذ بما يدين الله به فإذا كانت لديه قدرة بالتماس الدليل يلتمس الدليل ، وإذا لم يكن لديه قدرة أخذ المسألة والفتوى والرأي .

الفتوى بين الدليل والتنزيل

معرفة الدليل لا تؤهل الإنسان للحكم والتنزيل ، ولهذا لدينا دليل ولدينا تنزيل ، فإذا ملك الإنسان الدليل فليس لديه القدرة على التنزيل فلابد من معرفة التعليل والواقعة حتى يملك الإنسان التنزيل ، والتعليل هو فرع من معرفة النازلة فإذا عرف الإنسان النازلة وكان لديه الدليل فيستطيع التنزيل فيها .

ولهذا لا يملك الإنسان أهلية التنزيل إذا ملك دليلًا منفردًا حتى يعرف الواقعة والقرائن المحتفّة فيها.

فالشريعة جاءت بأدلة والأصل فيها أنها تنزل على سبيل الاضطرار ، ولكن قد يوجد استثناءات في مثل هذا الأمر وربما تجعل الإنسان يمنع من نزول ذلك الدليل في حالة وذلك لوجود المفسدة العارضة .

مثال :الوضوء شرط الصلاة والأصل أن الله تعالى لا يقبل الصلاة بغير طهور فتجب الطهارة لكن إذا كان استعمال الماء هلاك للحياة لوجود عارض صحي حينئذٍ معرفة الحالة تختلف عن مسألة الإجمال،والإجمال هو التقرير بوجوب الوضوء وأن الصلاة لا تصح إلا بطهور ولكن لو جاءت نازلة قلبت المسألة إلى غيرها مثل التيمم وغير ذلك وربما يتعطل التيمم مع الماء فإذا كان استعمال التراب والماء مهلك للإنسان فيقال صلي بلا طهارة وهذا يقول به جماعة من العلماء بل جمهورهم . وكثير من العلماء يفتي في مسألة وهو بعيد عنها ، بمعنى أنه لم يعرف الواقعة فرمى بدليلٍ في ساحة لم يرها فوقع الإشكال فلابد من إبصاره وذلك أن الدليل يشبه الماديات فالماديات لابد أن يضعها الإنسان في موضعها ، فليس للإنسان أن يرمي بمسألة في ساحة وهو لم يدرك ولا يعرف أحوالها فربما يصح من الفتوى في بلد ما لا يصح في بلد آخر ما فيه تنوع الدليل واختلافه ، لا لتنكب الدليل وإنما أن بيئة الناس أنهم ليسوا بحاجة وربما أفسد عليهم شيء من تلك الأقوال .

وأما ما يتعلق بتوحيد الله في الشريعة من أركان الإسلام التي لا يقبل فيه أي تقديم أو تأخير باعتبار أن الله جعل هذا الأمر دين يتدين به الإنسان ، ومن قال برده فقد قال برد الشريعة كلها فلا تساوم في هذا الجانب .

ولهذا لما قال عمر بن الخطاب (دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ ﷺ : دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[١٣] فعمر بن الخطاب معه دليل ولكن النبي ﷺ معه دليل ومعه فهم للواقعة والنازلة ؛ فامتنع من إنزال الدليل خشية علة رآها النبي ﷺ ولم يرها عمر فوقع الاستثناء .

وقد ذكر القاضي بن أبي يعلى في كتابه الطبقات (سَأَلَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي قَالَ : لَا تُطَلِّقْهَا قَالَ : أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ حَتَّى يَكُونَ أَبُوك مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[١٤] والمراد من هذا أن عمر بن الخطاب حينما أمر ابنه عبد الله أن يطلق زوجته يبعد عنه أنه يأمر بطلب الطلاق لمصلحة ذاتيه فهو من الملهمين المحدثين بخلاف غيره من الآباء الذي

---

١٣) رواه البخاري رقم (3518) ، وأحمد 338/3(14686) .
١٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج1، ص488.

يأمر مثلاً ربما لمصلحة ذاتية أو لأن الزوجة لم تقم بالقيام له أو الطبخ والسقيا وغير ذلك ، فيجعل مصير الزوجين مرتبط برغبته الذاتية ، ولكن عمر بن الخطاب لا يمكن أن يكون منه هذا الأمر ، وإنما ربما لاحظ شيئاً أو رأىٰ صلاح دين عبد الله لا يكون بهذه الزوجة أو غير ذلك فكان منه هذا الأمر .

ولهذا ربما يكون الدليل صالح في حال لكنه لا يصلح في حال آخر فلابد من معرفة الحال التي تؤثر في الحكم الشرعي حتىٰ ينزل الإنسان الدليل ، وأرىٰ أن اضطراب كثير من الناس هو بسبب أن أقوام عرفوا الدليل دون الحال فقاموا بالتنزيل فوقع الاختلال ، ولا يعنىٰ أنه أي اضطراب في العامة أو كراهية في الناس في حكم من الأحكام الشرعية دليل علىٰ أن العالِم فهم الدليل ولكنه لم يفهم التنزيل ، بل ربما فهم الدليل وعلىٰ الناس أن يمتثلوا ذلك لا أن يظنوا أن الدليل لابد أن يأتي مواكبًا لأهوائهم .

الاجتهاد في الفتوى والاختلاف

بالنسبة للعالِم إذا وكِلَ إليه أمر من جهة الفتيا أو القضاء الذي يكون بين المتخاصمين فالأصل أن يؤخذ بقوله إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد ويكون قوله مُلزما ; فلو لم نقل بهذا لنزع الناس القضاء في كل تخاصم كان في المسائل الاجتهادية باعتبار أنه يوجد قول لم يقضي به القاضي فيضطرب حال الأمة; فلهذا الأصل يكون فيه أنه مُلزم .

وأما أمر العامة والفتيا العامة التي لا يتعلق فيها أمر النظام العام أو حل الخصومات بين الناس فالأصل في ذلك أنه لا يكون مُلزمًا ، مثل ما يتعلق في فتيا الصلاة والصيام ومسائل الخلاف في فروع العقائد ، ما يتعلق ببعض المسائل المتعلقة بأفعال الأفراد في سلوكهم في الألبسة وغير ذلك فهذه

المسائل يُرجع فيها إلى ما يتعلق بالقول الراجح في هذا الظاهر ولا يعتد بقطعية قول عالم من العلماء أنه إذا تكلم بكل مسألة من مسائل الدين ما دام أنه نُصِبَ للفتوىٰ أو نصب لأمر من أمور بيان العلم أن قوله هو الحق الذي لا يخرج عنه ، فإذا خرج عنه فإنه يعتبر خارج عن الدين فهذا التقدير خاطئ بل هو ضلال في الدين ، وأما العبرة في ذلك فتكون في الخصومات أو ما يتعلق بالنظام العام وأما فتيا الأفراد وأحوال العبادات وغير ذلك فيُرجع فيه للنص الأرجح في هذا الأمر.

وينبغي ألا يكون الحاكم طرفًا في القضاء والحكم أي أنه لا يرغب قولاً من الأقوال فيميل إليه المفتي الذي أفتىٰ بهذه الفتوىٰ أو العالم الذي قال بهذا القول أو القاضي الذي بيّن ذلك القضاء ، فينبغي ألا يكون للحاكم رأىٰ في ذلك ، وإنما يكون لديه رأىٌ علىٰ سبيل الانفراد ; فإن العالم إذا أفتىٰ بمسألة من المسائل فسيميل إلى قوله فحينئذٍ تُجعل هذه المسألة من المسائل الشائبة التي لا يشوبها تجرد وإخلاص وصدق في بيان الفتوىٰ فلابد من التجرد والصدق فإن هذا هو الذي ينضبط به أحوال الناس ، لأن العالم إذا كان يدور حول رغبة الحاكم فإن الحاكم سيزول ثم يأتي حاكم آخر ثم يأخذ بقوله حينئذٍ يتنكب الناس ، أما إذا كان علىٰ الحق سواء جاء حاكم آخر أو ثلاثة أو أربعة فالحق الذي لديه بالأمس هو الحق الذي لديه بعد ذلك ، وإذا تغير في ذات الحق من جهة ورود دليل فإنه يبيّن الدليل الذي خُفي عليه في تلك المسالة ، حينئذ يُعلن أنه ترك دليلاً مرجوح إلى دليل أرجح أو دليل صحيح إلى دليل أصح.

الفتوى والاجتهاد :

المجتهد الذي يجتهد في مسألة سواء توفر فيه شروط الاجتهاد المطلق أو اجتهد في باب من الأبواب لابد أن يكون محيط بالمسألة وعالم بأقوال العلماء فيها .

وثمة فرق بين اجتهاد العالم عن دليل وعلم سابق أو ما يشبه بالتخرص الذي يخرصه بعض الناس في مسالة من المسائل ، فلابد من استفراغ الوسع .

وكما جاء في الصحيح يقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[١٥] يعني استفرغ وسعه ، ما قام برمي الدليل على واقعة لا يدركها فوقع في ذلك الخلل ، أو عرف الواقع ولكنه ما عرف الدليل فلابد أن يعرف الأمرين بعيدًا عن مصالح الإنسان في ذاته ، فإن قام بهذا الأمر فإنه يكون من أهل الاجتهاد فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد.

الخلاف في الاجتهاد :

ليس للإنسان أن يُفتي في مسألةٍ من تلقاء نفسه محسومة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ واستقر عليها الإجماع ، والإنسان إذا عرف الدليل من الكتاب والسنة وعرف الإجماع فإنه حينئذٍ يكون من أهل الإدراك في مسائل الخلاف من غيرها .

والإطلاق أن الخلاف رحمة ليس بصحيح ، فالخلاف على نوعين :

النوع الأول : خلاف فيما ثبت فيه الدليل فليس برحمة بل هو نقمة ولهذا حذر الله تعالى من أن الخلاف ربما يجر للكفر كما في قوله تعالى ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾(البقرة : 253)

يعني ربما يختلف الناس ويكون ليس برحمة بل كفر مودي إلى عذاب الله سبحانه وتعالى.

ولهذا يقول بعض العلماء كما نقل أبو نعيم في كتاب الحلية قال أبو يزيد البسطامي " الخلاف رحمة إلا في التوحيد " يعني في توحيد الله تعالى ، فما يتعلق بتوحيد الله وما يلحق به من الأمور الثابتة التي دل الدليل عليها لا يجب أن يُختلف فيها لظهور دليلها وما تحقق فيه الإجماع فإنه لا خلاف في ذلك ، وأما ما يحكى من خلاف والتماس أقوال في مثل هذا فلاشك أنه من خلاف النقمة الذي يستوجب غضب الله تعالى .

---

١٥) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب اجر الحاكم إذا اجتهد رقم (7352) ، ومسلم كتاب الأقضية، باب بيان الحاكم إذا اجتهد رقم (1716)عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

النوع الثاني: هو الخلاف في فهم الدليل وهو موجود من الصدر الأول فهذا الذي يكون فيه رحمة ، والالتماس في ذلك بمعرفة المراد لا بالهوى ولا بالذوق .

ومن الأمور والمفاهيم الخاطئة التي توجد عند بعض العامة أنهم يظنون أن وجود الخلاف في مسألة من المسائل مسوغ لاختيار أحد القولين ، وهذا القول لا يقول به أحد من العلماء .
فحينما يُنكر على أحدهم يقول المسألة خلافية وتتبعت أحد القولين ! تتبعت أحد القولين بناء على ماذا ؟ هل هو بناء على رغبتك وهواك ؟ أم أن أحد أفتاك كنت تدين لله تعالى به ؟ أم سمعت بهذا الخلاف فقمت تترخص بكل قول قال به أحد من العلماء ؟.
لا شك أن الذي يستدل بالخلاف على اختيار أحد القولين جاهل ، وقد نص على ذلك غير واحد من العلماء كأبي بكر النحاس والإمام الشاطبي على رد هذه الفرية وهذا القول الباطل الذي ربما يقول به ويقر به بعض العامة وربما يقول به بعض الخاصة : أن المسألة الخلافية مسوغ للإنسان أن يختار أحد القولين ، هذا قول باطل ، لا أعلم أنه يقول به أحد من السلف ، لا من القرون الأولى ولا من المحققين الذين يسلكون جادة الأوائل من المتأخرين .

فالمسألة الخلافية هي دليل على أن الإنسان له أن ينظر في الأدلة في ترجيح أحد القولين لا أن يختار أحدهما على الآخر ، وهذا من الأمور المهمة التي يجب أن يكون الإنسان على بينة وبصيرة فيها .

حق المستفتي في طلب الدليل

يحق للعامي طلب الدليل على الفتوى باعتبار أن الدليل من الكتاب والسنة ليس غيبًا وليس سرًا من أسرار العالم وإنما الشريعة مشاعة ، ولهذا سمى الله تعالى النبي مُبلغًا ورسولا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة : 67) يعني بلّغ ما لديك من وحي.

ويقول تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة :6) فهو مأمور بالبلاغ وبيان الدليل حال سؤاله .

لكن بعض العلماء يبين حكم المسألة ولا يبين الدليل وعلته في ذلك أن بعض العامة لا يدرك معاني الأدلة وذلك للبون في اللغة وضعف الناس في الأزمنة المتأخرة في فهم لغة القرآن وربما أدى ذلك إلى اختصار بعض العلماء في مسائل الأدلة ، ولكن الذي ينبغي هو قرن المسألة بالدليل قدر الوسع والإمكان وذلك لتبصير الناس بدينهم وحتى لا يعتادوا على الانقياد لأقوال من غير دليل ، فبدلاً من أن ينقادوا ويعتادوا بالانقياد لغيرك من غير دليل فيُضلَّوا ويُضلِّوا فينبغي ربط الدليل من الكتاب والسنة فإذا سُئِل العالم الدليل فعليه أن يُبين الدليل .

أما بالنسبة للعامي المقلد لو سمع الدليل ميزّه وأدرك معناه فإنه يكتفى ويجب عليه سؤال الدليل إذا شك من أهلية العالم ونقله فإنه يسأل عن الدليل ومصدره حتى يستبين الأمر ، وأما إذا كان واثقًا من ديانته ومن ورعه وعلمه فإنه يسأله الفتوى ويكتفي بالحكم ولو لم يسأله عن الدليل لا حرج عليه في ذلك .

الإعراض عن الفتوى

الأصل فيمن سُئل عن حكمٍ يعلمه فأعرض ألا يدخل في آية كتمان العلم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (البقرة:159) .

وأما كتمان العالم لمسألة من المسائل أو قوله بخلاف الدليل سواء عن طريق الكتمان أو الإقرار بغير مراد الله فإنه لا يُتاب منه إلا ببيان الحق الذي أخطأ فيه ، فخطأ المفتي والعالم عظيم ولهذا يقول تعالى﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (البقرة : 159) ثم قال بعد بيان شدة أمرهم ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(البقرة:160) يعني بينوا ذلك الكتمان.

لهذا فإن خطأ المفتي لا يُكفره إلا بيان الخطأ وإعلانه للناس حتى لا يضل الناس بقوله السابق فيرجع الناس إلى الحق الذي قد بيّنه لهم بعد ذلك .

وأما إذا سئل العالم عن مسألة من المسائل فلم يجب لأنه يعلم أن السائل سيستعمل الجواب في غير مقصده فهذا له أحوال لأن السائل ربما أخذ الجواب لينزله على نازلة تختلف عن تلك .

وكتمان بعض مسائل الدين خشية استعمالها في بعض مسائل الدين هي قضايا خاصة ليست هي قضايا الدين العامة ولهذا جاء عن (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا.فَأَخْبَرَبِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا)[16] يعني يستعملونها في غير أمرها فيتكلوا على هذا الأمر فيعطلون العمل وهذه قضايا خاصة لا قضايا عامة في أصل الدين وفروعه.

۞

١٦) رواه مسلم - كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (61/1) رقم (32).



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=j36lri09kt8

منزلة النية

النية لا شك أنها عمل القلب وعمل القلب له منزلة عظيمة باعتبار أنه منشأ العبادات وأصلها وهو أول ما يقع في الإنسان من جهة العبادة وكذلك أيضًا الإيمان ، ولهذا ينبغي للإنسان أن يولي هذه النية منزلةً عظيمة وذلك أنه لا يمكن أن يتقبل من الإنسان عملًا في جوارحه إلا وقد وجد في القلب قبل ذلك بنية صادقة لله تعالى .

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[٢] .

والنية مشتقة من النوىٰ والنوىٰ في جوف الثمرة يعنى أن النية في جوف الإنسان لا يظهرها فإذا أظهرها لا تسمىٰ نية ، وبهذا نعلم أن النية محلها القلب فليس للإنسان أن يجهر بها وإنما يعمل بمقتضاها ، ومعنىٰ ذلك أن الإنسان إذا وجد في قلبه نية خالصة لله في عمل فعليه أن يعمل لا أن يفصح عن تلك النية ، فالإفصاح عن النية إخراج لها عن معناها اللغوي وإخراج لها عن معناها الاصطلاحي وأيضًا عن هدي النبي ﷺ فمن يجهر بالنية وهو يتعبد لله فيقول اللهم إني نويت أصلىٰ صلاة الظهر أو العصر بعدد ركعات كذا وكذا ، أو يقول نويت صيام رمضان أو ليلة كذا أن أفعل كذا وكذا ، فهذه لا تسمىٰ نية لأنه يخرجها من جوفه فأصبح لا قيمة لها في جوف الإنسان ، فخرجت عن معناها اللغوي المقصود ;وعليه فإن الجهر ابتداءً بالنية بدعة وهذا مما لا خلاف عليه عند السلف وإنما الخلاف في ذلك عندهم في بعض مسائل الحج في الجهر بالنية ، هل الجهر بالنسك يعتبر جهرًا بالنية كقوله : لبيك عمرة ولبيك حجًا أو لبيك عمرة وحجًا وغير ذلك من المعاني التي يقولها المعتمر في نسكه وهذه مناسك وأنساك وليست نية علىٰ قول بعضهم ، فالأصل في النية أنه لا يُجهر بها .

[٢]) رواه البخاري باب بَدْءُ الوَحْيِ، رقم[1] بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،رقم[54]وبَابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ،رقم[2529]وبَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ،رقم[3898] وبَاب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى،رقم[5070] وبَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ،رقم[6689] وأخرجه مسلم باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،رقم[1907] .

والله تعالى ينظر إلى قلب الإنسان ولا ينظر إلى عمله الظاهر وذلك أن العمل الظاهر لا يقبل إلا بوجود عمل باطن وإذا وجد العمل الباطن وعجز الإنسان عن العمل الظاهر فالله يثيبه على نيته ، ثم إن الإنسان يُرزق بمقدار نيته وإخلاصه وصدقه فإذا كان مُخلصا لله صادقًا في نيته فبمقدار نيته يثيبه الله تعالى;ولهذا أكثر الناس صدقًا في نيتهم أكثرهم رزقًا وتوفيقًا وتسديدًا وإلهامًا من الله .

وقد جاء في ذلك جملة من الآثار عن جماعة من السلف في مقدار ثواب النية ويكفي في ذلك ما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)** [٣] يعني أن الله ينظر إلى ما ينعقد عليه القلب من جهة عمل الإنسان ونيته .

والإنسان يستطيع بنيته أن يُعظّم العمل القليل ويجعله كثيرًا ويستطيع أن يجعل العمل الكثير قليل بنيته السيئة ، ولهذا الإنسان ربما يعمل عملاً كثيرًا ولكن بنيته السيئة من الرياء والسمعة يجعلها هباءً منثورا ، وربما يفعل الإنسان الحسنة اليسيرة تتعاظم عند الله بنية صادقة .

ولهذا فإن الأعمال التي يفعلها الإنسان صادقًا مع الله تعالى خاليًا بنفسه متجردًا من أي شائبة من الرياء والسمعة أعظم عند الله من غيرها ، ولهذا اقترن صدق النية في الصيام أكثر وأظهر من غيره لأن الصيام ليس من الأعمال وإنما هو من التروك ، فترك الأكل والشرب ليس من الأعمال والمبادرات التي يفعلها الإنسان.

ولهذا كانت النية في باب الصيام أظهر وأكثر وأعظم وأجلى لأن الناس لا يعلمون أنك ممسك أم غير ممسك فمحل الإمساك القلب وأكثر الناس التي تعاشرهم وتجالسهم وتراهم من جيرانك وأهلك ونحو ذلك ربما تمر الأشهر وأنت تراهم في الطرقات والمساجد ولا ترى أحدًا منهم يأكل ، فهل هو صائم أم ليس بصائم، فالإنسان يأكل في وقتٍ مخصوص وربما في مواضع الخلوات ونحو ذلك أو ربما من قرب فيهم من أهله فلا يأكلون في الطرقات أو في مجامع الناس بخلاف الصلوات فإنها تنعقد في أمور الجماعة والعمل فيها ظاهر .

[٣]) رواه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله حديث رقم : 34 – (2564)/ ص: 656.

كذلك أيضًا في مسألة الزكاة فالزكاة ثمة دافع ومدفوع ومنفق ومُنفَق إليه .

وكذلك بالنسبة للصيام هو عملٌ لازمٌ في الإنسان قائمٌ في ذاته ، ولهذا جاء في الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِلا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ)[٤] وذلك لمقدار الصدق الذي يكون في الإنسان والتجلي في هذا الباب .

لهذا فإن النية يكسب بها الإنسان بالعمل اليسير ثواباً وعملاً عظيماً عند الله تعالى ، ولهذا يقول غير واحد من العلماء (النية تجارة العلماء) ومعنى ذلك أنهم يقلبون العادات إلى عبادات ، فيتعبدون بشيءٍ يفعلونه تلقائياً في مصالح دنياهم فهم يضربون في الأسواق ، يعودون المرضى وربما أماطوا الأذى عن الطريق وعملهم الذي تتشوف نفوسهم إلى عمله أو يعملونه لأجل دنياهم يتشوف إلى شيء من الإخلاص فإذا أخلص قلب تلك العادات إلى عبادات .

لهذا ربما الإنسان يجيب وليمة زواج أو يصل قريبًا أو يصل جارًا أو ربما يتعهد صديقًا أو يزور مريضًا أو يذهب إلى عمل من جهة القوت أو يجلب طعامًا إلى ذريته ، هذه الأعمال في الغالب يفعلها الإنسان من جهة العادة ويغيّبون النية ، يفعلها في يومه وليلته من جهة العادة فإذا صاحبها بنية فتنقلب إلى جوانب عبادة .

ولهذا جاء عن معاذ بن جبل عليه رضوان الله (إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي)[٥] يعني أنه يستثني حتى الأشياء التي يفعلها.

ومعنى ذلك أن الإنسان إذا أخلص لله تعالى بنيته في كل عملٍ يفعله فإن الله يثيبه عليه .

---
[٤]) رواه البخاري (1894)، ومسلم (1151) كلاهما من حديث أبي هريرة .
[٥]) رواه البخاري 4342 ، فتح الباري (8/60) ، ومسلم (3/1456).

كذلك بالنسبة لجوانب النية وهو ما يتعلق من جهة تعظيم العمل اليسير ، العمل في ذاته يعظمه النص كما تعظمه النية ، ومعنى هذا أن الإنسان من جهة النية ربما يعمل عملاً يسيرًا مثلاً كصلاة الإنسان في سره مُخلصاً لله تعالى فيكون أعظم من صلاته في علانيته ;لأن عبادة السر دليلٌ على انقطاع جوانب الرياء لأنه لا يراك أحد ، ولا يسمعك أحد فكان في ذلك أعظم عند الله.

ولهذا كانت عبادة الخلوات أعظم عند الله تعالى من عبادة الجلوات وكانت دمعة الإنسان في خلوة أعظم عند الله من دمعاتٍ أو سكب العبرات في الجلوات ; لهذا ذكر النبي ﷺ الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة فذكر منهم (رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَّ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)[٦] المراد بذلك هو الخلوة ;لأن الإنسان سهلٌ أن يبكي أو يساعده غيره على البكاء لوجود غيره معه لأن الناس تميل إلى شيء من العاطفة أو التأثر فإذا بكى الناس بكى وإذا ضحك الناس ضحك ولو لم يعلم من ذلك السبب ، لكن إذا كان خاليًا كانت المشاعر في ذلك مجتمعة لا يخاف إلا من الله ولا يرجو إلا الله فلا يتفاعل مع أحد ، ولهذا كانت العبادة في حال السر أعظم من عبادة العلانية وهي أعظم ما ينفي النفاق ، ولهذا روى ابن عساكر وغيره (جاء رجل إلى حذيفة ، فقال : يا أبا عَبْدِ اللهَّ ، إني أخشى أن أكون منافقا ، قال : تصلي إذا خلوت ، وتستغفر إذا أذنبت ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فما جعلك الله منافقا)[٧] في هذا إشارة إلى أن عبادة الخلوات مما تعين على تصحيح النية وتبعد الرياء .

[٦]) رواه البخاري (440/1) رقم (1423)، وصحيح مسلم (715/2) برقم (1031).
[٧]) تاريخ دمشق لابن عساكر حديث رقم 66616 ، الترغيب والترهيب(167/1) .

النية في الصيام

الصيام من جملة الأعمال التى أوجب الله تعالى لها نية ولهذا جاء في المسند وكذلك في السنن من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)[٨] يعنى أنه يجعل نية سابقة للعمل من ليله وإلا فلا صيام له ، وهذا محمول على الفريضة على الأرجح واختلف في ذلك هل هو موقوف أو مرفوع ، منهم من صححه موقوفاً وهذا هو الأكثر وهذا الذي مال إليه جماعة من العلماء كالبخاري والإمام أحمد والنسائي إلى أن هذا الحديث موقوف ، واختلف في وقفه هل هو عن عبد الله بن عمر أم عن حفصة رضي الله عنها ، ومن العلماء من بعض المتأخرين من يقول بصحته مرفوعًا ، فمن لم يبيت النية من الليل أي لابد أن تكون النية سابقة .

إذاً منزلة النية من جهة الصيام كسائر العبادات ولكن في الصيام تكون أظهر باعتبار أنه من أبواب التروك، والأصل في ذلك أن الإنسان لا يراه أحد وهو يأكل فلا يظهر في ذلك التعبد إلا بينه وبين ربه تعالى .

ومن مسائل الخلاف عند العلماء : هل رمضان تجب له نية واحدة أن ينوى الإنسان في أول ليلة ، أم لابد من كل ليلة نية ؟ على قولين :

1) من العلماء من قال أنه يكفي فيه نية واحدة يعقدها الإنسان ، ومعنى يعقدها أن يعلم أن غداً من رمضان وأنه سيصوم ، إذا علم هذا فمجرد العلم في القلب يكفي في هذا الباب ، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء ، وهو قول المالكية إلى أن رمضان يكفي فيه نية واحدة .

2) ذهب الإمام أحمد إلى أنه لابد لتبيت النية لكل ليلة من ليالي رمضان .

[٨]) رواه أبو داود (2454) عن ابن خزيمة (1933) والدارقطنى أيضا (ص 234) والطحاوى (325/1) والبيهقى (202/4) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (92/3) من طرق عن عبد الله بن وهب .

وهذه من المسائل الخلافية عند الفقهاء عليهم رحمة الله ، والصواب في ذلك أن الإنسان بمجرد العلم الذي يوجد في قلبه في ليلة من الليالي فأنه يكفيه في ذلك ، وهنا يتفرع مسائل مثلاً أن الإنسان إذا نام ثم واصل إلى فجر اليوم التالي وهو لم يطعم شيئًا ، فواصل يومه صيام يومين فعلى القول الذي يقول أنه لابد من نية لكل يوم فإنه لم ينوى لأنه كان نائمًا ، فيجب عليه أن يقضي ذلك اليوم ، ومن قال في ذلك أن النية تكفي لرمضان كله فإنه يقول بأنه يكفيه النية السابقة لأول رمضان فلا يجب قضاء .

لهذا لابد من انعقاد النية ابتداءً لرمضان وهذا مما لا يختلف فيه العلماء عليهم رحمة الله من جهة الأصل ، ولكن يختلفون في محلها ، بعض الفقهاء وهو قول أهل الرأى كأبي حنيفة أن الإنسان إذا عقد النية من النهار فلا حرج عليه ، وهذا قول لبعض الفقهاء ، وهو مخالف لظاهر الدليل وقول جمهور العلماء وظواهر عمل السلف أنه لابد للفرائض أن تسبقها النية كما في أمور العبادات من الصلاة أو الصيام أو الزكاة وكذلك ايضًا الحج وغير ذلك.

السنة في الإمساك

الإمساك يختلف عن السحور باعتبار أن السحور هو ما قبل الإمساك وقد أرشد النبي ﷺ إلى تعجيل الفطر كما جاء عنه ﷺ قال (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) [٩] والتعجيل ليس المراد به الإفطار والشمس مازلت موجودة وإنما المبادرة بالفطر عند أول علم بغياب الشمس فيستحب له الفطر ، وقد جاء عن مجاهد بن جبر أنه كان يتعجل الفطر ويستره حتى لا يسيء الناس الظن به أنه يفطر في نهار رمضان وبهذا نعلم أن المستحب من جهة الفطر التعجيل ويكون مع غياب الشمس .

وأما السحور فيستحب في السحور التأخير إلى الحد الذي يطلع معه الفجر فإذا ظهر الفجر الصادق يمسك .

[٩]) رواه البخاري (1957) ومسلم (1098) .

والوصال علىٰ أنواع أن يصل الإنسان صيامه فلا يفطر فيصل صيام اليوم السابق باليوم التالي ، ومنهم من لا يفطر إلىٰ في موضع السحر ، ومنهم من يجعل الصيام ليومين متتاليين أو ثلاثة وقد جاء ذلك عن الزبير وغيره ولكن نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك وكرهه جمهور العلماء .

ومن الناس من يظن أن الفطر هو الأكل حتىٰ الشبع ولكن الفطر ولو بشربة ماء فقد جاء عن عمر وعثمان أنهما كانا يفطران بعد الصلاة وهذا معناه الأكل وأما التحلل من الصيام فيكون عند ثبوت غروب الشمس بشق تمرة أو شربة ماء وحث النبي ﷺ بالنص الصريح علىٰ تعجيل الفطر وتأخير السحور .

والعلة في تعجيل الفطر وتأخير السحور الذي أرىٰ والله أعلم أن الله أراد حياطة العبادة بشيء من العمل : أنك تأكل تكون قريب من الآذان فيظهر الامتثال وكذلك الفطر ترقب غروب الشمس ثم تأكل مع الغروب فهذا نوع من الامتثال بخلاف الإنسان الذي يصوم ولا يدري مضت الساعة الأولىٰ أو الثانية فلا يظهر الامتثال .

والشريعة جاءت بحياطة الأعمال بضدها ما قبلها وبعدها وحتىٰ في صيام رمضان نجد أنه ثلاثين يومًا قد أحيط بيومين محرمين وهما يوم الشك والعيد فجاء النهي بتقديم رمضان بصيام يوم وحرم صيام يوم العيد ، فنجد النهي فيما قبله وبعده حتىٰ يظهر الامتثال ، ولهذا فصله بهذه الأزمنة المحرمة وكذلك جاءت الشريعة بالتشوف إلىٰ تعجيل الفطر وتأخير السحور حتىٰ يظهر الامتثال من عدمه .

السنة في الإفطار

جاء في ذلك جملة من النصوص أن النبي ﷺ كان يفطر علىٰ رطبات كما جاء في المسند وكذلك السنن من حديث ثابت عن أنس بن مالك أن النبي كان يفطر علىٰ رطبات (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُفْطِرُ عَلَى

رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) [10] وقد تفرد به جعفر بن سليمان وتكلم فيه بعضهم ولكن في الحديث الآخر الذي جاء (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ) [11] وهو الأصح أما حديث الرطب فمعلول.

ولا فرق بين التمر والرطب فالأمر سيان بعض الناس يفضل الرطب والدليل في هذا معلول وقد تكلم فيه غير واحد والأصح الفطر على التمر سواء كان التمر من الرطب أو من المكنوز وغيرذلك .

الدعاء عند الفطر

جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن النبي ﷺ (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ) [12] والأحاديث في ذلك معلولة بمجموعها لكن العمل ثابت ومستفيض عند السلف وقد روى ابن فضيل في كتاب " الدعاء " بسند جيد عن الربيع بن خثيم وهذا أمثل شيء جاء في هذا الباب.

وأما من جهة دعاء النبي ﷺ بدعاء معين فالأحاديث في ذلك معلولة وأمثلها (ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ) [13] وقد رواه أبوداود وهو أمثل شيء جاء في باب دعاء النبي ﷺ عند الفطر .

وبعضهم يأخذ من قول الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة:186) قرينة على استحباب دعاء الإنسان عند فطره وقد استنبط كثير من العلماء هذا كما جاء عند ابن كثير ، كما أن العمل قام على الدعاء عند الإفطار وهو شبيه بالإجماع .

[10]) رواه أبو داود والترمذي حديث رقم : 4995 في صحيح الجامع.
[11]) رواه الترمذي حديث رقم: 6583 في صحيح الجامع .
[12]) (ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ، و دعوة المظلوم ، و دعوة المسافر)الراوي: أبو هريرة - خلاصة الدرجة: صحيح - المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 3030 ، أما الاحاديث الآخري ضعيفة.
[13]) رواه أبو داود والنسائي حسنه الألباني في الإرواء 920.

وتعجيل الفطر آكد من الإفطار على التمر كأن يتناول عصير أو خبز أو غيرذلك من الطعام إن لم يتحصل على التمر فالتعجيل على أي شيء هو أفضل من التأخير على التمر ، ومن لم يجد شيء يفطر عليه فيفطر بالنية حتى يكون في ذلك امتثال .

وأما السحور فقد جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)[14] فأثنى النبي ﷺ على السحور في ذاته من جهة الطعام ولهذا فإن السحور من جهة الطعام أفضل من طعام الفطر وأما تعجيل الفطر هو أفضل من تأخير السحور لحديث النبي ﷺ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)[15] .

ولهذا أكلة السحر أفضل من أكلة الفطر لأن المتسحر يستقبل صيامًا بخلاف المفطر فإنه يستقبل أكل وشرب .

كما أن السحور على تمر من السنن المهجورة ومما يغفل عنه الكثير لما جاء عن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (نعم سحور المؤمن التمر)[16] .

الخيرية بين الإفطار والتسحير

أيهما أفضل إفطار الصائم أم تسحير الصائم ؟

الذي يظهر أن تسحير الصائم أفضل من تفطير الصائم ، والأدلة في تفطير الصائم كما جاء في جملة من الأحاديث معلولة جاء (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا)[17] وهذا الحديث في إسناده انقطاع وأعله العلماء .

[14]) رواه البخاري كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (1923).
[15]) رواه البخاري (692/2 رقم 1856) ، ومسلم (771/2 ، رقم 109 ، ومالك (288/1 ، رقم 634) ، وأحمد (331/5 ، رقم 22856) ، والدارمي (12/2 ، رقم 1699) ، والترمذي (82/3 ، رقم 699) وقال : حسن صحيح .
[16]) رواه أبو داود كتاب: الصيام، باب: من سمى السحور الغداء (2345)، وابن حبان في: صحيحه (الإحسان: كتاب الصوم باب السحور (3475)، والبيهقي في: الكبرى كتاب: الصيام، باب: ما يستحب من السحور (237/4). وصححه الألباني في الصحيحة (562).
[17]) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصيام، حديث رقم 807، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 6291.

وقد جاء بوجه آخر من حديث علي بن زيد بن جدعان وقد رواه بن خزيمة وغيره معلول بعلل وفيه انقطاع وعليه نقول إطعام الطعام ثابت والأدلة كثيرة وأجره عظيم .

ولكن لا يثبت دليل عن النبي ﷺ ولا أعلم قولا من أقوال الصحابة ولا الأفعال في فضل تفطير الصائم ولكنه يدخل في إطعام الطعام والإطعام أفضله في وجود الزمن الفاضل ولا شك من فضل زمن شهر رمضان وبركته .

موائد الإفطار وإطعام غير المسلمين:

بعض الناس يضع الموائد في بعض الطرقات فيتناول من الناس من غير المسلمين ومن غير الصائمين وفي هذا يستحسن عدم رد غير المسلم ولكن بنية التأليف لأنه ما جاء إلا محتاجًا ، فلو صده ففيه كسر لقلبه وربما تنفير من دين الله تعالى .

المفطرات

المفطرات هي ما ينقض صيام الصائم عن طريق المنافذ القطعية أو الظنية.

والمنافذ القطعية أصلها الأنف والفم فما دخل فيه من الطعام والشراب يفطر الصائم ولا خلاف على ذلك .

وأما المنافذ الظنية يختلف الفقهاء فيها ومردها إلى الطب فلو قطع أهل الطب بوصول الغذاء والمغذيات عن طريق المنافذ الظنية مثل الأوردة والفتحات التي تفتح في عنق الإنسان مثلاً الذي لا يستطيع الأكل أو في بطن الإنسان فيصل الطعام عن طريقها فنقول حينئذٍ بأن هذا من المفطرات لأنه حقق المقصود من الغذاء .

أما المنافذ الظنية كالعين بعض الفقهاء يجعلها منافذ والأظهر أنها ليست منافذ حتى وإن قطر في عينه فوجد طعم يسير في حلقه فهذا مما لا يفطر به الإنسان لأنه منفذ ظني بخلاف الذي يضع قطرة في فمه ثم يبلعها فهذا منفذ قطعي وليس ظني .

كذلك بالنسبة للأذن فليست منفذًا قطعيا ولا ظنيا فإذا قطر الإنسان فيها ووصل إلى الجوف وهو لا يعلم فلا يفطر به .

ويدخل في هذا الباب الأشياء اليسيرة التي ليست منافذ ويقطع الأطباء أنها تغني عن السوائل مثال : انغماس الإنسان في الماء أو ترطيب جسمه فهذا يحرك السوائل في جسم الإنسان ولكنه مما لا يفطر الإنسان به وهذا لا خلاف فيه عند العلماء فلا حرج على الإنسان أن يغتسل وإنما النهي جاء عن المبالغة في الاستنشاق ومن باب أولى النهي عن المبالغة في المضمضة .

ومن بعض حالات المفطرات :

1 – الإبر التي يتناولها الإنسان على حالين :

1) ما كان عن طريق الوريد فهذه تفطر الإنسان .

2) ما كان من غير طريق الوريد كالإبر في العضل فالإنسان لا يفطر بها إلا إذا كانت غذاءً .

2 – الحبوب تحت اللسان :

إذا كانت تتحلل ثم تصل لجوف الإنسان فهي من المفطرات باعتبار أن الفم منفذ قطعي وأما الأقراص التي لا تتحلل ولا أعلم هذا ويرجع للأطباء في هذا كأقراص تصدر حرارة مثلاً ولا تتحلل فلا يفطر بها الإنسان .

3 – الأبخرة كبخاخ الربو بأنواعه:

البخار الذي يتناوله الإنسان من البخاخ ونحوه لا يفطر.

أهل الأعذار

على من يجب صيام رمضان ؟

صيام شهر رمضان يجب على كل مسلم بالغ عاقل من غير أهل الأعذار ، ومن توفرت فيه شروط التكليف وجب عليه صيام رمضان وهذا مما لا خلاف عليه بين العلماء .

وأحكام القضاء لأهل الأعذار تتنوع بتنوع أهل الأعذار فمنهم :

1 – من عجز عن الصيام فرخص الله له بأن يقضي يوم مكان يوم إفطاره كالمسافر والمريض لقوله عز وجل ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة :184) .

2 – الحامل خشيةً على نفسها أو على جنينها ففيها أحوال .

3 – من سقط عنه الصيام فعليه الإطعام في نهاية رمضان ولو قدمه في أول رمضان فلا حرج عليه كما جاءعن أنس بن مالك .

أحوال المسافر مع الصيام :

مع وجود رخصة الفطر للمسافر وقيامها إلا أن العلماء اختلفوا على ثلاث أقوال :

- جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة على أن الإنسان يترخص بالفطر إلا أن الصوم في حقه أفضل إذا لم يجد مشقة.
- ذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر في السفر أفضل ولو صام لا حرج عليه .
- قول ثالث ورواية أن الإنسان بحسب الأيسر له فإذا كان الصيام أيسر يصوم وإذا كان الفطر أيسر يفطر وهذا ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز وعمل بعض الأئمة .

أحوال المرأة الحامل مع الصيام :

- يجب عليها القضاء والكفارة.
- يجب عليها الكفارة فقط .
- يجب عليها القضاء فقط .

ونقول بعض النساء تجد مشقة في القضاء إذا كانت حامل مرضعة فيمر عليها حولان وهي ترضع ثم تصبح حامل ثم ترضع لمدة حولين فهي إما حامل وإما مرضع على مر الأعوام فإذا قلنا بالقضاء فالعلة من جهة الفطر قائمة وهي الأذى ولهذا نرجح أنه يجب عليها الإطعام ولا يجب القضاء بخلاف المرأة التي تعترض عارض العلة كأن تكون حامل ولكنها لا ترضع بنفسها وكذلك كأن لا تحمل إلا بعد سنوات فهذه تقضي الصيام ولو أطعمت لكان أحوط وأقرب إلى ظواهر أقوال السلف.

أحوال المريض وكبير السن مع الصيام :

الشيخ الكبير عذره الشارع وهو داخل في الذين يطيقونه كما في قول الله ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 184) فعليه الفدية ولا يشق على نفسه بالصيام كما يصر الكثير منهم على الصيام برغم نصح الأطباء فربما يصابون بهبوط في الضغط أو السكر أو غير ذلك بسبب الصيام وربما أودى بنفسه إلى الهلاك .

وقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فِي سَفَرٍ ، فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَالَ : مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ ، فَاقْبَلُوهَا)[١٨] فينبغي على الشيخ الكبير والمريض أن يأخذ بالرخصة التي رخصها الله تعالى له.

[١٨]) رواه البخاري (الفتح)4/ 184, وزاد مسلم (فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ ، فَاقْبَلُوهَا) 2/786.

قيام الليل وصلاة التراويح

شرع النبي ﷺ صلاة الجماعة والتراويح كما جاء في المسند وغيره (مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حتَّى يَنْصَرِفْ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَة)[19] وصلاة القيام هي المراد من قول النبي ﷺ فهو خاص برمضان وهي صلاة التراويح ودليل على سنية الجماعة وهي التي أحياها عمر بن الخطاب بعد موت النبي ﷺ وذلك لانشغال أبو بكر بقتال المرتدين ولم يكن المسلمين بالكثرة والوفرة كما في عهد عمر بن الخطاب .

والسنة في قيام الليل في رمضان أن يكون جماعة ولكن البعض يرىٰ أن الأفضل له الانفراد لتحقق الخشوع والإطالة بخلاف الجماعة على قصرها والانشغال مع الناس فلا حرج عليه فقد جاء عن غير واحد كما عند عبدالله بن عمر وسعيد بن جبير كما جاء عن الإمام مالك باستحباب صلاة القيام منفردًا وهذا بخلاف صلاة الجماعة .

والأولى أن يصلي الإنسان مع الناس حتى لا يُساء الظن به أنه لا يقيم الليل أو أنه يصلي في مسجد يعرفه الناس ولا يظنوا به السوء فينصرف لينفرد بقيامه.

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يصلِ إلا بضع ليالي قيل ثلاث ليالي كما جاء في الصحيح (عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَخَرَجَ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَصَلَّى النَّاسُ بِصَلاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلاةَ فَلا يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمُ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ ، فَتَعْجَزُوا عَنْهَا)[20] يعنى خشي أن تفرض عليهم صلاة التراويح .

[19]) رواه الترمذي في (الصوم) برقم (734)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة) برقم (1317)، والإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (20450) .
[20]) رواه مسلم -1271- (4/ 149).

ولهذا لما توفي النبي ﷺ وجاء عمر بن الخطاب قام بإحيائها وقال (نعمت البدعة) يعني إحياء السنة التي كانت من النبي ﷺ .

وتفاصيل صلاة القيام كطولها وقصرها والسور التي تقرأ فيها وغير ذلك لم ينقل شيء عن تفاصيلها عن النبي ﷺ وإنما هي أعمال الصحابة لأن النبي ﷺ احتجب عنهم كما جاء في الحديث .

جاء عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب أن صلاة القيام عشرين ركعة وجاء أكثر من ذلك عن بعض السلف فإذا صلوا الناس عشرين ركعة أو صلوا إحدىٰ عشر ركعة كما جاء في حديث عائشة عن النبي فكله حسن وإذا وجدوا نشاطًا من الناس فلهم أن يزيدون كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) [٢١] إشارة إلى التكرار لكن الغالب ألا يزيد عن إحدىٰ عشر ركعة ويطيل في الصلاة ولو زاد فلا حرج .

وأما القراءة في الوتر فقد جاء (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [٢٢] والوتر ركعة واحدة أو ثلاث متصلات وإذا فصل الركعتين عن الثالثة فالركعتين ليست من الوتر والوتر هي الثالثة .

[٢١]) رواه البخاري (991)، ومسلم (749)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
[٢٢]) رواه أحمد (2715) والترمذي (462) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

صلاة المرأة للتراويح مع الجماعة

قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهَّ مَسَاجِدَ اللهَّ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ)[٢٣] فكانت النساء يصلين خلف النبي ﷺ في المسجد وكان الرجال يمنعوا من القيام حتى ينصرف النساء كما جاء عن عمربن الخطاب باب النساء ;فلا حرج من صلاة المرأة التروايح مع جماعة المسلمين ولو أرادت أن تصلي وحدها فلا حرج عليها وهي مأجورة ما لم تَفتِن أو تُفتَن وبيتها خيرٌ لها لا سيما إذا كان أكثر خشوعًا وأكثر حضورًا للقلب لما جاء من رواية أبي داود وأحمد (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)[٢٤] .

وأما إذا أرادت الاقتداء بإمام الحي مع الفاصل بينها وبين المسجد وهي في منزلها فليس بمشروع ، وأما إذا كانت المرأة قريبة من المنزل كالبيوت الملتصقة بالمسجد فهذا مما لا حرج فيه كما جاء عن غير واحد جاء عن أبي هريرة أنه صلى على سطح المسجد وجاء عن عمار بن ياسر وجاء عن عبدالرحمن بن عوف وأنس بن مالك ورخص به الإمام أحمد والشافعي إذا كان البيت ملاصق للمسجد .

۞

[٢٣]) رواه أبو داود: كتاب الصلاة- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (1 / 381) رقم (565)، ومسند أحمد (2 / 438) واللفظ له وفي "مجمع الزوائد" (2 / 35، 36)، ورواه أحمد، والطبراني، في: الكبير، وإسناده حسن.

[٢٤]) رواه أبو داود: كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (1 / 382) رقم (567).



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=9VHrR9V3qt4

تأخير قضاء رمضان

قد أوجب الله تعالى قضاء رمضان فيما يستقبل من الأيام فهو من الواجبات وذلك لقول الله ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 184) فالقضاء واجب ولكنه على السعة شريطة ألا يتعدى القضاء رمضان التالي وهذا الذي عليه جمهور العلماء .

وينبغي قضاء أيام رمضان السابق قبل أن يحل رمضان اللاحق والاحتراز لذلك خاصةً عند النساء بسبب عذر الحيض والنفاس فلا يوجد امرأة إلا وعليها قضاء رمضان إلا النذر اليسير من الصغار أو القواعد.

والتتابع في القضاء مستحب لأنه يتضمن التعجيل وإبراء الذمة ولكن لو كان القضاء على التفريق فلا حرج .

ولقد كانت عائشة عليها رضوان الله تعالى تؤخر رمضان لشعبان وذلك لمقام رسول الله ﷺ فاجتمع مصلحتان لديها تعجيل القضاء وحاجة النبي ﷺ لها فقدمت مصلحة النبي باعتبار أنها مصلحة راجحة ولا تفوّت المصلحة الأخرى .

ويجب القضاء على المرأة ولو صامت يوم الشك أو قدمت رمضان بيوم أو يومين فقضاء رمضان يتأكد فيقضى ولو كان يوم الثلاثين من شعبان.

وإذا تعدى القضاء لرمضان اللاحق له فيجب مع القضاء الكفارة لكل يوم بأن يطعم مسكينا نصف صاع وهو قول جمهور العلماء ، وثمة قول آخر لبعض الفقهاء كما جاء عن عبدالله بن مسعود وعند أبي حنيفة كراهة التأخير لبعد رمضان وعليه القضاء دون كفارة.

ونقول لا تجب عليه الكفارة لعدم ثبوت دليل وقول عبدالله بن مسعود له وجاهة لكن لا نفرّط في ذلك فربما يأثم المتأخر في القضاء سواء كان رجلا أو كانت امرأة .

ومن بقي عليه شيء من أيام رمضان كأن صام بعضها وبقي عليه يومان أو أربعة ودخل عليه رمضان جديد فيسقط ما صامه قبل رمضان أما ما تبقى من أيام فيكون حكمها أن يقضيها بعد ذلك مع الكفارة على قول جمهور العلماء بأن يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع وهذا بعدد الأيام التي أفطر فيها .

وبقاء العذر وقيامه فيه كعذر المرض والسفر الواجب فيه القضاء متى ما تيسر له وعلى قول جمهور العلماء لا كفارة عليه مادام معذورا ، وإذا كان عليه من رمضان السابق أيام وجاءه أيام أخرى من رمضان اللاحق فالأولى أن يقدم أعتق تلك الأيام وأقدمها لتعلقها بالذمة فيصوم الأقدم فالأحدث وإن سردها من غير تمييز فيسقط ذلك التكليف عنه .

التهنئة بحلول رمضان

من العلماء من يقول بجواز التهنئة برمضان ومنهم من لا يقول بذلك والتهنئة بالخيرات قد أذنت الشريعة بها كما جاء في حديث كعب بن مالك لما نزلت التوبة من السماء فقام الصحابة بتهنئته وخر ساجدًا ، فالتهنئة مشروعة لكل عمل خير ومن ذلك قرب رمضان ودخوله ، وقال لا بأس بها جماعة من العلماء وصنف السيوطي رسالة في ذلك .

وهذا الذي يظهر في كلام بعض المحققين كابن رجب وظاهر عمل الصحابة أنهم كانوا يستعدون لرمضان .

وقد جاء (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ :خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَقَالَ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ..)[٢] وهذا حمله البعض على التهنئة فقال ابن رجب هي التهنئة ; فلا حرج من التهنئة بدخول رمضان سواء كانت التهنئة عامة أو خاصة .

وجاء (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، أَنْ يَقُولَ أَحَدُنَا :اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي لِرَمَضَانَ ، وَسَلِّمْ رَمَضَانَ لِي ، وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي مُتَقَبَّلا)[٣] وهذا إشارة لاستعدادهم لرمضان وكما جاء أنهم كانوا يدعون الله ستة أشهر ليسلمهم لرمضان و ستة أشهر ليتقبل منهم رمضان فحملوا همه لفضله وعظم بركته عليهم في أنفسهم وأعمالهم .

وتحديد الأيام التي تسبق التهنئة على السعة كيوم ويومين كحال العيد فالناس يهنئون في ليلة العيد أو بعد صلاة العيد فالأمر في ذلك سعة .

---

٢) رواه ابن خزيمة بلفظه في صحيحه 191/3 رقم (1887) وقال : إن صح الخبر ، وسقطت (إن) من بعض المراجع مثل (الترغيب والترهيب) للمنذري (95/2) فظنوا أن ابن خزيمة قال : صح الخبر ، وهو لم يجزم بذلك .
رواه المحاملي في أماليه (293) والبيهقي في شعب الإيمان (216/7) وفي فضائل الأوقات ص 146 رقم 37 وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب (الثواب) عزاه له الساعاتي في (الفتح الرباني) (233/9) وذكره السيوطي في (الدر المنثور) وقال : أخرجه العقيلي وضعفه والأصبهاني في الترغيب ، وذكره المنقي في (كنز العمال) 477/8 ، كلهم عن طريق سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي
٣) رواه الطبراني في الدعاء (1 / 284) .ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (19 / 51) من طريق أبي جعفر الرازي وقال: "غريب، ورواه أبو زرعة الرازي عن خلف بن الوليد، وتفرد به خلف".

فضل رمضان

فضل رمضان عظيم والأحاديث في ذلك مشهورة وصنف فيه مصنفات وحتى في كتب السنة لا يوجد كتاب سنة إلا وبوب فيه أبواب فضل رمضان ويكفي أنه ركن من أركان الإسلام كما جاء في الصحيح (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) [٤] فصيام رمضان مما يقوم به دين الإسلام ولهذا جاء عن غير واحد من السلف بيان خطورة من أفطر متعمد وذهب البعض إلى تكفيره وهو قول مرجوح بخلاف ما عليه جماهير العلماء إلى أنه مرتكب كبيرة ولا يكفر ولكن هذا دليل على عظم جرمه.

ولعل من فضل رمضان غفران الذنوب كما جاء في الصحيح (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) [٥] شريطة أن يكون صامه إيمانًا واحتسابًا.

وتضعيف العمل وتعظيمه من مقتضى التفضيل فالله عز وجل جعل ليلة القدر خير من ألف شهر فمقتضى التفضيل المضاعفة وهذا اتفاق عند العلماء أما مقدار التضعيف فيحتاج إلى دليل كمقدار تضعيف ليلة القدر أما غيرها من ليالي رمضان فغير محدد.

وأما ما جاء في الحديث (مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ) [٦] معلول بابن جدعان أعله غير واحد كابن خزيمه في كتابه الصحيح .

فمقدار التضعيف لا يثبت فيه دليل ولكن مقتضى التفضيل يثبت التضعيف فالله توكل بالتضعيف ومرده إليه ومثل هذا الاضمار إشارة إلى عظم العمل .

---

٤) رواه البخاري - الإيمان (8) ، ومسلم - الإيمان (16) ، والترمذي - الإيمان (2609) ، والنسائي - الإيمان وشرائعه (5001)
٥) رواه البخاري في «الإيمان»، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان: (38)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح: (1779)،
٦) سبق تخريجه : انظر (2).

السيئات مبطلات للأعمال :

إذا كانت الحسنة تعظم في رمضان فإن السيئة أيضًا تعظم في رمضان ; فينبغي للإنسان أن يحترز من السيئات أشد من احترازه السابق في أيامه قبل رمضان وذلك لعظم الشهر ومنزلته ومكانه فكأن جسور المحرمات في مثل هذا الشهر إشارة إلى أنه غير مبالي بعظمة الشهر وتفضيله فيعظم أمره عند الله تعالى .

وأعظم عمل يفعله الإنسان في رمضان هو الصيام باعتبار أنه ماهية الشهر وقيامه وقد جاء عن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)[٧] فهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان لا قيمة لصيامه مع هذه السيئات والإكثار منها .

وكذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ)[٨] فتبطل الغيبة عمل الصائم وتذهب الأجر حتى يكون حكمه كحكم المفطر فلا صام ولا صلى وليست تفطير كشرب الماء والأكل فكما سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال رحمه الله (لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم)[٩] وإنما هي نوع من أنواع نقص الأجر للإنسان .

فعلى الإنسان في الصيام أن يحترز في جوانب المعاصي والذنوب حتى لا يبطل عمله وتذهب بركته وينقضي صيامه وليس له منه إلا الجوع والعطش.

---

٧) رواه البخارى – كتاب الصوم (2251/5 ، رقم 5710).
٨) مسند الربيع بن حبيب - بَابُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ، حديث رقم 317 .
٩) انظر الصنعاني في "سبل السلام" (159/2) نقلاً عن الإمام أحمد .

والمحرمات تنقص عمل الإنسان وتبطل السيئة الحسنة لقول الله تعالى:

- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود:114).
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:33).
- ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾(الحجرات:2).
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾(البقرة:264).
- وقد سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ حَرِيرَةً ثُمَّ ابْتَاعَهَا لِأَجْلِ زِيَادَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: «دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مُتَفَاضِلَةٍ دَخَلَتْ بَيْنَهَا حَرِيرَةٌ»[١٠].
- وعن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِينَةِ –يَعْنِي: بَيْعَ الحَرِيرَةِ– فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يُخْدَعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ»[١١].
- وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي نَحْوِ ذَلِكَ بِئْسَ مَا شَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ (أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)[١٢].

ومراتب العمل في رمضان أولى ما ينبغي فيه أن يوعظ بترك المحرمات قبل الطاعات وذلك أن التخلية من المحرمات أولى من الإتيان بالصالحات لأن المعاصي تذهب الطاعات فينبغي التجرد قبل العمل الصالح حتى يبقى له الأجر والثواب ولا يحبط.

وعلى العلماء تحري الدقة في الوعظ بالأدلة الصحيحة عن الرسول ﷺ ففيها غنية عن القصص والأحاديث المردودة.

---

١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 47، 48)، ومن طريقه ابنُ حزم في (المحلى) (9/ 106).
١١) «تهذيب السنن» (٩/ ٢٤٢).
١٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (8/ 184، 185)، والدارقطني في (السنن) (3/ 52)، والبيهقي (5/ 331،330).

التوبة لاستقبال رمضان

استقبال رمضان بالتوبة والتجرد من الأمور الهامة ، وذلك أن الإنسان إذا جاء إلى المسجد تخلى وتجرد فيقع في قلبه ما لم يقع لو كان في منزله كذلك الحج فيتجرد فيه الإنسان من المخيط وشرعت له أعمال تشغله كالتلبية والتسبيح والتهليل وكذلك رمضان فالنبي ﷺ كان يستقبل رمضان بصيام شعبان كله كما جاء عن عائشة وهذا فيه بيان التهيئة والتجرد تعظيمًا لرمضان .

ولذلك كانت النوافل قبل الفرائض تهيئة للعبادة وتعظيمًا لها حتى يأتي الفريضة وقد تجرد وتوطن لها.

ولهذا يشرع الإكثار من صيام شعبان قدر الوسع والإمكان ويتخير الأيام الفاضلة كالاثنين والخميس وصيام ثلاث أيام من كل شهر فهذه من التهيئة .

والتجرد من المحرمات في ليل رمضان كالتجرد في نهاره وهذا مع الأسف ما لا يحدث كثيرًا فيظهر في وسائل الإعلام ليل رمضان وكأنه موسم من مواسم اللهو فتتداعى القنوات لوضع المسابقات والجوائز والسهر على الأفلام والبرامج وغير ذلك مما يخرج الإنسان عن دائرة التعبد فيسهرون ويقعون في الكبائر حتى أنه يفسد في ليله ما فعله في نهاره وربما نام النهار كله وترك الصلاة وليس له من صيامه إلا الإمساك وليس هذا بالمشروع من الصيام .

الجماع في نهار رمضان

ذهب عامة العلماء أن الجماع في نهار رمضان يفطر الصائم وهو كبيرة من كبائر الذنوب ودليل ذلك أن الله قد جعل كفارته مغلظة وبعض العلماء يقول أنه يجب عليه مع الكفارة القضاء ومن العلماء من يقول القضاء لا يجب وإنما صيام ستين يوم متتاليين .

والتساهل في مثل هذا الجانب تفريط واستهانة فينبغي للإنسان الاحتراز والبعد عن مقدمات ذلك الشيء كالتقبيل في نهار رمضان فالاحتراز وتعظيم الشهر من تعظيم الله عز وجل .

وهذه من الأمور المسلمة وغفلة بعض الناس والتهاون فيها لا ينفي جرم هذا العمل فمن يقع في ذلك فعليه صيام ستين يومًا لا يقطعها إلا بعذر كالسفر أو حيض المرأة ونفاسها .

هلال شهر رمضان

جعل النبي ﷺ العبرة في دخول رمضان بالهلال وليس بالحساب لحديثه ﷺ (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ)[13] ورؤية الهلال بأن يراه اثنان أو يراه واحد عدل فيدخل رمضان برؤيته على قول جماعة من العلماء وأما بالنسبة لانصرام رمضان فلا يكون إلا باثنين فصاعدا وحكى الاتفاق على هذا غير واحد من العلماء كالترمذي وابن عبدالبر وغيرهما .

وكما جاء في الحديث عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)[14] .

وعليه يكون دخول رمضان برؤية العدل الواحد أما هلال شوال فلا يكون إلا بشاهدين وقد حكي الاتفاق على هذا .

ورؤية المجهول للهلال لا عبرة به فلابد أن يكون معلوم من جهة العين والحال .

١٣) رواه مسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم 1081 ، والنسائي في الصيام باب ذكر الاختلاف على عمر بن دينار برقم 2124 ، واللفظ له.
١٤) رواه أبو داود – كتاب الصوم رقم 1995.

الغيم والقتر

ذهب بعض العلماء إلى أن الغيم والقتر إذا حال عن رؤية هلال الثلاثين فإنه يُصام ذلك اليوم : جاء ذلك عن عبدالله بن عمر وعن عمر بن الخطاب وعن معاوية كما جاء عن عائشة عليهم رضوان الله تعالى كما ذهب إليه الإمام أحمد .

وصوم يوم الغيم مسألة خلافية على أقوال :

1) جمهور العلماء إلى أنه لا يُصام يوم الثلاثين من شعبان سواء كان في غيم أو غير غيم ويجعلونه يوم شك منهي عن صيامه لما جاء في الحديث (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)[١٥] ومن الحديث (لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)[١٦] فهذا فيه إشارة إلى النهي بتقدم رمضان بيوم أو يومين .

2) الإمام أحمد رحمه الله يجعل يوم الغيم يوم مستثنى فيقول بصيامه ويستدل بجملة من أفعال الصحابة ، لما جاء من حديث عبدالله بن عمر : قال ﷺ (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)[١٧] وَفِي رِوَايَةٍ (فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)[١٨] وَفِي رِوَايَةٍ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) وَفِي رِوَايَةٍ (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)[١٩] فمن العلماء من يستدل بهذا على تضييق شعبان في حال الغيم إلى تسع وعشرون يوم وصيام اليوم الثلاثين كبداية لرمضان .

---

١٥) رواه النسائي في الصيام باب صيام يوم الشك برقم 2188.

١٦) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين 2/ 676 (1815)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقولوا رمضان بصوم يوم ولا يومين 2/ 762 (1082)، وهذا لفظه، ولفظ البخاري "لا يتقدمن أحدكم ".

١٧) رواه البخاري:الصيام، باب قول النبي ﷺ(إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)(1906)، ومسلم: الصيام (1080).

١٨) رواه البخاري: في الصيام، باب هل يقال رمضان، برقم (1898)، ومسلم: في الصيام برقم (1080).

١٩) أخرجه الترمذي في الصيام، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له برقم (688)، والنسائي في الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين برقم (2129)، وابن حبان في الصوم ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن صوم يوم الشك رقم (3594) وقال الترمذي: حسن صحيح.

الحساب في رؤية الهلال

جاء في حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ)[٢٠] فهذا من النبي ﷺ توجيه للأمة عامة .
وكما جاء عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)[٢١] يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

ومعلوم الحساب في الجاهلية ولهذا الحديث يفهم منه النهي عن هذا الحساب فهو معلوم عند الجاهليين فكانوا يدركون منازل النجوم ومنازل القمر والأفلاك على اختلاف من جهة القدرة والدقة فالحساب من جهة أصله موجود ودقيق حتى عند الجاهليين وموجود عند كثير من الرومان واليونان والبابليين ويعرفونه فهو معلوم .

والنبي ﷺ بعلمه وجود ذلك العلم جعل الأمر متعلق بالرؤية وهذا من التيسير فبعض الناس ينظر للتقدم العلمي فيدخله في النص ، والشريعة جاءت بالتيسير مع العلم بالحساب ولم تربط الحساب بالهلال لأنها هي الممكنة في كل زمان ومكان باعتبار أن الإنسان إذا كان بريا أو بحريا أميا عالما في حضارة في تخلف في سفر في حضر فيتعلق بالرؤية وليس بغيرها كضرب من ضروب التيسير .

وكما جاء في أمر القبلة أنه (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)[٢٢] فهذا من النبي ﷺ نوع من التيسير وقالها وهو في المدينة وقد عُلم بعد ذلك بعد معرفة الحساب ودرجة خطوط الطول والعرض وتصويب القبلة وجد أن قبلة النبي ﷺ تصويبية بدقة وهذا من الوحي فهذا تيسير للناس فربما الإنسان يكون في فلاة أو في صحراء فيرتبط بالرؤية .

---

٢٠) سبق تخريجه : انظر 13.
٢١) رواه البخاري في الصوم باب قول النبي: " لا نكتب ولا نحسب " برقم1913، وفي باب قول النبي: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) برقم1908.
٢٢) أخرجه الدار قطني 271/1- ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (2/ق33/أ) -. من طريق جابر بن الكردي ، والحاكم 206/1 - وعنه البيهقي في الكبرى 9/2 -، من طريق سعيد بن مسعود.

والكثير ممن يعتد بالحساب ويعجبه الدقة المتناهية في هذا الأمر يربطه بالشريعة في تحديد دخول رمضان وهذا خلاف مقتضىٰ التشريع من التيسير .

والتيسير في ربط رمضان بالرؤية تيسير للأمة في كل زمان لأن الشريعة ما جاءت لقرن سابق أو قرن لاحق وإنما جاءت لتقلب الزمان والأحوال ، ثم أن رؤية منازل القمر تختلف عن المنزل الحقيقي من جهة الأفلاك فالإنسان يرىٰ انعكاسه فثمة فارق بين القرص وانعكاسه وقد حسب الفلكيون المسافة بينهما فثمة فرق بينه وبين صورته المرئية .

وكذلك في تحديد أوقات الصلوات بالشروق والغروب جاء بالرؤية وليس علىٰ الدقة المتناهية الحسابية التي عليها الناس اليوم أو كما قبل فالتعلق بمثل هذا الأمر من الأمور المنهي عنها .

وقد حكىٰ العلماء الإجماع علىٰ عدم الاعتداد بالحساب كما جاء عن ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما.

والاحتياط في حال رؤية الهلال كأن يكون لم يولد من جهة الأصل علىٰ مراتب فمنهم من يقول :

1) الهلال مختفي من جهة كماله

2) موجود لكنه لا يرىٰ بالعين المجرده

وقدرة الناس في هذا تختلف كما يُرجع في هذا للزمن فزمن البرودة يختلف عن زمن الحرارة وقد جعل الله تعالىٰ لكل شيء قدرا كما في قوله ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾(الطلاق:3) فيرجع في هذا إلىٰ مسألة الظن خاصة إذا كان قرص الهلال موجود وبالأجهزة الحديثة من التلسكوبات أو غيرها ما يستطيع من خلالها رؤيته.

أما بالنسبة لنفي الفلكي قدرة الإنسان علىٰ رؤية الهلال مع إيمان صاحب الحساب بوجود الهلال وولادته فيرجع في هذا إلىٰ الظن وهذه نقطة خلافية بين أهل الحساب فمنهم من يثبته ومنهم من ينفيه مع اتفاقهم علىٰ حال عدم وجوده فيتفقون علىٰ أنه قد يكون الهلال غير موجود في الفضاء أصلاً ولكن يختلفون في حال وجوده بين مشقة رؤيته وبين عدم القدرة والإمكانية لهذه الرؤية .


شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٢٨
لباس المرأة
لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=eBcc1EhZyQY

اللباس والفطرة

جعل الله تعالىٰ الشرائع متوازنة مع فطرة الإنسان ففطر الإنسان علىٰ الحياء والاحتشام والاستنكار للتصرفات الشاذة ولهذا لما وضع الله آدم وحواء في الجنة وسترهم بستره وأنزل لهم لباسًا يستتران به حذرهم من أكل الشجرة ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (الأعراف: 22) وهذا لما كانا في الجنة وليس في الجنة أحد من بني البشر إلا هما فلا ينظر إليهما غيرهما من جنسهما مما يدل علىٰ أن الاستتار أمر فطري ولهذا أظهر الله الامتنان في ذلك لبني آدم جميعًا كما في قوله تعالىٰ ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 26).

واللباس علىٰ نوعين: اللباس الحسي وهو ما يستر الإنسان وما يتحلىٰ به ويتزين، ولباس التقوىٰ وهو خير من اللباس الحسي فلا ينفع ستر البدن وقد تعرىٰ الباطن يوم القيامة ; ولهذا يقول الله عز وجل ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ لأن لباس التقوىٰ لازم للباس البدن ومن لم يكن لديه تقوىٰ انتزع لباس البدن تبعًا لذلك، ولهذا الشريعة لما جاءت ابتداءً من جهة الدعوة جاءت بالتوحيد والعفاف والتزكية وتصحيح الفطرة وهذا هو الذي سلكه النبي ﷺ في الفتوحات فكانوا إذا فتحوا بلدة من البلدان يدعونهم للتوحيد ويدعونهم إلىٰ الأصول العامة ولا ينشغلون بالجزئيات لأن الأصل هو الذي يقوم بدفعها.

وإنزال اللباس من الله تكريم وتشريف ويكفي في هذا أن جعله الله شريعة لآدم وحواء من جهة الاستتار والفطرة قبل التكليف العام المطلق وكذلك لما خالفا الله عاقبهما بأول عقاب عوقبت به البشرية وهو ظهور العورات ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (الأعراف: 22)

يعنوا أخذوا أوراق الشجر يضعونها على سوآتهما استحياءً من أنفسهم فلم يكن لهم أبناء وذرية مما يدل على أن فطرة الإنسان تدعوه إلى ستر العورة حتى ولو لم يكن معه أجنبي عنه .

والذين يبتعدون عن الفطرة يبتعدون عن التوحيد ولهذا جاء في الصحيح (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)[٢] يعني لا يطوف عريان ولا يحج مشرك للتلازم بين التعري والإشراك وهذا موجود فتجد الشعوب التي لا تضع قيمة للحجاب من جهة الأصل تقع في الشرك أو الإلحاد والوثنيات وغيرها .

وثمة لباس يستر العورة وثمة لباس يحفظ أصل الحياء الموجود في الفطرة فليس كل مستور عورة وليس كل ما لم يذكره الشارع من جهة العورة جائز الكشف .

لباس المرأة في الصلاة

جاءت الشريعة بجملة من الأحكام منها ما يتعلق بالعبادة ومنها ما يتعلق باللباس العام والأصل في اللباس الحل ما لم يكن محظور ولهذا الشريعة لم تحدد لون معين لأن الأصل لبس ما يشاء من الألوان .

ولبس المرأة في عبادتها يختلف عن لبسها العام وكثير من الناس يخلطون بينهما وكذلك المناسك من جهة العمرة والحج وهذان حكمان مختلفان .

كثير من الناس يستدلون بقول العلماء أن (المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها)[٣] فيظنون أن هذا الأصل بينما هو حكم يتعلق بالصلاة فالمرأة في بيتها يحرم عليها أن تكشف شيء من غير ما دل عليه الدليل ولو لم ينظر إليها أحد كأن تصلي مكشوفة الذراع أو الساق فتبطل صلاتها .

ويتفق العلماء على كشف وجه المرأة في الصلاة وهذا حكم يتعلق بالصلاة ولا علاقة له بغيره فلو غطت المرأة وجهها في الصلاة وهي لوحدها في بيتها فصلاتها باطلة .

٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (1622) ، ومسلم ، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (1347) .
٣) معروف من كلام الفقهاء لا سيما الحنابلة وليس بحديث .

ولباس المرأة في النسك من عمرة أو حج له أحكام وقد (رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحرمة ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ) [٤] وهذا حكم شرعي في النسك للحج والعمرة وليس حكمًا عام ، ولهذا جاء في نفس الحديث السابق (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) [٥] فليس للرجل أن يكشف عورته ولكن حُرّم عليه لباس بعينه وأما الستر فيرجع للأدلة الأخرىٰ التي لا علاقة لها بهذا الباب .

فالعبادة لها حكم منفصل عما يتعلق بأحكام اللباس بالنسبة للرجل والمرأة علىٰ حدٍ سواء ومن العجب أن بعض الباحثين يستدلون بالأحكام الشرعية في الصلاة أو الحج فيما يتعلق بالأمر العام بلباس المرأة .

والمرأة في صلاتها يجب عليها أن تصلي بدرع وخمار ولا يظهر إلا وجهها وكفيها والدرع هو ما يكون علىٰ جسد المرأة من رأسها إلىٰ جسدها فلا يظهر إلا الوجه والكفين وهذا اتفاق عند عامة العلماء .

وأما القدم فهي من مسائل الخلاف : جمهور العلماء علىٰ ستر قدم المرأة ويستدلون بحديث أم سلمة كما جاء في المسند والسنن (أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) [٦] وهذا الحديث إسناده ضعيف فنقول الأصل الجواز وهو ما ذهب إليه جماعة من العلماء كأبي حنيفة وسفيان الثوري ويستدلون بقول عائشة حيث جَعَلَتْهُ مِنْ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ في الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور : 31)

قالت (إن ما ظهر منها "الْفَتْخُ "حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ تَكُونُ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ) [٧] .

والأولىٰ للمرأة تغطية القدم ولو كشف شيء من قدمها دون قصد فصلاتها صحيحة ولا يجب عليها أن تعيد الصلاة علىٰ أقوال بعض العلماء .

٤) رواه البخاري في جزاء الصيد من كتاب الحج (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) برقم (1838).وجاءعند أحمد في مسنده (206/10) برقم (6003).
٥) رواه البخاري :انظر تخريجه في الحديث السابق (4).
٦) رواه أبو داود (640) والحاكم (1 / 250) والبيهقي (2 / 233) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة.
٧) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ج 19 ص157 ، ورواه ابن أبي حاتم في كتابه التفسير .

وما يظهر من المرأة عمدًا سواء من شعرها أو ساقها أو ذراعيها مما يجب عليها سترها في الصلاة فصلاتها باطلة وأما إذا ظهر سهوًا ثم تداركته فليس عليها شيء ولا حرج عليها ، ومن العلماء من يقول بإعادة الصلاة إذا ظهر قدمها وهو قول الإمام مالك في الوقت وقول الإمام الشافعي إعادة الصلاة مطلقًا سواء في نفس الوقت أو غيره وهذا يوجب الاحتياط على المرأة حتى تخرج من هذا الخلاف .

ولم يثبت عن النبي أمر أو نهي في لون اللباس إلا ما كان من الزخرفة ونحو ذلك مما يظهر للرجال والأصل أن المرأة تلبس بعادة أهل بلدها ونساء الأنصار كن يلبسن السواد كما جاء (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ)[٨] (الْغِرْبَانَ : جَمْعُ غُرَابُ – والْأَكْسِيَةِ : جَمْعُ كِسَاءٍ) شَبَّهَتِ الْخُمُرُ فِي سَوَادِهَا بِالْغُرَابِ يعني يتوشحن السواد فلا يظهر صفة من صفاتهن ولا يعرفن .

فيرجع للون لباس المرأة إلى أهل البلد حتى لا تتمايز ويكون لباس شهرة والأصل أن نساء الأنصار يلبسن السواد فإن لبست البني والأزرق أو الأخضر إذا اشتهر في بلدها فتلبس ولا حرج في هذا .

والذي يحرم على المرأة في الإحرام النقاب في ذاته وليس التغطية وكذلك القفاز فقط هو الذي يحرم وأما إذا وضعت منديل غطت به يديها فلا حرج في ذلك ، فالتحريم للنقاب والقفاز في ذاته ، فالمرأة تغطي وجهها بالسدل ولا تشده على وجهها فيصف وجهها وخدها ولهذا جاء عن عائشة كما روى مسدد في كتابه المسند كما (رَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَقُلْت لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، هُنَا امْرَأَةٌ تَأْبَى أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا)[٩] وهذا فيه إنكار منها لما تظنه بعض النساء بكشف الوجه في العمرة والحج باعتبار أن الشريعة نهت عن النقاب ، ولكن الشريعة نهت عن النقاب في ذاته ولم تنهى عن التغطية .

---

٨) رواه أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن: (4101)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. والحديث صحَّحه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة»: (82).

٩) أورد هذه الرواية الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (576/2).

ونص الشافعي في كتابه الأم على تغطية وجه المرأة إذا طافت نهارًا ، وكذلك الإمام مالك كما في المدونة قال بتغطية وجه المرأة عند الرجال وأسقط عنها الفدية مما يدل على تأكيده وشدة احترازه لذلك .

وبالنسبة للصلاة في الحرم إذا كانت المرأة بين النساء فيجب عليها كشف الوجه واليدين أما إذا كانت قريبة من الرجال أو بين صفوفهم فيجب عليها تغطية وجهها وهذا هو ظاهر عمل السلف.

لباس المرأة بين العادة والعبادة

ثمة فرق بين لباس المرأة في العبادة وبين اللباس العام ، أكثر المتأخرين الذين يتكلمون في هذه المسائل يستدلون بأدلة لباس العبادة على أبواب اللبس العام وهذا من المعاني الخاطئة ، فالمرأة المحرمة يحرم عليها لبس النقاب ولو انتقبت وليس عندها أحد تأثم كذلك إذا صلت بالنقاب في خلوة فتبطل صلاتها فهذه أحكام للعبادة ولا تخلط بأحكام اللباس العام .

وبالنظر لحال النساء من جهة الصدر الأول وحتى في الجاهلية فالأصل أنهن يتسترن ولهذا يقول الشاعر الجاهلي النابغة الذبياني :

سَقَطَ النَصيفُ وَلَم تُرِد إِسقاطَهُ   فَتَناوَلَتهُ وَاِتَّقَتنا بِاليَدِ[١٠]

مما يدل على تأصل الستر ، وأيضًا كما في قول الشاعر

جَزى اللهُ البَراقِعَ مِن ثِيابٍ   عَنِ الفِتيانِ شَرّاً ما بَقينا

يُوارينَ المِلاحَ فَلا نَراها   وَيُخفينَ القِباحَ فَيَزدَهينا[١١]

فجاءت الشريعة بتأكيد الستر والحث عليه ولهذا يقول الله عز وجل ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الأحزاب :59) بمعنى أن تدني ما كان على رأسها على وجهها وهذا ما كان عليه العمل .

١٠) الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ، ج 1/ 168.
١١) أكثر المصادر على أن هذه الأبيات موضوعة على لسان ذي الرمة (انظر مثلا الأغاني: 327) .

وقد جاء (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا)[١٢] فتجد أمهات المؤمنين والصحابيات يختمرن ويغطين وجوهن ولا أعلم أن صحابية كشفت وجهها وإنما جاءت حكايات عامة لنساء مجهولات منها ما يصح إسناده ومنها ما لا يصح .

أنواع الحجاب في الشريعة

الحجاب على نوعين : حجاب أمهات المؤمنين والحجاب العام .

الجانب الأول : خصت نساء المؤمنين أنها لا تخرج إلا لحاجة شديدة وهذا جاء (عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ؟ قَالَتْ : فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى ، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ ، مَا وَضَعَهُ . فَقَالَ : " إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ ")[١٣] وقول النبي (قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ) وذلك أنه لا يوجد لديهن حمامات فيخرجن للخلاء فأذن الله لهن بالخروج للحاجة .

الجانب الآخر : لباس المرأة في ذاته فالحكم فيه على العموم كحكم لباس أمهات المؤمنين في ستر البدن وهذا الحديث (هُنَا امْرَأَةٌ تَأْبَى أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا)[١٤] وكما جاء في حديث فقد عائشة لعقدها وحادث الإفك قالت عليها رضوان الله تعالى (وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ

١٢) رواه البخاري (489/8)، وأبو داود (159/11).
١٣) رواه البخاري: كتاب التفسير، رقم 4421. ومسلم: رقم 2170. العَرْق: عَظْمٌ عليه قليل من اللحم.
١٤) سبق تخريجه : انظر (9).

وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً ، وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ) وكذلك الحديث الذي جاء (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : " كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ")[١٥] وأسماء ليست من نساء النبي ﷺ وكذلك فاطمه بنت المنذر ليست من نساء النبي ﷺ .

ولهذا فالحكم العام هو تغطية الوجه في لباس النساء سواء كانت من أمهات المؤمنين أو الصحابيات أو التابعيات أو المسلمات عمومًا .

وفي قول الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : 31) جاء أقوال في ذلك متعارضة والثابت في ذلك هو قول واحد لعبد الله بن عباس كما جاء في الحديث عن (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَ)[١٦] وإسناده صحيح ، ورواية أخرىٰ من طريق مسلم الملائي بن كيسان الأعور عن سعيد بن جُبَيِّر عن بن عباس: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، قال: «الكحل والخاتم» كما جاء عند ابن جرير الطبري من حديث مسلم بن كيسان وهو ضعيف الحديث ضعّفه سائر الأئمة ، وجاء من وجه أخر من حديث أبي عبدالله نهشل عن الضحاك عن عبد الله بن عباس « الكحل والخدين » وكذلك إسناده ضعيف عن عبدالله بن عباس لأن الضحاك لم يسمع عن عبدالله بن عباس ونهشل ضعيف الحديث قد ضعفه غير واحد من العلماء .

ولهذا فإن الثابت في هذا الباب رواية (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ ، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَ).

وجاء ما يؤيد هذا عن عبد الله بن مسعود (الزينة الظاهرة الثياب) وهذا الذي جاء عن الصحابة ولا أعلم أحد عن الصحابة ثبت عن بسند صحيح أنه استثنىٰ الوجه من الزينة إلا الروايات السابقة وإسنادها ضعيف وجاء في الرويات ما يعارضها وهي أصح إسنادًا وبهذا جرىٰ عمل الأئمة .

١٥) رواه ابن ماجه في المناسك باب المرأة تسدل الثوب على وجهها (2926) ، وأبو داود في المناسك (1562) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار (22894) .
١٦) انظر تفسير ابن جرير الطبري (181/19).

وأما ما يستدل به البعض من حديث الخثعمية ونظر الفضل إليها فقد جاء في الصحيح (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[١٧] وقد جاء عند الإمام أحمد في المسند أن الرجل جاء إلى رسول الله ﷺ يعرض ابنته عليه فعرض النكاح يختلف ووجود الفضل وصرف وجهه دليل على أن الحكم هو نظر خطبة وليس نظر كشف وستر وهذا مما يؤخذ بقيده لا يؤخذ بإطلاقه .

وحديث (سفعاء الخدين) كما جاء (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ)[١٨] والنصوص العامة فيه متضافرة فلا تستطيع أن تقول هل هي قاعد من القواعد أتى عليها الدهر أم ليست بقاعد أم من الإماء ، فكيف تأتي بنص مشتبه تغلّبه على نصوص مستفيضة ; فالنصوص الصحيحة الصريحة لا يلغيها نص مشتبه .

والله عز وجل فرق بين النساء الحرائر وبين الإماء فلهن حكم من جهة اللباس فالإماء جاءت الشريعة بكشف وجوهن وكان عمر بن الخطاب يضربهن إذا تسترن فعلام يضربهن عمر فلا فرق بينهم وبين الحرائر إلا كشف الوجه .

---

١٧) رواه البخاري 67/4 (على الفتح) و مسلم 97/9 - 98 (بشرح النووي)، و مالك 267/2، وأحمد 313/3، 98/4 ، 5/ 420 وأبو داود 401/2 والترمذي675/3 والنسائي 8/ 228و 117/5.

١٨) رواه مسلم (3 / 19) وكذا النسائي (1 / 233) والدارمي (1 / 377 - 378) والبيهقي (3 / 296) والمحاملي (2 / 135) وأحمد (3 / 318) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله.

وللقواعد حال أخرىٰ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ (النور : 60) وفي قوله (أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) فأي لباس تضعه المرأة إذا كان شعر القاعد وغير القاعد محرم !.

مما يدل علىٰ أنه أمر الوجه وذلك لتحريم الشعر لعموم النساء قاعد أم غير قاعد فالله نهىٰ القاعد ولو كانت قاعدًا أن تتبرج بزينة فإذا كشفت وجهها فلا تضع نوع من المكياج أو غير ذلك فكيف يسوغ البعض وضع المساحيق للقواعد !.

ثم أيضًا في عمل السلف من نساء التابعين حتىٰ قواعدهن يتعففن عن كشف وجوههن ، وقد روىٰ البيهقي (عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ " كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا ، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ ، فَنَقُولُ لَهَا رَحِمَكِ اللَّهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ سورة النور آية 60 هُوَ الْجِلْبَابُ ، قَالَ : فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَنَقُولُ ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ سورة النور آية 60 ، فَتَقُولُ:هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ ")[١٩]

فالأولىٰ الاحتياط وهذا مما ينبغي النظر إليه بتجرد وإنصاف .

لهذا فإن الحكم التقريري من جهة ما يجوز أن يظهر من المرأة وما لا يظهر هو ستر الوجه ، وهو عمل الصدر الأول من الصحابة والتابعين.

وقد جاء في الحديث (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ يَشِفُّ عَنْ جَيْبِهَا ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ عَلَيْهَا ، وَقَالَتْ : " أَمَا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ ؟ ! ثُمَّ دَعَتْ بِخِمَارٍ فَكَسَتْهَا ")[٢٠] .

---

[١٩]) رواه البيهقي في السنن الكبرى ،13534.

[٢٠]) أخرجه ابن سعد "8/ 46": أخبرنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه. وهذا سند رجاله على شرط الشيخين، غير أم علقمة هذه، واسمها مرجانة، ذكرها ابن حبان في "الثقات" "5/ 466"، وقال الذهبي: "لا تعرف"، وقد رواه مالك "3/ 103" عن علقمة نحوه مختصرًا، وفيه: "وكستها خمارًا كثيفًا"، ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضًا، والبيهقي "2/ 235"، وسكت عليه الذهبي في "مختصره" "1/ 40/ 1"، ولكنه قال في متن آخر بهذا السند "1/ 63/ 2": "إسناد قوي". وفيه نظر؛ لقوله في "الميزان": "أم علقمة لا تعرف".

الواجب في لباس المرأة

الواجب في لباس المرأة أن يكون فضفاض فلا يكون ضيق ويصف جسد المرأة سواء ما يتعلق ببدنها ووجهها وكذلك ألا يشف .

وعلى هذا كان عمل الخلفاء فقد جاء عن (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : " لا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْقَبَاطِيَّ ، فَإِنَّهُ إِنْ لا يَشِفُّ يَصِفُ ")[٢١] .

وجاء في رواية (أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِكِسْوَةٍ مِنْ ثِيَابٍ مَرْوِيَّةٍ ، وَقُوهِيَّةٍ رِقَاقٍ عِتَاقٍ بَعْدَمَا كُفَّ بَصَرُهَا ، قَالَ : فَلَمَسَتْهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : " أُفٍّ ، رُدُّوا عَلَيْهِ كِسْوَتَهُ " ، قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : يَا أُمَّهْ ، إِنَّهُ لا يَشِفُّ ، قَالَتْ : " إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَشِفَّ فَإِنَّهَا تَصِفُ " ، فَقَالَ : فَاشْتَرَى لَهَا ثِيَابًا مَرْوِيَّةً وَقُوهِيَّةً فَقَبِلَتْهَا ، وَقَالَتْ : " مِثْلَ هَذَا فَاكْسُنِي ")[٢٢] فتورعت أمه من لبسها لأنها تلتصق بالجسد ولهذا لابد أن يكون فضفاض ولا يكون ضيق ولو كان غليظًا ساترًا .

وعليه يجب على المرأة ألا تظهر عند الرجال الأجانب إلا كفيها وإذا كان في ذلك فتنة فتسترها وهذا ما ذهب إليه الصحابة وجمهور التابعين وهذا الذي يظهر فيما ينقل عن الأئمة الأربعة .

والأئمة الأربعة ليس لهم بحث في قضية كشف المرأة لوجهها وقد ذكر الموزعي الشافعي وهو ابن نورالدين ومن أئمة الشافعية يقول (لا يعرف عن الأئمة كلام في كشف المرأة وجهها وإنما كلامهم في جانب العبادة) فيؤخذ كلامهم في غيره .

وأما عند محارمها فتكشف المرأة وجهها وشعرها وشيء من ساعديها وربما قدمها والزيادة في ذلك ينقص من حياء المرأة بمقدار ما تزيد من إظهاره والحياء جانب شرعي منفك عن جانب العورات .

وبالنسبة للرضاعة عند المحارم فلا يجوز للمرأة أن تظهر صدرها عند أخيها أو عمها وهي ترضع وأما عند النساء للحاجة .

---

٢١) انظر مصنف عبد الرزاق 164/5.
٢٢) الطبقات الكبرى لابن سعد مجلد 8 ص 199 .

حقيقة الخلاف حول كشف وجه المراة

ينبغي النظر في الأدلة وعمل السلف فيؤخذ بالأدلة من أعلاها ولا تؤخذ من أدناها ، فيؤخذ الدين من مصدره الأصلي من الكتاب والسنة ثم الصحابة ثم التابعين ثم أصحاب التابعين ثم شيئًا فشيء .

والخلاف نشأ عند أتباع الأئمة الأربعة ، ومما يشيع عند كثير من الناس الخلط بين الأئمة الأربعة وأتباعهم .

ولا أعلم نص صريح عن الأئمة الأربعة أنهم قالوا بكشف المرأة لوجهها ولكنهم يقولون بتغطية المرأة لوجهها حتى في مواضع التأكيد كالطواف نهارًا كما جاء عن الإمام الشافعي وكذلك عند مالك كما في المدونة (اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِلْمَرْأَةِ إِذَا قَدِمَتْ نَهَارًا أَنْ تُؤَخِّرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ) وكذلك لما سئل عن المرور بالرجال في المناسك قال تغطي وجهها وأسقط الفدية لأنه يرى أن أمر التغطية آكد .

والنصوص عن الإمام أحمد متضافرة فقد جاء عنه في إحدى الروايات (أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها) وقال به جماعة من السلف .

وكما ينقل السرخسي عن أبي حنيفة في كتابه المبسوط فدل على أنه لا يجوز النظر للوجه والكفين إلا لحاجة ، وجاء في بعض النصوص المروي عنه في سياق النظر للحاجة وهذا أمر آخر يتكلم فيه حتى الفقهاء من الحنابلة مثل الشهادة في القضايا فتميز بكشف وجهها فجعل العلماء هذا مقيد بمثل هذه الأحوال وهو ما جاء عن أبي حنيفة في هذا الجانب ، والخلاف إنما وقع فيما بعد الأئمة .

والأئمة الأربعة يتفقون على موضعين :

1) تغطية الوجه في مواضع الفتنة.

2) مشروعية تغطية الوجه وتأكيده.

وبهذا نعلم بدعية القول الحادث الذي يقول به البعض أن تغطية الوجه من العادات وليس من العبادات فهذا قول محدث بدعي انتشر مع الاستعمار لتوطينه بين الناس .

والقرن والنصف الأخير هو موضع التغير الفقهي في كثير من الأحكام كالأحكام السياسية وقضايا المرأة فأصبح كثير من الشرقيين المنهزمين يحاولون تطويع الأدلة وانتشال بعض المتشابهات لتأييد رأيهم البدعي .

وهذا لابد في الفقهيات أن نرجع إلى القرون الثلاثة الأولى لما (فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[٢٣] وقد جاء في حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)[٢٤] وفي رواية (كُلُّهُمْ النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[٢٥] .

ومن نظر إلى الغرب في القرون السابقة يجد أنهم لم يكن لديهم مثل هذا التعري الموجود الآن بل كان لديهم الستر ولكنهم بدأوا شيئًا فشيء حتى وصلوا إلى مثل ما هم عليه الآن .

فالحق يؤخذ من دليله ولا يؤخذ بحال الناس أو سمتهم أو تطويع النص لاستثقال الدليل .

لباس المرأة عند محارمها

يقول الله تعالى ﴿وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْأَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِالتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا

---

٢٣) رواه البخاري (2530) ومسلم (4706) من حديث عبد الله بن مسعود.

٢٤) رواه التِّرمذي (رقم 2640)، وأبو داود (رقم 4596) في سننه ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى 208/10 رقم (20901)،وابن ماجه في سننه (رقم 3991)، وابن حبّان في صحيحهِ 140/14 رقم (6247) وفي 125/15 رقم (6731)، والحاكم في المستدرك (رقم 10 و 441 و442)، وأحمد 124/14 رقم (8396) وأبو يعلى 317/10 رقم (5910) وفي 502/10 رقم (6117) في مسنديهما، وابن أبي عاصم (رقم 67) والمرْوَزي (رقم 58) كِلاهما في كتاب السنّة له، والآجري في الشّريعة (رقم 21 و22)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى 374/1 (رقم 273)، وعبد القاهر الجرجاني في الفَرق بين الفِرق (ص4).. كلّهُم من طُرُق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً."

٢٥) رواه التِّرمذي (رقم 2641) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، قال الحافظ العراقي في المغني (3/284): أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه ، ولأبي داود من حديث معاوية وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك (وهي الجماعة) وأسانيدها حياد ، وحسنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي)..

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(النور:31) قد روى ابن جرير الطبري من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله﴿ عورات النساء﴾قال : الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطها وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالها وعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها)[٢٦] .

ومن الأخطاء الفاحشة توسع النساء باللباس عند النساء حتى أصبحت المرأة تظهر من العورات ما لا يظهر إلا عند زوجها بدعوى أنها ليست عورة .

والله عز وجل قد جعل عورة الرجل من سرته إلى ركبته لكن لا يسوغ للرجال أن يلبسوا هذا في مجالسهم ولكن الله أمرهم بأخذ زينتهم عامة وأن يستتروا ويظهر من زينتهم مما فطرهم الله عليه مما يتجمل به الإنسان في حضور الولائم والأعراس فهذا جانب وجانب العورة جانب آخر .

وعورة المرأة من سرتها إلى عورتها في كلام الفقهاء هذا من جانب الحاجات لا من جانب لبس المرأة والتوسع بإظهار ظهرها وعضدها وساقيها وأفخادها وغير ذلك فهذا مما لا يجوز ولهذا جاء (عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[٢٧] فهي ليست بكاسية وليست بعارية فهي كاسية عارية يتحقق فيها الوصفان وهذا يكثر في النساء ويتسامحن فيه ، ولهذا نقول التوسع في ذلك محظور ولا يجوز للمرأة أن تظهر هذا ولهذا جاء (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ)[٢٨] .

وفي قول أم سلمة رضي الله عنها (إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ) إشارة إلى شدة الحياء والستر .

٢٦) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (307/9).
٢٧) رواه صحيح مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2128)، مسند أحمد (440/2)، موطأ مالك الجامع (1694).
٢٨) رواه الترمذي (1731) وقال : قال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (5336) والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1864) .

فينبغي النظر للحياء فإذا غيب جانب الحياء ونظرنا للأدلة فقط فعليه فنروج خروج الرجال من السرة للركبة في ميادينهم وهم بالإجماع لم يظهروا عورة في هذا ولكن قد غيب جانب الحياء إن فعلوا الفعل ، فالرجال يحتشمون وهذا الزمان للموجة العارمة أصبح استتار الرجل أكثر من النساء فيستتر من قدميه إلى رأسه وأما النساء فتبدي من التعري بعكس الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها وهذا يدل على انتكاس الفطرة عافانا الله عز وجل من ذلك .

تشبه المرأة بالرجل في اللباس

فرقت الشريعة بين لباس الرجل والمرأة﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾(الزخرف:18) فلها سمت معين فطرها الله تعالى عليه يختلف عن سمت الرجل وحرم التداخل حتى في جانب اللباس لأن التداخل في السمت يخرج إلى التداخل في الخلق فتعمل المرأة بعمل الرجل وتبتعد عن دارها وعن تربيتها لأبنائها وهذا هو الاختلال لجانب الفطرة فالأصل التحريم والتفريق بين لبس المرأة والرجل لقوله ﷺ (لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[٢٩] وقوله ﷺ(وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ)[٣٠] وحتى في الأحذية فيحرم على الرجل لبس حذاء المرأة والعكس وإن كان في الحذاء فهو في غيره من باب أولى وهو من الكبائر باعتبار أن الشريعة إذا لعنت فدليل على أن فاعله مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب .

❀◊❀

٢٩) رواه البخاري في اللباس (5546)، سنن الترمذي في الأدب (2784)، سنن أبو داود في اللباس (4097)، سنن ابن ماجه في النكاح (1904)، مسند أحمد بن حنبل (339/1).

٣٠) رواه أحمد 2/ 325، وأبو داود 4/ 355 برقم (4098)، والنسائي في (الكبرى) 8/ 297 برقم (9209)، ط: مؤسسة الرسالة، وابن حبان 13/ 63 برقم (5751، 5752)، والحاكم 4/ 194.

شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٢٩

الحج

لقاءات علمية مرئية (مفرّغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=7WMg2dxxJuE

الحكمة من مشروعية الحج

ما من عبادة من العبادات التي يشرعها الله تعالى إلا ثمة حكمة ظاهرة وثمة حكمة خفية ، والحكمة الظاهرة ينص عليها الشارع وأما الخفية فهو ما يعلم بالاستنباط من العلماء بحسب قدرتهم ومنه ما يكون موكول إلى الله .

والحج ركن من أركان الإسلام كما جاء في الصحيح (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) [٢] فإذا اختل ركن من الأركان فيختل البناء بمقدار هذا الركن .

ومن حكمة الحج : التعبد لله وشهود المنافع وابتغاء فضل الله ومنها ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون الآخرة فمقاصد الحج دينية ودنيوية وذلك لقول الله تعالى ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: 201).

ومن مقاصد الحج الدينية العظيمة غفران الذنوب مما يرد على الإنسان من المحرمات فجعل الله عز وجل هذه العبادة لغفران تلك الذنوب ومطهرات للعباد ، فأداء نسك فريضة الحج من أظهر تكفير السيئات وذلك لما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : " مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ يَرْجِعُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ") [٣] وكذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِلا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ") [٤] وكذلك لحديث (الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) [٥] فيهدم لما قبله من المحرمات وهذا من منن الله تعالى على عباده .

---

٢) رواه البخاري (8) ومسلم (16) .
٣) رواه البخاري (1521) ،ومسلم (1350).
٤) رواه البخاري (1774)، ومسلم (437).
٥) رواه مسلم (173) .

ومن الحكم أن الله لم يجعل العبادات على نوع واحد وذلك أن الله فطر الخلق على التغيير فنوّع في العبادة حتى تواكب الفطرة فجاءت الصلاة والصيام والحج والزكاة فتنوعت العبادات ، فمن الناس من يتشوف لنوع من العبادة كمن يقدر ماديًا فيتصدق ومنهم من لديه قدرة عقلية فيتوجه للعلم ومن الناس من لديه قدرة بدنية ونشاط قلبي فيتوجه للعبادة والنوافل ولو كانت العبادة نوعًا واحدًا كالصلاة فماذا يفعل المشلول مثلاً أو العاجز والمريض ! فتنوعت العبادات حتى يجد العباد نصيبًا .

ومن مشروعية الحج أثر دوران الاقتصاد في بلد الله الحرام وذلك أن الناس تتبايع وتشهد المنافع وقد أقر الله ذلك كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة :201) ولهذا منذ أن عظم الله البلد الحرام والبلد يُقصد من جميع أهل الأرض فهو منبع الإسلام وفي ذلك احترام وتقوية لشوكة المسلمين وهذا فضل الله على أمة الإسلام .

حج النبي ﷺ

الحج مشروع منذ الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وحج من بعده الأنبياء كما جاء عن النبي ﷺ في حج موسى وعيسى فقد جاء (عَنِ ابن عباس ، قَالَ : لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ " ، قَالَ : وَادِي عُسْفَانَ ، قَالَ : " لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ ، خُطُمُهَا اللِّيفُ ، أُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ")[٦]

فالحج قديم وعتيق والأحاديث مستفيضة في هذا الباب .

والنبي ﷺ قد حج قبل هجرته إلى المدينة كما جاء من حديث (مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ " وَاقِفٌ ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ ، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ " ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا ، قُلْتُ : هَذَا مِنَ الْحُمْسِ ، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟ !)[٧]

٦) مسند أبي يعلى الموصلي (ج 1/ ص 136) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب برقم (713).
٧) رواه البخاري (1664) ، ومسلم (1220) (153).

فالنبي كان بعرفة مع العرب وذلك أن قريش كانت لا تخرج من حدود الحرم حتى في المناسك وهذا من التبديل التي بدلته قريش عما كان النبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام عليه فقلبت الأنساك وحرموا العمرة في الحج وحرموا السعي بالصفا والمروة ووضعوا أصنام ، فالنبي عليه الصلاة والسلام خرج عن هذا التبديل قبل دعوته وفي هذا إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يحج قبل ذلك فكان يعتمر وكان الصحابة يعتمرون وكانت حتى قريش تعتمر مع تبديلها للمناسك .

وجاء عند الترمذي أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل الهجرة وحجة بعد الهجرة ، كما جاء عند البخاري أن النبي ﷺ حج ولكن العدد يعلمه الله .

واختلف في سنة فرضية الحج منهم من قال في السنة السادسة ومنهم في الخامسة ومنهم من قال في التاسعة ، والخلاف في فرضية الحج وليس في مشروعيته ، وقد وقع الاضطراب عند العلماء بسبب أن النبي ﷺ أمر أبابكر أن يحج بالناس قبل حجه بعام فمنهم من قال أنه كان مفروض ومنهم من قال أنها نفل وفرض بعد ذلك .

والأظهر أن الحج فرض في السنة التاسعة ، والنبي ﷺ أخر حجه بعدها بعام وبعث أبابكر مكانه والسبب أن كفار قريش كانوا يحجون والنبي لديه إحساس بقرب أجله وأن حجته لن يحج بعدها فينبغي أن يخلي مكة من أي تصرف لا يصل للحنفية السمحة ويريد أن يعيد الناس للحق ولهذا جاء **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)** [٨] وعليه فإن سبب تأخير حج النبي ﷺ أنه أراد ألا تختلط الأنساك فيكون النبي مثلاً بعرفة وهؤلاء بمزدلفة أو بمنى فأراد النبي أن يخلي المكان حتى تحفظ الشريعة ، ولهذا حفظ الشريعة ولو تأخرت أولى من التبكير بها مع التبديل .

وحج النبي ﷺ بعد هجرته حجة واحدة وأما قبل ذلك فقطعًا أنه حج ولكن الخلاف في عدد مرات الحج .

٨) رواه البخاري (1622) ، ومسلم (1347) .

على من يجب الحج ؟

جاء (عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)[٩] فلا يجب الحج إلا على مكلف والمكلف ما كان مسلمًا عاقلًا بالغًا وثمة شرط من جهة الاستطاعة فلا يجب الحج إلا على المستطيع لقول الله تعالى ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: 97) وهذا ظاهر عن النبي ﷺ في أمره فالاستطاعة قد جاء تفسيرها كما عند ابن جرير الطبري (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا سورة آل عمران آية 97 ، قال : السَّبِيلُ أَنْ يَصِحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِهِ ")[١٠] فإذا وجد راحلة وطعامًا فإنه يجب عليه الحج ما استطاع بدنيًا .

وعليه فرضية الحج على المستطيع والمكلف والاستطاعة تتباين في زماننا فربما تجد القدرة ولكن تجد مانع خاصة البلدان البعيدة وتراخيص الحج فيعذرون إذا لم يجدوا للحج سبيلا .

ويُعذر من لا يستطيع توفير المال خاصةً مع ارتفاع أسعار الحملات ووجود التجارة في الحج وهذا مما أشار الله إليه في قوله تعالى﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: 28) والمراد التجارة والتجارة نسبية لا تكون إضرارًا فينبغي على المسئولين أن يضعوا حد من جهة الكلفة التي تكون للحملات فتقدر كلفة الطيران والنقل والسكن والأجرة والطعام والشراب ثم توضع نسبة حتى لا يتكلف الناس خاصة مع ضيق العدد ووفرة الناس ، والقاعدة الاقتصادية إذا كان الطلب كثيرًا والعرض قليلا فيكون ارتفاع الأسعار والمنافسة ;ولهذا إذا عجز المرء عن الحج إلا بالاستدانة فلا يجب عليه الحج .

٩) أخرجه احمد في مسنده 101/6 ، والنسائي في سننه 156/6 ، وأبو يعلى 366/7 ،وابن ماجة 158/1 .
١٠) انظر : تفسير الطَّبَرِيُّ (ت: 310هـ) في قوله تعالى: {ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً}.

وأما الإنسان المدين إذا كان دينه كثير والمال لا يوفي الدين فالأولى أن يحج ولا يسد المال ، وأما إذا كان المال يغطى الدين أو قريب من تغطيته فالأفضل سد الدين لأن حق الله مبني على المسامحة وأما حق العباد مبني على المشاحة فالأولى القضاء والله عز وجل يعفو عنه ويسامح .

حج المرأة وشرط المحرم

من شروط وجوب الحج على المرأة وجود المحرم فإذا وجدت المرأة محرمًا وجب عليه الحج وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكن يختلف العلماء على الزوج هل يجب أن يحج مع امرأته أو لو وجدت المرأة أخيها أو أبيها أو ابنها تحج معه فاختلف العلماء وذلك لحق الزوج فيها كأن تسافر المرأة فيلحقه ضرر ، فهل يجوز له أن يمنعها أم لا فهذا من مواضع الخلاف والأولى في حقه أن يأذن لها بالحج .

وعليه لابد من المحرم لحج المرأة لما جاء (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوِ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا) [١١] وجاء في رواية أخرى (مسيرة يوم)[١٢] وإذا كان هذا في غير الحج فيكون في العبادة من باب أولى حتى لا تتلوث العبادة بشيء محرم فلا يجب أن تذهب المرأة بلا محرم وتخلو بالرجال وهي تتعبد .

ومن العلماء من يرخص للمرأة التي تذهب مع مجموعة من النساء في حملة نسائية ويقوم عليهن رجلٌ ثقة وهو مع محرم لامرأة بينهن وهذا جاء عن عبد الله بن عمر وجاء عن عثمان بن عفان وعن مجاهد بن جبر ويروى عن عائشة بإسناد فيه ضعف وهذا قول الإمام مالك ويروى عن الإمام أحمد وقول ابن تيمية كما نقله عنه ابن مفلح ، وهذا قيدٌ خاص بالحج .

---

١١) رواه مسلم (1343) .
١٢) رواه مسلم (1339) .

تأخير الحج

الأصل في الأوامر الفورية ما لم تكن ثمة موانع لقول الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَّ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: 97) وكذلك لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ (عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ)[١٣] ولهذا يجب على الإنسان أن يبادر قدر الوسع والإمكان وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد أنه على الفور خلاف للشافعي وعطاء ، فإذا مر موسم من مواسم الحج وتوفرت الشروط والقدرة فيجب عليه ولو تأخر فإنه آثم لظاهر الأدلة عن النبي ﷺ وكذلك النبي لما أراد الحج أذن في الناس فجاء الناس من كل فج عميق فامتلأت المدينة بالناس حتى قيل أنهم أكثر من مائة وعشرون ألف في حجة الوداع بل ومن النساء من ذهبن مع النبي ﷺ وهن في الشهر التاسع كحال أسماء كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه (حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)[١٤] فهذا مما يؤكد فورية الحج والمبادرة به على الفور .

نعم ثمة قول في التراخي ولكني أراه مرجوح .

وقد كان عمر بن الخطاب يشدد في فورية الحج كما جاء عنه أنه كتب إلى الأمراء في الآفاق (أن انظروا من كانت له جدة فلم يحجوا، فاضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين) وصح عنه قوله (ليمت يهوديا أو نصرانيا رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة وخليت سبيله)[١٥] فجعل عمر ترك الحج أمارة وتمييز لمن ارتد عن الإسلام فجعله أمرًا فاصلًا وهذا يدل على أهمية المبادرة بالحج قدر الوسع والإمكان ويكفي في هذا ركنية الحج للإسلام وإذا امتنع الإنسان عن الحج مع توفر السبل فدليل على ضعف الإيمان وربما النفاق .

---

١٣) رواه البيهقي (8477) .
١٤) رواه مسلم في الحج/ باب صفة حج النبي صلّى الله عليه وسلّم (1218) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.
١٥) رواه البيهقي (8444) ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة (14455، 14456) وصححه ابن كثير في التفسير (387/1).

تتابع الحج

قد جاء في الحديث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) [١٦] فالمتابعة للحج من السنن سواء للإنسان القريب أو البعيد فينبغي للإنسان أن يكثر كأن يكون كل عام أو في العامين ما لم يكن في ذلك ضرر على نفسه أو بدنه أو من يتركهم من أهله فلا يجوز للإنسان أن يضيع قوت أهله لقول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[١٧] .

وفي زمننا هذا قد سهلت السبل للوصول لمسجد الحرام وهذا من نعمة الله تعالى على الناس فقلت العوائق وأمن الناس من الخوف فأصبح الناس يصلون في أيام يسيرة من أقاصي البلدان ويرجعوا لبلدانهم في يسر وسهولة وهذا مما دعى الناس للتوافد بكثرة مع قلة المساحة من جهة بقعة الحرم . ومن احتسب ترك الحج النافلة مع تداعي الناس وكثرتهم ووفرتهم لتوسعة المكان لغيره وهو قادر ونفسه تتشوق إلى الحج يُرجى أن يؤتى الأجر فإنه ما ترك الحج إلا لأن يحج غيره وهذا أفضل له مع تعاهده بين فترة وأخرى كخمس سنوات أو نحو ذلك بين وقت وآخر .

١٦) سبق تخريجه : انظر (4).
١٧) رواه أحمد (14 / 180) ، وأبو داود، برقم (1694).

صفة الحج

صفة الحج قد جاءت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما جاء في باب كامل كما عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ومنها ما هو مقسم كما عند البخاري .

نص الحديث :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ

جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ

تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللهَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِّ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِّ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِّ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ)[١٨] .

خرج النبي ﷺ من المدينة إلى الميقات والمواقيت مكانية وزمانية ، وهذا المقصود في حديث عبد الله بن عباس (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)[١٩] فالنبي عليه الصلاة والسلام حينما حد هذه المواقيت أراد أن تكون نقطة إحرام ثم يدخلون في الأنساك .

---

١٨) رواه مسلم في صحيحه 886/2-892، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم 1218.
١٩) رواه البخاري (1525)؛ ومسلم (1182) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

صفة التلبية

صفة التلبية النبوية أنه ﷺ كان يكرر قوله **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)** ولكن للصحابة تلبيات أخرىٰ ولم ينكر عليهم ، فكان بعضهم يقول: لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ، وبعضهم يقول: لبيك وسعديك والخير كله بيديك، والشر ليس إليك نحن عبادك الوافدون إليك، الراغبون فيما لديك . وبعضهم يقول: لبيك والرغباء إليك والعمل ، فهذه من التلبيات التي كانوا يلبون بها جهارا لقول جابر بن عبدالله **(وأهَلّ الناس بهذا الذي يُهِلّون به ، فلم يَرُدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته)** [٢٠] فإذا نوّع المرء بين تلبية النبي ﷺ وبين التلبيات الأخرىٰ فإن هذا من الأمور الحسنة .

نية الحج

نية الحج والدخول في الإحرام محلها القلب ، والتلبية سنة ومن العلماء من قال بوجوبها فإذا وجد النية في قلبه وصلىٰ فريضة ثم أحرم ولبىٰ كان ذلك وإذا لم يجد فريضة فوجد سنة الضحىٰ أو سنة الوضوء فيصلي .

ومن السنن أن يغتسل المحرم عند إحرامه ويتطيب في جسده لا في إحرامه ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ.

٢٠) سبق تخريجه : انظر (18).

إحرام الحج ولباسه

يحرم على المرأة لبس النقاب عينًا والقفاز لما جاء عند الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)[٢١] ولكن يجوز لها أن تغطي يدها بعبائتها وهكذا دون تفصيل كما يكون في القفاز فليس عليها شيء في تغطية وجهها بل يتأكد ويجب عليها لا سيما في حضور الرجال الأجانب .

ويحرم على الرجل لبس المخيط وتغطية رأسه ولبس الشراب باعتبار أنه مفصل على الجسد فكل مفصل يحرم على الرجل في أي موضع من المواضع ويحرم على المرأة من جهة النقاب والقفاز أما الشراب فيجوز للمرأة لبسه .

وإحرام التنورة إذا كان مُغطى من جميع الجهات فهذا شبيه بالمخيط وكأنه مفصل على جسد الإنسان فلا يجوز ، ولكن لو كان مفتوحًا من جهة أو جهتين ولو كان متصل في أعلاه فلا حرج عليه ويكون في حكم الإزار .

وبعض الناس يحتاج لفعل محظور كلبس السراويل خاصة الذين يقومون بخدمة الحجيج وهم حجاج فيصعدون على السيارات لإنزال الأمتعة فربما تتكشف عورتهم فلا حرج على مثل هؤلاء وقد جاء هذا عن بلال بن رباح وعائشة وغيرهم .

الدخول في الإحرام :

الإنسان بعد دخول الإحرام يبدأ بالتلبية بعد الصلاة ثم يركب راحلته والتلبية برفع صوت الرجل والمرأة بصوت منخفض إلا إذا كانت مع مجموعة نساء ولا يسمعها الرجال ; ولهذا لم يكن النساء يرفعن أصواتهن بالتلبية لحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (لا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ)[٢٢] .

---

٢١) رواه البخاري في جزاء الصيد من كتاب الحج (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) برقم (1838).
٢٢) أخرجه الدارقطني (295/2)، والبيهقي (8821) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المسير إلى الحرم

أثناء مسير الحجاج من الميقات إلى مكة يستمروا بالتلبية وأدبار الصلوات كما جاء عن إبراهيم النخعي ويتوقفوا عن التلبية عند حدود الحرم وقبل دخول البيت الحرام كما جاء عن عبدالله بن عمر .

ومن السنن المهجورة استحباب الغسل قبل الدخول للمسجد الحرام كما يستحب عند الإحرام لما جاء في حديث عبدالله بن عمر .

وإذا كان معتمرًا يستمر في التلبية حتى بداية الطواف فيتوقف وإذا كان قارنًا فيستمر بالتلبية بعد السعي .

بعد دخوله مكة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيء لا دعاء معين ولا صفة إلا الدخول والخروج كما جاء (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ") فالدخول من كَدَاء هو السنة ثم يشرع بالطواف ، وقد جاء عن عمر التحية قبل الطواف ولكنه ضعيف وإسناده لا يصح .

الطواف والسعي

يبدأ الطواف بأن يكون البيت على يساره ويقول باسم الله والله أكبر ، ومن السنن للرجل الرمل وهو أن يسير في طوافه كالجري الخفيف ، والاضطباع على قول جماهير الفقهاء أن يظهر كتفه الأيمن .

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دعاء معين عمومًا في الطواف إلا ما كان بين الركنين ركن الحجر الأسود والركن اليماني لما جاء (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَقُولُ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾(البقرة: 201))[٢٣] يكرره في كل مرة يأتي عند هذا الموضع ويدعو بينهما بما يشاء .

٢٣) أخرجه أحمد (3/ 411)، وأبو داود (1892) وعبد الرزاق (8963) والشافعي (2/ 44) في سنده.، وابن أبي شيبة (4/ 108)، (10/ 368).

ثمة كتب توزع على الحجاج والمعتمرين فيجعلون لكل شوط دعاء وهذا مما لا أصل له .

ثم يقبل الحجر الأسود إذا استطاع أو يمسه بيده ثم يقبل يده أو يرمي ردائه ويقبله وإذا لم يستطع يشير بيديه ويقول باسم الله والله أكبر ويكبر عند كل مرور إلا في النهاية لأن التكبير للبدايات لا للنهايات .

الانتهاء من الطواف:

بعد الانتهاء من الطواف يستحب للرجل الرمل وهو السير الشديد إذا لم يكن ثمة زحام فإن دفع أذية الناس آكد من هذه السنة والمرأة عليها الابتعاد من الرجال خاصة مع شدة الزحام وتطوف المرأة كما يطوف الرجل إلا أنها في لباسها وفي سيرها لا تشد ولا تسرع .

الصلاة خلف المقام :

يتوجه إلى الصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى : فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ) فهذا استدلال من النبي وليس ذكرًا كسائر الأذكار التي يذكرها فلا تقال إلا لمن كان معلمًا فلو كان النبي ﷺ وحده ما قالها .

فيصلي ركعتين خفيفتين ولم يثبت قراءة سورة معينة ولكن يظهر أنها خفيفة فلو قرأ الإخلاص والكافرون مما لا بأس به ، والصلاة تكون خلف المقام وإذا وجد زحام يصليها في أي مكان ولو حتى في بيته وشقته فلا حرج عليه كما جاء عن عمر بن الخطاب فإنه صلى بالبطحاء لما كان وقت نهي عن الصلاة فأخرها .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَدْعِيَةِ ثم يقبل الحجر إن استطاع .

السعي بين الصفا والمروة :

بعد الطواف والصلاة يذهب للصفا والمروة كما في حديث جابر (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ سورة البقرة آية 158 أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) فيذهب للصفا يتوجه للقبلة ويرفع يديه ويقول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[٢٤] ثم يدعو ما شاء يكررها ثلاثة ثم يسعى ويسير ويشد بين العلامتين للرجل وليس للمرأة ثم يتحلل إذا كان متمتعًا وإذا كان مفردًا أو قارنًا فيبقى على إحرامه.

أيام الحج ويوم عرفة

اليوم الثامن

فإذا كان يوم التروية اليوم الثامن يتزود بالماء والشرب وسمي الثامن بيوم التروية ;لأنهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده .

اليوم التاسع

يدخلون عرفة ويصلون الظهر والعصر جمعًا وقصرًا وينشغلون بالدعاء وأفضل دعاء هو دعاء يوم عرفة وينصرفون إذا غربت الشمس .

ثم يدفعون إلى مزدلفة حتى الفجر ثم يدفع ويرمي الجمرة الكبرى وعند أول جمرة يتوقف عن التلبية وقد تحلل التحل الأول ويحلق ويلبس المخيط .

اليوم العاشر

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح يرمي فيه جمرة العقبة ثم ينحر ويحلق والسنة أن يأكل من هديه إن استطاع .

ويتحلل التحلل الأول برمي جمرة العقبة والتحلل الأكبر يكون بطواف الإفاضة إما يبكره وإما يؤخره مع طواف الوداع خاصة مع الزحام .

---

٢٤) سبق تخريجه : انظر (18).

أيام التشريق

اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيهم بعد الزوال الجمرات إلا لمن نفر في يوم النفر الأول فلا حرج بالتبكير وهذا رواية عن أحمد وعبد الله بن عباس وعكرمة لأن الذي أسقط عنه يوم يسقط عنه ساعة والرمي يكون ليل ونهار إلى ما قبل الفجر .

ويجوز الإنابة في حال المرأة والشيخ الكبير أن يرمي عنه غيره .

وصفة رمي الجمار أن يكون باليمين يرفع يديه ولا يجب إصابة الشاخص بعينه وأن يكون الحصى من جنس الأرض من الحجارة لا أن يكون من الزجاج أو البلاستيك ونحو ذلك .


شرعة ومنهاج
٣٠
الخلاف
والاختلاف
لقاءات علمية مرئية (مفرّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=NxOav_ZlVW8

مفهوم الخلاف والاختلاف والفرق بينهما

مسائل الخلاف والاتفاق من أصول الشريعة سواء من جهة العقل أو من جهة النقل فالناس تتشوف لمعرفة مواضع الاتفاق والاختلاف وإنما كانت الحاجة ماسة في زماننا وذلك لكثرة الفرق والطوائف وكل منهم يتعلل بعلل ويرى لديه مسوغ للخلاف وإن تباينت وتعددت أنواع العقائد التي ينتمون لها ، والناس في ذلك من جهة مداركهم العقلية بين مسوغ وبين غير مسوغ.

وقد وجد في زماننا ما لم يوجد في الأزمنة السابقة من المسالك والطرق والفرق والطوائف فمن نظر في كتب الملل والنحل وكتب الردود والفروع والخلاف الفقهي وجد طوائف وفرق وآراء ومذاهب متعددة إلا أن زماننا قد تنوعت فيه أكثر والسبب في ذلك سهولة اجتماع الناس فكم من الآراء الكامنة في ذهن الإنسان تبقى كامنة ثم تدفن معه من غير ظهور مع إنه يوجد من يؤيده ولكن لا يعلم مكانه فيبقى الخلاف مندثرًا ولكن في زماننا سهل الاجتماع والموافقة على الآراء فقد لا يجد المرء من يؤيده في بلده ولكن بالانفتاح الإعلامي يجد من يؤيده في بلدان أخرى ; فأصبح تشكيل المذاهب والتيارات والطرق والملل والنحل أمرًا سهلاً فيما أوجب علينا أن نعرف حدود الخلاف والاختلاف ومعرفة الاختلاف الذي يمكن أن يكون سعةً ورحمة والخلاف الذي يكون نقمة وشر فنعرف الحق من الباطل وتمييز ذلك من الواجبات في الشرع وكذلك العقل .

ومن جهة اللغة لا فرق بينهما فالاختلاف مصدر اختلف وكذلك الخلاف مصدر خلف ومن جهة المعنى يقال أن معناهم واحد ولكن من جهة الاصطلاح منهم من يفرق بينهما ومنهم من لا يفرق بينهما .

منهم من يقول ثمة اختلاف فالخلاف ما كان سائغا والاختلاف ما لم يكن سائغا وغلب استخدام القرآن الكريم في الاختلاف مع أبواب الشر مع وجود النصوص أيضًا في ذم الخلاف كما جاء في جملة من النصوص.

والله سبحانه وتعالى أنزل وحيه ليتآلف الناس ويتحدوا وتجد هذا ظاهر في كلام الله في مواضع عديدة ، ولهذا يقول جل وعلا ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران : 103) وكذلك جاء النهي عن الاختلاف والفرقة كما في قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(آل عمران : 105) تفرقوا عن العقيدة الحق من بعد ما جاءتهم البينة ، وكما في حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[٢] فيكون الرجوع والمرجع في هذا الاختلاف إلى الكتاب والسنة وذلك أن الشرائع جاءت بذم الفرقة والخلاف والعمل على الاجتماع والاتحاد .

سنة الاختلاف الكونية

وجود الخلاف والاختلاف من الإرادة الكونية وليست من الإرادة الشرعية فالإرادة الشرعية تحرص على الاجتماع ، وأما الإرادة الكونية فقد خلق الله تعالى الخير والشر وخلق النور والظلمة وأوجد الاختلاف في الأرض ووجود الشر لا يعني أن المرء يتناوله بحجة أن الله أوجده ; يقول تعالى﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(هود: 118) فالله جعل الخلاف موجود في البشرية وبيّن أنه قادر من جهة الإرادة أن يجعل الناس على مذهب واحد لا يختلفون ولو كان من جهة الخلقة أو الرأي ولكن الله جعلهم على الاختلاف اختبارًا وامتحانا .

٢) رواه أحمد (126/4)، والدارمي (96)، والترمذي (2676)، والطبراني في مسند الشاميين (617)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (35/1)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (181/2)، والطحاوي في المشكل (69/2)، مختصراً، والحاكم (1/95_96)، وأبو نعيم في الحلية (220/5)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (182/2)، والبغوي في شرح السنة (102)، وفي تفسيره (145/2) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

ولهذا يقول ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس:99) فما يتعلق ببيان أمر الله بوجود الاختلاف والافتراق سببه الإرادة الكونية وليست الإرادة الشرعية .

والله عز وجل إذا أوجد شيء قدرًا لا يعني أنه يسوغ له شرعًا ، وكثير من الناس يسوغون الخلاف بالإرادة الكونية ، فالله سمىٰ الخلاف شرًا ونهىٰ عن قربه وأمر بالاجتماع وحث عليه وقد يقول قائل إن الله فطر الخلق علىٰ الاختلاف فلماذا تُعارض تلك الفطرة بأطر الناس علىٰ منهج واحد كما يقول كثير من الناس !.

نقول : الله عز وجل أوجد الخلاف والمعنويات الشاذة من الآراء وأوجد من الأفهام مما يخالف الحق كما أوجد من الذوات والماديات النجاسات والسموم فهل يسوغ للإنسان أن يتناول السم والنجاسة باعتبار أن الله أوجدها في الكون !.

كذلك في المعنويات ثمة أشياء ضارة فليس له أن يسلكه ويسوغ الخلاف فيه بالإرادة الكونية .

والله عز وجل أوجد الناس في الأرض للاختبار فلم يجعل كل شيء حلال فإذا كانت الأرض كلها حلال فلن يكون هناك أمر ولا نهي ، ولكن الله أوجده ليختبر عباده .

يقول الله في كتابه ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة : 29) والاستثناءات ليبلو الإنسان وهذا كما أنه في الماديات كذلك في المعنويات والعقائد فالاستدلال بوجودها كونًا ينبغي أن ينعكس علىٰ الماديات .

ولهذا تجد الماديين الذين يسوغون للحرية في العقائد بأن إيجادها في الأرض دليل علىٰ جواز تناولها وعلىٰ هذا تبعًا يتناول الإنسان السموم والنجاسات بالمثل !.

والإنسان يميز النجاسات والضر لأن العقل كافي أن يوكل إليه ولكن أمور العقائد والأفكار جاء الوحي ليبين أن هذه عقيدة باطلة وهذا أمر شر فعليك أن تتوجه بها أمر الله ، وذلك بتعريف الله لنفسه عند الخلق من هو الله وما صفاته وأفعاله فليس للإنسان الخروج عن هذا حتىٰ لا يتنقل من

دين إلى دين ومن تيار إلى تيار ولا يفرق بين خلاف السعة وبين خلاف الضيق وبين خلاف الرحمة وبين خلاف السخط والغضب .

وقد صنف بعضهم ما يسمى بالتعددية والإسلام وذلك أن الإسلام قد جوز للإنسان أن يفعل ما يشاء ويتأولون الآيات مثل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة: 256) ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(الكهف: 29) وهذه الآيات لها أسباب نزول وجاءت في سياقات أخرى .

والله سبحانه أوجد الخلاف وأوجد الأفكار الضارة من جهة المعنى والآراء وأجد في رغبات النفس النزعة والميل إليها كميل الإنسان إلى المحرمات من السرقة والزنا وشرب الخمر فهذا الميل لا يعني جوازه وإنما هو موضع اختبار ومن الأمور المهمة أن الشريعة جاءت بحصر الخلاف حتى لا يتسلسل فالخلاف لا ينتهي وهذه نزعة نفسية في ذات الإنسان فإذا اختلف الأجداد فإن الآباء يأتون بخلاف جديد وهذا ما يسمى بحب المنافسة وحب الآثرة ثم ياتي الأحفاد فإذا جاء الأحفاد يحدثون خلاف جديد ثم تتسع الدائرة حتى تصبح لا حد لها ، ولهذا جاء في أصول الاعتقاد: عن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية قال (لاتنقضي الدنياحتى تكون خصومات الناس في ربهم)[3] يعني أنهم بدأوا بالخلاف ثم تدرجوا حتى خرجوا إلى ما يتعلق باثبات وجود الخالق بعد ما كان خلافهم ضيق ; لهذا الخلاف يتسع والشريعة جاءت بحسره وتضيقه وتوسيع دائرة الاتفاق قدر الوسع والإمكان ومن تأمل نصوص الشريعة يجد هذا ظاهرًا بينًا .

٣) أصول الاعتقاد (213/144-143/1) والإبانة (617/521/3/2).

خلاف السعة

يستدل كثير من الناس بمقولة (اختلاف أمتي رحمة) وهذا ليس بحديث ولم ينسب للنبي عليه الصلاة والسلام وليس في دواوين السنة عن النبي ﷺ بغض النظر عن معناه وإن صح فليس للإنسان أن ينسب كل معنىً من المعاني الصحيحة للنبي ﷺ من جهة القول .

والأصل في الاختلاف الذم ولكن ما يتعلق بالخلاف في الفروع مما لم يدل عليه دليل مما اختلف فيه الصحابة هذا ما يسميه العلماء خلاف الرحمة والسعة لأن الشريعة إذا لم تحسم مسألة بدليل ظاهر بين فدليل على أن الشارع تركه للاجتهاد رحمةً من الله ولهذا ذكر غير واحد من العلماء أن الخلاف سعة وقد جاء للإمام أحمد رجل صنف في خلاف الصحابة فقال له سمه كتاب السعة ولا تسميه كتاب الخلاف .

وليس كل خلاف يصدر عن الناس يكون رحمة وذلك لمخالفة الدليل فالله أمر بطاعته وإذا خرج الإنسان عن دين الله تعالى وكان في ذلك رحمة كما يزعمون مع مخالفته للدليل ما كان ثمة حاجة لورود الدليل ولا نزول الوحي ولا الوعيد ولا الأمر ولا النهي .

ولهذا أمر الله بطاعته وأمر بعدم الخروج عن النبي كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾(الأحزاب : 36)وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾(النساء : 59) ولهذا يقول الرَّسُولُ ﷺ في الحديث (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ) [٤] أي أن الله سبحانه ما بعث نبيه إلا بأمر فيجب الامتثال .

وخلاف السعة ما لم يكن ثمة إجماع ولا ثمة دليل صريح وصحيح ولو خالفه بعض العلماء فمن العلماء من يخالف ولا يوجد لديه دليل من الأدلة .

٤) رواه البخاري(2797) و(6718) ومسلم(1835) واللفظ له .

وأحيانًا بعض المقلدين الذين يقلدون عالم لم يقف على دليل فيقول بقوله وقد تبين له الدليل يأثم والعالم معذور عند الله ، لهذا الأئمة يقولون إذا صح الدليل فهو مذهبي وكثيرًا جاء عن الشافعي في كتابه الأم قوله (إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ)[٥] يعني أنه لا يوجد لدي إسناد لهذا الحديث وإلا قلت به .

ويقول عمر بن عبدالعزيز (ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولا واحدًا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يُقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة)[٦] .

والبشرية من جهة العقل والنقل لا يؤمنون بأن الاختلاف لا حد له حتى في الماديات تجد مثل هذا الأمر وسببه أن الناس يتباينون في إنزال وبيان حد الاختلاف ، والشريعة جاءت بمثل هذا ووجود الأمر الكوني لا يعني حرية الاختيار فكما خلق الله الماء خلق الحديد فليس وجود الحديد مسوغ للقتل ; فالحكمة من إيجاد الاختلاف هو الاختبار لأمر الله عز وجل بمخالفة الاختلاف فيختبر الامتثال للكتاب والسنة .

والشريعة قد جاءت بهذا الكتاب العظيم وجاءت بكلام النبي وأمرنا الله بعدم الخروج عن ذلك ، وقد يستشكل الإنسان في فهم آيتين أو حديث فحجته فيها أن ينزع الإنسان إلى أقرب الناس فهما وذلك لحديث النبي ﷺ (مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[٧] فأمر النبي ﷺ بالتوجه إلى سنته ثم أمر بالتوجه إلى سنة الخلفاء الراشدين لأنهم أقرب الناس إليه وليس المراد أنهم يأتون بقول جديد أو أنهم مشرعين ومن قال بهذا فقد كفر بالله وإنما هم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ فمن لم يبلغه الدليل فيرجع إلى فعل هؤلاء وقولهم .

٥) روى الحاكم في المستدرك سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول :" إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ". قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به. انظر المستدرك 180/2.

٦) نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 80/3 ، والشاطبي في الموافقات 125/4.

٧) سبق تخريجه : انظر (2).

كأن النبي ﷺ أراد أن يبين أنك إذا لم تجد الدليل فخير من أن تتبع هواك أو تتبع رجل بعد مئات القرون عليك بإتباع الخلفاء الراشدين ، فحدود الاختيار هو ما جاء في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

وإذا اختلف الصحابة بدأت السعة ، وقد لا يوجد في مسألة من المسائل لأحد من الخلفاء قول فيأخذ بأقوال الصحابة كعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وعائشة وغيرهم من الفقهاء فيأخذ بقولهم قدر وسعه وإمكانه .

والزيف كما يوجد في العقائد يوجد في الماديات فكم من الناس من يزيف الذهب ويزيف العملات الورقية ، كذلك يوجد من يزيف فكرًا ويقول هذا هو الحق ويوجد من يزيف عقيدة وينسبها لله عز وجل ، وقد يضطرب أصحاب الزيف من المعنويات وينازعون ويبرهنون ويدللون ولكن يرجع لميزان الحق وهو الابتلاء كما يبتلى الذهب تتبتلى الآراء بعرضها على الكتاب والسنة فيخرج الأمر الحقيقي الذي بين الله عز وجل أنه لا نجاة إلا ما كان عليه النبي وذلك جاء في حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)[٨] وفي رواية (كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[٩] .

فيوجد ربما بعد النبي ﷺ تناقص شيئًا فشيء من الأفكار والآراء وهذا أمر معلوم أن الشيء إذا انتقل من شخص إلى شخص فإنه يكون فيه أمران النقصان والشائبة النقصان من قيمته ومقداره وكذلك الشائبة .

٨) رواه التّرمذي (رقم 2640)، وأبو داود (رقم 4596) في سننه ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى 208/10 رقم (20901)،وابن ماجه في سننه (رقم 3991)، وابن حبّان في صحيحهِ 140/14 رقم (6247) وفي 125/15 رقم (6731)، والحاكم في المستدرك (رقم 10 و441 و442)، وأحمد 124/14 رقم (8396) وأبو يعلى 317/10 رقم (5910) وفي 502/10 رقم (6117) في مسنديهما، وابن أبي عاصم (رقم 67) والمرْوَزي (رقم 58) كِلاهما في كتاب السنّة له، والآجري في الشّريعة (رقم 21 و22)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى 374/1 (رقم 273)، وعبد القاهر الجرجاني في الفَرق بين الفِرق (ص4)..
كلّهم من طُرُق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً."

٩) رواه التّرمذي (رقم 2641) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، قال الحافظ العراقي في المغني (3/284): أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه ، ولأبي داود من حديث معاوية وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك (وهي الجماعة) وأسانيدها جياد ، وحسنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي).

والوحي شبهه الله تعالى بالغيث والماء إذا كان لديك عشرين إناء فأخذت الماء من الأول ووضعته في الثاني ثم الثالث سيصل إلى الإناء العشرين ناقصًا مشوب كذلك العقول .

وعلى مدى القرون تنتقل الفكرة من عقل لعقل فيبقى لديه شائبة من كل هوى وفكر ، والمنبع الصافي أن يذهب الإنسان فيأخذ من أصل النبع كمن يأخذ من العين ابتداءً فإنه أصفى .

وأصوب ما يكون هو كما قال ﷺ (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[١٠] فيرجع إلى النبع الأول بعيدا عن آراء الناس فآراء الناس تتعدد بأخذ قول فلان وقول فلان ثم يتوقف المرء أمام دليل بين فيتساءل كيف يقول هذا العالم مع ورود الدليل فيتحير!.

والله عز وجل وضع حبل نجاة وهو كتابه وسنة نبيه وأقرب الناس دليل هم الصحابة لا نقطع بأنهم أصحاب وحي لكنهم أبصر الناس بذلك حتى من جهة التقريب بعض الناس يقولون الصحابة كغيرهم نعم هم من جهة البشرية كغيرهم ولكن من جهة القرب فهم الأقرب ، والوحي كحال النور انقطع بوفاة النبي وفي حال انقطاعه كأنه سراج انطفأ فإذا كان الإنسان في برية وثمة ضياء ثم انطفأ فمن رأى النور قبل انطفائه فإنه يعرف معالم الأرض فيقول ثمة وادي وثمة مسلك بري وثمة وعر ولكن الذي لم يبصر الضوء لن يدرك ملامح الأرض ؛ والصحابة أدركوا الوحي قبل انقضائه فيعرفون تلك المعالم فهم أبصر بذلك الدليل وإن لم يكونوا من المشرعين لكنهم أقرب الهداة وأقربهم خبرة بالمواضع التي دل عليها النبي عليه الصلاة والسلام وأرشد .

حدود الاختلاف

قد بين الله تعالى أن الخلاف موجود كونًا كما وجد الشر من جهة الكون لقوله تعالى ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾(البقرة : 253) ولكن مع هذا الاختلاف لا يرضى الله تعالى لعباده الكفر ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾(الزمر :7) ولو أوجده من جهة وجوده قدرًا ولكنه أوجده قدرًا للاختبار .

١٠) سبق تخريجه : انظر (9).

حدود الاتفاق التي أمر الله بها أن نهتدي بهدي الأنبياء في حال شتات الناس للحديث القدسي «إِنِّي خَلَقْت عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ» [١١] فأول الخلقة على الفطرة ثم تسلسلوا بالانحراف وبدأ الشتات وبحسب الحال وبحسب الماديات والشهوات لما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) [١٢] فالأنبياء كالدليل ، وهذا في جانب العبادة وثمة جانب آخر يقول الناس الله أوجد لك عقل تبصر به تصنع وتبتكر حتى تتميز من أمر الدنيا وأوجد لك دينا يضبط أمرك فإن خرجت من ذلك عصيت ربك وأمر الله أن العقل في جانب العبودية أن يسير خلف الضياء وكثير من الناس يجعل بصره في مواجهة الوحي ثم يقول أريد أن أواجه الوحي ولا يقبل أن تسلط الضوء على عينك خاصةً إذا كان قويا كذلك العقول بالنسبة للوحي كحال البصر بالنسبة للضياء إن مشيت خلفه اهتديت وإن واجهته احرقتك فلا تهتدي ولا تستدل .

لهذا من ينظر في النصوص من باب النقد والمجادلة المجردة كحال من ينظر في النور يريد أن يهتدي به فيزداد حيرة .

خلاف الصحابة

خلاف الصحابة سعة وهذا من رحمة الله نص على هذا جماعة من الآئمة كعمر بن عبدالعزيز وإسماعيل القاضي وابن عبدالبر وابن تيمية وغيرهم .

وليس لإنسان أن يأخذ الخلاف بالتشهي ولكن يأخذ بالأقرب من الدليل ، ويقول غير واحد من العلماء الإجماع إجماع الصحابة وإن اختلفوا وجب أن يجتمعوا على قولهم ولا يجوز الخروج على قولهم ، بل يقال أن الاجماع الاصطلاحي لا يصدق إلا على إجماع الصحابة وما بعد ذلك فإنه من الإجماعات القولية ولا يصدق عليه إجماع من جهة الحقيقة .

---

١١) رواه مسلم (2865).

١٢) رواه البخاري(3268)، ومسلم (4879) ، والترمذي (499/4) وأبو داود (450/4) ، وجاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تفسير الآية 40 من سورة الأحزاب.

وفي وجود الخلاف عند التابعين ولم يكن ثمة خلاف عند الصحابة ولا ثمة دليل فهذا أوسع ومن مسائل الرحمة .

أما ما يتعلق بجانب الإنكار وأن (الإنكار في مسائل الخلاف لا يجوز) نقول إن استعمال هذه القاعدة بهذا الإطلاق فيها نظر وذلك أن الخلاف فيه ما هو مذموم وفيه ما هو سعة وأما بالنسبة للخلاف الذي هو سعة فالقاعدة أنه لا انكار في مسائل الاجتهاد ما ساغ فيه الاجتهاد فإذا ثبت النص أو الاجماع فيقال بعدم جواز ورود الاجتهاد فيها .

وما من أحد من العلماء إلا ولديه بعض الأقوال التي شذ فيه وخالف فيها الدليل ومخالفة الدليل ليست معتبرة في كلام العلماء ومن نظر إلى كتب الفقه يجد أنه لا يخلو باب من الأبواب إلا وجد في كل بلد من البلدان قول شاذ في مسألة من المسائل فإذا تناول الإنسان الشواذ من الأقوال من كل مذهب اجتمع لديه الشر كله .

وقد دلت الشريعة للحاكم أن يجتهد في مواضع العلم الذي لا دليل فيها صريح صحيح وقد جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) [١٣] لهذا فإن من سعة الله لأمته أن يكون ثمة باب للاجتهاد فيما لا دليل فيه فيجتهد الإنسان في هذا فهو دائر بين الأجر والأجرين.

الخلاف في مسائل الاجتهاد

الخلاف في مسائل الاجتهاد على نوعين :

- ما كان ضرره لازم ليس بمتعدي وذلك كبعض الألبسة والألوان مثلا بعض العلماء ينكر لبس الأصفر للرجال أو المذعفر فهذا ضرره لازم فلا يقال أن الإنسان ينكر عليه وقد نص على هذا غير واحد كسفيان الثوري وأشار إلى هذا الإمام أحمد والإمام الشافعي .

١٣) رواه البخاري (7352)عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

- ما كان ضرره متعدي مثل الألبسة التي تفتن ونحو ذلك فينكر عليه باعتبار أن له حق في مثل هذا .

والأصل في مسائل الاجتهاد الذي يسوغ فيها الاجتهاد مما لا نص فيه أن الإنسان يترك ولا يُنكر عليه بالضوابط والقيود التي تقدم الإشارة إليها .

أسباب الخلاف

ثمة أسباب كونية وقدرية وثمة أسباب شرعية قصد من الشارع عدم حسم هذه المسألة (ما سكت عنه فهو عفو) لما جاء (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا ، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ)[١٤] فيقع الخلاف في دائرة العفو وهو مقصود شرعًا

ولعل من أسباب الخلاف :

السبب الأول : ورود الدليل عند أحدهم وعدم وروده عند غيره وسبب ذلك أنه في الصدر الأول وجود الدليل وانتشاره ضعيف بسبب قلة التدوين ولهذا يوجد الآن عند أنصاف المتعلمين ما يوجد من الكتب والمصنفات ما لا يوجد عند الأئمة السابقين ولكن كان لديهم من المحفوظ في الصدور ما لا يوجد عند حملة الكتب .

ولهذا ربما يكون في الصدر الأول من القرن الأول دليل لا يوجد في المدينة ولكنه يوجد في مكة مما يجعل عالم من العلماء يقول ما يخالف الدليل فأخذ تلاميذه هذا الأمر ثم جاء التعصب وتطويع الدليل من بعض التلاميذ المتعصبين فهنا لا يقال مسألة خلافية إذا صح الدليل ولا يعتبر الخلاف أصلاً وهذا موجود عند الأئمة الأربعة ولكن حينما تأخر في الأزمنة المتأخرة واجتمعت الأدلة

١٤) صح هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما من كلامه . أخرجه أبو داود (3800) ، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (367/1) : إسناده صحيح .وصححه الألباني في صحيح أبي داود ومشكاة المصابيح (4074) .

وأصبحت في دواوين فالأولى أن الخلاف ينقى ولكن لكثرة شهوات الناس وشبهاتهم تتسع دائرة الخلاف والواجب على أهل العلم أن الله حينما وفقهم للرجوع للدليل أن يمتثلوا ; ولهذا تجد الأئمة يقولون (إذا صح الدليل فهو مذهبي) أو يقول بقول ويقول (لا أعلم فيه دليل) ولكن فيما بعد ربما يجدوا تلاميذه الدليل ولكن يقولون بقوله ويقولون مسألة خلافية وما هو كذلك .

السبب الثاني : يرد الدليل عند عالمين يصح عند واحد ولا يصح عند الآخر ويجري على دليل آخر يخالفه كأن يأخذ بالقياس ونحو ذلك وهذا من خلاف السعة وداخل في دائرة الرحمة .

السبب الثالث : ربما من العلماء من جاء عنده الدليل ولكنه ظن أنه منسوخ أو مرجوح فقال بخلافه ولكنه من جهة الحقيقة على خلاف هذا فوقع الخلاف والنزاع .

والأسباب التي يريد أن يلتمسها المتعلم كثيرة وكثير منها عقلي وبالأفهام يشق على المتعلم أن يحصرها لكثرتها واتساعها ومنها قرائن دقيقة لا تقع إلا في مسألة أو مسألتين ومنها ما يتسع ومنها ما يكون دون ذلك .

الرد على المخالف

ينبغي اللين مع خلاف السعة مثل خلاف الفروع وكذلك ينبغي أن يكون الدليل وهداية النص نصب عينه لا أن يقلد فلان وفلان ، ففي كل بلد عالم ومفتي والشريعة جاءت بالإرجاع للوحي والشريعة لا بالتقليد والتعصب لعالم بعينه إلا رسول الله ﷺ فهو المعصوم قد عصمه الله من أن يخرج عن هديه فتقليده هو الصواب والرشاد.

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(آل عمران : 159) وهو إمام الرحمة والحجة حجة القرآن ومع ذلك يقول له الله هذا ;فعلينا اللين في الطرح فمهما كانت الحجة قوية بينة لا تلتمس قبول إذا كنت تعرضها بطريقة منفرة فعلى الإنسان اللين .

ومخاطبة الناس على نوعين:

1- إذا كان الإنسان جاهل أو غافل فعلينا باللين معه في الخطاب ولهذا يقول الله تعالى لموسى وهارون ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه :44) ولا ينظر إلى الطغيان ولكن ينظر لحال الطاغي فربما كان بعيد عن دين الله عز وجل بعدًا شديدا أو أنه جاهل فينبغي اللين ولهذا أمر النبي بالنظر لحال الإنسان الجاهل ولا ينظر إلى ذات المجهول من المسائل فربما عظمت المسألة المجهول فيها ، والنبي لما جاء الأعرابي وبال في المسجد لان معه كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ (دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا قَالَ فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ عَجَّلُوا عَلَيْهِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)[١٥] .

وأما في الحديث الآخر فشدد في البزاق كما جاء (عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ)[١٦] .

فغضب في البزاق ولان مع صاحب البول مع كون البول أشد وذلك لجهل الإعرابي لأنه يعيش في برية بخلاف الذي يصلي مع النبي دومًا .

١٥) رواه أبو داود في السُّنن (380) ، والتِّرمذي في الجامع (147) ، وأحمد في المسند (7255) ، وابن الجارود في المنتقى (141) ، وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة .

١٦) رواه البخاري(753)-واللفظ له، ومسلم(550).

2- إذا كان الإنسان عالم أو معاند وطال معه الخطاب والبيان فإنه يشد عليه ولهذا كان قول موسىٰ بعد اللين كما قال الله تعالىٰ ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾(الإسراء :102) وهذا قول شديد وفيه نوع من السب والقسوة.

والأصل الرحمة واللين والرفق لما جاء في حديث عكرمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَعْطِنِي ، فَإِنَّكَ لا تُعْطِي مِنْ مَالِكِ وَلا مِنْ مَالِ أَبِيكَ ، وَأَغْلَظَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَوَثَبَ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، تَقُولُ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : " عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا أَمْسَكْتُمْ " ، فَدَعَاهُ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَأَعْطَاهُ)[١٧] فهذا ليس من الأدب مع رسول الله ﷺ ولكن اللين أن تقرب الإنسان للحق ولا تنفره استنصارًا لنفسك ;لهذا يُلان مع الإنسان إذا كان جاهلا ولو كان قاسيًا.

والقسوة في الخطاب مذمومة فربما يتسبب في العناد من الجهة الأخرىٰ وربما يكون نيته في الخلاف حسنة فالأصل هو اللين والتفريق بين العالم والمتأول وبين الجاهل .

الإلزام بالاجتهاد

هناك من يقول أن الحاكم له أن يلزم وهما قولان في مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد في أنه يجوز للحاكم أن يلزم بأحد القولين من مسائل الاجتهاد ;ولكن نقول إن هذا بحسب الحال :

- ما كان متعلق بذوات الأفراد فليس له أن يلزم .
- ما كان عام في أمور الناس العامة ومصالحهم فله أن يلزم ولو كان خلاف ما كان مستندًا إلى دليل بيّن لا بالهوىٰ والتشهي ما كان الحاكم عالمًا .

۞

١٧) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني ص 301.



٣١

عشر من ذي الحجة

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[١] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=RfZS6xTkFKo

فضل العشر من ذي الحجة

لقد جاء عن النبي ﷺ في فضل الكثير من مواسم الخيرات منها ما يتعلق بالأشهر ومنها ما يتعلق بالأيام ومنها ما يتعلق بالليالي بل والساعات وهذا فضلٌ من الله تعالى ورحمة ليتوافق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها بتغير الحال ودوران عجلة الزمن فإن النفوس تمل من الديمومة على عملٍ واحد ولهذا ركّب الله تعالى فطرة الإنسان على السآمة والملل وركب شريعته على التنوع حتى لا تمل النفوس فجاءت الشريعة متنوعة حتى من جهة جنس العبادات فثمة صلاة وصيام وزكاة وصدقة وحج ونسك وثمة ذكرٌ وتهليل وتسبيح وصلة رحم .

وكما جعل الله هذا في الشريعة جعله كذلك في الطبيعة فالنفوس تمل من النهار فتحتاج إلى الليل سرمدا وتمل من الليل فتحتاج إلى النهار تقلبًا ، وكذلك تقلب الصيف والشتاء ، بل أن الإنسان يمل حتى من الفرح فيحتاج إلى حزن حتى يتلذذ بالفرح ولا يمكن للإنسان أن يتلذذ بالفرح إلا وقد مر بالحزن.

ولهذا فإن الله تعالى جعل الشريعة متواكبة مع فطرة الإنسان التي فطر الناس عليها .

وقد جاء في فضل العشر من ذي الحجة أحاديث كثيرة وفضله قديم وليس في شرعة محمد ﷺ فقط ، ويكفي في فضل العشر أن الله أقسم بها والله تعالى لا يقسم إلا بعظيم ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ (الفجر :1-2) قد جاء في تفسير (وَلَيَالٍ عَشْرٍ) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهَا الْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[٢] .

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالسُّدِّيُّ ، وَالْكَلْبِيُّ وجماعة من السلف .

ولقد كانت العشر أيام مفضلة حتى في شرعة موسى عليه السلام وذلك لقول الله تعالى ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ (الأعراف : 142) .

٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (168/30).

فجعل الله ميقات موسى ثلاثين وأتمه بعشر ذي الحجة كما جاء تفسيره عن غير واحد جاء عبدالله بن عباس وقتادة ومجاهد بن جبر وعبد الله بن الزبير .

وكذلك في الأيام التي كلم الله تعالى فيها موسى عليه السلام كانت في عشر ذي الحجة .

وقد جعل الله تعالى العشر موضع للمناسك لأعمال الحج وفيها أعظم الأيام يوم عرفة لما روى ابن خزيمة وابن حبان والبزار وأبو يعلى والبيهقي عن جابر رضي الله عنه (ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة)[٣] ولما جاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)[٤] والصحابة لما رأوا هذا التفضيل خطر ببالهم الجهاد باعتبار علو منزلته ولما جاء فيه من فضائل عظيمة فبادروا بالسؤال عنه فبين النبي ﷺ أنه أفضل من الجهاد إلا في حالة واحدة أن يخرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء مما يدل على فضل العمل في العشر من ذي الحجة وكذلك فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

العشر بين التضعيف والتعظيم

الأيام العشر تتساوى في فضلها وتعظم عند الله تعالى وليس بالتضعيف وإنما بالتعظيم .

فلدينا تضعيف ولدينا تعظيم والتضعيف يكون كحال الحسنة بعشر أمثالها وأما التعظيم فيختلف عن التضعيف وقد يفوق التضعيف وهذا فضل من الله ومنة والأعمال الفاضلة بحسب منازلها قبل العشر إلا أن منزلتها في العشر أفضل من غيرها .

التعظيم قد يفوق التضعيف وربما يساويه ، وقد دل الدليل على التعظيم كما في الحديث السابق (أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ) وفي رواية (أعظم) ومرد التضعيف والتعظيم إلى الله تعالى.

٣) أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (ق 116 / 2) وابن حبان (1006) والبزار أيضا كما في " الترغيب " (2 / 126) و" مجمع الزوائد (3 / 253) .
٤) رواه البخاري 457/2 ، والترمذي (757) ، وأبو داود (2438) ، وابن ماجه (1753).

وإذا أضمر الله تعالى مقدار الأجر والثواب دل على عظمته كما في الحديث القدسي (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)[٥] فاضمر الثواب إشارة إلى عظم الثواب .

والعشر فضلت كما يفضل الله ما يشاء والتعليل المحض موكول لله ولكن ثمة أدلة يذكرها بعض السلف منها أنهم يقولون أن عشر ذي الحجة اجتمعت فيها أركان الإسلام.

فيها يكون الذكر والتكبير والتهليل والصلاة والصيام والصدقة وهي من جنس الزكاة فاجتمعت فيها هذه العبادات ، وأعظم أنواع الصدقة هو سوق الهدي وما يكون في يوم النحر وهذا من أفضل الأيام وهذا لحديث النبي (أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ ، وَالثَّجُّ)[٦] فالنحر من أعظم القربات ولهذا جاء عن **جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال (فنحر عليه السلام ثلاثاً وستين، فأعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه)**[٧] وهذا دليل على فضل الهدي في عشر من ذي الحجة وكذلك الأضاحي لمن كان مقيما.

تعظيم الذنوب في العشر من ذي الحجة

ما دل الدليل على تعظيمه فإن ورود السيئة فيه أعظم من غيره فالإنسان إذا تلبس بفريضة فالالتفات في الفريضة أعظم من الالتفات في النافلة وكذلك في الحج وهذا من جهة الأعمال وكذلك من جهة الأزمنة كشهر الله المحرم وشهر رمضان والعشر من ذي الحجة فتعظم فيها الحسنات كما تعظم فيها الذنوب لقول الله ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(الحج : 25) لأن رحمة الله تسبق غضبه .

وكذلك في الأماكن فالأثم الذي في المسجد النبوي أعظم من الإثم في المساجد الأخرى كإنشاد الضالة وغيرذلك .

٥) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شُتِم رقم (1904)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام: باب فضل الصيام رقم (1151).

٦) رواه الترمذي "189/3"، كتاب الحج: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث "827"، وابن ماجه "975/2"، كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية، حديث "2924"، والدارمي "31/2"، كتاب المناسك: باب أي الحج أفضل؟، وأبو يعلى "108/1- 109" رقم "117"، والبيهقي "42/5"، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم "451/1".

٧) رواه مسلم في صحيحه 892-886/2، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث مطول رقم 1218.

هدي النبي في العشر من ذي الحجة

يستحب صيام العشر ويستثنى يوم النحر باتفاق العلماء لأنه يوم عيد فحرم الله تعالى صيامه للحاج وغيره.

وبعض الأيام يستحب فيه شيء أعظم من شيء وذلك كيوم النحر فالنحر فيه أعظم من غيره ، وكذلك بالنسبة للصيام فأفضل الصيام صيام يوم عرفة فمرد التفضيل إلى النص .

ويكفي في هدي النبي ﷺ في العشر حديث العموم الذي جاء عن عبدالله بن عباس (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ) [٨] فلم يخصص عمل بعينه لتنوع قدرات الناس . وكل عبادة فاضلة في العشر بحسب مرتبة فضلها قبل ذلك من الصلاة والزكاة والصيام والصدقة والحج .

ثمة أدلة لبعض الأعمال ثبت أن النبي ﷺ فعلها منها التكبير وذكر الله كما في قول الله ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: 28) قالوا هي العشر كما جاء عن غير واحد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير والتهليل والتكبير والحمد كما جاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، أَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ) [٩] .

قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة

يستحب القضاء في الأيام الفاضلة فقد كان عمربن الخطاب يؤخر قضاء رمضان للعشر ويرجى له الأجرين أجر القضاء وأجر العمل الصالح في العشر بإذن الله ، وكذلك في صيام النوافل المطلقة لا المقيدة .

---

[٨] (سبق تخريجه : انظر (4).

[٩] (أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 110 / 1) وأبو طاهر الأنباري في " المشيخة " (ق 160 / 2 و 161 / 1).

أحكام التكبير في العشر من ذي الحجة

صفة التكبير :

التكبير متنوع وهو على نوعين عند العلماء :

التكبير المطلق : يكون من ثبوت رؤية هلال ذي الحجة ولا مكان له فيكبر إينما كان.

وفي قول الله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج : 28) اليوم يدخل فيه الليل والنهار فيكون التكبير في كل وقت .

والأماكن الفاضلة هي مجتمع الناس حتى يذكّر الناس فيأخذ الأجر كالطرق والمتاجر ولهذا جاء عن عمر أنه كان يكبر في قبّته بِمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا ، وهذا إشارة إلى استحباب التكبير في كل موضع .

التكبير المقيد : وهو في أدبار الصلوات من دبر صلاة الفجر من يوم عرفة وينتهي دبر صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

والأولى أن يكبر بعد ذكر الصلاة الأصلي إلا إذا غلب في ظنه أن الجماعة يقومون فلا حرج عليه من المبادرة بالتكبير .

والتكبير يكون عام في أدبار الصلوات أو قبلها ; لأن التكبير قبل الصلاة يدخل في التكبير المطلق ، فيستحب له التكبير في كل حين فيكبر قبل الصلاة تكبيرًا مطلقا ويكبر دبر الصلاة تكبيرًا مقيدا .

وتكبر المرأة في بيتها كما يكبر الرجال ليسمعها أبنائها وأهلها إلا إذا كان ثمة رجال أجانب فلا ترفع صوتها بالتكبير .

وينتهي التكبير بعد صلاة العصر من آخر يوم التشريق .

صيغ التكبير :

جاء التكبير عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولعل من صيغ التكبير :

- (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً) وهذه الصفة ثابتة عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.
- (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولله الحمدُ) وهذه الصفة ثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه .
- (اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً، اللهُ أَكْبَرُ وأجَلُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولله الحمدُ) وهذه الصفة ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الأضحية

الأضحية من أفضل الأعمال لقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (سورة الكوثر) والمراد بالنحر في الآية هو يوم النحر ، ويوم النحر عظم لأنه في يوم عظيم ومشهد عظيم باختلاف النحر في غيره من الأيام .

والأضحية من السنن المتأكدة وهو قول الأئمة والفقهاء ومنهم من قال بالوجوب كأبي حنيفة ويستدلون بحديث (عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ)[١٠] ولكن ظواهر الأدلة أنها من المتآكدات لما جاء فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ)[١١] فالحديث قد قرنت الأضحية بشيء ليس متأكد وهو العتيرة فهذا دليل لا يحتج به على الوجوب وإنما يستدل به على الاستحباب .

وقد ترك الضحية أبوبكر وعمر خشية الإلزام وكانا في زمن فقر وحاجة .

١٠) أخرجه البيهقي (260/9 ، رقم 18789) . وأخرجه أيضًا : أحمد (215/4 ، رقم 17920) ، وأبو داود (93/3 ، رقم 2788) والترمذي (99/4 ، رقم 1518) والنسائي (167/7 ، رقم 4224) وابن ماجه (1045/2 ، رقم 3125).

١١) رواه البخاري (5474) ومسلم (1976) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

التفاضل بين الأضحية والهدي :

الهدي هو الأفضل للحاج في مكة وأما المقيم في بلده فالأفضل له أن يبعث بهديه لمكة مع أي حاج لما جاء عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا لا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلا يَتْرُكُهُ)[١٢] ولا يحرم عليه شيء من شعره وظفره ، وهذا من السنن المهجورة أن يبعث الإنسان هديه لمكة ولا يمسك شيء .

وأما إذا أراد الإنسان أن يضحي في بلده ويبعث بهديه فيمسك .

إمساك المضحي :

جاء عن النبي ﷺ (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)[١٣] ذهب بعض العلماء إلى الوجوب ذهب إليه الإمام أحمد وسعيد بن المسيب وأما جمهور العلماء على الكراهة كقول مالك والشافعي وأهل المدينة والكوفة لقوله(وَأَرَاد) وهذا من القرائن ولكن يتأكد ألا ياخذ من شعره وظفره في هذه العشر إذا كان يريد أن يضحي .

ولا يلزم النهي للمضحى عنهم كالزوجة والأبناء فيمسك الإنسان بذاته وأهله لا يمسكون ممن يُضحَي عنهم لأنهم لم يريدوا الأضحية .

وأما من ينيب غيره كأن يوصي أحد ليشتري له هدي وينحره في مكة فلا يمسك وإنما يمسك من أنابه وهذا لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يبعث بهديه إلى مكة ولا يمسك عن شيء .

والحاج سواء متمتع أو قارن أو مفرد فليس عليه أضحية في بلده وإنما شرع له الهدي وهو الأرجح من أقوال العلماء وهو قول عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وغيرهم .

وأما إذا عين الإنسان أضحية قبل العشر وليس في نيته حج ثم عرض له حج بعد تعينها وشرائها فيمسك تلك الأيام التي مرت من العشر ثم بعد نية الحج تنفسخ نية الأضحية والإمساك ويأخذ من شعره وظفره ويتحول للنسك وتتحول الأضحية لأهله .

---

١٢) رواه مسلم في الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم (2332).

١٣) رواه مسلم، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية (1977)، وأبو داود (2791)، والترمذي (1523)والنسائي (4361) وابن ماجه (3149)، وأحمد (289/6).

إخراج الأضحية خارج البلد :

الأصل في الضحية أن تكون في بلد المضحي لقول النبي ﷺ كما جاء من حَدِيث (ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ : فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) [١٤] وذلك للموازنة المالية فإذا كان فقراء في بلد فثمة خلل في التوزيع وكل بلد أعلم بفقرائها بخلاف بصرهم بفقراء البلد البعيد .

وأما بالنسبة لزمن الفقر والمجاعات والفتن والحروب فهذا من مواضع الاستثناء كما يحدث في الشام وغيرها فيبعث الإنسان بهديه لتلك البلدان بل يتأكد لشدة الحاجة والفقر ويستحب بل ربما يجب هذا في زمن من الأزمنة .

والنفقة في مواطن الحاجة أعظم من حج النافلة فدعم الثغور أفضل عند الله من عمارة المساجد وهذا ظاهر في قول الله تعالى ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(التوبة :19).

الأكل من الأضحية :

الأكل من الأضحية ليس بواجب وهذا قد جاء عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ ، وَسَاقَ عَلِيٌّ ، وَكَانَ مَا سَاقَا ثَلاثَ مِائَةِ بَدَنَةٍ ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنْهَا بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ فَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ) [١٥]

فالنبي ﷺ أكل من الثلاث والستين ومن العلماء من يقول بكراهة الأكل من الأضحية ولكن ثبت الدليل في هذا فالأكل من الأضحية سنة وأن تقسم ثلاث أجزاء ثلث مطعوم لنفسه ، وثلث للفقراء ، وثلث لمن كان قريب من الأرحام والجيران ، والأكل من الأضحية يستحب وليس بواجب.

١٤) رواه البخاري (64/8) في المغازي، ومسلم (197/1،193) في الإيمان ، والترمذي (118/3،87) .
١٥) سبق تخريجه : انظر (7).

مباشرة المرأة للأضحية :

إذا أرادت المرأة أن تذبح بنفسها فلا حرج وحالها كحال الرجل أو تنيب غيرها فربما تكون المرأة بلا ولي فتنحر بنفسها ، والأضحية من العبادات المالية وهي منوطة بصاحب القوامة فتتوجه النصوص إليه ولهذا تأتي مسائل الزكاة والصدقة والإنفاق بلفظ الذكور باعتبار القوامة والأصل في ذلك يكون العمل على الرجال والمرأة تُكفى في هذا .

ما يسن في الأضحية :

ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين أملحين كما جاء (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا) [١٦] فيضحي الإنسان من الغنم ما بلغ ستة أشهر ، ومن البقر يجزيء عن سبع أضحيات ، والأبل يجزيء عن عشر من الأضاحي ، ويجزيء أن يضحي الإنسان عن الجميع بشاة أو عن كل بيت بشاة مما لا حرج فيه كما فعل النبي ﷺ ولديه نساء كثيرة ضحى بكبشين.

صفة الذبح :

صفة الذبح تكون بأن يباشر ذبحه بنفسه ولا ينيب غيره والدليل في ذلك نحر النبي ﷺ ثلاثة وستين من الإبل وهذا فيه كلفة مما يشير إلى استحباب المباشرة بنفسه للذبح ، ويأكل من هديه جميعًا كما طُبخت للنبي ﷺ ثم أكل من لحمها وشرب من مرقها ثم ذهب ليطوف الإفاضة .

١٦) رواه البخاري: كتاب الأضاحي، جـ6 ص234.

دعاء النبي ﷺ يوم عرفة

يشتهر عند الناس حديث (أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)[١٧] وهذا النص مرسل جاء عند مالك ولا يصح موصولا ولكن هو أثبت ما جاء عن النبي ﷺ ولكن يكون الدعاء بما استطاع الإنسان .

ويوم عرفة لا يخلو المتلبس بالعبادة فيه من حالين إما حاج وإما غير حاج .

بالنسبة لغير الحاج المتآكد في حقه هو الصيام لما جاء (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)[١٨] .

وأما الحاج فالله تعالى يباهي بهم ملائكته وكما جاء عن النبي ﷺ (الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ)[١٩] وكذلك قوله ﷺ (مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ لَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)[٢٠] إشارة أن الحج الذي يكون بلا آثام يمحو الله تعالى به خطايا العمر كله ; فإذا شق الصيام عليه فلا يستحب له الصيام لأن الصيام يكفر عامين والحج يكفر العمر كله فلا يستحب له أن يأتي بعبادة تكفر عامين ويتعطل عن أعمال تكفر العمر كله ولكن إذا كان به نشاط فيصوم كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة بعرفة وهو من الأعمال الصالحة والفاضلة .

؎ ◊ ؎

١٧) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء (500) وفي كتاب الحج - باب جامع الحج (945) .
١٨) رواه مسلم (1162/196)، والترمذي، (749)، وابن ماجه (1756).
١٩) رواه البخاري (1774)، ومسلم (437).
٢٠) رواه البخاري (1521) ،ومسلم (1350).



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=ZRC8mNpwhhw

مفهوم الفطرة

المرادبالفطرة من جهةالأصل الخلقة التي خلق الله تعالى الناس عليهاسواءالظاهرة أوالباطنة مما يتعلق بالقلب وميله ورغباته.

خلق الله الناس وفطرهم على فطرته كما قال تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: 30) يعني الميل إلى الاعتراف والإقرار بكل ما يدل الله إليه الناس من المعاني والأحكام الحسنة .

والله خلق الخلق وجعل لهم ميول ورغبات لا تفسد بذاتها وإنما يفسد بعضها بعضا من اجتياح الشياطين والنفس الآمارة بالسوء وخصوم الباطل.

والله خلق الإنسان على خلقة سوية يحب الخير ويكره الشر إلا أن يطرأ عليه تبديل كما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)[٢] يعني يطرأ عليهم انحراف سواء عقائدي أو أخلاقي .

لهذا الطفل لا يعرف الكذب فإذا سئل أجاب بما وقع من غير زيادة ونقصان وإذا رأى الكذب من والديه ومن حوله انحرف في هذا الباب ، لهذا الشريعة جاءت بالحفاظ على الفطرة .

والفطرة جاءت بكل شيء في صالح الإنسان ومن أعظمها توحيد الله تعالى فالإنسان مفطور على الإيمان بوجود الخالق فيقر بأنه مخلوق ومدبر ومصير ولهذا يخاف ويرجو ويحب وكأنه متعلق بشخص مفقود ولهذا جُل أهل الأرض يتوجهون إلى مؤثر وهذا المؤثر سواء سموه خالق أو سموه مؤثر على اختلاف العبارات فمنهم من يتعلق بالكواكب ولو كان ملحدا .

والله تعالى هو الذي يدل المخلوق على الخالق بمعرفة أسمائه وصفاته;ولهذا فطر الله الناس على الإيمان به وصبغهم وطبعهم على ذلك كما في قوله﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾(الروم: 30)، وكما في قوله ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ

[٢]) رواه البخاري (1358) ومسلم (2658).

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾(البقرة: 138) والصبغة هي الطبيعة والبيئة والصورة التي خلق الله الناس عليها سواء الظاهرة أو الباطنة .

والله تعالى جاء بجملة من المؤكدات تحذيرًا لتغيير الفطرة لأنها عماد فهم الشريعة وإذا أردنا أن نشير إلى المعاني التي جاءت بها الشرائع نجد كلها موافقة للفطرة كضعف الإنسان وقوة غيره وإيمانه بأنه مخلوق وأنه مدبر .

فجاءت الشريعة بصفات الخالق بنصوص الوحي من كلام الله وكلام رسوله فتدل الفطرة على أصل موجود فيها وأيضًا تربط بين الفطرة والخالق لهذا تجد فطر الناس على اختلافهم يؤمنون بوجود الخالق ولكن منهم من يظنه غولا ومنهم من يظنه جنًّا ومنهم من يظنه كوكبًا وغير ذلك ، لهذا يتيهون في تحديده فتأتي الشرائع في تعيينه والتحذير من الإشراك بالله تعالى.

وقد جاء من الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ، وَقَالَ: مَرَّةً الذُّرِّيَّةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً» قَالَ: «كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا») [٣] ولهذا يحرم قتل أبناء المشركين لأنهم على الفطرة الصحيحة لم تبدل بعد ، فدل النبي ﷺ الصحابة على الفطرة وحذر من مخالفة أمر الله تعالى كدلالة إلى الفطرة حتى لا يقع فيها خلل فيقع تباعًا خلل في استيعاب الشريعة .

[٣]) أخرجه أحمد 435/3 (15673) قال: حدَّثنا يُونُس، حدَّثنا أَبَان، عن قَتَادَة. وفي (15673م) قال: حدَّثنا هُشَيْم، عن يُونُس. وفي (15674) قال: حدَّثنا إِسْمَاعِيل، قال: أخبرنا يُونُس. وفي 24/4 (16408) قال: حدَّثنا رَوْح، قال: حدَّثنا سَعِيد (ح) وعَبْد الوَهَّاب، قال: أخبرنا سَعِيد، عن قَتَادَة. وفي (16412) قال: حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر، قال: حدَّثنا السَّرِي بن يَحيى. و"الدارِمِي" 2463 قال: أخبرنا عاصم بن يُوسُف، حدَّثنا أبو إِسْحَاق الفَزَارِي، عن يُونُس بن عُبَيْد. و"النَّسائي"، في "الكبرى" 8562 قال: أخبرني زِيَاد بن أَيُّوب، قال: حدَّثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا يُونُس.

الفطرة في نصوص الكتاب والسنة

قد دلت نصوص الكتاب والسنة على الفطرة دلالة عظيمة سواء بالتصريح أو الإشارة ، والفطرة هي ما طبع الإنسان عليه من غير تبديل ولهذا نشأة الأولاد في الأرض في أول النشأة يكونون على الصدق والأمانة وحب الخير ، ثم يقع التبديل فيها بعد أما الفطرة من جهة الأصل فتبقى واحدة .

ومن الفطر ما يعجز الإنسان عن تبديله كالصدق فهو من المحامد حتى عند الملاحدة ، والفطرة التي جاءت في كلام الله ورسوله إشارة إلى الحفاظ عليها من التبديل كما ينبغي الحفاظ على نصوص الشريعة من التبديل .

وإذا وقع تبديل في الفطرة وقع تبديل في فهم النصوص الشرعية فالله تعالى حينما أنزل النص أنزله ليتعرف الناس عليه لأن فطرتهم ليست مبدلة فإذا تبدلت فطرتهم فلن يتعرفوا على نصوص الله على مرادها .

ومن نصوص الشريعة في الفطرة :

قوله تعالى ﴿فِطْرَتَ اللهَّ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهَّ﴾(الروم:30)

وقوله تعالى ﴿ صِبْغَةَ اللهَّ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهَّ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾(البقرة : 138)

وقوله تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الحج: 78)

وأعلى الفطر الإيمان بوجود الخالق وإن تحيروا في تحديده والشرائع جاءت بالربط حتى لا يتيه الإنسان فلا يعبد صنمًا ولا كوكبًا فيأتي الأنبياء حتى لا يضلوا ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ)[٤] حتى لا ينحرفوا عن طريق الحق بالشيطان أو النفس الآمارة بالسوء أو من ضل قبله فيريد به إغواءً وزيغًا .

---

[٤]) رواه البخاري(3268)، ومسلم (4879) ، والترمذي (4/499) وأبو داود (4/450) ، وجاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تفسير الآية 40 من سورة الأحزاب.

أصل الفطرة والتحذير من تبديلها

البشرية من جهة الأصل مخلوقة على فطرة واحدة كما فطر الله تعالى الأنعام على فطرة واحدة فتجد الأشجار لها فطرة وطبيعة معينة والحيوانات لها فطرة معينة لا تتغير منذ أن خلقها الله إلى أن يرث الأرض ، فتجد الشاة والبقرة والبعير نمط الأكل والذهاب والمجيء على أمر واحد إلى أن تموت لأن الله ما سلط عليها نفس آمارة بالسوء وما سلط عليها شياطين ولا رفقاء السوء.

وأما الإنسان فركّب الله فيه الإيمان بمكارم الأخلاق من صدق وأمانة ووفاء بالعهد وحياء وعفاف وجعل هذه الفطرة في الإنسان ولكن إذا دخل عليها تبديل بسبب هذه الابتلاءات التي أبتلى الله بها الإنسان ليرى الصادق من الكاذب فأبتلى الله الناس بالنفس الآمارة بالسوء وكذلك قرناء الجن وخصوم الباطل فتجد نزاع في جانب الفطرة وتبديلها وهو من يحدث الاختلال .

التحذير من تبديل الفطرة :

في قول الله تعالى ﴿لَاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(الروم:30) وقول النبي ﷺ(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) [٥] المراد بذلك اليهودية المحرفة وليس المراد الدين اليهودي الأصلي مما جاء في شريعة موسى أو النصرانية الحق مما جاء في شريعة عيسى وهذا ما يراد بذكر اليهودية والنصرانية ، فالإنسان من جهة الأصل يؤمن بأن الله واحد حتى يلقن .

والسبب في التحذير من تغيير الفطرة أن الله خلق الخلق على نوع معين فإذا لم يتغير وأتاه النص تعرف عليه وهذا كحال الكأس في ذاته مستقيم فإذا وضعت فيه امتلأ واستوعب ولكن إذا انثنى ثم وضعنا فيه ماء لا يمكن أن يستوعب إلا الشيء اليسير وهو في الأصل وضع للماء ولكنه بُدّل فلم يقبل من الماء إلا الشيء اليسير .

---

[٥]) سبق تخريجه : انظر (2).

وكذلك فإن الله تعالى فطر الخلق على فطرة سليمة تفهم النص الشرعي فإذا اختلت الفطرة لا يمكن أن تفهم النص .

والشريعة جاءت بحماية الفطرة وحماية الشريعة السماوية فالله خلق الإنسان وحذره من التغير.

والشيطان توعدالإنسان بتغييرفطرته;ولهذايقول الله في كلام إبليس ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾(النساء: 118) وذلك بتغيير الفطرة بتغيير جانب الحياء جانب الصدق جانب العفة فإذا تغيرت هذه الجوانب فلا يمكن أن يقبل النص ولهذا جاء في الحديث (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، فَزَجَرُوهُ ، قَالُوا : مَهْ مَهْ ، فَقَالَ : " ادْنُهْ " ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ، قَالَ : فَجَلَسَ ، قَالَ : " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ " ، قَالَ : " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ ؟ " ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ)[٦] فهذا الرجل حينما رفض هذا الأمر إشارة إلى أن فطرته سليمة ولكن النفس الآمارة بالسوء والشيطان هما من يدعواه للزنا .

وإذا تبدلت الفطر لا نخاطب بخطاب النبي ﷺ فنقول له : أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟ لأنه يرضاه لأخته لأن فطرته مبدلة ، فالتغيير حينما يقع في الفطرة لن يُفهم النص .

[٦]) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي أمامة5/256 ، 257، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه إلى الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح 129/1، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم 370 ج1.

والأمم المبدلة كالأمم الإنحلاليةالتي يشيع فيها الفكر الليبرالي إذا خاطبتهم بالنصوص الشريعة لن يقبلوها بسبب توطنهم على الانحلال فيستنكروا النصوص فهم بحاجة إلى تعديل الفطرة حتى يستوعبوا النص .

ولهذا ينبغي على المصلحين والعلماء قبل توجيه الخطاب أن ينظروا إلى الفطرة هل هي مبدلة أم لا ; لهذا الصراع مع الليبرالية ليس صراع مع نصوص الوحي وإنما صراع مع الفطرة وعودتها إلى أصلها.

وقد جاء في تبديل الفطرة عن (أَبِي هُرَيْرَةَ قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللهَّ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى فَقَالُوا وَاللهَّ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا) [7] فبرّأ الله تعالى موسى من هذا بأمر الحجر أن يفر بثيابه حتى رأى الناس موسى سليمًا ، وكما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهَّ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهَّ وَجِيهًا ﴾ (الأحزاب :69).

والله سبحانه حينما أُتهم موسى من بني إسرائيل بأنه صاحب مرض وإنه يستتر من ذلك أراد أن يثبت براءة موسى ولكنه لم يأمر موسى أن يظهر عورته بدلا من فرار الحجارة وهو هين ، وكلٌّ على الله هين ، فغير الله عز وجل الله نظام الكون وجانب الجاذبية حفاظًا على الفطرة من أن تتغير ، فتغيير القانون الكوني أهون من تغيير قانون البشرية التي فطر الله تعالى الناس عليها .

وجانب الفطرة وجانب الحياء لو فتح منه باب كحال البالون فإنه سيتسع شيئًا فشيئًا لهذا شددت الشريعة ألا يفتح هذا الباب .

[7]) صحيح البخاري: 1/ 73، وصحيح مسلم: 7/ 99 باب فضائل موسى عليه السلام.

وقد جاء في الصحيح (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ) [٨] فالرجل من جهة منطقه صحيح ولكن اختلال الحياء يأتي بمفاسد أعظم لهذا قال النبيﷺ (دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ) .

والشريعة جاءت مواكبة لفطرة الإنسان فإذا وقع تبديل فيجب أن نعود بالناس إلى الفطرة قبل التوجه بالنص حتى يفهم النص .

الفطرة والعقيدة

الفطرة هي تركيبة الإنسان فيما يرغب ويحب ويميل وما يصدق به .

ولهذا ما يتعلق بجانب العقائد والإيمان بوحدانية الله والتعرف على الخالق بآياته والتعرف على آثار الله جل وعلا كذلك الأخلاق من جهة الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وكراهية الكذب والغيبة والنميمة .

فبعض الناس يغتاب في شهوة لكن لا يحب أن يغتابه أحد فإذا غاب هذا الجانب لابد من إحيائه في النفس هل ترغب أن يغتاب الناس فيك ! فتوقظ الفطره لديه .

ولهذا إذا بدلت الفطرة فالواجب على أهل العلم أن يأتي بنص قوي جدا حتى يعيد الفطرة إلى ما هي عليه .

فالشرائع لا تشدد على شيء الفطرة تنفر منه فمثلا الشرائع ما جاءت بتحريم شرب البول لأن الفطر تنفر منه وكذلك القاذورات ولكنها جاءت بتحريم الخمر والمسكرات لأن النفوس تميل إليها .

وكذلك الزنا واللواط قد جاء في كلام الله تعالى وسنة النبي ﷺ ميل النفس للزنا أكثر من ميله للواط فجاءت بنصوص أكثر حتى تدفع نزوة النفس .

[٨]) رواه البخاري ـ كتاب الأدب برقم 5653 (2) رواه الحاكم في المستدرك 22/1 عن ابن عمر وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي (صحيح) حديث رقم : 3200 في صحيح الجامع السيوطي / الألباني (3) رواه أحمد (حسن) انظر حديث رقم: 935 في صحيح الجامع. (4) السلسلة الصحيحة / للألباني برقم 741 (5) رواه أبو داود عن حنيفة الرقاشي.(صحيح) انظر حديث رقم: 7662 في صحيح الجامع .

فالشرائع تأتي على رغبات الإنسان وإذا خفت الرغبات تخفف النصوص وإذا انحرفت النفوس تشدد النصوص لهذا بعث الله نبي لقوم لوط لأنهم انحرفوا وبدلوا فطرة الله التي فطر الناس عليها .

والناس ربما يتغيرون في زمن من الأزمنة فربما يطلبون نصوص يقولون أين النصوص الدالة على تحريم هذا الأمر ، وحينا تطلب نصًا على سبيل المثال مثل قضايا الستر والعفاف وغير ذلك كدليل بعينه وتتهم الشريعة ولكن الشريعة جاءت على فطر صحيحة ولهذا لم تشر إلى بعض الأحكام اكتفاءً بجبلة الفطرة وسلامتها.

فإذا انحرفت الفطر ولم تأتي الشريعة فمثل هذا يستدل عليه بأدلة عامة ولهذا حينما تأتي إلى قضايا المرأة والاختلاط تجد أن النصوص الشرعية في كلام الله ورسوله لم تأتي بالاستفاضة والتكرار لأن الله قد جعل الفطرة من جهة الغيرة وحب الستر والحياء جبلة فجاءت النصوص مكملة للنقص اليسير من نزوات الإنسان .

وازع الطبع ووازع الشرع

إذا كانت رغبة الإنسان قوية جدًا من جهة مخالفة الفطرة جاءت النصوص قوية وإذا كانت ضعيفة جدًا فلا تأتي فيها نصوص لأنها وكلت للفطرة .

وازع الطبع مرده للفطرة ووازع الشرع مرده للنصوص الشرعية .

مثال : الشريعة قد حرمت سفر الرجل مع المرأة بلا محرم وحرمت على العابد الصالح أن يخلو بامرأة ليست بذات محرم وأن يسافر معها ولو كان من أهل الديانة وقوام العلم ، في حين لم تحرم الشريعة الخلوة بين الأب المشرك وابنته ولو كانت مسلمة فهذه فطرة وإنما حرمت على العابد الذي لديه وازع شرع لأن وازع الطبع ضعيف بالميل للمرأة الأجنبية عنه وأما غير الأجنبية كابنته لا يميل إليها الإنسان ولو كان كافرًا؛ لهذا تجد الرجل الكافر يؤتمن على ابنته المسلمة ويسافر بها ولكن العالم الزاهد لا يخلو بامرأة أجنبية ولو لساعة .

ولهذا وازع الطبع في كثير من المواضع أقوىٰ من وازع الشرع فيسكت الشارع الحكيم في هذا عن إيراد مثل هذه الأحكام اكتفاءً بوازع الطبع أو الفطرة الكاملة في ذات الإنسان .

الفطرة والغرب

الخلط بين التطور المادي وتبديل الفطرة البشرية والقيم والأخلاق خلط سيئ فالطاقة والحضارة لم تنتج من احتكاك الرجل بالمرأة ، بل أن أصول الإنتاج كالمصباح والطيران قد وجد قبل أن يحلو الزنا وقبل أن ينتشر السفور فلا صلة له بهذا ; ولهذا تجد أمم ما زالت تنتج وتبتكر ومازال لديهم جانب الحياء والفطرة فلا صلة بين التقدم المادي وتبديل الفطرة .

والغرب لديه تبديل بعد الفكر الإنحلالي ولهذا لا يفهمون الشرائع فحينما تخاطبهم بالحجاب والاختلاط فلن يفهم بل ربما استهزئ وتهكم بالتشريع لأنه يبيح الزنا فأنت حينما تأتي بمقدمات تحرمها كالخلوة والحجاب فهو يحل ما ورائها فينظر إلى هذه المقدمات على أنها مقدمات خاطئة .

والفطر المبدلة لا يمكن أن تفهم النص إلا بالعودة للفطرة فالنبي ﷺ أرجع الرجل لفطرته (أتحبه لأختك ؟) فهؤلاء يقولون نعم أرضاه فهو حق لها فإجابته تختلف عن إجابة ذلك الرجل صاحب الفطرة الصحيحة .

والواجب في هذا الحال :

1) تصحيح الفطرة المبدلة حتىٰ يُفهم الخطاب ويرجع فيها إلى الفطرة الصحيحة قبل التبديل فإذا كان ثمة قصور في ذاتها فيرجع فيها إلى أبواب ضيقة لأن الإنسان ربما يرضى الزنا لابنته ولأمه وأخته لكن لا يرضاه لزوجته فلماذا تميز بينها وبين أمك وابنتك ، فلديه خيط واحد من خيوط الفطرة يُخاطب من خلالها .

2) النظر إلى مقدار تبديل الفطرة حتىٰ ينزلوا النص الوارد في كلام الله ورسوله حتىٰ يفهم مراد الله .

فإذا أردت أن تنظر إلى قضايا المرأة والاختلاط لا يمكن فهمها من رجل يحل الزنا فإذا حدثته بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (فَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ)[٩] حيث ينهى النبي ﷺ عن مس المرأة فلن يقبله فهو لا يؤمن بما هو أبعد من ذلك فيستهزئ بالنص لأن أصوله مبدلة ، كحال الإنسان الذي يريد أن يقيم بناء على بحر فلا يمكن أن يستقيم لهشاشة القاعدة .

فلا يخاطب من يحل الزنا بالحجاب والاختلاط والخلوة وإنما يخاطب بالأصل فإذا أقر بالأصل يُؤتى بعد ذلك .

وأول ما حرم النبي ﷺ حرم الزنا والفواحش بجميع أنواعها ثم جاء بالمكملات التي هي سبل فلا تحرم الوسائل ويبقى الأصل والغاية حلالا ولهذا تجد النبي ﷺ حرم أكل أموال الناس بالباطل وما يتعلق بالسرقة قبل الربا لأن الربا أخذ مال بالتراضي وفيه جذوة من القبول فحرم السرقة والأكل بالباطل ثم جاء الربا متأخر حتى يكون بناء الفطرة سليمة فتستوعب.

قد جاء (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ)[١٠] لأنه عقد بين اثنين فالعلة لا تظهر من جهة استيعابهم لكن لما تكتمل الفطرة جاء آخر بناء وجانب الربا وهذا لا يدل على أن الربا هين بل إنه عظيم ولكن لأن الفطرة لا تقبله حتى يحرم ما يسبقه من السرقة وأكل المال بالباطل .

وبعض الناس إذا تبدلت لديهم الفطرة لا يشعر أنها مبدلة حتى تنتقل إلى غيره ، فإذا كان ثمة مدينة أو قرية أغلق عليها ثم كانوا عراة لا يلبسون شيء ونشأوا على هذا الأمر ثم خرجوا على الناس فيستنكروا أحوال المستترين لأنه نشأوا في بيئة مبدلة .

ستر رغبات النفس :

من الأمور التي تتعلق بالفطرة ولها آثر في التبديل أن ثمة نظريات تقول أن هذا الأمر إذا كان موجود فلماذا يستر ولماذا يستحى من أمور موجودة ، والله جعل الميول محرمة كابتلاء في الإنسان ، فالنفس بها

[٩]) قال الحاكم في المستدرك(135/1): (وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج أحاديث متفرقة في المسندين الصحيحين، يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع. منها: حديث أبي هريرة (فاليد زناها اللمس).

[١٠]) أخرجه ابن ماجة، في كتاب التّجارات، باب التّغليظ في الرّبا، رقم الحديث 2276، 764.
ورواه أحمد في مسند عمر، ج1، رقم الحديث 246، 85.

رغبات مثل حب أكل أموال الناس أو ربما استراق النظر لأي من المحرمات ومتعة الشهوة وهذه الرغبات ابتلاء من الله للإنسان في نفسه فجاءت الشريعة بمنع إظهارها وأن الله لا يحاسب الناس بالخطرات التي تكون لديه.

وثمة مدارس تقول بالجهر بهذه الخطرات والشرائع تأمر بعدم التحدث بالسوء لأن التحدث يدعو للفعل والممارسة ولهذا تكون الأمور أقوال ثم أفعال وهذا تسلسل منطقي فلا يمكن العمل دون تحدث به ودون تفكر به وهذا هو التسلسل والشريعة جاءت إلى وأد أفكار السوء ولهذا جاء عن النبيﷺ إن الله لا يحاسب بما حدثت به النفس كما جاء في القرآن الكريم في آيات متعددة .

فهذه الخطرات النفسية الشاذة المحرفة على الإنسان أن يكبتها فالابتلاء فيها بالمقاومة ألا تتحدث بها وألا تفعلها فالفكر إذا تحدث به تحول إلى عمل .

وما كل شيء يعرفه الإنسان وموجود في الناس يجوز إظهاره ، فالناس يعرفون خلقة بعضهم البعض من جهة الأجسام ولكن يسترون أنفسهم عن بعض فكما في الأبدان كذلك في المعاني ، والله سبحانه أوجد خطرات في نفس الإنسان وجوانب العورات حرم الله من إظهارها مع أنها موجودة حسًا وهيئاتهم واحدة ولكن الله حرم عليهم إظهار العورات بحدود معينة ، كذلك بجانب الأفكار والأقوال وخطرات النفس وفلتات اللسان فكان ثمة استواء في جانب خطرات النفس من أمور السوء حتى يكون ثمة توازن من جانب الفطرة وجانب الحياء .

معيار الفطرة

أحكام الشريعة جاءت ببيان الوحي من الله تعالى وليست مبادلة فحينما بينت الشريعة أن يفعل الإنسان شيء ويحرم على غيره كما جاز للمسلم أن ينكح نساء أهل الكتاب في حين حرمت نساء المؤمنات على أهل الكتاب فالقضية ليست مبادلة .

كذلك ما يتعلق بالنظرة إلى قضايا المرأة في بلدان المسلمين وكثير ممن يتحدثون ممن ينتسب للعلم أو العقل والفكر وصلوا إلى مستوى من جهة بلدانهم من علاقة المرأة بالسفور والتبرج فوجد دور للزنا ومسارح للرقص فتجاوزا قضايا كبيرة جدًا فينظرون من هذا المعيار .

وهذه الباديات عتبات لغايات الانحراف والبعد عن الله سبحانه وتعالى .

ولهذا كلٌّ ينظر إلى طبيعته وموضعه فيقيس بحسب بيئته ، فالبعض يعيش في بيئة منحلة فإذا جاء إلى بيئة محافظة وفيها نوع تفريط رأى أنهم متشددين وهذا فطري كحال من يكون في بلد شديد البرودة فيأتي لبلد حار في زمن الشتاء فيسخر من إحساسهم بالبرد وهذا كما في الأبدان كذلك في العقول .

والمرجع في الفطرة ليست لبيئة الإنسان وإنما للمقاصد الشرعية والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وعلى الأمة الاعتزاز بهما وما جاء فيهما من تشريع عظيم وإكرام للرجل والمرأة .

ولهذا إذا نظر الغربيون إلى قضايا المسلمين مثل الخلوة والاختلاط ومس المرأة الأجنبية يتهكمون لأن الزنا لديهم مباح فالأذهان قد تتباعد في الفهم كما تتباعد الأبدان ;فينبغي ألا نخجل من عقيدتنا وديننا ونعلم أن الغرب قد ابتعد عن الفطرة فانحلوا وأباحوا المحرمات حتى وصلوا إباحة الشواذ كاللواط والسحاق وهذا دليل على أن هذا البعد أوجب علينا أن نخاطبهم على الأصل كما في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ على سبيل التدرج .

وبعض الناس يخجل في بلدان المسلمين من قضايا التشريع فعلام تخجل ! وممن تخجل ! تخجل من أناس يحلون اللواط ونكاح البهيمة فهذا لا شك أمارة على الضعف والوهن .

أمة الإسلام بحاجة إلى قادة وحكام وسلاطين يواجهون الغرب بتصحيح الفطرة لديهم بدل من أن ننتظر نقد الغرب لماذا لديكم كذا وكذا ، فلماذا لا تؤسس جمعيات ومراكز حوار فيخاطب الحكام والسلاطين الغرب لماذا تبدلون الفطرة بدل أن ننتظر حاكم يخاطب أمة الإسلام لماذا لديكم قضايا المرأة ومثل ذلك ثم نخجل من الرد عليهم ، لا شك أن هذا وهن شديد وبعد عن الفطرة .

العودة إلى الفطرة

المنافقون ستار حاجب عن وصول الغرب إلى الإسلام لأنهم يرون أن هؤلاء يتمردون عن دين الله ، ولو ثبتوا لكانوا من أهل الثبات واليقين .

فرجل لا يمانع من أن ينكح أمه أو أخته هذا بحاجة إلى الإعادة للفطرة قبل العودة للإسلام .

ومرجع الفطرة أن الله هو الخالق وهو الذي جاء بالشرائع وأنزل الوحي وتكلم به فنعلم أن الفطرة الصحيحة هي تلك الموجودة في كلام الله فنرجع لكلام الله من جهة الحياء والعفاف وامتثال شرع الله فهذا الخطاب الذي أراد الله امتثاله هي تلك الفطرة التي أرادها الله سبحانه وتعالى فالوحي جاء لحفظ الفطرة .

وإذا خاطبت أحد أنه مقهور ومظلوم فقطعًا سيتمرد ، ومقياس الظلم والقهر الذي يقع على المرأة أو الطفل أو الخادم والعامل مرده إلى الوحي وفي التشريع غنية ، فمن الأحكام والآيات والأحاديث ما هو قطعي ظاهر فلو نظر الإنسان إليه لوجد فيه غنية عن نظريات الغرب وكذلك مدارسهم العقلية.







الاختلاط بين الجنسين

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=dVTqwVSvrjI

مفهوم الجنس وحكمة خلق الجنسين

خلق الله تعالى الخلق وجعلهم على أصناف وأجناس بل جعل حتى النباتات على جنسين ولهذا أقسم الله كما في قوله ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (الليل : 3) فجعل من كل جنسٍ ذكرًا وأنثى لحكمةٍ يريدها الله سبحانه وتعالى .

والجنسين هما الذكورة والأنوثة وما تبع ذلك من أحكام في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

فإذا ذكر الجنس فالمراد بذلك هو النوع الذي خلق الها لأجله الجنس البشري من جهة التناسل والتكاثر .

والغاية الكبرى هي عبودية الله كما قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات :56)

يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء : 1)

فالله خلق الرجال والنساء لأسباب وحكمة منها :

1) التكاثر والذرية وجعل لها ضوابط من جهة الأصول والفروع والصلات والأنساب ، فأصل التكاثر هو سبب لجعل الخلق ذكر وأنثى لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات :13) لجعل الله الخلق من ذكر وأنثى .

2) أن الله ليس له مثيل ولا نظير كما في قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الصمد : 1) فأراد الله أن يجعل الخلق على هذا النحو يتناسلون ويتكاثرون ويتوالدون إشارة إلى أن الله ليس له مثيل ولا نظير .

فطرة الجنسين

لكل جنس من الجنسين خصائص وتلك الخصائص تتنوع من جهات مثل الولاية والقوامة والعمل والتكاليف فجُعل لكل منهما شراكة في العمل مع الجنس الآخر وإن اختلفت أحكامه فمثلاً صلاة الجماعة تجب على الرجال ولا تجب على النساء وكذلك الجهاد يجب على الرجال ولا يجب على النساء وقد عبّد الله النساء بجهاد لا قتال فيه كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)[٢] .

والجنسين من جهة العمل على أمرٍ واحد ولهذا يقول الله تعالى﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل : 97) فالثواب والعقاب واحد فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والعقاب كذلك فالمحرم على الرجال محرم على النساء إلا في استثناءات وما دل عليه الدليل كالإسبال ولبس الحرير فقد حرم على الرجال وأبيح للنساء فثمة خصائص للرجال وثمة خصائص للنساء.

وفي سياقات القرآن جملة من الأحكام منها الامور المالية كالنفقة والسكنى والمواريث والبيع والشراء ومنها ما يتعلق بجانب الولاية والقوامة .

والله قد جعل الفطرة من جهة الأصل على نوعين الذكورة والأنوثة فهذا أصل الجنس البشري ثم ركّب عليها الأحكام الشرعية حتى تتمايز فثمة لوازم للرجال وثمة لوازم للنساء ، فمن جهة النكاح المرأة هي التي تحمل فلا تتزوج إلا واحد وأما الرجل بابه أوسع من دائرة المرأة ، وكذلك من جهة العمل فيجب على الرجل ولهذا خلق قويًا بدينا بخلاف المرأة خلقت على اللين والضعف والنعومة وهذا هو أصل الخلقة.

---

٢ رواه أحمد في المسند (198/42) برقم 25322 .

ولهذا يقول الله ﴿يا آدم فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ (طه: 117) بين الله أن العدو والإخراج للاثنين آدم وحواء وأما الشقاء فوجه الخطاب إلى آدم منفردًا ليس لحواء وهذا من لطائف القرآن لأن العمل والتكسب واجب على الرجل فكان آدم مكفيًا في الجنة وأما في الدنيا فإنه يشقى وحده بحفر الأرض ليخرج الماء وبذل الجهد لكفاية المؤونة وأما المرأة فمكفولة بقوامة الرجل وهذا هو أصل الفطرة .

وإذا اختل هذا الأمر في الفطرة فعملت المرأة بعمل الرجل والعكس فتجد النصوص الشرعية مما يتعلق بالخلوة والاختلاط لا قيمة لهم لأن الأصل قد اختل ولهذا أصل القوامة للرجل على المرأة وجُعل عمل المرأة خيارًا لها من غير تكليف والمؤونة على الرجل لأن الله جعل المرأة بعيدًا عن الرجال وميادينهم وهذا الأصل قد أشار الله إليه في جملة من النصوص :

1) قول الله تعالى في امرأة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ ﴾(هود:71) يعني أنها كانت قائمة وليست جالسة معهم .

2) قول الله تعالى في قصة بنات شعيب ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾(القصص :23) فكانتا تذودان الماشية وحينما سئلهم موسى عليه السلام لماذا تفعلون هكذا أجابوا بقولهم ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ كأنهما يلتمسان العذر في وجودهما في هذا المكان الغالب عليه الرجال وأيضًا جاءت اثنتان ولم تأت واحدة من باب الاستئناس .

3) قول الله تعالى على حال موسى ﴿إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا ﴾ (طه : 10) فلم يأخذ موسى أهله معه للنار لأن النساء ينبغي أن تكون بمنأى عن مواضع النار والأسفار لأنها مواضع للرجال .

4) قول الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ﴾(الحجرات : 11) فقد يسخر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بسبب

المجالسة ولما كان الأصل أن المرأة بعيدة عن ميادين النساء فلم يأتي النهي ﷺ عن تنابز المرأة للرجل لأنها لا تعرف مواضع عيوبه أصلاً.

5) قول الله تعالى ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران: 61).

لما بين النبي ﷺ حال عيسي وأنه ليس ابنٌ لله تعالى وأن الله قد جعل مريم تلده من غير أبٍ فدعاهم للمحاجة مما يحتاج مجالس وميادين والأصل أن النساء مع بعضهم والرجال مع بعضهم بعدم اختلاط بينهم .

ولهذا جاءت الشرائع على الفطرة السليمة غير المبدلة ولكن قد يحدث تبديل فطري كما كان في قومم لوط .

الاختلاط

الاختلاط من جهة اللغة هو الممازجة ، والممازجة بين الجنسين على نوعين :

النوع الأول : اختلاط يلزم منه مماسة وهذا ليس محل بحث عند العلماء في قضية الاختلاط فالمماسة محل إجماع فطري وشرعي على تحريمها.

والنوع الثاني : اختلاط ليس فيه مماسة كأماكن التعليم والعمل والولائم والمجالس وهذا هو المراد بالاختلاط .

والله فطر الجنسين على التمايز وعدم الممازجة إلا على سبيل الاعتراض ، والنصوص في ذلك على ما تقدم كما جاء في قصة آدم فالمرأة لا تشقى فهذا خارج عن أمر الفطرة وكذلك في قصة إبراهيم فلا تجلس المرأة مع الرجال وكذلك في قصة موسى لا تختلط النساء بالرجال ، وكذلك كما في مسألة المناظرة في عيسى فلا يجالس الرجال النساء ، وكذلك في مسألة التنابز فميادين الرجال تختلف عن ميادين النساء .

وحتى في الشرائع السابقة ان هذا الأمر موجود فقد جاء (مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ " قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ ")[٣] يعني يتشرفن الأسوار الموجودة بينهما فمنعن من حضور الصلاة لأجل هذا الأمر وهذا دليل على وجود المنع من الاختلاط في بني إسرائيل .

وكذلك كما في قصة امرأة عمران (حنا) على قول جماعة من المفسرين أنها قد نذرت ابنها للكنيسة للعمل بها وخدمتها ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ (آل عمران : 36) أبطلت يمينها كما جاء عن غير واحد كما جاء عن عكرمة أنها أبطلت يمينها لأن مولودها أنثى ولم يكن ذكرًا ،جاء في تفسير القرطبي (فلما وضعت مريم قالت : رب إني وضعتها أنثى يعني أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة . قيل لما يصيبها من الحيض والأذى . وقيل : لا تصلح لمخالطة الرجال) والنذر من جهة الوفاء يجب أن يوفى به فمن نذر أن يطيع الله فليطع الله لقول رسول الله ﷺ (من نَذَرَ أن يُطِعِ الله فليُطِعْه ، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه)[٤] ولكن لما كان نذرها يلزم منه البقاء في الكنيسة والحبس بين الرجال فأبطلت يمينها لأن مولودها أنثى والأنثى لا تكون بين الرجال ، فكان هذا في شريعة عيسى كما كان في بني إسرائيل وفي شريعة إبراهيم ومحمدﷺ.

وقد جاء عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَالَ (اللَّهُمَّ أَنْتُمْ من أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)[٥] إشارة إلى أنهم في الولائم والميادين لا يكون بينهم اختلاط .

٣ انظر: "الدر المنثور" (ج1 ص619).
٤ رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة (4 / 228) برقم (6696)
٥ رواه البخاري(3785) ومسلم (25908).

إنكار الاختلاط

من ينكر الاختلاط إما جاهل بالشريعة وإما صاحب هوىٰ يعلم الأحكام ولكن يحاول إبعادها لموافقة الهوىٰ أو إذعانًا للحال .

والنبي ﷺ قد بيّن الاختلاط بلفظه في مواضع :

1) سُئل عطاءُ ابنُ أبي رباح ـ التابعيُ – عن اختلاطِ نساءِ النبي ﷺ بالرجال في الطواف فقال (لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ)[٦] يعني أنها كانت تبتعد عن مواضع الرجال.

2) ما جاء عند أبي داود في السنن (عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ)[٧] يعني لا تتوسطن الطريق فإن الرجال يسيرون فيه وجاء فيه (فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ) هذا من جهة اللفظ .

والسلف قد بينوا الاختلاط إما بلفظه أو بمعناه كما جاء في مواضع منها :

1) ما جاء عن مجاهد بن جبر في تفسير قول الله تعالىٰ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب :33) قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية .

2) ما جاء عن الحسن البصري قال (اخْتِلاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالسِ بِدْعَةٌ)[٨] فبين أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ والحسن البصري في العراق فبين أن هذا لم يكن لديهم من قبل فربما قدم إليهم من خراسان أو من فارس والروم ونحو ذلك.

---

٦ رواه البخاري في صحيحه(1539).
٧ رواه أبوداود (5272).
٨ تسلية نفوس النساء والرجال عن فقد الأطفال (ص/12).

والمعاني التي جاءت عن النبي في الاختلاط كثيرة :

1) ما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) [9] وهذا في الصلاة فشرصفوف النساء المتقدم لأمر المفارقة برغم أن الرجال يستقبلون القبلة .

2) حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) [10] حتى لا تقوم النساء والرجال معًا فيختلطن عند الأبواب .

أنواع الاختلاط

الاختلاط على نوعين :

الاختلاط العابر : وهو ما يكون في الطرقات والأسواق فهذا عابر كمسير المرأة وعبور الطرقات وهذا موجود منذ أن خلقت البشرية ، والأصل في المرأة أن تقر في بيتها ولكن إذا خرجت لحاجتها فهذا من الأمور العارضة والذي لا يكون فيه قرار .

الاختلاط الذي يلزم منه قرار ومكوث : مثل ما يكون في الولائم والأعراس وعيادة المرضى والأعياد وكذلك العمل واختلاط التعليم فهذا الذي جاءت فيه النصوص الشرعية عن النبي ﷺ بتحريمه .

ولهذا الصحابة لم يعرف عنهم أن الرجال والنساء يجلسون في مجلس واحد وقد جاء في الحديث (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ) [11] يعني الرجال أخذوا الوقت كله ولم يسألنه الدخول على الرجال لأنهم يعلمون بتحريم هذا .

وأما الاختلاط العابر فربما يرى الرجل المرأة مرة واحدة ولا يراها مرة أخرى ولهذا الشريعة ترخص في الأشياء العابرة .

---

٩ رواه مسلم (1013).
١٠ رواه البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم850.
١١ رواه البخاري (1/ 32) (101).

والنبي أمر بإخراج النساء وذوات الخدور لصلاة العيد ولما خطب في الرجال وذهب هو وبلال ليخطب في النساء ووعظهن كما جاء في لفظ الحديث(قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ)[١٢] فوعظهن وأمرهن .

وفي الصلوات كانت صفوف النساء خلف الرجال والنساء من ورائهم ومع ذلك شر صفوف النساء أولها للتحذير من جانب القرار ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الرجال بالبقاء حتى تنصرف النساء ; ولهذا عمر بن الخطاب لما كثر الناس في المدينة جعل للنساء بابًا حتى لا يمتزجن في الطرقات .

الخلوة والاختلاط

الخلوة والاختلاط تفضي إلى غاية محرمة وهي الزنا وما من شيء محرم حرمه الله إلا وحرم الذرائع الموصلة إليه; فالاختلاط والخلوة ومنع الحجاب خطوات إلى الحرام .

وإذا كان الزنا حلال كما يوجد عند أرباب الفكر الغربي الذين يرون هذا بمفهوم الحرية لديهم فهؤلاء لن يدركوا معنى تحريم الذرائع بتحريم الخلوة والاختلاط وفرض الحجاب لأن الأصل لديهم مباح .

وقولهم أن التحرش في الدول الإسلامية أكثر من غيره قولٌ به نظر .

فكلما صان الإنسان الشيء العظيم فإن الناس تتسور عليه بالطرق المحرمة سواء كان بالنظر أو بالاختلاس والاغتصاب ولهذا الشريعة حاطت المرأة بجملة من الحياطة .

وسبب التحرش أنهم قربوا من المحظور وهو الاختلاط لأنه لا يمكن أن يكون ثمة تحرش إلا بوجود خلوة محظورة واختلاط محظور فوجد هذا الأمر ولكن لو وجد أصل الحماية والابتعاد عن الزنا بحياطة الحجاب والمنع من الاختلاط والمنع من الخلوة ما وجد مثل هذا التحرش وهذا ما يجده الإنسان معلومًا .

١٢ رواه مسلم: 885 - فتح: 2/ 466

ولهذا ما يتعلق بجوانب الاختلاط والخلوة والحجاب قد دلت عليها الأدلة الشرعية كثيرًا كما جاء عن رسول الله ﷺ ، وإذا أردنا أن ننظر إلى المحرمات التي جاءت في هذا الباب نجد أن الأصل في التحريم فيها حياطةً لجانب الأعراض .

الاختلاط في العمل

الله عز وجل يقول ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون﴾(النور : 30) فهل يقال بغض النظر مع الاختلاط في العمل لخمس ساعات وست ساعات ! كيف يكون هذا مما يدل على أن علاقة المرأة بالرجل الأصل فيها أنها علاقة عارضة لا علاقة دائمة ولهذا جاء الأمر بغض البصر ، ولهذا قال ﷺ(لَا تَنْعَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)[١٣] لأنه بهذا ينظر إليها تخيلاً وهذا إشارة إلى أن نظرة الرجل للمرأة لا يمكن أن تكون إلا من طريق محرم فنهى الله عز وجل عن أبواب ذلك .

وفي قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ)[١٤] .

فإذا جاز النظر إلى المرأة في العمل فعلام يأتي الحاجة إلى إباحة النظر إليها للخطبة !.وهذه فطرة الله عز وجل التي فطر الناس عليها وشريعة الله .

الاختلاط في التعليم

يستمر الدوام في العمل والتعليم لست ساعات فهل هذا يغير من حكم الصلاة مثلاً بالتقديم والجمع والتأخير ؟ لا يغير هذا الحال من الحكم الشرعي شيئًا فتبقى الصلاة بمواقيتها باقية وينظر الإنسان إلى حاله فيقدر حاله بمقدار الضرورة ،وكذلك ما يتعلق بالاختلاط والخلوة والحجاب

١٣ رواه البخاري (5240,5241).
١٤ رواه أبو داود في النكاح (2082)،وأحمد في مسنده (334/3).

هذه شرعة الله وأما ما يتعلق بتنزيلها في حال الناس كل بحسبه ولهذا البعض يتساهل في جانب التعليم أو الابتعاث فتجد المرأة تختلط بالرجال ويحدث الخلوة بينهما من غير ضرورة للرجال فضلًا أن يكون ضرورة للنساء وهذا من أعظم الجنايات على الفطرة مما يحدث تبديل فتجد المرأة لا تمانع من الاختلاط والخلوة وذلك لأنها ولدت في بيئة مختلطة ،والاختلاط على أي حال من الأحوال محرم فوجب على مسئولي التعليم الفصل بين الجنسين .

الاختلاط في الأماكن العامة

في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ) [١٥] جعل النبي ﷺ لهن يوم وما أتوا لمواضع الرجال مع أن المساجد معظمة .

وبالنسبة لمقام النبوة هو مقام أبوة ونبوة ولهذا أمهات المؤمنين لأن النبي أبو المؤمنين ولم يوصف النبي بالأبوة لأن وصفه بالرسول أعظم من ذلك فهو عبد الله ورسوله ونبيه وكذلك هو أبو المؤمنين ولكن أعلاها مقام النبوة .

وكما في قول الله تعالى في قصة لوط ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ (هود: 78) قد جاء عن غير واحد من المفسرين أنهن لم يكن بناته ولكن بنات أمته وهذا إشارة إلى أن النبي في قومه أب .

فقد جاء في آية (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ (الأحزاب: 33) (أخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ هذه الآية " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ")[١٦] .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد أنه قرأ: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم "[١٧] .

---

١٥ سبق تخريجه : انظر 12.
١٦ المستدرك (2 \ 415) وقال: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه،، ورواه الفريابي وابن مردويه والبيهقي كما في الدر المنثور للسيوطي (21 \ 567).
١٧ جامع البيان (21 \ 122)، ورواه الفريابي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للسيوطي (21 \ 567).

ومقام النبي ﷺ يختلف عن مقام غيره بنص القرآن وكذلك ما جاء في سنة النبي وقراءة جماعة من الصحابة ولهذا ما جاء عن النبي من بيان وأحوال يختلف عن غيره وجعل الله نساء المؤمنين كبنات النبي ﷺ، وقد منع الله من الاختلاط والخلوة خوفًا من الوصول للزنا وعلى هذا الوسيلة والسبل تختلف من حال لحال .

أوجه الاختلاط في مكة

الوجه الأول : الطواف في المسجد الحرام والسعي والصلاة ونحو ذلك يعتبر شبيه بالاختلاط العابر ما لم يكن ثمة احتكاك لأن المرأة تمر برجل لم تره إلا مرة واحدة ولا تلتقي به مرةً ثانية .

الوجه الثاني : أن هذا من خصائص مكة كما يظهر في قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾(آل عمران : 96) قد جاء عن جماعة يبك بعضها بعضها يعنى تصلي المرأة أمام الرجل والعكس وليس هذا إلا في مكة كما جاء في قول قتادة (إن اللهّ بَكَّ به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها)[١٨] فمرور الرجل أمام المرأة والعكس يستثنون في ذلك مكة ، وقد جاء عند ابن جرير الطبري إن امرأة مرت بين يدي رجل فقال إنها بكة وهذا إشارة إلى الاستثناء ولو قيل بذلك فإنه شامل للطرقات والأسواق ونحو ذلك بخلاف القرار وهذا محل إجماع عند العلماء من الأئمة وحتى المذاهب البدعية فيجمعون على ذلك .

والاختلاط لم يكن محل بحث من جهة إجازته إلا في العقود الأخيرة لما جاءت المدارس الغربية بفكرها الليبرالي الانحلالي حتى وصل الأمر لهم لما يسمى بالجنس الثالث وجعلوا الجنس محل اختيار وهذا مسخ فطرى.

ومن المسلمين من يقول بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة ويتبنى بعض أفكارهم الدخيلة فيأتي إلى النصوص ليبحث عما يؤيد هذا الفكر ويطوعه .

١٨ انظر : تفسير ابن كثير(1\526 -527).

وحكم الاختلاط واحد سواء كان في بلد نشأ على الاختلاط أو في بلد ليس فيه اختلاط ثم قاموا بتطويعه باعتبار أن حكم الله عز وجل واحد ولكن يشدد على بلد ليس فيه اختلاط لأن الآخر حديث عهد بحق ودليل ، وأما البلد الذي قام على فطرة سليمة فالتبديل فيه من الأمور الخطيرة ومن أعظم الجرائم على الفطرة وعلى شرعة الله كما في التعليم والعمل فعليهم أن يتقوا الله حتى لا تتبدل الفطرة وتتبدل الشريعة تبعًا لذلك .

الاختلاط بين الأهل والأقارب

الشريعة قد خففت في جانب الاختلاط في حال المرأة القاعد الآيس التي أيست من الرجال كما خفف عليها في جانب الحجاب ، ومجالسة القاعد من الأمور العارضة ما لم يكن في ذلك خلوة وأما إذا كان من غير القواعد فالأصل المنع ما لم يكن ذلك عارض كأن تسلم المرأة على أقاربها بالسلام عليكم أو الجلوس مع محرم بدون استدامة .

وقد جاء (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ) [١٩] فيجب أن تصان المرأة وأن تحفظ فإن الله فطر الناس على هذا ، والجلوس المستديم منهي عنه سواء كان مع حمو أو غيره ولا يختلف العلماء على هذا ، وأما الجلوس على سبيل الاعتراض فإنه لا يدخل في دائرة التحريم .

وكثيرًا من الناس يقولون لماذا تشيرون إلى قضايا المرأة والاختلاط وتكثروا منها نقول هذا لم يكن موجود من عقود ولكن إنما وجد لما كثر العدوان السافر على المرأة فإذا كان ثمة عدوان وجب علينا الدفاع والنصرة .

---

١٩ رواه البخاري (5232) ومسلم (2172).



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=Z825VOigVVc

ضوابط البيعة العامة

أمر الله تعالى بالاجتماع كما في قوله ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾ (آل عمران : 103) وكذلك قول النبي ﷺ كما جاء عن أبي الدَّرْدَاءِ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ ")[٢] .

ومن جهة الولاية وتحققها ما وجد أرض فلابد لها من ولاية تجمع المسلمين وإذا كان ثمة حرب فتكون ولاية قتال حتى يستقر الأمر خاصة مع تعدد الفصائل ثم يكون الأمر شورى بينهم.

ولايات القتال ليست ولايات عامة يجلب لها البيعة التي لا يخرج الإنسان عنها وبخروجه عنها عد باغيًا وإنما هي بيعة قتال لو خرج منها الإنسان لبيعة أخرى فإن ذلك على السعة .

والبيعة لابد أن تكون على الشورى فمع تعدد الفصائل يجب أن تجتمع تحت راية ولواء واحد بالشورى فإذا صدروا بجمهورهم على أحد بعينه فإنه يصير إليه ومخالفهم لا يعتد بقوله وهذا من ظواهر القرآن ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(آل عمران: 159) وكذلك ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾(الشورى : 38)

وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في القليل والكثير كما جاء في حديث أبي هريرة (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٣] مع أن الوحي ينزل إليه ولكن يشورهم تطيبًا لأنفسهم .

والفصائل المتعددة إذا اجتمعت وصدّر كل واحد منهم شخص تتحقق فيه الأوصاف فاجتمعوا على واحد بعينه فهذه هي البيعة الشرعية ولو ند عنها القليل .

وإذا اجتمع فصيل وأدعى البيعة لنفسه ولم يكن فيهم من جمهور الفصائل قبول وموافقة فإنها بيعة بدعية لما جاء عن النبي ﷺ (قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا دُونَ مَشُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ")[٤].

---

٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم 547، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم 847، وأحمد، 6/ 446، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 1/ 246 وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 109، وفي صحيح سنن النسائي، 11/ 182.

٣) صحيح ابن حبان (11: 217).

٤) أوردها ابن سعد (الطبقات 3/ 154) وذكر «مؤمرا» بدل «أأمر» ، ورواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجة عن علي بن أبي طالب .

وهذا في حال النبي ﷺ الذي ينزل عليه الوحي فكيف بمن دونه!.

بل جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في مسند الإمام أحمد أنه قال (أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا أَمْرًا هُوَ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً فَإِمَّا أَنْ نُتَابِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فِيهِ فَسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ وَلَا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا) [٥] والمراد أن الذي يبايع من غير مبايعة المؤمنين – أي جمهورهم – يتسبب في فتنة فقال بقتلهم خوفا من الفتنة .

ولهذا البيعة الشرعية هي التي ينعقد عليها جمهور الفصائل وينظر إلى عدد الفصائل فإذا كانت عشرون فصيلة واجتمع أكثر من العشر فإذا اجتمعوا فتنعقد البيعة ما توفرت شروط الإمامة من جهة الإسلام وغيره .

وأما ما يحدث من وضع بعض الفصائل أمير لها وتضع له البيعة فهذا لا يعد بيعة عامة وإنما إمارة جيش لا ينفرد فيها الإنسان فربما يؤدي إلى فتنة كما قال عمر (تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا) فالشريعة جاءت بتحقيق المقاصد حتى لا يستعلي أحد على أحد.

وإذا نظرنا إلى السلف الصالح نجد أن الولاية لم تتحقق فيهم إلا بمبايعة جمهورهم إلا من أخذ بعد ذلك بالغلبة فإن هذا يختلف عن الولاية .

فثمة أمر ينعقد بالشورى وثمة أمر ينعقد بالقوة والغلبة وهذه القوة هي التي تدرأها الشريعة لما تحدثه من فتنة وسفك دماء ولهذا ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى في منهاج السنة (وكذلك عمر لما إليه أبوبكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قُدّر أنهم لم يُنفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز) [٦] كما قال ذلك أيضًا في عثمان بن عفان ، فأبوبكر الصديق صدر الأمر في عمربن الخطاب تصديرا لينظر الناس فيما يختاروه فإن اختاروه كان إماما وإن لم يختاروه فلا تنعقد له الإمامة .

---

٥) رواه أحمد في مسنده (393) : مسند العشرة المبشرين بالجنة- مسند الخلفاء الراشدين- أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
٦) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية (530/1).

وهذا ينبغي للفصائل الاتحاد والتناصح ويجب على الدعاة والمصلحين أن يتقوا الله ببيان مثالب المجاهدين وعيوبهم وتصعيدها وإظهارها في وسائل الإعلام وينبغي على المجاهدين أن لا يصدروا خلافاتهم حتى لا يفت ذلك فيهم ويستصغرهم عدوهم فينبغي عليهم أن يتقوا الله فالخلاف يضعف القوة ويفتت الجماعة حتى ولو كانوا عددًا كثيرًا فإن القلة المجتمعة تهزم الكثرة المختلفة فعليهم بالاجتماع على الأصول ولو اختلفوا في الفروع لئلا يحرموا فضل الله بمخالفة أمره بعدم الاجتماع والإمارة .

وعليه فإن الولاية لا تنعقد إلا بالاجتماع حتى يأمِّروا واحدًا منهم وفق ما شرع الله لا وفق رغباتهم منفردين عن غيرهم .

آلية الشورى في البيعة

إذا اجتمعت الفصائل والكتائب وصدروا واحد أو اثنين أو ربما يجتمع الجميع وكل واحد يصدر مجموعة فينظرون في اختيار الجمهور فيعتبر والي للمسلمين ولو لم يوافق البعض .

بعض الناس ينظر إلى العدد منفردًا دون نسبته للبلد ككل !.

ولكن لابد أن ينظر إلى نسبة الآخرين فمثلًا في بلد أجمع خمسمائة ألف على عقد بيعتهم على فرد بعينه وهذا البلد يسكن به مائتين مليون نسمة فلا يعتبر هذا العدد شوكة وإنما يعتبر شوكة في بلد يسكنها سبعمائة ألف مثلًا ونحو ذلك فلابد للنظر إلى مجموع المسلمين وأهل الحل والعقد يصدرون ويجمعون الجمهور لا فيما انفرد فصيل أو طائفة ولو استعظم عددهم .

لذا نوصي الفصائل والمجاهدين بالاجتماع والتطاوع والتلاين والحذر من الأثرة وألا يظن أن الأمر فيه أولى من غيره ولا يزكي نفسه عن غيره بل يحسن الظن بالآخرين ويدفع سوء الظن ولا يأخذ الناس بالشبهات حتى يستيقن فإن الظن من أكثر ما يوقع الخصومات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ (الحجرات: 12) فحذر الله تعالى باجتناب كثير من الظن فأمر الله

باجتنباب أكثره والسبب في هذا كما ذكر غير واحد من المفسرين لأن من الظن خيرًا بأن أحسنوا الظن بالآخرين ولو لم يكن يقينا .

فعليهم ألا يظنوا بإخوانهم وألا ينظر فصيل إلى فصيل آخر أنهم دونه فالاستئثار هو الذي يفت النجاح في الأمة ويحول المكاسب إلى خسارة ويعاقبهم الله ، والله عز وجل جعل عصيانه بأمر يسير وهو اختلاف الصفوف كما جاء عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)[٧] فعدم تسوية الصفوف سبب في الاختلاف والتنكر فكأن النبي ﷺ يأمر باتحاد الصفوف لاجتماع القلوب فكيف بالقتال والأمور العظيمة!.

فينبغي العدل والإنصاف ورفع المظالم ووضع القيود واجتماع الفصائل ولا ينفرد كل فصيل ببيعة فهذا يسبب فتنة كما قال عمر بن الخطاب وهذا نوع من شق صف المسلمين فيجب التطاوع والاجتماع فإن الأمة لا تُؤتى إلا من الآثرة وإدعاء الكمال للنفوس .

أحكام بيعة الجهاد

بيعة القتال والجيوش والجنود هذه ولايات خاصة تتعلق بالأفراد لا تتعلق بالأرض فتنتقل مع الأفراد وهذا يرجع فيه بحسب الحال فإذا انتقلوا تحولوا فإنه مادام داخل في دائرتهم فبغزو معهم ولا يفر ولكن إذا لم يكن معهم في غزوة فأراد أن ينفك ويتحد مع فصيل آخر فيغزو معهم فله ذلك باعتبار أنها ليست ولاية عامة .

ويجب على أمراء الجيوش والكتائب أن يتطاوعوا وأن يرحم بعضهم بعضا بالرفق وأن لا ينظر إلى الفصائل بالندية ولا يقتل بعضهم بعضا بالظنون فيرمون إخوانهم بالكفر والفسق والنبي ﷺ قد زجر أسامه رضي الله عنه في قتل رجل كافر نطق الشهادتين كما جاء في الحديث.

٧) رواه البخاري 1/ 184 (717)، ومسلم 2/ 31 (436) (127) و (128).

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ. فَصَبَّحْنَا الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً. فَقَالَ: لا اله إلا الله. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذلِكَ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَقَالَ: لا اله إلا الله وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ«أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أقالها أم لا» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ)[٨] فالدماء عظيمة والنبي ﷺ قد شدد فيها بشدة وحرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة فإن الكعبة ما بنيت إلا ليعبد منها الله جعلها معلما لعبادته فلا تعبد بذاتها فسجود العبد للحجر لا تعظيم للحجر وإنما تعظيمًا للآمر وهذا فضل الله .

فعليهم أن يتقوا الله في الدماء والفرقة والاختلاف والظنون وذكر مثالب إخوانهم وعيوبهم وأسرارهم فإن هذا يمكن العدو منهم بمعرفة مواضع ضعفهم .

ويجب على العلماء والدعاة نصر المجاهدين بالتأييد وشد العزائم فإذا انشغل الدعاة والمصلحين بمجرد تصحيح الأخطاء والنقد عن النصرة فإن هذا فتنة في الناصح والمنصوح العالم والمجاهد فلابد من مساحة للنصرة عند خذلان المجاهد فإن النفوس لا تتقبل إذا كان نقد دون مناصرة فوجب عليهم النصرة والتقوية من العزم وستر العيوب والنصح لهم ما أستطاعوا إليه سرًا .

وعلى المجاهدين أن ينظر إلى من ينصح أنهم أهل شفقة ورحمة ليس من الخصوم خاصة من كان من أهل النصرة والمدد والإعانة في زمن الخذلان والمظالم فلا شك أن هذا موضع حسن ظن أما رمي التهم وسوء الظن يفرق لحمة الأمة ويفرق المجاهدين وتفريق الأمة لا يمكن منه كيان يرهب العدو.

﴾◊﴿

٨) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله إلا الله، (ج1/ص67).

صيام يوم عاشوراء

إن أصل ونشأة تشريع صيام عاشورا كان بقدوم النبي ﷺ للمدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسألهم عن ذلك كما جاء في الصحيح من حديث عبدالله بن عباس فصامه النبي ﷺ شكرًا وهذا كان من أوائل تشريع الصيام في أمة محمد ﷺ كما جاء عن عبدالله بن عمر .

وعاشوراء اسم مشتق من العاشر وهو العاشر من شهر الله المحرم فسمي بذلك لأنه اليوم العاشر وتاسوعا اليوم التاسع كذلك .

وعاشوراء من أفضل أيام النوافل بل إن النبي ﷺ ما كان يؤكد على صيام يوم كما يؤكد على صيام عاشوراء بعد رمضان كما جاء عن عبدالله بن عباس .

ومن فضل عاشوراء ما جاء عن قتادة لما سئل رسول الله عن صيامه قال ﷺ (إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)[٩] وهذا فيه إشارة إلى عظم الصيام في هذا اليوم .

وقد جاء (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ . فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ")[١٠] وهذا من النبي ﷺ قبل وفاته ودفع النبي لذلك أن اليهود كانت تعظم ذلك اليوم وشرع للنبي ﷺ مخالفة اليهود وذلك لقوله (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا)[١١] فالله لم يأمر النبي ﷺ بمخالفة اليهود ابتداءً في أول قدومه للمدينة وإنما أمر بالتمايز لما قوي أمر المسلمين واشتدت شوكتهم فكان ابتداءً يصوم عاشوراء ولا يزيد عليه لا بيوم تاسع ولا بيوم بعده فلما قوي أمر المسلمين قال ﷺ (لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ)[١٢] كما جاء عند الإمام مسلم .

وقد جاء (عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ ، فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : " إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ

٩) رواه مسلم ج 2/كتاب الصيام باب 196/36.
١٠) رواه مسلم ج 2/كتاب الصيام باب 134/20.
١١) رواه أحمد ومن مسند بني هاشم (1/ 264) .
١٢) رواه مسلم الصِّيَامِ (1134)، وأبو داود الصَّوْمِ (2445)، وابن ماجه الصِّيَامِ (1736)، وأحمد (1/ 236).

فَاعْدُدْ ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا ، قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، قَالَ : نَعَمْ)[١٣] كما جاء عبدالله بن عمر وغيره .

مراتب صيام عاشوراء :

المرتبة الأولى : صيام التاسع والعاشر فإنه يخرج عن المشابهة فيتحقق له الأجران : أجر صيام عاشوراء وأجر مخالفة اليهود فيكون ذلك وجه الكمال .

المرتبة الثانية : أن يصوم عاشوراء واليوم الذي بعده إذ لم يتحقق له تاسوعاء فصيام يوم بعده أفضل من صيامه منفردًا وذلك لأن المخالفة تتحقق بيوم قبله أو بعده.

المرتبة الثالثة : أن يصوم عاشوراء منفردًا من غير صيام يوم قبله ولا بعده .

المرتبة الرابعة : أن يصوم عاشوراء ويوم قبله ويوم بعده وهذا الجمع بثلاث أيام لم يثبت عن النبي ﷺ ولا أعلم عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ وقد جاء في المصنف صيام يوم قبله وبعده (أنبأ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا " . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ")[١٤] .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ (صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا) وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : (قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ) ولا يثبت هذا لأن في اسناده ابن أبي ليلى .

وربما يطرأ على بعض الناس ظن أو شك في دخول الهلال كالبعيد أو شك عام فحينئذٍ من باب الاحتياط يُصام الثلاثة أيام وهذا شيء يختلف عن باب التشريع فهذا أمرٌ منفرد.

وكان الصحابة لفضله يأكدون على هذا حتى أنهم يصوّمون الصبيان كما جاء عن الربيع بنت معوذ فكانا يصومون الصبيان ويلهونهم وهذا دليل على أهميته وفضله فما كانوا يرودونهم على صيام نافلة كما يرودونهم على صيام هذا اليوم (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ " مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ

---

١٣) رواه مسلم (1133) (132).

١٤) سبق تخريجه : انظر (11).

كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ " فَكُنَّا نَصُومُهُ وَيَصُومُ صِبْيَانُنَا الصِّغَارُ ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، وَنَذْهَبُ بِهِنَّ إِلَى الْبُسْتَانِ ، وَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ) [١٥] وذلك لتأكيد صيام ذلك اليوم .

ولو كان الإنسان مفطر في نهار عاشوراء فيتأكد عليه الإمساك إذا كان جاهلًا ، بل أن النبي أمر بأن ينادي في الناس كما جاء في الحديث السابق " مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ".

ولقد كان يوم عاشوراء مفروض قبل رمضان وثمة قاعدة : أن ما كان مفروض ثم نسخ إلى الاستحباب فهو أفضل مما كان مستحبا من جنسه قبل أن يأتي الاستحباب ما لم يأتي دليل يخرجه عن هذه القاعدة بدليل خاص كصيام يوم عرفة لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (صِيَامُ عَرَفَةَ : إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) [١٦] .

والنبي ﷺ لما قيل له إن اليهود يعظمون يوم عاشوراء فقال (لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) [١٧] حتى يتحقق التمايز وإلا فأصل عاشوراء إذا كان يصام شكر لله فيصام في ذاته ، والنبي نهى عن صيام الجمعة إلا أن يصام يوم قبله أو بعده وهذا فيه إشارة إلى أن الانسان حتى لا ينفرد بصيام يوم لم يكن فيه دليل ، وعلى هذا صيام يوم عاشوراء شرع صيام يوم قبله وقدكان عمل الصحابة مستفيض على صيام التاسع مع العاشر .

☙◊❧

١٥) رواه البخاري "1960" في الصيام: باب صوم الصبيان، ومن طريقه البغوي "1783"، ومسلم "1136" "136" في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.
١٦) رواه مسلم ج 2/كتاب الصيام باب 196/36.
١٧) سبق تخريجه : انظر(12).

الفرق بين العقوبة والبلاء

ما ينزل على الإنسان من مصائب وهموم وما يلحق به من أحزان وخسارة وفقد للأهل والولد على أحوال وأنواع

النوع الأول : عقوبة

النوع الثاني : ابتلاء

النوع الثالث : رفعة للعبد

وقد تجتمع هذه الأشياء في الإنسان بحسب حالته ومنزلته .

ومعرفتها يكون بحسب حال الإنسان فإذا كان منغمس في الشهوات والمعاصي فنزلت به مصيبة فهي من ظاهرها أنها عقوبة من الله .

وإذا نزلت على الإنسان وهو في زمن خير وسداد فإن هذا في الغالب ابتلاء ورفعة للإنسان .

وكلما قلت خطايا الإنسان ونزلت عليه المصيبة عظيمة فإنها أظهر في جانب الابتلاء والرفعة والتمحيص والتزكية والعلو .

وإذا كان خطايا الإنسان عظيمة من الكفر والضلال والموبقات فنزلت عليه مصيبة فهي إشارة إلى عقوبة .

وربما ينتفع الإنسان من العقوبة أعظم من انتفاع الابتلاء بسبب تقريب الله لعباده إليه فيتذكر ويرجع إلى الله فكانت رحمة عليه ولو كانت عقوبة فطهرته من تبعة المعاصي فأقبل على الله فأصبحت رحمة في صورة عقوبة .

وأما الابتلاء الذي ينزل على الصالحين فتحرفه عن الصراط المستقيم نسأل الله السلامة فهذا ابتلاء لم يوفق فيه الصالح .

ولهذا نتائج وثمار ذلك يعرف بعد نزول المصيبة فإذا استمر الإنسان في غيه فإن إرادة الله له العقوبة وإذا عاد إلى الله فإرادة الله فيه التطهير والرجعة .

وأما إذا كان الإنسان صادقًا صالحًا مخلصًا لله عز وجل يقل وقوعه في الذنوب والخطايا فنزل عليه شيء من المصائب فهي في غالبها تمحيص ورفعة له حتى يجلي الله عز وجل ما عليه من ركون إلى الدنيا فيتجرد ويرتفع عند الله .

لأن الله عز وجل لا يجمع على الإنسان مصيبتين بذنبٍ واحد إما يُعجل له الأمر في الدنيا أو يجعله في الآخرة فالله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من أنفسهم .

حكم المسح على الخمار والجوارب

المسح على الخمار على أحوال إما أن يغطى الشعر ولا يبدي منه شيء فالأولى إزالته وأما إذا كان شفافا يبدي شيء من خلاصات الشعر فلا حرج المسح عليه وقد جاء هذا عن بعض أمهات المؤمنين .

وأما المسح على الجوارب فموضع خلاف عند الفقهاء وجمهور الفقهاء على أنه لا حرج منه قياسًا على الخفاف وهي الجلد .

والصواب أنه لا حرج من المسح على الجوارب.

وإذا كانت شفافة فهذا لا حرج باعتبار أن العلة مشتركة وهي التخفيف والتيسير فإذا تيسر للإنسان أن يمسح على خفيه دفعا للمشقة كذلك الجوارب ولو كانت خفيفة فالمشقة واحدة .

حكم اتهام النفس عند نزول المصائب

اتهام النفس في نزول المصائب والهموم والأحزان لا شك أنه وارد لكن لا ينبغي ألا يساء الظن بالله أنه يعاقبه وهو على الصلاح ولهذا (أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ) لحديث مصعب فالمراد كلما قرب الصالح فهو أقرب من الابتلاء وهذا لرفعة أرادها الله للعبد الصالح في الآخرة فيعطيه حسنات إن لم يكن له سيئات تكفر وكما جاء (عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً ؟ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) [١٨] إشارة إلى أن الإنسان قد تكثر عليه المصائب لتجرده من الذنوب .

وعلى من يقع في المحرمات استحضارها حال نزول البلاء ، وعليه التوبة والإقلاع عن الذنوب .

حكم الضرب في الدعوة والاحتساب

جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي (وإذا رأيت المتكلم المبتدع ، يقول : دعنا من الكتاب والأحاديث الآحاد ، وهات العقل فاعلم أنه أبو جهل ، وإذا رأيت السالك التوحيدي ، يقول : دعنا من النقل ومن العقل ، وهات الذوق والوجد ، فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة بشر ، أو قد حل فيه ، فإن جبنت منه فاهرب ، وإلا فاصرعه وابرك على صدره واقرأ عليه آية الكرسي واخنقه)[١٩]

الضرب ومثل هذه الأفعال في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مردها إلى الكتاب والسنة فإذا نزل عنهما يرجع إلى الصحابة وعلى هرمهم الخلفاء كما جاء في حديث العرباض بن سارية وما دون ذلك يعتبر اجتهادات لا يقال بأنها سنة وإنما هي سلوك ، ولهذا لا أعلم لهذا الفعل أصل ولا دليل يعضده فلا يقال بمشروعيته كسنة ويبقى من السلوك الذي قد يصلح لفرد ولا يصلح لغيره.

---

١٨) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم 2398، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم 4023، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 2/ 565، وفي صحيح ابن ماجه، 2/ 371، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 143.

١٩) انظر : السير(4 / 472).

حكم التعليم والعمل في بلاد الاختلاط

إذا استطاع المدرس في بلدان الاختلاط التخفيف من الاختلاط بمعنى فصل الرجال عن النساء فيجعل الرجال في المقدمة ويجعل النساء في المؤخرة في قاعات الدراسة فهذا نوع من التخفيف قد يسوغ في بلدان ينتشر فيها الفاحشة والفسوق باعتبار أن هذا أمر مخفف عندهم لا يبحث عن مثله فهذا له حكم خاص عن البلد التي هو فيها وأما إذا تعذر عليه فأنصح بالبحث عن عمل آخر أبرأ لدينه وينبغي التعاضد مع المعلمين بحيث ينشأوا مدارس أهلية وخاصة بعيدًا عن الاختلاط أبرأ لدينهم وذمتهم أما الاستمرار على هذا فلا شك يفسد نفسه ويفسد غيره فعليه البحث عن عمل آخر.

وبالنسبة للطلاب فحكمهم كحكم المعلم فإذا وجد الطالب بيئة علم ينتشر فيها السفور والتبرج والانحلال فالانعزال له والانفكاك عن جمع النساء بمقاعد بعيدة يعتبر تخفيف من هذا الحال فكثير من المسلمين الذين يقيمون في كثير من البلدان يجدون هذا ، وهذا للأسف الشديد منتشر في عامة البلدان في هذا الزمان ولكن هناك مدارس أهلية وجهات تعليمية بها انفصال في كثير من المدارس كما في مصر وفي المغرب فيبحث الإنسان عن مكان مثل هذا ليتعلم فيه ولو كان بعيدًا فهذا أبرأ لدينه ، ولكن إن لم يجد يدرس منتسبًا فيجمع بين العلم وبين الاستبراء لدينه .

حكم عمل المرأة في بيئة الاختلاط

الأصل أن الدخول على النساء محرم ; لقول النبي ﷺ (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ) [٢٠] وكذلك في الحديث الذي جاء (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ) [٢١] ولكن في بعض الحالات كالإشراف على العقوبات وأعمال الصيانة ففي مثل هذه الحالة هذه الضرورات تقدر بمقدارها في مواضع العقوبات أو مواضع الصيانة ونحو ذلك فإذا تسترت النساء وذهب عامل الصيانة لقضاء مهمته ثم يغادر شريطة أن يكون في ذلك جماعة من النساء وهو منفرد لضرورة ويبتعد عن الفضول فإن هذا في مثل هذه الأحوال مما لا بأس به .

۞

٢٠) رواه البخاري (5232) ومسلم (2172).
٢١) رواه البخاري (1/ 32) (101).

حكم الأكابيلا وما تصدره من أصوات

بعض الناس ممن يهتم بجوانب التقنية والإيقاعات والإخراج الصوتي يظن أن تحريم الموسيقى جاء باعتبار أنها تنشأ من الدف والأوتار أو ما كان من المزامير ونحو ذلك .

والشريعة إنما جاءت بهذا الأمر لوجود المشابهة ، فلو أن الخمر الذي كان يصنع في زمن النبي ﷺ صنع من غيره من عصارة الصمغ أو عصارة السكر والتفاح مثلًا مما لم يكن مبتكرًا آنذاك ، فهل نقول حينئذٍ أنه ليس من الخمر ؟ بل هو خمر باعتبار النتيجة فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات .

كذلك الأصوات التي تصدر من جسد الإنسان سواء من يديّه أوكفيّه أوخديّه بضربات قوية أو خفيفة وكذلك ضربات الأقدام كضرب معدن بمعدن نحاس بنحاس وفضة بفضة ثم يقوم الفني باستخراج هذه الأصوات على نسق معين تشابه الموسيقى فمن جهة الحقيقة المشابهة قد تحققت وما شابه الباطل فهو باطل كحال ما شابه المسكر فأدى غرضه فهو مسكر .

ولو جاز هذا لعدم كونه موسيقى بآلات مثل الدف والمزامير ونحوه فيلزم من ذلك أنه ما كان من الخمور التي تخرج من غير النبيذ والتمر والعنب كما كان في الزمن الأول لا يعد خمرا .

فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات والحكم في ذلك واحد .

وهذا الاسم – أكابيلا – لم أسمع به إلا الآن لكن يُرجع فيه إلى تفكيكه وتعريفه كما يُرجع إلى أهل الاختصاص في ذلك .

لكن الإيقاعات عمومًا محرمة لتحقق المشابهة فيها.

❧◊☙



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1] (رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=ZR4UAaVVV5s

مفهوم سد الذرائع والحكمة منها

الذرائع هي الوسائل التي يتخذها الإنسان سبيل لوصوله للغايات والوسائل تختلف باختلاف المقاصد ولهذا يقول الناس فلان اتخذ كذا ذريعة يعني وسيلة.

وثمة ذرائع محرمة لتحريم غاياتها وثمة ذرائع مباحة لأن غاياتها مباحة وثمة وسائل محرمة حتى ولو كانت الغاية مباحة لتحريمها بعينها لعلة قائمة في ذات الذريعة .

وسد الذرائع موجود في سنن الحياة وفي سببيتها ولهذا ما من شيء من المقاصد إلا ويوصل به إلى غيره فربما تكون الوسيلة في ذاتها مقصد ولكن ثمة وسيلة قبلها وكذلك يمكن أن يكون المقصد وسيلة لما يقصد إليه وهكذا .

فالوسائل تتعدد وهي شبيه بما يتخذه الإنسان من الطرق والمراكب ومنها ما هي ذريعة ومنها ما هو مقصود بذاته .

فالذرائع من جهة اللغة هي الوسائل التي توصل الإنسان إلى غاياته ومقاصده .

ولا يمكن أن تحفظ المقاصد إلا بحفظ الذرائع التي توصل إليها وهذا تسلسل عقلي من المسلمات .

والوسيلة التي توصل لتلك المقاصد وتقوم بحمل الإنسان إليها من جهة المعنى ومن جهة الحس،هذه الوسائل من جهة أهميتها ومعرفتها والحاجة إليها نجد أنها موجودة في حياة الناس ويستعملها كل أصحاب العقول في الماديات وأمورالمعنويات .

وأضبط الناس في حياته الذي يضبط الوسائل بمنزلة المقاصد ;فالمقصد إذا عظم عظمت وسيلته وإذا كان دون ذلك كانت الوسيلة دون ذلك .

ولهذا لا يحرم الله تعالى شيء إلا وقد حرم وسائله .

فإذا كانت الوسائل توصل لشيء بيسر وسهولة وسرعة فيدخل في التحريم وبمقدار أهمية المقصد والغاية تكون أهمية الذريعة والوسيلة .

والله تعالى قد حرّم الشرك والكفر بأي سبب من أسباب الشرك باختلاف مراتبه وأجناسه وهذا أعظم الظلم فكانت الذرائع المفضية إليه أعظم من غيره فالوسائل التي تفضي إلى الشرك أعظم من الوسيلة التي تفضي إلى الكبائر كالزنا والربا والفسوق وغير ذلك .

وكلما كانت الغاية عظيمة فإن التشديد يكون أعظم في ذرائعها .

وكلما كان الإنسان بالغايات أعلم فإنه يكون بالذرائع أعلم ولهذا موارد الأحكام في الشريعة وكذلك موارد الأفعال والإطلاقات في أمور الدنيا والدين على نوعين حتى في أمور الدنيا إما وسيلة وإما مقصد .

فأهمية معرفة الذرائع من الأمور الواجبات العقلية والنقلية وهذا يتفق عليه أهل العقل وسائر الشرائع .

والإنسان إذا حرم شيئًا بعينه ثم لم يغلق منافذ الوصول إليه فإن هذا يفرغه من محتواه .

فالناس في حال الغرق والحوادث يحرمون كل وسيلة توصل إليه ويعاقبون الناس على ذلك والوقاية تختلف بحسب الحال ;فتجد الوقاية التي تكون على الصغير وسد الذرائع التي تؤدي به أشد من غيره فالناس يحتاطون لدنياهم وأما إذا كان خطر يفضي لمرض أو وعكات صحية نجد الوقاية تخف لأن الغاية ليست بتلك الخطورة فيشددون بحسب شدة المقاصد ، وكذلك في أبواب الشرائع .

وأعلى هرم المحرمات في الشرائع هو الكفر بالله تعالى وثمة وسائل توصل إليه فإذا لم تكن تعلم قيمة المحرم فلن تقدّر الوسائل المفضية إليه ; ولهذا تجد الصبي يُشدد معه في أسباب الموت لأنه لا يعلم خطورتها بسبب جهله فيشدد عليه ما لا يحترز مع الكبير لأن الكبير لما قام الوازع في طبعه من التوقى من الموت فُتح له الطريق لأنه يتوقى بذاته .

ولهذا تجد التوقي في الوسائل تختلف من العالم عنها في العامي فالعالم قد يحتاط بأسلوب الظن ما لا يتوقى منه غيره وهذا يختلف باختلاف الحال وهي دائرة صحيحة منطقية من جهة العقل ومسلمة شرعية من جهة النصوص في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ.

سد الذرائع في الشرائع السابقة

وجدت الذرائع مع العقل البشري منذ وجدت المقاصد والغايات ، وتختلف الذرائع فمنها وسائل مادية مما يتعلق بحياة الناس وضربهم في الأرض كذلك سائر الأحكام الشرعية فيما سبق شريعة محمدﷺ يتفقون على ضبط المقاصد بضبط الوسائل وتجد أن الله تعالى حرم على كثير من الأنبياء بعض المحرمات لأنها تفضي إلى محرّم ولو لم تكن محرمة في ذاتها ، ولهذا لما اتخذ قوم موسى عجلًا جسدًا له خوار من حلي نسائهم من الذهب فعبدوه من دون الله فأخذه موسى ونسفه في اليم وقد يقول قائل لماذا لم تُتخذ قلائد وأساور من الذهب ويتحلى بها النساء بعد ذلك ؟ وذلك لأن العجل أخذوه تعظيمًا فلو حوّل إلى قلائد وأساور ووزع على النساء لعظم الشر فعبدت تلك القلائد لأن أصله عجل يعبد من دون الله فسدًّا لتلك الذريعة العظيمة نُسف في البحر .

ومن الناس من ينظر إلى تلك الذرائع بجهل لجهله بالغايات وخطورتها لضعف الأهلية لديه .

كذلك ما جاء في قصة أصحاب السبت أن حرم الله تعالى عليهم صيد يوم السبت فاختبرهم بأن الحيتان لا تخرج إليهم إلا يوم السبت ، فوضعوا الشباك يوم الجمعة ولا يأخذونها إلا يوم الأحد تحايلاً ولكن طالما أنها وسائل تفضي إلى محرم فحرمه الله تعالى ولعن فاعليه.

فما يفضي إلى محرم فهو محرم .

فسد الذرائع معروف من جهة الأحكام الشرعية ومعروف في السلوك البشري منذ أن خلق الله تعالى وأوجد هذه الأرض كما جاء في قصة آدم مع إبليس في الجنة حينما أراد أن يوصله للمعصية بأكل الشجرة فبدت العورة مما أدى به إلى الخروج من الجنة .

أحكام سد الذرائع

الذرائع منطق عقلي مسلم ولا يخل في ذلك إلا من كان مجنونًا ولهذا البهائم تتعطل الوسائل لديها لأن ليس لديها إلا الغايات من مأكل ومشرب ومرح فسلوكها واحد فلا يمكن أن تتعلم ولا تتلقى شيء فالبهيمة منذ آدم وإلى اليوم تسلك سلوك واحد فطرت عليه .

والنصوص في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ كثيرة وفي كلام الفقهاء أن قاعدة سد الذرائع يؤصل لها الفقهاء تأصيل عظيم ويدللون عليها فكل ما أفضى إلى محرم فيحرم لذاته وكل ما يفضي إلى كبيرة فيحرم بذاته ، والجهل بالمقاصد يؤدي إلى التساهل بالوسائل .

وتجد أن العلماء عليهم رحمة الله تكلموا عن هذه القاعدة وأبرز من يتكلم عليها المالكية فقد تكلم عنها الإمام مالك في المدونة والموطأ فيتكلم ثم شاعت بعد ذلك فتكلم عليها بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية ولكنها ظهرت في المذهبين عند الإمام مالك ابتداءً ثم عند الحنابلة .

وقد جاء في الحديث (أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) [٢] فتعجب الصحابة لأن هذا ربما لا يحدث بأن يتوجه الفرد مباشرة بسب أباه كما في الحديث السابق ولكن الوسيلة التي تفضي إلى ذلك محرمة ولو كنت أنت محق باعتبار أن الإنسان إذا سب فردًا انتقاما لسب قد سبه فإذا أفضى إلى سب والديه فيجب التوقي منه .

ولهذا تحرم الشريعة الذرائع وتختلف من جهة التشديد واللين بحسب سرعة الوصول للمقاصد فمن الذرائع ما هو ضعيف من جهة القوة والوصول ولهذا حرم الله الزنا ، والزنا لا يمكن أن ينزل كالغيث من السماء ولكن ثمة أسباب والأسباب متعددة منها النظر والخلوة وتبرج المرأة وسفورها وما يتعلق بالاختلاط في مواضع العمل والدراسة وغير ذلك فهذه وسائل تفضي للمحرم وتختلف

٢) رواه مسلم: 90 - فتح: 10/ 403 .

من جهة خطورتها فتجد الخلوة أعظم من الاختلاط والنظر دون الاختلاط فربما يكون عابرًا بلا قرار وجلوس .

لهذا جاءت الشريعة ببيان الوسائل لأنا تفضي إلى جانب الحرمة فمن ضعف لديه جانب الزنا تضعف لديه تلك الوسائل التي تفضي إلى ذلك الاختلاط والخلوة والسفور فلا يقيمون له بالًا لأن الزنا مباح لديهم فضعفت الوسائل .

ولقد حرم الله تعالى الربا وبين أنه محاربة لله كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة 278-279) فحرم وسائله المفضية إليه وهي تتنوع كبيع العينة والصرف وبيع الذهب بالذهب ليس يدًا بيد وغير ذلك من الوسائل التي تفضي إلى الربا لأنها تؤدي ذلك المؤدى ولهذا الشريعة جاءت بالحياطة حياطةً للأصول لا لذاتها .

وفي الحديث عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)[٣] .

وهذه الأمور المشبهات إنما هي وسائل ربما يقع الإنسان فيها للوصول لذلك المحرم فجاءت الشريعة بالاحتياط ، كذلك حرم الله عز وجل سب آلهة المشركين مع أنها أوثان وطواغيت تعبد من دون الله سبحانه والسبب في ذلك حتى لا يتعدى أولئك على الله تعالى بسببه فجاء النهي عن ذلك .

لهذا جاءت الشريعة بهذه الصيانة ومن يقول بعدم سد الذرائع فقد عطل لديه الحياة والشرائع فإذا قلت بتحريم الزنا مجرد من غير تحريم وسائله فسينتشر الزنا لا ريب .

ولا يمكن للإنسان أن يدرك منزلة الوسائل إلا بإدراك منزلة المقاصد وثقلها.

٣) رواه البخاري (20/1) ، وفي (69/3) ، ومسلم (50/5 و 51 وفي (3330).

والناس إذا أدركوا خطورة شيء احتاطوا له ، فمثلًا في الحفر التي تكون في المنازل والطرقات يختلف الاحتياط بالنسبة للعمق فيها فالحفرة التي عمقها متر تختلف عن البئر فتجد الإنسان يحتاط ويضع لافتة أو حائط وربما وضع سياجًا عميقًا بحسب الخطورة .

وتجد أن الشرائع تُحمىٰ في بعض المواضع إذا كان الناس يجسرون إلى تلك المقاصد كانتشار الفسق والريبة ولهذا جاء (عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ ، مَنَعَهُنَّ) [٤] كما منعت نساء بني إسرائيل والسبب في ذلك لما تغير المقصد تغيرت الوسيلة ولهذا جماهير الفقهاء على منع خروج المرأة لصلاة الجماعة إذا كان في خروجها فتنة باعتبار سلامة الصدر الأول واختلاف المقاصد .

التأصيل الفقهي لقاعدة سد الذرائع

نشأت قاعدة سد الذرائع ما نشأ العقل هذا من جهة النظر وهي موجودة ما نزل الوحي من السماء والوسائل أكثر من المقاصد لأن الوسائل المتعددة تؤدي إلى مقصد واحد فالبئر ثمة جوانب توصل إليه من جهاته الأربعة فكل الطرق تسد وكذلك الشرائع فالله عز وجل حرم الربا والزنا بعينه وحرم وسائل كثيرة جدا تفضي إليهما كما حرم الشرك وما يفضي إليه من التعلق بالتمائم والتبرك بالصالحين وأنواع التوسل فالله عز وجل يحرم الشيء ثم يحرم وسائله العديدة ولهذا الوسائل أكثر من المقاصد .

والنصوص في هذا كثيرة وأول من نص على هذه القاعدة بهذا التأصيل هم المالكية بأخذ بعض الإطلاقات من كلام الإمام مالك وهي موجودة في الشريعة وشاعت بعد المالكية ووجدت في كتاب الشافعي الأم ما كان ذريعة لحرام فهو حرام كما جاءت عند الحنفية وإن لم ينصوا عليها عينًا من جهة النص كاستعمال الحنفية فيما يتعلق بسفر المرأة كمسألة إسقاط شهادة الظانين وكذلك القريب لقريبه وكذلك الميراث وطلاق الرجل في زمن المرض لمنعها من الميراث فيسقط ذلك الطلاق ولا يعتد به

٤) رواه أحمد في مسنده - (ج 6 / ص 69) .

ويقال أنها ترثه وهذا موجود في استعمالات الفقهاء من جهة الأمور المباحة ، فما يوصل لحق يكون حق وما يوصل لمحرم فهو محرم وكذلك عند الحنابلة .

وكذلك موجود عند الصحابة فربما فعلوا شيء وهو في ذاته مكروه لأنهم يدفعون شيء أعظم منه فكما جاءعند البيهقي وغيره أن عمر وأبوبكر تركا الأضحية خشية أن يظن الناس أنها فرض واجب وهذا الظن ليس تشريع فتركوا السنة حتى يبينوا للناس أن هذه الشريعة سنة ففعلوا هذا حتى يتحقق المقصد الأعظم .

وقد جاء عن النبي ﷺ كذلك كما جاء عنه في الحديث (إِنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَئِذٍ : " لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً ، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ ")[٥] ففعل النبي ﷺ بعض الأشياء وفعلت عائشة معه لهذه المقاصد ولو كانت في ذاتها مباحات وربما ترقى للمستحبات وهذا يُنظر اليه بحسب المقصد فتعظم حينئذٍ الوسيلة .

المرجعية في قاعدة سد الذرائع

الأصل أنه لا يحكم في سد الذرائع إلا العالم بدين الله تعالى ويقدر الأمور والمسائل كما يريد الله وكثير ممن يجهل بالمقاصد لا يمكن أن يحقق المقاصد بمقدارها والشريعة قد دل الدليل عليها ليس مرجعها الإنسان في ذاته وأعظم المحرمات الشرك فوسائله أعظم من وسائل الكبائر ولو كان الشرك ظني لأن هذا الظن يؤدي إلى كفر ولهذا جاءت الوسائل المفضية إلى الشرك أعظم من وسائل الكبائر وجاءت تحقيق مقاصد فإنها تحقق التوحيد ومخالفة الشرك .

وسد الذرائع يكون وفق نصوص شرعية لا يرجع فيها إلا إلى عالم عارف متجرد ليس بصاحب هوى ولا مسيس كالذي يمكن أن يسيس وسائل لتحقيق مقاصد غيره ولو تعطلت المقاصد الشرعية ، فلابد أن يكون عالم متجرد وأما غيره فيتحقق منه الضلال بمقدار الشرطين العلم والتجرد .

٥) رواه الإمام أحمد في المسند(116/6، 233).

بعض الوسائل قد شدد فيها السلف لأنها تفضي لعظيم فكما جاء (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وصلوا علي فإن صلاتكم وتَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي حيث ما كنتم)[٦] وكما جاء (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ")[٧]

وإطراء النبي ﷺ يستحسنه الإنسان من جهة النظر ومن جهة الأصول الدالة عليه ولكن جاء النهي حتى لا يصل للغلو والرفع عن مقام النبوة فيصل للإشراك مع اله كما عند بعض الطوائف لديهم غلو في أئمتهم فجعلوهم مشرعين ومعصومين حتى منهم من يستغيث بهم في الملمات ولو كان ذلك الإمام غائبًا ميتًا; ولهذا شدد في هذه الذرائع للتشديد في ذلك الأصل .

سد الذرائع في الأمور الدنيوية

أعظم الوسائل الموجودة في الحياة الآن في نظري هي الفرار من الموت كالمستشفيات والأمن والسلامة في الطرق والوقاية من الكهرباء وغير ذلك مما يفر به المرء من الموت فهي ذرائع من جهة الحقيقة لأنهم يرون أن الموت هو أخطر شيء في هذه الحياة وكل شيء دونه من الأمراض والأسقام ولهذا يسعون للصلح والعفو والتسامح ويأصلون لهذا .

والله تعالى جاء بهذه الأمور ومردها إلى أهل العلم العارفين ، والمادة خلقها الّه للإنسان وخلق له العقل وأنزل الله تعالى رديفًا للعقل حتى يسير العقل خلف ذلك النور ، فالله خلق العقل لتدير الدنيا وأنزل الشرائع لتدير الآخرة من جهة الوحي وهو شبيه بالنور الذي يسير فيه الإنسان .

والله حينما يشدد في محرم يبين منزلته ودائرة الاحتياط العظيمة فيه وإذا عظم المحرم اتسعت الدائرة . ولهذا تجد في أساليب الناس يقولون ابتعد عن هذا المكان بمسافة كذا متر فيقدرون البعد عنه سدا للذريعة لخطورة الموضع .

٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (375/2) – وعنه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (469) .
٧) رواه البخاري (3445).

والذين يقدرون تلك المقاصد هم أهل العلم المتجردون فالبعض يكون بعيد ولا يدرك فيقول لماذا الاختلاط محرم والخلوة محرمة لأنه ما عرف النصوص الشرعية وتضافرها وتواترها في تعظيم فاحشة الزنا وبشاعتها فجاءت الشريعة بتوسيع باب الاحتياط في هذه الدائرة .

ويوجد الآن تيارات فكرية وتيارات عقلية تسعى لإضعاف جوانب التشريع بدعوى الحرية الشخصية فيما يتعلق بالزنا فإنهم يضعفون هذا الجانب فيجد عدم مبالاة بالوسائل لأن المقصد مباح لديه بمؤثرات منهجية أو فكرية .

لهذا يحذر من شخصين يتكلمان في جانب الوسائل بالنسبة للمقاصد :

الجاهل : الذي لا يفقه في الشريعة فلا يدري هذه وسيلة قريبة أم بعيدة.

وصاحب الهوى : ولو كان عالمًا فلا يفرق بين خلوة واختلاط والنظر أخف من الاختلاط فلها مراتب وهي شبيه بالعتبة التي تدخل الإنسان إلى الدار ، فتجد بعض العلماء يشدد في أمر ويخفف في أمر لأنه يقرب من أمر عظيم ، وبعض العلماء يخفف في وسائل لأنها تؤدي إلى صغيرة وبالبعض يشدد في وسيلة ظنية لكنها تفضي إلى الكفر وتفضي إلى كبيرة ويخفف في وسيلة قطعية تفضي إلى اللمم والصغائر .

فجاءت الشرائع بضبط هذه القضية وسد الذرائع بالوحي من الكتاب والسنة ليس للعقل والعاطفة فضلا عن الهوى ورغبات النفس .

الرد على القول بالغلو في سد الذرائع

الجانب الأول : من يقول أن ثمة غلو في سد الذرائع

لقد جاء التشديد في الوسائل لأنها أكثر من المقاصد فيمنع منها الكثير فالممنوع الواحد يحاط من جهاته الأربع حتى يمنع من الوصول إليه .

والناس حينما يجهلون في جانب الشريعة فلا ينظرو إليها بجانب الهيبة والريبة كما ينظرون إلى جانب دنياهم .

وأعظم غلو في سد الذرائع ما يمارسه أهل العصر من جهة الدنيا من جهة الأنظمة والقوانين فتجد على سبيل المثال في قيادة السيارة أو السفر بالطائرة أو حتى الذهاب على الأقدام ثمة ضوابط قوية جدًا من تحديد السرعة وأحزمة الأمان ومنع الكلام في الجوال بغرامات مالية ونحو ذلك فتسد هذه الذرائع لا لذاتها ولكن لما هو أخطر منها فلو قيل ثمة مليون مكالمة يمارسها الناس في سياراتهم نجد أن النذر اليسير من يقع في الحوداث فيعاقب الجميع بسبب هذا النذر وكذلك الأحزمة فحركات السيارات بالمليارات في الأرض ومن يتضرر بسبب عدم ربط الحزام النذر اليسير ولكن يعاقب الجميع ومثله في الطائرة يلزم بربط الحزام في الطائرة ويجد أنه لا يحتاج إليه خلال ربما عشرين عام أو أكثر فهذه حياطات مبالغة لكن الناس لا ينظرون إليها هكذا لحرص على الدنيا .

قال الله تعالى ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾(الروم : 7) وإنما غفلوا عن الآخرة فلم يحسنوا تدبيرها ولا الحياطة لها فبالغوا في حياطة الدنيا ويرون أن هذا انضباط .

ولهذا جاء في تفسير هذه الآية الكريمة (قال الحسن البصري: والله ليبلغ من أحدهم بدنياه أنه يقلب الدرهم على ظفره فيخبرك بوزنه وما يحسن أن يصلي) ،وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم الغافلون ﴾ يعني الكفار يعرفون عمران الدنيا وهم في أمر الدين جهال)[8] .

٨) تفسير ابن كثير سورة الروم : الآية(7).

وهذا من حذق الإنسان بأمور الدنيا لشدة مراسه وحرصه على الدنيا والقصور في قاعدة سد الذرائع ليست في عقله وإنما في اهتماماته .

وضع الله شرائع لابد أن تحاط كما تحاط أمور الدنيا ، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات : 56) فما أوجدهم الله لأجل الحياة مجردًا وإنما لأجل العبودية وأمر بحفظ الحياة وما ضيعها وجعل الوحي يضبط المقاصد والوسائل .

ولو وضعنا الوسائل التي يحتاط لها الناس في جوانب قيادة السيارة فقط من المحرمات نجد أنها أعظم من الوسائل الدينية كلها والناس يمارسونها ويرون هذا من الحضارة والتقدم فالطرق مليئة بالخطوط الحمراء والخطوط البيضاء وحدود كلها هروب من حادث ربما يطرأ كل خمس سنوات أو عشر سنوات فيعاقب الجميع من أجلها ، وهذه الوسائل الظنية المحتملة يسدونها بشتى الطرق .

فنجد إنسان يقول : أنا أسير منذ 20 عام ولم يحدث لي حادث ، فلماذا التشديد في القواعد ! لأنه ثمة سطوة في تعظيم الدنيا لكن إذا كان في جانب الدين قالوا هناك تشدد !.

ودوافع من يقول بالغلو في سد الذرائع الذي يزعمونه دافعه جملة منها ما يتعلق بالهوى ومنها ما يتعلق بالتيارات الفكرية التي تنادي بالحريات وإذابة المقاصد حتى تضعف الوسائل .

الجانب الثاني : الحكم على سد الذرائع

العالم المتجرد هو من يحكم على سد الذرائع فالعالم غير المتجرد ربما يضر بالدين أكثر من الجاهل فالتجرد لله يجعله يصدر عن حكم الله عز وجل وكأنه لا يوجد أحد في الكون وهذا هو المقصود في كلام الله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : 43) وإن كانت نزلت في أهل الكتاب بمعرفة التجرد فالآية يؤخذ بعمومها وكذلك في قول الله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة : 11) فبمقدار تجرد الإنسان يرفع في العلم فيرفع منزلة ،قال ﷺ (إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[٩] .

---

٩) رواه البخاري برقم: 98 (كتاب العلم)، باب (كيف يقبض العلم)، ومسلم برقم: 4828 (كتاب العلم)، باب (رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن).

فالهوىٰ إذا تمكن من العالِم يضعف لديه التجرد وإذا تجرد بلا علم ضل فربما يكون متجرد ولكنه جاهل فلابد من اجتماع الأمرين وهو قليل في زماننا ولا يخلو زمان منهم فإليهم يتوجه ومنهم يؤخذ الأمر ولو خالف جمهور الناس أو غالبيتهم .

وبالنسبة للوظائف الرسمية للعلماء منها ما يؤثر علىٰ تجرد الإنسان ومنها لا يؤثر فمرده إلى التجرد والميل والهوىٰ ولكن علىٰ الإنسان أن يبتعد قدر وسعه وإمكانه عما يضعف جانب التجرد ويسيس قوله وفعله ويميل به يمنة ويسرىٰ .

الممارسات الخاطئة لسد الذرائع

ضبط الله تعالىٰ الحياة علىٰ مقاصد ووسائل وضبطها بالشريعة وأحكامها ولهذا النكاح مقصد لكن بعض الناس يريد منه الإنجاب فيصبح وسيلة لما بعده ومنهم من يريده مقصد وهكذا تدور الحياة بين وسيلة ومقصد .

فلابد للإنسان العلم بالمقاصد والوسائل وثقلها .

البعض ينظر للظنيات ويحرم المقصد وإذا كانت الأشياء عظيمة من جهة التحريم شددت الشريعة فيها فينبغي أن يشدد في الظنيات المفضية إليها والظنيات التي تفضي إلى الشرك بالله عز وجل تسد أعظم من الغلبة التي تفضي إلى الكبائر وفيما يتعلق بالظن الذي يفضي إلىٰ كبيرة يشدد فيه أشد من غلبة الظن الذي يفضي إلىٰ صغيرة .

والحاكم الخبير لا يشدد في مكروه لا يؤدي إلىٰ محرم لأنه يعلم البعد عن المحرم ومن الناس من يشدد في جانب معين عكس هذا الأمر .

ومن جهة الحكم علىٰ بعض المباحات ثمة مباح يفضي إلىٰ حرام فيحرمه وهو مباح في ذاته وهو مكروه ولا يشدد فيه فذاك مكروه وهذا مباح شدد فيه لهذا نقول لابد للنظر إلىٰ هذين الأمرن .

والجهل بالشريعة هو الذي يجعل الإنسان لا يعلم قيم هذه الأشياء فيقول الإنسان لماذا يحرم النظر إلى المرأة والتبرج والسفور والله حرم هذا لا لأنك تقع بالزنا بمجرد النظرة ولكن بناء الشهوة في قلب الإنسان ثم يجد بناء في قلبه من التعلق لهذا حرمت الشريعة نسج المحرمات في قلب الإنسان فلا يمكن للإنسان أن يقع في الزنا إلا وقد نظر واختلط وخلا وكذلك المرأة لا يمكن أن تقع في الزنا إلا بميل وخضوع وتبرج وسفور لهذا جاءت الشريعة بمثل هذا الحياطة .

نعم هناك ممارسات خاطئة باستعمال هذه القاعدة - سد الذرائع - لكنها لا تكاد تذكر وفق منظومة الشريعة والفتيا .

سد الذرائع والتوقي من الشبهات

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم من سهام الإسلام كما جاء (عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ)[١٠] وقد جاء عن بعض العلماء أنها ركن من أركان الإسلام .

وشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تُدفع لجملة من الأسباب لتحقيق جملة من الشهوات والنزوات .

وأعظم خطأ في نظري في هذا الوقت أن النزوات الشيطانية يؤصل لها فكريًا على أنها حقوق ، نزوات نفسية يُرى أنها حق : حق التبرج حق السفور حق الخلوة فتحولت من نزوات شيطانية إلى تأصيل فكري فيغرس في نفس الإنسان القوة بالدفاع باعتبار أنه حق وهذا خطر عظيم وهو تأصيل الشبهات ; فالخطر عظيم فيجب على أهل العلم ويجب على الحكام أن يدفعوا ذلك الأمر قدر وسعهم وإمكانهم والأمانة عظيمة .

١٠) رواه البزار (كشف الأستار، رقم: 875)، (مجمع الزوائد: 38/1).

ووجود الإنسان في موضع الشبهات أو في مواضع يساء بها الظن لابد التوقي منه وهذه هي سياسة النبي ﷺ كما في حديث صفية (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ " . فَقَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا " أَوْ قَالَ : " شَيْئًا ")[١١] .

وكذلك ما جاء (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ)[١٢] يعني إذا وقع ولامه أحد فلا يلوم إلا نفسه لأنه من وضع نفسه في مثل هذا فينبغي الإنسان أن يستبرأ من هذا.

والمنافقون يتربصون بأهل الحق ويتربصون بالزلات وهم أحرص الناس على الفاحشة وربما يظهرون شرفاء ولهذا النبي ﷺ لما كان في غزوة ورجع وجاءت عائشة وتأخرت كما في حادث الإفك وهي مضطرة فلم تجد أحد يوصلها فجاءت مع صفوان فظهر شرف المنافقين حينئذٍ في ظاهرهم وهم أحرص الناس على الفاحشة فقالوا لماذا تأخرت ؟ ولماذا جاءت منفردة ؟ ولماذا ولماذا .. يريدون التهمة والإضرار برسول الله ﷺ .

فالمنافقون لهم طرائقهم في التصيد على أهل الحق ولهذا يجب سد تلك الوسائل بالتوقي والبعد عن الشبهات قدر الوسع والإمكان وإذا وقع اضطرار كما كان مع عائشة رضي الله عنها فيُدفع بوسائله الشرعية .

١١) رواه البخاري برقم : 2035 ورقم : 2038 ورقم : 2039 ، ومسلم رقم 2175 ، ورواه أبو داود برقم 2470 .
١٢) رواه أبو داود في (الزهد) (ص 98)

التساهل في سد الذرائع

التساهل يوجد في سد الذرائع مع وجود ممارسات خاطئة بالتشديد والوسطية هي منهج النبيﷺ.

الكثير من غير المتشددين يسدون ذرائع لمصلحة ذاتية أو ربما لأمر مسيس والإنصاف في هذا هو التجرد والتمحض لله بصدق والنصيحة وما عليه ممن حاول التشويش في قوله وفعله لإرادة التجرد وإحقاق الحق .

فالأنبياء منذ نوح وحتى محمد ﷺ يدعون أقوامهم وما سلموا من المشوشين في أبواب النصيحة أنهم يريدون فتنة وشق الصف وقد قيل هذا في النبي ﷺ لأنه كان في مكة في زمن ركود واستقرارمن نظرهم برحلتي الشتاء والصيف وهم من وجهاء العرب لأنهم يحمون البيت ويكسون الكعبة ولما جاء النبي ﷺ فيهم بالحق من الله تعالى رأوا أنه شق للصف وفتنة ونحو ذلك .

فاختلاف الناس على الحق العظيم أعظم من اتفاقهم على الشرك والكفر .

ولا يجوز لمصلح أن يجمع الناس على الشرك ويقول إن التوحيد يفرق فهذا هو الضلال المبين ، وما دون التوحيد هو الذي يكون فيه التساهل في بعض الأمور لجمع الكلمة والتوحيد .

والنصيحة من الواجبات وفق ما أراده الله تعالى وأعظم الوسائل التي تسقط الدول وتجعل أهل الفساد يفسدون في دين الله تعالى وينتشر الفساد هو بتهيب المصلحين من المشوشين وقطاع طريق النصيحة الذين يرمونه بالفتنة وشق الصف ووضع الاختلاف.

لذا ينبغي على الداعي إلى الله تعالى والناصح ما سلك الأسلوب الشرعي النبوي فما عليه من أقوال القائلين .





الإستقامة

لقاءات علمية مرئية (مفرّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=N4XaxTXYyCw

ماهية الاستقامة

جعل الله تعالى هذه الأمة على صراطٍ مستقيم فمن سلكه كان مستقيمًا على المنهج القويم وحينما أمر نبيه ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْت وَمَنْ تَابَ مَعَك وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير ﴾ (هود: 112) يعني كما أمرك الله لا كما تريد أنت ويريد الناس وهو في مقام النبوة فكيف بمقام غيره !.

ومعنى الاستقامة من جهة اللغة هو ضد الانحراف فالانحراف على أشكال متنوعة بخلاف الاستقامة التي تكون على خط واحد ، وهذا دليل قطعي أن الحق في ذاته واحد ولكن الشر يتعدد ولهذا الناس من جهة معاصيهم يختلفون ولكن من جهة الحق فهو واحد .

والحق واحد حتى في معادلات العلم والمعرفة المادية فلا يحتمل وجهين إلا على سبيل الظن والتوهم.

صوّر النبي ﷺ هذه الاستقامة التي أُمر بها كما جاء في الحديث الذي جاء (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا، وَخَطَّ عَنْ يَمِينِهِ خَطًّا، وَخَطَّ عَنْ يَسَارِهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا فَقَالَ:هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْه ،وَقَرَأَ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ))[٢].

فالاستقامة هي سلوك هذا السلوك وهذا ظاهر في قول الله تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَة﴾ (يوسف: 108) لهذا ذهب غير واحد من العلماء إلى أن المراد بقول الله ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْت ﴾هو القرآن أي استقم على القرآن كما جاء في تفسير ابن جرير الطبري عَنْ سُفْيَان فِي قَوْله ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْت ﴾ قَالَ : اِسْتَقِمْ عَلَى الْقُرْآن .

أُمر النبي ﷺ بأن يدعو وتدعو أمته بهذا الدعاء الذي تضمنته سورة الفاتحة – السبع المثاني– في قوله تعالى ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: 6) فالصراط المستقيم هو بمفارقة اليهود والنصارى ومفارقة الفاسقين والباغين ولو كانوا في دائرة الإسلام لم يخرجوا منها بسببٍ من المكفرات .

٢) رواه أحمد (1/435) (4142) ، والدارمي (1/232)(208) والنسائي في سننه الكبرى (6/343)(11174).

والله تعالى حينما أمر النبي ﷺ بالاستقامة فهي الموجودة بالعلم السابق الذي سبق ذلك السلوك وذلك أن الإنسان حينما يفتح طريق لأحد أو يرسمه ثم يأمر غيره بسلوكه فهذا دليل على أن هذا السلوك واضحٌ وبين وهذا ظاهر في قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام : 153) وقد روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير من حديث عَنْ اِبْن أَبِي نَجِيح ، عَنْ مُجَاهِد ، فِي قَوْل اللَّهَ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُل فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيله ﴾ قَالَ : الْبِدَع وَالشُّبُهَات)[٣] والبدع والشبهات هي مفارقة للطريق المستقيم ، وحينما يقول الله ﴿استقم﴾ يعنى لا تعوج ومعنى هذا أن السبيل الذي أنت فيه مستقيمٌ وعليك أن تسلكه لا أن تخرج عنه ، ولهذا قال غير واحد من العلماء أن المراد ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْت﴾ أي اثبت على ما أنت عليه بألا يأتيك شيء من الانتكاسة أو الضعف والفتور ثم تديم عليه ، لهذا أمر الله بسلوك الحق والثبات عليه من غير انحراف .

ومن هنا نأخذ جملة من المعاني :

المعنى الأول : أن الحق واحد كالخط المستقيم .

المعنى الثاني : الاستقامة تكون كالخط المستقيم الواضح البين بخلاف الخطوط المعوجة التي تكون بين الطرق أو الأودية أو جبال فلا يرى منها الإنسان إلا مقدار ما استقام منه من الطريق ولا يرى ما يحجب عن بصره بحجر أو شجر أو وادي أو غير ذلك .

ولهذا الشريعة جاءت ببيان الصراط المستقيم حتى لا يخرج عنه الإنسان بتوهمات أو تخرصات أو ظن ولهذا يقول النبي ﷺ في هذه الخطوط (عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْه)[٤] فتعددت سبل الشر وسبيل الخير في ذلك واحد .

---

٣) رواه الطبري في تفسيره (12/229)(15232).
٤) سبق تخريجه : انظر(2).

وهذا ظاهر في كثير من مواضع القرآن كقول الله ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (البقرة: 257) فذكر الله الظلمات متعددة بينما النور واحد;والسبب في هذا أن الله ابتلى الإنسان باختلاف رغباته فثمة شهوة سمع وبصر وفرج وشهوة مأكل وملبس وثمة شهوة مال وجاه وثمة شهوات نفسية وربما تختل من حال إلى حال فإن لم يغوي الشيطان الإنسان بالبصر يغويه بالمأكل والمشرب وهكذا;ولهذا لما أمر الله نبيه كما في قوله ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾أمره بالثبات على الكتاب والسنة مما جاء في الوحي وثبت عليه .

تحقيق الاستقامة

أولاً : العلم عتبة الاستقامة

لابد أن يسبق الاستقامة العلم فالإنسان لا يمكن أن يستقيم ويمارس الخير إلا وقد علمه قبل ذلك وإلا أصبح عمله تخرصًا فأول أعتاب الاستقامة العلم .

والجهل الذي يكون من وساوس النفس أو يُقذف من شياطين الأنس والجن بتلبيسات وأدلة واهمة إذا واجهه الإنسان بما لديه من علمٍ راسخ فإنه يكون من أهل الثبات والاستقامة .

ثانيًا : العلم الذي يحقق الاستقامة

هو العلم بالشريعة فلابد للشريعة أن تُفهم من جهة الحقيقة ومن جهة المقاصد والوسائل .

وأعلى الاستقامة هو التوحيد فلا استقامة مع الكفر ونواقض الإيمان فالواجب على الإنسان أن يحقق الإيمان في قلبه ولسانه وجوارحه وهذه هي أعلى مراتب الاستقامة وأصلها ثم كل أنواع الاستقامة تتفرع على ذلك الأصل .

والبعض ينظر إلى الفرعيات ويظنها استقامة ، والله قد جعل عبوديته هي أصل الاستقامة وكل استقامة هي فرع منها ، أما الجانب الفطري المغروس في قلب الإنسان من التراحم وبر الوالدين فهذه من أعمال البر ووجه من وجوه الاستقامة إذا بُنيت على التوحيد والإيمان .

ولهذا تجد أن أعمال البر موجودة لدى أهل الكتاب والمجوس والملاحدة فهي من الفطريات فالرحمة وكف الأذى من المحمودات لكن لا يثاب عليها الإنسان في الآخرة لأن هذا الجانب الفطري موجود حتى في جنس الحيوان ؛ ولهذا من الحيوان من يرفع ظفره عن مولوده حتى لا يصاب ، وكذلك الضرب والسعي والطيران كما في الطيور لجلب الرزق ، وكذا الذب عن القريب والرحمة بالصغير ، ومثل هذا موجود في البشرية ولكن ثمة خطابٌ شرعيّ تُفهم به الاستقامة وأعلى أمور الاستقامة التوحيد فمن حققه وصدق مع الله تحقق له الاستقامة .

واستقامة الكافرين جبلية فطرية فطروا عليها فاستمسكوا بها وليست استقامة الله المرادة كما جاء في الحديث (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) [٥] فعمله فطري أراد منه حظ الدنيا وتحقق منه المقصد .

وكذلك في حال عَدِي بْن حَاتِم حينما سأل النبي ﷺ عن أباه (عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله ﷺ إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل فهل له في ذلك - يعني : من أجر - ؟ قال : " إن أباك طلب شيئاً فأصابه ") [٦] ، فلابد من النظر إلى الأصل وهو الإيمان فإذا تحقق تبعه لوازمه من جهة الثواب والأجر وآثار الطاعات .

وكما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ) [٧] .

٥) رواه مسلم (1 / 136).
٦) رواه أحمد (32 / 129).
٧) رواه البخاري (9) ، ومسلم (35) .

وشعب الإيمان أكثر من هذا فالمراد بهذا العدد هنا أصول الشعب وإلا المتفرعة فهي أكثر بكثير وقد جمع البيهقي الكثير منها كما في كتابه شعب الإيمان .

ولابد أن يعمل الإنسان بالأصول ثم الفروع بحسب منزلتها فالشريعة ترتيب فكما جاء في الحديث الموقوف (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : " إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ ، إِنْ أَنْتَ قَبِلْتَهَا عَنِّي : إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا بِاللَّيْلِ لا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا بِالنَّهَارِ لا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ ، وَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ)[٨]

فيجب على الإنسان أن يبدأ بالواجبات ثم يأتي على الفروع .

وفي قول النبي ﷺ (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً) إشارة إلى الإيمان إذا تحقق فيه الواجب وفعل مجموع المندوب فإنه يكون من أهل الاستقامة ويكمل إيمانه ، وأما نقص الإيمان وزيادته فبحسب الطاعات والمحرمات ما لم يكن في ذلك كفر .

وصف الاستقامة

جاءت الشريعة بالعناية بالظاهر والباطن فإذا تحقق الظاهر على الإيمان وخالفه الباطن فهذا هو النفاق ، وإذا وجد شيء في الباطن بزعم ولا يوجد ما يؤيده بأن يقول أنا مؤمن ولا يعمل شيء يثبت هذا الإيمان فذا أيضًا نفاق .

وكما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)[٩] فالقلوب هي المنبت والنواة وأصل الثمرة الظاهرة ، فإذا وضع الإنسان نواة ثم طال أمدها ولم تخرج انتاجًا فهي نواة فاسدة وإلا لو كانت صالحة لابد أن تنتج فلابد من تلازم الظاهر والباطن .

---

٨) رواه ابن المبارك في الزهد(ص/319) ، وهناد في الزهد(284/1) ، وابن أبي شيبة في المصنف(92/7 ، 434) ، وسعيد بن منصور في سننه(134/5) ، والخلال في السنة(275/1) ، وأبو نعيم في الحلية(36/1) ، والربعي في وصايا العلماء(ص/33-35) ، من طرق عن أبي بكر الصديق في ذكر وصيته لعمر - رضي الله عنهما- وفيها : (وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة).

٩) رواه مسلم في البر والصلة (2564).

وأعمال الباطن على مراتب ودقائق صغيرة ومنها عظائم كالمحبة والرجاء والخوف .

والظواهر على مراتب كما قال النبي ﷺ (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً)[١٠] فإماطة الأذى من الشعب الظاهرة فهذه الشعب شبيه بالهرم الذي قاعدته التوحيد ثم يتعاظم ويتعاظم فإذا زال رأس الهرم يتناقص تبعًا لذلك وإذا زالت قاعدته يتناثر ولا يبقى له أصل .

فلا نعتبر بظواهر الناس مع عدم وجود شيء باطن ، فلابد من تلازم الظاهر والباطن .

وعدم وجود الباطن كحال الملحد الذي لا يصدق في وجود الله عز وجل ولكنه يحسن التصدق وكف الأذى والإحسان إلى الجار فهذا فطري بمنطق عقلي ولكن من جهة أمر الله تعالى فقد كفر.

وقد جعل الله دليلين في الإنسان : الدليل العقلي والدليل الشرعي .

والذي خلق العقل هو الذي أنزل الوحي على نبيه وبهاتين الدلالتين يستطيع الإنسان أن يعرف الحق فينقاد له .

قد يخالف الإنسان في جانب الظاهر وهو مؤمن فهو عاصيٍ لله ولكنه خيرٌ ممن عدل في الظاهر وكفر بباطنه;فالمؤمن الفاسق خير من الكافر مهما كان عادلا مع الناس لأنه عدل مع الله تعالى ولو وقع منه التقصير .

ولهذا قد جاء في الحديث (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا ")[١١] فالنفوس البشرية مفطورة على الأخذ بالظاهر فتجد من الناس من يكفل الفقراء ويضع دور الأيتام ولكنه كافر بالله أو ملحد وتجد من الملحدين من يحب أن يخلف من بعده خيرًا فهذا فطري ويتسع ويضيق بحسب منظار الإنسان فهذه معايير دنيوية محضة.

١٠) سبق تخريجه :انظر (7).
١١) رواه البخاري برقم 6447 من حديث سهل بن سعد الساعدي.

وقد جاء في الحديث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ " ثُمَّ قَرَأَ (فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا) سورة الكهف آية 105)[١٢] لأنه جسد خاوي بلا إيمان فالله عز وجل لا ينظر للظواهر .

ولذلك سمي يوم القيامة يوم الفضائح لأن ثمة أشياء مستورة لدىٰ الناس يبديها الله عز وجل فحينئذٍ يختلط الظاهر مع الباطن فيمتاز الصادق علىٰ الكاذب .

وأما الجمع بين قوله ﷺ " هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا " وقوله "أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " فيكون على النحو التالي :

ما جاء في الحديث السابق (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)[١٣] والحديث الآخر الذي جاء فيه (مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)[١٤] لا تعارض بينهما باعتبار أن (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) هذه شهادة عامة مما يستفيض في الناس أما (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) تفاضل بين فردين فالتفاضل ليس بالعمل الظاهر وإنما بالعمل الباطن فله أثر مؤثر بخلاف قوله (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) فهذا حكم علىٰ فردٍ بعينه وشهادة له فلم يقارن بغيره فهذا حكمٌ خاصٌ عليه .

والعمل الباطن إذا قوي وصاحبه شيء من الصدق والإخلاص فإنه يعظّم العمل الظاهر ولو كان دقيقًا ، والعمل الظاهر إذا كان عظيمًا وصاحبه شيء من ضعف الإيمان يضعف في ذاته.

وبعض الناس عمله قليل ولكن تجد له القبول وحسن ظن عند الناس في قوله وهذا يكون لعظم العمل الباطن الذي يصاحب ظاهره ، فربما الإنسان يفعل حسنة صغيرة ولكن يفعلها بشيء من التعظيم فتُعظم وهي صغيرة ، وإذا فعل إنسان كبيرة ربما يصغر آثرها مع كونها كبيرة ;والسبب في هذا أن الإنسان فعل هذا وهو وجل من الذنب مترقب وأما غيره يفعله وهو غير مكترث .

١٢) رواه البخاري (4729) ومسلم (2785).
١٣) سبق تخريجه : انظر (11).
١٤) روى البخاري (1367) ومسلم (949).

وقد جاء في الحديث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ) [١٥] فهذا ليس لكل شخص يسقي الكلب فبرغم أن اقتناء الكلب محرم لكن هنا التي سقت الكلب باغية والباغية ليست هي الزانية وإنما التي تجعل الزنا مهنة لها كالتجارة فكفّر الله عنها ذنبها لأنها وجلة من ذنبها مستحضرة لأثره عليها ترجو القبول من الله والمغفرة فقرن العمل بالاستغفار بخلاف الإنسان الذي يفعل حسنة ولا يحصر ذنوبه ويستحضرها .

والشيخ الزاني والملك الكاذب أعظم جرمًا من الشاب الزاني والفقير الكاذب فكبير السن الذي يقع في الزنا قد انتفت لديه دوافع الزنا بكبر سنه ، وكذلك الملك الكاذب علام يكذب فكذبه أعظم من كذب العامي والفقير مع كون الكذب كبيرة في الحالتين كما أن الزنا كبيرة في الحالتين .

والاستقامة ظاهرة وباطنة وبعض الناس يأخذ بالمعايير الظاهرة وينظر إليها على أنها استقامة وثمة معاييرللاستقامة منها قلبية ومنهاعملية ، وأصل الاستقامة التوحيد وعدم الإشراك بالله باعتبار أن الله لا يقبل من مشرك عملًا صالحًا حتى يؤمن بالله.

الاستقامة وتراتيب شعب الإيمان

إذا تحقق في الإنسان أصل الإيمان ومجموع شعب الإيمان فهو على الاستقامة بمقدار استيفاء الشعب من الصلوات والزكاة والحج وأعمال البر وترك المحرمات ، أما إذا تحقق فيه شعب الإيمان وهو كافر فلا يمكن أن يوصف بالاستقامة .

وثمة جانب يظهر لبعض الناس أنهم يربطون الاستقامة ببعض الأعمال الخيرية والحسنات ، والاستقامة تأتي على تراتيبها فلا يترك الأولى ثم يصف الناس التارك بالاستقامة ، فالنبي ﷺ شدد في جانب الصلاة كما جاء (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : " مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ ، وَكَانَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ

١٥) رواه البخاري(376/2) ومسلم (45/7) .

بْنِ خَلَفٍ "[١٦] ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَد ، عَنِ الْمُقْرِئ ، وزاد : مَعَ قارون وفرعون وعنده عَنْ عيسى) ،وقوله ﷺ (ليس بَيْنَ العبد وَالشِّرْكِ إلا تَرْكَ الصَّلاة) "[١٧] ، وكذلك قوله ﷺ (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلاةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) "[١٨] فإذا فرط الإنسان في الصلاة ثم أتي بأعمال البر والأخلاق فلا يمكن أن يكون مستقيمًا ، كذلك الجماعة لا يمكن أن يفرط الإنسان في الجماعة ثم يوصف بالاستقامة ولو كان ظاهره الطاعات من صدق الحديث وحسن الخلق وذلك لأنه ترك ما هو أولى من ذلك . فلابد أن يأتي الإنسان بتراتيب شعب الإيمان فما يتعلق بجوانب الفرائض يأخذ بها على الترتيب فيوصف بالاستقامة ، فتجد من الناس من يؤخر الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها ويسمى نفسه مستقيمًا والله عز وجل يقول ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾(الماعون : 5) قد جاء عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ (قُلْتُ لِأَبِي ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أَهِيَ تَرْكُهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا)"[١٩] .

السمت الظاهر للاستقامة

السمت الدائم اللازم : إعفاء اللحى وعدم إسبال الثياب .

السمت العارض : الصدق في الحديث إذا تحدث ، والأمانة إذا أؤتمن ، وغض البصر إذا نظر ، فمتى ما عرض على الإنسان هذه الأمور فقام بالامتثال لأمر الله عز وجل فهذا سمتٌ عارض .

والناس يتباينون في هذا الجانب إما بسبب جهل فيعلق الاستقامة بفعل معين أو لمحاكاة الناس ، والناس قد يتفشى فيهم المنكرات كما كان في قوم نبي الله لوط كما جاء في قوله تعالى ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾(العنكبوت : 29) وهم في زمن قريب من الفطرة لم تكن تبدلت الفطر كما في زماننا ; لهذا لا علاقة لانتشار الشر كالزنا والسفور بما يجب أن يكون عليه الناس وإنما الميزان هو ميزان الشريعة ولا عبرة لميزان الناس في ذلك .

---

١٦) رواه أحمد (169/2) (6540).
١٧) رواه ابن ماجه في سننه (1080).
١٨) رواه الترمذي في سننه (2621).
١٩) انظر تفسير الطبري لسورة الماعون (ص 631) .

والله عز وجل يجعل للعبد المتمسك بالخير في حال شيوع الباطل أعظم أجرًا ممن يفعل الخير مسايرةً للناس في شيوعه .

ولذلك الإقبال على الله في حال الإعراض عنه أعظم من الإقبال على الله في حال إقبال الناس عليه.

ولهذا فرق الله بين من آمن من قبل الفتح وهاجر وبين من آمن بعد الفتح لا يستوون !.

بعض الناس يعيش في بيئة ليست مستقيمة ثم يستقيم بشطر شعب الإيمان بعد توحيد الله فهو أعظم عند الله ممن جاء بأكثر شعب الإيمان في بلاد التوحيد والصحوة لأنه تمسك في زمن نفرة الناس من الحق فالأجر بمقدار التكلف والصبر عليه .

والصبر على أنواع : صبر على فعل الخير ، وصبر على الطاعات ، وصبر على المصائب ، فصبر الناس على الطاعات في زمن المعاصي بلا مؤانسة من أحد لا شك أعظم عند الله تعالى أجرًا .

مداخل الشيطان على الاستقامة

بعض القرناء يقول صرفًا عن الحق : أنت على الحق!.

والمقياس هو الكتاب والسنة ولهذا يقول تعالى﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ ليست بالهوى فالخطاب لرسول الله أن يستقم كما أمر الله لا كما يريد وهو الموحى إليه والمعصوم ﷺ.

ومن تلبيس الشيطان ومداخله إذا مال الإنسان إلى خير وأقبل عليه ثم علم الشيطان منه ذلك الإقبال ورأى ذلك فيقوم بصرفه إلى عمل أدنى حتى يفرغه ويفوت عليه العمل الأعلى لأن قدرة الإنسان ليست مطلقة وإنما محدودة .

ومن مداخل الشيطان أيضًا : أن يعرض على صاحب المعصية عمله الصالح الذي ربما فعله من سنين حتى يظن أنه من أهل الجنة فحجب عنه عمله السيء وجعله يتذكر الطاعة ، ولهذا تراكم السيئات ينساها الإنسان وأما الطاعات يتذكرها بتسويل إبليس;فعلى الإنسان الموازنة.

ولهذا بعض الصالحين كان يجمع حصىً كلما أذنب ذنبًا ، ولهذا السيئات إذا أراد الإنسان أن يحصيها ما فعل ولكن أحصاها الله عز وجل ولو نسيها الإنسان ، فلابد من الموازنة بين السيئات والحسنات والمقياس الحقيقي للموازنة هو بميزان الشريعة .

جاء في الحديث قال ﷺ (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ" قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) [٢٠] فالقضية قضية مقاومة بين السيئات والحسنات والغلبة في ذلك للأغلب والله سبحانه يعفو عمن يشاء بفضله .

استقامة الحاكم وعلاقته باستقامة الرعية

جاءت الشريعة بإصلاح الأفراد وإصلاح المجتمعات وإصلاح أصحاب الولايات فثمة تلازم في صلاح الأمة فإذا لم يجتمع هذا الإصلاح فيكون الخلل ولهذا وجه النبيﷺالحاكم لإصلاح رعيته.

وأما إذا كان الحاكم صالحًا في ذاته ولم يصلح رعيته فهو من جهة الحقيقة ليس مصلح لأنه قد وقع في أعظم السيئات وهو ترك الإصلاح لقول رَسُولَ اللهَّ ﷺ (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهَّ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) [٢١] يعني أنه ما دخل النار إلا بذنب عظيم بسبب غش رعيته فأعظم الذنوب لديه هذا الذنب .

فإن أعظم ما يهلك الحكام هو تعطيل جانب الإصلاح في الرعية خاصة ما يتعلق بالتوحيد ودفع الشرك وكذلك برفع المظالم بأنواعها والحريات وعدم الظلم بالحبس والعقوبة بلا بينة فهذا من إهدار حق الرعية .

٢٠) رواه مسلم (1997/4) (2581) .
٢١) رواه مسلم (165/2) .

وصلاح الحاكم لا يمكن أن يكون إلا باستفراغ الوسع في إصلاح الرعية .

وإذا لم يكن الحاكم خطيبًا ناصحًا في المحكومين بتوجيه النصح للرجال بالتوحيد ، والنساء بالستر والعفاف ويوجه الناس على حد سواء بما أمرهم الله من شريعته فإنه مقصر بذلك .

والحاكم ما جعله الله حاكمًا وواليًا ليصلح من جهة المعيشة فقط ولكن من جهة إقامة الدين أيضًا ، فهل الحكام أمروا بالصلاة أمروا النساء بالستر والعفاف أمروا الناس بترك الربا وأكل الأموال والخوف من الله ووجهوا الخطاب لهم على سبيل الدوام !.

ولهذا العبرة ليست بصلاح الدنيا وإنما هي الرسالة النبوية الشاملة لإصلاح أمر الدين والدنيا التي وجب امتثالها وأما أمر الدنيا فكلٌ يحسنه ويستطيع أن يؤدي رسالته .

الرياء وأثره على الاستقامة

الرياء هو مما يبتلى به الإنسان وهو على مراتب ودرجات بحسب عبادة الإنسان ومحيطه .

والرياء هو حب الإنسان أن يرى الناس عمله وحب سماع مدحه والثناء عليه بين الناس .

وسبب الرياء أن الإنسان لديه عمل ظاهر وليس لديه عمل باطن ولا أعلم أحد شكى الرياء من جهة أفعاله إلا وهو مقل من عبادة السر .

فلابد من عبادة سر لا يعلم بها أحد حتى زوجه أو ولده كالصدقة والتسبيح فعليه أن يفرح بالخلوات للصلوات كما يفرح صاحب المعاصي بالخلوات للشهوات .

وعلاج الرياء : في عبادة السر فمن أكثر من عمل السر قل عنده الرياء في عمل العلانية ، فإذا كان لديه رصيد كبير في عبادة السر لا يعلم بها أحد فإن الرياء في عمل العلانية يأتي ضعيفًا أو معدوما لأنه كيف يرائي في ركعة وهو يؤدي عشرين في خلوته فإخلاصه أقوى وأجلى ودوافعه لخطرات الشيطان قوية .

ولهذا قد جاء رجل لحذيفة بن اليمان **(جاء رجل إلى حذيفة ، فقال : يا أبا عَبْدِ اللهِّ ، إني أخشى أن أكون منافقا ، قال : تصلي إذا خلوت ، وتستغفر إذا أذنبت ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فما جعلك الله منافقا)**[٢٢] .

فالذي يؤدي العبادات سرًا ولا يراه أحد يحميه الله تعالىٰ من الرياء وهذا من أعظم أسباب ووجوه علاج الربا.

فليجعل الإنسان له نصيبٌ من عبادة السر فإذا خلىٰ استغفر وصلىٰ لله قرأ القرآن يغتنم تلك الخلوات ثم لا يخبر بها أحد فبعض الناس يفعل الخير ثم يخبر بها فيقول فعلت كذا وكذا فحينئذٍ كأنه فعلها أمام الناس مشاهدة .

ومن وجوه العلاج

إذا طرأت خطرات علىٰ الإنسان فعليه أن يقوم بطردها ولا يعطل العمل من أجل الرياء فإن ترك العمل من أجل الرياء هو أيضا من وجوه الرياء ، فعليه الاستعانة بالله واستحضار عظمة الله وطرد عظمة غيره ، كذلك إذا مدح علىٰ عمل علانية فليطهّره بعمل سر .

٢٢) الترغيب والترهيب (167/1).

غلظة الناصح وأثرها على الاستقامة

الناصح مُخاطب باللين في الخطاب والإحسان وعدم الإساءة للمنصوح فربما يكون الإنسان مُنفرًا فيأثم بآثام الناس .

وبالنسبة لصاحب الحق ليس له أن يدع الحق لمجرد سوء الأسلوب الذي توجه إليه لأن العبودية تكون لله وليست لفلان وفلان ولهذا يأثم المرء بترك الحق ولو أساء إليه الناصح بغلظة وشدة مادام أنه عرف الحق;لذا ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل أمر الناس بأوامر لامتثالها فالربط يكون بالشريعة لا بفلان وفلان .

وكذلك الذين يحذرون من دعاة وعلماء فهناك أفراد ليسوا بحاجة للتحذير من الكاتب الفلاني والداعي الفلاني فربما دخل في الإسلام حديثًا فلا يمر بهذا الكاتب ولا يسمع به لعشر سنوات أو عشرين سنة .

فالتحذير ربما ينفّر من دين الله تعالى فعلى الإنسان تقوى الله فلا يكن منفرًا ينهج نهجًا لم يكن النبي ﷺ عليه.

﴿◊﴾





تحكيم الشريعة (١)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=wEEAYbzyi2o

مقتضيات تحكيم الشريعة

أنزل الله تعالى الوحي على نبيه ﷺ كتابًا وسنة لتصلح أحوال الأفراد وتصلح أحوال المجتمعات فالحكمة من إنزال الشريعة هو صلاح أحوال الناس سواء الخاص أو العام .

فمن أعظم المصالح والمقاصد للشريعة هو صلاح البشرية ، ولهذا جاءت الشريعة بحفظ الدين والدنيا بتقويم الأمرين حتى لا يعوج الإنسان بمطالبه وشهواته التي تميل به مما يجعله يظلم ويبغي ويتعدى ويحكم بغير ما أنزل الله لصالح نفسه أو ربما لصالح غيره مجاملةً ومحاباة .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة: 49) فحذر الله النبي ﷺ من ذلك فغيره من باب أولى .

والشريعة جاءت مهيمنة وذلك لمقتضيات شرعية وأخرى نقلية عقلية .

المقتضيات الشرعية :

أمر الله تعالى بتحكيم الشريعة وعدم السطو عليها بالتجاوز وهذا ظاهر في كلام الله إذ جعل الحكم بدينه عبودية وأن من صرف تلك العبودية لغير الله قد كفر وذلك لقوله تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف : 40) والحكم هو ما يتعلق بالصلة التي تكون بين الأفراد مع أفراد آخرين أو أفراد مع جماعات أو جماعات مع جماعات أو رعية مع حاكم أو حاكم مع رعية وهذا كله قد جاء ضبطه من الله تعالى بأن جعل للإنسان حرية في جانب واختيار في صور من التطبيق مثل ما يتعلق بالتعزيرات بحسب المصلحة .

والشريعة ضبطت الدين والدنيا كما هو ظاهر في الأدلة إذ لا رهبانية في الإسلام بأن يظن الإنسان أن الدين تعبد فردي محض وهذا ما يسمى بمفهوم الحريات الفردية أن الدين معنى قائم في ذات الإنسان بينه وبين معبوده وأي قرار يخرج منه لغيره لا صلة للدين بذلك وهذا لا شك كفر بالله .

يقول الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: 162) فالحياة كلها محكومة بحكم الله تعالى .

لهذا ضبطت الشريعة الحدود والأنكحة والأموال والبيع والشراء والإيجار وما يتعلق بالمواريث وحتى ما بعد الموت من الوصية والوقف وغير ذلك مما يلحق الإنسان نفعه في آخرته وما ينفعه في دينه ودنياه ولهذا جاءت الشريعة بضبط هذه الأمور وجعلت للإنسان مساحة في جوانب التطبيق.

ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) [٢] فثمة حكم يجب أن تحذر من تجاوزه ولذلك يقول الله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 229) وهي حدود التعامل مع الغير من جهة المعاملة الذاتية من جهة الأمور المادية كالتعدي على الأعراض والتعدي على الدماء وغير ذلك .

المقتضيات العقلية :

الله تعالى خلق الخلق ، والعقل يقول إن الخالق أعلم بمن خلق ولهذا فإن من يقول إن الدين لا علاقة له بالحياة والسياسة وإنما هو معنى فردي قائم بين الإنسان وبين ربه في ذاته هؤلاء إما أنهم لا يؤمنون أن الله خالق وإما أنهم لا يؤمنون أنهم مخلوقات لله تعالى .

فالله خلق الخليقة وهو أعلم بها ، وله المثل الأعلى سبحانه : فالإنسان حينما يصنع سيارة أو طائرة أو منزل فهو أعلم بكنهه وحقيقته والأضرار التي فيه فهو أعلم الناس بورود صالحه ودفع فاسده وإذا قلنا بهذا المقتضى العقلي فيجب عقلاً ألا يُحكَّم في الناس إلا الله لأنه الخالق سبحانه .

ولهذا من يقل أن حكم الله لا يلزم البشرية فهؤلاء لديهم شك في أصل الخلقة كونها لله فهو كفر بالله عز وجل فيشرّع حكم من دون الله ظنًا منه أنه الأصلح لحاله .

والله لديه العلم الكامل المطلق يعلم ما كان وما سيكون وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون;فلو قدّره الله يعلم كيف يكون حاله عند حدوثه وآثاره فله العلم المطلق سبحانه .

٢) رواه أحمد برقم (21354). وأخرجه الترمذي برقم (1987)، صحيح سنن الترمذي رقم (1618).

وكثير من الناس يغيب عنه العلم الماضي لضعف المشاهدة فآثر المشاهد يختلف عن القصص ولهذا الإنسان يتأثر بجانب المشاهدة بخلاف غيره .

والله تعالى يعلم القضايا الماضية واللاحقة والحالية علم من غير نقصان لا ينقص علمه بها عدم حدوث هذه الأشياء باعتبار أنها آجلة بل يعلمها الله تامة لهذا كان له الحكم كما قال تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ثم قال ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(يوسف : 40) فالدين القيم يقص الحق ، والحق هو الحقوق التي تكون بين الناس فقصها الله من جهة الحكاية وفصّلها كما يقص الإنسان الشيء بمقص أو سكين عند ورود التنازع .

لهذا لا يمكن أن توجد البشرية حكم تصلح به الأمة كحكم الله فيما يتعلق بالعقوبات والأمور المالية والأنكحة والعقود والمواريث والسياسة والحكم فلو طبقت الأمة حكم الله كما أراده الله لاستقام امرها كما استقامت الأفلاك فالله سيرها منذ بدء الخلق بنظام دقيق تذهب وتبدأ من حيث انتهت بانتظام دقيق ولو امتثلت البشرية لصار نظامها في الدنيا كنظام الكواكب في الأفلاك ولكن بورود الانحراف وقع الاضطراب من فتنة واقتتال ولهذا يقول الله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور : 63) فكان الحذر من مخالفة أمر الله بترك تطبيق الشريعة في الأمة فكل مصيبة تلحق بالإنسان هي بما كسبت يمينه فثمة دائرة في التقصير فالفتنة هو التغير في حال الأمة وإذا استقامت الأمة مع ربها تستقيم حياتها بانتظام كما تنتظم الأفلاك ولكن يختلون ثم يسألون عن سبب ذلك ويتغافلون عن مخالفة أمر الله تعالى !.

الشريعة جاءت بضبط الأمور كلها كما جاء في الحديث (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)[٣] يعني علمنا النبي ﷺ كل شيء من الأحكام حتى النظافة في الوضوء والاغتسال ومراتبه ومواضعه والسواك وأحواله وأحكام الصلاة وآداب الدخول والخروج من المنزل ودخول

٣) رواه مسلم (رقم:262) .

المسجد وغير ذلك من الأحكام الشرعية فلو امتثل الإنسان أمر الله حتى في دائرة النظافة وهي جزء من مئات الآلاف من أجزاء الشريعة يجد أنه قائم في دائرة الاستقامة من غير أن يضاهي أي مدرسة تربوية في أي باب من أبواب النظر سواء ما يتعلق بالسياسة والاقتصاد وغيره .

شمولية الشريعة

حجج البعض من الأهواء التي يريدون بها تنحية الشريعة عن الحياة والإنسان لا يمكن أن تخرج من أحد إلا ولديه مسوغ باطل ثم يستمر على هذا الأمر لوجود شبهة في ذاته ولو بالكذب وهذا سائد وغالب في أحوال الناس .

فمن يقول بعدم مناسبة الشريعة للعصر نقول له الذي خلق الخليقة وجعل القرآن محفوظ لقيام الساعة كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(الحجر : 9) فهذا من أجل أن تشطره إلى أقسام ومقتضى حفظه لتعمل به ليحفظك الله به ، فالله جعل فيه جملة من الدلائل فمنها أن الله هو الخالق وعالم بما يكون وأن الكتاب صالح لقيام الساعة .

ومن أواخر أشراط الساعة نزول عيسى بن مريم عليه السلام فإذا نزل يحكم بما جاء في كتاب الله وبالقرآن الكريم وسنة محمد ﷺ وهذا دلالة على أن العذر ليس في الأزمنة وإنما في الحكام المعطلين لشرعة الله فجعل الله آخر حكامهم حاكم يحكم بشرع الله تعالى ، فالعيب ليس بتغير الزمان وإنما العيب في الناس .

والشريعة في ابتداء نزولها لم تكن سهلة حتى في مجتمع المدينة ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾(المزمل : 5) فيس بهين من جهة تحمله ومن جهة الأمانة وامتثال الناس فالخطاب عظيم ولهذا جاءت النصوص شديدة .

وضبط عبودية الإنسان أسهل من ضبط مقام العبودية بين الإنسان وغيره ، لأن علاقة الإنسان بينه وبين ربه يضعف فيها الهوىٰ عن غيره لأن الإنسان شرِهٌ بحب ما لدىٰ غيره بالمنافسة علىٰ الجاه والمال والدنيا والحظوة فيكون ثمة بغي .

والشريعة حذرت من أشياء كما في قوله تعالىٰ ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾(المائدة : 49) فهذه التحذيرات من الله لنبيه إشارة إلىٰ أن الأمر ليس بالهين لوجود ضغوطات ممن حوله حتىٰ من اليهود فاليهود دخلوا دائرة حكم الإسلام برغم أن لديهم كتاب وإن كان محرَّفا .

والله عز وجل في ابتداء الأمر لما أنزل شريعته وأحكامه علىٰ محمد ﷺ كان الحكم في المسلمين وأما غير المسلمين فكان بالخيار لقول الله تعالىٰ ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾(المائدة : 42) ولكن بعد ذلك نسخ هذا وأنزل قوله ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾(المائدة : 49) فوجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الّه سواء كانت القضية بين يهودي ويهودي أو بين يهودي ونصراني أو بين يهودي ومسلم ، فالحكم لله فيهم إشارة إلىٰ امتداد صلاحية حكم الإسلام ليس للمسلمين فقط بل لغيرهم لأن الكتاب رحمة للأمة وصلاح واستقامة لحال البشرية أجمعين وليس للمسلمين فقط فالصلاح في ذلك يتعدىٰ .

والله تعالىٰ قد بيّن أن الفساد الذي يلحق في البر والبحر إنما يكون بما كسبت أيدي الناس بالانحراف فينزل الله عليهم الهموم والمصائب والكوارث علىٰ اختلاف أنواعها .

تحكيم الشريعة في ظل قوله ﷺ (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمرِ دُنْيَاكُمْ) :

من المقاصد الفكرية عند بعض المدارس الانحلالية تشتيت الحق وهذا بمحاولة الزعم بأن الحق ليس عندك وكأن الحق في قنديل يستضيء به الجميع فيشكلونه كما يريدون .

والحق ليس معي وليس معك وإنما هو ما جاء من الله في كلامه وكلام نبيه وأما ما جاء (عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ ، قَالَ : فَخَرَجَ شِيصًا ، فَمَرَّ بِهِمْ ، فَقَالَ : مَا لِنَخْلِكُمْ ، قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) [٤] فقد جاء هذا في قضية المزارعة فالنباتات التي يزرعها الناس يختلف زراعتها فمنها ما ينبت في شهر ومنها ما ينبت في الحول عدة مرات ولهذا قال ﷺهذا الحديث لما قدم من مكة وأهل مكة لا يدرون عن الزرع كما (قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ لِيَحْيَى : وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ ؟) [٥] وأما أهل المدينة فيعرفون المواسم والتلقيح وهذا الأمر بجانب الدنيا المحض فيرجع فيه إلى خبرة الإنسان كما في جانب أمر الدنيا من البلديات والطرق والشوارع وتنظيم أحوال الناس وترتيبها واختيار علوم الناس الطبيعية فربما يحتاجون في زمن إلى الكمياء وفي زمن إلى الرياضيات فيقدمونها ولكن إذا وجدوا حدًّا من حدود الله وجب الوقوف عنده.

والله عز وجل رزق الإنسان العقل والنقل ، والعقل هو الذي يهتدي به الإنسان من جهة سيره وراء الكاشف المنير –كلام الله– فيسير ورائه فيهتدي ويعرف به صالح دنياه وحدود الله فلا يتجاوزها لمجرد الهوى .

منزلة تحكيم الشريعة وأهميتها

الحكم بما أنزل الله تعالى يعتبر من عبودية الله لقوله ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(يوسف : 40) فالحكم يكون من الحاكم إلى المحكوم مما يفرضه عليه وبالنسبة للمتحاكمين ليس لهم إلا التحاكم لأمر الله ولهذا يقول الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(النساء : 65) يعني يحكموك في الخصومات والله أمر نبيه بالتصرف في ذاته كما في قوله تعالى ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾(هود :112) كما أمر الله لا كما يريد هو.

٤) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (2363).
٥) رواه البخاري : كتاب البيوع : الحديث 2191 - طرفه في: 2384.

هذا وهو في حال النبوة وحين خاطب نبيه ﷺ ووجه خطابه للمؤمنين قال ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: 65) يعني من الخصومات التي تكون من الناس فيما بينهم وبين غيرهم فيجب أن يكون تحت حكم الله تعالى فتحكيم شرع الله من العبودية وهذا عليه ظواهر الأدلة .

واليهود قد جعلوا التشريع لحكامهم من دون الله فأحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحله الله كما في قوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: 31) وهذا لا شك كفر بالله وقد جاء في الحديث كما رُوِيَ عَنْ عُدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لِي : " يَا عُدَيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ " فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ " ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ ")[٦] فالعبودية التي غابت عنه هي عبودية التشريع .

فبمجرد أن ينصب المجتمع برلمان يصنع ما يشاء ويشرع من دون الله فهذا كفر بالله ، وأما جانب الدنيا من طب وعلاج ومباني وغيرذلك فقد جعل الله تعالى له إطار عام فيفعل الإنسان فيه ما يشاء.

وفي قول الله تعالى ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 64)

فاتخاذ العبد ربًا بأن يشرع لقوله أويتبنى هذا القول والتشريع من دون الله فلا للحاكم ولا للرعية مثل هذا وإنما الحكم يكون لله تعالى .

وشرك التشريع هو ضلال بني إسرائيل وهذه قضية عقائدية تتعلق بأصول الدين .

والله تعالى أمر أن نحل ما أحله الله ونحرم ما حرمه فلا شك هذا من عبودية الله ومن جعل حاكم أو برلمان يحل ما يشاء كافر بلا خلاف عند العلماء .

٦) المعجم الكبير للطبراني [12/ 7] (13673) وسنن الترمذى- المكنز [11/ 354] (3378) صحيح لغيره.

وأما ما يتعلق بجانب الشورىٰ فإذا كان المراد بالشورىٰ التصويت لصالح الناس في الدنيا ما لم يحكم فيه الله مثل الطرق وصفتها وسلم الرواتب وما يتعلق بضبط الأمور المالية فقد جعلها الله للإنسان يفعل فيها ما يشاء ما لم يتجاوز حدود الله فهذه الشورىٰ كما جاءت في قوله ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(الشورى : 38) وقوله تعالىٰ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾(آل عمران : 159) فالشورىٰ هنا مثل ما يتعلق بتنصيب الوالي والمدراء والمسئولين فهذا مما له قبس من الوحي كما جاء عن النبي كما جاء (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ)[٧] .

وأما التطبيق : ثمة قصور في العمل كمن يسقط حد الرشوة أو عقاب أحد بالتعزير المادي مع أنه يخالف تشريع الله فهذا يدخل في دائرة الظلم كما روي ابن جرير الطبري في تفسيره ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(المائدة : 44) فليس كالكفر بالله وملائكته يعنى أنه كفر دون كفر كما جاء (عَنْ طَاوُسٍ أَيْضًا أَنَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفْرِ فِيهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الْكُفْرَ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ)[٨] .

وذلك كحال القاضي الذي يأخذ رشوة فقد ارتكب سحتا ولكنه لا يخرج من الملة فلديه تشريع في نظامه قائم .

ولا خلاف عند العلماء في كفر من شرّع من دون الله وهذا من المسائل القطعية وإنما الكلام جاء في التطبيق كشارب الخمر الذي لا يجلد وإنما يغرم بالمال فهذا يحمل على بعض وجوه ما جاء عن عبدالله بن عباس وما جاء عن بعض السلف .

٧) أخرجه البزار (837) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3808) ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة" 534/2، والخطيب في "تاريخه" 148/1 من طرق عن زهير بن معاوية، به. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث عن علي. وانظر (566) .

٨) أخرجه الْحَاكِم (342/2) (3219) ، وَصَحّحهُ على شَرطهمَا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيّ، وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ (20/8) .

الرد على شبهة عدم فرض العقوبات في الشريعة

الشريعة أعظم من فرض العقوبات مجردًا فالبعض يأخذ أحكام معينة تأديبية ويزعم أن الشريعة ما جاءت إلا بهذا الجانب وهذا لا شك ظلم للنفس وتعدىٰ على الشريعة فالشريعة فيها مئات الأحكام منها ما يتعلق بأمور الطهارة والمعاملات والبيع والشراء والنكاح والولايات .

وأحكام الشريعة ربما تزيد علىٰ الألف فحينما تأتي إلىٰ أربع أحكام كحد السرقة ورجم الزاني وقتل القاتل فتجعلها هي تطبيق الشريعة فقط فهذه من أحكام الشريعة وليست كل أحكامها!.

فالشريعة جاءت بضبط الأمور المالية ضبط الولاية العامة دفع المظالم الإنصاف في العطايا والهبات ضبط الأزواج والأفراد ، ولو طُبِّقت الشريعة كما أمر الله لاستقام أمر الناس .

والشريعة جاءت بأعظم التشريع وهو توحيد الله والعدل والإنصاف من جهة الولايات وألا تنزل العقوبة علىٰ الضعيف ويترك الشريف ولهذا جاء (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قريشاً أهمهم شأن الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ.فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ثُمَّ قَالَ: " إنما هلك الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[٩] وهذا في حال فاطمه فهدد النبي ﷺبها وبدأ بالأقربين ؛ فالواجب علىٰ الحاكم ان يبدأ بالأقربين لأن الضعيف يرتدع بالقوي ولا يرتدع القوي بالضعيف .

فإقامة حد الله علىٰ شريف أعظم وأنكىٰ في الأمة أثرًا من إقامة الحد علىٰ مائة ضعيف .

٩) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلم 18، الانبياء 54 حدود 12 ومسلم في حدود 8، 9 - وأبو داود في حدود 4 والترمذي حدود 6 والنسائي - سارق 5، 6 وابن ماجه حدود 6 والدارمي حدود 5 وأحمد في مسنده 3 / 286 - 5 / 9، 6 / 329.

ولهذا هدد ﷺ بفاطمه وكذلك ما جاء في خطبة عرفة (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب)[١٠] فعرض بالأقربين لأن العدل أعظم من القرابة فأتى بربا العباس مع أن كثير من المشركين كانوا يتعاملون بربا الجاهلية ، وكذلك في الدماء وضع دم ابن ربيعة وهو ابن عم النبي ﷺ فأراد أن يضرب بالأقربين حتى يدخل في ذلك الأبعدين .

وتضل الأمة إذا وُجد سوء تطبيق وهذا ما يدفع كثير من الغرب ومن يفهمون مقاصد الشريعة على غير مرادها مثل إنزال العقوبات والسجون بغير حكم الله ومصادرة الأموال ومنها ما يتعلق بالأثرياء والوزراء والأمراء وعدم عقوبتهم وغير ذلك.

لهذا جعل النبي ﷺإقامة الحدود على الشرفاء حفظ للأمة ولهذا قال ﷺ (هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ)[١١] فجعل ترك تحكيم الشريعة هلاك.

وكذلك ما جاء (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[١٢] وفي قول النبي (إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) البأس الذي يكون هو الشقاق والخلاف بين الرعية والحاكم والاقتتال والفرقة والفتنة بسبب عدم ظهور العدل وظهور البغي ، فإذا أقيم العدل جعل الله الناس على قلبٍ واحد .فأحكام الشريعة في قطع يد السارق جاءت بها هو

---

١٠) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن (3087) ، وابن ماجه المناسك (3055) .
١١) سبق تخريجه : انظر (9).
١٢) رواه ابن ماجه (4019) والحاكم (4/540) .

قبله وهو حفظ المال ولهذا جاء عن عمر عدم تطبيق حد السرقة في زمن المجاعة فحين تسد حاجة الناس والفقراء لن يكن ثمة فقر فتقوم الحجة على الناس فيأتي التطبيق .

والحدود لها ضوابط كالسرقة والزنا وشرب الخمر تدفع وتدرء بالشبهات ، والشبهات بحسبها منها ما يتعلق بقصور الشهادة والبينة ومنها ما يتعلق بوجود مجاعة في زمن من الأزمنة وبلد من البلدان وغير ذلك .

ولهذا لو أقيم العدل في الناس في أمور الأموال وقسمت أرزاقهم لضعف وما تهيب في حد السرقة لأنه سرق في زمن لا يتعدى إلا مع خبث نفس وسوء طوية والله تعالى أنزل شريعته رحمةً بالأمة .

بناء وأركان الشريعة

ليس لأحدٍ سواء كان حاكم أوقاضي أن يتقدم على أمر الله بالاختيار في أمور البينة لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب : 36) فلا خيار إلا ما اختاره الله .

وما لم يحكم الله فيه فحكمه إلى الناس عمدًا لاختلاف حاجة الناس وبيئاتهم كالطرقات وسعتها وسعة المنازل وضيقها وأمور المراكب وأنواع حلي المرأة وأثاث المنازل ;لأن الشريعة جاءت ببعض الحدود اليسيرة من المنهيات كالحرير للرجل وبعض منهيات المرأة وجعلت الباقي مفتوحًا لأن هذه من أمور الطبيعة التي تتغير من زمن لزمن فلباس القرن هذا يختلف عن القرن التالي فوسع الله دائرة الاختيار فثمة خيار للفرد وخيار للجماعة .

لكن أعمدة الشريعة ليس لأحد أن يزيلها لأنها كأركان البناء وأما الحيطان فللإنسان أن ينقضها ثم يبنيها مرة أخرى وهذا ما يتعلق بدنياه ، وأما الأركان فحدود الله ليس له أن يتعدى عليها فإذا تعدى عليها تعدى على حكم الله تعالى وحدوده وهذا لا شك بغي وظلم .

وقد يقع في أبواب التعزيرات الكثير من الأخطاء ، ولابد من مراعاة حدود الله فيها كحدود البينة الظاهرة كالجلد والتغريم والقصاص قد قضىٰ الله فيها ولكن جوانب التعزيز يقع فيها الهوىٰ فمن يغرم بألف ومن يغرم بعشرة في نفس القضية والحال .

ومنها ما يغلب علىٰ الإنسان عدم الإدراك فيصدره مع شيء من التضاد فهذا معفو عنه .

ولكن منها ما يصدر بطمع وهوىٰ فيخفف عن هذا ويشدد علىٰ هذا فيدخل في الوعيد المتعلق بالقاضي كما توعد النبي للقاضي الباغي في قوله الذي جاء عن (عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ . قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)[١٣] وهؤلاء هم من جسروا علىٰ مخالفة أمر الله مع الجهل به ومنهم من خالف عن عمد ، ومنهم من قبل الرشوة والرشوة متنوعة كالترقية في منصب وكذلك التمديد لأجل أمر معين فيدخل في دائرة الرشوة ويستوجب العقوبة ولهذا قد جاء عن ابن جرير الطبري (روى ابن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن سالم بْن أبي الجعد ، عن مسروق قَالَ : سألت عبد الله بْن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم ؟ فقال : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ سورة المائدة (آية 44) ولكن السحت أن يستشفع بك على إمام فتكلمه فيهدي لك هدية فتقبلها .وروى شعبة ، عن منصور ، عن سالم بْن أبي الجعد ، عن مسروق قَالَ (سألت عبد الله عن الجور في الحكم ، فقال : " ذلك كفر " ؛ وسألته عن السحت ، فقال : " الرشا ")[١٤] وهذا في القضايا الفردية التي لا تخالف التشريع الأصلي مما حكم الله به .

فيجب علىٰ القاضي والحاكم التجرد والتجرد بأن يضع الحجة وأطرافها ويقطع العلائق ويتجرد ويحكم بما أمر الله تعالىٰ .

وأكثر الناس ربما يخيم عليه هوىٰ وطمع فيؤثر عليه وهو لا يدرك ولا يشعر فلما يدرك فيما بعد تحسّر وتمنىٰ أن لو أعيد به الزمن لم يفعل ما فعل لأنه كان في سكرة وغفلة فلم يدرك تلك الحقيقة .

١٣) رواه الترمذي (1322) وأبو داود (3573) وابن ماجه (2315).
١٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص : سورة المائدة الآية 44.

فعلى الإنسان التجرد وأن يخلو بالحجج وأن يبعد عن البيئة والمجتمع ويحكم منفردا بحكم الله فلو أخطأ فله أجران كما جاء(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) [١٥] وأما الجسارة واتباع الهوى مع التستر بالاجتهاد لا شك عقوبة وخطأ وزلل عظيم .

التحايل على تحكيم الشريعة

تكلم العلماء على الحيل في تحكيم الشريعة وهي على نوعين : حيل باطلة وحيل معتبرة ، والحيل الباطلة هي المقصودة هنا .

وحكم الله إذا ظهر لا ينبغي التحايل عليه ما لم يكن في ذلك نصٌ شرعي .

فالتحايل أمر خطير وإن كان في ظاهره يخرج من التبعة .

فمثلًا طلاق المرأة ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره ولكن قد يتواطأ إنسان مع غيره كمحلل فتتضح الصورة للقاضي أنها شرعية ولكن في حقيقتها هي تحايل بالباطل .

والحيل في جملتها أهواء وأعظم ما ينجي من هذا الأمر هو التقوى والتجرد فإذا اجتمع مع العلم ينجو من الحيل ويغلب عليه الحق .

١٥) رواه البخاري في صحيحه برقم:(7352)عن عمرو بن العاص رضي الله عنه

تعطيل تحكيم الشريعة بدعوى المصالح المشتركة

حكم الشريعة من القطعيات ويكفي في ذلك قوله تعالى في بني إسرائيل ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(التوبة :31) .

وكذلك في قوله ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(آل عمران :64) .

وكذلك في قوله ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(يوسف : 40) فأمر الله بالرجوع إليه وأمر المتحاكمين كذلك الا يتحاكموا إلا لحكم الله تعالى .

وعلى الدول والحكومات والشعوب الحذر من الهوى وتطبيق شرع الله فقد حذر الله نبيه من الهوى﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(المائدة :49) فقال الله (عَنْ بَعْضِ) وما قال عن الكل وهو المعصوم والمراد من ذلك هم من وراء النبي ﷺ فربما شد الله تعالى الخطاب على النبي لئلا يُنزه من بعد النبي نفسه من الحكام ولهذا يقول تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (الأحزاب :1) .

وأعظم ما يصرف الناس عن الشريعة هو الانخداع باليهود والنصارى فكثير من الحكام يبتعد عن حكم الشريعة إرضاء لليهود والنصارى وقد حذر الله نبيه من هذا كما في قوله ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(المائدة :49) فحذر الله النبي من هذا وهذا التحذير إشارة إلى خطورتهم في تحكيم الشريعة .والعجب أن الغرب يحاولوا تصدير دساتيرهم ونظمهم إلى دول العالم أجمع سواء بما يسمى بالديمقراطية والأنظمة الوضعية وغير ذلك .

فيحرصون على تصديرها وربما موّلوا وصنعوا قضاة وحكام بينما بلاد المسلمين لديهم تهيب وإنزواء من الشريعة بل ربما إذا ظهرت ظاهرة في بلد من البلدان تريد تطبيق الشريعة قام المسلمون يحاربوها أكثر من اليهود والنصارى .

وهذا خطير جدًا ينذر بعقوبة من الله تعالى فإن الأمر إذا تعدى بين الحاكم والرعية إلى محاربة الله في الأرض فإن العقوبة أعظم ولهذا يقول النبيﷺ(وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[١٦] لو لم يحكموا أو حاربوا من يحكم فالبأس أشد والعقوبة أسرع .

والجانب الاقتصادي في الشريعة قد ضبطه الله بضبط المحرمات على نوعين الربا والميسر ويدخل فيه القمار ، وكذلك ضبط الجهالات بأنواعها من القمار والجهالة والغرر والمنابزة والمنابلة وغير ذلك وبعض أنواع المزارعة ، فالله تعالى بيّن أنه ليس لأحد أن يضع تشريعًا يحل فيه ما حرم الله لمنظومة اقتصادية عالمية ، فلماذا لا تتمسك الأمة بدين الله وتحكيم شريعنه حتى لا يكون في ذلك بغي .

لهذا لاتُعذر الأمة بتحريم الحلال وتحليل الحرام بدعوى المصالح المشتركة فمصلحة الدين هي أعظم مصلحة لا يتقدم عليها غيرها .

---

١٦) سبق تخريجه : انظر (12) .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

---
[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=rZt-zIDsqj0

التحاكم إلى القوانين الوضعية

التحاكم والحكم عبادة جعلها الله تعالى إليه وهذا لقوله في شأن الحكم ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(يوسف: 40)وفي شأن التحاكم ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ﴾(النساء: 65) .

فالحكم من جهة التشريع وإنزال العقوبات يكون جريًا على أمر الله وما شرعه في الكتاب والسنة ، والحكم هو الذي يصدر من الحاكم من جهة التشريع وسن القوانين ، وأما التحاكم فيكون من المتخاصمين إلى الحاكم الذي يسن القوانين والتشريعات .

والحكم والتحاكم كلاهما عبادة وهذا ظاهرٌ في كلام الله تعالى .

والله جعل الذين ينصّبون أحد من دون الله بالتحليل والتحريم أنهم يجعلونه مشرع ومعبود من دون الله وهذا لقوله تعالى ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(التوبة: 31) يعني معبودين من دون الله كما جاء عند ابن جرير الطبري في تفسيره كما (رُوِيَ عَنْ عُدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لِي : " يَا عُدَيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ " فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ " ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ ")[٢] فالتشريع من جهة المنع والحل لابد أن يكون وفق مراد الله فما حده الله تعالى يجب التزامه لظاهر القرآن ، وأما ما تركه وسكت عنه فأمره إلى الناس موكول .

وإنما ضل بنو إسرائيل بضلال متنوع من أظهره التشريع وما يسمى بالحكم ولهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن ينادي أهل الكتاب إلى كلمة سواء كما في قوله تعالى ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا

٢) المعجم الكبير للطبراني [12/ 7] (13673) وسنن الترمذى- المكنز [11/ 354] (3378) صحيح لغيره.

﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾(آل عمران : 64) وأربابًا يعني مشرعين فلا أنا أكون حاكم عليكم ولا بعضكم حاكم على بعض وإنما الحكم يكون لله تعالى.

والتحاكم كما هو ظاهرٌ في كلام الله عبادة فيجب على الذين يتحاكمون في الخصومات أن يجعلوا الحكم لله وينزلوا على حكم الله لا على حكم غيره وبعض الناس يتساهلون في هذه القضية فيظنون أن الحكم يتعلق بالحاكم وإنما المتحاكم أمره على السعة .

يقول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(النساء : 65) يعني من المتخاصمين إما في الدماء أو الأعراض أو غيرها من مصالح الناس من منازعة فيجب أن يكون بحكم الله ولهذا نفى الله الإيمان عمن تحاكم إلى غيره وهذا ظاهر في قول الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ فنفي هنا جميع الإيمان لأن الله أعقبه بجملة من المتأكدات ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(النساء : 65) وكلها مؤكدات لنفي الإيمان .

ومن تحاكم إلى محكمة يُحكم فيها بغير حكم الله تعالى فقد نُفي عنه الإيمان بالكلية كما هو ظاهر في القرآن الكريم ولهذا سماه الله ظالمًا والظلم يتوجه إلى الشرك كما في قوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾(النساء :64) فالمراد بالظلم هنا هو التحاكم إلى النظم التي تخالف أمر الله تعالى .

أقسام القوانين الوضعية

القوانين الوضعية على قسمين :

1) ما يخالف حكم الله تعالى مما قضى فيه فهو داخل في الآيات السابقة على التحريم .

2) ما يسنّه الناس في النظم مما سُكِتَ عنه في أمور الشرع مثل أنظمة الطرق والأبنية والبلديات والأرصفة والشوارع بوضع حدودًا وعقوبات للمتجاوز فهذا موكولٌ للناس .

وهذا يدخل تحت دائرة الاجتهاد فالأمر في ذلك سعة ما لم يخرج عن مقصد عام من أصول التشريع والمقاصد في ذلك بحسب الضرر والشدة واللين فيكون ضمن القواعد الشرعية .

وأما مخالفة النص مما حده الله كالذين يسنون عقوبات في شارب الخمر والزنا والتحاكم في أمور الأموال وحدود الأراضي وكذلك الديون والقروض والأنكحة فمردها إلى حكم الله سبحانه وتعالى كذلك ما يتعلق بالمواريث في إرث الإخوة والأم والأب فهذا من حكم الله الذي قضى به فيجب أن يكون تحاكم المتحاكمين لحكم الله لا إلى غيره ولهذا التشديد في كلام الله تعالى تشديد يتعلق بالإيمان وذلك لخطورته لأن من نصب مشرع داخل تحت قول الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾مادام مختارًا وتقدم وصفه بالظلم ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ والظلم الأصل فيه الكفر بالله ولهذا يقول الله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾(الأنعام: 82) وقد جاء في الحديث عن إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لُقْمَانَ :13))[٣] لهذا وصف الله الذي يتحاكم إلى القوانين الوضعية بالظلم والمراد منه الكفر بالله ما دام مختارا .

والآية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ نزلت في فضلاء الصحابة كما جاء (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

٣) رواه البخاري: كتاب الأنبياء (3636) : باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) ، و رواه أحمد (378/1).

﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾)[٤] وفي هذا إشارة إلى أن النبي ﷺ حينما حكم بحكمه قد حكم بحكم الله تعالى فكلامه وحي ، والإنسان إذا كان لديه شيء من القضايا فقضى الله فيها ثم لم يسلم فهذا لا شك قدح في إيمانه لظاهر كلام الله تعالى .

الرضا بالتحاكم إلى القوانين الوضعية

نفى الله عن المتحاكم لغير شرع الله الإيمان وأما الرضا فهو أمر قلبي باعتبار أن الله قد علق الأمر بالفعل وهذا ظاهر في قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ والتحكيم في ذلك فيما يكون بالتشريع هو من أمور الأفعال ، والله قد علق الإيمان بالفعل كما علق الكفر بالفعل فالأصل لا مدخل إلى البواطن في هذا ولهذا يحاكم الناس على أفعالهم وظواهر الأمور وهذا هو المقصود في أمر الله تعالى .

وفي بعض البلدان غير الإسلامية أو بعض بلدان شعوب الإسلام من يحكم بغير حكم الله تعالى ، والإنسان الذي يريد أن يتحاكم في قضية ليست من القضايا التي فصلت فيها الشريعة وتدخل في دائرة الاجتهاد فله ذلك .

وأما مع النص فلا اجتهاد مع حكم الله تعالى فإذا وجد من يحكم بحكم الله ولو كان في بلد ليس فيه حكم الله ولكن يجد من يفصل بحكم الله بالتراضي فيما بينهم فوجب على الإنسان أن يصير إليه .

وأما ما سكت الله عنه مما يتعلق بالأمور العامة بأمور تنظيم الناس والبلديات والشوارع والنفايات مما يجعلونها داخل النظام مما لا يخالف أصل الشريعة فللناس أن يسنوا ما تصلح به حياتهم ما دام أنه داخل تحت القاعدة الشرعية .

ويجب أن نعلم أنه لا يجوز للمسلم إذا كان في بلد من بلدان غير الإسلام أن يكون قاضي ولا حاكم ولا مندوبًا ولا موظفًا بأي نوع ولا حامل ورق ولا كذلك أن يحضر في هذه المحاكم الوضعية خصوم ولو أن العلماء يختلفون في هذا الأمر.

٤) رواه مسلم (2357/129).

وأما بالنسبة للتشوف إلى التعويض مثلًا المالي مما قد يلم بالإنسان من حادث فهلكت مركبته أو نزل عليه أذىً من غيره ، فهل له أن يتحاكم إلى غيره ؟ نقول الشريعة فصلت حتى في حقوق الأموال وإذا فصلت الشريعة وكان لا يوجد في بلد من البلدان شريعة تعطي الحق فماذا يفعل به من جهة طلب الدم ، فهل له أن يتحاكم إلى تلك المحكمة ؟ هنا ينبغي أولاً أن يؤصل إلى قضية المحكمة والعمل فيها .

أحوال التحاكم إلى القوانين الوضعية

التحاكم على أحوال :

الحالة الأولى : إذا كانت المحاكم الوضعية تقضي بالحق المشابه بحكم الله كمن أخذ منه مال فإذا ترافع سيعاد له المال فالمشابهة قائمة ولم يجد من يحكم بحكم الله فجاز له أن يرفع الضرر بما يشابه حكم الله وذلك كمن يقترض من يهودي عشر آلاف كدين ولو ترافع إلى محكمة وضعية علم أن هذه المحكمة ستعيد له نفس المال من غير زيادة أو نقصان فلا حرج عليه إذا لم يجد إلا هذه المحكمة،وهذا أيضًا فيما يتعلق بالدماء والأعراض .

الحالة الثانية : إذا لم يجد حكم يوافق حكم الله فهو على حالين :

1) حكم ناقص عن الحق : بأن يكون إعادة الحق ناقص كأن يأخذ نصف ماله المسلوب فقط فإذا لم يجد سبيل غيره فله أن يجعل ذلك في حكم دفع الصائل لا بنية إعادة الحق فيستنصر بمن حوله ولو كان كتابيًا ويأخذ حكم دفع الصائل وذلك لعدم وجود من يقضي له .

2) حكم زائدعن الحق : بأن يكون الحق زائد كأن يقترض منه شخص ألف ثم إذا تحاكم يعُطى ألفين أو أضعاف القرض فيأخذ حقه ثم يعيد الباقي وأما إذا كان الضرر ظاهر من جهة الزيادة على خصمه فيحرم عليه بكل حال لأن الظلم ظاهر والتجني ظاهر ودفع الضرر الذي يلحق الإنسان دفع يسير ولا يقابله الضرر الكبير المقابل من الحكم النازل على خصمه .

إقامة المسلمين بين ظهراني المشركين والتحاكم

كثير من مسائل أحكام الأقليات إنما تفرعت بتشريع التوطن في بلدان المشركين وغاب عنهم وجوب الهجرة إلى بلدان المسلمين فوجد في بلدان المشركين ملايين من المسلمين يرون أن إقامتهم على سبيل الدوام حق من حقوقهم ولو كانت الصلبان عن إيمانهم وشمائلهم ولا يستطيعون إظهار دينهم! .

وكما جاء في سنن أبي داود والترمذي قال النبي ﷺ (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)[٥] فالنبي خص الإقامة والإقامة يعنى على سبيل الدوام وليس لديه نية رجوع فهذا على تحريمه بلا خلاف عند العلماء ، وأما المرور العارض والإقامة ليست الدائمة كطلب الرزق بالتجارة أو طلب العلاج أو أي عارض فهذا مما أذن الله فيه بقدره وشروطه وضوابطه.

وكثير من الفقهاء وجدوا أنهم مضطرين لرفع الحرج على الناس وذلك لكثرتهم في بلدان الكفر أن يتحاكموا إلى غير المحاكم الشرعية ولكن يجب أن يُبين لهم تحريم الإقامة في بلد الكفر ما وجدت إقامة في بلاد الإسلام وهذا ظاهر في كتاب الله كما أمر ﷺ من كان في مكة أن يلحقوا برسول الله برغم إخبار الله له بفتح مكة ودخول الإسلام مكة .

والعلة في تحريم الإقامة الدائمة في بلاد الكفر هي التأثر بالمخالطة والتأثر في الأجيال ; فالإقامة بين بلاد الكفر إن لم تورث الكفر في الأبناء تورثه في الأحفاد ولهذا تجد في أوربا من المسلمين الذين كانوا من أفريقيا من أصول إسلامية من المغرب الأقصى ونحو ذلك ولكنهم نصارى بسبب الإقامة الدائمة هناك .

والتساهل في هذا الجانب هو الذي جعل كثير من الفقهاء يتساهل في لوازمها كالمخالفة في الزي والتحاكم إليهم ونحو ذلك .

---

[٥]) رواه أبو داود (3/ 45) (2645) .

وبالنسبة للمسلمين المقيمين في بلدان المشركين وهم كثرة متكاثرة في أوربا وغيرها : يجب عليهم أن يجعلوا من يقضي بينهم بحكم الله وذلك بأن ينصبوا حاكم بقدر وسعهم فيما يتعلق بأمور الأموال والأعراض وما يفصل بينهم من أمر النزاعات ما أمكنهم ذلك ، فيجب عليهم ويتعين حتى لا يكون في ذلك سبيل بأن لا يجد الإنسان من يحكم فيه بحكم الله فيلجأ من كان من الجاهلين أو المتساهلين إلى المحاكم غير الشرعية فالتحاكم الأصل فيه المنع.

وأما الأمور الغير اضطرارية فيحرم على الإنسان أن يلجأ إلى التحاكم فيها مثل الخصومة بين الزوجين والإرث فليس للإنسان أن يلجأ إليها باعتبار أنها لا تأخذ حكم دفع الصائل ، فحكم دفع الصائل أن يكون الإنسان مقيم بين المشركين فجاء مشرك سفك دمه أو أحرق منزله فيريد دفع هذا الظلم الذي لحق به ولا يجد حكمًا إسلامي يحكم به ولا يجد من يعيد له ماله أو قوة تردعه خاصةً إذا لم يستطع الهجرة مع وجود هذه الحدود والتقسيمات في بلدان المسلمين من تأشيرات وقوانين وهذا لا شك تعطيل لجانب الهجرة تتحمله الأنظمة والتقسيمات التي لحقت بلدان المسلمين فيكون هناك دفع الصائل .

وأما الأمور الجزئية مما يمكن التصالح فيها والصبر كالخصومة والإرث والنزاع والقروض والديون التي لا تضر الإنسان فإذا كان ظاهر الحكم يخالف شرع الله فليس له أن يتحاكم.

ولهذا شدد الله تعالى على من يتحاكم إلى رسول الله ﷺ ولم تطب نفسه بالحكم فكيف بمن يتحاكم إلى غير حكم الله ! .

ومن أسباب نزول الآية ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ كما جاء عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ : وَالطَّاغُوتُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ، وَكَانُوا إِذَا مَا دُعَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ قَالُوا : بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبٍ)[٦] .

٦) تفسير الطبري": (4 / 5 / 152- 153)، و"تفسير البغوي": (1 / 446).

ولهذا يتوجه الخطاب إلى المسلمين الذين يقيمون في بلدان الكفر بأول خطاب وهو أن الإقامة الدائمة بين ظهراني المشركين لا تجوز والأصل فيها المنع والحديث في ذلك ظاهر عن النبي ﷺ حفظًا للدين والأبناء والأحفاد ، ثم يتوجه بالخطاب في حال العجز بجواز دفع الصائل من جهة الأذية البدنية في النفس والدم والعرض والمال .

وعليه لو سلب مسلم أو قتل وانتهك عرضه في بلدان الكفر ولم يجد من يدفع عنه فهو على حالين في التحاكم :

1) ما حكم الله به وحد حدوده فلا يجوز للإنسان أن يتحاكم فيه وهو مختار.

2) ما لم يحكم الله فيه وسكتت عنه الشريعة فلا حرج على الإنسان أن يتحاكم فيه ما لم يخالف حد من حدود الله أو تشريع مما حرمه الله وحلله .

وأما إذا لم يكن الإنسان مختارًا كأن يدفع عن دمه أو عرضه كبعض الأقليات المسلمة في بلدان لا تحكم بحكم الله فلا يقال له لا يجوز لك إذا أحد قتل ابنك أو حرق بيتك أن تدفع عن نفسك في ذلك وتشتكي باعتبار أنها محاكم وضعية !.

إثم الإقامة في بلاد الكفر

الإقامة الدائمة في بلاد الكفر لا تجوز والتبعة في ذلك يلزم منها تسلسل أخطاء إن لم تكن في الأبناء كانت في الأحفاد فنجد ما يتعلق بالسكوت عن الفتوى بتحريم الإقامة الدائمة ونجد من الفقهاء من يضطر للتساهل في التحاكم وغيره بسبب كثرة المسلمين في بلاد الكفر فمن المسلمين من يفر بدينه من بعض الأنظمة التي تتوعده بالقتل لأشياء يسيرة ويجد من إقامة دينه في بلاد الكفر ما لا يجده للأسف في بعض بلدان المسلمين ولا شك أن الحاكم يبوء بإثمه وإثم أبنائه وأحفاده .

فيجب على المسلمين العودة إلى بلدانهم قدر وسعهم فالبقاء له أثر متعدى.

وأما ما يتعلق بالجزئيات اليسيرة من مسائل الأموال إذا علم الإنسان أنه لا يوجد في هذا البلد من يعيد له حقه من غير زيادة أو نقصان فإنه يأخذه ويعيد الزيادة ولا حرج عليه إذا لم يجد من يمثل أمر الله ظاهرًا وباطنًا فيأخذ الظاهر ولو اختلف الباطن .

حكم الطاعة للحاكم غير المسلم في بلاد الكفر

الإمام الذي تنعقد إمامته ويجب البيعة له والسمع والطاعة هو الإمام الشرعي ، وأما من لم تتحقق فيه الوصف الشرعي للإمامة ويكون الإنسان تحت نظامه كبلاد الكفر ومن تحتهم من الأقليات الإسلامية فيكون الحاكم نصراني وغيره فعلى المسلمين المقيمين هناك طاعة الحاكم فيما يستقيم أمر الناس به لا فيما يثبت أمر الحاكم كما في المرور والطريق والصحة والبيع والشراء ولكن ليس له بيعة ولا خلاف عند العلماء ، وإنما طاعته في صالح الناس حتى تصلح المعاملات لأنه إنما دخل البلد بعهد وذمة فيجب عليه الطاعة فيما يصلح حاله وحال البلد بخلاف حال السلطان فليس له في عنقه بيعة ولو طال الأمد في ذلك .

☙◈❧

تحكيم الشريعة في دار الحرب

مسألة الاضطرابات الأمنية في بلدان المسلمين هذا مما لا صلة له بتحكيم الشريعة .

وأما ما يتعلق بإقامة الحدود في دار الحرب فقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة سواء من الصحابة أو من جاء بعدهم وجاء في ذلك جملة من النصوص .

قد أمر الله تعالى بإقامة الحدود والنصوص في ذلك ظاهرة من الكتاب والسنة وعلى ما تقدم في الحاكم ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(يوسف : 40) وفي المتحاكم (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ) (النساء : 65)

وأما دار الحرب التي يكون فيها الغزو والقتال فالعلماء قد جعلوا هذا من مواضع الاستثناء .

وقد اختلف العلماء في إقامة الحدود في دار الحرب على ثلاث أقوال :

1) إقامة الحدود في السلم والحرب لحديث (مَكْحُولٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ ، وَالسَّفَرِ عَلَى الْقَرِيبِ ، وَالْبَعِيدِ ، وَلا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ ")[٧] وهذا إسناده منقطع فمحكول لم يسمع من عبادة بن الصامت وهذا القول قد ذهب إليه الإمام مالك وذهب إليه الإمام الشافعي وقيّده بأن يكون أمير الجيش هو أمير المؤمنين .

2) لا تقام الحدود في الحرب بإطلاق لحديث (زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:" لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ)[٨] كما جاء عن جماعة ، جاء عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن مسعود وسعد ابن أبي وقاص وقال به أبو حنيفة والإمام أحمد وجاء من حديث بسر الذي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ، قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ)[٩] وقد ضعفه غير واحد ولكن عمل الصحابة على هذا أن الحدود لا تقام في الغزو فصح عن عمر بن الخطاب من طرق متعددة من أظهرها ما رواه حكيم

---

٧) رواه ابن ماجه : كتاب الحدود (849/2)(2540).

٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (9/ 178) (18225) .

٩) رواه أبو داود (4/ 142) (4408) .

بن عمير عن عمر بن الخطاب وأخرجه ابن أبي شيبه وعبدالرزاق والمنذر والبيقهي ورواه الأحوص وابن أبي مريم وثور بن يزيد والكل يرويه **(أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس (أن لا يَجلِدنَّ أميرُ جيشٍ، ولا سريةٍ رجلاً من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدَّرب قافلاً ؛ لئلا تلحقه حمّيةُ الشيطان فيلحقَ بالكفار))**[10] .

وكذلك صح عن حذيفة ابن اليمان وعن أبي مسعود كما جاء **(عن الأَعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، قَالَ " كَانَ حذيفة وعلقمة وأَصْحَاب عَبْد اللَّهِ فِي غزاة ، فأصاب أمِير الجيش حدًا فأرادوا أَن يقيموه عَلَيْهِ ، فَقَالَ حذيفة : أتقيمون عَلَيْهِ الحد وَهُوَ بإزاء العدو ؟ فكفوا عَنْ ذَلِكَ)**[11] وكذلك قد جاء عن سعد بن أبي وقاص فيما روىٰ سعيد بن أبي منصور من حديث محمد بن إبراهيم أن سعد أسقط حد الخمر في القادسية وهذا ظاهر ولا أعلم له مخالف وقد جاء عن عمر بن الخطاب قول أخر وفيه ضعف وهذا هو القول الأرجح بين الثلاثة أقوال .

3) عدم إقامة الحدود في الحرب وإرجائها إلى دار السلم فتقام حينئذٍ في بلاد المسلمين والذي يقيمها أمير المسلمين .

لكن ما جاء عن حذيفة وأبي مسعود وعمر النفي عمومًا ولكن نقول النفي لا يعنىٰ الإنكار بل يزجر ويلام ، وفي ظاهر عمل الصحابة رخص في هذا لأن الصحابة لا يختلفون ولهذا حكىٰ ابن قدامه في المغنىٰ الإجماع علىٰ عدم إقامة الحدود في الحرب .

وأما الإرجاء به نظر ؛ لأنه ربما يعود بعد أعوام فيصلح حاله خلال عشر سنوات مثلًا فلا يؤخذ بشربة خمر شربها وهو في حال غزو ثم صلح حاله فالتقييد يرجع فيه إلىٰ حال المصلحة واستمرار الإنسان علىٰ فسقه .

وعليه فإن إلغاء الحدود في الحرب هو عمل الصحابة ولكن دون إسقاط التوبيخ واللوم والزجر والتقريع والعزل عن القيادة ونحو ذلك ولهذا ربط سعد بن أبي وقاص أبا محجن الثقفي ولم يجلده

١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 565/6 كتاب الحدود باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو.
١١) أنساب الاشراف للبلاذري 5 / 31 .

حتىٰ لا تدركه الحمية كما جاء في الأثر (أتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلا القيد .... فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد ، فأخبرت بنت خصفة سعدا بالذي كان من أمره ، قال : فقال سعد : والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم ، قال : فخلى سبيله ، قال : فقال أبو محجن : قد كنت أشربها حيث كان يقام علي الحد فأظهر منها ، فأما إذا بهرجتني فلا والله لا أشربها أبداً)[١٢] .

وأما الدماء فتقام ولا مخالف علىٰ ذلك فقد أقام النبي ﷺ القصاص كما جاء في أحداث غزوة الطائف (وفي شوال من هذه السنة –السنة الثامنة من الهجرة– في بَحْرة أيضًا قتل رجلاً من بني ليث قصاصًا برجل من هُذَيل، وهو أولُ قصاصٍ في الإسلام)[١٣] فالخصومات بين المسلمين بالقتل العمد يمضي فيها القصاص فإنه إن سقط حقه ستدرك الحميه أصحابه وأهله فينقسم الجيش ، وكذلك في حالات الجراحة ما لم يكن عفو ومسامحة إذا استطاع أمير الجيش .

وهذا التعليل من الصحابة إنما جعلوا الحدود لا تقام لدفع الحمية وأما القصاص فيقام فلو لم يقتص في الدماء سيكون هناك فرقة وتفتت لجماعة المقاتلين وأما الحدود الأخرىٰ كالسرقة والقذف وشرب الخمر فيكون بالردع والتشديد والحبس والعزل وإعادة الأموال المسروقة وزجر السارق دون إقامة للحد وهذا ظاهر عمل الصحابة عليهم رضوان الله .

والذي يقيم الحدود في الحرب هو السلطان كما جاء في الأثر عن علىٰ بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه أن من حقوق السلطان الأربعة (الْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ ، وَالنَّصِيحَةُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ ، وَالْإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ ، وَالطَّاعَةُ حِينَ آمُرُكُمْ)[١٤] سواء كان سلطان الأرض أو أمير الجيش .

۞

١٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 550/6 وسعيد بن منصور في سننه 235/2 من طريق أبي معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه.

١٣) ابن هشام (2/ 482)، تاريخ الطبري (2/ 172)، الكامل (2/ 140).

١٤) نهج البلاغة : الخطبة (34).



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

(١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=xyT9sBggn34

تدرج الشريعة على محمد ﷺ

أنزل الله تعالى كتابه وسنة نبيه ﷺ وأتم الشريعة بعد أن كانت تدرجًا بحسب الحوادث والنوازل .

فأنزل الله التشريع كله أو غالبه على سبيل التدرج فالصلاة كانت في أولها ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر ، والصيام كان على سبيل التدرج فكان ثلاث أيام في كل شهر ثم أوجب صيام عاشوراء ثم فرض صيام رمضان ونسخ عاشوراء من الفرض إالاستحباب ،وكذلك الصدقة العامة غير المقننة من جهة الأنصبة والماشية والزروع وعروض التجارة فكانت الدعوى للنفقة على سبيل العموم من إغاثة الملهوف فجاءت على سبيل التدرج بدايةً.

وكذلك الحج فإن الله جعل التشريع عام ابتداءً ثم فرض الله الحج بعد ذلك كما قيل في الخامسة من الهجرة وقيل في السادسة وقيل بعد ذلك .

فالشرائع قد أتمها الله بعد التدرج وأتم الدين سواء في العبادات أو المنهيات وحتى النهي جاء علي سبيل التدرج وهو على نوعين :

1) ما لا يحتمل فيه تدرج باعتبار وجود جزء من أجزاءه كافي لإزالة الدين وذلك كالشرك بجميع أنواعه وأصنافه فالذبح لغير الله قد صرف شيء من العبادة لغير الله فجاء الأمر بذلك على التوحيد جملة وجاء النهي عن الشرك جملة واحدة لأن وجود نوع أو ناقض واحد من نواقض الإسلام ينقض الإسلام كله .

2) وسائل تحقيق التوحيد ووسائل الكفر وما يسمى بالشرك الأصغر فجاء النهي عنها على سبيل التدرج لأنها ليست بذاتها مخرجة من الملة إذا خلت من قصد الإنسان .

فالله سبحانه أتم الدين سواء من المأمورات أو المنهيات فالخمر حرمه الله على مراحل فبيّنه من جهة الابتداء بالسكوت عنه وجعل فيه منافع ومضار وغلّب جانب المضار ثم نهى عن شهود الصلاة وهم سكارى ثم حرمه بعد ذلك .

فيوجد مراحل من جهة التحريم والتشريع فلما اكتمل الدين أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يوم عرفة وهو على راحلته قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3) يعني تمت النعمة وهي الإسلام .

فهل لنا أن نأخذ هذا الإسلام الذي كمّله الله تعالى وأتمه في هذه المرحلة كامل الأصول والفروع على سبيل التدرج كالحال الذي كان في زمن النبي ﷺ ؟ أو ليس لنا ذلك ؟ وما هي أحوال جواز ذلك التدرج ؟.

أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ أمر التدرج ليبقى أمر الإسلام تام لمناسبة بقاء النبي إلى أمد معدود والشريعة حينما نزلت على النبي ﷺ منجمة بحسب الحوادث جاءت على دعوة واحدة : ما كان من الإصول من الشرك الأكبر وما كان من أمر التوحيد .

وأما ما كان من غيرها من أمور العبادات فلم يكن يعلم النبي ﷺ أن الصلاة ستفرض أربع فكان الله يأمر نبيه بصلاة الركعتين ولم يكن يعلم بأن الله سيشرع له رمضان قبل نزول الوحي إليه لهذا يختلف حالنا عن حال رسول الله ﷺ من جهة التشريع لأن النبي لم يكن يعلم لعدم نزول الوحي فعليه لم يكن تدرُّجُ النبي ﷺ باختياره وإنما هو أمر إلهي رباني جعله الله تعالى على رسوله ولما اكتمل الدين للأمة فالواجب هو أخذ الشريعة على سبيل التمام والكمال وحفظها من جهة العقيدة وتبليغها فتكون هذه الشريعة كما أمر الله بها قدر الوسع والإمكان .

جهات التدرج في تحكيم الشريعة

1) **جهة التشريع** : هي المراحل التي مرت بها الشريعة سواء ما جاء في كلام الله وكلام رسوله ،فليس للأمة أن تجعل الخمر مباح باعتبار السكوت عليه في أول الأمر فهذا تشريع تم بها وانتهت عليه الشريعة فليس لنا التغيير ، فحرم الله الزنا وغيره من الكبائر كالسرقة وقتل النفس وحرم الله جملة من المحرمات ما يتعلق بين العبد وبين ربه وحرم محرمات تتعلق فيما بين الناس وهذه المحرمات من جهة التشريع يجب حفظها بأن توضع بين أيدي الناس وأظهرهم فالتمام هو حفظ الشريعة ولا يقال بتدرجها من جهة التشريع لأن المشرع هو الله فقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة :67) فهذا البلاغ من النبي ﷺ لأن النبي لم يكن لديه شيء قبل ذلك يبلغه فحفظ الشريعة والتشريع لابد أن يكون تام كامل

2) **جهة التطبيق** : الشريعة على أقسام :

أولاً : ما يتعلق بالتوحيد والشرك لا يقال بالتدرج فيهما ،على سبيل المثال الناس يعبدون الأصنام وينذرون لغير الله ويسألونها فهذه جميعها شرك فليس للإنسان أن ينقض واحدة ويسكت عن الأخرى فكلها صور شرك فالناقض الواحد كوجود جميع النواقض .

ثانيًا : ما يتعلق بالفروع من أركان الإسلام وبعض أحكام الشريعة فالواجب حفظها من جهة التشريع وأما التطبيق فيتم التدريج فيه .

والفرق بين التشريع والتدريج أن التشريع هو الشريعة التي انتهى إليها العمل عند وفاة النبي ﷺ وليس لنا أن نأخذها بأثر رجعي بل نأخذ ما انتهى إليه النبي لأمر الله تعالى .

وأما التطبيق فهو شرع الله لكن لا يلزم الناس بجميع ما في الشريعة من الفروع فيلزمون بتوحيد الله سبحانه ونفي الشرك وماعدا ذلك يتدرج فيه.

مثال : لو أن حاكم تولى أمر الناس بعد فشو ظلم ووقوع موبقات فليس له التدرج في التوحيد ونفي الشرك وكذلك التشريع من جهة تحريم الزنا والخمر والربا والسرقة فلابد من التبليغ بالتحريم وما أمر الله به من جهة الإلزام وإنزال العقوبة عليهم ، لكن من جهة التطبيق والعقوبة على الناس كحد الجلد لشارب الخمر فله العفو وغض الطرف عند ورود مفسدة كأن يكون ليس له القدرة على العقاب على شرب الخمر لأنه ورث هذا الأمر والناس يشربون ويتناولونه في أسواقهم فيبيّن لهم أن الخمر حرام ولكن يتدرج في تطبيق العقوبة قدر وسعه وإمكانه والناس في ذلك يتباينون من جهة القدرة والنفوذ والتمكين .

ولهذا النصوص عن السلف الصالح عليهم رحمة الله في هذا الباب ظاهرة وقد جاء في مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ (لما ولي عمر بن عبد الْعَزِيز قَالَ لَهُ ابْنه عبد الْملك إِنِّي لأرَاك يَا أبتاه قد أخرت أمورا كَثِيرَة كنت أحسبك لَو وليت سَاعَة من النَّهَار عجلتها ولوددت أَنَّك قد فعلت ذَلِك وَلَو فارت بِي وَبِك الْقُدُور قَالَ لَهُ عمر أَي بني إِنَّك على حسن قسم الله لَك وفيك بعض رَأْي أهل الحداثة وَالله مَا أَسْتَطِيع أَن أخرج لَهُم شَيْئا من الدّين إِلَّا وَمَعَهُ طرف من الدُّنْيَا أستلين بِهِ قُلُوبهم خوفًا أَن ينخرق عَليّ مِنْهُم مَا لَا طَاقَة لي بِهِ)[٢] ولهذا الإلزام بجميع الفروع من جهة إنزال العقوبة في بلد قد انتشر فيه الفسق غير مستساغ !.

كأن يكون البلد كله سكارى وسفور والنساء عرايا وهناك دور للزنا ودور للخمر فيبدأ الحاكم بالهرم الأعلى ببيان التوحيد والشرك على سبيل التمام ثم يتدرج فيما دونهما كالخمر والزنا والموبقات فلو كان نصف الشعب يشربون الخمر ونصف النساء عرايا فلن يستطيع تطبيق الحد على نصف الشعب ، فيطرأ ما ذكره عمر بن عبدالعزيز من الخروج وعليه; لذا كان التدرج في جانب التطبيق .

٢) انظر : سيرة عمر بن عبد العزيز، تأليف عبد الله بن الحكم ص60.

وأما جانب التبليغ فيجوز فيه التدرج وفق أمر الله فأول ما أمر به الله تعالى التوحيد والنهي عن الشرك فليس للإنسان أن يتدرج في الأخلاق ويدع التوحيد به ما به من نواقض فهذا تدرج منكس .

فلا حرج عليك أن تتدرج في الأخلاق ولكن لابد اقترانه بالأصل لحديث النبي ﷺ لمعاذ في بعثته:أمره بالتدرج في البلاغ كما جاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) [٣] ولهذا الحاكم الذي يتولى عليه أن يأتي إلى أعلى المخالفات الشرعية لديهم فينظر إلى أعظم ما لديهم من جهة الشريعة كما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) [٤] فيقوم بتوطينها ويتغافل عن الباقي حتى يأتي تباعا .

وفي حديث معاذ إشارة إلى انتظار الجواب والتدرج فليس لك أن تأتي بالشريعة جملة حتى لا ينفر الناس من التكليف الكلي جملة .

والنبي ﷺ تدرج في البلاغ فيسوغ للحاكم والعالم التدرج في البلاغ حتى يحررهم من العبودية لغير الله تعالى ثم يدعوهم إلى بقية الشرائع شيئًا فشيء .

ولكن يوجد في كثير من البلدان مخالفات فيما يتعلق بالتبرج والسفور فنجد مثلاً ثلاث أرباع الشعب بتعطيل الوحي وحكم الظالم انتشر فيهم الفسق والفجور فالأمر الإلزامي يجد الحاكم العادل فيه الكلفة والمشقة بل ربما خرجوا عليه بالسيف لهذا إذا ولي حاكم بلد من البلدان البعيدة عن دين الله تعالى ينظر إلى ما انتشر فيهم ويتدرج بحسب المحظورات .

---

٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19) واللفظ له.
٤) رواه البخاري في الحدود، باب: رمي المحصنات (6857)، ومسلم في الإيمان (89).

وهذا كان عمل الصحابة في الفتوحات فيجعلون ذلك بعد نفي الشرك (قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ قَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ) [٥] فالحسن البصري أمره بغض البصر وما أمرهن بالتستر ابتداء لما كان هذا مستشري والتوطين يحتاج تدرج ; لهذا في جوانب الفتوحات الإسلامية أول ما يحرصون عليه التوحيد ثم يتدرجون في الألبسة والأطعمة والمعاملات لأن التدخل في معاملات وأمور الناس مما ينفر الناس .

فقد نجد في بعض البلدان صغائر كشرب الدخان ولكن يقعون في نواقض الإسلام فالواجب هو تقرير التوحيد تامًا ونفي الشرك تامًا والتسامح في الفروع لعدم جلب النفرة من القلوب .

مثل إغلاق المتاجر وقت الصلاة في بلد فيه ما هو أعظم من ذلك من انتشار الفسوق والسحر والكبائر فيجب اللين مع هذا الجانب ويؤجل حتى يتوطّن الناس .

وقد جاء عن النبي ﷺ التدرج في جانب التبليغ كما جاء (عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ) [٦] فالرجل يؤمن بالخمس صلوات لكن الإشكالية لديه في العمل فالنبي ﷺ بين خيارين أن يبقى الرجل على وثنيته أو يقر إسلامه ويصلي صلاتين من جهة العمل فوافقه النبي على ذلك .

وهذا مسلم فاسق خير من كافر باقٍ على كفره .

ولكن لو أن هذا الرجل كفر بالتشريع وجحد باقي الصلوات فليس لنا أن نقول بدخوله إلى الإسلام فلابد من التفريق بين التشريع والتطبيق .

فيتدرج بحسب البلد وبحسب بعدها عن الإسلام فلا يقوم بغلق المتاجر وقت الصلاة ومنع بيع الدخان قبل أن يتوطن الناس على التوحيد ونبذ الشرك شريطة وجود النية في التدرج لا أن يتدرج في فسق مما يزيد في جوانب الفسق .

---

٥) . رواه البخاري معلقاً بالجزم 2299/5 .

٦) الكامل في الضعفاء لابن عدي 1692/3، 1244/3.

الجهاد وتحكيم الشريعة

الجهاد شريعة عظيمة ما حفظتها الأمة فإنها على تمكين وهداية وهي الباقية لقول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)[٧] فقيام الجهاد وفق ما أراد الله من المبشرات التي تحفظ به الأمة ويُمكّن لها ما أقاموا العدل من غير بغي ولا عدوان .

وأما ما يتعلق من جهة التعامل مع هؤلاء وتحكيم الشريعة : فالتدرج يكون في التبليغ والتطبيق ولا تدرج في التشريع فليس لنا العقاب على كل المخالفات في بلد موغل في الشرك والكفر والعيب هنا في تلك الطبائع التي بدلت عن الحق فالإنسان حينما يعيش في ظلام يتحسس من النور وربما ينفر منه خاصةً إذا طال عهده في الظلم فخروجه ينفره من النور قدر بقائه في الظلام .

ولا مساومة في جانبين : الجانب الأول التشريع فليس للناس أن يحلوا حرام ولا يحرموا حلال ، والجانب الثاني ما يتعلق بأصل الإيمان ونفي الشرك .

وأما الكبائر والصغائر يتدرج فيها بحسب ما ينفرون منه بحسب ما يتلبسون فيه كالدخان كشرب الحشيش والخمور وهذا لا يعطل بيان تحريمه ولكن لما تلبس وتوطن الشعب على هذا المنكر يحتاجون إلى تدرج وإلا نفروا وخرجوا بالسلاح على الحاكم وعلى المجاهد في سبيل الله تعالى .

لهذا الصحابة لم يقيموا الحدود في دار الحرب (رَوَى سَعِيدٌ ، فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى النَّاسِ ، أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا ، وَهُوَ غَازٍ ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا ؛ لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ ، فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ)[٨] وثبت عن حذيفة ابن اليمان وأبي مسعود وسعد ابن أبي وقاص وحكى على ذلك الإجماع ابن قدامه كما في المغني .

---

٧) رواه مسلم في صحيحه 1523/3، كتاب الإمارة، بَاب قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ"، الحديث رقم 1920.

٨) حكاه ابن قدامة في المغني (148/21) .

وفي هذا جملة من الفوائد منها : تعطيل حد معين في حال معين ليس بمكفر باعتبار أنه لا يخالف أمر التشريع وإنما هو في قضايا عينية أو لفترة زمنية بغرض التوطين ، ولو كان كفرا ما أذن به الصحابة في مثل هذه الأحوال .

وكثير من بلدان المسلمين تفتح بعد بُعد عن دين الله وقد انتشر فيها أفكار الكفر من أفكار العلمانين والملحدين والليبراليين فهؤلاء يحتاجون إلى التدرج فيس لك أن تأتي بجزيئية صغيرة من الدين وتقوم بالإلزام فيها مثل الأمر بغلق المتاجر للصلاة وهو لا يعرف يصلي ولا يعرف عدد الركعات ومواقيت الصلاة ابتداء وانتهاء.

وهذا ما جاء من النبي ﷺ لمعاذ في بعثته [٩] وكان السلف يهتمون بهذا الباب كما جاء في سيرة عمر بن عبد العزيز [١٠] فيما سبق .

وقد جاء عن ابن تيمية فيما يتعلق بالتطبيق والعمل في شرب الخمر في زمن التتار **(كنت آمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا لم يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة بل عن الكفر والفساد في الأرض ، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء وذلك مصلحة للمسلمين فصحوهم شر من سكرهم، فلا خير في إعانتهم على الصحو بل قد يستحب أو يجب دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره)** [١١] فلابد من التدرج حتى يتم التوطين وحفظ الشريعة ، وأما العجلة بتطبيق الشريعة بجزئياتها والكليات تنفر وهي سبب خروج كثير من الشعوب على كثير من حكام العدل وذريعة لأهل الباطل لخلق فجوة بين الشعوب وبين المجاهدين في سبيل الله .

ويوكل هذا التدرج في التطبيق إلى أهل العلم والنظر ، فالعلماء إذا ملكوا العلم بالشريعة والنظر ومعرفة المآلات وصدقوا الله مكّنهم الله .

---

٩) انظر الحديث السابق تخريجه رقم (3).
١٠) انظر الأثر السابق تخريجه رقم (2).
١١) الاستقامة (2/165-168).

الحيدة

بيّن الله تعالى أسباب الحيدة والخروج عن أمره والسبب في تلك الحيدة جاءت عن النبي ﷺ وقد لخصها في أمرين كما جاء في الحديث (مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ)[١٢] إشارة أن المال والشرف أعظم ما يفسد دين الإنسان ويهلكه؛فيسعى الإنسان لاكتساب المال ولو ظلم الناس وكذلك الجاه فيحب الإنسان السيرة الحسنة والحبوة والمنصب والترقية ولو بإلغاء الحق .

وهذان الأمران إذا أخذ الحاكم أو العالم واحترز منهما أمن ، وإذا وقع فيهما هلك وأفسد على نفسه وعلى الناس دينهم ودنياهم ،وبمقدار وجوده على هرم الأمة يفسد ما تحته فالفساد يكون بمقدار الولاية .

بعض السلاطين والعلماء يزهد في جانب المال ويغفل عن جانب الجاه وهذا من مداخل الشيطان لأن الجاه أيضًا يفسد على الإنسان نفسه بأن يكون له مكانة وألقاب ويصدّر في المجالس العامة والإعلام ، فربما يسيطر على القلب أن الزهد في المال فقط فيغفل عن شهوة الجاه .

والله تعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(التوبة : 34) أكلوا أموال الناس بالباطل ثم حرفوا الحق عن مساره لأجل أموالهم وأخذوا بالبحث عن المرجوح وترك الراجح وإذا لم يجدوا مرجوح ذهبوا للأقوال الشاذة ولو لم يجدوا شاذ طمسوا الشريعة وسوغوا الباطل ولو صادمت الأدلة .

وقد بيّن الله خطر تبديلهم وخطرهم في قوله تعالى ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾(المائدة : 42) وهذا من أعظم وجوه الفساد لدى القائم بأمر الله أن يظن أن عدم قوله للباطل كافي للبراءة ولكن سكوته عن الحق أيضًا شراكة في الباطل؛ولهذا سماه الله سحت .

١٢) رواه الترمذي ت شاكر (4/ 588) (2376).

والسحت الذي يأخذه العالم بالسكوت عن الحق أعظم من الربا لأن الربا إفساد لدينا الناس والسحت إفساد لدين الناس ودنياهم .

والوقوع في المال والجاه والتسربل فيهما لا شك فتنة للعالِم والحاكم والسلطان وعامة المسلمين .

أهل الكتاب وتحكيم الشريعة

أهل الكتاب من اليهود والنصاري الذين يكونون في بلد من البلدان المفتوحة من المسلمين يعرض عليهم الإسلام ولا يكرهون عليه فإن قبلوا قبلوا وإن لم يقبلوا كان عليهم الذمة لقوله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(التوبة : 29) والجزية ضربت عليهم لحمايتهم وأمنهم من عدوهم فتحفظ دنياهم وأعراضهم ، ولكن لا يُلزم الكتابي بالإسلام ولكن يلزم بالدخول تحت حكم الإسلام تحت ولايته العامة ونظامه لا التعبد به كما هو محل اتفاق عند العلماء .

حكم دراسة القوانين الوضعية

دراسة القوانين الوضعية على حالين :

1) دراستها لبيان مكر أهل الباطل والأمن من مكرهم والحذر منه وبيان مخالفة أمر الله تعالى فيه من بطلان وفساد فهذا من استبانة طريق المسلمين مما لا بأس به ويستحسن بل يجب على بعض الأعيان .

2) دراستها للعمل بها والتوظف بها بلا معرفة للخطأ فيها وتصحيحها فهذا مما لا يجوز وحكمها كحكم تعلم السحر عافانا الله وإياكم من ذلك .

حكم دفع الرشوة لاسترجاع الحقوق

الرشوة أصلها محرم لقول النبي ﷺ(لَعَنَ اللهُّ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ)[١٣] فالرشوة من الكبائر وربما تكون أعظم من الربا لأن فسادها أعظم لأنها تكون بين الراعي والمحكوم وأما الربا فيكون بين الناس فيما بينهم .

وأما من يريد أن يدفع الظلم برشوة ظنًا منه أن له حقًا مسلوب فهذا تسلل إلى الحق، ولكن إذا كان الظلم بيّن في بلد ينتشر فيه الظلم وقد جاءته عقوبة فقد(روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع)[١٤] .

۞

١٣) رواه ابن حبان (11/ 468) (5077).
١٤) (تفسير القرطبي 119/6).



لقاءات علمية مرئية (مفرّغة)

الفهرس

[١]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=iOPYXcxS_EA

العدل في تحكيم الشريعة

خلق الله تعالى السموات والأرض بالعدل وأمر بقيامهما بالعدل كما أجرى سنن الكون على العدل فأي اختلال في العدل مجلبة للفساد واختلال لذلك النظام الكوني .

وحفظ الله شرعته كتابًا وسنة فكلما دخلها التغريب والاندثار بعث الله من يجدد دين الأمة سواء كان من الأنبياء أو ورثتهم من العلماء وغيرهم ،فجعل الله ميزان استقامة الحياة والأفراد بالعدل وهذا محل اتفاق من جهة النظر والعقل والنقل والوحي من كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾(الأنعام :152) ويقول تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(النساء :58) فأمر الله بالعدل مع الناس ومع غيره وكما جاء في الأثر (عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الإِيمَانَ : الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ)[٢] .

والنفوس في المنازعات جبلت على الشح وذلك لقول الله تعالى ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ (النساء :128) فأمر الله بنزع الشح ومجاهدة النفس وهذا ضرب من ضروب الابتلاء ولهذا فإن الناس ترفع صوتها لتأخذ حقها وتحمل وتضعف في حقوق غيرها كما قال الله تعالى ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾(النور :49) وإن كان لغيرهم يديرون ظهورهم لهم.

أوجب الله العدل وأمر من يحكم أن يكون عادلًا في ذاته فلا يولى على المسلمين قاضي ظالم ;ولهذا بين النبي ﷺ خطورة من يحكم بغير من أنزل الله تعالى وتوعده بالعقاب الأليم سواء كان قاصد أو جاهل متساهل ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ (الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ ، قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِحَقٍّ فَذَاكَ فِي الْجَنَّةِ)[٣] فالقاضي الذي في الجنة هو من يحكم بالعدل وأما من في

---

٢) البخاري مع الفتح (82/1) [قبل حديث رقم (28)]. (ق).
٣) رواه أبو داود في: 23 - كتاب الاقضية، 3 - باب في القاضي يخطئ، حديث رقم3573.

النار هو من يحكم بالباطل وهو يعلم ورجل يحكم جهلًا بالباطل فهو أيضًا في النار وهذا دليل على التشديد في القضاء والحكم لأنه يتعلق بحقوق الناس وهي مبنية على المشاحة وأما حق الله مبني على المسامحة سوى الشرك فالله عز وجل قضى أنه لا يغفر لمشرك ألا أن يتوب وأما حقوق الآدميين فيجب فيها الوفاء في الدنيا ولهذا يشدد في حقوق الآدميين .

ولهذا أمر الله تعالى بالعدل حتى مع الخصوم كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَآءَ بالقسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَ ٱتَّقُواْ ٱللهَّ إِنَّ ٱللهَّ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة :8) وكذلك حذر الله من دعوة المظلوم ولو كان كافرًا لقوله ﷺ (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ) [٤] فالعدل واجب مع الإنسان ولو كان كافرًا فيجب أن ينصفه ولو ظلمه المسلم أو سادتهم فأمر الله بالعدل ووجب على المسلمين أن يقيموا أركان العدل وذلك بحكم الله بل وجب عليهم أن يدفعوا وأن يدرءوا نواقض ذلك الحكم ويدفعوا من يتوغل في حكم الله بالهوى والباطل ومن يتدخل بالشفاعة في الحدود أو العفو عند العقوبات إذا كان ليس في مصلحة المعاقب فهذا إهدار وتضييع للعدل بين الناس .

وقد بيّن النبي ﷺ أن الخلاف الذي يكون بين الشعوب والحكام إنما هو بسبب تعطيل العدل لما جاء (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِّ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِّ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُّ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِّ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُّ بَأْسَهُمْ

٤) رواه أحمد (12140) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

بَيْنَهُمْ)[٥] فالبأس يكون بين الشعوب وبين الآئمة من جهة الخصومات والسبب هو عدم وجود العدل; وبالعدل تستقر أحوال الأمم .

وفي الزمن المتأخر انتشرت وتنوعت المظالم فنرىٰ إزهاق الأنفس فأصبحت كأنها ليست بأنفس معصومة حتىٰ لا تكاد تصل لدرجة البهيمة ولربما استنصر العالم لإبادات البهائم ولا يلتفتون للمسلمين كما في أحوال الشام وأراكان وعدة دول إسلامية في اليمن وأفريقيا من انتهاك حرمات للمسلمين متوالية سواء في الأراضي من عدوهم في الداخل أو من خارجهم وهذا لا شك من أعظم الجرم والإعانة عليه من أعظم البغي الذي بيّن الله خطره إذا وجد من المسلمين من تولىٰ ذلك فإنه قد تولىٰ أهل الباطل ويخشىٰ دخوله في قول الله تعالىٰ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(المائدة : 51) فإن الله قد جعل ذلك من حكمه فيجب علىٰ المسلمين أن يتقوا الله في العدل وحفظ الحقوق فيما يتعلق في الدين والدماء والأعراض من جهة الصيانة والحياطة فالنبي ﷺ قد شدد فيها حتىٰ في درهم الربا ولو كان درهما يسيرًا من مال الإنسان لأن حق الناس يجب فيه العدل والتشديد.

ولهذا مسائل الحقوق بين الآدميين يجب فيها القصاص والوفاء في الدنيا قبل الآخرة ولهذا كان النبي ﷺ لا يصلىٰ علىٰ من مات وعليه دين كتشديد في هذا الجانب لأنه لا يدخل تحت المسامحة لأن الله لا يسامح في حقوق العباد مع أن العباد مُلكٌ لله ولكن قضىٰ الله فيها أنها للعباد فكما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)[٦] بالوفاء أو الاستبراء يجب يكون قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار وإنما بالحسنات والسيئات ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ " أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : يَحْشُرُ اللهُ

٥) رواه ابن ماجة (4019) واللفظ له. وقال في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، والحاكم (4/ 540).
٦) رواه لبخاري 2296.

الْعِبَادَ ، أَوْ قَالَ : النَّاسَ عُرَاةً ، غُرْلا ، بُهْمًا . قَالَ : قُلْنَا : مَا " بُهْمًا " ؟ قَالَ : " لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ ، أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدَّيَّانُ ، لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَلأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ حَتَّى أَقُصَّهُ ")[٧] والوفاء في حقوق بني آدم لابد فيه من القضاء في الدنيا والعدل وإلا فإن الله لا يغفر حق الإنسان ولو بلغت منزلته أعلى المنازل ، وأعلى ميتة وأعلى منزلة هي الشهادة كما جاء عن النبي ﷺ فيغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَتُؤَدُّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٨] فهذا فيه إنصاف وعدل من الله تعالى حتى في البهيمة إشارة إلى وجوب العدل وقيامه حتى لا يضل الناس ويبغي بعضهم على بعض وينتشر الفساد في الأرض .

التجاوز في التعزير

العقوبات في الشريعة على نوعين :

النوع الأول : إقامة الحدود فما كان حدًا فليس للإنسان أن يزيد فيه أمرًا من جهة الحبس من جهة العقوبة وإنزالها .

النوع الثاني : التعزيرات وهي ليست موكولة إلى مزاج القاضي وهواه ورغبته وطمعه وطمع غيره وإنما موكولة للمصالح والمقاصد الشرعية والمقاصد ينظر إليها القاضي بتجرد وحكمة لا استجابة لأحد لا لهواه ولا لهوى العامة ولا لهوى السلطان ، والحاكم وإنما يتجرد لحكم الله تعالى ولهذا قد أمر الله بالعدل والإنصاف وعدم المبالغة في جوانب العقوبة .

ويغلب في أمور التعزير في الأزمنة المتاخرة الحبس ، والحبس للمدد الطويلة لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حبس رجل مسلم أو امرأة في عقوبة وإنما حبس النبي في تهمة والتهمة يكون فيها الحبس حتى

٧) رواه البخاري معلقًا قل حديث (7481) ووصله ابن حجر في (تغليق التعليق)(5/355).ورواه أحمد موصولا (3/495)(16085).
٨) رواه مسلم (2582) والترمذي (2420).

يستبين أمره ويسميه الفقهاء بالاستظهار حتى ينظر في أمره ، والتهمة ليست بإطلاق للقاضي ورغبة الناس بأن يحبس الإنسان لأمد غير محدود .

ولهذا الفقهاء والأئمة الأربعة وعامتهم على ألا يزيد الحبس عن أربعة أشهر وقد توسع بعض المتأخرين ممن يتبع المذاهب الأربعة إلا أن الشريعة قد احتاطت في جانب الحبس باعتبار أنها عقوبة متعدية ليست لازمة فالعقوبة اللازمة كالجلد فهو جلد لازم ولا يتضرر أحد معه وأما الحبس عقوبة متعدية فيتضرر زوجه وأبناؤه وأحفاده وأقاربه وأرحامه والذين يتعهدهم بالنفقة والولاية وحق الزوجة من الكفالة والبنات بالتزويج فهذه رعاية ولهذا نهى الإمام أحمد رحمه الله عن الحبس وحتى لو كان مبتدع فتبين بدعته ولا يحبس .

وعليه فإن الحبس لا يلجأ إليه إلا في أضيق السبل لوجود الحق في الذرية ولكن التوسع ظهر في المتأخرين من جهة المدد ومن جهة نوع السجن .

فقد وصل الحبس من جهة المدد لعشرات السنوات ومدد لم تكن معهودة لا في حكم الخلفاء ولا التابعين ولا من كلام الأئمة الأربعة ولكن يتكلمون في الرجل الذي يستشري شره في الأمة بحيث لو خرج شره سيفري فيهم إما في الدماء أو الأعراض أو أصول الدين فله حكم خاص .

وأما التعزير الذي ربما يرجع فيه إلى النظر والحس وإدراك القاضي فقد جاءت الشريعة على تضيقه ، فقد اقترن السجن بالعذاب لقول الله تعالى ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(يوسف :25) فتضرر يوسف عليه السلام وتضرر معه أبوه ولهذا لم يحبس النبي ﷺ الزاني الغير محصن وإنما ألجأه إلى التغريب .

والعقوبات التي تتعلق بحرية الإنسان على ثلاث أنواع :

1) **النفي** : وهو التغريب بأن ينفى من شمال الأرض إلى جنوبها أو من شرقها إلى غربها ويهجر أهله وبلده لمدة من الزمن كنوع من التأديب .

2) **الإقامة الجبرية** بحيث تقيد إقامته وحريته من جهة مخرجه ومدخله وسياحته في الأرض لكنه يملك ولايته على أهله وزوجه والقيام بشأن ولايته .

3) **الحبس والتقييد .**

وقد وقع في العقوبة اختلال في الزمن المتأخر من جهة النوع والمدد فيحبس الإنسان قاعد أو واقف في متر مربع فهذا تعذيب وليس بحبس فالله فطر الإنسان على ضد ذلك فجعل له بصر ليطلقه وسمع ليطلقه ولسان ليتكلم به فأي سد لهذه الحواس مخالف لفطرة الله تعالى .

وكذلك المدد أخذت محاكاة للغرب فتجد السجن لمدة عشرين عام وثلاثين عام ومدى الحياة ويضاعف الحبس بقتل خمس أشخاص مثلًا إلى 200 سنة و 300 سنة وهذا من جهة العقل والنظر ليس بمفهوم ولو كان ذلك جزء من الشريعة نصًا بهذه المدد لطعنوا في شرع الله تعالى !.

ولكنهم من الضعف والوهن والتبعية يقرأون هذه الأحكام ويقطعون أنه لا يوجد من البشر من يعيش نصف هذه المدة ولا ربعها وهذا إشارة إلى الانسياق خلف القوانين الوضعية .

ولهذا جاء عن النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عباس (ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) [٩] وما جاء في الحديث الآخر (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) [١٠] فما وجدتم مخرج فأخرجوه والمراد ليس التعطيل وإنما حث على عدم غلق منافذ البراءة فمتى وجدت شبهة لإسقاط الحد سقط الحد .

و قد جاءت الشريعة بأن الشبهة تدرء الحدود ، والشبهات إذا قويت بحيث دنت من البينة فيجب أن تكون العقوبة حينها دون الحد .

ونجد في التعزير من يحكم بالشبهة بعشر وعشرين سنة وليس من ذلك شيء من البينات وإنما قرائن وإيحاءات اجتمعت في الذهن لهذا يجب أن يتجرد القاضي لله سبحانه وتعالى بعيد عن ضغط الخصوم والجهات الرسمية وأهل الجاه والمسئولين ممن يطلب الشفاعة والوساطة والأمر .

---

٩) أخرجه الهندي في كنز العمال برقم12957، 12972، وفي كشف الخفاء، برقم 166

١٠) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم 1344، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات 8 \ 238.

الشفاعة في تحكيم الشريعة

الشفاعة في كلام العرب مشتقة من الشفع وهو اقتران الإنسان بغيره لعجزه عن القيام بمقصوده بنفسه ، يقول الله تعالى ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ (الفجر : 3) وهو ما زاد عن الواحد مما كان من الأزواج أو مما زاد عن الواحد بإطلاق ، فما اقترن الإنسان بغيره مما يعجز عنه بنفسه ويعتضد به فيسمى شفعًا وقد يسمى بالواسطة في عرف الناس .

وقد جاءت الشفاعة محمودة في الشريعة كما جاء في الحديث (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، قَالَ : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ)[١١] فهي من جهة الأصل محمودة ولكن لها حدود وضوابط حتى لا تتعطل الشريعة ويقع ظلم.

والشفاعة إذا نزلت في أمور العقوبات فهي على نوعين :

أولاً) ما كان في حق الآدميين ففيه سعة ولو كان حدًّا من حدود الله تعالى مثال : حد قصاص بين الإنسان وبين من جني عليه فلا حرج في الشفاعة بإسقاط الحد عنه فهذا من السائغ وكذلك أمور القذف والعفو ونحوه .

ثانيًا) ما كان من حق الله مما يتعلق بالحدود فإذا بلغت السلطان فلا حق للإنسان بنزعها مثل الزنا فليس للشفاعة حق إسقاطها وكذلك جوانب العقوبات إذا وصلت للقاضي من جهة الحدود كالسرقة وشرب الخمر فالحد حفظ للأمر العام وليس للخاص .

فما كان من حق الله فيجوز الشفاعة فيه قبل وصوله للقاضي فإذا وصل للحاكم فلا شفاعة ولو كان المشفوع فيه من الأشراف .

---

١١) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة . . ، رقم (1432) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ، رقم (2627) .

وقد جاء (عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوَّنَ أي تغيَّرَ مِنَ الْغَضَبِ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ " ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا ")[١٢] إشارة إلى أنه يجب أن يقام الحدود إذا بلغت إلى الحاكم وأما ما قبل الوصول فلا حرج في الشفاعة كأن يكون في الشارع ولهذا جاء (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:لَقِيَ الزُّبَيْرُ سَارِقًا فَشَفَعَ فِيهِ ، فَقِيلَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ) [١٣] فالشفاعة إذا بلغت مجلس الحكم فإن صاحبها ملعون وهذا متفق عليه ولا يجوز الشفاعة فيه كحد الزنا والخمر .

وقد جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ)[١٤] فهذا معارضة حكم الله عز وجل والأمر فيه تشديد على جهتين :

الجهة الأولى : الحاكم والقاضي فإن قبل الشفاعة فهو ملعون(إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ)[١٥] فيجب الإنكار عليه .

الجهة الثانية : الشافع الذي جاء بالمبادرة ومن أدخل واسطة عند الحاكم والقاضي .

وقد تشوف النبي ﷺ إلى العفو والمسامحة قبل وصول الأحكام إليه لقوله ﷺ (تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)[١٦] فإذا وصل إليه فيجب أن يقام حد الله تعالى .

---

١٢) رواه البخاري في الأنبياء برقم (3457) والحدود (6788) ومسلم في الحدود برقم (1688) .
١٣) رواه الدارقطني (ج3 ص205). وعند الإمام مالك في «الموطأ» (ج3 ص41): عن ربيعة ابن عبدالرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فقال: فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.
١٤) رواه الحاكم (ج4 ص383).
١٥) الحديث السابق (13).
١٦) أخرجه عبد الرزاق (229/10 ، رقم18937) ، وأبو داود (133/4 ، رقم4376) ، والنسائى فى الكبرى (330/4 ، رقم 7373) ، والحاكم (424/4 ، رقم8156) وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقى (331/8 ، رقم17389) ، وأخرجه أيضًا : الدارقطنى (113/3) .

وأما قبل الوصول إلى القاضي فلا يجب على الناس أن يذهبوا به إلى الحاكم خاصة إذا رأوا منه ندم وتوبة وليس له سابقة وحداثة سن وكذلك في أمر الفتيات التي ربما وقع منهن خطأ فيكون بإبلاغ الولي فهذا مما فيه سعة ولهذا جاء (أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَمَّارًا وَابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ فَقَالَ عِكْرِمَةُ : فَقُلْت : بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ فَقَالُوا : لَا أُمَّ لَك ، أَمَا لَوْ كُنْت أَنْتَ لَسَرَّك أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُك)[١٧] فلا حرج عليهم بالإطلاق ولا حرج من الشفاعة .

وأما الضغط النفسي في جانب الشفاعة على أصحاب الحق كما في أمور الدماء فيضغط على صاحب الحق ويسمونه شفاعة وهو نوع من الإكراه فيؤجل القصاص لسنوات فيجب الإنجاز في الحد لأن هذا تعطيل في حكم الله تعالى .

الجهة الثالثة : التعزير

يجوز فيها الشفاعة ولكن لا يجوز فيها إلا لورود المصلحة كالذي يعلم أن المشفوع له مفسد في الأرض ولو خرج زاد فسادا .

كذلك لا يجوز للقاضي العفو لغير مصلحة الأمة من غير تمييز لأحوال الناس مثل العفو العام الذي يكون في مناسبات أو أحداث وطنية فيجعلون هذا بإطلاق السجناء فلابد من النظر في العفو لاستصلاح المعاقب وليس لأمر خارج عنه فهذا مما لا يجوز .

والشفاعة يجب أن تكون في مصلحة الناس والمشفوع له وأما إذا كانت لمصلحة الشافع لاثبات الجاه أو القدره فمذمومة ولا تجوز .

أحوال الشفاعة عند نزول العقوبة

1) إنزال العقوبة على حد من حدود الله فلا يجوز طلب رفعها .

فالحق الذاتي للإنسان له أن يعفو فيه كأن يعفو عن ماله المسروق وغير ذلك وأما إذا بلغت القضية القاضي فلا عفو فيه .

---

١٧) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (28084).

2) إنزال العقوبة التعزيرية فهي على سعة وهي على نوعين :

النوع الأول : إذا كانت عقوبة ظلم وغلب من جهة النظر أنه ظلم فله أن يطلب رفع المظلمة ويلتمس العفو سرا وعلانية من غير إفساد وبغي بالقول لقول الله تعالى ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (النساء : 148) فظهرت مظلمته ولهذا جاء (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَانِي ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَقُولُ؟ : قَالَ فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا . فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا ، فَقَالَ : قَدْ قَالُوهَا ، أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ)[١٨] فما أخذ النبي ﷺ عليه أن خطاب الرجل له أمام الناس وهو يخطب الجمعة إلا أنه قبل شفاعته لأن العقوبة تعزيرية وليسن حدًّا ، ولعل من أكبر المجامع الجمعة والرجل لم ينتظر حتى تنقضي !.

فينبغي أن يرحم أهل المظالم ومن طالب بحقه بعدل وحكمة وأناة لا سيما من كان مظلوما .

النوع الثاني : إذا كانت العقوبة وفق مراد الله ويلتمس عفوا فله أيضًا الطلب بأدب وحكمة فكما قبلها النبي ﷺ فمن باب أولى من كان دونه .

الشبهات التي تدرء بها الحدود

الشريعة قد جاءت بضبط الحدود بالبينة ودفعها عند ورود الشبهات في الجناية .

ومنازل الشبهات ثلاثة :

1) **الفاعل** كأن يكون متوهم أن جرمه صواب .

2) **الفعل** كأن يكون لم يتمحض من جهة الجرم ولو كان قاصدًا كالذي يقصد الزنا ولم يزني .

١٨) مسند أحمد (33/ 223) (20019).

3) **الموضوع فيه** كالمحل المسروق منه هل هو حرز أو ليس بحرز .

فيدفع الحد بالشبهة وهذا لقول النبي (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)[١٩] وكذلك لقول النبي ﷺ (ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)[٢٠] فإذا كانت الشبهة ظاهرة لا أن تكون دقيقة لأن الشبهات الدقيقة إذا أخذنا بها عطلنا الحدود .

وعمل الصحابة على أن الشبهة إذا كانت ظاهرة يدرء بها الحد بل حكى ابن منذر وابن عبد البر الاتفاق على الاعتداد بدرء الحدود بالشبهات .

وأمثلة على الشبهات :

1) جواز الرجل بقريبة له من الرضاعة على سبيل الجهل .

2) النكاح بلا ولي باعتبار الأخذ ببعض أقوال الفقهاء أو بغير شهود ، وكذلك من وطأ زوجته بعد الطلاق البائن فتعتد الزوجة للاستبراء وليست للرجعة وغيرها من الشبهات.

3) شرب الخمر كالذي يعمل في مختبر وشرب كأس وأدعى أنه يظن أنه ماء فهذه شبهة باعتبار أن هذا الموضع يوجد فيه الخمر ومظنة الخطأ بخلاف الولائم فإذا وجد الخمر فيها فيكون بقصد وليس شبهة .

لهذا تشوفت الشريعة إلى درء الحدود بالشبهات كما جاء عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة .

١٩) سبق تخريجه انظر (10).
٢٠) سبق تخريجه : انظر (9).

أَقِيلُوا ذَوِي الْهُيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ

جاء في الحديث عن عمرة (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَقِيلُوا ذَوِي الْهُيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ)[٢١] العثرات هي الأخطاء التي تقع من الإنسان ولا تستوجب حدًا وقيدت في ذوي الهيئات ، وأظهرها أن يكون الإنسان صاحب استقامة لا يعلم منه صغيرة ولا كبيرة فهذا إشارة إلى أنها عثرة لا تجري على استقامته وهي شبيه بكبوة الجواد فلكل جواد كبوة وهي عارضة لا دائمة وإنما كان ظاهره الاستقامة طول حياته فهي عثرة .

والعلماء في تأويل ذوي الهيئات حملوه على معاني : المعنى الأول على ما تقدم أصحاب الاستقامة والمعنى الثاني أن يكون الرجل ذو قدوة كالذي يتأثر به الناس من جهة الإصلاح والتوجيه وإصلاح ذات البين فنفعه متعدي فوقعت منه عثرة وليست حدًّا فهذه أخطاء عارضة فيقال بالعفو عنه .

والشريعة تشوفت لمثل هذا لأن ذوي الهيئات إذا وقعت بهم العقوبة انتشرت وصمت أذان الناس ودعت إلى التشفي وتضررت الأمة لأن منفعته قائمة للناس كالذين يسعون في إصلاح ذات البين لم شمل القبائل والعلماء والوجهاء في الناس من ذوي النفع .

والشهرة ليست معيار بأن يكون من ذوي الهيئات فقد يشتهر الإنسان بالفن ولعب الكرة فالمراد بهم نفع الأمة وأما المشاهير من الفن واللعب فليسوا ذوي الهيئات .فإذا وجد مصلح يصلح ذات البين عند ورد الدماء والخصومات ويقوم على الفقراء فوردت منه عثرة ليست من الحدود فإن هذا ممن تتشوف الشريعة للعفو عنه .

والحديث مرسل قد جاء فيه كلام والصواب فيه الإرسال وأعله غير واحد كأبي جعفر العقيلي وقال لا يثبت في هذا شيء ولكن حكى العلماء الاعتداد به بل منهم من حكى الإجماع كابن عبدالبر عليه رحمة الله .

---

٢١) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار، باب المسند السابق برقم24946، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الحسد يشفع فيه برقم 4375.

المماطلة في إصدار الأحكام

المماطلة في الأحكام مع توافر أركان الحكم مما يضر بالناس فيجب الإنجاز بالحكم عند ورود البينة .

فنجد قضايا تعلقت لعشر سنوات وتعطلت مصالحهم والبينة قد ظهرت فربما تضرر البعض وانتفع البعض الآخر فيحب عند ورود البينة إقامة الحق فالتعطيل في ذلك ظلمٌ بين ولهذا قد جاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (إنَّ مِنَ الظُّلمِ مَطْلُ الْغَنِيّ)[٢٢] وهذا إذا كان غني فكيف وهو فقير .

فبعض النساء لعشر سنوات تريد الطلاق والخلع وهذا ظلم يتحمله القاضي والحاكم فيجب دفع هذا الظلم .

وكذلك لا يجوز التعجل في إصدار الحكم كما في المماطلة فيجب ألا ينزل حكم الله إلا مع وردو البينة فيرجئها القاضي ولو تأخر في حكمه .

٢٢) رواه أحمد (ج 16 / ص 370 – 7828) والبيهقي في السنن الكبرى (ج 6 / ص 51)

حكم من سبَّ الله تعالى

سب الله تعالى كفرٌ بالله وهو من أعظم الكفر وأبشعه لاستهانته بجناب الله تعالى وعدم إيمانه بحقه فهو كفر من كل مذهب فمن سب الله كافر وإذا كان مسلمًا فهو مرتد وحده القتل .

ولكن يختلف العلماء في حكم من سب الله تعالى في الاستتابة على قولين :

1) **يستتاب**

2) **يقتل بغير استتابة**

والأظهر عندي أن من سب الله تعالى وبلغ إلى الحاكم أن يقيم عليه الحد ولو تاب فإن توبته بينه وبين ربه وهذا حق لله يجب فيه الوفاء .

واما البلدان التي ينتشر فيها سب الله تعالى كفلسطين والأردن والشام والعراق وبعض بلدان أفريقيا كالجزائر ففي هذا الانتشار يجب على الحاكم أن يبين هذا الشر المستطير في الناس وأنه كفر بالله وأن يتوعدهم وأن ينزل العقوبة في واحد واثنين حتى يرتدع الناس لأنه من أمن العقوبة أساء الأدب في كل حال سواء كان في دينه أو دنياه .

والذي أرى والله أعلم أن سب الله أعظم من فتح دور الزنا بل أن فتح دور الزنا والطواف حول الأصنام والسجود لها في الشوارع أهون عند الله عز وجل من سب الله في الشوارع والأسواق دون عقوبة .





اللقاء المفتوح الرابع

لقاءات علمية مرئية (مفرًغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=SjxClKvktzI

حرمة الدماء

حرمة دماء المسلمين من البديهات الشرعية والعقلية لاستفاضة الأحاديث في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ فجاء التشديد في أمور دماء المسلمين وعصمتها كما جاء التشديد في أمر المستهين بها .

يقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(النساء : 93) فتوعد الله القاتل المستهين بدم المسلمين بالغضب واللعنة والخلود في النار والعذاب العظيم وهذا وعيد شديد لم يكن أن يكون في أمر إلا في الشرك بالله عز وجل .

والتساهل في الدماء قد انتشر في الزمن المتأخر وقد جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ)[٢] فيتساهل الناس في الدماء بمسوغات وبغير مسوغات ولعل من أسباب ذلك سهولة اقتناء الأسلحة الفتاكة التي لم تكن موجودة من قبل ومن ذلك ما حدث في الحرب العالمية الثانية والثالثة وقد قتل فيهما أكثر من خمسين مليون سواء مسلمين أو غير مسلمين وكذلك ما جاء بعدها من عدوان اليهود والنصارى على المسلمين .وقد أشارت الشريعة إلى كثرة القتل في آخر الزمان وهو القتل الغير مشروع .

وقضية الشام اليوم والتساهل في الدماء والتصارع بين الطوائف والمجاهدين لا شك من الأمور العظيمة فيجب عليهم استحضار أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ والوعيد المتعلق بمثل هذا الأمر .

ولا أعلم ذنبًا بعد الإشراك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ،

---

٢) رواه البخاري 92 كتاب الفتن 5 باب ظهور الفتن حديث 7063، 7064، 7065، 7066 وفي الأخيرين "قال أبو موسى: والهرج القتل بلسان الحبشة".ومسلم 47- كتاب العلم 5- باب رفع العلم وقبضه حديث 10، ت 34- كتاب الفتن 31- باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه حديث 2200 وفيه قالوا: "يا رسول الله! ما الهرج" قال: "القتل".

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)[٣] فذكر مكفرين (الشرك والسحر) ثم ذكر القتل بعد ذلك وكذلك في الكبائر ذكر الشرك ثم القتل .

وقد جاء عن النبي ﷺ في التشديد في جانب الدماء الأحاديث الكثيرة منها ما جاء (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[٤] وكذلك ما جاء في البخاري في كتاب الديات (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ)[٥] إشارة إلى أن حق الدماء يتعلق بالنفس التي ذهبت لله تعالى فجانب المسامحة فيها ضيق فالله تعالى لا يغفر ما يتعلق بحقوق الآدميين لأنه قضى بالوفاء بها في الدنيا فإذا كان صاحب الحق قد أفضى إلى ربه فيترتب على القاتل الوعيد الشديد الذي جاء في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

وقد حرم الله دم المؤمن وعرضه بل وحرم تعذيبه ولهذا جاء عن النبي ﷺ(لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[٦] وهذا بمجرد تخويف النفس ، وكذلك ما جاء (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ لِأَخْذِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[٧] فنهى النبي ﷺ عن ترويع المؤمن ، والترويع ولو كان ألمًا نفسيا إلا أنه منهي عنه فكيف بالدم الحرام !.

والدم الحرام لو اشتركت فيه الأمة لكان الذنب عليهم واحد لما جاء (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) رواه ابن ماجة والبيهقي والأصبهاني وزاد فيه : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ ، اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ النَّارَ)[٨] وهذا في حال الاشتراك فكيف بالانفراد !.

---

٣) رواه البخاري برقم (2766)، ومسلم برقم (89).
٤) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: 93]، برقم 6862، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «لَن يَزَالُ المؤمن»، وأخرجه أحمد، 9/ 493، برقم 5681 بلفظ: «لَنْ يَزالَ المَرْء».
٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: [ومن يقتل مؤمنا متعمد] ، فتح الباري: (187/12) .
٦) رواه أحمد (5/ 426)، وأبو داود (5004)
٧) رواه أبو داود" 4184.
٨) رواه ابن ماجه (2619) والبيهقي في (شعب الإيمان)، (5345)، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب (2295) وزاد فيه: (ولو أن أهل سماواته... الخ).

والله عز وجل جعل حرمة المؤمن أعظم من حرمة بيته الحرام فالبيت الحرام للعبادة والعابد هو الإنسان فالذي يأتي إلى المسجد الحرام ويضربه حجرًا حجرًا وأراد التعدي والإزالة أهون من استحلال دم المسلم الحرام .

واستباحة الدماء لاشك أنها تدخل في دائرة المعاصي والذنوب حتى تتدرج إلى مراتب العصيان ولهذا شدد النبي ﷺ في الدماء وخطورتها.

وقد جاء عن (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُ : مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ ، نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا) [٩] إشارة إلى أن الله جعل حرمة المؤمن أعظم من حرمة المسجد الحرام لأن النفوس تعظم البيت الحرام .

والنفوس التي تتشوف للانتصار للنفس يجب أن تكبح جماحها بما يتعلق بآيات الله وأحاديث رسوله بخطورة هذا الأمر والتأويل سائغ عند كثير من النفوس أنها تجد مسوغ للانتصار من خصمها وعدوها ولكن ليس كل شيء يقع في نفس الإنسان يكون حجة صحيحة .

وما من أحد يعصي الله إلا بمسوغ نفسي واستحسان المرء عمله لا يجعله معصومًا فربما يستحسن المرء عملا وهو عند الله من أعظم المقصرين ولهذا يقولُ تعالى﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا(103)الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (104)﴾(الكهف : 103-104) .

فيجب على المسلمين والمجاهدين في الشام أن يتقوا الله في اقتتالهم فيما بينهم وأن يعلموا أنهم في ابتلاء واصطفاء للجهاد في سبيله ضد نظام كافر خارج عن ملة الإسلام اجتمعت فيه نواقض الإسلام العشرة .

ومن الأمور المهمة أن كثيرًا من الناس سواء قادة أو جنود ربما يظنون أنهم متجردون من حظ النفس والتزكية عند الخصومات وإدعاء الكمال وهذا من دواعي البغي والعدوان .

---

٩) رواه ابن ماجه 3932.

والنبي ﷺ لما ذكر حرمة المسلم قال (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ ، نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)[١٠] ذكر إحسان الظن في سياق الدم إشارة إلى أن الناس تستحل الدم بسوء الظن فأمر الله باجتناب ظن السوء كما أن الظن الحسن يجب دفعه حتى يتحقق .

فحظوظ النفس تدعو للاقتتال بالظن ولهذا جاء في حديث أسامه بن زيد لما قتل الرجل الذي نطق الشهادة وعلم رسول الله ﷺ فعله قَالَ (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ... فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ)[١١] يعني من شدة ما رأى من تشديد من النبي ﷺ تمنى أن لم يسلم إلا يومها .

والله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء : 94) والتبين المراد به التثبت من البينات ؛ إذ ربما يقدم الإنسان على القتل ظنًّا ولهذا جاء عند الطبري في تفسير هذه الآية : عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا في غنيمة فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ (النساء : 94) فلابد من التثبت والحذر من الغي والعدوان والأخذ بالظن وكذلك عدم تزكية النفس فالأثرة تفسد قتال المسلمين .

وفي غزوة أحد كان مع النبي ﷺ صفوة من الصحابة قال الله تعالى ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (آل عمران :152) قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود (مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى نَزَلَ فِينَا يَوْمَ أُحُدٍ ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾)[١٢] فإذا كان هذا في الصحابة فإنه يكون في غيرهم من ثغور الجهاد من باب أولى .

فعلى المجاهدين تصحيح بواطنهم والحذر من مداخل الشيطان عليهم فهذا يتهم ذاك بالعمالة للعدو والآخر يتهمه بالخيانة ولاشك أن هذا من مداخل الشيطان .

---

١٠) نفس المصدر السابق : انظر (9).
١١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم 96.
١٢) رواه أحمد في مسنده (4414)، والطبراني في الأوسط (1399)، ومسند ابن أبي شيبة (430)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد في حديث طويل

والذي يُخشى عليه في سوريا :

1) كيد العدو للجهاد السوري وحرصهم على التكتلات حتى يبيد بعضهم بعضا خاصةً أنهم في منطقة حساسة تشمل إسرائيل فيصعب الاعتداء عليهم بأمر خارج فيريدون لهم فتنة الداخل .

2) الأثرة والاعتداد بالنفس والجماعة فعليهم أن يجعلوا دين الله تعالى نصب أعينهم فإذا قام أمر الله بك أو قام بغيرك قام بهذه الجماعة أو تلك فهذا من عدل الله بعيدًا عن جنس القيادة .

3) على المجاهدين المهاجرين إلى الشام أن يتقوا الله بأنصار أهل البلد فقد أوجد الله أثرة على الأرض وحب استئثار بالسيادة فيها فلا يأتي من هو بعيد فيؤمَّر عليهم فيجب أن يجعلوا أنصار الشام من أهلها هم أصحاب الحكم والأمر ويختاروا منهم الصفوة ولن تعدم الشام أهل الخير والديانة والحكمة وهذا من السياسة النفسية كانت في الصدر الأول فكيف بالزمن المتأخر! .

فعليهم الابتعاد عن حظوظ النفس والتعلق بالسيادة والإمارة وحظ النفس وأن يتقوا الله في النفوس والأعراض والاستهانة والأخذ بالظن والخطرات وتشكيل وهم العداوة والكيد .

4) التساهل بجانب التحاكم بأمر الله فعليهم أن يتحاكموا لمحاكم شرعية منفكة عن مواضع النزاع منفكة عن تلك الجماعات حتى تحكم في جانب الدماء والأعراض والأموال وقد أشار الله تعالى إلى التولي عند التحاكم لكلام الله وكلام رسوله كما في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (آل عمران : 23)

فالإعراض عن حكم الله من أسباب استباحة الدماء وإذا كان ثمة خلاف وخصومة بين جهة وجهةٍ أخرى فيكون في ذلك ظنة وميل وحيد فينبغي أن يحكم أناس منفصلين عنهم ، وقد جاء عن النبي ﷺ (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ) [١٣] فينبغي للإنسان الخضوع لحكم الله فإن هذا من عظيم العدل الذي يقوم في الناس وأعظم ما يكون بعد النهي عن الشرك بالله عز وجل هو عصمة الدماء .

١٣) قال الشوكاني (8 / 328). وفي" نيل الأوطار": قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض، فروى أبو داود في "المراسيل" من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول اللَّه ﷺ بعث منادياً:"أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين".
ورواه أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلاً، أن رسول اللَّه ﷺ قال: "لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة". يعني الذي بينك وبينه عداوة. وانظر البيهقي (10 / 201)، و"مراسيل أبي داود" ص (174).

دماء غير المسلمين

الناس في هذه الأرض على نوعين مسلم وكافر ولهذا يقول الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(التغابن : 2) فجعل الناس على فريقين فريق الإسلام وفريق الكفر.

وأما النفاق فهو على حالين :

1) الأغلب أنه من أهل الإسلام

2) القلة تدخل في دائرة الكفر

والأصل في دماء المسلمين العصمة وأما من كان من أهل العهد والآمان ممن يكون من بلدان المسلمين فالأصل العصمة إذا كان معاهدًا وصاحب أمان فيدعى إلى الإسلام ولا يكره في الدخول إليه ، وإذا استطاع المسلمون أن ياخذوا منه الجزية لحمايته والقيام بحاجته وكفايته ومؤنته فهذا مما شرعه الله تعالى .

والخلفاء الراشدين كانوا على أن من كان فقيرًا ممن لا يستطع دفع الجزية ينفقون عليه لأنهم كانوا يأخذون منه الجزية عند غناه فكان عمر بن الخطاب يعطيهم عند فقرهم فهذا من بذل الإحسان .

وأما من لم يكن معاهد أو من أهل الذمة فقد جاء (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)[١٤] إشارة إلى استمرار الجهاد في سبيل الله وأنها شريعة باقية .

والنصارى الذين يوجدون في بلدان الإسلام الأصل فيهم أنهم من أهل الذمة ودماؤهم معصومة ولا يجوز استباحة أموالهم ولا أعراضهم وحرمتهم ظاهرة وتتسق مع الأدلة من الكتاب والسنة

١٤) رواه البخاري – كتاب: الإيمان، باب:: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، (25)، ومسلم – كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، (22)،(36).

والتعامل معهم يكون بالإحسان والتأليف فلهم حق من جهة صيانة أعراضهم ودمائهم ويستثني من كان عونًا للظالم وقاتل معه ومده بالسلاح فيأخذ حكم العدو ويقضي في ذلك أهل العلم والقضاء ولا يؤخذ بجانب الظن.

ومن الأخطاء في الشام اعتبار أموال النصارىٰ غنائم والأصل أن أموال النصارىٰ معصومة باعتبار أنهم باقون في الشام من جهة الأصل ولو كان الحكم غير إسلاميًا صحيحًا ولكنهم في حال مع الناس باقون يتوارثون القرىٰ والأماكن مع أهل الشام فالأصل العصمة ويدعون للإسلام ولا يكرهون عليه وإذا دخلوا في الإسلام فليس لهم الخروج منه وذلك علىٰ تراتيب الشريعة كما جاء عن النبي ﷺ في حديث أنس بن مالك وغيره من الأحاديث .

اقتتال الفصائل

من الإشكالات في الشام تعدد الفصائل وكثرتها ووفرتها وربما اعتداء بعضها علىٰ بعض وأخذ المعتدي وأقامت الطائفة الأخرىٰ عليه الحكم وهنا تقع الخصومة والانتصار للنفس وللجماعة ولو كان ثمة محكمة مستقلة لكان خيرًا لهم .

والله تعالىٰ خلق الخلق ويعلم مواضع الحقوق وشح الأنفس فيجب أن يقام حكم الله بأن تدفع الظنون ، فإذا كانت الفصائل لا تريد أن تنزل إلىٰ حكم الله فإن ذلك نوع من البغي والظلم وما تستتر به النفس بحب الولاية والسيادة وإن تداثر بشيء من الصدق والإخلاص شابه شيء من الهوىٰ لا يراه وهذا من دقائق النفوس المهلكة .

رسالة إلى المجاهدين : أن يتقوا الله وينزلوا لحكم الله بمحاكم مستقلة فلا يوجد ولاية عامة في الشام وإنما هي فصائل متساوية تختلف من جهة قربها من الحق وبعدها وإذا وقع خطأ من جماعة علىٰ جماعة أخرىٰ فلابد من التحاكم لجهة منفصلة واما إذا وقع خطأ لفرد داخل الجماعة فتقضي الجماعة في أمره منفردة .

وأما ظن أحد أنه الحاكم على جماعته وعلى غيره فهذا من الظلم والأثرة والتعدي وكذلك زعم كثير من الفصائل أنها المنفردة بالشريعة والجهاد .

والشريعة ليست ملك لأحد والجهاد ليس ملك لتنظيم ولا لجماعة فهو شرعة أعظم من هذا كله فلا نحابي أحد ولا نجامل أحد فيجب صيانة دين الله تعالى من تصرفات الأفراد والجماعات ، فالجهاد شرعة الله وهو أسمى من الجماعات والأفراد والدول وإذا وقع أحد في استباحة دم أو عرض أو مال عليه أن يبين مواضع الخطأ وبراءة الشريعة منه وأما المسامحة والمجاملة لأجل أفراد أو جماعات فإن هذا مما يضر الشريعة ويشوهها خاصة في زمن التربص من أهل النفاق واليهود والنصارى .

والشريعة حق مستقل في ذاتها وأما الناس فيحاولون محاكاة الشريعة من جهة التطبيق فربما أصابوا وربما أخطأوا .

لهذا لا حل للمسلمين هناك إلا بالمحاكم المستقلة ولهذا أوصى الكتائب والفصائل أن يضعوا محكمة مستقلة بقضاة مستقلين ليس لأحد فيها ميل أو نسب أو قرابة حتى يكون العدل وحقن الدماء .

نحذر من اقتتال الفصائل فربما لأجل فرد أو فردين يُدعى لاقتتال الفصائل جميعًا فيفضي إلى مقتلة عظيمة وإزهاق أنفس فيجب عليهم تقوى الله تعالى.

وامتناع أحد عن القضاء والتحاكم فيما بينهم ظلم ولكن لا يدفع باستباحة دم معصوم فهو أعظم من ذلك فيحاول أن يستوفى الحق قدر الوسع والإمكان وتقام العقوبة على فرد بعينه وأما الاقتتال فلا شك يفرح العدو في المجاهدين .

وأعظم عدو لهم تلك الطائفة الباغية التي تفرح باقتتالهم فعليهم بالتراحم وإن اختلفوا على الحق فإن ذلك يفرح عدوهم الداخلي والخارجي وإن أخطأ بعضهم مع بعض وإن اعترض أحدهم على حكم المحاكم فهو ماضي إذا كان الحكم من جمهورهم وشوكتهم فيكون الحكم ماضي ففيه حقن للدماء أما اقتتال الطوائف فمفسدة عظيمة فأوصيهم بتقوى الله وألا يصلوا إلى تلك المرحلة .

نقل أخبار المجاهدين

يتساهل الناس بنقل الأخبار والأخذ بالظنون ولا شك أن هذا من الشر العظيم مما يفسد النفوس ويوغرها ويوقع الخصومة ، لذا وجب على نقلة الأخبار أن يتقوا الله ويحذروا من البغي والظن فكثير من الأسانيد ترجع إلى مجاهيل ولا تصح من جهة الرواية .

والحكم يكون لعالمٍ واقف على الحادثة فليعلم من يتكلم أنه يتكلم في مسألة حساسة أثمها عند الله عظيم فالخطأ يحاسب عليه ويجب على الجميع الحذر من نقل الأخبار من غير تثبت فهو من علامات الفسق وعليهم باحسان الظن لقول النبي ﷺ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ ، نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا) [١٥] فالذي يدعو الى القتل هو إساءة الظن وأما إحسان الظن فيدعو إلى السلام.

۞

١٥) سبق تخريجه : انظر (9).

حكم تجسيد أسماء الله الحسنى

للأسف قد انتشر فيلم كارتوني وعظم النكير عليه : يعرضون تسع وتسعين حجر ثم يعرضون على كل حجر اسم من أسماء الله تعالى كالرحيم والسميع والعليم وهذا لا شك أن هذا من الأذية لله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾(الأحزاب : 57) والسبب في ذلك أن الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(الشورى : 11) فهؤلاء المجسدون لأسماء الله يعطون القارئ أو المشاهد أو السامع إيحاء إنما هذه هي رحمة الله ونفعه وضره وهذا لا شك من الأذية لله تعالى وأعظم أذية أن يشبه الخالق بالمخلوق .

والله ليس كمثله شيء وكل ما يخطر في بال الإنسان أن الله على ذلك فالله غير ذلك وذلك أن الإنسان في ذهنه يحاكي صورة رأها فالتجسيد انتقاص لله جل وعلا والله فوق تخيلات الإنسان لأن الإنسان انعكاس للطبيعة والإنسان لا يستطيع تخيل ما لم يره فلابد أن يكون قد رأى ما يتخيله في يقظةٍ أو منام .

والإنسان يولد بوعاء فارغ ثم يتلقى المعلومات يوم بعد يوم ثم تجتمع الصور والتخيلات ثم يخلق أشياء جديدة فما يجده الإنسان لا يوجد من عدم وإنما هي عمليات حسابية ومعلومات قد جمعت له ثم يخرجها فيظن أنها بديعة وليست بديعة .

ومن جهة العقل إذا قلت لشخص ارسم لي شيء لم تره فلا يمكن له ذلك لأنه وعاء يخرج ما يراه .

والذين يصورون أسماء الله تعالى لا شك أن فيه مصادمة لقول الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وهو من الأذية وعقابهم أن ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وهذا لا شك خطر

عظيم وفاعل ذلك مرتكب لمكفر فعليه التوبة وعلى الوسائل الإعلامية أن تتقى الله تعالى ومن نشره ورضيه داخل في نفس هذا الحكم إذا كان عالم بما يفعل .

وبعض الناس يقول هذا من حسن القصد ونشر الثقافة الإسلامية ، وحسن القصد لا يدل على حسن العمل .

فكثير من الأضرحة التي بذلت عليها ملايين يطوفون حولها ويذبحون لها من دون الله وإحسان ظنهم في ذلك لا يعنى أنهم على حق فهو كفر بالله .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾(الكهف :104) فبيّن أن هؤلاء يظنون أنهم يحسنون صنعا ، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود لما مر برجال يسبحون على الحصى (فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ ، وَالتَّهْلِيلَ ، وَالتَّسْبِيحَ ، قَالَ : " فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ " ، قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : " وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ)[١٦] فربما يقصد الإنسان الخير فيقع في الباطل وربما يقصد الباطل فيقع في الخير .

والإنسان موكول إلى أمرين حسن المقصد وصحة العمل ، ومن جهة العقل الشريعة تأخذ بالظواهر وأما البواطن فمرجعها إلى الله تعالى ; لهذا ربما يقع الإنسان بمكفر وهو حسن القصد فحسن القصد لا يصحح الفعل.

وعليه فإن هذا الفعل كفرٌ بالله تعالى فيجب على الفاعل التوبة كما يجب على القناة أن تتوب وتمنع ذلك البرنامج وأمثاله وأضرابه حتى لا ينتشر الكفر والإلحاد في حق الله سبحانه وتعالى .

١٦) رواه الدارمي في سننه (1/68 - 69).

أحكام الألعاب واللهو

يختلف اللهو ما بين مباح ومحرم وثمة فاعل يرخص له وفاعل لا يرخص له فيرخص للصبيان الصغار بالصور والرسومات ولا يرخص لغيرهم والعلة في ذلك أن الصبي الصغير يمتهن ويذل ما يلعب به فيرمي الصور وينجسها أحيانًا ولا يقيم لها وزنا.

وأما الفاعل الكبير فالأصل أن له باب معين من جوانب الترخيص كالرماية والرياضة والرماح كما جاء في حديث لعب الحبشيين في مسجد النبي ﷺ الذي جاء عن (عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ)[١٧] وفي حديث عائشة في مسابقة النبي ﷺ لها (عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَبَقْتُهُ مَا شَاءَ اللهُ ، حَتَّى إِذَا رَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ : " هَذِهِ بِتِلْكَ ")[١٨] ، وكذلك في سباق الصحابة في الخيل التي ضمرت والخيل التي لم تضمر فقد جاء (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)[١٩] .

فهذا من اللهو المباح شريطة عدم الغلو وألا يخرج من دائرة المباح إلى المحظور ، وكلما زاحم اللهو الحق أو الأمر الأفضل كان من اللهو المحظور ويكره ، وإذا زاحم اللهو الواجب فإنه يحرم .

وبعض الألعاب تتضمن كشف العورة فتحرم لعلة وإما في ذاتها فتكون مباحة كألعاب القذف ، كذلك لعب كرة القدم مباح إلا إذا تلبس بعلة وفعل محرم كالقمار وكشف العورة حرمت .

وأما الألعاب المحرمة لعينها هي ما دخلها قمار وميسر وهي على أنواع وأصنافٍ كثيرة .

١٧) رواه البخاري 123 : 1 كتاب الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد ، و ج 7 : 48 كتاب النكاح باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم 609 : 2 كتاب صلاة العيدين باب (4) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه-ح 18.
١٨) رواه أحمد في المسند(26277) وأبو داود(2578) والنسائي في الكبرى(8943)
١٩) رواه البخاري (420) (2868) (2869) (2870) (7336) ، ومسلم (1870) من طريق نافع به.

القنوات الفضائية وإشعال الفتن

كثير من القنوات الفضائية تسعى لاشتعال فتيل الفتنة بين المجاهدين والشعوب ثم إذا وقعت فتنة قالوا انظروا إلى أفعال وأحوال المجاهدين !.

فثمة محرشين منهم وسائل الإعلام بالدسائس وكذلك الغيبة ودس أناس يشيعون إشاعات فاسدة وباطلة فيتناقلها الناس ثم إذا تبين كذبها كانت قد أحرقت وأهلكت الحرث والنسل .

رسالة إلى القائمين على هذه القنوات أن يتقوا الله فيما ينشرون من فتنة وقلب حقائق فكثير من ضلال الأمة إنما كان بقلب الحقائق والله تعالى يقول ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُاْ الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ الأُمُورَ﴾ (التوبة :48) بقلب الحقائق وسربلتها بأسماء أخرى .

رسالة إلى الناس الذين يتناقلون تلك الأخبار أن هذا من أعظم الفتنة فعليهم التجرد ولا يأخذون إلا من مواطن الصدق والتحليل وليس كل خبر يشاع.

رسالة إلى من يُنقل عنه الخبر عليهم تصحيح الصورة فربما يُترك بعض الحق لأمرٍ أحق ; ولهذا لما (قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [٢٠]

فلولا هذا لقام ﷺ بقتل عبدالله بن أبي بن سلول لعظم فساده ولكنه ترك هذا الحق لحق أعظم .

فالرسالة للجميع بالأخذ بالسياسة الشرعية وحكم الله والمقاصد والمفاسد التي تجنب الأمة كثير من الشرور . ومن يؤيد هذه القنوات لا شك مشترك في الإثم ممن يدعم بالمال والإعلان فيها .

والمشاهد لا شك إذا أدام المشاهدة تأثر ولهذا جاء في الأثر «كَثْرَةُ النَّظَرِ إِلَى الْبَاطِلِ تَذْهَبُ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْقَلْبِ» [٢١] فإذا رأى الإنسان القتل وأدام النظر فيستهين بجوانب العدوان ولهذا الشريعة نهت عن اتباع الباطل والنظر فيه إلا لمن أراد أن يستبين سبيل المجرمين سبيل أهل الباطل حتى يعلم ويحذر الناس من شرهم .

---

٢٠) رواه البخاري في كتاب التفسير ح (4905) انظر الفتح 517/8، ومسلم في كتاب البر والصلة (45) ح (63) 1999/4.

٢١) ذكره أبو نعيم في الحلية (22/8).

تلبس الجن بالأنس

النصوص مستفيضة سواء في كلام الله تعالى وكلام رسوله بوجود الجن لقول الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(الذاريات : 56) فأوجدهم الله وكلفهم بعبادة والأصل أن رسالة النبي محمد ﷺ شاملة لهم .

والجن لهم جملة من الخصائص منها ما أطلعنا الله عليها ومنها ما لم يطلعنا عليها ومنها أنهم يرون الناس ولا يرونهم الناس في الدنيا وأما في الآخرة فيرونهم .

والتلبس بالجن ثابت في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ومن ذلك قول الله ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾(البقرة : 275) باعتبار أنه قد دخل فيه ثم قام يتخبط بشيء من التصرف الذي يفقد معه عقله وكذلك قول النبي ﷺ في قصة أمنا صفية (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ)[22] وهذا إشارة إلى أن الشيطان له مجرىً في الإنسان ، وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ في الرجل المصاب بالمس كما جاء (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، يَقُولُ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ، فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ فَقَالَ: «يَا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ» قَالَ عُثْمَانُ: «فَمَا نَسِيتُ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدُ أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَهُ»)[23] اخرج : يعنى أنه داخل الإنسان .

وكثير من أصحاب العلوم المادية لا يؤمنون بذلك باعتبار أنها حقائق غير مدركة ; وحقائق الطب مازال الناس يجهلونها ويكتشفون القليل منها يتحيرون في أكثرها وأعظم ما يغيب عنهم الروح يقول الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(الإسراء : 85)

ويقول تعالى ﴿(وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾(الذاريات :21) فكلما نظر الإنسان في نفسه أدرك علمًا يجهله فعليه أن لا يحكم على ما جهل بمقدار ما علم من علمٍ قليل .

---

٢٢) رواه مسلم (4/ 1712) 23 - (2174) والأدب المفرد مخرجا (ص:438) (1288).
٢٣) رواه ابن ماجة- طبع مؤسسة الرسالة [4/ 568] (3548) .

وكثير من أهل الفلك يقولون أن هذه الكواكب يتوقف عندها الكون ! وأنت علمت هذا ولا تعلم ما عداه ولا شك ما عداه الشيء العظيم .

ومشكلة الإنسان أنه بمحيط ما علم لا بمحيط ما جهل ، فحكم الإنسان القديم يختلف عن حكم الجديد وكلما تقدم الإنسان أخذ من الموروث .

فليس للإنسان أن يحكم على الكون والمعرفة بمقدار العلم القائم في ذاته ولهذا خلق الله الخلق وأعطى الخلق شيء من البصيرة ليرى بها وإذا غاب عنه علم عليه أن يسلم لله ويؤمن .

وهناك من يقول بعدم مس الجن للإنس وهو قول لبعض أهل الاعتزال كالجبائي ولا شك أن هذا من الأقوال الخاطئة .

ولا شك أن من قرائن المس التكلم بكلام ليس معلوم لديه فيتكلم الفرنسية أو الهندية أو الألمانية يتكلم بلغة ليست بلسانه وهذا موجود وثابت وأثبته عندي كثير فيتلبس الجن بشخص فيتكلم بلغته وهو من غير بلده ، وقد استدل بهذا بعض الأئمة الأوائل كالإمام أحمد رحمه الله.

❧◊☙

حكم التبرع بالكلية

التبرع بالكلية على حالين :

1) إذا كان التبرع يفضي بهلاك المتبرع فلا يجوز.

2) إذا كان التبرع بأمر زائد ويستطيع أن يقوم بدن الإنسان بكلية واحدة سليمة فهو مباح ومن البر يؤجر عليه وأرى أنه من عظائم الأعمال .

حكم المسح على الخف الكاشف

يظهر الكعب بخف أو حذاء أو جزمة وما يظهر الكعب فليس بخف على الأرجح فلابد للخف من ستر الكعبين على قول جمهور العلماء .

والمسح على الخف جاء بدلًا عن غسل القدم وغسل القدم ينبغي بلوغ الكعبين فيه فإذا لم يغطي الخف الكعب فنقول بعدم إجزاء المسح عليه .

۞



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[١] رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=o0FK3v6YQ1U

الشتاء ونازلة أهل الشام

من أظهر النوازل الحديثة ما يتعلق بأزمة الشام والكوارث المحيطة بها ومسألة اللاجئين سواء كانوا بالداخل أو بالخارج فعددهم بالملايين والقيام بواجبهم لا يتعدىٰ حالهم فضلا عن خذلان المجاهدين في بالنصرة والتأييد حتىٰ يتموا ما أمرهم الله من نشر الدين وإقامة العدل في الأرض.

واجتماع البلاء علىٰ اللاجئين من البرد والخوف والجوع هو بئس الضجيع فقد اجتمع عليهم البلاء في موضعٍ واحد مع أن البلدان المحيطة بهم بلدان غنية فيها من الأمن والشبع والرحمة والأمان ما هو نذير خطر وشؤم عليهم أثر الخذلان .

فيجب علىٰ المسلمين النصرة قدر الوسع والإمكان بإغاثة اللاجئين وتدفئتهم وكفاية مؤنتهم .

وقد جاء (عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِّ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللهَّ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَّ﴾تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)[٢] .

٢) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار) حديث (١٠١٧) وانفرد به عن البخاري ، وأخرجه النسائي في (كتاب الزكاة) (باب التحريض على الصدقة) حديث (٢٥٥٤) ، وأخرجه ابن ماجه في (المقدمة) (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) حديث (٢٠٣).

فواجب المسلمين النصرة وإعانة المظلوم بمقدار الظلم النازل عليهم ، وإذا لم تتحقق النصرة والعونة فإن هذا أمارة إلى نزول عقاب الله على الخاذلين لإخوانهم .

والقضية قضية أمة وليست قضية فرد أو دولة ولهذا النبي ﷺ جعل النصرة والعزة متعلقة بالأفراد لا بالكيانات العامة;قال ﷺ (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[٣] وقال ﷺ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ)[٤] فهي أطراف متنوعة والأطراف هم الأفراد .

وجاء في الحديث (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ)[٥] فالجزاء من جنس العمل ، والدول المحيطة بالشام وجب عليها النصرة بمقدار قربها وقدرتها على النصرة وكلما كان الإنسان أقدر وأقرب فالوجوب عليه أجلى وأظهر وهذا لما جاء (عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي ؟ ، قَالَ : " ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ " ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ؟ ، قَالَ : " فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ ، قَالَ : " فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ " ، قَالَ : فَإِنْ نَأَى عَنِّي السُّلْطَانُ ؟ ، قَالَ : " فَقَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَمْنَعَ مَالَكَ ، أَوْ تَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ ")[٦] فالنصرة تجب بمقدار القرب والقدرة وكلما كان المسلم أقدر على نصرة المظلوم ثم خذله كان عليه الخذلان والعقوبة أقرب;لهذا الواجب على المسلمين التكاتف أفراد ومؤسسات وشعوب وجماعات وعلماء على نصرة الشعب والتناوب في مواضع الخلل والتقصير فهذا مما قد يعذروا به فلا تنزل عليهم تلك العقوبة .

---

٣) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/ ١٩٩٩)، برقم: (٢٥٨٥).

٤) رواه البخاري: الأدب (٦٠١١) ، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٦) ، وأحمد (٤ / ٢٦٨,٤ / ٢٧٠,٤ / ٢٧٨,٤ / ٣٧٥) .

٥) أخرجه البخاري في " التاريخ " (١/ ١/ ١٠٩٤/٣٤٧) ، وأبو داود (٤٨٨٤) ، والفسوي في " المعرفة " (١/ ٣٠٠) ، وابن المبارك في " الزهد " (٢٤٣/ ٢٩٦) ، وعنه أبو نعيم في " الحلية " (٨/ ١٨٩) ، وأحمد (٤/ ٣٠) ، وابن أبي الدنيا في " الغيبة " (٩٩/ ١٠٦) ، و " الصمت " (١٣٥/ ٢٤١) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (٥/ ١١٠/ ٤٧٣٥) ، والبيهقي في " السنن " (١٦٧/٨ - ١٦٨) ، والبغوي في " شرح السنة " (٣/ ١٣ / ١٠٨/ ٣٥٣٢) من طريق الليث بن سعد.

٦) رواه النسائي (٤٠٨١) .

الحكمة من تغيير فصول السنة

الله سبحانه وتعالى فطر الإنسان على حب التنوع وجعله أمر مستقر في سائر الفطر والفطرة التي لا تحب التنوع هي فطرة شاذة .

والله نوّع الكون بما فطر عليه الإنسان فالإنسان يحب التنوع من جهة المأكل والمسكن والمركب وكذلك من جهة ما يشاهده يحب أن يتغير من حال إلى حال فجعل الله تركيبة الكون متوافقة على ما خلقه حتى تستقر النفوس في سنةٍ كونية .

ومن آيات الله تعالى الاختلاف الكوني من الليل والنهار والبرد والحر والصيف والشتاء وكذلك اختلاف الثمار واختلاف ألوان الناس .

فالإنسان يتشوف إلى المغايرة حتى يطلق بصره ليرى الجديد لهذا جاءت أنواع الفصول والثمار والأصناف متغيرة .

والإنسان مجبول على الملل والسآمة ولهذا غير الله تعالى الكون فتجد أقوام يعيشون في بلدان حارة وآخرين يعيشون في بلدان باردة ويحب كل فريق ويتشوف لغيره فتلك سنة كونية جعلها الله تعالى.

ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾(آل عمران :١٩٠) ويقول تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) (الفرقان : ٦٢) فجعل الله التقلب الذي يكون في الكون عبرة وعظة لحال تنوع الإنسان فالإنسان يحب التنوع بفطرته .

ويقول تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)(الروم :٢٢) فجعل الله الاختلاف من آياته للاعتبار .

والإنسان يمل إذا كان في الشتاء أحب الصيف وإذا جاء الصيف أحب الشتاء .

يقول الله جل وعلا (قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ) (عبس :١٧) .

ويقول الشاعر :

يتمنى المرء في الصيف الشتاء ... فإذا جاء الشتاء أنكره

فلم يجعل الله الناس سرمدًا في ليل دائم ولا في صيف دائم فكان هذا التغيير سنة كونية وفيه مواكبة لفطرة الإنسان حتىٰ تتسع وتهدأ وتكون النفس مطمئنة لا ملولة علىٰ نمط معين مما يساعدها علىٰ الانشراح واكتمال منظومة الحياة والسببية التي أوجد الله تعالىٰ الكون عليه .

حكم سب الدهر وذم الفصول

ما يجعله الله تعالىٰ في الكون من السببية التي تسير بمقدار ولا تخرج عنه بمشئية لا يجوز للإنسان أن يسبها;فلا يجوز سب الليل ولا النهار ولا سب الشمس والقمر فلا اختيار لهما وإنما جعل الله في بعضهم شر يؤول بالمؤمن إلىٰ خير .

فإذا لحق الإنسان ضر من الشمس فليس له أن يلعن الشمس لحرارتها لأن الله هو المسير سبحانه ولهذا يقول الله في الحديث القدسي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)[7] فالذي يسب الدهر يظن أن الدهر مختار وإنما هو لا اختيار له والله هو المسير سبحانه .

ويجوز سب الإنسان إذا ارتكب ذنبًا بالظلم والبغي ولا يجوز سب الشمس مثلًا : فلوتساوت آذية الإنسان وآذية الشمس من جهة الضرب والألم فليس له أن يسب الشمس لأن الشمس مسيرة لا مخيرة فليس لها اختيار في ضربها له وأما الإنسان فله مشيئة وإن كان داخل مراد الله وأمره الكوني لهذا يجوز سب من استوجب سبه من الإنس ولا يجوز سب مخلوقات الله المسيّرة .وسب الكون والرياح والبرودة والحرارة مما لا يجوز وداخل في المنهيات ولا تدخل في أبواب المكفرات لأنه سب ليس مباشر .

٧) رواه البخاري : التوحيد (٧٤٩١) ، ومسلم : الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧) ، وأبو داود : الأدب (٥٢٧٤) ، وأحمد (٢٣٨/٢، ٢٧٢/٢، ٢٧٥/٢، ٣١٨/٢، ٣٩٤/٢، ٣٩٥/٢، ٤٩١/٢، ٤٩٦/٢، ٤٩٩/٢) ، ومالك : الجامع (١٨٤٦).

والنبي ﷺ قد نهى عن سب الريح : قَالَ ﷺ (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)[٨] لأن هذه الريح ليست مختارة وإنما سيرها الله ودفعها جل وعلا .

وإنما يكون السؤال فيها بسؤال خيرها والاستعاذة من شرها لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنْ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ، وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُّ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمِدَ اللهَّ عَلَى ذَلِكَ)[٩] وهذا من جهة ما تضمنته فلم يستعاذ من ذاتها وإنما مما تؤول إليه ؛ فيشرع الاستعاذة من شر الشيء الكوني ولا يستعاذ منه بذاته .

وكذلك إذا رأى الإنسان ناشئة من الرياح التي ربما لا يدري هل هي ممطرة أو ليست ممطرة فيقول (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلا تَجْعَلَهَا رِيحًا) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلا تَجْعَلَهَا رِيحًا)[١٠] .

۞

٨) رواه الترمذي: كتاب الفتن (٢٢٥٢) : باب ما جاء في النهي عن سب الرياح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأحمد (١٢٣/٥).

٩) رواه أبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٦)، وأحمد (٦/ ١٩٠)، والنَّسائي في «الكبرى» (١/ ٥٦٢) من طريق يزيد بن المقدام ابن شريح عن أبيه المقدام عن أبيه عن عائشة به.

١٠) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١١ / ٢١٣ / ١١٥٣٣) من طريقين عن أبي علي الرحبي - وهو الحسين بن قيس - عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

أحكام المطر

نوّع الله تعالىٰ أسباب نزول الغيث فجعلها أسبابًا متنوعة منها ما يتعلق بربوبية الله وتكفله بالخلق ولهذا الله تعالىٰ ما أوجد مخلوق إلا وأوجد رزقه وتكفل به وهذا مقتضىٰ الربوبية ولهذا وصف الله نفسه بأنه خير الرازقين فيرزق المؤمن والكافر علىٰ حدٍ سواء .

وهذا يحل إشكالية كبيرة من أن الله تعالىٰ ينزل علىٰ الكافرين الغيث وبعض بلدان المسلمين الحارة لا ينزل عليها الغيث فهل يعني من ذلك المعصية هنا والطاعة هناك !.

نقول : الله له حكم متعددة في إنزال الغيث منها ما يتعلق بمقتضىٰ الربوبية فالله عز وجل يرزق الكافر والمؤمن وأما من كفر بالله جعل الله ثمة حكم لعقوبته قد تكون بالقطر أو بالبلاء في ذاته أو قد يكون استدراج فربما مد الله الناس بنعم الدنيا من مال وبنين فيظنه المرء خير ورضا ولكن الله نفىٰ ذلك بأنهم لا يشعرون فيجعله استدراج وربما جعله عقوبة .

ومن أسباب حبس القطر الذنوب وهذا مما لا خلاف فيه ولهذا كان من دوافع جلب القطر الاستغفار ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (نوح: ١٠-١٢) فالله سبحانه وتعالىٰ جعل الغيث ينزل بسبب الاستغفار والقحط يكون بالذنوب ومنها ما يتعلق بتعطيل حكم الله وعدم العدل في الأرض بتطبيق حدوده ولهذا جاء (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لإقامة حدّ في الأرض خير للأرض من أن تمطر أربعين يوما)[١١] وهذا الحديث جاء من طرق متعددة وموقوف علىٰ أبي هريرة وله حكم الرفع فإقامة العدل من أسباب القطر .

ومن أسباب منع القطر منع الزكاة كما جاء عن النبي ﷺ في ذلك من حديث عبدالله بن عمر وغيره .

١١) أخرجه أحمد في " مسنده " (٢ / ٣٦٢ و ٤٠٢) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " (٢ / ٢١٢ – ٢١٣) ، و النسائي في " المجتبى " (٨ / ٧٥ – ٧٦) ، وأبويعلى في " مسنده " (١٠ / ٤٩٦ / ٦١١١) ، و ابن ماجه في " سننه " (٢ / ٨٤٨ / ٢٥٣٨) ، وابن حبان في " صحيحه " (١٠ / ٢٤٤ / ٤٣٩٨ – إحسان) ، وابن الجارود في " المنتقى " (٣ / ١٠٤ – ١٠٦ / ٨٠١).

فالدائرة العامة التي ينزل الله فيها الغيث على عباده هي دائرة العدل لهذا أنزل الله كتابه على الأمة فإن سلكت الكتاب أنزل عليها الغيث وإن امتنعت حبس عنها القطر ومن العدل إخراج الزكاة وهي عدل في حق الفقير ومن باب التعاون بين الغني والفقير .

كذلك الذنوب الأخرى فجاءت الشريعة بالدلالة على أن الذنوب عامة تمنع القطر وجاءت بذنوب خاصة منها ما تقدم : عدم العدل وانتشار الظلم – منع الزكاة – تعطيل حكم الله – كتمان الحق .

ولهذا جاء في التفسير قول الله تعالى ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾(البقرة :١٥٩) قَالَ مُجَاهِدٍ : تَلْعَنُهُمْ دَوَابُّ الْأَرْضِ ، وَمَا شَاءَ اللهُ مِنَ الْخَنَافِسِ وَالْعَقَارِبِ تَقُولُ : نُمْنَعَ الْقَطْرَ بِذُنُوبِهِمْ[١٢] .

فالهلاك الذي يكون في الأرض يكون بسبب ما كسبت أيدي الناس .

ولله حكمة في رزق الإنسان فربما يرزقه غيث لا ينتفع به وربما يهلكه بالغرق كما في نوح فحينما رأوا السحاب يستبشرون وكذلك كما كان في جماعة من الأمم السابقة الذين عوقبوا بالرياح فظنوا أن فيها غيثا فجعلها الله عليهم ريحا .

والله عز وجل ربما يرزق بعض عباده القطر ويحرمهم البركة وهذا نظير المال من قناطير الذهب والفضة ثم تكون عليه وبالا وشقاء بسوء خلقه وسوء معشره مع زوجه وأهله ويتمنى لو كان فقيرا فيكون له عذابا ، وربما يرزق الله ابنا بعد انقطاع ثم يسومه ابنه سوء العذاب فربما الله رزق الإنسان نعمة في ظاهرها خير وفي باطنها ابتلاء فالله يرزق عباده أنواع من أنواع الرزق والمقصد من الرزق هو مآل الإنسان فإذا رزق الإنسان رزق ينظر إلى حاله ليعلم هل هو خير أو شر .

كذلك الغيث والمطر فربما تمطر بلد قليل ويبارك الله فيها والعكس وربما الله يرزق أقوام القطر ثم يحرمهم الانتفاع منه كقيام الحروب والكوارث فيرون القطر ولا يستطيعون النفع به .

وأبواب الانتفاع أبواب نسبية فتجد في بعض البلدان الصحراوية فيها من سعة الرزق ما لا تجده في بلدان مخضرة برغم أن فيها الغيث لكن فيها أمراض وأوبئة وحروب وقتل ، فمسائل الرزق والحرمان نسبية فينظر إليها بمجموعها ومآلاتها .

١٢) تفسير بن كثير - سورة البقرة - الآية ١٥٩.

والنَّبِيُّ ﷺ يعلم من ربه تنوع عقاب الأمم السابقة ويعلم من قوة الله تعالى وقدرته ما لا يعلمه غيره ولهذا جاء عن ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)[١٣] لما يعلمه النبي ﷺ من قدرة الله وبطشه وغضبه إذا غضب على عباده والنبي يخاف على أمته أكثر مما يخاف الإنسان على نفسه فهو رحيمٌ شفيقٌ بهم ; فإذا رأى شيء من السحاب مقبل أو الرياح استعاذ من شرها وسأل الله خيرها كما جاء عن عائشة وربما أدبر وأقبل ولهذا من المشروع قبيل نزول المطر عند رؤية السحاب سؤال الله تعالى خيرها والاستعاذة من شرها ومن السنن أن الإنسان لا يسب الريح ولا يسب السحاب وإنما يسأل الله من فضله فإذا نزل الغيث يقول (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) فهو إثبات لتفرد الله بالتصرف في كونه ولهذا جاء عنه ﷺ (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)[١٤] فيسن عند نزول المطر (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) وكذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك (عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُطِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[١٥] فيحسر عن رأسه ليصيبه المطر ومما يشرع أن يقول (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) عند نزول المطر لحديث (عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)[١٦] وكما جاء (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتْ الرِّيحُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَقَحًا لَا عَقِيمًا)[١٧] يعني محملا بالماء لا متجردًا منه.

١٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب قوله صلى الله عليه وسلم ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً))، برقم ٦٤٨٥.
١٤) رواه البخاري (٨٤٦) و (١٠٣٨) و (٤١٤٧) و (٧٥٠٣) ومسلم (٧١).
١٥) رواه الإمام مسلم (١٤٩٤) والبخاري في الأدب المفرد(٥٧١) و الإمام أحمد في المسند (١١٩١٧) ، ورواه ابو داودفي سننه (٤٤٣٦).
١٦) سبق تخريجه : انظر (٩) .
١٧) أخرجه الحاكم في المستدرك(٣١٨/٤).

ويستحب بعض العلماء الدعاء عند المطر لورود جملة من الأحاديث المستفيضة وفيها ضعف منها ما جاء (عن مَكْحُولٍ عن النبي –صلى اللهُ عليه وسلم– قال: أُطْلُبُوا إجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ)[١٨] رواه البيهقي مرسلا عن النبيﷺ .

وكما جاء في السنن الكبرىٰ للبيهقي (عَنْ رَسُولِ اللهِّ ﷺ قَالَ : " تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ ")[١٩] وهذا جاء بطرق متعددة وهي من مجموعها صحيحة من جهة المعنىٰ ويدل علىٰ أن لها أصل .

ومما يسن عند نزول الغيث إذا وجد الإنسان في الغيث شيء من الرعد والبرق فيقول (سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ) كما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ :"كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ وَبَرَدٌ فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلَاثًا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُلْنَا فَعُوفِينَا")[٢٠] فهذا مما يستحب وإن لم يثبت مرفوعا عن النبي لكنه بهدي جماعة سواء من الصحابة أوالتابعين .

وللإنسان أن يمجد الله تعالىٰ فقوله (سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ) فهو نوع من التمجيد وإذا قال (سبحانك ما قدرناك قدرك) فهذا مما لا بأس به .

والجمع في الصلاة عند نزول المطر لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر للحديث الذي جاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)[٢١] قال غير واحد في قوله (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ) ليس نفي لهما وإنما اثبات أنهما من أسباب الجمع فقرن المطر بالخوف ، وكان الصحابة علىٰ ذلك كما جاء عن عبدالله بن عمر كان يجمع المغرب مع العشاء وعبدالله بن عباس وعليه عمل الصحابة وهو قول الجمهور

١٨) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٢٥٣) والبيهقي في "المعرفة" (٣/ ١٠٥).
١٩) أخرجه الطبرانى في "الكبير" (٨ /١٩٩)، والبيهقى "الكبرى" (٣ /٣٦٠)، و"الدعوات (٢ /٢٣٧).
٢٠) أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٨٥) ، وذكره النووي في الأذكار (ص ٢٦٣) .
٢١) رواه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٦ - ٧٠٥) وأبو داود (١٢١٤) والنسائي في الكبرى (٣٨٢) وابن حبّان (٤٧٣/٤) والطبراني (١٢ / ١٣٧) من طريق حماد بن زيد.

وعامة السلف وقول الأئمة مالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة كعروه بن الزبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث كما جاء أن أباه كان يجمع في المطر خلافًا لأبي حنيفة فإنه لا يقول بالجمع حتىٰ في السفر يشدد في هذه المسألة; لكن النصوص مستفيضة في ذلك والخلاف إنما يقع في بعض المسائل كالجمع بين الظهر والعصر فيشترطون الظلمة والأرجح جواز الجمع في الظهر والعصر أيضًا لحديث ابن عباس وهو موضع الدليل فيجوز الجمع بين الظهر والعصر لأن العلة واحدة والتقييد في غلبة ظني يكون لاشتداد الظلمة لتراكم السحاب فيشابه الظهر والعصر ظلمة الليل ونحن الآن في الليل قد أنيرت الطرقات فلم تنتفي العلة فالمسألة لا ترتبط بالعلة والإمام مالك والإمام أحمد يقيدا الجمع في المغرب والعشاء والأرجح أنه أيضًا في الظهر والعصر كما جاء عن جماعة من السلف .

والمقدار الذي يكون به الجمع هو ما أذىٰ الإنسان في طريقه وبدنه من لباسه فأفسد عليه ثيابه فيقال بالجمع حتىٰ لا يخرج إلىٰ الصلاة الأخرىٰ .

وأما الريح التي لا مطر فيها فقد اختلف العلماء في الجمع في الصلاة فيها والأظهر إذا اشتدت الريح والعذر يشابه المطر فيجوز الجمع وهذا يحكم بحسب الحال وشدة الريح والموضع .

وأما شدة البرد من غير ريح ولم يكن ثمة مطر فالأصل فيها صلاة الجماعة وشهود الصلاة ولو قلنا بالجمع في البرد الشديد فإن الناس يتفاوتون فهناك بلدان تعيش تحت الصفر فهل يقال بالترخص فيهم !.فالشريعة تدفع الضرر واليسر والتسديد ولكن يؤخذ بمقدار ضيق حتىٰ لا تتعطل الأحكام; والجمع لأجل البرد لا أعلم في كلام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولا في كلام الصحابة وإنما يقاس فيه علىٰ الأدلة العامة .

الترخص في الصلاة حال الوحل في الطرقات

إذا امتلأت الطرق التي يسلكها الناس بالمياه فيصلى المرء في بيته ويدخل في صلاة الرحال وقد جاء عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة كحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الذي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)[٢٢] فينادي المؤذن (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ) فنقول بمشروعية هذا الحال وهذا من السنن المهجورة بل أنها أصح ثبوتا من الجمع وذلك بالنداء وهو عمل الصحابة في الحضر والسفر .

واختلف العلماء في موضع النداء على ثلاث أقوال : بعد الحيعلتين – مكان الحيعلتين ولا تذكر – بعد انتهاء الآذان .

والأصح والأرجح أنها بعد الحيعلتين وكل قد قال به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ وهذا يعود للمؤذن وإدراكه وإذا استشكل فيسأل الجماعة .

صلاة الجمعة في الرحال

الجمعة آكد الفرائض وآكد من الصلوات الخمس وقد جاءت الأدلة على تأكيدها وتخصيص الأمة بها فهي من الفضائل وقد فاجتمع فيها ما لا يجتمع في غيرها وفيها من البكور وترتيب الأجور ما لا يوجد لغيرها وأجر الخطا إليها يختلف عن غيرها وهذا دليل على تميزها على غيرها ; فالترخص فيها يضيق ولكن إذا شق على الإنسان كأن يكون في طريقه وحل شديد فيصلي في بيته ظهرًا أربعة وإذا كان الأمر شديد في الحي أو البلد فيؤذن المؤذن الصلاة في الرحال ولو كانت الجمعة وقد جاء هذا عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه .

---

٢٢) رواه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

والجمعة لا تجمع مع العصر باتفاق الأئمة الأربعة ونزول المطر في الجمعة لا يرخص في جمعها حتى في السفر وإنما ينادي بالصلاة في الرحال .

وثمة مسألة أن البعض يقول مسجدي قريب نقول لن تكون أقرب من بيت النبي ﷺ عن المسجد وكذلك الصحابة ومع ذلك شمل الحكم الجميع .

فبعض الناس يشدد على نفسه مع ورود الحكم الشرعي فيقول أنا في السفر أشد رغدًا ولكن نقول هذه رخص الله والله تعالى يحب أن تؤتي رخصه فتكون الرخصة من جملة التشريع .

عدم جواز الترخص في البرد

الأصل أن البرد ليس شبيهًا بفقد الماء ولا بالتلبس بالسفر فيقصر ويجمع فيه;فالبرد مستقل ويدخل في دائرة الضرورات العامة وقد جاء عن النبي ﷺ أنه استرخص في الوضوء في البرد فلم يرخص كما جاء في مسند الإمام أحمد (سَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الشِّتَاءِ وَكَانَتْ أَرْضُنَا أَرْضًا بَارِدَةً يَعْنِي فِي الطُّهُورِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا)[23] فلم يرخص النبي ﷺ بترك الوضوء في البرد ولكن يخرج من هذا الأذية التي تطرأ على الإنسان مثل المرض أو الجراحة فهذا يدخل في أبواب دفع الضرر ويقال(فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(التغابن :١٦) فيرخص له بالتيمم.

وأما ذات البرد وكراهية الماء البارد لا يرخص فيهما ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهَّ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ)[24] يعني تسبغه وأنت كاره في حال البرد فربما لا يجد الإنسان ماء دافئ فيجد مشقة في الوضوء فيتحمل ويسبغ الوضوء والإسباغ هو الإنقاء كما جاء عند عبدالله بن عمر كما جاء عند عبد الرزاق .

٢٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣١ / ٦٩): (١٨٧٧٧).
٢٤) رواه مسلم (١ / ٢١٩): (٢٥١)، بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ.

يعنى ينقي ولو كان باردًا ، شريطة ألا يؤذي نفسه كما جاء عند ابن ماجه وغيره (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٢٥] فيرفع الإنسان الضرر بالترخص بالرخصة إذا خشي المرض أو الهلاك وأما مجرد الكره النفسي والمشقة النفسية التي لا يطرأ عليها فساد على صحة الإنسان أو مرض فليست رخصة تستوجب الترخص .

الترخص في سفر النزهة

من ذهب إلى خارج البنيان في مسافة السفر فيكون في حكم المسافر ولهذا جاء عند الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يخرج إلى بستانه ساعة فيقصر الصلاة ثم يرجع ، فالذهاب إلى البساتين والتنزه يأخذ حكم السفر ولو كان قاصدًا للسفر لبلدٍ بعينه للنزه والصيد والمخيمات إذا كانت مسافة سفر.

ومسافة السفر موضع خلاف وقد جاء عن الليث أنه قال أجمع على أن مسافة السفر أربعة برد والمراد بأربعة برد هي قريبة من ثمانين كيلًا ; فإذا تحقق السفر في عرف الناس فإنه يترخص بذلك ولو كان في نزهة برية .

أحكام المسح على الخفين

المسح على الخفين من الرخص الثابتة في الشريعة للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاث أيام بلياليهن كما جاء (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)[٢٦] وقد جاء ذلك عن النبي في أحاديث متعددة والأحاديث في هذا مستفيضة بلغت حد التواتر ولهذا قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ : وَمِنْ أُمَّهَاتِهَا حَدِيثُ

٢٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٤١)، وَالدَّارَقُطْنِيّ (٢٢٨/٤)، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ (٧٤٦/٢).
٢٦) رواه مسلم (٢٧٦) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ.

جَرِيرٍ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)[27] وقيل أكثر ولهذا جاء عن الحسن عن الحسن البصري(حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين)[28] من فعله وقوله وهذا يعني أنه بلغ حد التواتر.

والمسح على الخفين رحمة بهذه الأمة ودفع مشقة ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)[29] فهذا من التيسير في الأمة .

والمسح على الخفين منضبط بضوابط والحكمة من ضوابط المدد في المسح على الخفين اهتمام الشريعة بالنظافة فربما يلبس الإنسان الخف ويبقي أيام وأسابيع فتنتن قدمه ويبتعد عن الماء فدفعت الشريعة ذلك فجعلت للمقيم يومًا وليلة وجعلت للمسافر ثلاث أيام بلياليهن .

وهذا قول جمهور العلماء وهو قول الإمام مالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة والإمام مالك له رواية أنه يقول بالمسح ولا يقول بالتوقيت والصواب التوقيت لظواهر الأدلة عن النبي عليه الصلاة والسلام .

وصفة الخف هو ما يكون من الجلد ويشترط فيه ستر الكعبين فلابد فيه من ستر الكعبين ولا يقال بالمسح عليه إذا كشف الكعبين ولا يسمى خف على الأرجح إذا نزل عن الكعب وذلك أنه لا حد لنزوله عن الكعب .

والخفاف التي لا تثبت لقدم العهد وتغطي الكعب إذا تعهدها الإنسان فهذا مما لا حرج في المسح عليه فيتعهده الإنسان بالستر ثم يمسح عليه .

صفة المسح : يبدأ من أطراف الأصابع اليمنى باليمنى ويفرج بين أصابعه واليسري باليسرى ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى ؛ لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة كمارواه البخاري ومسلم.

---

٢٧) رواه البخاري في الصلاة (٣٨٧)، ومسلم في الطهارة (٢٧٢).
٢٨) فتح الباري (٣٠٦/١).
٢٩) رواه البخاري (٣٩) ومسلم (٢٨١٦).

فيمسح القدمين معًا أو متفرقة فالأمر سعة فلم يكن شيء صريح صحيح لأن الأصل عند الوضوء غسل القدم اليمنى ثم القدم الشمال فهذا السنة وهو الأظهر ، ومنهم من يقول بالمسح مرة واحدة على القدمين وهذا يحتاج دليل صريح صحيح عن رسول الله ولا أعلمه صريحًا وإن وجد صحيحًا مما يفسره بعض الفقهاء بهذا المعنى .

واختلف العلماء في الخفاف المخرقة والشفافة : فإذا كان الخف تمسكه القدم ولو كان فيه خرق يسيرة فالأرجح جواز المسح عليه; والسلف لا تخلو خفافهم من خرق لضعف المعيشة وقلة ذات اليد ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهاهم عن المسح مع قيام الحاجة في ذلك .

وكذلك الخفاف الشفافة تأخذ الحكم لاشتراك المقصد وهو التيسير وهذا هو الأرجح وما ذهب إليه جماعة من العلماء كالحسن وقول بعض المحققين من الأئمة كابن تيمية رحمه الله .

وتوقيت المسح على الخف جاء على عدة أقوال أشهر هذه الأقوال قولان :

١) يبدأ المسح على الخف من أول حدث (يعنى من أول حدثٍ بعد المسح) وهو قول جمهور العلماء .

٢) يبدأ توقيت المسح على الخف من أول مسحٍ بعد حدث وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور ورواية عن الإمام أحمد ورجحه جماعة من المحققين كابن تيمية ، وهذا الذي جاء عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب (يمسح إلى وقته من يومه وليلته) .

على سبيل المثال : لو لبس الإنسان خفه في الضحى وكان طاهرًا وبقي على طهارته التي تكون قبل لبسه للخف فلا اعتبار بذلك حتى يحدث فإذا أحدث ينتظر التوقيت إلى المسح فإذا مسح فإنه يبدأ وينتهي في نفس الساعة عند نفس الوقت من اليوم التالي .

وإذا انتهى وقت المسح من جهة التوقيت ينتهي المسح ولا ينتقض الوضوء فمثلاً : إذا مسح الإنسان بعد حدث من الساعة العاشرة ضحى يوم السبت فإذا جاءت العاشرة من ضحى الأحد انتهى وقت المسح فلا يمسح بعد ذلك ولكن يبقى على طهارة الفجر أو الصباح ما قبل العاشرة فيبقى على طهارة ولو صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهو على طهارته الأولى فانتهاء وقت المسح لا

يكون مبطل للوضوء ولكنه منهي لوقت المسح فإذا انتقض وضوءه وجب عليه غسل القدمين مع الوضوء الكامل .

ولابد من ضبط وقت المسح على الخفين كسائر مواقيت العبادة كتوقيت الصيام والصلاة ابتداء وانتهاء وليس للإنسان التجاوز قدر الوسع والإمكان.

يرخص فيما دل عليه الدليل من ترخيص السلف كما جاء في التوسع للمسافر خلاف المقيم فيرخص للمسافر ثلاث أيام بلياليهن فهذه الثلاث أيام بلياليهن له أن يأخذ ذلك ولا يتجاوز لليوم الرابع ، وأما التساهل في التوقيت فهذا نوع من التجاوز الذي لا يجوز فيجب الاحتراز في أمور العبادة لصحة الصلاة وبطلانها .

وجمهور الفقهاء وعامتهم على التوقيت في المسح على الخف وهو ما ذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وجاء عن الإمام مالك في رواية أنه يقول بأن المسح على الخفين لا توقيت له وثمة قول في هذا : أن المسافر إذا شق عليه الطريق لوجود كلفة في بلده الذي يسافر فيها أن يحصي الأوقات أو لم يجد وقتًا لنزع خفيه فيرخص بعض العلماء في ذلك ويستدلون بحديث صاحب البريد ، كما جاء عن عدم تشديد عمر بن الخطاب في ذلك وهذا ذهب إليه بعض العلماء كابن تيمية أنه يرخص عند ورود المشقة في حال المسافر ، والبعض يحمل المشقة على المقيم فإذا وجدت المشقة يرخص فيها ما لا يرخص في غيرها .

أحكام المسح على الجوارب

لبس الجوارب أو الخفين لا يخلو من أحوال :

١) إذا لبس الإنسان الجورب الأول بعد الوضوء الكامل ثم لبس الجورب الثاني وهو على طهارته الأولى فلا يضر ما دام أنه لم يمسح على الخف الأول فالحكم لما ظهر من الخفاف سواء لبس اثنين أو ثلاثة طالما لبس الجميع على طهارة .

٢) إذا لبس الإنسان الخف الأول ثم انتقض الوضوء ثم مسح عليه ثم لبس الخف الثاني فاختلف العلماء في ذلك : هل يكون المسح للأول أو للثاني؟ والأرجح أن الحكم يشمل الفوقان لا يشمل التحتان .

على سبيل المثال : إذا لبس الإنسان خفين ثم مسح على الأعلى بعد انتقاض وضوءه فإن نزع الأعلى فهل الذي يأخذ الحكم هو الأعلى فزال فيجب عليه أن يزيل الأسفل ؟ نقول الحكم للجميع ولا عبرة بالأعلى ولا بالأدنى ; وذلك كوجود الشعر الذي يكون على الخف فإذا قام بقص الشعر من عليها فهل يقال بإزالتها ؟ وكذلك كحال من يمسح على شعر رأسه ثم يحلق رأسه فلا يقال بأن الوضوء انتقض بحلق رأسه الممسوح عليها قبل الحلق ، فالحكم في ذلك للمحل سواء كان خف واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة والعلة واحدة والمقصود هو التيسير والتوقيت كذلك حتى لا تنتن القدم والنتن يكون في الخف الواحد وفي الخفين سواء .

إعادة الصلاة بين نجاسة الخف وانتهاء المسح عليه :

من تجاوز توقيت المسح على الخف وصلى على هذا الحال فيقال بإعادة الصلاة .

وأما من تنجس ثوبه وهو لا يعلم وصلى فلا يعيد الصلاة وذلك للدليل الذي جاء في حديث النبي (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : " لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ " ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثٌ فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[٣٠] فإذا وجدت النجاسة قبل الصلاة ولم يعلم بها الإنسان إلا في أثناء الصلاة يزيلها والسابق صحيح ولو علم بها بعد انقضاء الصلاة فصلاته صحيحة لأن هذا لا علاقة بطهارة رفع الحدث وإنما باللباس كحال الإنسان الذي يصلي وظهر شيء من عورته دون قصد فصلاته صحيحة .

وأما إذا انتهى وقت المسح على الخف فصلى الإنسان على غير طهارة فيعيد الصلاة .

٣٠) رواه الحاكم، ٩٥٥ – وقد ذكر الذهبي أن الحديث على شرط مسلم.

خطأ الإمام بالجمع في الصلاة

يجب على الإمام ألا يبادر بالجمع فعليه أن ينتظر الناس ، كما أن الجمع لا يشترط فيه الموالاة فلو جمع ابتداء ولو ذهب جماعة وأراد أن يجمع فلا حرج على الصحيح ولا يشترط نية في الصلاة الأولى لأن المأموم الذي يأتي بالصلاة لا يعلم هل يجمع الإمام أم لا يجمع فصلاته صحيحة وكذلك صلاة الإمام .

وإذا تعجّل الإمام بالجمع الخطأ فجمع العشاء مع المغرب اجتهادًا فبحسب حاله فلا يقال بإعادة الصلاة لأنهم جمعوا على أصل مشروع كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلا مَطَرٍ " ، قِيلَ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ، قَالَ : كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[31] لهذا لا نقول بإعادة الصلاة ولكن نلزمهم بشدة الاحتياط والتحري فيما يستقبلون .

﴿◊﴾

٣١) رواه الترمذي : ج ١ ص ٣٥٥ .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

---

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=SjxClKvktzI

مفهوم الإيمان

يطلق الإيمان في الكتاب والسنة بإطلاقات متعددة ومجملها يندرج تحت مفهومي الإيمان العام والإيمان الخاص .

والإيمان العام هو ما كان شامل لأحكام الدين ظاهرًا وباطنًا ويؤيد ذلك ما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ)[٢] فجعل النبي ﷺ الإيمان شاملا لجميع الأعمال الظاهرة والباطنة .

وهذا المفهوم مرادف للإسلام وكذلك الدين كما في قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ (سورة المائدة :٣) .

وجعل الله تعالى الإيمان بمسمى الدين فيقال رجل مؤمن ورجل كافر ولهذا يقول تعالى﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (التغابن:٢) أي : هو الخالق سبحانه فجعل الناس على فريقين المسلمين والكفار ، وهذا الإطلاق من المعاني التي يطلقها الله تعالى في كتابه بمعنى الإيمان .

والمعنى الخاص هو ما كان باطنًا في عمل الإنسان وهذا يدل عليه ما جاء في حديث جبريل (عَنْ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بينما نحن عند رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فأسند ركبتيه إِلَى ركبتيه ووضع كفيه عَلَى فخذيه وقَالَ: يا محمد

٢) رواه البخاري ح (٩)، ومسلم ح (٣٥)، واللفظ له.

أخبرني عَنْ الإسلام؟ فقَالَ رَسُول اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللهَّ وأن محمدا رَسُول اللهِّ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" قَالَ صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه! قَالَ: فأخبرني عَنْ الإيمان؟ قَالَ: "أن تؤمن باللهَّ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ وتؤمن بالقدر خيره وشره" قَالَ صدقت قَالَ: فأخبرني عَنْ الإحسان؟ قَالَ: "أن تعبد اللهَّ كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" قَالَ: فأخبرني عَنْ الساعة؟ قَالَ: "ما المسئول عَنْها بأعلم مِنْ السائل" قَالَ: فأخبرني عَنْ أماراتها؟ قَالَ: "أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان!" ثم انطلق فلبثت مليا ثم قَالَ: "يا عمر أتدري مِنْ السائل؟" قلت : اللهَّ ورسوله أعلم. قَالَ: "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)[٣] .

فجعل الإسلام في الأعمال الظاهرة والإيمان في الأمور الباطنة عند وجود الإسلام وأما إذا اجتمعا فيفترقان بحسب ما ينزل الشارع عليهما من معاني .

وأما من جهة لغة العرب فالمراد بالإيمان هو القرار والطمأنينة ويشترك فيه مع المعنى الشرعي لأن الإيمان في الشريعة من ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة هو الإقرار الجازم والتصديق الثابت بأن الله واحد في ذاته وألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته وأنه مستحق وحده ذلك لا شبيه له ولا استحقاق لغيره في ذلك .

فيشترك المعنى اللغوي وهو الإقرار والطمأنينة مع المعنى الشرعي وفيه دلالة على مقاصد الشريعة وفيه إخراج على بعض ما يتوهمه البعض أن الإيمان هو التصديق القلبي فقط فهذا من المعاني الخاطئة فإن نصوص الشريعة وظواهر كلام العرب أنهم لا يجعلون الإيمان رديف التصديق وذلك أن التصديق ضد الكفر ، وأما الإيمان فهو مشتق من الأمان ، والأمان هو الذي يكون فيه قرار وطمأنينة وانقياد ظاهر وباطن .

ولهذا يقول العلماء إن الإيمان قول وعمل واعتقاد أو الإيمان قول وعمل وهذا من المترادفات في هذا الباب لقصدها الباطن والظاهر .

٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، حديث: ٨.

وعليه فإن الإيمان هو القرار والطمأنينة وهو شامل للانقياد والتصديق وأما جعل الإيمان التصديق المجرد فهذا ربما يحمل على بعض المعاني التي يجري عليها بعض أهل المخالفات وإن كان من معانى الإيمان التصديق كما في كلام العرب في بعض المواضع .

الإيمان عند أهل السنة والجماعة

المراد بالإيمان عند أهل السنة والجماعة هو ما جاء في كتاب الله تعالى وما كان عليه النبي ﷺ وما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

هو الانقياد في الظاهر والتصديق في الباطن بما أخبر به الله وهذا ما يجمله العلماء (أن الإيمان هو قول وعمل) أو (قول وعمل واعتقاد) .

وكذلك شامل للظاهر من ظواهر الإنسان مما ظهر منه سواء كان بقول لسانه وقول اللسان يطلق عليه الفعل فيقال ماذا فعل فلان فيقال قال كذا وهذا ظاهر في لغة العرب كما في قوله تعالى﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ (الأنعام :١١٢) فسماه الله قولا ثم سماه فعلا وهذا يدل على أن القول يسمى بالفعل ولكن اختلفوا في إطلاق العمل على القول وقد يصدق عليه من جهة التجوز وأما عمل الأركان فهي الأعمال والأفعال وهي محل اتفاق.

ومعنى الإيمان في الشريعة شامل لجميع الأعمال الظاهرة والباطنة التي يصدرها الإنسان ولكن إذا انتفى شيء من هذه الأعمال الظاهرة والباطنة فلا ينفي الإيمان .

وثمة لوازم من جهة تحقق الإيمان وثمة لوازم من جهة زيادة الإيمان والنقصان .

للإيمان أصل إذا وجد هذا الاصل فلا ينتفي إلا بناقض من نواقض الإيمان وأما الزيادة في العمل الصالح تعتبر زيادة في الإيمان ونقصان العمل الصالح نقصان الإيمان ، وهذا ما يسمى بفعل

الطاعات التي تشمل الواجبات والمستحبات وضدها الكبائر والموبقات ويدخل في ذلك أبواب المعاصي والصغائر واللمم والمكروهات فإذا تركها الإنسان احتسابا زاد إيمانه وإذا فعلها نقص إيمانه ولكن لا يزيل الإيمان إلا بناقض من نواقض الإيمان .

كيفية تحقق الإيمان

من المعاني المهمة كيفية معرفة الإنسان تحقق الحد الأدنى للإيمان وأصله الذي ينجو به من النار .

أهل السنة والسلف الصالح وسط في ذلك فلا يكفرون بالكبيرة كالخوارج ولا يرون أنه لا يضر مع الإيمان معصية وذنب كالمرجئة .

والإنسان إما كافر وإما مسلم ، بالنسبة للكافر فبحسب كفره وجب عليه أن يكفر بالكفر الذي كان عليه قبل الإسلام ويقرن ذلك بالنطق بالشهادتين (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) فإذا كان نصرانيا ويؤمن بأن عيسى ابن الله تعالى الله عن ذلك أو ممن يقول إن العزير ابن الله كحال اليهود فيجب عليه أن ينفي ذلك وأن يقول أن عيسى عبد الله ورسوله ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ولو تضمن النطق بالشهادة فدخل في الإسلام وكان من أهل الإسلام وهذا ظاهر في قول النبي ﷺ كما جاء من حديث أبي هريرة قال ﷺ (أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاس حتّى يشْهدُوا أنْ لا إله إلّا اللهُ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ اللهّ، ويُقِيمُوا الصّلاة، ويُؤْتُوا الزّكاة، فإذا فعلُوا ذلِك عصمُوا مِنِّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إلّا بِحقِّ الإسْلامِ، وحِسابُهُمْ على اللهّ)[٤] .

وكذلك من حديث جبريل (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ فِي أُنَاسٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى ، حَتَّى وَرَّكَ بَيْنَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلاةِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَةِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الإِسْلامُ ؟ قَالَ : " الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

٤) رواه البخاري برقم: ٢٤، كتاب (الإيمان)، ومسلم برقم: ٣٣، كتاب (الإيمان).

اللَّهُ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ " قَالَ : فَإِنْ فَعَلْتُ هَذَا ، فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُؤْمِنٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " قَالَ : صَدَقْتَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : " أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لا تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ " قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ " قَالَ : " إِنْ شِئْتَ أَتَيْتُكَ بِأَشْرَاطِهَا " قَالَ : أَجَلْ ، قَالَ : " إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْعُرَاةَ الْحُفَاةَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانُوا مُلُوكًا ، قَالَ : مَا الْعَالَةُ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ ؟ قَالَ : " الْعَرِيبُ " . قَالَ : " فَإِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ تَلِدُ رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ " قَالَ : صَدَقْتَ ، ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيَّ بِالرَّجُلِ . قَالَ : فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا ؟ هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَخُذُوا عَنْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَشَبَّهَ عَلَيَّ فَقَدْ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى ")[٥] .

وهذا بالنسبة لدخول الكافر في الإسلام وخروجه من الكفر .

وأما المسلم فالإيمان كحال الجذوة من القبس من النار ونحوها فإذا لم يكن ثمة اشتعال بالعمل الصالح لابد أن تنطفأ .

فمن نطق بالشهادة ابتداءً استحق وصف الإسلام ولكن لا يثبت إيمانه إلا بالعمل الظاهر والباطن المحبة والخوف والرجاء والتوكل والاستعانة بالله والاستغاثة وغير ذلك من عمل القلب .

ولهذا ربما يكفر الإنسان بعمل قلبه كما يكفر بقول لسانه لأن الإيمان قول وعمل واعتقاد فإذا أصبح الخلل موجود في فهم الإيمان يأتي الخلل في فهم الكفر .

٥) رواه البخاري ومسلم صحيح الترغيب والترهيب – (ج ٢ / ص ١٨٢).

كثير من الناس وعامة الناس يظن أن الإيمان هو ما وقر في قلب الإنسان من إثبات ربوبية الله ولو فعل الإنسان من أعمال الكفر والفجور ما فعل !.

وهذا هو كلام المرجئة وهم على طوائف وأقصى الطوائف الذين قالوا إن الإيمان هو عمل القلب ولا علاقة لقول الإنسان ولا لعمله قالوا فإذا وجد في قلب الإنسان إيمان بأن الله هو الخالق فيكفيه ذلك وهذا من الضلال فيلزم من ذلك أن يكون إبليس من أهل الإيمان لأن إبليس يقر في قلبه أن الله هو الخالق ولهذا ينادي الله ربِّ ويعلم أن الله هو المدبر فيسأله أن ينظره بعد أن أغواه ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (الحجر:٤٠) فأنظره الله .

وكذلك فرعون في قرار قلبه وقومه يعلمون أن الله هو الخالق وأنهم يكابرون ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾(النمل:١٤).

كذلك بالنسبة لكفار قريش يعلمون أن الله واحد لكنهم كابروا لما جاءهم النبي ﷺ بالحجج منعهم من الانقياد الكبر وخشية كلام الناس واتهامهم بالضعف.

ومن يزعم أن الإيمان هو ما وقر في القلب فقط فهذا قول المرجئة وهذا لا يقول به أحد من أهل الإسلام وإنما هو قول الضلال من الزنادقة أنهم يرون أن أهل الأرض جميعًا من أهل الإيمان وذلك أنه لا يكاد يوجد أحد ينفي وجود الله تعالى فيلزم من ذلك دخول إبليس والكفار في الإيمان كما في قول الله تعالى ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (الأنعام : ٣٣) فالجحود جحود ظاهري لا إنكار باطن لأن التصديق موجود لديهم.

والإيمان بوجود الخالق مع عدم الإيمان بسبل النجاة لا يحقق الإيمان فثمة عباد حجر ووثن وصنم وكوكب هم يعبدون خالق أوصافه لا تنطبق على الخالق الذي بيّنه الله تعالى لعباده فهو فرد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته لا يشاركه ولا يدانيه أحد .

ويستشكل على كثير من الناس أنهم يرون بالعاطفة من ظواهر بعض الناس الإيمان .

ويأتي فريق يقول أن الإيمان (قول واعتقاد) وهذا ليس على قول السلف الصالح (قول وعمل واعتقاد) ولكن هذا الفريق أخف ضلال ممن يقول بالقلب فقط ولكنهم أيضًا على ضلال ويستشكلون كثير من الأعمال والأقوال بإثبات وجود الخالق والتعلق به والإيمان بالكون وتسيره ولكنهم لا يؤمنون بعبودية الله ولا يرون حق الله في التشريع ولا في الصلاة ولا في القضاء والحكم فيكفرون بذلك فهؤلاء كفار ولو وجد في قلبهم ذلك الإيمان .

وقد كان أبو طالب يحوط النبي ﷺ ويدافع عنه ومع ذلك ظهر من قوله ما يفيد التصديق القلبي فهو يصدق بقلبه لكن لم يأت بالعمل الظاهر الذي يبت ذلك التصديق ولهذا جاء في مدحه للنبي ﷺ

والله لن يَصلوا إليكَ بجمعِهِمْ حتى أُوَسَّدَ في الترابِ دَفينا
فاصدَعْ بأمرِك ما عليكَ غَضاضةٌ وأبشِرْ بذاكَ ، وقرَّ منهُ عُيونا
ودَعَوْتَني، وزَعمتَ أنك ناصحٌ ولقد صدقْتَ وكنتَ ثَمَّ أَمينا
وعَرضْتَ دِيناً قد علمتُ بأنَّهُ مِن خيرِ أديــانِ البريَّة دِينا
لو لا المَلامـــةُ أو حِذاري سُبَّةً لوجَدْتني سَمحاً بذاك مُبينا[٦]

ويقول العباس بن عبد المطلب وهو عم النبي ﷺ كما جاء في البخاري قَالَ (قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَقَدْ كَانَ يَحُوطُكَ ، وَيَغْضَبُ لَكَ ، قَالَ : " هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مِنَ النَّارِ وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)[٧] .

وهذا إشارة إلى أن القضية ليست قضية عواطف أو التخلق بالأخلاق الحسنة من الصدق والأمانة وعدم الكذب ونفع الناس بالابتكارات الحديثة ونحو ذلك فهذا مما يسيره الله في الخلق فيقدر عباد لنفع عباد آخرين كما يجعل الله ذلك في كثير من مخلوقاته .

والكفر بالله تعالى الذي يخاطب به من جهة الجنة والنار ليس المراد به الكفر بالمادة فهذا من المشاهد وأما المراد به فهو ما أمر الله به بالانقياد .

---

٦) خزانة الأدب: ٢ / ٧٦، البداية والنهاية: ٣ / ٥٦، شرح نهج البلاغة: ١٤ / ٥٥ كتاب ٩، فتح الباري: ٧ / ١٩٤، ١٩٦، المواهب اللدنية: ١ / ٢٢٣، السيرة الحلبية: ١ / ٢٨٧، ديوان أبي طالب: ص ٤١، السيرة النبوية لزيني دحلان: ١ / ٤٥، أسنى المطالب: ص ١٠.
٧) رواه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

والسلف الصالح على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، ومن الطوائف من قال إن العمل من الإيمان ولكن شرط كمال لا شرط صحة وهؤلاء يدخلون في شيء من الإرجاء .

والخطأ في تصور ذلك كحال الخطأ في تصور المكفرات فإذا وقع خطأ في معرفة حقيقة الإيمان وقع الخطأ فيما يقابله في حقيقة الكفر .

دائرة التقليد في الإيمان

دائرة التقليد في الإيمان داخلة في دائرة المخالفة وهي ضد الإيمان فكثير من النصارى يقلدون الأحبار والرهبان ولم يسمعوا شيء من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

وأما المخالفة فبعض الناس يقلد عالم فيقع في مخالفة ومروق من أمر الله وهذا المروق لا يخرجه من الإسلام كأن يقلد عالم في عبادة وهي بدعة أو يقلده في عمل وهو من المعاصي أو يقلده بترك طاعة من الطاعات فهذا داخل في دائرة المعاصي وزيادة الإيمان ونقصانه .

وحقيقة الإيمان يمكن أن تُشَبَّه بصلاة المغرب فصلاة المغرب ثلاث ركعات وظواهر الأدلة تدل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد وهذه الثلاث ركعات إذا دخل ناقض على إحدى الثلاث ركعات نقض الصلاة بأكملها .

فالإيمان يزيد وينقص بالطاعات والمخالفات ، وثمة مخالفات ترد على العبادة وهي كحال المخالفات في الصلاة وذلك من الفسق والكذب والغيبة والنميمة والزنا ، فثمة مخالفات في الصلاة لا تبطلها وثمة منهيات تبطل الصلاة .

وإذا كان الإنسان لا يعمل عمل ظاهر على الإطلاق وإنما يقر بقلبه بالعبودية ويشهد بلسانه بالشهادتين فلا يتحقق فيه الإيمان ، فهذا كحال الذي يأتي بركعة أولى وثانية ويقول هذه المغرب ولكنها لا تقبل كصلاة مغرب فمن يقول بالتصديق بالقلب والنطق بالشهادتين دون أدنى عمل فهذا

يعارض الأدلة الواردة في كلام النبي ﷺ أن الإيمان قول وعمل واعتقاد وما أجمع عليه السلف ولهذا جاء عن البخاري كما عند اللالكائي (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص)[٨] .

العمل الذي يتحقق به الإيمان

أصل الإيمان في ذاته هو توفر الثلاث : الاعتقاد بالقلب وقول اللسان وعمل الجوارح .

والعمل الذي يثبت به الإيمان هو ما اختصت به شريعة النبي ﷺ وليست سائر الأعمال مما فطر عليه الإنسان من أعمال البر كإماطة الأذى عن الطريق وبر الوالدين وصلة الرحم والإحسان إلى الجار وإغاثة الملهوف وتطبيب المحتاج وإعانته وقضاء حاجته وبذل التحية فهذه أعمال بر ولكنها لا تدخل الإنسان في دائرة الإيمان إنما تزيد إيمانه وأما ما يدخل الإنسان في دائرة الإيمان هي أعمال شريعة محمد ﷺ لتدل الأعمال الظاهرة على صدق الباطن أنه آمن بشرعة محمد ﷺ لا غيرها ؛ لأن حتى الملاحدة مفطورين على حب الصدق وتحريم الكذب ونبذ السرقة وإماطة الأذى عن الطريق والأخلاق الحسنة ، وهذا لا يدخل الملاحدة في الإسلام .

وأما ما يتحقق به الإيمان فهو الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر أعمال الشريعة على خلاف عند العلماء في بعض الأعمال كالصلاة والحج وبعض الجزئيات والخلاف في كفر تاركها بالكلية أو ترك بعضها ، ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[٩] يعني بالرسالة المحمدية التي اختص بها النبي ﷺ والانقياد له بالتبعية بما اختصت به شريعة الإسلام .

---

٨) صححه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٦٠) عند شرح الحديث الثامن من كتاب الإيمان من صحيح البخاري فقال: (وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في " كتاب السنة " عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة ، وروى بسنده الصحيح عن البخاري.

٩) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٥٣) ١ / ١٣٤ والمصنف في شرح السنة ١ / ١٠٤.

سلامة الإيمان من نواقضه

لابد من تحقق الإيمان ظاهرًا وباطنًا حتى يصدق على الإنسان أنه مؤمن من أهل الإسلام .

وثمة نواقض للإيمان ربما تكون بالانقياد لأحد من المتبوعين أو الانقياد للهوى أو ربما مما يرثه من الأباء والأجداد .

ومنهج أهل السنة والجماعة والسلف الصالح بظواهر الأدلة من الكتاب والسنة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص بالطاعات والمخالفات ، وأما الكفر فيكون بمكفّر من الكتاب والسنة فإذا فعله من القول أو الفعل فقد كفر بالله تعالى .

وزيادة الإيمان بالطاعات والواجبات واجتناب المنهيات كحال المحرمات في الصلاة كبسط الكف ورفع البصر للسماء فهذه من المنهيات لكنها لا تبطل الصلاة وأما ما يبطل الصلاة فهو ما دل عليه الدليل كالانحراف عن القبلة متعمدًا أو كشف عورته متعمدًا أو انتقض الوضوء فتبطل الصلاة.

فإذا فقد ركن من أركان الصلاة بطلت وكذلك إذا بطل ركن من أركان الإيمان بطل الإيمان فلا يكفر الإنسان إلا بما دل عليه الدليل .

مفهوم الإيمان عند الخوارج والمرجئة

الخوارج يكفّرون بالكبيرة ولا يرون أن الإيمان يزيد وينقص فعندهم الإيمان جزء واحد لا ينقص وكذلك المرجئة يجعلونه جزء واحد في القلب وهؤلاء غلاة المرجئة الذين يرون أن الإيمان هو التصديق بالقلب ولا ينقضه إلا التكذيب وأما الأعمال فيقولون أنها من الطاعات ولاشك بمخالفة هذا لظواهر الأدلة .

والخوارج يكفرون بالكبيرة ويستدلون بظواهر الأدلة عن النبي ﷺ كما في (حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ)[10] وكذلك (ماجاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم (اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعن في النسب، والنياحة على الميت)[11] وغير ذلك مما يستدلون به في غير محله لأن المراد بذلك هو الكفر الأصغر وليس الكفر الأكبر المخرج من الملة وهذه الأدلة مجتزئة من كلام النبي ﷺ .

مراتب الإيمان

ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة تستفيض على أن الإيمان يزيد وينقص.

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الْأَنْفَالِ : ٢)

وقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ (مَرْيَمَ : ٧٦)

وقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ (الْمُدَّثِّرِ : ٣١)

وقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ (الْفَتْحِ : ٤).

---

١٠) رواه البخاري ١٣ / ٢٢ في الفتن، وفي الإيمان، ومسلم رقم (٦٤) في الإيمان، والترمذي رقم (٢٦٣٦) في الإيمان ،والنسائي ٧ / ١٢٢ في تحريم الدم.

١١) رواه مسلم مع شرح النووي": (٢ / ٤١٧، ح ١٢١ / ٦٧) ، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة. و"مسند الإمام أحمد": (٢ / ٤٩٦). انظر تخريجه بالتفصيل في الملحق.

وقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ١٧٣) .

وقول النبي ﷺ (وما وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١٢] وكذلك ما جاء (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[١٣] وكذلك في قوله ﷺ أن الله سبحانه وتعالى في أول الأمر يأمر الشفعاء فيقول(أخرجوا من كان في قلبه مثقال شعيرة)[١٤] وفي رواية(انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجه من النار، من النار، من النار)[١٥] إشارة إلى أن الإيمان يتضاءل حتى يصل إلى مثقال حبة وذرة .

وهذه الذرة هي السلامة من موانع الإيمان وهي المكفرات فإذا وجد مكفر واحد يزيل الإيمان ويبطل عمله ولو أكثر من التقرب ، والمكفرات كثيرة يتكلم عليها العلماء .

والعمل الذي يتحقق به الإيمان على مذهب أهل السنة والجماعة هو العمل الذي يتحقق فيه الثلاث أمور : الاعتقاد والقول والعمل.

والحد الأدنى لهذه الثلاثة : الإقراربالشهادتين باللسان ، والإقرار بوحدانية الله وربوبيته وأسمائه وصفاته بالقلب ، والحد الأدنى من العمل الظاهر والذي اختلف فيه.

فهل يتحقق الإيمان بأي عبادة جاء بها النبي ﷺ أم بعملٍ محدد ؟

منهم من قال أدنى الأعمال الصلاة ويستدلون بجملة من الأدلة في وصف تارك الصلاة بالكفر (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ)[١٦]، ومنها(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)[١٧]، وكذلك في عمل الصحابة كما جاء في حديث (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ

---

١٢) رواه مسلم (١/ ٧٠) .
١٣) رواه مسلم: الإيمان (٤٩) ، والترمذي: الفتن (٢١٧٢) ، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨) ، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤٠) ، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) والفتن (٤٠١٣) ، وأحمد (٣ / ٢٠,٣ / ٤٩,٣ / ٥٤) .
١٤) اخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢ / ٤١
١٥) رواه البخاري واللفظ له (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
١٦) رواه مسلم(٨٢).
١٧) رواه الترمذي(٢٦٢١).

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ)[18] وترك منهم من حمله على الكفر الأصغر ومنهم من حمله على الكفر الأكبر والأظهر هو الكفر الأكبر.

فالإتيان بالصلاة كافٍ في انتفاء الكفر ومن قال بعدم كفر تارك الصلاة كقول بعض الأئمة فإنهم أيضًا يقولون لابد أن يأتي بشيء من العمل الظاهر من شرعة محمد ليتحقق إيمانه فيأتي بالصلاة أو الزكاة أو الصيام دون انقطاع فلابد من الإتيان بشيء راتب يدل على وجود الانقياد والتصديق بالقلب لأن الإيمان ليس هو التصديق القلبي فقط وإلا لآمن فرعون لأنه من جهة الحقيقة يصدق ولكن يجحد في ظاهره ، وأيضًا كفار قريش كما قال الله تعالى عنهم ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (الأنعام : ٣٣) يعنى أنهم يصدقونك يا محمد ، وكذلك في قوله ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ)(النمل :١٤)فذكر أنهم مستيقنين يقينًا حقيقيًا أن ما جاء به موسى هو الحق ولكن هذا التصديق لا يدل على إيمانهم لانتفاء العمل الظاهر .

والإيمان يبدأ من القلب ولكن لا يمكن دوامه إلا بشيء من العمل الظاهر ولهذا يمكن أن يشبه لتقريب المعنى كحال النواة التي نضعها في التربة ثم نسقيها ثم لم تنبت فإذا طال عليها هذا الأمر فلابد أن تكون النواة ميتة وإلا لأنبتت وهو كحال ابتداء الإيمان أول ما يعلم وتدعوه بعد كفر أو إلحاد وتخبره عن رسالة محمد ﷺ فيصل الإيمان إلى القلب ثم يظهر نباته على اللسان ثم يظهر نباته على جوارح الإنسان كحال النواة .

وأما وجود نواة تحت الأرض كاملة ومع سقايتها لا يظهر لها نبات مع كثرة سقيها فلابد أنها ميتة والدعوى كاذبة .

فالإيمان قول وعمل واعتقاد فإذا جاء بأدناه تحقق الإيمان والزيادة شاملة للظاهر والباطن فيزيد الإيمان بالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلق الحسن وغيرها من الطاعات وكذلك العمل الباطن مما يزيد في إيمان الإنسان .

١٨) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

أعلى مراتب الإيمان

يزيد الإيمان حتى يصل إلى مرتبة الكمال وقلما يصل إليها أحد وهم الخلص من خلق الله ولهم أوصاف ومراتب ولا شك أن أبابكر دون النبي ﷺ من جهة تمام الإيمان وأن الصحابة دون أبي بكر ومنزلتهم تتباين وإن كانوا يدخلون في منزلة الولاية والصديقية وأنهم أفضل ممن جاء بعدهم ولكن هذه المراتب لابد من معرفة الدرجات بحسب زيادة العمل وبحسب زيادة الظاهر والباطن .

والزيادة في الإيمان ربما تكون في وجل القلب والخوف ومحبة الله والتفكر في الكون شريطة ألا يتخلى عن العمل الظاهر .

وكلما زاد الإنسان مرتبة زاد إيمانًا وكان من أهل الولاية والقرب من الله عز وجل .

أضعف مراتب الإيمان

يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[١٩] فالإنكار يكون باليد ثم باللسان ببيان هذا الشر من خذلان المسلمين ونصرتهم بالقول قدر الوسع والإمكان ثم ينكر بالقلب ، والقلب إذاوصل إلى حد أنه يرأى المنكر لا يراه منكرًا ويرى الحق لا يراه حقًا فإنه لا يوجد ثمة إيمان ، وإذا أنكر المنكر بقلبه فهذا أضعف مراتب الإيمان وإذا لم يجد في قلبه إنكار لهذا المنكر فذاك زوال الإيمان عافانا الله .

١٩) سبق تخريجه : انظر (١٣) .

خروج الخوارج على الحاكم

جاء وصف الخوارج في كلام السلف أنهم الخارجين بالسيف على الحاكم ويقيدون ذلك بالحاكم المسلم.

وأما من خرج على حاكم ليس بمسلم من حكام الكفار فهو على حالين :

١) عند القدرة على الخروج على الحاكم آكد العلماء الخروج عليه أو ربما أوجبوه أو جوّزه في غلبة الظن كما ينظر في التاريخ بحسب ما يتسبب فيه الخروج من الفتن.

٢) عند عدم القدرة على الخروج على الحاكم الكافر فلا يجوز الخروج عليه.

والشريعة حينما تأمر أحد بالسكون وعدم الخروج على الحاكم سواء كان كافرًا أو كان مسلمًا فالشريعة تجيز الخروج على الحاكم الكافر عند القدرة عليه ولكن عند عدم القدرة عليه فإن الأصول تمنع من الخروج عليه لأن زوال الشر ربما يكون باستئصال شأفة الناس وعدم تحقق التوحيد في ذلك فيقال بالمقصد لا يقال بالذات .

وأما الحاكم المسلم فيحُرم الخروج عليه على قول عامة السلف وهو قول جماعة من المحققين من أهل العلم وعلى خلاف يسير في هذه المسألة .

تعاظم الأعمال

التعليق على حديث" أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ":

جاء عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأَصْحَابِهِ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ ، لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : خَمْسِينَ مِنَّا ؟ ، قَالَ : خَمْسِينَ مِنْكُمْ . حَتَّى أَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ)[٢٠] .

هذا الحديث جاء من طرق متعددة منهم من يُحسِّنه بمجموع الطرق كابن حجر وابن كثير وابن الجوزي وغيره والمراد هو أجر الخمسين ، وقوله منكم المراد به أن الله قد جعل عوضًا للأمم المتأخرة وذلك لضعف الدلائل والشواهد الظاهرة وقصورها عن السابقين ;فالسابقون شهدوا النبي ﷺ والمعجزات والبينات وكان لديهم آلة يدركون منها حقيقة الإعجاز ومن هذه الآلات اللغة العربية والفصاحة فيدركون الإعجاز في القرآن الكريم وبيانه والانقياد له هو انقياد عن يقين .

وأما المتأخرون ضعفوا من جهة اللغة فضعفت الدلائل والبينات لديهم لهذا جعل الله تعالى العمل القليل كثير عند الله عز وجل لأنه يصدر عن شيء من تصديق في خضم هذه الفتن التي تطرأ على المتأخرين .

وأما بالنسبة لحقيقة المضاعفة في هذا الحديث فالمضاعفة في العمل الصالح ترتبط بالظاهر والباطن وذلك أن العمل إذا فعله الإنسان في ظاهر أمره ثم تضمن اعتقاد وإقبال وإخلاص وصدق لله عز وجل كان العمل القليل أعظم عند الله من عمل كثير من قلب غافل .

كذلك إذا فعل الإنسان ذنب كبير وهو وجل وخائف من عقوبة الله تعالى عليه فإن الذنب الكبير يضمحل ويصغر والأدلة على ذلك كثيرة منها ما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث، قال: كاد يقتله العطش – فنزعت خفها

---

٢٠) أخرج أبو داود في السنن (١٢٣/٤) .

فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك)[21] فالله غفر للمرأة بسقاية الكلب وهو من البهائم النجسة في الإسلام ودلت الأدلة على ذلك وحتى من اقتنى الكلب ينقص من أجل ذلك كل يوم قيراط ومع ذلك الأثم إلا أن الله تعالى غفر لهذه المرأة بسقاية الكلب وهذه المرأة لم تكن زانية فقط وإنما كانت باغية يعني تمتهن الزنى !.

والله سبحانه بيّن أن العمل الصالح يكفر العمل الباطل ، قال تعالى﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ﴾ (هود :١١٤) ولكن إذا صارت السئية كبيرة فلا تذهبها الحسنة اليسيره ففي قول الإنسان سبحان الله وغيرها من التسبيح لا يكفر الله بها الذنوب والكبائر كالقتل والربا ونحو ذلك إلا إذا اقترن مع التسبيح تعظيم شديد لله تعالى ؛ لهذا عمل القلب له أثر على العمل الظاهر فيضاعفه ويعظمه .

وكذلك في مسائل المحرمات فالمحرم ولو كان صغيرًا إذا فعل بقلب غير مكترث وليس بخائف فيعظم عند الله تعالى ، في حين الكبيرة تضمحل إذا فعلها الإنسان كما في حديث حبس الهرة وحديث الرجل الذي لم يعمل خير قط وهما في الصحيح .

۞

21) صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، (٦/ ٤١٤)، رقم (٣٣٢١).


شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
الإيمان بين
المرجئة والخوارج
(٢)
٤٤
لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة https://www.youtube.com/watch?v=5wT6-azRHOU

شعب الإيمان

قد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال ﷺ (الإيمان بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أعلاها: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ)[٢] هذه الشعب التي جاءت في هذا الحديث المراد بها هي شرائع الإسلام التي جاءت في النص من الكتاب والسنة دلت عليها الأدلة على سبيل الخصوص . منها ما يتعلق بالصلاة والزكاة والصيام والحج ومنها ما يتعلق بذكر الله تعالى .

والشعب عند الإجمال هي بضع وستون والبضع هو من الثلاث إلى التسع وقيل أكثر من ذلك وقيل دون ذلك ، ولكن الأشهر أن البضع هو ما بين الثلاث إلى التسع . هذا هو المراد من جهة التقسيم العام . أما التجزئة والتفصيل فهو أكثر من ذلك باعتبار مثلًا إذا نظرنا إلى الإنفاق نجد أن النفقة يدخل فيها الهدية والصدقة والصلة فهي داخلة تحت شعبة واحدة وهي الإنفاق . وكذلك بالنسبة للصلاة ثمة فرائض وثمة سنن وثمة رغائب وثمة سنن مطلقة وثمة سنن مقيدة داخلة في شعب الصلاة ، وكذلك بعض الأعمال كصلة الأرحام يدخل فيها صلة الجار و إكرام الجار وغير ذلك .

لهذا شعب الإيمان هي الشعائر والشرائع التي دلت الأدلة عليها مفصلة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، وقد صنف غير واحد من الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في هذه الشعب التي جاءت في هذا الحديث على سبيل الإجمال ومنهم من ذكرها على سبيل التفصيل ، وأوسع من تكلم في ذلك هو الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه (شعب الإيمان) ودلل على الشعب من الكتاب والسنة وكذلك ما جاء من أقوال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى والأئمة السابقين .

---

٢) رواه البخاري ح (٩)، ومسلم ح (٣٥)، واللفظ له.

فالمراد بالشعب هو الشرائع والشعائر التي دلت الأدلة عليها من الوحي مما يُتعبد بها من الأعمال الظاهرة والباطنة ، فالشعب منها ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن ، فالظاهر كالعمل الظاهر الذي يكون من جوارح الإنسان ويبدأ من القول وينتهي بأطراف الإنسان وجوارحه ، ومنها ما هو باطن وهي أعمال القلوب وكذلك القول داخل في الشعب . فالشعب تبدأ من قول القلب وتنتهي إلى أعمال الجوارح .

مراتب شعب الإيمان

شعب الإيمان ليست في منزلة واحدة ولا مرتبة واحدة ولهذا يقول النبي ﷺ (أعلاها : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ)[٣] أعلاها كلمة التوحيد ولهذا جاء في حديث عبدالله بن عباس لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن (قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[٤] يعني أن التوحيد لا يمكن أن يتحقق إلا بالنطق بهاتين الشهادتين وأن يتضمن المدلول والمعنى التي دلت عليه فلا يتكلم بها الإنسان دون إدراك كمن يتلفظ بشيء لا يحسن معناه كما كان الجاهليون يعظمون إبراهيم وإسماعيل ولكن على خلاف الحنيفية وهي التوحيد .

٣) رواه البخاري ح (٩) ، ومسلم ح (٣٥)، واللفظ له.

٤) رواه البخاري (١٠٤/٢، ١٣٩٥) ، ومسلم (٥٠/١، ١٩).

فالتوحيد أعلىٰ هذه الشعب ولا تقبل الشعب الباقية التي تلي العمل إلا بدخول الإنسان هذه الشعب ولهذا الإيمان دار بابه هو النطق بالشهادتين وهي أعلىٰ هذه الشعب فمن لم يدخل الإسلام عن طريق هاتين الشهادتين بنطق مضمونها فإنه لم يدخل الإسلام .

وأما بقية الشعب فهي تالية للتوحيد من الصلاة والزكاة والصيام والحج لقول النبي (فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) فهذه الشرائع والفرائض التي أمر الله بها تالية لشعبة التوحيد ولا يتحقق بها الإسلام مجردًا وإنما يتحقق بالنطق بالشهادتين وهذا ظاهر في قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره قال ﷺ (أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاس حتّى يشْهدُوا أنْ لا إله إلّا اللهُ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ اللهّ، ويُقِيمُوا الصّلاة، ويُؤْتُوا الزّكاة، فإذا فعلُوا ذلِك عصمُوا مِنِّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إلّا بِحقِّ الإسْلامِ، وحِسابُهُمْ على اللهِّ)[٥]. فهذا المراد بأن الشعب علىٰ مراتب .

وكيفية معرفة المراتب تأتي بالنظر إذا نظرنا لحديث أبي هريرة في شعب الإيمان نص علىٰ الأعلىٰ ونص علىٰ الأدنىٰ وأما الشعب البينية التي بين التوحيد وإماطة الأذىٰ ما من مرتبة من المراتب إلا وقد دل الدليل عليها مستقل في كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ .

إذًا النطق بالشهادتين دليل علىٰ وجود الإيمان في القلب وبه يعصم ويحقن دم الإنسان إلا بحق من الحقوق التي أوجب الله أدائها أو أمر بالكف عنها وهذا ظاهر في حديث عبدالله بن مسعود (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[٦]

ولكن الشعب البينية معروفة بالأدلة من الكتاب والسنة .

ولكن كيف نعرف المراتب وترتيبها المرتبة الثانية والثالثة و....

نقول : نعرفها بالنصوص المنطوقة من الكتاب والسنة فما من مرتبة من مراتب الشعب إلا دل الدليل عليها فبين ما قبلها وما يليها ، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ

٥) رواه البخاري برقم: ٢٤، كتاب (الإيمان)، ومسلم برقم: ٣٣، كتاب (الإيمان).

٦) رواه البخاري في كتاب الديات– (٦٨٧٨) ، ومسلم في كتاب القسامة– (١٦٧٦) .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[٧] فهذه الخمس الأولى ، وقد يقول قائل ما هي السادسة والسابعة ؟ .

قد جاء عن النبي ﷺ مرفوعًا وعن حذيفة موقوف (قَالَ حُذَيْفَةُ : " الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الْإِسْلَامُ سَهْمٌ ، والصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ")[٨] وقد يقول قائل ما هي الأسهم بعد ذلك السهم التاسع والسهم العاشر و...

نقول شرائع الإسلام وشعبه شبيهة بالهرم وأعظم وأقوى مواضع الهرم وأحجاره هي القاعدة التي يتكأ عليها الهرم ومعنى هذا أن أقوى البناء قاعدته ، وقاعدة الإسلام والإيمان هي التوحيد وهي مدلول كلمة لا إله إلا الله والنطق بها كما جاء في حديث أبي هريرة في حديث الشعب وغيره ثم تأتي مسائل العمل .

وهو مدلول من جهة المعنى وكذلك من جهة الماديات وثمة قاعدة نظرية ما من شيء معنوي إلا وله نظير في الماديات فإذا قلنا إن دلائل الشريعة كحال البناء تختلف مراتبها فالبناء مثلا كما في أعمال الطاعات في التوحيد والإسلام ، فلا يقبل الله الصدقة ولا الهدية ولا إماطة الأذى ولا بر الوالدين إذا كان الإنسان كافر فتكون ممارساته فطرية جبل عليها كحال ما تجبل عليه البهائم في التراحم فيما بينها فترضع صغيرها وتحميه ، وهذا المقدار جعله الله تعالى فيها وفي البشرية أيضًا ، فلا يقبل الله من أحدٍ عملًا صالحًا إلا وقد ثبتت قاعدته وهي التي يتكأ عليها .

فلابد أن يثبت الإسلام بالعقيدة في توحيد الله وما عدا ذلك لا يمكن أن يقال بثباته ، فما من بناء إلا ويكون أقوى ما فيه أصله وهو قاعدته ولهذا تجد البناء يجعلون القاعدة أعظم من غيره ويجعلون أعلى الهرم ربما شيء يسير من فتات الحجر لأنه لا يوجد عليه ما هو أعظم منه ; ولهذا لا إله إلا الله أعلى الشعب ثم يأتي البناء عليها ، بهذا نعلم أن من يأتي بأعمال البر والخير من إكرام الضيف والصدقة

---

٧) رواه البخاري – الإيمان (٨) ، ومسلم – الإيمان (١٦) ، والترمذي – الإيمان (٢٦٠٩) ، والنسائي – الإيمان وشرائعه (٥٠٠١).
٨) رواه البزار (كشف الأستار، رقم: ٨٧٥)، (مجمع الزوائد: ٣٨/١).

وإغاثة الملهوف ليست دلالة عن الإسلام ولكن تعني دلالة عن الفطرة الصحيحة فالإسلام له أدلة شرعية في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

وقد جاء في الحديث (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)[٩] فعمله فطري أراد منه حظ الدنيا وتحقق منه المقصد .

هذا فيه إشارة إلى أنه لم يثبت لديه الأصل ولهذا كثير من الناس يُثبت الإسلام لبعض الناس ويثبت العقيدة لمجرد وجود بعض شعب الإسلام وشعب الإيمان وهذا لا يدل فالإسلام له بناء قد دلت الأدلة عليه وأما ما عداه دلائل فطرية من الإحسان وإغاثة الملهوف توجد في سائر الفطر حتى الملاحدة يكفوا أيديهم عن أذية الناس ويحبون النظافة وغير ذلك فهذا أمر فطري جبلي من أصل الخلقة التي تصلح بها حياة الناس ربما يكونون مؤمنو ن وربما غير ذلك .

فالإسلام لا يمكن أن يدخل إليه إلا من باب واحد وهو التوحيد وأما الخروج منه فمن أبواب كثيرة جدًا فورود شعبة واحدة من شعب الكفر كفيلة بهدم الإسلام كمن يصلي ويستهزأ بشعائر الدين فلا تنفعه صلاته كحال من يتعبد لله بعبادة وينقضها بأخرى فلا يقبل عمله .

كذلك من يكفر بشيء من معلومات الإسلام بالضرورة ويعمل ببقية الشعب فقد دخل دائرة الكفر وخرج من دائرة الإسلام فالخروج من الإسلام من عدة أبواب كفرية وهو ما يسمى بنواقض الإيمان ونواقض الإسلام .

وللكفر شعب كما للإيمان شعب لكن الإيمان لا يتحقق في الإنسان كاملا إلا بتحقق هذه الشعب كاملة ويقوى إيمانه إذا تحقق فيه مجموع شعب الإيمان ومنها ما يتعلق بتوحيد الله فشرطٌ لازم أن يكون حاضر مع بقية الشعب فإذا اجتمعت فيه شعب الإيمان سمي بالصالح وتخلى من خوارم الفسق وخوارم الإيمان وما يتعلق بشعب الكفر .

٩) رواه مسلم (١ / ١٣٦).

وهل يلزم من الإنسان أن تجتمع فيه شعب الكفر لتكفيره ؟. نقول لا يلزم ، بل أن شعبة واحدة كفيلة للكفر كالذي يهين المصحف ويصلي أو من يستهزا بالله وقد نطق الشهادة فهذا ظاهره التوحيد ولكن نقضه بالكفر فيجب عليه تجديد إيمانه ويتوب من ردته التي وقع فيها .

الإيمان بين الطوائف

عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان هي عقيدة وسط بين الطوائف في سائر الأبواب .

فأبواب الإيمان لها أطراف فالمرجئة على طوائف غلاة وغير غلاة وكذلك الخوارج على طوائف منهم غلاة ومنهم دون ذلك وكذلك في دائرة أهل السنة ثمة مفاهيم لا تخرجه من دائرة أهل السنة ولكن توقع في بعض معاني الإرجاء ولكن لا تخرجه من دائرة السنة .

ولهذا عقيدة السلف الصالح مصدرها من الكتاب والسنة ومن أقوال السالفين الذين هم أفهم الناس لمراد كلام الله وكلام رسوله ﷺ وهم الصحابة ثم أدنى الناس بعد ذلك لحديث عمران بن حصين كما (فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[١٠] فأعظم الناس فهما هم الصحابة ولهذا يقول النبي ﷺ في حديث موسى الأشعري (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)[١١] والأمان هو ما يتعلق بالانقياد لله والأمان من الفتن وأعظم الفتن هو الخروج من أمر الله تعالى ولهذا يقول الله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور : ٦٣) فالإيمان مقابل السلام من الفتن فإذا وقعوا في ضد الإيمان وقعت الفتن بنهي مرتكب وأمر مردود وهذه

١٠) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

١١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥٣١).

قاعدة مطردة في كل أمة يقع فيها شيء من الاضطراب فالله لا يصيب أفراده والمجتمعات والأمم والدول إلا بذنوبهم .

والمرجئة هم الذين يقولون أن الإيمان يتحقق بمجرد قول القلب فثمة بداية وهي قاع التصديق وما يسمىٰ بالإيمان عنده ما يتعلق بالقلب فالقلب لديه قول وعمل :

قول القلب هو التصديق والعلم والمعرفة فبمجرد أن تعلم وتعرف فتعلم أن هذا مسلم أو مؤمن كامل الإيمان هؤلاء غلاة المرجئة من الجهمية والحلولية يقولون أن مجرد العلم والتصديق القلبي كافٍ بأن يجعل الإنسان مؤمن ومنهم من هو دون ذلك كالذين يقولون لابد من قول القلب ثم يلزم من ذلك عمل القلب ، قول القلب هو العلم والمعرفة وعمل القلب هو الخوف والرجاء والتوكل والتعلق بالله فهذه من أعمال القلوب ، ولكن يلزم لعمل القلب عمل الجوارح فلا يمكن الخوف دون انقياد فإذا خفت الله امتثلت أمره واجتنبت نهيه وإذا أحببت الله قدمت ما يحبه محبوبك علىٰ محبوب غيرك فالتلازم في ذلك أمرٌ معلوم .

والمرجئة وهم الغلاة الذين يقولون ثبات الإيمان بمجرد العلم والمعرفة والتصديق القلبي ولو لم يكن ثمة عمل للقلب يلزم من قولهم أن إبليس وفرعون مؤمنين لأن لديهم عمل باطن ومعرفة أن الله واحد وهو الذي خلق الكون ففرعون لديه علم قلبي أن الله واحد ولهذا لما أدركه الغرق قال ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آَمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(يونس:٩٠) ولهذا يقول الله عنه وعن قومه ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾(النمل:١٤) يجحدون بالتوحيد ولكنهم من جهة الحقيقة هم يعلمون فهل حينما أخبر الله عن علمهم دل علىٰ إيمانهم ؟ ما دل وإنما أخبرالله أنهم يكابرون فلم يكن لديهم إيمان وهي أركان الإيمان ، وهي أقدامه الثلاثة التي لا يمكن أن يسير إلا عليها القول والعمل والاعتقاد فلا يمكن أن يكون الإيمان إلا علىٰ هذا البناء .

كذلك كفار قريش فهم من جهة الحقيقة يعلمون أن النبي ﷺ صادق فالقول القلبي موجود لديهم لقول الله تعالى ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (الأنعام : ٣٣) لا يكذبونك يارسول الله ولكنهم يجحدون الحقية الموجودة في قلوبهم .

وكذلك أبو طالب عم الرسول ﷺ يعلم بأن ما جاء به محمد هو الحق وظهر من أقواله لكنه أبى مجاملةً لقومه ولهذا يقول في مدح النبي ﷺ في قصيدته النونية المشهورة وهو يدافع عنه :

والله لن يَصلوا إليكَ بجمعِهِمْ ... حتى أُوَسَّدَ في الترابِ دَفينا
فاصدَعْ بأمرِك ما عليكَ غَضاضةٌ ... وأبشِرْ بذاكَ ، وقرَّ منهُ عُيونا
ودَعَوْتَني، وزَعمتَ أنك ناصِحٌ ... ولقد صدقْتَ وكنتَ ثَمَّ أَمينا
وعَرضْتَ ديناً قد علمتُ بأنَّهُ ... مِن خيرِ أديـــانِ البريَّة دِينا
لولا المَلامـــةُ أو حِذاري سُبَّةً ... لوجَدْتني سَمحاً بذاك مُبينا[١٢]

هذا فيه نوع من الإقرار لكنه ما نطق بالشهادتين بحق الله ولهذا في وفاته قال له النبي ﷺ قال ﷺ (أَيْ عَمُّ قُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ)[١٣] حتى يكتمل له الركن الثاني للمعرفة القلبية ، فبقي ومات وهو على ملة عبدالمطلب ، وقد يقول قائل أين العمل وهو ركن من أركان الإيمان ؟ نقول سقط العمل للعجز عنه لأنه في حال الوفاة ، ولهذا الغلام الذي نطق بالشهادتين وأمن برسول الله لما أمره أبوه أن يطيع النبي ﷺ فقال أشهد أن لا إله إلا الله اكتمل له ركنان والركن الثالث سقط عنه للعجز عن القيام به لأنه في أخر لحظاته .

ولهذا إذا كان الإنسان في أخر حياته ونطق بالشهادتين وكان على كفرٍ يكتمل له الركنين ويسقط عنه الركن الثالث وهو العمل للعجز به وهذا من المعلوم .

١٢) خزانة الأدب: ٢ / ٧٦، البداية والنهاية: ٣ / ٥٦، شرح نهج البلاغة: ١٤ / ٥٥ كتاب ٩، فتح الباري: ٧ / ١٩٤، ١٩٦، المواهب اللدنية: ١ / ٢٢٣، السيرة الحلبية: ١ / ٢٨٧، ديوان أبي طالب: ص ٤١، السيرة النبوية لزيني دحلان: ١ / ٤٥، أسنى المطالب: ص ١٠.

١٣) اخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٧٢) ومسلم (٢٤) عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

لهذا نقول إن المرجئة في الإيمان على مراتب : منهم من يقول معرفة القلب والتصديق كافية للإيمان ، وأحسن منهم الذين يقولون لابد من عمل القلب مع معرفته كالخوف والرجاء والمحبة ، ثم يأتي بعد ذلك الذين يرتفعون منزلة ويجعلون منطوق اللسان شرط للإيمان ، ثم من يقول إن العمل من الإيمان ولكنه ليس ركنًا من أركان الإيمان فيرون أنه شرط كمال يكمل به الإيمان لكن يثبت الإيمان بغيره وإذا انتفي لا يثبت فهم داخلون في باب الإرجاء .

وأما عقيدة أهل السنة والجماعة فيقولون إن الإيمان قول وعمل واعتقاد قول وعمل للقلب واللسان وعمل الجوارح .

وأما الخوارج فيجعلون الذنوب التي يفعلها الإنسان مكفرة ومزيلة لجميع إيمانه سواء من الموبقات أو من جملة الكبائر على خلاف في ضبط الكبائر وغلا بعضهم في أبواب الصغائر فكفر بعضهم بعضا ومنهم من كفر في حلق شعر من لحيته لأنه يرى التحريم يلحق من أزال شعرة واحدة فجعله كافرًا باعباره أنه يرى أن الحكم ينطبق على جميع الشعرات ولهم فتاوي في ذلك حتى المتأخرين منهم من يقول بهذا وإن كانوا قلة ولكنه دليل غلو ، ومنهم من غلا في بتفسير بعض الصغائر وإلحاقها بالكبائر فأدخل في الكبائر طائفة من الصغائر كالنظر المحرم والسماع فيدخلها في الكبائر وهي من جملة الصغائر على ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة .

زيادة ونقصان الإيمان بين الطوائف

الشرائع منها ما هو فرض أعيان ومنه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو مستحب راتب وما ليس براتب ومنه ما هو ما يكون من جملة الفضائل وهو دون السنن فحينئذ لو أن إنسانًا ترك شيء من فضائل الإيمان ليس له أثر على إيمانه لأن الأعمال من جهة الطاعات إن لم تكن واجبة والترك محرم لو تركها لم يزد إيمانه لكنه لا ينقص ولكن لو أدام على ترك المستحبات فلابد أن شيء لديه يرد لأن الحسنات تقاوم السيئات فيضعف إيمانه فالإيمان يحتاج للتجديد فهو يبلى كما يبلى الثوب وتجديده في العمل الصالح والإكثار منه .

وينقص إيمان الإنسان في هذه الشعب بفعل المحرمات وترك الواجبات ولكن لو ترك المستحبات لا ينقص إيمان ، وأما المنكرات ما دل الدليل أنه كافر يزيل أصل الإيمان ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (الزمر :٦٥) إشارة إلى أن الشرك يحبط جميع العمل ولو أقر بوجود العمل كما في ذكر العمل في الآية لكنه يزول بشكره ويحبط .

وزيادة الإيمان ونقصانه من الفروق بين المرجئة والخوارج فأهل السنة يقولون إن الإيمان يزيد وينقص ولا يزول إلا بالكفر بما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة ، فالإيمان يزيد وينقص والأدلة في ذلك كثيرة من كلام الله وكلام رسوله كما في قوله تعالى﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ١٧٣) .

وقوله ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾ (محمد : ١٧) فالله ذكر الزيادة والنقصان في كتابه وكذلك ما جاء عن النبي الكثير منها حديث (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ

رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[١٤] .

وكما جاء في الصحيح في حديث ابن مسعود قوله ﷺ (وما وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١٥] إشارة إلى زيادة الإيمان بالطاعة ونقصانه بالمعصية .

وأما المرجئة فيرون أن الإيمان لا يزال إلا بالتكذيب القلبي فلا يرون الأعمال بالجوارح فهي لا أصل لها لديهم لأنهم لا يدخلونها في الإيمان فلا أثر لها في زيادة أو نقصان .

والخوارج ينظرون إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وإنما يزول بالكبائر وفي الأخرة صاحب الكبيرة خالد مخلد في النار مع الكافرين .

والمعتزلة يرون صاحب الكبيرة لا يكون في النار ولا في الجنة ولكن يكون بين المنزلتين ولا يكون في الإيمان ولا في الكفر وإن كانوا أخف من الخوارج إلا أنهم مخالفين لقطعيات النصوص من الكتاب والسنة .

التوجيه في قول النبي ﷺ لا يزني الزاني وهو مؤمن

قوله ﷺ (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[١٦] يستدل به الخوارج على أن فاعل الكبيرة ليس من أهل

١٤) رواه مسلم: الإيمان (٤٩) ، والترمذي: الفتن (٢١٧٢) ، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨) ، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤٠) ، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) والفتن (٤٠١٣) ، وأحمد (٣ / ٢٠,٣ / ٤٩,٣ / ٥٤) .

١٥) رواه مسلم (١/ ٧٠) .

١٦) رواه البخاري ٢٤٧٥ ، ومسلم ٧٥.

الإيمان وكذلك يستدلون بقوله ﷺ (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[١٧] وينبغي أن نقول إن الشريعة تأتي بالمجملات ويفصلها النبي بالأدلة الواردة عنه ﷺ ، وهذه الأدلة المبينة في كثير من الأحاديث تحمل في نفي الإيمان على معنين :

المعنى الأول في قوله (لا يَزْنِي) : يعني أنه ليس تام الإيمان وإنما هو ضعيف الإيمان وليس المراد بذلك هو نفيه كله وهذا نظير قول النبي ﷺ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[١٨] فربما الإنسان يكون مجبول على الأنانية والحسد لكن لا ينتفي الإيمان منه ويحب أن تزول نعمة الناس لكن لا ينتفي الإيمان منه فالمراد عدم اكتمال الإيمان فنفي الإيمان هنا المراد به نفي كمال الإيمان .

المعنى الثاني في قوله (لا يَزْنِي) : ذكر القيد في ذلك (حين)يعني حين يقع في المباشرة وحين يشرب الخمر وحين يسرق قال غير واحد من العلماء أن الإنسان إذا وقع في كبيرة من كبائر الذنوب وباشرها وفعلها فإذا فعلها مستحلها كان كافر ومنهم من حمل ذلك أن الوقوع في الكبيرة حال الوقوع غاب عن كثير من الناس أو بعضهم أن الله حرمها لمصلحة للناس فغاب عنه الإيمان عند ورود هذا الفعل. ولكن المحقق في ذلك هو أن المراد به تمام الإيمان .

ويخالف في هذا الأخذ بهذا القول حينما قال حين يسرق حين يشرب الخمر على عقيدة الخوارج أن هذا التقييد يلزمه الرجوع للإيمان ولو لم يتب ولو لم يستغفر لأنه قال حين .

وما حكم ذلك بعد المنكر ؟ قيدها الدليل إما أن يلتزم بالقيد وإما أن يفسر بعقيدة السلف الصالح أن المراد هو نقص الإيمان ولكنه لا يزول .

والخوارج يرون مرتكب الكبيرة الذي لم يتب منها هو كافر حينها أو بعد حينها لأنهم لا يرون لهذا القول فائدة وهذا مخالف لهذا الدليل .

---

١٧) رواه البخاري ١٣ / ٢٢ في الفتن، وفي الإيمان، ومسلم رقم (٦٤) في الإيمان، والترمذي رقم (٢٦٣٦) في الإيمان ،والنسائي ٧ / ١٢٢ في تحريم الدم.

١٨) رواه مسلم ص ٥٠ برقم ٤٥.

وأهل السنة والجماعة على أنه لا يلزم من ترك الواجب بغض الإيجاب ولا يلزم من فعل المحرم كراهية التحريم فربما يدع الواجب لهواه وهو يعظم تلك الشعيرة وربما يقع في محرم وهو من جهة الحقيقة يكره هذا الفعل ويرى أنه مبتلى به .

أما الخوارج يجعلون ثمة تلازم بين فعل المحرم وكراهة التحريم وترك الواجب وكراهة الإيجاب ومن الكراهة كراهة نفسية لا تنزل على التشريع فربما يفعل بعض الطاعات وهو كاره فطرةً ونفسا لها لا كاره للتشريع من ذلك حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ)[١٩] قول النبي ﷺ وإسباغ الوضوء على المكاره المراد بذلك أنك تتوضأ لكل صلاة وهو ثقيل ربما على الإنسان فحينما يغلب الإنسان نفسه لا يعني أنه كافر لأنه نزل على الكلفة الموجودة وغلبت الشهوة بحب الراحة والدعة لا بحب التكليف والتكليف لا تميل له النفوس ولهذا يقول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٨٦]ويقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق :٧] ثمة تكليف والنفوس تحب الراحة والدعة ولهذا بمقدار النصب على العبادة يكون أجره . يقول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة :٢١٦] القتال في ذاته تكرهه النفوس بطبعها لحب الحياة والراحة والدعة وتميل للشهوات ولا تحب فقد الملذات ولهذا جاءت الشريعة ببيان هذا الحكم لأنه ربما كثير من النفوس لا تحب أن تقتل ولا تحب أن تفقد الأهل والأوطان لكن عدم الحب غير مكفر ، وكذلك المرأة في باب التعدد لا تكره التشريع ولكن تكره أن يعدد عليها زوجها ولكن لو سمعت أن رجل عدد على زوجته ما نظرت إليه بمقدار ذاتي .

الخوارج يرون أن فعل الإنسان للمحرم دليل على بغض التحريم وأن ترك الإنسان للواجب دليل على بغض الإيجاب وكراهيته ، والأصل أنه لا تلاز م بينهما فربما فعل الإنسان المحرم وهو كاره له

١٩) رواه مسلم (١ / ٢١٩): (٢٥١)، بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ.

لغلبة شهواته وضعف إيمانه كحال من يأكل الربا وهو يقر بتحريمه أو كحال الزاني وهم يقر بتحريمة ومن يشرب الخمر ويقر بتحريمة ومن يدع الواجبات من الصيام والزكاة وأضرابها .

نواقض الإيمان

تكلم العلماء عن نواقض الإيمان في مواضع عديدة وهي من جهة الأصل مستقاة من الكتاب والسنة ، وثمة نواقض اعتقادية وثمة نواقض قولية وثمة نواقض عملية ومردها للدليل من الكتاب والسنة ، وليس مردها للهوىٰ ولا للقياس المُجرد وإنما إلىٰ الدليل الصريح الصحيح في كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، وينبغي أن يعلم أن الإيمان يثبت للإنسان بأدنىٰ الأدلة ، وأما بالنسبة للكفر فلا يثبت إلا بالبينة الظاهرة ، وإذا علم في هذا الأمر أن الإنسان إذا دخل في الإيمان لا يخرج منه إلا بدليل ظاهر بيّن ويثبت إيمانه بالشبهة ولا ينتفي ويخرج للكفر إلا بيقينٍ بين وهذا فيه دلالة علىٰ أن الشريعة تتشوف لبقاء الناس في الإسلام ولا تتشوف لإخراجهم من الإسلام إلا بناقض بين .

وقد توسعت الطوائف والفرق في ضبط النواقض من أقصىٰ الخوارج وهم علىٰ مراتب ومنهم من تساهل حتىٰ لم يجعلوا في النواقض ناقض كحال المرجئة وغلاتهم الذين لا يجعلون للعمل أثر ومن يقول إذا وجد في القلب العلم والمعرفة والتصديق بالله فلا يكفر بأي شيء ولو سب الله أو ترك التوحيد أو وقع بالاستهزاء والسخرية أو وطأ المصحف وأهانه ورماه بالقازورات وهذا لا شك أنه قول الزائغين الضالين من الملاحدة والزنادقة ، ومنهم من يقول إن الكفر يثبت ظاهرًا لا يلزم ثبوته باطنًا ولا شك أنه ضلال وهو قول للمرجئة .

ولهذا نقول إذا ثبت ناقض الإيمان في الظاهر يثبت في الباطن وهذا هو الأصل إلا لدليل بين ينفي تلازم ذلك كجهل الإنسان فيعذر لحال معينة لا لخرق القاعدة وهذا فرع عن المعنىٰ المتقدم وهو أن

عقيدة أهل السنة والجماعة والسلف الصالح في الإيمان أنه قول وعمل واعتقاد فإذا جاء مبطل في واحد منها ينقض بعضها باعتبار أنها الإيمان من جهة الأصل وإن كان لا ينقض إلا بالكفر .

وإذا جاء ناقض قولي هل يلزم نقض الاعتقادي والعملي ؟ نعم لأن أي مكفر من الثلاثة يكفر الجميع ولتقريب هذه الصورة نضرب مثال :

صلاة المغرب ثلاث ركعات إذا أبطل الإنسان الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة بانتقاض الوضوء مثلا فحينئذ لا يقال بأنها صلاة مغرب فهي باطلة بجميعها .

أما بالنسبة للزيادة والنقصان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فمثلا في الصلاة تبطل بترك ركن منها أو ارتكاب مبطل من مبطلات الصلاة والنقصان والزيادة فيها تكون من الخشوع وإطالة الركوع والسجود والنوافل والأذكار ، وهل تبطل الصلاة بفعل كل منهي كحال كلام الخوارج في باب الإيمان ؟ نقول لا تبطل إلا بما دل عليه الدليل فربما نظر للسماء أو افترش بذراعيه كافتراش السبع وهذا لا يبطل الصلاة ، ولكن يبطل الصلاة ما دل عليه الدليل على نقضه كحال انتقاض الوضوء وكشف العورة والانحراف عن القبلة .

وكذلك ينتقض الإيمان بأي موضع في الثلاثة سواء في الاعتقاد أو القول أو العمل إذا سجد للصنم وإذا وقع في قلبه شك بالله أو جحد شيء من الإسلام معلوم بالضرورة كالذي ينكر وجوب الصلاة والزكاة والصيام أو كالذي ينكر شريعة الجهاد ويرى أن الجهاد شرعة استبدادية وغير ذلك أو يستهزأ ويسخر أو ربما بفعله يشير إشارات سخرية واستهزاء فيكون كافر ظاهر وباطن ويجب عليه التوبة من الردة وتجديد إيمانه .

قيام الحجة على الناس في المكفرات

ثمة حجج تكون قد بلغت الناس ولا تحتاج بلاغ الخصوص فمن جهة تعظيم الله وخاصة ما يكون في بلدان المسلمين التي تنتشر فيها الإسلام وتتضح الأدلة فلا يحتاج قيام الحجة على أحد فهل إذا أهان أحد الله تعالى أو استهزأ بالنبي ﷺ نقول أقم الحجة عليه وعلمه !؟هذا لا يستقيم من جهة النقل ولا العقل لأن ما أستطاب وعرفه الناس إذا جحد به أحد يخرج من دين الإسلام كحال المرتد وإن كان العلماء يتكلمون في الاستتابة وهي لا تعني عدم خروجه بل خرج ويراد أن يعود لحياض الإسلام .

ومن جهة العقل إذا وقع في خطأ لا ينظر لجهالته لأنه خالف ما يمكن أن يعلمه من المعلومات عادة في نظام البلد وعرفهم فيؤاخذ بذلك وهذا يدرك من جهة النظر والعقل في نظم الناس والمنطق يوجد نظام بالسير والمركبات وما يتعلق بالأموال والدماء فهل لأحد إذا أخذ مال أو ارتكب حادث أو قطع إشارة أن يُعذر بجهله وترفع عنه العقوبة ّ.

فالظواهر البينة من الأمور العقلية لا يعذر الإنسان بوقوعها فيها ولو أدعى الجهل ولكن يُعلّم .

وكذلك ما ضبطته الشريعة من الأحكام الظاهرة البينة لا يعذر بها كحال كثير من الناس من بلدان الإسلام كالسخرية بشرائع الإسلام والسب والقذف ثم يدعي الجهل وهذه من المسلمات لأن الإنسان إذا استهزأ بحاكم يعاقب ولا يقال إنه لا يعلم فإذا كنت تعلم أن الله هو الرب فيلزم منك التعظيم إلا إذا كنت تجهل الأصل فتعذر بمقدار البعد عن الوحي .

لهذا نقول إن فهم الحجة وبلوغها ثمة فرق بين بلوغ الحجة إذا وصلت للإنسان على وجه يفهمه إذا أراد أن يفهمه فالحجة قد قامت عليه وانقطعت عنه الأعذار ولهذا المخالف لأمر الله وقد بلغه الحجة من الفطريات كالفطر التي فطر الله الناس عليها فيؤمنون أن الله واحد وأنه أوجد الكون وهذا أمر

فطري ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾(الأعراف :١٧٢) هذا الإقرار هو الأصل في حق الله في ربوبيته ولازم ذلك التعظيم ولهذا نقول بلوغ الحجة جاءت على نوعين :

الأمر الفطري الذي خلق الله الناس عليه وأعلاه ربوبية الخالق وإن جهل الناس تفاصيل الخالق من جهة أسمائه وصفاته وقد تُطمس بعض الفطر لا جميع الفطر ولا يخرج القاعدة فمن ينفي وجود الله وينفي وجود خالق لا يحتاج دليل من القرآن والسنة لأنه جاحد بأمر فطري قام دليله في الفطره ودليله ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(الروم : ٣٠) وقول النبي ﷺ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)[٢٠] وقد جاء عن ابن عباس (لما خلق الله آدم مسح على ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة). هذا من إخراج الذرية وهو أن الله ربهم ، لكن الجهل بتفاصيل حق الخالق سبحانه وتعالى بمعرفة الصلاة والصيام والزكاة ، هل يعذر الإنسان بها أو كذلك بوسائل بذل العبادة لله تعالى ؟ يدخل في ذلك الناس على نوعين :

النوع الأول : قربه من بلدان الإسلام وبعده عنه وقيام الحجة عليه ام لم تقم فينظر لمسائل الإعذار.

النوع الثاني : الحجج الشرعية تخالف الحجج الفطرية وتتوافق معها من جهة ورود النصوص عليها ولكن تلك لها أدلة خاصة فالأدلة الفطرية الموجودة في نفس الإنسان لا يعذر الإنسان إن لم يأتيه دليل من القرآن والسنة أن القتل والسرقة محرمة ويقول أنا أجهل ذلك من الكتاب والسنة ! نقول لست بحاجة لأن دليل الفطرة في ذاتك قائم فقامت عليك الحجة ، فمن يقتل ولم يسمع بالإسلام لا يسقط عنه القصاص لأن هذا دليل فطري قام فيه كمسألة وحدانية الله تعالى ، وأما من يجهل الصلاة أوالزكاة أو استهزأ بها ولا يعلم وجودها من جهة الأصل فينظر له باعتبار جهالته .

٢٠) رواه البخاريّ : كتاب الجنائز (١٢٧٠) ، وصحيح مسلم : كتاب القدر (٢٦٥٨) .

ولهذا إذا بلغت الإنسان الحجة الشرعية أو كان بإمكانه أن تصل إليه الحجة وأعرض عنها فقد قامت عليه الحجة ولا يُعذر ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة :٦) وكذلك من حديث أبي هريرة في الصحيح (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[٢١] إشارة إلى أن البلاغ إذا وصل إلى الإنسان على لغة يفهمها لو أراد أن يفهم قامت عليه الحجة ولو أدعى عدم الفهم فلا اعتبار لعدم الفهم فقد يدعي أحدهم عدم الفهم ، نقول هل كانت لغة الخطاب مشتركة والأسلوب معروف ؟ فالإدعاء لا عبرة به وقد يكون معاند والعناد موجود في البشرية فيقال بعدم العذر وأن الحجة قامت وظهرت وأتضحت عليه .

الأسماء والأحكام في الكفر والإيمان

مسائل الأسماء والأحكام من المسائل المهمة فثمة أسماء وثمة أحكام فالأسماء تنزل على من فعل فعلا أو قال قولا وتلبس سواء كان معذور أو ليس معذور ولا يلزم أن يقع الحكم باعتبار قيام عذره ، ولهذا المشركون قبل بعثة المشركين يسمون بالمشركين ولو لم يصل إليهم الوحي ولهذا يقول الله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ سماه مشركًا قبل أن يسمع كلام الله ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾(البينة :١) سماهم الله مشركين وكذلك سماهم كفارا مع أن البينة لم تصل إليهم لأنهم تلبسوا بالكفر لكن لا يلزم من نزول الاسم أن ينزل عليه الحكم حال من يشرب الخمر وهو يظن أنه عصير فيسمى سكرانا ولا يقام عليه الحد فالاسم ينزل عليه ولكن الحكم لا ينزل عليه إلا بعد

٢١) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٥٣) ١ / ١٣٤ والمصنف في شرح السنة ١ / ١٠٤ .

بلوغه الرساله لقول الله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء :١٥) فإذا جاءت الرسالة قامت الحجة .

فالذين يسجدون للأصنام ويطوفون عليها ويذبحون لها مشركون واما نزول الحكم لا يكون إلا بعد البلاغ والحجة سواء الأحكام الظاهرة أو الباطنة .

ولهذا تفترق الأسماء والأحكام وتجتمع افتراقها يكون قبل بلوغ الرسالة واجتماعها بعد بلوغ الرسالة فيؤاخذ الإنسان بتبعة أسماء الأحكام .

العذر بالجهل

العذر بالجهل في الكفر مما يحتاج إلى تفصيل وإطناب ولكن نلخصه في أن العذر بالجهل قد تشوفت الشريعة للمعرفة والعلم فليس كل جاهل معذور ولو كان كل جاهل معذور لكان الجهل خيرًا من العلم وكذلك لو كان الجهل معذور لكان تعليم الناس بالحجج والبينات الظاهرات أن يقعوا في مخالفة أمر الله وقد أمرنا الله بتعليم الناس ليمتثلون ولا يخالفون أمر الله لشيء لا يقوم معه العذر فنحن نعلم اطفالنا وصغارنا وجاهلنا بأنه يوم القيامة ربما خالف أمر الله فلم يكن معذور ولو كان الجاهل معذور لحجمنا العلم على الناس حتى لا يحاسب يوم القيامة .

وقد دلت الفطرة على أن الله ما خلق الخلق إلا لعبادته وأن الله خلقهم وأوجدهم لينصرفوا ويتوجهوا إليه ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(الذاريات :٥٦) .

وهل يعذر الجاهل أو لا يعذر ؟ لابد من النظر لجهاتٍ ثلاثة :

الجهة الأولى : حال الإنسان الجاهل هل هو حيث عهد بكفر او ليس بحديث عهد بكفر فالإنسان ولو كان في بلد إسلام ودخل الإسلام فيعذر بجهله بمقدار وجوده بين المسلمين وعهده بالإسلام

أما من يكون بين المسلمين فيدعي الجهل ويستهزأ بالشريعة ويتهكم بها ويترك العمل الظاهر ويجحد المعلوم فهذا لا يعذر.

الجهة الثانية : البلد التي ينتشر فيها الإسلام والبلدان البعيدة التي ينتشر فيها الجهل ولم تبلغ الرسالة عن النبي ﷺ فيقرق بين البلدان .

الجهة الثالثة : المسألة المجهول فيها فالأحكام الشرعية تفرق بين الظاهر والمعلوم من دين الله بالضرورة ويفرق بين الدلالة الظنية فيقرف بينهما الظاهر والخفي .

التباين في معاملة الكفار

التعامل مع الكافر يتباين كتباين الكفار فثمة أهل كتاب اليهود والنصارىٰ وثمة مشركون وهم لهم خصائص في التعامل إباحة ذبائحهم وزواج المسلم منهم ولا العكس فلا يتزوجوا من نساء المسلمين والجزية تؤخذ منهم ولا يكرهون علىٰ الإسلام وأما المشركون لهم خصائص في التعامل كتحريم ذبائحهم ولا يقبل منهم جزية فلا يقبل منهم إلا الإسلام .

كذلك يفرق بين أهل سلم وأهل حرب وأهل عهد وذمة ومن كان في بلدان المسلمين يحرم سلب أموالهم والتعدي عليه ولهم ما للمسلمين من جهة الحق في حفظ العرض والمال والنفس ولهذا يقول النبي كما جاء في البخاري (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)[٢٢] والواجب عليهم ألا يظهروا كفرهم الظاهر في بلدان المسلمين فلا يرفعوا صليبًا ولا يرفعون شعائرهم وإنما يستتروا ولو استتروا لا يؤاخذون عند العلم بهم .

۞

٢٢) رواه البخاري– أبواب الجزية والموادعة: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم – الجزء ٣ ص ١١٥٥ ح ٢٩٩٥ ، وكتاب الديات:باب إثم من قتل ذميا بغير جرم–الجزء٦ ص ٢٥٣٣ ح ٦٥١٦ .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة: https://www.youtube.com/watch?v=c84LbUUtkb0&t=378s

منزلة الإعلام في ميزان الشريعة

إذا أردت أن تنظر إلى الإعلام من جهة مصطلحه في اللغة وكذلك أيضاً مصطلحه في الشريعة تجد أن الإعلام المراد بذلك هو الإخبار؛ ولهذا تجد أن الأذان في الشريعة النداء للصلوات أو مثلاً الصلاة الجامعة وكذلك أيضاً الإقامة يُعرّفها العلماء بأنها الإعلام بدخول الوقت، ودخول الوقت إما أن يكون لفريضة وإما أن يكون لنافلة كالصلاة في العارضة التي تأتي مثلاً كصلاة الكسوف أو نحو ذلك يُقال لها بأن الصلاة جامعة، هذا بمعنى ما يتعلق بالإعلام. وأما الاهتمام بذلك واهتمام الشريعة به: الشريعة نشأت من جهة الأصل هو إخبار الناس وإحداث علم لديهم بما يصل من وحي السماء ولهذا الله –سبحانه وتعالى– يُسمّي الوحي بالنّبأ العظيم، والنّبأ هو الخبر والأصل في الخبر أنّه يَشيع ويَذيع في النّاس؛ ولهذا جاءت الشريعة وحثّت على نشر الخير ونشر العلم والدّعوة إلى الله –عزّ وجل– وكذلك أيضاً تصحيح المفاهيم التي ربّما تسبق إلى الأذهان وكذلك إلى القلوب وإلى الجوارح بما يُسمى بالإخبار فجاءت الشريعة بالخُطب وجاءت بالمواعظ وجاءت بالكلمات وجاءت بالمجالس التي تُصحّح تلك الأمور.

كان النبي ﷺ –كما جاء في حديث جابر عند الإمام أحمد في المسند– كان يقف في المواضع التي يجتمع فيها العرب في مجنّة وعكاظ وكذلك في منى ويقف في عرفة –عليه الصلاة والسلام– ويدعو النّاس إلى عبادة الله –عزّ وجلّ– وهذا تحرّي لمواضع الوجود الذي يكون فيها النّاس بدعوتهم إلى الحق الذي جاء الله –عزّ وجلّ– به؛ وهذا نوع من الإعلام وهو الإخبار بما جاء به النبي ﷺ عن ربّه –جلّ وعلا–، وهذا الأمر يتسلسل إلى قيام الساعة؛ ولهذا النبي ﷺ يقول كما جاء في الصحّيحين وغيرهما قال: "بلّغوا عنّي ولو آية" [١] من جهة الوحي ولو كان شيئًا يسيراً بالبلاغ وهذا البلاغ نوع من الإعلام.

من جهة مفهومه؛ الإعلام هو قالب وكذلك أيضاً إطار يُمكن أن يقع فيه الخبيث وممكن أن يقع فيه الطّيب ويُمكن أن يقع فيه الحسن ويقع فيه القبيح ويقع فيه العِلم ويقع فيه الجهل ويقع فيه الجهل المركّب ويقع في ذلك العِلم المخلوط بالجهل ويقع في ذلك الفتن على اختلاف أنواعها، إذن فهو إناء يحوي أنواعاً مختلفة من المواد التي تنتشر في الناس. هو أهميته عظيمة باعتبار أن الدِّلالة في هذا عظيمة، لهذا النبي ﷺ عبر بهذا المعنى إلى إشارة إشاعة الخير في الناس، يقول النبي ﷺ:

---

١) رواه البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم ،باب: ماذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١/٤)
ورواه الترمذي في سننه ، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب: ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٦٦٩/٤).
ورواه الدارمي في سننه (١ /٥٥٩)
و رواه أحمد في مسنده(٦٤٨٦،٦٨٨٨،٧٠٠٦/١١)

"من سنّ في الإسلام سنة حسنة"[2] –يعني الرسالة التي ينتشر بها– كذلك يقول النبي ﷺ: "من دلّ على هدى فله أجر من تبعه لا ينقص من أجورهم شيء"[3] ، الأتباع أي بدأت من واحد ثم انتشرت في الناس. إذن الشريعة تتشوّف إلى إبلاغ النّاس وهدايتهم وتكثير أهل الحق وتقليل الباطل، ودفع الباطل وجلب الخير.

فتنة الإعلام

مصطلح الفتنة في الشريعة هو نوع من الاضطراب والتغيّر سواء كان اضطراباً على حق أو اضطراباً على باطل. وتقدّم الكلام في أحد المجالس فيما يتعلق بمسألة الفتنة وأنواعها وكذلك أيضاً في حدودها وكذلك أيضاً مدى خطورتها من الفتن اليسيرة فيما يتعلق في الفرد اللازم في ذاته، فتنة الرجل في أهله وولده وماله، والفتنة المتعدّية التي تموج كموج البحر كما جاء في حديث حذيفة وغير ذلك. فهذه المعاني من الفتن تقدّم الكلام عليها في مجالس متعدّدة تحتاج إلى ضبط واستحضار عند الكلام على معنى الفتنة.

ما يتعلق بفتنة الإعلام؛ لا شك أنّ الإعلام أعظم فتنة فيما أرى في الوجود باعتبار أنّ هذه الفتنة هي السّبب لانتشار جميع أنواع الأقوال، ما يتعلق بالكفر بالله –سبحانه وتعالى– ينتشر؛ الرذيلة وإشاعة الشر والخير في الناس، ولهذا نقول أن الله –سبحانه وتعالى– يبتلي الأمم بالخير والشر ويبتليهم أيضاً بالشر ليختبر ما عندهم، الله –عزّ وجلّ– يقول في كتابه العظيم: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[الأنبياء:٣٥]، فالله –سبحانه وتعالى– يبتلي عباده وهذا الابتلاء الذي يكون من الله –عزّ وجلّ– لعباده ليُمحّص الله –سبحانه وتعال– العباد ويختبرهم. ثمّ أيضاً ثمّة سنّة مُوازَنة ومُدافَعة تكون في الكون أنّه ما من باب من أبواب الشر يفتحه الله –عزّ وجلّ– لأهل الشر إلا ويفتح الله –عزّ وجلّ– أبواباً أخرى للسنّة المدافِعة حتى يُقيم الله –عزّ وجلّ– الحق ولا يتنشر في هذا الظلم؛ ولهذا يقول الله –عزّ وجلّ–: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[البقرة:٢٥١] المدافَعة في الحق والباطل باقية إلى قيام الساعة، وحتى لا ينتشر الشرّ وكذلك أيضاً ليكون

٢) رواه مسلم ،كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧/٣) ،(١٠١٧/٨)
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ،باب: التحريض على الصدقة (٢٥٥٤/٥)
ورواه أحمد في مسنده (١٩١٧٤/٣١،١٩١٥٦)

٣) رواه مسلم ، كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة(٢٦٧٤/٨)
ورواه أبي داوود في سننه، باب: لزوم السنة، (٤٦٠٩/٥)
و رواه الترمذي في سننه ، باب من دعا إلى هدى فأُتبع أو إلى ضلالة،(٢٦٧٤/٤)
وراو ابن ماجه في سننه (٢٠٦/١)
و رواه الدارمي(٥٣٠/١)
ورواه أحمد(٩١٦٠/١٥)

قيام العدل في هذا مطلب. أما في حال شيوع الشر ووجود الظلمات في الأمة؛ هل يعني في ذلك عدم وجود أبواب للخير؟ لا، أبواب الخير موجودة ولكن القصور من الفاعلين –من الناس– لم يقوموا مثلاً بأداء الحق الذي أمر الله –عزّ وجلّ– به.

إذا قُلنا بأن الإعلام هو أعظم فتنة موجودة في هذا الزمن لما تحمله من أنواع الفتن أقصى وأعظم فتنة في الأرض يُفتن بها الإنسان هي الكفر بالله –سبحانه وتعالى– ولهذا سماه الله –عزّ وجلّ– بالفتنة في مواضع عديدة: (وَالْفِتْنَةُ أَكبرُ مِنَ الْقَتْلِ)[البقرة:٢١٧]، (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)[البقرة:١٩١]، والمراد بذلك هو الكفر بالله –سبحانه وتعال– وهي أعظم وأعلى أنواع الفتن وهي موجودة في هذه الوسائل.

كذلك أيضاً ما يتعلق بقلب الحقائق؛ وقلب الحقائق وكذلك تسمة الأشياء بغير أسمائها هو نوع من الفتنة والتلبيس، ولهذا الله –عزّ وجلّ– يقول: (لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ) [التوبة:٤٨] تقليب الحق بصورة باطل والباطل بصورة حق، تسمية المحق مُبطلاً والمبطل مُحقاً، وتسمية الحق باطلاً والباطل حقّاً، والخير شرّاً والشرّ خيراً، وكذلك أيضاً المصلح مفسداً والمفسد مصلحاً هذا نوع من التلبيس ونوع من الفتنة رائده في ذلك هو الإعلام في زماننا. إذا قلنا "أعظم فتنة": عادةً أنّ الأمور العظيمة والأحداث الكبرى العظيمة التي تعمّ البشرية أن الشرائع لا تُهملها وخاصة بشريعة الإسلام ما يتعلق بالحدث؛ لهذا النبي ﷺ يقول: "ما من نبي منذ آدم إلى قيام الساعة إلا وقد حذّر أمته من الدجّال" [٤] وذلك لأنه من الفتن العظيمة، هذه الفتنة وفتنة الإعلام هي فتنة عظيمة جداً لا تُهملها الشريعة.

أرى أن النبي ﷺ قد ألمح إلى فتنة الإعلام في مواضع عديدة من السنّة وكذلك أيضاً الصحابة –عليهم رضوان الله– المبلّغون عن النبي ﷺ في كثير من النصوص؛ جاء في البخاري أن النبي ﷺ يقول كما جاء في حديث عوف بن مالك: "اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، وفتح بيت المقدس، وموتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يُعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا تدع بيتاً من بيوت العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر..." [٥] إلى آخر الحديث. في قول النبي ﷺ: "ثم فتنة لا تدع بيتاً من بيوت العرب إلا دخلته" الغالب في نصوص أشراط الساعة أنها تتعلق بجزيرة العرب وكذلك أيضاً ما يتعلق بأحداث آخر الزمان في الغالب أنها تكون في هذه المنطقة، هي منطقة الأنبياء ومنطقة الوحي وربما شيء منها يرد إلى الشام، فالغالب أن النصوص ترد على هذا الأمر، وقوله هنا "لا تدع بيتاً من بيوت العرب" قد يقول قائل وبيوت العجم، الشريعة تهتم في هذا الجانب، ولهذا نجد أنه في بعض الأحوال التي

---

٤) رواه ابن ماجه بنحوه في سننه ،كتاب الفتن، باب: فتنة الدجال (٤٠٧٧/٥)

و رواه أحمد في مسنده(١٢٠٠٤/١٩) بلفظ: (مابعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب).

٥) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب: ما يُحْذر من الغدر (٣١٧٦/٤)

جاء فيها من شروط الساعة لا تُقيدها ببلد معين وإنما تأتي مطلقة فإذا جاءت مطلقة فالمراد بها في ظاهر السياق بمجموع النصوص المنظومة المراد بذلك هو جزيرة العرب وما حولها من المناطق –ما يتعلق مثلاً بالشام واليمن على قول من لم يقل بأن اليمن من جزيرة العرب على قول بعض المؤرخين وأهل الأثر في ذلك وهو قول له نظره– ونقول أن النبي ﷺ حينما قال " لا تدع بيتاً من بيوت العرب إلا دخلته" إشارة إلى هذا المعنى، يعني أنها تأتي ربما قسراً بإرادة وبغير إرادة وهو ما يسمى بالبث الفضائي الذي يأتي الناس وكذلك أيضاً وسائل الاتصال الحديثة التي تأتي الناس سواء كان ذلك وسائل الاتصالات الشخصية أو العامة من التلفزة أو كذلك أيضاً وسائل الإعلام من الصحافة وغير ذلك التي ربما يُبتلى الإنسان بها ابتلاءً حتى ولو لم يُرد أن يطلع عليها يجدها في طريقه في ذهابه يجدها أيضاً حتى في الطرقات فأصبحت في بعض الطرقات الشاشات والوسائل الإعلامية موجودة تقتحم بصر الإنسان وسمعه حتى ولو لم يُردها الإنسان وهذا هو المقصود في قوله عليه الصلاة والسلام "لا تدع بيتاً من بيوت العرب إلا دخلته"، ويُشير إلى هذا المعنى ما جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث حذيفة بن اليمان –عليه رضوان الله– يقول حذيفة بن اليمان –وهو من أعلم أو أعلم أصحاب النبي ﷺ بالفتن– يقول: "ليوشَكنّ أن تُصبّ عليكم الفتن (وجاء في رواية الشرّ) من السماء كالقَطْر حتى لا تدع أرضاً حتى الفيافي، قيل وما الفيافي؟ قال: الأرض القَفر" [٦] ، يعني الأرض البادية التي لا يوجد فيها أحد فإنها أيضاً يصبّ عليها هذا الأمر. الأصل في الفتن أنها تكون في الأرض من إرادة وأفعال الناس، هنا تقييدها أن يُصبّ عليكم الشرّ والفتن كالقطر – يعني من السماء– حتى الفيافي وهي الأراضي القفر التي لا يوجد فيها أحد توجَد عليها الفتن؛ فالمراد بهذا؟ –وهو إشارة إلى أمر السماء– إشارة إلى وسائل الاتصال والأقمار الفضائية التي تعمّم نشر الأخبار وإشاعتها وإشاعة الفتن وزلزلتها فأصبحت تفتك في العقول.

والأذهان والقلوب أشد فتكاً من الأسلحة؛ ولهذا تجد أنّ الإعلام يفعل في الأمم ما لا تفعله الحروب وذلك من كسب الثروات وكسر شوكة الأمم وإضعافها وكذلك إثارتها وخلق الفتن وزعزتها وإذا كانت قوية أيضاً الوهن يدك فيها، وفي قوله "حتى الفيافي –الأرض القفر– تجد الرجل في بادية في خيمته راعياً لغنمه تجد أنّ معه من وسائل الاتصال يُدرك من أحوال المدنية وحاضرة العالم وباديتهم ما يُدركه غيرهم إذا كان في حاضرة ممن كان يتلقى في وسائل الإعلام الحديثة، وتجد الرجل في موضع ناءٍ جداً يتلقى الأخبار من الأقمار الصناعية فتجد هذا الأمر موجوداً في الناس وهو نوع من الفتن التي أشار إليها النبي ﷺ؛ لهذا نقول إن مثل هذه الفتن العظيمة لا يمكن أن تهملها الشريعة ولهذا جاءت إشارات في النص بالوحي.

---

٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب الفتن(٣٦٦٩٧) موقوفا على حذيفة-رضي الله عنه-.

قد يقول قائل لماذا الشريعة لا تُصرّح؟ -مثلاً في مثل بعض الفتن الكبيرة والعظيمة ونحو ذلك- نقول الشريعة تأتي بألفاظ عامة يندرج تحتها كثير من الصور وهذا لإحكام الشريعة وسعة استيعابها بنصوص قليلة والنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم كما جاء في الصحيح، وجوامع الكلم أن النبي ﷺ يُعبر بعبارات قليلة ويدخل في ذلك معانٍ عظيمة، يدخل في هذا أيضاً أبواب أخرى وهذا من بلاغة القرآن أيضاً وبلاغة النبي ﷺ التي آتاه الله -عزّ وجلّ- إياها.

مكمن الخطورة في الإعلام

مكمن الخطورة في وسائل الإعلام من جهة الحقيقة أن الخطورة في ذلك خطورة سُرعة الانتشار؛ فإن سرعة الانتشار في ذلك لا تكون في وسيلة إلا في وسيلة الإعلام. من جهة الأصل أن اللسان هو أخطر أعضاء الإنسان باعتبار أن اللسان يستطيع أن ينال ما لا يناله غيره؛ لهذا تجد البصر للإنسان مُكتَسَب -يعني أنّه يورِد إليه الشيء- فهو يرى ثم يُكسبه معلومة فيما يراه، كذلك السّمع يسمع الإنسان لكنه لا يُصدّر مسموعاً وكذلك أيضاً البصر لا يُصدّر مُبصَراً فهو مُكتَسَب للإنسان. اللسان ليس كَسباً للإنسان وإنما هو تصدير للشيء؛ فهو يُعطي ولكن لا يأخذ من جهة لفظ الكلام وأما من جهة ما آتاه الله -عزّ وجلّ- للإنسان من جهة المأكول والمشروب فهذا شيء آخر يكون للإنسان ولو لم يكن لديه لسان. لهذا الله -عزّ وجلّ- أعطى الإنسان لساناً وشفتين ليتحدّث وجعل الله -عزّ وجلّ- له بصراً يُبصر وله سمعاً يَسمع.

لهذا كان للإنسان بهذه الحاسّة -وكذلك أيضاً جعل الله عزّ وجلّ له هذه الجارحة- وأثرها في ذلك عظيم أثرها متعدٍّ أكثر من غيرها؛ ومعنى أكثر من غيرها إذا قلنا بأنّ البصر إنما هو مورد ولا يُصدر من ذلك شيئاً، المسموع يورد ولا يُصدر؛ إذن الذي يُصدر ما هو؟ الذي يُصدر للإنسان وربما يُكسب له أيضاً كاليد وكذلك أيضاً القدم ونحو ذلك هذا خطرها في هذا يسير، أما بالنسبة للسان تجد اللسان يستطيع أن يُسمع ملايين البشر أو يستطيع أن يُسمع آلاف كحال الناس الذين يقيمون في الشوارع، لكن الإنسان بيده لا يستطيع أن يُصافح إلا رجلاً واحداً أو أن يضرب واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو غير ذلك، بالنسبة للسان يستطيع أن يُسمع مئات الملايين بكلمة واحدة في وسائل إعلام متعدّدة فهذا أيضاً من الأثر الذي يدل على خطورة هذا الأمر باعتبار أنّ أصل الإعلام من جهة خطورته إنما هو بالمنطوق وذلك لسهولة هذا الأمر ولهذا النبي ﷺ حذّر من هذا الأمر من جهة أثر اللسان على الإنسان وأنّه أعظم ما يُدخل الإنسان النار، ولهذا نقول أن أعظم ما يُدخل الإنسان النار لسانه وأعظم ما يُدخل الإنسان الجنة لسانه وجنانه وذلك أن الإنسان إذا كان صاحب

لسان وتكلم بالحق ونصح به عن صدق وإخلاص فإن الله –عزّ وجلّ– يبلّغه في ذلك مراتب عليا لا تكون لأحد إلا لمن صدق مع الله –عزّ وجلّ–.

لهذا نقول إن مكمن الخطورة في ذلك هي سرعة الانتشار وقوته ولهذا أثر عظيم على الناس ولها أثر من جهة التبعة على الإنسان، فإذا أبصرت باطلاً أنت فموضع بصرك محدود من جهة ما يُشاهده الإنسان، يُشاهد جهة معينة إذا التفت يميناً فإنه لا يستطيع أن يرى اليسار وإذا نظر أمامه لا يستطيع أن يرى ما خلفه، بالنسبة للسمع إذا تكلم الإنسان يُسمع من أمامه ومن خلفه ومن وراءه وربما يسمع أيضاً من كان بعيداً فهذا له أثر عظيم من جهة الإنسان عليه في ذاته من جهة السيئة إذا نشرها وكذلك أيضاً أثر على الأمم من جهة التأثر بذلك القول فلهذا كان أثره عظيماً على القائل وأثره عظيماً أيضاً على السامعين فتنةً لهم في دينهم ودنياهم.

هل للكتابة أن تحل محل اللسان

بالنسبة للسان وكذلك أيضاً الأصابع؛ هذه إنما هي تُعبّر عما لدى الإنسان ولهذا الإنسان إذا كان لا يُبصر ولا يسمع لم يكن لديه شيء من المعلومات حتى يُخرجها الإنسان؛ إذن فاللسان في هذا وسيلة. وأما بالنسبة للقلم؛ القلم مازالت العرب تسميه اللسان الثاني واللسان الذي ينشر عنه الحق والباطل ولكن يبقى مكمن الخطورة في اللسان حتى لو أن الإنسان كتب شيئاً، إذا كتب شيئاً لابد أن يسبقه لسان؛ إذن فمعنى اللسان في هذا إذا كتب شيئاً لابد أن يُقرأ وأن يُذاع للناس فالناس في هذا تسمع أكثر من أن تنظر من جهة القراءة –قراءة النص– لهذا تجد الناس يسمعون أكثر من أن يقرؤوا الكتب وإذا وضعنا موازنة بين المسموعات والمقروءات تجد أن المسموعات في ذلك أكثر حتى في زمن القلم وانتشاره وكتابة الإنسان بيده.

الإعلام وإشاعة الفاحشة

بالنسبة لمعنى الفاحشة؛ الفاحشة المراد بذلك هو الفُحش والبذاءة وبعض الناس يظن أن الفاحشة تتعلق بأمر الزنى فقط بل هي أوسع من ذلك، كل قول باطل بذيء يقوله الإنسان فهو داخل في هذا؛ لهذا النبي ﷺ يقول: "إن الله يكره الفاحش البذيء" [٧] ، الفاحش البذيء هو الإنسان الذي يتكلم بسَقَط القول فهو داخل في هذا.

إشاعة الفاحشة أمر منكَر وفعل الإنسان للفاحشة التي تقع لازمة في نفسه أهون عند الله –عزّ وجلّ– بمراحل عظيمة من فعل الإنسان لفاحشة أو لم يفعلها ثم يذيعها في الناس لأن إذاعة الفاحشة نوع من توطين الفاحشة في قلوب الناس.

الله –سبحانه وتعالى– يقول في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩]، الذين يُحبّون أن تشيع الفاحشة لهم هذه العقوبة التي ذكرها الله –سبحانه وتعالى– من جهة العذاب الأليم هؤلاء الذين يحبّون أي يرغبون أن ينتشر الشرّ سواء تمكّنوا من ذلك أو لم يتمكنوا فهؤلاء توعّدهم الله –عزّ وجلّ– بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة وعذابهم عند الله –سبحانه وتعالى– في ذلك بمقدار ما وقعوا فيه من إشاعة لتلك الفاحشة، إذا كان هذا عقاب الذي يُحب ولو لم يفعل فكيف عقاب الذي فعل وأشاع الفاحشة؟ لا شكّ أنّه عند الله –سبحانه وتعالى– في ذلك أعظم. وموضع السّوء والخطورة في إشاعة الفاحشة أن الإنسان ربما يُشيع فاحشة بين الناس فيكون في ذلك الخطورة تتعدى إليه من جهة الآثام والأوزار وتتعدّى إليه بمقدار المشاهدين، فإذا فعل الإنسان في ذاته وكانت أوزاره عليه عظيمة عند الله –عزّ وجلّ– في فاحشة فعلها أو قالها يبوء بها يوم القيامة بعذاب وربما تُدخله النار فكيف إذا جعل الناس يسمعونها من ألف أو ألفين أو مليون أو أكثر من ذلك أو ربما تبلغ في هذا أعداداً كثيرة جداً يفعلها الإنسان؛ كل هؤلاء سيئاتهم في ذلك لدى هذا الفاعل من غير أن ينقص من سيئاتهم شيئاً إذا قصدوا ذلك الأمر.

لهذا يقول علي بن أبي طالب كما روى البخاري في كتابه الأدب وكذلك البيهقي قال: "فاعل الفاحشة ومُشيعها في الإثم سواء" [٨] يعني لا ينقص من آثامهم شيئاً باعتبار أن الإنسان الذي يُشيع الفاحشة وفاعلها في ذلك في الإثم سواء ولو أن الإنسان لم يفعل تلك الفاحشة فإنه يلحقه ذلك الإثم وجاء هذا المعنى عن جماعة من السلف كعطاء كما رواه ابن أبي حاتم في كتابه التفسير وغيره.

---

٧) رواه الترمذي في سننه(٢٠٠٢/٣) بلفظ: (إن الله ليبغض..)

٨) روا البخاري في الأدب المفرد في(باب: من سمع بفاحشة فأفشاها) (٣٢٤) بلفظ (القائل الفاحشة ، والذي يشيع بها ، في الإثم سواء)

ورواه البيهقي في شعب الإيمان(٩٣٨٨)

لهذا نقول إن إشاعة الفاحشة أمرها عظيم وهذا من جهة لزوم الفرد في ذاته وأثرها عليه في دينه أنه كل ما دلّ الناس إلى مُنكر أو أشاع فاحشة بصورة مُحرّمة أو مقالة سوء أو كذب أو دعوة إلى شر فارتبط الناس بذلك فأنه بمقدار ما يرتبط الناس بالشر فإنه يأتيه ذلك الإثم. وعلى هذا يقول النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي هريرة وهو في الصحيح، قال: "من دلّ على ضلالة فعليه وزرها ووزر من فعلها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً" [9] ، المراد بذلك أن الإنسان مهما دعى إلى فاحشة ابتدأت من واحد ثم تشيع في الناس، الفاحشة الموجودة لدى الناس تتجدّد ويختلف أجناسها لابد أنها تبدأ من نقطة واحدة خرجت من إنسان وهذه النقطة هي التي تنشأ عنها الأفكار والأقوال تبدأ من واحد وهذا الواحد هو الذي يبوء بها، وكذلك أيضاً في أمور الخير والدلالة عليه، الخير الذي يكون في الناس من جهة الصلاة أو الزكاة منشؤها في ذلك النبوّة ثم انتشرت في الصحابة ثم التابعين ثم عمّت الأرض والأجر في ذلك يرجع إلى كل وسيط في ذلك ما أخلص لله –عزّ وجلّ– وصدق وتابع فإنه يلحقه في ذلك الأجر وكذلك أيضاً في أبواب الأوزار، إذن الأمر منافسة حتى في هذه المسألة.

إشاعة الفاحشة أمرها خطير جداً لأنها تُثقل أوزار الإنسان وأثرها كذلك أيضاً على الأمم من جهة الفِتَن والبلاء عظيم ولهذا نفرّق بين فاحشة يفعلها الإنسان وبين فاحشة يُشيعها الإنسان ولو كانت كذباً وذلك أن إشاعة الفاحشة في المجتمعات وإظهارها يعني من ذلك سهولة هذا الفاحشة وترقيق القلوب لها وتطبعهم لها وكذلك أيضاً أنهم يألفونها فإذا رأوها في موضع تكرر لديهم فإن القلوب تضعف حينئذ من المنكر بدلاً من أن كانت تستوحش منه، كذلك أيضاً أن العقوبة من الله –عزّ وجلّ– تنزل على الإثم الذي يُعلن ولا تنزل على الإثم الذي يُستتر به؛ ولهذا النبي ﷺ يقول كما جاء عند ابن ماجة من حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "يا معشر المهاجرين ماظهرت الفاحشة في قوم إلا أنزل الله –عزّ وجلّ– عليهم من الأمراض والأسقام مما لم تكن في أسلافهم" [10] ، هذا في ظهور الفاحشة وظهرت في قوم ثم أظهروها بعد ذلك تبدأ في فرد ثم تنتشر وتشيع وتكون في فعل جماعة فنزلت العقوبة، وهذا تجده في كثير من الأمم كقوم لوط وغيرهم انتشرت فيهم الفاحشة وشاعت وأصبحت مقنّنة بدلاً من أن كانوا يستترون بها، وقد جاء عن أنس بن مالك وعبدالله بن عباس أن في ابتداء الأمر كانوا يفعلونها ولما فعلوها علانية نزلت العقوبة كما جاء في قول الله –عزّ وجلّ–: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت:٢٩] في ناديكم يعني في الأسواق فأصبحتم لا تستنكرون هذا الأمر لأنه بدأ يظهر

٩) رواه مسلم ، كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة(٢٦٧٤/٨)
ورواه أبي داوود في سننه، باب: لزوم السنة، (٤٦٠٩/٥)
و رواه الترمذي في سننه ، باب من دعا إلى هدى فأُتبع أو إلى ضلالة،(٢٦٧٤/٤)
وراو ابن ماجه في سننه (٢٠٦/١)
و رواه الدارمي(٥٣٠/١)
ورواه أحمد(٩١٦٠/١٥)

١٠) رواه ابن ماجه في سننه ،كتاب الفتن،باب: العقوبات(٤٠١٩/٥)

رأسه ثم يظهر المنكر متفشيّاً بدل من أن كان على استحياء، وهذا هو التوطين الذي يسعى إليه أصحاب إشاعة الفاحشة سواء كان ذلك في وسائل الإعلام بإظهار تعرّي نساء ومفاتنهن وإظهار الشرّ في ذلك مثلاً بالغناء وكذلك أيضاً في المواقع الإباحيّة غير ذلك كل من يشاهد ذلك فالإثم الذي يقع على الإنسان وشؤمه يرد عليه في ذاته من غير أن ينقص من آثام الفاعلين شيئاً وهذا لا شكّ أنه جُرم في ذلك عظيم على الفرد وجُرم أيضاً على المجتمع بحيث أن العقوبة تأتيهم.

كذلك أيضاً من آثار إشاعة الشرّ أن الله –سبحانه وتعالى– يفرّق بين قرب الإنسان من الحق إذا كان يُظهر الباطل وبين قربه من الحق إذا كان لا يُظهر الباطل. جاء عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" [11] ، لماذا كان المجاهر ليس بمعافى؟ مع أن النبي ﷺ يقول في الحديث الآخَر: "الذين إذا خَلَوا بمحارم الله انتهكوها" [12] هذه عقوبة وهذه عقوبة، هذه عقوبة للسرّ وهذه عقوبة للعلن، أولئك منافقون وهؤلاء يجاهرون بالمنكر ظاهرهم الفسق لا ينافقون لأنهم ليس لديهم شيء يستترون في ذلك. في قول النبي ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" لماذا كان المجاهرون ليسوا بأهل عافية؟ لأن الإنسان إذا كان لديه شيء من الحياء ويستتر بالمنكر ولا يُحب أن يراه أقرب الناس إليه هو أقرب الناس إلى الإقلاع لأنه لا يُحب أن يراه الناس، ولكن إذا فعل ذلك علانية مما يخشى ومما يستحي ومما يهاب؟ فهو أبعد عن المعافاة عن هذا البلاء الذي وقع فيه؛ فإذا ساعد أحد في وسيلة إعلامية على إشاعة الفاحشة بين الناس والفحش يختلف أنواعه وهو كل محرم بذيء مما حرمه الله –سبحانه وتعالى– داخل في هذا الباب على الصحيح من أقوال العلماء.

إذا قيل مثلاً أن امرأة تتبرج وتكون سافرة وتخرج على استحياء وربما تذهب وتستتر ولكن إذا رأت هذا الأمر يتوطن في وسائل الإعلام تجد من الجسارة على هذا الأمر يبوء بإثمها من أعانها على هذا الأمر من جهة الجسارة، تجد الإنسان ربما ينزوي حتى لو فعل منكراً يسيراً من المنكرات اليسيرة كشرب الدخان ونحو ذلك اللازمة لذات الإنسان يفعلها الإنسان ويستحي ولكن إذا وجد في ذلك إشاعة في مثل هذا الأمر تجد أن الإنسان ربما يفعل هذا في الطرقات، يشجع هذا الآخر ويشجع الآخر غيره، ثم إذا وجد في ذلك تأييداً له في وسائل الإعلام ونحو ذلك فعلوها علانية، وأما الإنسان الذي يفعلها في السرّ هو أقرب إلى الإقلاع لأنه لا يحب أن يُرى فهو أقل الناس وقوعاً في هذا لأنه لا يخلو بنفسه إلا قليلاً فيقلّ هذا الأمر فهو أقرب إلى المعافاة.

---

١١) رواه البخاري،كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه(٦٠٦٩/٨)
و رواه مسلم،كتاب الزهد والرقائق ، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه(٢٩٩٠/٨)

١٢) رواه ابن ماجه في سننه،كتاب الزهد، باب:ذكر الذنوب(٤٢٤٥/٥)

إذن الذي يُشيع ويُوطّن الناس كأنه يقول لا تتوبوا ولا تستحوا من هذا الشرّ واستمرّوا عليه فهو يكسر شوكة الحياء الموجودة في قلوب الناس وكذلك أيضاً التهيّب منه فالتهيّب في هذا فطري، كثير من الناس يُقلعون عن المحرّمات حياءً وفطرة وإن لم يُظهروا من ذلك تديّناً وهذا من مقاصد الشريعة، قد يقول الإنسان لماذا لا يفعل هذا الأمر لله؟ نقول الشريعة تشترط أن يكون الفعل لله إذا كان عبادة وأما إن كان من أمور المحرّمات الشريعة تشترط في أدنى الشروط أن يُقلع الإنسان وهو التّرك، فلو أن إنساناً ترك الزنى ترك السّرقة ترك شرب الخمر يقول أنه ترك هذا الأمر حياء من الناس نقول الشريعة تحمد هذا الأمر ولكنك لا تُؤجر عليه حتى تفعل ذلك احتساباً، لكن الذي يُصلّي للناس هو آثمٌ في فعله هذا وهو مُشرك ويحبِط حينئذ أجره، لأن فرق بين العبادة التي يفعلها الإنسان وبين المنكر الذي يدعه الناس، ولهذا النبي ﷺ يقول كما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير قال: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[١٣] يعني الشريعة تتشوّف أن تستبرئ لعرضك حتى لا يقع الناس فيك، فالإنسان يصدق في الحديث حتى لا يوصف بالكذّاب وهذا أمر محمود ولو لم يستحضر نيّته نقول يُحرم الأجر في الآخرة ولكن التّرك في هذا هو من مقاصد الشريعة، ولهذا لا حرج على الإنسان المصلح أن يقول لأحد يفعل فاحشة أو منكراً "ألا تستحي وأنت ابن فلان ومن العائلة الفلانية" ونحو ذلك كأنه يدعوه إلى شيء من الشّيمة هذا لا حرج فيه، ولكن ليس له أن يقول "قم أدِّ الصلاة فإنك من أُناس كذا أو حتى لا يقول الناس عنك كذا" هذا ليس من الأمور المحمودة بل هي مذمومة بل لابد للعبادة أن تكون لله –سبحانه وتعالى–.

الغيبة والنميمة في الإعلام

هذه مسألة مهمة أنّ بعض الناس يظن أنّ الشريعة إنما حذرت من الكذب مجرداً وأنّ الأمر إذا كان حقيقة فلماذا لا يُشاع وهذا ما يُؤصّل له الكثير خاصّة من الإعلاميين وأرباب هذه الوسائل من ملّاكها أو كذلك أيضاً الذين يشيعون الأخبار التي توجد ربما في الزوايا يُظهرونها للناس يقولون إذا كانت موجودة في المجتمع لماذا لا تظهر؟ نقول هذا مخالف حتى للفطرة أنّه ليس كل حق يُعلن، ولهذا تجد الإنسان مجبول في فطرته لا يحب أن تُخترق خصوصيته، إذا كان لك خصوصية فللشريعة خصوصيّة وللفطَر خصوصيّة؛ ما حدّ هذا الأمر؟ حدّته الشريعة، ولهذا مثلاً حتى في أبدان الناس أنا أعرف تفاصيل أبدان الناس وأُدركه لماذا؟ لأنهم من جنس واحد، لكن لماذا نقول إن هذا الأمر موجود لماذا لا يُظهره الناس؟ هذا الأمر يجب أن يُستر حتى لو وُجِد حتى يبقى هذا الأمر والحياء لدى الناس موجوداً ولو علمت حقيقته، ولهذا يقول بعض الناس هذا الأمر

١٣) رواه البخاري ، كتاب الإيمان، باب: فضل امن استبرأ لددينه (٥٢/١)
ورواه مسلم ، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الحرام(١٥٩٩/٥)
ورواه ابن ماجه في سننه(٣٩٨٤/٥)
ورواه أحمد في مسنده (١٨٣٦٨/٣٠)

لماذا يُستحى منه وهو موجود؟ نقول الشريعة أمرت بستره حتى لا يكسر الحياء الموجود لدى الناس في مثل هذا الأمر، لهذا تجد الناس يتزينون باللباس ويلبسون مع أنهم يعلمون أحوال بعضهم من جهة بواطنهم لا يُمكن أن يخرجوا في الغالب عن النسق الذي خلق الله –عزّ وجلّ– عليه الناس، لماذا يسترون أبدانهم وهم يعلمون هذه الحقيقة؟ كذلك أيضاً في أمور الحسّيّات كذلك أيضاً في أمور المعنويّات قد تكون موجودة من جهة الحقيقة في الناس فالمطلب في ذلك سترها حتى لا يتوطّن الناس إليها.

جاء عند ابن أبي حاتم من حديث عطاء أنه قال: "إن من أشاع الفاحشة ولو كان صادقاً فعليه شؤمها"[١٤] يعني أن الإنسان ربما يُشيعها يظن أنه يحول بينه وبين التحريم الكذب فإذا كان صادقاً فيما ينشره للناس فإن هذه الحقيقة والمصداقيّة؛ ولهذا تجد كثير من وسائل الإعلام يقولون نبحث عن المصداقيّة، فالخبر إذا كان صحيحاً فينشرونه ولا يهمهم في ذلك سواء كان من أمور المحارم أو ما يتعلق بالأمور التي يستتر بها الناس، هذه من الأمور المحرّمة.

الشريعة جاءت بعقوبات قد يقول قائل ربما يكون في ذلك ارتداع للناس وكذلك أيضاً دفعاً للشر الذي يقع فيهم؛ نقول الشريعة لم تتشوّف إلى إشاعة الشرّ إلا مقروناً بالعقوبة، ولهذا الله –عزّ وجلّ– يقول: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢] يعني العذاب لابد أن يشهده الإنسان، أما إشاعة الفاحشة مجرّداً أن هذا الأمر وقع وحدث في الناس هذا نوع من إشاعة المنكر ولو كان فاحشاً. قد يقول قائل أن في مثل هذه الأمور مثلاً فيها تضييق لجانب ما يُسمّى بالأخبار أو نشر المعلومات ونحو ذلك، نقول الشريعة ذكرت أمر الفواحش ولكن ما يتعلق في أحوال الناس وما يتعلق بأخبار الزلازل وما يتعلق أيضاً بأخبار السكّان وما يتعلق بالحوادث المرورية وما يتعلق أيضاً بالحوادث من الأمراض والأسقام والحالات الطبيّة التي تكون في الناس هذه من الأمور التي ليست من الفواحش فينشرها الإنسان ويفعل فيها ما يشاء، ما يتعلق باقتصاد البلدان وما يتعلق بالفقر والغنى ونحو ذلك فهذه أيضاً من الأمور التي لا تكون من أمر الفواحش يتكلم فيها الناس، كذلك أيضاً ما يتوقعونه من تداعيات الحال في أمور المستقبل ونحو ذلك هذه من الأمور التي ينشرها الناس؛ فباب المباح في ذلك حتى من نشر الأخبار والسّبق بها الباب في ذلك مُتّسع.

ما يتعلّق بجانب معين وهو جانب الفواحش التي نهى الله –سبحانه وتعالى– عن إظهارها وذلك مثلاً ما يتعلّق بالصّور ما يتعلق أيضاً بالأخبار ما يتعلق أيضاً بالحوادث وهذا يوطّن عند كثير من الناس الفاحشة. تجد الآن في وسائل الإعلام الحديثة قلبت كثيراً من الموازين بسبب أن أحداثاً فرديّة تقع كانت في السابق في قرية أو بلدة لا يعلم فيها إلا أهل هذه القرية وتحدث لديهم في السنة مرة واحدة أو مرتين أو ربما في سنوات عديدة تحدث مرة واحدة، لكن تجد في دولة عشرين أو ثلاثين أو أربعين مليوناً كل حدث في قرية يشيع ويتبلغ به الجميع وكأنه في موضع واحد هذا يوطّن هذا الأمر إذا كنت

---

١٤) ابن أبي حاتم في تفسيره(١٥٠٧٦) عن عطاء
قال:
من أشاع الفاحشة ، فعليه النكال وإن كان صادقا

تسمع ذلك الحدث في كل يوم تجد أن الأمر في هذا مُعتاد لو خرجت إلى الطريق فوجدته بعينك أنك سمعت كل يوم مثل هذا الأمر فهذا حدث طبيعي يحدث في هذا الأمر من جهة الحقيقة والواقع إذا كنت معزولاً من جهة إشاعة الفاحشة فإنك تستنكره ومن فعله في ذلك يُعدّ مذموماً وساقطاً ويستحي أيضاً أن يفعله فهي تُحجّم ذلك المنكر، وإشاعة الشرّ تدعو الناس إلى فعله وإذاعته.

وما يتعلق بغيبة الناس وذلك يدخل فيه مثلاً التهكّم بهم أو نقل أخبار يستترون بها وإشاعتها في الناس أو سقطاتهم أو تلفيقها أو جمع بين سقطات متعدّدة ثم يجمعها الإنسان في موضع واحد؛ نقول الشريعة تشوّفت إلى النصيحة لا الفضيحة، ولهذا جاء في الشريعة التشويف إلى الستر وكذلك عقوبة من افتضح الناس وكذلك هتك أستارهم ولله –عزّ وجلّ– سنة في هذا ونشير إليها في موضع آخر. يقول النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي برزة الأسلمي عند الإمام أحمد قال: "نادى النبي ﷺ حتى أسمع العواتق فقال: يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فمن تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته ففضحه في قعر بيته" [١٥] ، هذه سنن الله –سبحانه وتعالى–. كثير من الناس الذين يتلصّصون ويبحثون عن الأخبار أو يلتقطون الصور لأحوال خاصة يفعلها الناس مثلاً حتى لو كان عند باب بيته أو منزله أو نحو ذلك التي هي ليست من الفاحشة ولكنه يكره مثل هذا الأمر للناس حق في مثل هذا وخصوصية إشاعتها في ذلك نوع من الغيبة، ولهذا الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره فهذا يدخل في دائرة التحريم. ما يتعلق بالأمور وميادين العامّة والطرقات ونحو ذلك أو نقل الأخبار المعتادة التي تُحتاج في مصالح الناس فهذا من الأمور التي أذن الشارع بها ويكفي في ذلك سكوت الشارع في هذا.

وأما الغيبة التي يقع فيها الناس لا شك أنّ في وسائل الإعلام يعظم في ذلك أثر الغيبة والسبب في هذا أن الشريعة جعلت المغتاب حينما يتكلم في أحد في حال عدم حضوره وهو يكره ولو عند واحد فقد باء بوزره فإذا تكلم عند اثنين باء بالزيادة فإذا تكلّم عند ملايين فباء بأوزار هؤلاء التي ربما لو عُمِّر الإنسان ألف سنة ما جمع هذه السيئات لو كان في الأحوال السابقة –في القرون الماضية– ولكن هذه الوسيلة جعلت أحوال السيئات تكثر في حال الإنسان. النبي ﷺ حذّر من هذا الأمر –جانب الغيبة– ولهذا قد روى أبو داود وكذلك الترمذيّ من حديث عائشة –عليها رضوان الله تعالى– أن النبي ﷺ قال لعائشة لما ذكرت صفيّة وقالت: "حسبك من صفيّة أنها قصيرة" فقال النبي ﷺ: "لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته"، قالت عائشة – عليها رضوان الله تعالى–: "فحاكيت رَجُلاً" –يعني تمثّلت برَجُل بما يكرهه– فقال النبي

---

١٥) رواه أبو داود في سننه،باب: في الغيبة)٥/٤٨٨٠(
و رواه أحمد في مسنده)١٩٧٧٦/٣٣(،)١٩٨٠١/٣٣(

ﷺ: "ما أحبّ أنك تمثلت به ولي كذا وكذا" [16] يعني أن النبي ﷺ كره حتى التمثّل، لماذا؟ لأنه يكره أن يُمثّله الإنسان ويُقلده بشيء يذمه، ولكن ما يتعلق بذكر الإنسان بما يُحبّه أو أن الإنسان لا يتمثّل بأحد ويوصل رسالة لمن يُريد من غير تجسيد لأحد بتهكم وتشويه له فإن ذلك الأمر يُنظر إليه بحسب حاله وهو إلى الإباحة أقرب.

المشاركة في إثم الغيبة في الإعلام

من أشاع الفاحشة وأشاع الكذب فإنه داخل في مثل هذا الأمر، ولهذا النبي ﷺ يقول كما جاء في الصحيح من حديث سمرة لما قال "أتاني رجلان" وذَكَرَ رؤيا الملائكة التي جاءته لما رأى رجلاً يُؤخذ بشدقيه إلى أذنيه، قال الملك جبريل للنبي ﷺ: "أما الذي يُشقّ بشدقيه فذلك الرجل يكذب الكذبة تُحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيبوء بإثمها فيُفعل به هذا إلى قيام الساعة" [17] يعني أنه يُعذب في حياة البرزخ وهذا الذي يبلغ الآفاق؛ في زماننا يشيع الإنسان إشاعة في يومه وتبلغ الآفاق ثم يراها الناس. بعض الناس يقول أني لم أنشئ هذه الكذبة ولكني ساعدت في نشرها؛ تُساعد في نشرها فتبوء بهذا الإثم وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ –التأثيم لمن أشاع فاحشة– ويكفي في ذلك قول الله –عزّ وجلّ–: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩] تشيع الفاحشة في هذه الأمة بمقدار الإشاعة يكون في ذلك الشرّ والوزر على الإنسان. والصحّة في ذلك لا أثر لها؛ الإنسان قد يقول ربما –من الصحّة والكذب– لم أكذب عليك، حتى لو لم تكذب فعليك. بعض الناس يربطها بالصدق والكذب، نقول كذب الإنسان أو صدق فإن لا صلة في هذا والمقصود في ذلك هو الإشاعة.

ثمّة أمر وهو أن بعض الناس يجهر بالمنكر ويجهر بالشر حتى في وسائل الإعلام فإذا تحدث به الإنسان في الميادين –إذا كان ينشر هذا الشرّ ويكابر به– نقول هذا لا غيبة له وذلك أنه لا غيبة لمجاهر أو فاسق وقد جاء في ذلك بعض المراسيل من حديث زيد بن أسلم وجاء موقوفاً عن أيضاً الحسن كما رواه الحسين المروزي في الصّلة، والعلماء يتفقون على أن المجاهر بالشرّ لا غيبة له إذا ذُكر شرّه من وراء ظهره.

---

١٦) رواه أبو داود في سننه، باب في الغيبة(٤٨٧٥/٥)
ورواه الترمذي في سننه(٢٥٠٢/٤)

١٧) رواه البخاري،كتاب الجنائز(١٣٨٦/٢)، و كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: يـأيهاالذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٦٠٩٦/٨)،و كتاب التعبير،باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح(٧٠٤٧/٩)
و رواه أحمد بنحوه في مسنده(٢٠٠٩٤/٣٣)

إظهار العورات في وسائل الإعلام

بالنسبة لما يفعله الإنسان مُستتراً عن الخلق ويظن أنه في مثل هذا الأمر يأمن نقول هذا دليل على ضعف الإيمان، وهذا ما قصده النبي ﷺ بقوله: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه"، يؤمن بلسانه حتى يُسمع الناس ولكن من جهة قلبه لم يكن في ذلك شيء من الإيمان يُذكر ولو كان شيئاً يسيراً في بعض الأحيان وهذا أمارة على ضعف إيمانه بحسب حال الإنسان. ولكن نقول إذا ضعفت الرقابة ومراقبة الله –عزّ وجلّ– له وامتثال أمره فإنه يقع من الإنسان ما يفعله الإنسان من إظهار الشرّ وإظهار المفاتن فيأثم الإنسان بذلك ويبوء بذلك الإثم.

لهذا يجب على أهل الحق والصلاح وأهل الولاية في هذا أن يغرسوا في قلوب النّاس الحق ويغرسوا فيهم مراقبة الله –سبحانه وتعالى– وأن يعلموا أن مثل هذه الأفعال أنهم يبوؤون بإثمها وإثم من نظر إليها ولو نظر في ذلك الآلاف فإنهم يبوؤون بهذا الأمر فيجب عليهم التوبة وأن يعلموا أنهم يستترون من الخلق ولكن لا يستترون من الخالق بل إن إثمهم عند الله –عزّ وجلّ– في هذا أعظم؛ ولهذا النبي ﷺ يقول في الأقوام الذين يأتون بأعمال كجبال تهامة يقول النبي ﷺ: "إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها" [18] فتكون تلك الأعمال هباءً منثوراً؛ فمعصية السرّ التي يفعلها الإنسان ويُظهر خلافها في العلانية نفاقاً يكون حاله يوم القيامة كحال ذلك الذي يتفاجأ بأنه فعل طاعات كثيرة ولكنها أصبحت هباءً منثوراً.

وكلما عظمت الفاحشة عظمت في ذلك العقوبة، والفاحشة والعورات في ذلك تتباين؛ ثمة عورات مغلظة وثمة عورات مخفّفة وثمة أمور يحرم على الإنسان أن ينظر إليها وثمة أيضاً مفاتن تختلف؛ مفاتن الصغار، مفاتن الكبار، مفاتن النساء، ومفاتن الرجال، تتباين في هذا مقداراً وإثماً وبمقدار ورود الإنسان في جانب الفاحشة وإشاعتها يكون عليه الإثم تبعةً لذلك.

١٨)رواه ابن ماجه في سننه،كتاب الزهد،باب:ذكر الذنوب(٥/٤٢٤٥)

خروج العلماء والدّعاة في قنوات تشيع الفاحشة

هذه من المسائل المهمة التي تتعلق بخروج العالم أو الداعية في قناة من القنوات التي تكون مصنفة في أبواب السوء أو كذلك الفحش أو الشر أو نشر الباطل في الناس. نقول إن هذه من المسائل المهمة التي ينبغي أن يُنتبه إليها؛ أولاً الشريعة تشوّفت إلى نشر الحق والعدل، والحق في ذلك أيضاً على مراتب؛ ثمة حق عالٍ في ذلك وهو ما يتعلق بتوحيد الله –عزّ وجلّ– وما دونه من المراتب ما يتعلق بأركان الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحج وما يأتي بعد ذلك، أيضاً من المأمورات مما أمر الله –عزّ وجلّ– بها. يُقابلها كذلك منهيّات؛ يُقابل التوحيد الشرك ويُقابل الصلاة الترك ويُقابل الزكاة عدم الإنفاق ويُقابل أيضاً الصيام والحج تركها ويُقابل ذلك أيضاً منكرات كثيرة نهى الشارع عنها فيما يتعلق بالفواحش من المحرمات والزنى وكذلك أيضاً الرّبا وكذلك أيضاً شهادة الزّور وأكل مال اليتيم والسحر وغير ذلك من الموبقات والمهلكات التي جاء الدليل فيها وربما أيضاً تدل عليها الفطرة التي طبّع الله –عزّ وجلّ– الإنسان عليها كما في قول الله –عزّ وجلّ–: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

العلماء في خروجهم في القنوات الفضائية التي تُصنّف أن فيها مقدار من السوء أو فيها سوء كثير أو فيها سوء محض فهل للعالم أو الداعية أن يخرج في أمثال هذه القنوات أم لا؟ نقول إن من الأمور المهمة قبل الكلام في هذا أن نعلم أن الشريعة فيها أصول وفيها فروع وهذه الأصول ثمة مخالفات فيها من التفريط فيها وهذا التفريط ينبغي أن يُعلم مقداره وكذلك أيضاً اتصال القناة بذلك التفريط. القنوات تتباين؛ هناك قنوات تنشر الشرك فهل للعالم أو الداعية أن ينشر الفضائل والآداب والأخلاق في قناة تنشر الشرك ولا يُشير إلى شيء من الشرك الذي يَنتشر فيها؟ نقول أن لا شك أن هذا ترويج لها وتطبيع أن الدين لا يخالف هذا الأمر وإنما ينظر أو يتكلم في مساحة لا يختلفون معه فيها، لهذا نقول إن خروج العلماء والدعاة في القنوات الفضائية السيئة في ذلك على نوعين؛ النوع الأول أن يتكلم بحق يُخالف ما تسير عليه تلك القناة فإذا كانت القناة تروّج للشرك ويأتي لنشر التوحيد والنهي عن الشّرك فهذا من الحق الذي يُدعى إليه بل هو من الأمور المتأكدة للعلماء فمهما علا سقف المنكر والشر فيجب عليه أن يَخْرُجَ مُنكِراً لذلك الشر الذي جاءت به ولكنه لا يجوز له أن يخرج في قناة فضائية تتكلم مثلاً عن الشرك أو تدعو إليه أو الكفر أو حق غير الله –عزّ وجلّ– بالتشريع ثم يتكلم في أمور أخرى ما يتعلق بفضائل الأعمال: الصدق وأداء الأمانة وإكرام الضيف والإحسان إلى الجار وغير ذلك، وذلك نوع من التطبيع لذلك الشر والكلام في مساحة لا يختلفون معه في مثل هذا الأمر.

النوع الثاني هو أقوام يتكلمون في فضائل من أمور لا تخالف تلك القناة فإذا وُجد في هذه القناة مثلاً من التبرّج والسّفور وكذلك التعرّي ورقص النساء وغير ذلك من إشاعة الفاحشة أو ربما ما هو أشد من ذلك من القنوات التي مثلاً تروج للسحر أو غير ذلك ثم يتكلم في قضايا معينة كهجرة النبي ﷺ ويتكلم عن السيرة العامّة للنبي والشمائل وصفات النبي ﷺ ويتكلم عن فضائل الصحابة أو الغزوات بمفهومها العام؛ لا شكّ أن هذا من الأمور الخطيرة بل إنه يشارك أولئك في تطبيع ذلك الشر وهو آثم في مثل هذا الأمر.

لهذا ندرك أن كثيراً من الدعاة والعلماء الذين يتسنّمون الكلام في كثير من القنوات الفضائية ولا يتكلّمون على المخالفات الموجودة فيها ولو لم يكن مثلاً بالنص أن فلاناً فعل كذا وكذا إذا كان يقرّر التوحيد فيمن يتكلم عن الشرك ثم يبين الشرك وحقيقته وكذلك أيضاً خطورته وأنواعه على الأنواع التي يُشيرون فيها فإن هذا البيان هو المطلوب وإذا خالفه في ذلك فهو يوطّن للشرّ.

بعض الدعاة الذين يخرجون في قنوات فضائية يهمهم أن يخرجوا وأن يتكلموا بلسان الإسلام فقط وأن يذكر النبي ﷺ وأن يذكر شيئاً من آيات القرآن حينئذ يُخاطب الناس؛ نقول ليس هذا المقصود، المقصود من ذلك أن تبين الباطل الموجود في تلك الميادين، غشيان الميادين من ميادين الكفر وميادين الفسق والفجور والفاحشة على اختلاف مراتبها وأنواعها سواء كانت خارج دائرة الإسلام أو داخل دائرة الإسلام لابد أن نعلم أن هذه المراتب تتباين. كفار قريش لا يخالفون النبي ﷺ بأداء الأمانة، لا يخالفونه بالصدق في الحديث، لا يخالفونه بإكرام الضيف وإغاثة الملهوف ونحو ذلك، ولهذا يعلمون أن النبي ﷺ إذا أراد أن يتكلم منعوه وحذّروا من النبي ﷺ لأن النبي يتكلم في أشياء تُخالف من جهة الأصنام وعبادتها وحق الله –عزّ وجلّ– في الأمر والنهي والتشريع وأنه إذا أمر الله –عزّ وجلّ– بأمر ليس لهم الخيرة في مثل هذا الأمر فخالفوه في هذا، ولهذا كان النبي ﷺ يُطرد ويُبعد من كثير من الميادين. جاء في حديث الإمام أحمد من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان يعرض نفسه على العرب في عكاظ ومجنة ويعرض نفسه في منى على الأقوام يدعوهم إلى عبادة الله –سبحانه وتعالى– فكانوا يحذّرون منه، يقول جابر بن عبدالله: "فكان الرجل يخرج من اليمن ومن مضر إلى رحمه فيقولون له إياك أن يفتنك غلام قريش" [١٩] يقصدون النبي ﷺ؛ هذا التحذير من النبي ﷺ لأنه تكلم في مساحة هم وقعوا فيها ولو اقتصر النبي ﷺ على الآداب والسلوك والتربية ونحو ذلك ودلّل عليها من الملل السابقة من كلام الخليل إبراهيم وغير ذلك أو من كلام بني إسرائيل وما جاء في التوراة والإنجيل ونحو ذلك ودلّل على هذا ما استنكروه كفار قريش وما خالفوه في هذا الأمر.

---

١٩) رواه أحمد في مسنده(١٤٤٥٦/٢٢) ، (١٤٦٥٣/٢٣)

لهذا نقول العلة في المنع والحظر عن الخروج في القنوات عن ماذا تتكلم هذه القناة وماذا تتكلم أنت، هل أنت تطبّع وتتكلم في مساحة لا يختلفون معك فيها من جهة الحق؟ والسقف في ذلك تتباين بحسب حال تلك القنوات فيتباين في ذلك الأمر، لهذا يجب على الدعاة أن يحذروا من جهة تلك القنوات وأن يعرفوا قيمتها عن ماذا تتكلم وعن ماذا هو يتكلم، هل يُطبّع أو لا يُطبّع؟ فإذا كان يؤدي رسالة كما كان النبي ﷺ يؤديها، أما إذا كان يؤدي رسالة فطرية حتى الملحدون يؤمنون بأن الصدق في الحديث وأداء الأمانة والوفاء بالعهد والابتسامة في الحديث وإكرام الضيف والإحسان إليه هذا أمر فطري موجود لدى الناس التدليل عليه في الشريعة هو اجتزاء للشريعة وبتر لها وتغييب للجانب الأهم في هذا فيما يتعلق بالتوحيد وأركان الإسلام والإيمان.

بعض المشايخ ربما يخرج في قناة ربما تتكلم في نوع من أنواع المنكر و الشر وهو يتكلم في أمر من الخير آخر وكأنه في سكوته ذلك لما يخرج قبله وبعده نوع من التوطين وهذا من الأمور الخاطئة؛ كحال الإنسان الذي يوضع مستشاراً في بنك ربوي بشرط أن لا يتكلم في أمور الربا ويتكلم في أمور أخرى من جهة نصح العاملين بالأخلاق والآداب ونحو ذلك؛ نقول هذا لا شك أنه تطبيع لمثل هذا الأمر، إذا كان مستشاراً في المعاملات الربوية أن يبين الحق من الباطل فذلك هو هذا الأمر، وهو كحال الإنسان الذي يكون مثلاً يعمل مصلحاً في باب من الأبواب في موضع فيها من الشر ثم يحجم عنه هذا نوع من التطبيع لبعض المنكر الموجود.

وهذا يتباين بحسب الحال؛ ما يتعلق بالقنوات الاقتصادية لها أمرها، ما يتعلق بالقنوات التي تُظهر السفور والتبرج لها أمرها، التي تُظهر الشرك لها أمرها، ثم إذا بيَّن هذا الأمر وقعَّده بين فترة وأخرى حتى يتجلّى للناس فلا يُظنّ أن خروجه في ذلك تطبيعاً ثمّ يتكلم بعد ذلك عن المساحة الأخرى التي يريد أن يتكلم فيها من أمور الآداب والأخلاق والسلوك وغير ذلك.

المرأة في الإعلام

تقدّم الكلام عن الاختلاط في جانب من جوانب الحلقات هذه تكلمنا عنه بإسهاب؛ ولكن نتكلم هنا باختصار. قد جاء في حديث أبي سعيد الخدري في البخاري أنه قال: "جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله: غلبنا عليك

الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك؛ فجعل النبي ﷺ لهن يوماً يعظهن ويذكرهن في ذلك". [٢٠] في هذا إشارة إلى جملة من المعاني؛ منها أن النساء علمن ضيق وقت النبي ﷺ فما حضرن إلى مواضع الميادين التي يكون فيها الرجال وإنما ابتعدن عن ذلك؛ وإنما أردن من النبي ﷺ أن يجعل لهن يوماً في هذا، وهنا مسألة وهي ما يتعلق بتعليم الرجل للمرأة هل الرجل في ذلك يُعلّم المرأة وذلك أنه في حديث أبي سعيد الخدري جاء النساء طلبن من النبي ﷺ أن يعلمهنّ في ذلك فهل لأحد أن يكون قدوة للنبي ﷺ ويقوم بجمع النساء في موضع ثم يقوم بتعليمهن أم لا؟ نقول في هذا أنه على حالين؛ أولاً النبي ﷺ هو أبو المؤمنين كما جاء في قول الله –عزّ وجلّ–: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] جاء في قراءة أبي بن كعب قال: "وهو أبوهم".

وكذلك أيضاً النبي ﷺ له نوع من الخصيصة وذلك أنه معصوم من الوقوع في المحرّم وأن كل محرّم عُصِم النبي ﷺ منه فوسائله من جهة الأمر لا تكون شبيهة بوسائل غيره. الأمر الثاني أن النبي ﷺ لم يكن أحدٌ مبلِّغ عن الله –عزّ وجلّ– إلا رسول الله ﷺ وذلك أنه صاحب الوحي، فكان النبي ﷺ في ذلك منفرداً عن غيره ولا يوجد أحد في الأرض يُبلغ عن الله –عزّ وجلّ– إلا رسول الله فكان النبي ﷺ منه ذلك الأمر لهذين السببين. هل لأحد يكون فيه خصيصة مثل هذا أن يكون في مثل هذا الأمر؟ نقول ما وجدت امرأة تُعلِّم فإنه يحرم على الرجل أن يُعلِّم ذلك.

ربما يستنكر بعض المسلمين في بعض البلدان مثل هذا الأمر لأنهم تطبعوا في عقود ماضية، نقول هذا تطبع إنما هو لفترة خلت بعقود قريبة ماضية لم يكن عدد ذلك المسلمون ولم يكن حتى من عادة الناس فضلاً أن يكون ذلك من الشريعة وقد جاء في ذلك المباينة في هذا الأمر؛ ولهذا النبي ﷺ يقول كما جاء في حديث عقبة بن عامر وهو في الصحيحين، قال: "إياكم والدخول على النساء، قالوا: الحمو؟ قال: الحمو الموت" [٢١] وهذا فيه إشارة إلى أن مسائل التعليم في أبواب ضيقة إذا وُجدت المرأة حرُم على الرجل في مثل هذا الأمر، إذا وُجد الرجل فإنه يُنظر إذا لم توجد المرأة إطلاقاً فيما يبلّغ الناس في أمر دينهم ونحو ذلك يُنظر إليها في أبواب ضيّقة في دوائر مرئية أو نحو ذلك إذا لم يكن فإنه قد يُلجأ إلى مثل هذا في أبواب وظروف محدودة ثم تُعالج لإيجاد امرأة وهذا أيضاً يُقدّر بقدره لا يكون تطبيعاً وإنما يكون استثناءً لضرورة في علوم ضرورة لا من أمور الترّف وأيضاً من صاحب علم وديانة وصيانة وهذا الذي أراه فيما يوافق ما جاء عن النبي ﷺ في هذا.

---

٢٠) رواه البخاري ،كتاب العلم، باب: هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟(١٠١/١)
و رواه أحمد في مسنده(١١٢٩٦/١٧)

٢١) رواه البخاري ،كتاب النكاح،باب: لايخلون رجل بامرأة(٥٢٣٢/٧)
و رواه مسلم، كتاب السلام ،باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها(٢١٧٢/٧)
و رواه الترمذي في سننه(١١٧١/٢)
و الدارمي(٢٦٨٤/٣)
وأحمد في مسنده(١٧٣٩٦،١٧٣٤٧/٢٨)

وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة

وسائل التواصل الاجتماعي اليوم سواء تويتر أو فيسبوك وذلك سهولة الإنسان أن يتكلم فيها وكذلك أيضاً الكلام على فلان أو تخطئة الرأي الفلاني أو نحو ذلك هذا لا شك أنه مما يُمكّن ربما الجاهل أن يتكلم في العلم أو أن يتكلم أيضاً أنصاف المتعلّمين أمام العلماء؛ لهذا ينبغي إحياء معرفة منازل العلماء، وكذلك أيضاً أن الإنسان لا يجازف في التقرير، وخطورة أن يتكلم الإنسان بشيء خاصّة ما يتعلق بأمور الدين من أمور الحلال والحرام، فإذا تكلم في ذلك وجازف فإنه يأثم في هذا بقدر ما يتكلم فيه من أمور الدين وبقدر أيضاً من يقتدي به ويتأثر سواء كان تحليلاً أو تحريماً.





شمولية الإسلام

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1]) رابط الحلقة https://www.youtube.com/watch?v=L04SXiZrnDE

شمولية الإسلام

ينبغي أن نعلم أن الله تعالى خلق الخلق والذي خلق الخلق هو أعلم بمصالحهم في دينهم ودنياهم ويجب أن نُأصل لجملة من المعاني قبل الكلام عن شمولية الإسلام والشريعة والوحي .

الأصل الأول : أن نعلم أن الناس عبيدٌ لله وأن الله هو الذي خلقهم وسيرهم وهو أعلم بمصالحهم ومضارهم وما يقيم انعواجهم فالله خلق الإنسان وما جعله كامل لا من جهة نفسه ولا من جهة الأمر المتعدي على غيره ، فنفسه الأمارة بالسوء ربما ترديه فتهلكه فربما ينتحر أو يأكل السموم أو يتناول أشياء تفسد عليه دنياه وهذا في دنياه اللازمة له فكيف في غيره مما يتعلق بدنيا الناس !.

فالله تعالى أوجد الإنسان ولم يوجده كاملا وإنما أوجده ناقصًا من جهة دينه ومن جهة دنياه فمن جهة الدين لا يمكن أن يعلم حق الخالق عليه إلا من جهة الوحي فهو قاصر من جميع الجهات .

الأصل الثاني : إذا جاء وحي من الله فلا يمكن أن يدوم لأن ثمة عداوات للإنسان تقوم عن حرفه عن الصراط المستقيم الذي أمر الله به ;فالإنسان حتى لو عرف الحق قد يحيد عنه ; لذا يقول الله تعالى في الحديث القدسي (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ)[٢] فسياسة الإنسان تحتاج لاستمرار ومداومة لأن مداومة حرف الإنسان مستمرة من نفسه الآمارة بالسوء ونفس غيره من شياطين الإنس والجن فيحتاج لمقاومة تترى وذلك كمعالجة الأمراض فالإنسان لا يدوم بصحة تامة ، والعقل كذلك يحتاج لتنقية من شوائب النفس لهذا جعل الله الوحي مستمر لإصلاح الإنسان . وإن فطره الله على شيء من الحق وهي التي ذكرها الله في قوله تعالى ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(الروم : ٣٠) .

٢) صحيح مسلم : كتاب الجنّة وصفة نعيمها (٥١٠٩) ، البيهقي : كتاب القضاء والقدر (٥٢٣) .

وفي قول النبي ﷺ (كل مَوْلُود يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوَ يُنَصِّرَانِهِ أَوَ يُمَجِّسَانِهِ)[٣] .

وردًا على من يقول : لماذا الوحي طالما أن الله قد أوجد الفطرة ؟

الفطرة لا تدل الإنسان على جميع حق الله تعالى فالله أوجد لقيادة للحق أمرين :

الأمر الأول : العقل المستقل في ذات الإنسان وأوجد له آلات بإعانة الإنسان من السمع والبصر والاحساس وشعور النفس وغير ذلك .

الأمر الثاني : الجانب الفطري بمعرفة حق الله تعالى فيعلم أنه مخلوق والله خالق لكن لا يمكن أن يستقل بعقله فيعلم أن الله فرض الصلاة والزكاة بمقاديرها والأنساك وغير ذلك ، فلابد من وحي يقوم بإصلاح أمر الإنسان كذلك يجب أن نعلم أن الله جل وعلا هو الخالق فيجب أن نسلم أن الخالق أعلم بما خلق ; كحال الإنسان حينما يصنع شيء فهو أعلم الناس بمصنوعه فلا يأتي شخص يقول أنا أعلم من صانعه بهذا !. فهذا لا يمكن أن يستقر من جهة العقل ! ومن جهة التركيب والحل فإن الإنسان إذا ركب شيئ فهو أعلم الناس بحله وهكذا فالله أوجدنا من العدم وهو قادر على توجيه الإنسان وإرشاده ومعرفة ما يضره وينفعه وله الكمال وحده .

وقد جاء الإسلام بوحيٍ من الله لتقويم الإنسان في دينه ودنياه حتى لا يتعدى على نفسه ولا غيره فجاءت الشريعة شاملة بإصلاح الدين والدنيا منها أمور ضئيلة في حال الإنسان في حياته ومنها ما يتعلق بالاصول العظيمة من جوانب الديانة والتعبد .

فجاءت الشريعة بصلاح دينه وصلاح دنياه وجاءت الأحكام الشرعية شاملة بما يتعلق بأمور الديانة المحضة وهي على نوعين : اللازمة غير المتعدية من أحكام الله ومنها من هو لا شأن للناس فيها مما يتعلق بالضوابط الذاتية من نظافة واغتسال ووضوء فقد يصلي الإنسان ولا يراه أحد فهذا أمر ذاتي .

ومنها أمور التعدي في الأحكام منها ما يتعدى منه بشبر ومنها ما يتعدى لأوسع وكلما كانت لازمة خفف الأمر الشرعي من جهة التشديد عليه إلا ما يتعلق من جانب التوحيد وجانب الشرك .

٣) رواه البخاري (١ / ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣ / ٣٠٨) ومسلم (٨ / ٥٣) .

فإذا كان الامر لازم لا يتعدىٰ عليه يخف الأمر الشرعي وإذا تعداه ضبطته الشريعة فيأتي بالتشديد عليه فنجد ما يتعلق بالمعازف وإسماعها للآخرين إن كنت عازفًا فالناس يتأذون بالسماع فيتعدىٰ الضرر ، لكن لبس الشهرة وعدم نظافة الإنسان في ذاته يتوجه الخطاب له لا لغيره .

لهذا ضبطت الشريعة أمرين : جانب الدين والعبودية لله وهي علىٰ ما تقدم لازم ومتعدي والمتعدي مشترك من ما هو متعدي لشخص ولثلاث أو لجماعة وقد تتسع كالعقود التي تكون بين الحاكم والمحكوم فقد تتسع دائرة التعدي لتكون من فرد لملايين من الناس مثل العقود بين الحاكم والمحكوم من حقه علىٰ الحاكم من جهة نصحه وإعطائه حقه وبذل حق الله من جهة تعليمه وإرشاده ومنها ما يكون من حق المحكوم علىٰ الحاكم من جهة السمع والطاعة والنصح له وتقويمه عند خطأه وهذه الأمور كلما تعدت من فرد وعظم الأفراد المتعلقون فيها جاءت الشريعة بالضبط لأن الإنسان يقر بنفسه أنه لا يملك استقامة نفسه منفردًا ; فتجد من الناس من يقول غلبتني شهوتي غلبني هواي فوقعت في المحرم فهو يقر فجاءت الشريعة بالضبط في ذاته والتشديد في حق الأخرين لأنه أعظم من خطره علىٰ نفسه .

جاءت الشريعة بضبط جوانب التعبد من الديانة كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي تتعلق بأمر الجماعة .

جانب أمور الدنيا ضبطتها الشريعة فيما يتعلق بصالح الناس والمقاصد وما يضبط في ذاته ، مثل أمور البيع والشراء والأنكحة والزيجات ضبطتها الشريعة وكذلك الطلاق والعدد والمواريث في الوفاة فجاءت الشريعة بضبط هذا كله وسمته كله شريعة لأن الإنسان لا يمكن أن ينضبط ويدله عقله علىٰ الحق علىٰ مثل هذا الحق التام المستقيم إلا بأمر الله لأنه هو الخالق فدل الله تعالىٰ جميع الأنبياء بإصلاح الدين والدنيا ولكن تختلف أعمار الرسالة فمنهم من عمر مائة سنة ومنهم ألف سنة بحسب النبي ومن يأت بعده فصلاحية رسالة بني إسرائيل تختلف عن عمر رسالة محمد ﷺ باعتبار كثرة الشعوب والعمر فإنها أطول وبالنسبة لعيسىٰ إلىٰ نبينا تكون أقصر عمرًا بالنسبة لرسالة موسىٰ إلىٰ عيسىٰ .

فالرسالة لها صلاحية كصلاحية الطعام والشراب لهذا يأتيها النسخ ويجب أن تكون إلى غيرها فإذا استعملت في ما عدا ذلك لا تصلح لأمور :

إذا جاءت الشريعة بصالح فرد والخطاب إذا توجه لفرد يختلف عما يتوجه لخمس وخطاب الخمس يختلف عما يتوجه لمائة وخطاب القرية يختلف عن خطاب الولاية فجاءت النصوص مختلفة بحسب الحال تامة محكمة صالحة لكل زمان ومكان .

وسائر الأنبياء قبل النبي ﷺ قد أرسلهم الله بالصالح في الدين والدنيا يقول الله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد :٢٥) ، الله أرسلهم وأنزل معهم شيئين : **الكتاب** الذي فيه الحجج والبينات وطرق تعبد الله ، و**الميزان** وجعل مفاتيح الإنصاف في ذلك الكتاب والميزان هو صلاح الناس كيف يوزن من جهة المظالم والديات والديون وسدادها وتحريم الربا وما يتعلق بأمر الزواج وحق الزوجة وحق الأولاد على أبيهم وحق الأب على الأبناء وحق الجار على جاره وحق ابن السبيل وحق الناس من عمومهم وحق الطرقات التي تُسلك من جهة إماطة الاذى عن الطريق بل والتحذير من الأذية في الطرقات كما في قول رسول الله ﷺ (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ لِلْخَرْأَةِ)[٤] يعني تتسبب في لعن الإنسان مثل من يتبول في ظل أو في قارعة الطريق فالشريعة نهت عن ذلك بل نهت عن أن يتبول الإنسان في الماء الراكد لأنه ينتفع منه بخلاف الجاري من البحار خففت فيه الشريعة مع أنه يدخل في النهي .

فجاءت الشريعة بصالح الدين وصالح الدنيا لتستقيم حياة الناس والله حينما خاطب الناس بهذا ذكَّرهم أنه هو الذي خلقهم وهو أعلم بصالحهم من أنفسهم فإذا تمردوا عليه فهذا من ضعف إيمانهم أن الله هو الخالق وهو المدبر لشأنهم .

٤) رواه أبو داود (١ / ٥) وعنه الخطابي في " غريب الحديث " (١ / ١٦ / ١) وابن ماجه (١ / ٣٢٨) والحاكم (١ / ١٦٧) والبيهقي (١ / ٩٧) .

استيعاب الشريعة لتغير الزمان

الإشكالية تكمن في جهات :

الجهة الأولى / أنه يغلب على بعض الناس الذي يقول رسالة النبي ﷺ قد انتهت بوفاته وجاء بعدها أحداث ; فالرسالة ليست لمحمد وهو ما جاء بها من تلقاء نفسه وإنما هو مبلغ عن الله ، والله تعالى هو المقدر ويعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون فله العلم المطلق سبحانه فأنزل ذلك الوحي صالح لكل شيء والنبي ﷺ مقامه مقام تبليغ كما في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة :٦٧] وكما في قوله ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ [المائدة :٩٩] بل إن النبي ﷺ أمر غيره ألا ينقلوا وينسبوا العلم إليهم من جهة التحليل والتحريم فقال ﷺ (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)[٥] فأنت مبلغ عن الله مهما بلغ علمك تحاول أن تصيب الذي يريده النبي ﷺ في الوحي .

فنقول لهم إنما هم يستحضرون في أذهانهم أو بالتدليس أن الأحداث استجدت بعد وفاة النبي ﷺ والرسالة ليست للنبي وحده إنما هي رسالة ربانية والله هو الحي الباقي شرعها لزمن النبي ﷺ وجعلها محفوظة لقيام الساعة كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(الحجر :٩) فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان بل يأمر الله عيسي في أخر الزمان بعد نزوله بعد كل هؤلاء الملوك والحكام ألا يقوم إلا بكتاب الله فالذين يقولون بقدم الشريعة هذا من غلبة النظر بعقولهم القاصرة والتدليس عليهم بأنها من تلقاء محمد !. فلوكان رجل حاكم أو عالم أو سياسي أو مفكر جاء بكتاب لتنظيم دولة يمكن أن يقال بعد قرن أو قرنين تتغير الأمور لأنه عقل بشري يحكم على ما يراه .

٥) رواه البخاري أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٢٧٤) ، سنن الترمذي الْعِلْمِ (٢٦٦٩) ، مسند أحمد (٢١٤/٢) ، سنن الدارمي الْمُقَدِّمَةُ (٥٤٢).

الجهة الثانية / أن الخلل في هذا الأمر دخلهم بشيء من التشبيه في أنفسهم فشبهوا الخالق بالمخلوق فالإنسان حينما يحكم على قضية بالأمس قد يتغير حكمه غدًا لأنه لم يشاهدها فيتغير نظره فكثير ممن يسمعوا بحوادث حكموا عليها إذا جاءوا إليها تغيرت أرآهم بسبب المشاهدة فيغلب على ظنهم ذلك التشبيه أنه ما شاهد الحوادث التي جاءت في زماننا لأمر المشاهدة ; فنقول إن المشرع هو الله تعالى وهو يعلم ما سيكون كما يرى ما هو كائن فعلمه تعالى سواء ، والإنسان في ذاته يرى المشاهدة علم كمال وما لم يشاهده بالأخبار علم ناقص منه ما هو علم ظني ومنه ما هو علم يقيني لكن عين اليقين أعلى المراتب ، **والله تعالى علمه مرتبة واحدة** وله الكلام فلا يقيس الإنسان قصوره في الحكم على الغائب ويرى الاختلاف فيقول مستجدات : هي مستجدة عليك لا مستجدةعلى الله ! فالله هو من أوجدها وعالم بها وتفاصيلها إليه وهو الذي قضى فيها فوجب أن يسمع له وأن يطاع في كل زمانٍ ومكان .

فصل الدين عن السياسة

ينبغي أن نعلم أن الله حينما أرسل نبيه جاءه بدين كامل ونسخ ما عداه من تبديل الشرائع المبدلة بهوى أو بجهالة وغلبة ظن أو بحسن قصد فبين الله أن ما من دين في الأرض يصلح إلا الإسلام لأنه لوكان الإنسان يستقل بنفسه لوكله لعقله يهتدي من غير أن يكون له دليل فجعل الله القرآن والوحي دالًا إلى ذلك كما قال تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران :٨٥] ويقول تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِّ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران :١٩)فالدين الذي لا يقبل المشاركة هو الإسلام فاليهودية والنصرانية قد دخلها التبديل والتلبيس فجعلوا من الرهبان والأحبار مشرعين لأنه كان هناك ثمة نقص من جهة تدوين الشريعة فقد دونت متأخر فكان من التلبيس والتدليس وظلموا أنفسهم لما وجدوا مستجدات لم يجدوها في كتبهم قاموا بإدخالها في الكتاب كذبًا وإفتراءً على الله .

والله تعالىٰ خاطب بني إسرائيل وأمر النبي ﷺ أن يبين لهم أن ضلالهم قديم يقول الله تعالىٰ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾(آل عمران :٦٤) أي أن ضلالكم أنكم اتخذتم بعضا أرباب من دون الله ومعنىٰ الربوبية أنه يظن أنك تسجد لصنم وتطوف عليه وتذبح له من دون الله ولكن ثمة معنىٰ من العبودية أخر هو أن تنصب رجل يحلل ويحرم لك من دون الله ، والله هو المحلل والمحرم ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(يوسف : ٤٠) فجعل الحكم إليه عبودية فإذا صرفته لغير الله فقد أشركت غيره .

وفي قصة عدي بن حاتم كما جاء عند ابن جرير الطبري في تفسيره وعند الترمذي (رُوِيَ عَنْ عُدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لِي :" يَا عُدَيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ " فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ " ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ ")[٦] فبين له النبي ﷺ أن هذا جانب من جوانب العبودية والضلال الذي وجد في بني إسرائيل .

وحينما ضلت الكنيسة الغرية وجد عند الغرب فصل الدين عن السياسة وهم من جهة الحقيقة ما فصلوا دين صحيح عن السياسة ولكن دين باطل منسوب لله نبههم النبي ﷺ لذلك من قبل وما استمعوا له منعهم الكبر ﴿إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ (غافر : ٥٦) فعدم الانقياد للنبي ﷺ سببه الكبر والتكبر علىٰ أن يسمعوا الوحي فهو الذي أخبرهم أن ما لديهم تدليس ولا يصلح للحياة ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٤٢) .وكذلك بين أن ما لديهم محرف ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ (المائدة : ١٣) . أي أن التوراه والإنجيل محرفة من جهة

٦) المعجم الكبير للطبراني [١٢/ ٧] (١٣٦٧٣) وسنن الترمذى- المكنز [١١/ ٣٥٤] (٣٣٧٨) صحيح لغيره.

اللفظ والمعنى وهم أنكروا وكابروا واستمروا أكثر من ألف ومائتي سنة ثم لم رجعوا لم يرجعوا لكلام النبي ﷺ فجعلوا عقلهم هو المشرع لحياتهم .

لهذا مدرسة فصل الدين عن الحياة بدأت من دين محرف أخذ ذلكم المصطلح من طبقه من اليهود والنصرانية ثم أخذوا يطبقونها على قوالب الدين الإسلامي وجعلوا السياسة معزولة عما يتعلق بالإسلام الحق التام الذي جعله الله كاملا تأسيًا واتباعًا لطريقة بني إسرائيل فكان ذلك عين الضلال وعين الكفر بالله .

فصلوا دين فاسد محرف ليس صحيح ينسب لله بهتان وكذب فالله بين بطلانهم وزيغهم وضلالهم بل كان النبي ﷺ إذا رأى التوراة في يد أحد من أصحابه أو الإنجيل غضب ، كما جاء في الحديث (عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ ، فَقَرَأَهُ عَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : " أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا ، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي ")[7] . يعني أن النبي موسى لو كان موجود ما كان له إلا الإتباع فكيف تأخذ ممن حرفوا دين موسى الذي لو كان حيا لتبعني !.

فهؤلاء اتبعوا أقوام متأخرين زادوا في ملتهم تحريفًا فتحول الغرب من دين محرف إلى عقل دخله شيء من التسلسل ربما سلموا من شيء من انحراف الأحبار والرهبان وتوجهوا لشيء من أمر الدنيا فهذا ليس دين سماوي حتى يقال تركوه فصلحت حياتهم ! إنما هو من التبديل فتوجهوا لشيء من العقل وهو غير منضبط فضلوا أبدعوا في جوانب الدنيا وضلوا في جوانب الانحلال ونكاح المحارم والتعري والسفور والزنا واللواط وأمور المحرمات التي ضبطت بالإسلام ودل عليها ولو استناروا

---

٧) رواه أحمد (١٤٧٣٦) ، وحسنه الألباني في " إرواء الغليل " (٣٤/٦) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أسانيد هذا الحديث " وهذه جميع طرق هذا الحديث ، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به ، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا " انتهى من " فتح الباري " (٥٢٥/١٣) .

بنور الإسلام لحماهم من تلك الشرور كلها وأعظم شر وقعوا فيه الكفر بالله ورفع حق الله في التصرف في خلقه .

دواعي فصل الدين عن السياسة

جاءت شريعة الله تامة كاملة واجتزائها بأخذ جزء منها وترك جزء هو كفرٌ بالله فالله تعالى يقول ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:٨٥) بين الله تعالى أن من يفعل ذلك بأخذ شيء من الدين وينكر شيء أخر ويجحده فعليه الخزي وهو الذلة والصغار ، وكذلك كما في قوله ﴿كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ * الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ (الحجر :-٩٠-٩١) فجعلوا القرآن عضين أي قسموه وجعلوه أعضاءً كما جاء عند ابن جرير الطبري في تفسيره قال عبدالله بن عباس (جزّءوه فجعلوه أعضاء، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه) فهؤلاء المحرفين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض .وفصل الدين عن السياسة هو إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعضه .

السبب والداعي لفعل هذا : بالنسبة للغرب فصلوا الدين عن السياسة لأن الدين لديهم فاسد فخشوا أن يفسد عليهم السياسة وأما في الشرق فالسياسي هو الفاسد فيخشي أن الدين يفسد عليه سياسته الفاسدة من عنوة واستبداد وظلم وهوىً وبطش فالشريعة عادلة لا تحابي أحد فتهيبوا من الشريعة فضلوا وأضلوا وأمنوا ببعض وكفروا ببعض حينما جعلوا حكم الله قاصرًا على أشياء وأبعدوه عن أشياء من تلقاء أنفسهم تقليدًا للمدرسة الغربية من غير إدراكٍ لحقيقة المفصول ونوعه ومصالحه وكماله وفساده .

الشريعة في القضاء والحكم

ضبطت الشريعة جوانب القضاء والحكم والاقتصاد والعلاقات الشخصية بين الناس وهو ما يسمى الآن بالأحوال الاجتماعية من الفصل بين المتنازعين وإعادة الحقوق لأهلها كما جاء في قول الله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥) الميزان هو العدل والإنصاف فالله قد ضبط أمور الأموال ضبطًا كاملا وأما ما يتعلق بأمر الإنسان ابتداءً من جهة نفقته فقد حرم الله الظلم أن يعطى أحد الأبناء أكثر من أحد أو ينفق بغير عدل وحتى في حق السفهاء قال تعالى ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ ﴾ (النساء: ٥) هذا في أمر السفهاء فكيف بغيره ممن ينفق عليه ويتكفل برعاية شأنه ; لهذا الشريعة جاءت بضبط القضاء والأموال والعقوبات والحدود وغيرها ولهذا حذر الله أن تسلك الأمة طريق بني إسرائيل كما في قوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(المائدة: ٤٩) محذرًا أن يفتنهم بنو إسرائيل ويقول تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ (الأنعام: ٥٧) . يعني ذلك الحق الذي أنزله على النبي ﷺ هو الفيصل التام الذي لا يمكن أن يجد فيه الإنسان ضلال وانحراف .

ومن جهة القضاء والعقوبات قد أنزل الله عقوبة السارق والزاني والقاذف المتعدي في أعراض الناس وعقوبة القاتل وكذلك ما دون القتل بجوانب الترويع من الحرابة وغيرها والديات وأنواعها ومراتبها من الدية التامة وأنصاف الديات ودية المرأة ودية الرجل وغير ذلك .

فهذا الامر التام الذي جاء في الشريعة جاء كامل وهناك من تنكر في الشريعة وفي قلبه مرض فتشوف للنظريات العقلية المحضة والتمس بعض المواضع يظن أنها متناقضة !.

فيقول لماذا دية المرأة نصف دية الرجل ؟

وقد حكي الإجماع في هذا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل والخلاف في ذلك ضعيف . لكن المرأة لو قتلها عشر رجال ولم يتنازل وليها عن الدم يقتل العشرة بالمرأة الواحدة بل لو قُتلت فتاة بمائة رجل يقتل المائة رجل بالفتاة فليست القضية تكافؤ دم وإنما لما كانت القوامة على الرجل وهو من يقوم بالإنفاق والاعتماد عليه في القوامة فلو أسقط حق الدم ولم يرد قصاص فإن الضرر على الورثة في الأنثى أخف من الضرر الواقع في حال الذكر وذلك لاختلاف القوامة .

لهذا الشريعة جاءت بأمر تمام ومن نظر باختلال لم ينظر للمنظومة التامة فإذا نظر في باب معين من دون معرفة بقية الأبواب اختل .

يقول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء : ١١) فإذا قال أحدهم كيف تكون البنت لها نصف ما للولد ؟ نقول ذكر الله تعالى ذلك في سورة النساء بعد ما بين أحكام الإنفاق على المرأة ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء : ٥) يقول عبدالله بن عباس ومجاهد (الإنفاق على المرأة محل إجماع) ولو كانت من أغنى الناس فكذلك في مهرها ينفق عليها زوجها فيعطيها مهر ويتكلف بكسوتها وطعامها وغير ذلك ولما ذكر الله ذلك في كتابه ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء : ٤) قبل آيات المواريث فأوجب على الزوج دفع المهر وأن ينفق عليها ثم ذكر جانب الميراث فالنفقة طيلة حياتها على الزوج لأمر القوامة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء : ٣٤) وإذا كانت عند أبيها تكون النفقة لأبيها ولا يجب عليها أن تعمل ، فلما جاءت التركة جاءت بالموازنة فأعطي الله ضعف ما للمرأة للرجل لأنه يستقل قوامة وأما المرأة مكفولة قبل وبعد فالمنظومة الاقتصادية تامة عادلة وإنما أعطي الرجل إرث مرتين بالنسبة للمرأة لأنه يستقبل إنفاق وقوامة والمرأة تستقبل كفاية ولو كانت من أغنى الناس فنصف الإرث تأخذه تام لا تنفق منه شيء وأما الرجل فينفق على نفسه وعلى غيره .

وكذلك ضبطت الشريعة أمور البيوع والمعاملات التجارية والبيع المحرم من جهة الربا والجهالة والغرر وجاءت الشريعة فضبط الأنكحة وحق الازواج والتفريق بين الزنا وبين النكاح المحرم كذلك العدل بين الأزواج العدل في العطايا وفي أمر التركة والتباين وكذلك بضبط التعاملات بين الناس وصلة الأرحام وحق الوالدين على الأبناء وحق الأخ على أخيه والعم على ابن أخيه كذلك حق الجيران فجاءت الشريعة بضبط هذا الأمر فضبطت أمر الدين والدنيا حتى تستقيم الحياة ولكن القصور في نظر الناس يقول الله تعالى ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ (الزخرف : ٣٦) إشارة إلى الأعشى الذي لا يبصر في الليل مثل الذي ينظر للشريعة نظرة عابرة فيأخذ منها ما يوافق هواه فتقع الشهوة في قلبه ثم يقوم الشيطان بتعظيمها لأنه ما نظر إليها بتمعن وإنما نظر بسرعة وخطف معلومة معينة ثم أخذ الشيطان يضخمها (نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا) فمن يأخذ وينتقي من الإسلام ما يهوى على عجل ينميه الشيطان حتى يحرفه عن منهج الحق فيقوم بالمكابرة والعناد والتولي والكفر بالله جل وعلا .

الحكم بالقوانين الوضعية

القوانين الوضعية والأنظمة الموجودة في البلدان على نوعين :

الأول : ما حسمت الشريعة أمره فلا يدخل فيه أحد .

الثاني : ما سكتت عنه الشريعة وجعلته للناس من جهة أنظمة الدول من الوظائف والمرتبات والوزارات وأنواعها والبلديات وتعبيد الطرق فالشريعة علقت هذا الامر بأمر المصالح فجعلت خطوطًا له بعيدة وجعلت المساحة للسير فيه أوسع من غيره فهذا في الجانب المسكوت عنه فلهم ما يشاءون بما لا يعارض مقصد من مقاصد الإسلام وأما ما حسمته الشريعة فليس للإنسان التجاوز من جهة أحكام الله تعالى وحدوده التي بينها في كتابه العظيم .

اتساع دائرة الحلال وضيق دائرة الحرام

الله تعالى فطر الإنسان على حرية والاختيار وخلق له ما في الارض جميعًا يقول تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(البقرة :٢٩) فالله تعالى خلق للإنسان كل ما في هذه الأرض ذكر جميعًا حتى يبين أن الاصل فيها خلقه للإنسان وأن المحرم هو الاستثناء .

والاستثناء يكون في أشياء يسيرة في أشبار من الأرض لهذا ذكر الله الخطوات ﴿ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة : ٢٠٨) يعني هذه الأرض جميعها مباحة وأما المحرم فخطوات فإذا أشغل الإنسان نفسه أو أشغله غيره من الشيطان أو أرباب أهل الأهواء بالمحرمات ضاقت لديه المباحات ، وهذه هي المدرسة الإعلامية التي تحاول غزو القلوب والعقول التي تبين أن الإسلام يقيد الحريات .إذا قلت لك : الشارع ضيق وهو متسع وأنت تفعل به ما تشاء ولكن إذا أكثرت عليك هذا القول ترى أنه ضيق ولو كان متسعًا .

لهذا حذر الله تعالى آدم وحواء من إبليس وحرم عليهما شجرة واحدة وأحل لهم تلك الجنة بجميعها عرضها السموات والأرض ، وحينما حرم على أدم شجرة واحدة أخذ إبليس يكثر على آدم لم يحرمها إلا وفيها نفعٌ لك فضاقت الجنة بسعتها على آدم واتسعت الشجرة بضيقها مع أن الاشجار والأنهار كلها لديه .

وقد جاء في بعض الإسرائليات أن إبليس كان يأتي آدم بصور شتى فيأتيه في صورة بقرة وحية ويحدثه في صور متعددة حتى أكل منها آدم وهو وزوجه عليهما السلام فكانت التبعة .

لهذا الله جعل مساحة الاختيار كبيرة ولكن العيب في ذهن الإنسان وإذا ضاقت النفوس تظن أن الحياة ضيقة فمن ينتحر الضيق والحرج في نفسه فقط وقد أوجد الله له الحياة كلها .

فمن نظر للمباح في المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات والحل وأن يضرب في الأرض أينما شاء وجد الأصل هو المباح ، ففي اللبس حرم الحرير والذهب وعدا ذلك البس ما تشاء والأكل حرم الله أنواع معدودة ولو عددنا المباح لن نستطيع له حصر ولهذا الذين ينشغلون في حيز المعدود المحرم تضيق لديهم جوانب المباحات فكثير من الناس يجرب ليثبت أنه حر لا يجرب لما يريده والحرية الحقيقية هي أن تفعل شيء تحتاج إليه لا أن تفعل شيء لا تحتاجه وتزن ذلك بميزان الله تعالى.

الخوض في الدين والدنيا

الخوض في جانب الدنيا كالخوض في جانب الدين لذلك يقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (الأنعام : ٦٨) سماه خوض وكذلك يقول النبي ﷺ (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ;فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٨] فضبط الله جانب الدين والدنيا من جهة الخوض فيه من غير حق فذلك ظلم في الدين وذاك ظلم في الدنيا والخلل الذي طرأ خاصة في القرن الأخير السبب في ذلك أنه يقع في جملة من الأعيان في جوانب السياسة والحكام الذين حاولوا أن يعزلوا الإسلام من جهة عدل الله وإرادتهم وخاصة في البلدان التي يتصرف فيها الحاكم بتصرف مطلق بالسلب والنهب وإنزال العقوبة فيبعد الدين صراحة أو تأول ولهذا وجد في كثير من البلدان التي لم يعهد عليها أنها تخرج عن حكم الله وجد من يعلن فصل الدين عن الحكم والسبب في ذلك أن يمارس ما يريد .

٨) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس (٢٩٥٠) .

ومن جهة جانب العلماء الذين يحاولون الاهتمام بجوانب التعبد المحض بعيد عن صالح دنيا الناس فيتكلمون عن الصلاة والصيام والزكاة والأنكحة وأمور الوعظ وغيره ولا يهتموا بجوانب صالح دنيا الناس من جهة الفساد الذي ربما يضر بهم والمظالم والظلم والقهر وسلب الحريات وكذلك حق الناس في أنفسهم في أقوالهم والأذية التي تلحق عليهم من التشريد والقتل والسجون والمعتقلات التي تمتلأ بالمظلومين فإذا جنب العلماء ذلك شعر الناس أن الإسلام مكانه المسجد فقط !.

كذلك جوانب الخطب في الجمعة والمواعظ والمصنفات إذا أبعدت الشريعة عن هذا الامر وهي قد أحكمتها من جوانب الانتصار والإغاثة والصدقات والنفقات وتنظيم دولة الإسلام وحق الناس والشعوب وحريات الناس وضبطها وحدودها فإذا انعزل العالم هيبةً للسلطان أو هيبة للناس أو طلبًا للسلامة لنفسه فينعزل عن أحكام الله في ضبط الدنيا لجوانب التعبد ظن الناس أن الشريعة هكذا فيتأتي العلمانية بقالب فيحتاج لتسمية فقط لأنه رأىٰ الدنيا معزولة لهذا توطنت العلمانية في كثير من بلاد المسلمين بسبب انعزال العلماء عن مصالح الناس والقيام بواجبهم حيال ذلك وهذه أمانة عظيمة .

وأما المواجهة التي تكون من بعض العلماء فيطلق عليهم حزبين أو حركيين الذين يحاولون أن يظهروا الجانب المغيب في صالح الناس في أمر السياسة والأموال ورفع المظالم فيطلقون عليهم مثل هذا ! نقول هذا دين الله فإن سمي حركة وحزب ! فإنه حزب الله وحزب الله هم الغالبون ولكن يجب ألا يتكلم بجانب السياسة إلا عالم بها بنور الله فلا يتكلم بالأهواء فيحقر ماهو عظيم ويعظم ماهو حقير وإنما ميزان قسط بما أراده الله جل وعلا .

مجالسة الكافر

تعامل المسلم مع الكافر قد بينته الشريعة بجملة من الضوابط والأحكام سواء محاربين أو غيرهم فقد جلس النبي ﷺ مع جملة من الكفار لصالح دولة الإسلام كما في صلح الحديبية مع سهيل بن عمرو وجلس مع أقوام من أحبار وسادة يهود وجلس كذلك مع المنافقين ; فيجلس العالم والحاكم والسيد والأمير وأمير الجيش والجند مع من يرىٰ أنه في ذلك صالح للأمة فالتعامل مضبوط بحكم الله ومن بدع أو ضلل أو خون أو حكم بحكم الردة لمجرد المجالسة أو المباحثة والمناظرة جهل مستفحل فيمن حكم بهذا الحكم ولكن المراد : ما هو أثر ذلك الاجتماع علىٰ أمة الإسلام فإن هذا من مقاصد الإسلام من جهة معرفة صالح الناس في دواخلهم وصالح أمة الإسلام في مستقبلهم فإن هذا من أمور المصالح المهمة والمخالطة فقد جالس النبي ﷺ المنافق وجالس الفاسق وجالس اليهودي والمشرك ولكنه لا يقول إلا حقًا فالإنسان محكوم بقوله وبفعله مالا لم يكن جليسه نديم له ومخالط له علىٰ سبيل الدوام وخليل وبطانة له فهذا جانب أخر .

ضبط الحريات

الشريعة ضبطت الحرية وجعلت الحرية هي الاصل في تصرف الإنسان وأن المخالف هو العارض من أمر ونهي فالأصل في خلق الإنسان الحرية ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة :٢٩) فالاصل في المخلوقات هي للإنسان فاللام (لَكُمْ) هي لام الملكية والاستحقاق فيأكل ويستمتع ويضرب ويلبس من غير سرف ولا مخيلة كما جاء في الحديث (كُلْ واشرب ، والبَسْ وتصدق ، من غير سَرَف ولا مَخيلة) [٩]

٩) البخاري معلقاً "فتح الباري" (١٠ / ٢٥٢) كتاب اللباس، والنسائي (٥ / ٧٩) كتاب الزكاة - وابن ماجه (٢ / ١١٩٢) كتاب اللباس (٣٦٠٥) .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف: ٣١) فالأكل والشرب جاء على سبيل الإطلاق فالتحريم معدود على اختلاف مواضعه من مأكول وملبوس ومطعوم وبالنسبة لما يتعلق بالجانب الأخر الشريعة سكتت عن أشياء لا غفلة عنها وإنما تغافل ليأخذ الإنسان حقه وهو رحمة بالخلق فالحرية رحمة من الله لهذا يقول النبي ﷺ (إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا) [١٠] فما نسيها الله وإنما تركها رحمة بالأمة تختار ما تشاء وتترك ما تشاء شريطة ألا تتجاوز ما حرم الله عز وجل .

الانتقائية في الإسلام

أرباب الأهواء لا يخلو زمان ولا تخلو طوائف منهم سواء كانت الأهواء في العقائد أو في الأفكار والناس يتباينون لهذا النبي ﷺ قد بين أن طوائف الإسلام تنقسم كما جاء في الحديث عن (أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) [١١] تلك الطوائف والفرق سببها الهوى فتأخذ من الدين ما تشاء وتدع ما تشاء لأطماع ومآرب سياسية أو دنيوية أو جاة وربما جهل لهذا أعظم ما يدفع ذلك هو الرجوع لحكم الله لمنبعه الصافي فيحكم في ذلك أهل العلم والدراية والمعرفة والتجرد .

❧◈☙

١٠) أخرجه الدارقطني – ج٤/ص١٨٥، (٤٢) .
١١) رواه التِّرمذي (رقم ٢٦٤٠)، وأبو داود (رقم ٤٥٩٦) في سننه ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى ٢٠٨/١٠ رقم (٢٠٩٠١)،وابن ماجه في سننه (رقم ٣٩٩١)، وابن حبّان في صحيحهِ ١٤٠/١٤ رقم (٦٢٤٧) وفي ١٢٥/١٥ رقم (٦٧٣١)، والحاكم في المستدرك (رقم ١٠ و٤٤١ و٤٤٢)، وأحمد ١٢٤/١٤ رقم (٨٣٩٦) وأبو يعلى ٣١٧/١٠ رقم (٥٩١٠) وفي ٥٠٢/١٠ رقم (٦١١٧) في مسنديهما، وابن أبي عاصم (رقم ٦٧) والمرْوَزي (رقم ٥٨) كِلاهما في كتاب السنّة له، والآجري في الشّريعة (رقم ٢١ و٢٢)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى ٣٧٤/١ (رقم ٢٧٣)، وعبد القاهر الجرجاني في الفَرق بين الفِرق (ص٤)..
كلّهُم من طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً."





لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=3m8W_Iy0fHk

ضوابط تمكين الأمة: صور وأنواع

كان النبي ﷺ وكذلك سائر الأنبياء من قبله يدعون الناس ابتداءً بدعوةٍ فردية قبل التمكين ولهذا نعلم أن التمكين يتعلق بشيء خارج الرسالة فقد تكون الرسالة تامة ولا يُمكّن لها في الأرض فالتمكين منفك عن ذات الرسالة ولهذا يقول النبي ﷺ (يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ)[٢] يعني أن الرسالة تامة ولكن لم يكن ثمة أتباع فلم يكن ثمة تمكين ؛ فالتمكين أن يكون لك أرض متمكن فيها من جهة إقامة الحق وأتباع في هذه الأرض .

لهذا أمر الله تعالى سلك سبل التمكين لا أن يصور الإنسان لنفسه التمكين وهو غير ممكن فثمة خلط بين هذا وهذا فبعض الناس يملك الحق لكن لم يكن ممكن من جهة الأمر والنهي وبسط النفوذ على الناس فيقع الخلل في أداء رسالته وكذلك ربما النفرة منها .

وقد جعل الله تعالى دعوة النبي ﷺ على مراحل فحينما كان في مكة كان النبي ﷺ يدعو الناس فرادي حيث أمره الله تعالى بالابتداء بالأقربين ولو سرا ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] ثم لما أوجد النبي ﷺ أفراد يتبعونه من الرجال والنساء والصبيان ودخلوا معه في دين الله بدأت الدعوة لما هو أبعد من ذلك وأنزل الله ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر (٩٤-٩٥)] فوقف النبي ﷺ يدعو الناس على الصفا فنادى قريش ونادى العرب بطنًا بطنًا ثم دعاهم للحق .

والنبي ﷺ لم يحصل له استجابة تامة في مكة وإنما تبعه أفراد فلما لم يجد من ذلك إقبال على دعوته تحول لأطرافها فعرض ﷺ دعوته على الناس في المواسم رجاء أن يجد من يقبل منه تلك الدعوة فلما لم يجد تمكين في مكة بحث خارجها وهذا يدل على أن الأرض التي يتمكن فيها الإسلام ولو كانت مفضولة

٢) رواه البخاري ١/١٦٣(٥٧٠٥) وأحمد ١/٢٧١(٢٤٤٨) ومسلم ١/١٣٧(٤٤٧) والتِّرْمِذِيّ ٢٤٤٦ والنَّسائي في الكبرى ٧٥٦٠ .

يجب الانتقال إليها فترك النبي ﷺ مكة لغيرها والمدينة بالنسبة لمكة مفضولة فمكة فاضلة ولم تكن المدينة قبل الهجرة محط لشرائع سابقة أو دلت الأدلة السابقة على فضلها كما دل على فضل المسجد الأقصى مثلًا ولكن النبي ﷺ سعى للتمكين لأنه مطلب لأداء الرسالة وإدراكه ووسائل وصوله من المطالب التي بين الله تعالى السبل الموصلة إليها .

والتمكين يسبق العمل ، والعمل على نوعين :عمل أفراد وعمل جماعة ، وعمل الأفراد لا يحتاج لتمكين من إقامة شرائع الله المتعلقة بالإنسان أما التمكين فهو على مراتب ; لهذا لم ينزل الله تعالى على نبيه ﷺ الشرائع الجماعية التي يلزم منها التمكين إلا بعد انتقال النبي ﷺ للمدينة وقبل ذلك كانت الدعوة بعبادات الأفراد من توحيد الله وأداء الصلاة ونبذ الشرك ونحوه فكان النبي ﷺ في مرحلة إعراض مشركين مكة يعرض نفسه على الأقوام وقبائل العرب في المواسم ، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله قال (مكث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتبع الناس في منازلهم وأسواقهم بعكاظ ومجنّة ، وفي مواسم الحج في منى، «حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون : احذر غلام قريش لا يفتنك ، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون عليه بالأصابع)[٣] حتى كثر أتباعه وجاء سبعون رجلًا إلى رسول الله ﷺ .

فكان النبي ﷺ يبحث في مكة على أمرين إصلاح الناس من جهة الأفراد حتى يقوم بجمع هؤلاء الأفراد فيتحقق له الأمر الثاني وهو التمكين لأنه لا يمكن تمكين في الأرض إلا بأمر ونهي في تلك الأرض التي يقيمون فيها ولهذا لما طال الأمر على النبي ﷺ في مكة دون تمكين أذن الله له بالهجرة بحثا عن التمكين ولو في بلد مفضول فترك بلدًا فاضلا .

لهذا حامل الحق يجب عليه أن يسعى للتمكين ولا يسبقه من جهة العمل بجميع الشرائع لهذا نجد أن الله تعالى لم ينزل الحدود على النبي ﷺ إلا في المدينة فلم ينزل الشرائع الجماعية إلا في المدينة من صلاة الجماعة والاستسقاء والعيدين وصلاة الكسوف وغيرها كتشريع الجهاد وغيرذلك مما شرع فيما بعد ذلك يدل على أن التمكين يتجزأ منه ما هو تمكين جماعة ومنه ما هو تمكين أمة .

٣) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٢، ٣٣٩- ٣٤٠.

وصور التمكين هي كما قال الله تعالى عنها في كتابه ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾(الأعراف :١٠) والمعايش هي الأرزاق التي تستخرج من الأرض من الكنوز والمعادن والذهب والفضة والحديد والنبات وغير ذلك ولا يُمكّن الإنسان في الأرض إلا إذا استخرج معاشه منها وهو يتنوع كالغراس والحصاد وأما الجماعة التي تنتقل من أرض لأرض أو تختفي أو تستتر أو كانوا أفراد مثل ما كانوا في مكة فلم يكن ثمة تمكين لهم على هذا الوصف فالأرض الممكنة هي ما يستطيع الإنسان أن يخرج خيراتها ويضرب فيه بأمان لقول الله تعالى عن يوسف ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ﴾(يوسف :٥٦) يعني يأخذ ويتهيأ له مقاعد ومضارب واسعة في الأرض وهو أمن وهذا لا يكون إلا لُمَكّن .

فالإنسان إذا كان في بلد أو قرية أو دولة فتمكن منها يضع الغرس ثم يسقيه ثم يأخذ نتاجه من الحبوب وغير ذلك فهو ممكن أما الجماعة التي تنتقل من بلد لبلد ليسوا بممكنين وعلى هذا فإن الشرائع التي تتعلق بأمور الجماعات لا يتوجه الخطاب إليهم فيها من جهة الاصل ويتوجه إليهم من جهة الأفراد مثل عقد الجمع وأمر الجماعات للناس ولهذا كانت الشرائع في المدينة تختلف عن الشرائع في مكة .

كذلك حال الارتحال تختلف فيها الشرائع فالنبي ﷺ إذا خرج من المدينة فإن التمكين يضعف باعتبار أن ربما يدخل لمواضع وأماكن ليست تحت تمكينه كالبلدان الغريبة وفيها أقوام ليسوا على دينه مثل حينما ذهب لتبوك وغيرها لم تكن تحت تمكين النبي ﷺ فكان يرتحل لهذه الأرض لم يستخرج منها معايش ولم يتهيأ فيها كما يشاء فلم يشرع له صلاة الجمعة وغيرها ولهذا قال الفقهاء أن المسافر لا جمعة عليه باعتبار أنه ليس من أهل التمكين في الأرض فإذا كان من أهل التمكين فيشرع له هذا الأمر .

وأنواع التمكين : ثمة تمكين قاصر وثمة تمكين تام .

التمكين القاصر هو أن يملك الإنسان قدرة على الأرض مع ضعف فيها فينتفع بها ويصلي جماعة ولكن ثمة اضطرابات لم يقر له قرار فيستطيع أن يترخص بترك بعض الأحكام الشرعية لضعف التمكين .

والتمكين التام كتمكين النبي ﷺ في المدينة وتمكين ذي القرنين كما يقول الله تعالى عنه ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾(الكهف :٨٤) فأتاه الله جميع الأسباب وهذا غاية التمكين .

والواجب على الإنسان بعد التمكين هو إقامة شعائر الله كاملة كما قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج : ٤١] ذكر الله جملة من الشعائر اللازمة التي تتعلق بالإنسان مثل الصلاة الفردية ومنها الجماعية كصلاة الجمع وصلاة الجماعة ولوازم ذلك من الآذان للصلوات ونحو ذلك ، كذلك إيتاء الزكاة وهي في ذاتها لها أحكام شرعية فجباية المال لا تكون إلا لممكن فيأخذ المال من الناس في الأرض ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيصلحوا النقص في الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا من شكر المنعم على التمكين .

وثمة أمر مهم في التمكين أنه في بعض الطوائف غير الممكنة ممن لا يستطيعون استخراج معاش الأرض والتبوأ منها كتبوأ يوسف عليه الصلاة والسلام فلا يستطيعوا إقامة الجمع والخطب العلانية فهؤلاء ليسوا من أهل التمكين وإنما هم جماعات كأبناء السبيل ونحو ذلك لهذا لا يكون لهم بلد ولا دولة ولا يطبقون أحكام الشريعة من جهة الكمال والتمام كحال الُممكّن ، ولا يكلفون بالتكاليف لأن الطاقة ضعيفة والله ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٨٦] فيأخذون من أحكام الشريعة من غير تكلف ولا يسبق التمكين بالشرائع لضعف التمكين حتى لا تكون نتيجة عكسية فيضطرب الناس بالتمرد عليهم وعدم الانسياق لهم باعتبار أن لا قوة لهم في الأرض ولم تتوطن أنفس الناس

على الحق ; لهذا أحوال البلد مصاحبة للتمكين إذا كان هناك تمكين أدنى يأخذ الشرائع التي تواكبها ثم التمكين المتوسط ثم التمكين التام فيأخذ الشرائع شيئا فشيء ولهذا جاء عند الإمام أحمد في مسنده من حديث (نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ)[٤] لأن هذا الرجل لم يكن في المدينة ، ولما كان لم يكن ثمة تمكين للنبي ﷺ عليه مثل أهل المدينة فخاطبه بخطاب يناسب هذا التمكين باعتبار أنه سيد في قومه وأن المفسدة ستكون تامة عليه فطبق جزء من الأمر عليه حتى يتمكن من جهة أمره ونهيه ثم يتوجه له الخطاب فيما بعد كاملًا .

أحوال تطبيق حدود الله مع عدم التمكين

أولًا ينبغي أن نعلم أن أحكام الله يجب أن تُرعى وتحفظ قيمتها ومنزلتها وهيبتها وألا يأنف الإنسان منها وبيان حكم الله تعالى فيها ، وحق الله في التشريع وأن ما قضى بإقامته إلا وفيه صالح الناس علموه أم جهلوه وإن لم يدركوه فلضعف في قلوبهم أو جهل في تصورهم ومعرفتهم بأحكام الشريعة.

وأحكام الشريعة منها أحكام العبادات ومنها أحكام المعاملات فيما بين الناس ، وينبغي أن نعلم أن النبي ﷺ حينما جاء للمدينة لم تتنزل عليه الشرائع تامة وإنما بدأت مع التمكين فحينما كان فرديا يدعو الناس في مكة على سبيل الانفراد كانت العبادة بالتكتم على سبيل الإنفراد كالتوحيد منفرد والصلاة منفردة ولم يشرع الجماعة والآذان فلما استقر في المدينة أول ما شرع الله للنبي ﷺ شرعت له الصلاة ثم بدأت الصلوات الخمس ابتداءً ثم الجماعة وأكدها ولم تشرع الجمعة ثم شرعت الجمعة بعد ذلك لأن الخطاب فيها أعظم ثم صلاة العيدين باعتبار أن الخطاب يتوجه لمن كان في أطراف المدينة ثم شرعت

٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٥/ ٢٤) ، وجاء عند أبي شيبة في مسنده -كما في المطالب العالية (٥٣٧/٩) .

الصلوات الأوسع مثل الاستسقاء ثم أمر الزكاة وجبايتها من الأطراف فبمقدار مد التمكين وتوسعه جاءت الشرائع .

وكذلك الأحكام والحدود الشرعية لم ينزلها الله تعالى على النبي ﷺ جميعا فأول ما نهى النبي ﷺ نهى عن السرقة دون أمر بالقطع أو العقوبة لأن النبي ﷺ لم يكن متمكن قبل نزول حد الله تعالى عليه في قطع يد السارق من أولئك السارقين ;فأنك إذا أردت أن تقيم الحد على أحد لابد أن تنظر هل أنت ممكن منه أم لا ؟ فتعذر في عدم التمكين ، أما من جهة التشريع وبيان الحكم فهذا أمر لا يُعذر به أحد من جهة البيان والتمسك بالتشريع وأما من جهة العمل به فبحسب مقدور الإنسان عليه ; لهذا ترخص الصحابة في عدم إقامة الحدود في الحرب لأن الأرض ليست لهم ولا قرار لهم فيها وإنما ينتقلوا من أرض لأرض ولهذا كانت نصيحة عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود وسعد بن أبي وقاص بل قال ابن قدامه عليه رحمة الله في كتابه المغني **"وأجمع صحابة النبي ﷺ على هذا "** في مسألة عدم إقامة الحدود في الحرب ;والسبب في هذا التمكين ولو كان الرجل معه في الغزو لأنه لا يملك أمره فربما يغادر لبلدة أخرى أو قريب من المشركين فيلحق بهم فالتمكين منه ضعيف فكان بحاجة لتأليف قلب .

فالشرائع في البداية جاءت تأمر بالواجبات وتنهى عن المحرمات دون عقوبة مثل النهي عن السرقة والزنا لأنه لم يكن النبي ﷺ ممكن على سبيل التمام أما معاقبة السارق جاءت حين تمكن النبي ﷺ ;لهذا الذي يأتي بأحكام الله تامة من جهة الأوامر والنواهي والعقوبات على أقوام لم يُمكّن منهم تمكين تام فإن ذلك مدعاة تمردهم عليه لا قصور في الشريعة ولكن تقصير في المكلف .

وهذا جاء عن عمر بن عبدالعزيز كما جاء عند أبي نعيم في الحلية وغيره (لما ولي عمر بن عبد الْعَزِيز قَالَ لَهُ ابْنه عبد الْملك إِنِّي لأَرَاك يَا أبتاه قد أخرت أمورا كَثِيرَة كنت أحسبك لَو وليت سَاعَة من النَّهَار عجلتها ولوددت أَنَّك قد فعلت ذَلِك وَلَو فارت بِي وَبِك الْقُدُور قَالَ لَهُ عمر أَي بني إِنَّك على حسن قسم الله لَك وفيك بعض رَأْي أهل الحداثة وَالله مَا أَسْتَطِيع أَن أخرج لَهُم شَيْئا من الدّين إِلَّا وَمَعَهُ

طرف من الدُّنْيَا أستلين بِهِ قُلُوبهم خوفًا أَن ينخرق عَليّ مِنْهُم مَا لَا طَاقَة لي بِهِ)[٥] وحكى الشاطبي في الموافقات " وإنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة " وذاك كان في ذلك الزمن وقد أدركوا القرون المفضلة فكيف بأزمنة متأخرة !.

فكثير من الناس يظن أنه ممكن ولم يُمكّن له من جهة الحقيقة فيفرق بين الأمر وبين العقاب فتأمر بالصلاة وتنهى عن الزنا وشرب الخمر لكن من جهة إنزال العقوبة لا تكون إلا بالتمكين فربما يلجأ المُعاقَب لفئة أخرى فيتمرد عليك فلابد من التدرج في إنزال الخطاب بحسب التمكين .

وأعظم الخطأ الذي يلحق الجماعات والدول التي لم تتمكن أنها تتصور تمكين في موضع أو بلد معين وهي لا تستطيع أن تخرج من الأرض معاشها ونباتها ولا تضرب في الأرض من غير خوف فهذا هو التمكين ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾(الأعراف :١٠) فقد جعل الله تعالى للأمة معايش في الأرض من غرس وسقي وحصاد وضرب في الأرض والطرقات والبوادي كحال يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ﴾(يوسف :٥٦) ، هل هذا موجود في تلك الجماعات ؟ إن كان فهو التمكين وأما الخوف فكيف بخائف يخاطب من يخاف منهم فهذا فيه ضعف في التمكين ، فالتدرج من جهة التطبيق من مقاصد ووسائل العمل كما جرى على ذلك جماعة من الأئمة سواء في الصحابة أو من جاء بعدهم .

ما يستثنى من تعطيل الحدود مع عدم التمكين

لو أن أحد المجاهدين سبَّ أحد فقتله . هل يقام عليه الحد ؟ نعم ; فالدماء لابد من الوفاء بها ولهذا النبي ﷺ في غزوة الطائف قتل رجل رجلا فأقام النبي ﷺ الحد على القاتل وهو في طريقه فلم يكن في المدينة ولم يكن في وضع تمكين لأن الدماء لابد من الاستيفاء بها سواء كان ممكن أو ليس ممكن لأن

٥) سيرة عمر بن عبد العزيز، تأليف عبد الله بن الحكم ص٦٠ , وورد مثله في حلية الأولياء لأبي نعيم ٥/٢٨١.

هذا حق فردي للناس وإلا وقعت الفتنة وقابل المعتدي بالاعتداء عليه ثم يتفتت الناس فلابد من الوفاء بالدماء والقيام بحقها.

وأما ما كان من حق الله تعالى محضًا كشرب الخمر والزنا ونحوه فهو مرتبط بجانب التمكين فالأموال المسروقة تُعاد لصاحبها وأما حد القطع فينظر له في حال التمكين لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقوله سبحانه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

المنهج السليم في الخروج من الفتن

الفتن لها معاني متعددة جدًا في الشريعة وقد جاءت بمعاني ومفاهيم منها ما اختلط في أذهان الناس دون تمييز ، وكذلك الوسائل التي توقع في المحرمات فهي من الفتن وترك الإنسان للخير والعبادة وإن كانت من المباحات فهي من الفتن مثل فتنة الرجل في زوجه وولده وجاره فربما يلهيه عن الوصول للخير .

وذلك كما جاء عن النبي ﷺ في قصة حمل الحسن والحسين (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾(التغابن : ١٥) نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا)[٦] .

وقال الله تعالى ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن : ١٤] . فأمر بالحذر منهم ، ولهذا يقول حذيفة ابن اليمان (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ)[٧] وهي اللهو والانشغال بهم عن ذكر الله وانشغاله بالإسراف على

---

٦) رواه أحمد (٣٥٤/٥) النسائي (١٠٨/٣) الترمذي (٦٥٨/٥) .

٧) رواه البخاري ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، فتح الباري : (٤٨/١٣) . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، (٢٢١٨/٤) واللفظ للبخاري .

أولاده وعدم النفقة على الفقراء والمساكين فتلك الفتن تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأعظم فتنة في الأرض هي الكفر بالله تعالى ولهذا سماها الله بالفتنة في مواضع عديدة ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[البقرة: ١٩١] والمراد هو الكفر ، ولكن غلب على الاستعمال أن الفتنة هي تلك التي يمتزج فيها الحق والباطل فلا يستطيع الإنسان أن يميزها وقد تختلف من الناس ، ففتنة العالم تختلف عن فتنة العامي ، والإنسان إذا تحققت عنده الفتنة ولو كانت متمحصة عند غيره عليه أن يبتعد منها كحال نزاعات القبائل كأن لا يستطيع إصلاحها أو بين الأمم عليه أن يبتعد لأنه لو دخل فيها لسفك دمه كذلك بالنسبة للأفكار والأراء التي لا يستطيع الدفاع فيها وبيان الحق عليه الابتعاد .

وكلما كان الإنسان حامل للدين عالم بحكم الله ضعفت دائرة الفتنة لديه ولهذا قال حذيفة بن اليمان عليه رضوان الله (لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ مَا عَرَفْتَ دِينَكَ ؛ إِنَّمَا الْفِتْنَةُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ)[٨] يعني الدائرة ضعيفة لأنك تميز الحق من الباطل .

وأما بعض الناس ربما يكون جاهل أو متعلم تعلم نسبي فدخوله في الفتن ربما تعصف به لضعف إدراكه ; لهذا حذر النبي ﷺ بالخوض فيها قال (يُوشِك أن يكون خيرَ مالِ المسلم غنمٌ يتَّبِعُ بهاش عثَ الجبال ومواقع القطر يفِرُّ بدينه من الفتن)[٩] .

والفرار من الفتن ليس على جميع الأحوال فإن فر الجميع من بقي ولكن هذا يدل على العوام فإن فر العالم فمن يواجه الناس !! فقد قال ﷺ (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)[١٠] لهذا النبي بقي في مكة وابتداء الأمر كانت معقل الفتن والشرك والوثنية وسبّ النبي ﷺ وهذا من عظائم الفتن ومع ذلك بقي النبي ﷺ مخالطًا لها مصححًا مدافع ، ولهذا العالم المصلح عليه بالمخالطة والإصلاح .

---

٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٧٠) .
٩) رواه البخاري (١٩) في عدة مواضع من صحيحه ، وبوب عليه باب: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ،بَاب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ ،بَاب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ .
١٠) رواه الترمذي (٥٢٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢) .

وأما حماية الإنسان من الفتن فتكون بالفرار للشرع ؛ يقول الله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(آل عمران : ١٠٣) إشارة إلى أنه ثمة شيء يزلزلك ولن ينجيك إلا حبل ممتد لله وهو دين الله تعالى.

وقوله ﷺ (مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)[11] المراد بذلك جماعة الحق ولو كانت قليلة فإن أكثر الناس لا يعقلون ولا يعلمون كما قال الله تعالى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾(الروم :٣٠) فأمر الله بالاجتماع مع من يعتصم بحبل الله ولم يأمر بالاعتصام مع الجماعة فقط لأن ثمة جماعات فاسقة ولو كانت كبيرة .

وكما جاء في الحديث المشهور عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَأَوْصِنَا " يعنى ظنوا أن النبي ﷺ سيقبض فأرادوا منه وصية جامعة فقال ﷺ "... عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ "[12] إشارة إلى الزلزال والاضطراب والأهواء فعلى الإنسان سبيل سنة النبى ﷺ حتى ينجو من الهلاك .

---

١١) رواه أبو داود (٥٤٧) وأخرجه كذلك ابن المبارك (الزهد)(١٣٠٦)وأحمد (١٩٦/٥ و٤٤٦/٦)والنسائى (الكبرى)(٩٢٠/٢٩٦/١) و(المجتبى)(١٠٦/٢) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (٣٣٠/١ و٥٢٤/٢) ، والبيهقى (الكبرى)(٥٤/٣).

١٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧) ٤ / ٢٠٠ ، والترمذي رقم (٢٦٧٦) ٥ / ٤٤ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٤٢ – ٤٣) ١ / ١٥ – ١٦ وزاد وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد ، وأحمد رقم (١٧١٨٢، ١٧١٨٤) ٤ / ١٢٦وزاد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد ، والدارمي رقم (٩٥) ١ / ٥٧ ، وابن حبان رقم (٥) ١ / ١٧٩ ، والحاكم في المستدرك رقم (٣٣١ – ٣٣٢) ١ / ١٧٥ - ١٧٦، ورقم (٣٢٩) ١ / ١٧٤ ، والطبراني في الكبير رقم (٦١٧) ١٨ / ٢٤٥ ، ورقم (٦٢٣) ١٨ / ٢٤٨ ، ورقم (٦٢٤) ١٨ / ٢٤٩ ، ورقم (٦٤٢) ١٨ / ٢٥٧ ، وفي الأوسط رقم (٦٦) ١ / ٢٨ ، والهيثمي في موارد الظمئان رقم (١٠٢) ١ / ٥٦ .

ضوابط الوقف الطويل للذرية

إذا كان الوقف في الذرية فيكون في الأبناء من جهة الاصل بنين وبنات ، أما فيما بعد ذلك إذا أوصى أن يكون هذا المال للذكور دون الإناث كأن يجعل وقف في حياته ابتداء فقال لأبنائي الذكور دون الإناث فيعتبر هذا من الظلم الذي لا يجوز بل يجب أن يجعل البنين والبنات من جهة ذريته الأولين أما إذا كانت وصية فلا وصية لوارث كأن يوصي مثلا بوضع وقف لابني فلان وابني فلان أو نحو ذلك .

وبالنسبة للأحفاد في الوقف : أبناء البنات هم أبناء الرجال الأباعد أما أبناء الذكور فيدخلون في هذا الباب وهذا ظاهر والعرب لا تسمي أبناء البنات أبناء لهذا يقول الشاعر

بَنُونا بَنو أبنائنا ، وبناتنا بنوهُنّ أبناءُ الرجال الأباعِدِ

وبعضهم يقول إن العرب تستعمل أبناء البنات أبناء لأن النبي ﷺ قال " إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ " وهو ابن بنته فاطمه وابن علي بن أبى طالب عليه رضوان الله تعالى فالعرب تستعمل هذا وهذا ولكن غلب العرف على أن الذرية تشمل الأبناء وأبناء الأبناء وأما البنات تدخل في الذرية الأولى وأما أبناء البنات وبنات البنات فإنهم يُنسبن لأزواجهن من جهة ذريتهم .

وأما بالنسبة للذكور ونسلهم فيكون الوقف لهم ولأبنائهم نقول هو للجميع كأن يكون جد وثمة أبناء وثمة أبناء أبناء فالوقف ليس تركة ولكنه للجميع فكلٌّ يأخذ ما يكفيه وذريته فمن كان له عشر أولاد يأخذ نصيب أكثر ممن له أربع أو أقل وهكذا .

فإذا كان أب عنده عشرة أبناء يعطى بقدر كفايته وإذا كان عند أخر ولدين يعطى بقدر كفايته لأن الرجل ربما يكو لديه بنات وبنين ونفقة البنات أشد أو لديه ابن معاق نفقته أكبر من الابن السليم فالوقف ليس أسهم وإنما بقدر الحاجة والحاجة تقدر بحاجة الأفراد .

وإن أسقط الإنسان حقه في الوقف أو تسامح فالأمر سعة وهذه فتوى وليست قضاء وإنما إذا كان ثمة نزاع فموضعها في مواضع الحكم والفصل .

المشاركة في انتخابات البرلمانات

إذا كان المنتخب لا يقيم حدود الله وإنما يطبق أنظمة وضعية أو يقر حرام فالدخول فيها محرم قطعي ولا يجوز .

مناصحة الابن للأب الحامل أفكار كفرية

بالنسبة لمن يقول أن دين النبي ﷺ كسائر الشرائع الأخرى التي من تمسك بها نجا مثل النصرانية أو اليهودية هذا كلام كفري ولا يشك مسلم في ذلك أيًا كان مذهبه والعلماء يتفقون على أنه لا يقبل إلا الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران :١٩) وفي قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران :٨٥) فكل من سلك سبيل غير سبيل محمد فلا شك أنه على غير هدى وعلى غير نجاة .

ولهذا جاء عن أبي هريرة (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[١٣] فهذا في اليهود والنصارى فالخطاب عام .

ولهذا جاء عن مُجالِدٌ ، عن الشَّعْبي عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمر بن الخطَّاب أتى النَّبيَّ ﷺ بكتابٍ أصابَه من بعض أهل الكُتُبِ فقَرَأه على النَّبيِّ ﷺ فغضب وقال: ((أَمُتَهَوِّكُونَ فيها يا ابْنَ الخطَّاب، والَّذي نَفْسي بِيَده، لقد جِئتُكم بها بيْضاء نَقيَّة، لا تَسألوهُم عنْ شيءٍ فيخبِروكُم بِحَقٍّ فَتُكَذِّبوا به، أو

١٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٥٣) ١ / ١٣٤ والمصنف في شرح السنة ١ / ١٠٤ .

بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقوا به، والَّذي نَفْسِي بِيَدِه، لو أنَّ موسى كان حيًّا، ما وَسِعَه إلاَّ أنْ يَتْبَعَني))[١٤] يعنى أن النبي موسى عليه الصلاة والسلام لو كان موجود في زمن النبي ﷺ لكان من جملة أتباع النبي ﷺ لهذا عيسي عليه الصلاة والسلام يحكم في أخر الزمان بشريعة محمد ﷺ ولا يخرج عنها .

فمن يقول بمثل هذا الكلام لا تنفعه صلاة ولا صيام وكلامه كفر وعمله باطل باعتبار أنه كفر بشيء معلوم من دين الإسلام بالضرورة فرسالة الإسلام رسالة لجميع الناس من الجن والإنس ولهذايقول تعالى﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات :٥٦) ، وكما جاء من حديث جابر بن عبد الله ، قال ﷺ(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)[١٥] .

ويقول الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ (سبأ :٢٨) ، ويقول جل وعلا ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان :١) فهو دين لجميع الناس من جميع الأجناس ولهذا كتب النبي ﷺ لكسرى وقيصر أسلم تسلم يأمرهم بالإسلام ويقاتلهم عليه فمن يقول أن هذا تجني وعدوان فهذا كفر .

وعلى ابنه أن يديم المناصحة له ويبين خطره وأن صلاته لا تنفعه ولا زكاته حتى لو أخلص فيها تعجل له طيباته في الدنيا وذلك لكفره بالله تعالى ولهذا يجب أن يقلع عن هذا القول ويتوب والتعامل معه من ابنه يكون ببيان الحق له ويلين له الجانب ويحسن إليه ولو كان معاند ومشرك وهذا من بلاء بعض العقول من بعض مدارس التسامح الذين لا يفرقون بين التسامح التي جاءت به الشريعة وجحد ما أمر الله به ؛فيقحمون التسامح في القطعيات من الشريعة والمسلمات فيقعوا في الكفر الذي يفسد عليهم دينهم ودنياهم عافانا الله وإياكم من ذلك .

---

[١٤]) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١٦٤-٢٤١هـ) الجزء ٢٣ بتحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنَؤُوط وعادل مرشد وسعيد الَّحّام، صفحة ٣٤٩-٣٥٠.
١٥) رواه البخاري- الفتح رقم (٣٥٣). ومسلم رقم (٥٢١).

امرأة اقتراضت عشرة آلاف بخمسة عشر آلاف

هذا ربا لا يجوز .. عليها أن تعيد نفس المبلغ ولا يجوز أن تعيد الزيادة حتى لو كان من عندها ما دام مشروطًا فهو ربا .

عدم نفقة الرجل على أهل بيته

كما جاء في حديث هند بنت عتبة قال لها النبي ﷺ " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "[١٦] فتأخذ بالمعروف من مال زوجها ولو لم يعلم فتأخذ بالمعروف غير مسرفة فلا تأخذ في الترف واللهو وغير ذلك لكن تأخذ بالمعروف وما تحتاج إليه .

زواج الرجل دون رضا والده

لا علاقة لإذن الولي في هذا باعتبار أن هذا يتعلق بالبنت لا بالابن ، فعقده صحيح بخلاف لو كانت ابنة تزوجت بعدم رضا والدها فهو باطل .

والولد مع عدم رضا والده على زواجه على حالين : إذا نهاه الوالد بسبب شرعي ألا يتزوج من امرأة قاصرة في الدين أو مما يعير به الإنسان بفسق أو مجون فيحب عليه طاعة الوالد فاجتمع فيه أمران الأمر الشرعي وطاعة الوالد .

[١٦]) رواه البخاري (٥٣٦٤).

الحالة الثانية إذا لم يكن ثمة مسوغ ولا سبب شرعي فيمنعه فقط لشهته ورغبته فطاعته ليست واجبة ويتزوج ممن حسن دينها وكذلك خلقها وأما أبيه يتعامل معه بالحسنى واللين من غير تعنيف أو تشديد فيحسن معاملته ويمضي فيما يصلح دينه .

غسل الملابس النجسة داخل الغسالات

بالنسبة للملابس التي تدخل في الغسالات ويكون فيها نجاسة ويكون معها غيرها من الملابس الطاهرة إذا كانت النجاسة قليلة كبول الصبيان والدم القليل وتوضع في الغسالات والأحواض فإذا كان الماء كثير أكثر من قلتين فلا شيء على بقية الثياب ولا يتنجس الماء وكذلك إذا كان معه منظفات وصابون فهو من باب أولى وآكد .

قراءة الحائض للقرآن الكريم من غير مس المصحف

قراءة الحائض والجنب للقرآن الكريم من غير مس المصحف قد اختلف العلماء فيه والأرجح عندي أنه لاحرج عليها القراءة من غير مس للمصحف ، وجاء عن عبدالله بن عباس أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب فقد قال البخاري في الصحيح: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا.

فالأصل أنه لا حرج إلا إذا كان الإنسان في مقدوره أن يغتسل ولكنه يتهادى في الجنابة فهذا خلاف السنة ، فالأولى ألا يذكر الله إلا على طهر ويتفق العلماء على أن السنة في قراءة القرآن وذكر الله ألا تكون إلا على طهارة واختلف العلماء في جواز ذلك منهم من أوجب الطهارة ومنهم من جعلها في دائرة الاستحباب ، والأظهر أنها في دائرة الاستحباب إلا مس المصحف فلا يمس المصحف إلا على طهارة .

حكم قطع رحم دون رحم

قاطع الرحم من جملة المحرمات كحال الغيبة فقد تغتاب واحد وقد تغتاب جماعة وكذلك ترك الصلوات قد تترك صلاة واحدة وقد تترك صلوات متعددة فالأثم يتعدد فكذلك قطع الرحم يتعدد إثمه فقطع رحم واحد أدنى من قطع رحمين وكذلك الأرحام تتباين فقطيعة الأم أعظم من قطيعة الأب وقطيعة الأخ تختلف عن قطيعة ابن العم وهكذا .

حدود اللحية

حدود اللحية تكون فيما كان على منبت الفك والرقبة ليست من اللحية فلا حرج أن ياخذ منها .

صحة حديث الضعيف أمير الركب

هذا الحديث لا أصل له ; لكن قد أخرج البغدادي في كتابه التاريخ من حديث شبيب بن شيبه عن معاوية بن قرة أنه قال ﷺ " أقْطَفُ القوم دابَّةٌ أميرُهم "[١٧] والمراد بذلك إذا كانت دابته بطئية لا تسير فإنه يكون أميرًا لهم أي يسيرون بسير دابته فيتبعونه كما يتبع الأمير ، وإسناده ضعيف لأن معاوية بن قرة لم يدرك النبي ﷺ وحديثه مرسل .

١٧) أخرجه الخطيب في " التاريخ " (٢٧٤/٩) من طريق شبيب بن شيبة .

حكم الذبح لإكرام فلان

الذبح لله تعالى ولا حرج أن يذبح الإنسان إكرامًا لضيفه أو لجاره أو لوليمة عرس فالنية لله لكن المقصود من ذلك الإكرام فلا بأس من المقصد طالما أن النية هي الذبح لله تعالى ، ولو ذبح الإنسان لحيوان أخر ليأكل من ذبيحته فلا بأس ايضًا .


شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٤٨
النص
وفقه المصلحة
(١)

الفهرس

١) رابط الحلقة

https://www.youtube.com/watch?v=aen6rY0t_VQ

منزلة النصوص في الشريعة

قبل الولوج إلى نصوص الشريعة وما جاء في كلام الله عز وجل وكلام رسول الله ﷺ ينبغي أن نتكلم على حاجة الناس إلى الوحي والنص وحاجة النفوس البشرية إلى الإرشاد والتوجيه ، فإذا قلنا أن الإنسان يريد المصالح فما الداعي للنص ; ينبغي أن نعلم أن الله تعالى خلق الناس لغاية وهي عبادة الله عز وجل وهي أصل الخلق ; يقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات :٥٦) فما أوجد الله تعالى البشرية ليأكلوا ويشربوا كما تأكل الأنعام فهذا من خصائص الأنعام وما أوجدهم ليستقروا في الأرض بلا ضرب فهذا من خصائص الجمادات ولكن الله خصهم بخصائص ترفعهم عن صفة البهائم والجمادات وذلك بالتكليف الذي أرسل به أنبيائه ورسله .

البشر يدركون بعقولهم البدايات ولكن لا يدركون بعقولهم النهايات فالإنسان بالبصر يدرك البدايات دون إدراك النهاية وعدم إدراكه للنهاية لأنه لم يخضع للتجربة ; فتجد في كثير من التصرفات والمعاملات التي يفعلها الإنسان في حياته يسلك في البداية مسلك ثم يدرك بعد زمن الخطأ الذي وقع فيه فيتحول لخيار أخر يبدو له فساده ربما بعد مائة سنة أخرى وقد نسى الأمر الأول فيرجع له فأصبحت الأمة تتقلب بين القرون يدركون البدايات لكنهم لا يدركون النهايات ; ولهذا فإن سبب ضلال البشرية هو جهلهم بالنهايات .

جاءت الشريعة بضبط الأمرين ، الأمر الأول : أمر الدين وذلك أن الإنسان في ذاته وإن عرف أنه مخلوق والله الخالق لكنه لا يستطيع أن يعرف ما هي العبادة التي بذلها للخالق كيف يصلي كيف يزكي كيف يصوم ؟ .

الأمر الثاني : انتظام المعاملات بينه وبين الناس والموازين والعدل في النفقة وكذلك حقوق الجار فيجد تلك المبادئ موجودة لديه لكن لا يعرف الضوابط والتراتيب فيعرف حق الأرحام عليه لكن من هو أولى؟ فالعقول لا تستطيع ضبط ذلك كله ;فجاءت الشريعة فضبط هذه الأمور كلها .

ومما يدل على أن الناس يحسنون البدايات لكنهم لا يحسنون النهايات قول النبي ﷺ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)[٢] يعنى أنهم يحتاجون إلى شيء يسوسهم حتى يضبط لهم النهايات فلا يقع فيهم الانحراف .

وأكثر انحراف الأمم في النهايات لا في البدايات يبدأون بمنهج صحيح ثم ينحرفون على سبيل التدرج وكل منهج عقلي لابد أن يبدأ بمقدمات صحيحة ثم ينحرف بنهايات باطلة فضبطت الشريعة ذلك الأمر .

ربما قوانين العقل تصلح القرن أو العقد الذي تعيش فيه لكن حينما يورث القانون سيتعمل استعمال أخر لا يناسب ذلك الزمان ، والله تعالى ينظر إلى تقلبات الزمان وينظر فيما يقيم الأمم والشعوب استقامة واحدة ، فلونظرنا فيما يوجد في الغرب من أفكار عقلانية نجد أنهم بدأوا بأصول سليمة : دعنا نعمل ، دعنا نمضي ، دعنا نعبر .. فهذه أمور صحيحة لكن ماذا تعمل ؟ وكيف تعمل ؟ وإلى أي جهة تعبر ؟ فدخل فيهم الضلال من جهة التعري والفواحش فاستساغوا الزنا واللواط والشذوذ والتساوي مع البهائم حتى توريث البهائم صار حق لديهم والله كرم بني أدم بالتكليف وذلك أنه أوجد فيهم العقل وكلفهم ; لذا فالبشرية بحاجة لوحي الله تعالى ليدلهم لمواضع الخير .

والعقل هو كالكشاف الذي يري الإنسان الطريق لكنه من جهة طريقة السير في الطريق لا يحسنه فجاءت الشريعة بإضاءة الطريق بالوحي ولهذا سماه الله نورًا وهداية ودلالة ورشادًا حتى يسلك الإنسان ذلك الطريق بهداية التشريع .

٢) رواه البخاري(٣٢٦٨)، ومسلم (٤٨٧٩) ، والترمذي (٤٩٩/٤) وأبو داود (٤٥٠/٤) ، وجاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تفسير الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

وبعض الناس خاصة من اليهود والنصارى الذين يظنون أن الشرائع التى وقعت فيها تبديل لديهم صالحة إلى أمدٍ معدود وهو بعثة النبي ﷺ فجعلوا شرائعهم المبدّلة مستمرة لما هو أبعد من ذلك فوقع فيهم الانحراف وسببه أنهم جعلوا نصوصهم المحرفة صالحة إلى غير أجلها فوقع فيهم الانحراف ولهذا استغربوا من الآداب التي جاء بها النبي ﷺ ؛ فقد جاء عن الحديث (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)[٣] تلك الآداب التي ذكرها سلمان الفارسي دلالة على أن الشريعة جاءت بضابط صالح الدين والدنيا ؛ لهذا بعض الشرائع التي لديها إعواز في جانب الدنيا يستغربون دخول شريعة فيما يتعلق في صالح الناس فيواجهوا النصوص بمقتضى المصلحة التي يريدونها .

لذا أنزل الله تعالى النصوص الشريعة لضبط الناس من ضلال العقول والأصل أن العقل لا يخطئ ولكن البلية في اختيار العقل أن يتوهم أنه يختار شيء بينما نفسه الأمارة بالسوء هي من سولت له ولهذا يقتتل الناس فيما بينهم وكل طائفة تظل أنها على الحق ولابد من وجود مخطئ ، والناس يتخاصمون في الدماء والأموال بكثرة لكن مع من الحق ؟ إذا كان كل واحد يقول الحق معي ويقول عقلي دلني على أن هذا هو الحق ؟ لاشك أن أحدهم وجد لديه تستر بالعقل والحقيقة أن نفسه من تقوده لهذا !.

فجاءت الشرائع بتنقية العقل من شائبة الهوى التي تأتيه لمخالفة أمر الله ، يقول تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ (الجاثية :٢٣) ولهذا فساد السموات والأرض كان بسبب إتباع الناس للهوى فيحاول الإنسان أن يجعل هواه مغلف بالعقل والمنطق فالملايين من البشر تقتل وتسلب وتغتصب تحت ستار العقل ومن جهة الحق هو الهوى .

فمن يدعي استعمال العقل إنما يدلس ولهذا فرعون حينما واجهه موسى بالحق كان يستعمل العقل ويقول كما ذكر الله عنه ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ ﴾ (غافر : ٢٩) يعني ما أدلكم إلا على الحق والصواب

٣) رواه مسلم : كتاب الطهارة باب الاستطابة (رقم :٢٦٢) .

فجاءت الشرائع لتنقية العقول من الهوى بأن يسلك الإنسان بالعقل الطريق الصواب بدلالة الخير حسمًا لمادة الخلاف ولتعظيم النص؛ لذلك يقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب :٣٦) يعني إذا كان ثمة اختيار بين الناس فإذا جاء النص فعلى الناس أن يصفوا صفًا واحدًا تعظيمًا لهذا الحكم وإجلالا له وعملا بمقتضاه .

والنص هو ما يكون من كلام الله تعالى أو كلام رسول الله ﷺ والنص شامل للوحي كله فالقرآن وحي والسنة وحي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (النجم: ٣) يعني أن رسول الله ﷺ مهمته البلاغ ولهذا حصر الله مهمة النبي ﷺ ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ (المائدة :٩٩) ، ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة :٦٧) هذا البلاغ من النبي ﷺ وحتي من جاء من بعده مهمته البلاغ فليس له ابتداع حكم جديد لذلك يقول النبي ﷺ (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)[٤] فأمرنا بالبلاغ ؛ فنحن ننقل النصوص عن مصدرها ومصدرها هو الله سبحانه وتعالى الذي يعلم مصالح العباد .

وقد أخرج الخطيب في كتابه الكفاية عن أحمد بن زيد بن هارون قال : "إنما هو صالح عن صالح وصالح عن تابع وتابع عن صاحب وصاحب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله عن جبريل وجبريل عن الله عز وجل" يعني هذه الأسانيد فرسول الله ﷺ هو من رجال الإسناد الذي يصلنا لله وجبريل أيضًا من أهل الإسناد الذين يصلون لله سبحانه الذي أمر عباده بما يصلحهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(الملك :١٤) فيعلم ما يصلح الناس في أمر دينهم ودنياهم .

٤) رواه البخاري أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٢٧٤) ، سنن الترمذي الْعِلْمِ (٢٦٦٩) ، مسند أحمد (٢/٢١٤) ، سنن الدارمي الْمُقَدِّمَةُ (٥٤٢).

الاعتراض على نصوص السنة

بالنسبة لمن يقول اقتصر عن القرآن ولا أخرج إلا بما بينه الله تعالى فيه ودل عليه في كتابه ! نقول له إن الله تعالى قد دلنا على طاعة رسوله ﷺ فقرنها بطاعته ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾(النساء :٥٩) فأمرنا بطاعة النبي ﷺ بل قرن معصية النبي ﷺ بمعصيته سبحانه ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾(الأحزاب :٣٦) وكذلك قد جعل الله نبيه ﷺ مبينا للقرآن ولهذا يقول ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة :١٩) يعني أن تفسير القرآن يرجع إلى رسول الله ﷺ فإذا كانت طاعة الله متضمنة في نص القرآن فما الحاجة لطاعة النبي ﷺ ! ما يدل على أن النبي ﷺ يفسر القرآن بما جاء فيه ، فكيف نصلي الصلوات ؟ وليس في القرآن بيان ركعات الفجر ولا الظهر ولا المغرب ولا العشاء ، وكيف نزكي ؟ ولا مقادير للزكاة في القرآن ، وإنما هو أمر عام فالنبي ﷺ يبين تلك الأحكام التي بينها الله على سبيل الإجمال ولهذا من أعظم مهام السنة النبوية هو تفسير كلام الله فالشريعة من جهة الحقيقة متضمنة كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، ولكن ثمة خصيصة لكلام الله تعالى ليست لغيره من الكلام فالقرآن كلام الله والمعنى منه ، يقول تعالى ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ﴾(التوبة :٦) متضمنًا للمعنى وهو المعنى الذي أراده الله تعالى ، وأما الحديث النبوي فالكلام من رسول الله والمعنى من الله جل وعلا فإذا صح الدليل عن النبي ﷺ وكانت دلالته ظاهرة فإنه لا مجال إلا للأخذ بذلك والمخالفة والجحود للسنة هي جحد للشريعة ، وإذا كان النبي ﷺ لا يطاع فما الحاجة إلى بعثته وإنما تنزل كتب ثم يعطيه الرسول للناس ثم يمضي فلا حاجة للمخاطبة والدلالة والإمامة والغزو والأمر والنهي وغير ذلك !.

ومن طرائق أهل الأهواء أنهم إذا أرادوا أن يتملصوا من أحكام شرعية تملصوا بتسويل النفس بتأصيل المنطق وإذا لم يجدوا تأصيل منطقي ركبوا العقل واستبدلوه بالإلحاد والجحود كما كان كفار قريش لما رأوا الحجة حاولوا أن يردوا عليها ولما لم يستطيعوا جحدوا نبوة النبي ﷺ كلها لأن هذا باب إذا أغلقته اغلقت ما ورائه جميعا ولهذا في صلح الحديبية كتب في عقد الصلح محمد رسول الله قالوا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك فكتب بعدها محمد بن عبدالله ، والمراد من هذا أن كفار قريش حينما عجزوا عن مواجهة الأدلة التأصيلية قالوا نغلق الباب بأكمله ، يقول الله تعالى ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام :٣٨) فإذا لم يفرط الله في كتابه من شيء فأي شيء خارج عنه هو قدحٌ في الكتاب كما يزعمون ! بل نقول أن الكتاب إذا أطلق فهو شامل للكتاب والسنة ودلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة ، والنص كذلك إذا أطلق هو شامل للكتاب وشامل للسنة ودلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة .

ومن أدلة أن السنة من كتاب الله ما جاء في الحديث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ : " تَكَلَّمْ " ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الْأَسْلَمِيُّ ، أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا " ، فَاعْتَرَفَتْ : فَرَجَمَهَا)[٥] فمن قضائه ما هو في القرآن ومنه ما لم يكن في القرآن وقد أقسم النبي ﷺ أنه سيقضي من كتاب الله .

[٥]) أخرجه البخارى (٦٥/٢ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ٣٠٤/٤ ، ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٥) ومسلم (١٢١/٥) وكذا مالك (٦/٨٢٢/٢) وعنه الشافعى (١٤٨٩) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائى (٣٠٩/٢) والترمذى (٢٦٩/١) والدارمى (١٧٧/٢) وابن ماجه (٢٥٤٩) وابن الجارود (٨١١) وأحمد (١١٥/٤ ، ١١٥ ـ ١١٦) .

وكان عبد الله إذا سئل عن مسألة فأجاب بحديث من السنة وطلب دليل من القرآن قال هي في القرآن ﴿ وأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ يعنى أن الله أمرنا بطاعة نبيه ﷺ بما جاء به من أحكام ولهذا كانت وصية النبي ﷺ كما جاء (عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ")[٦] المهديين : يعني أنهم يهدون لطريقي لا يستقلون بأمرٍ وهذا ومن الآيات أن الله تعالى يثبت هؤلاء بعد نبيه ﷺ .

ثبوت النص وعلم الجرح التعديل

القرآن الكريم ثابت بالتواتر لا مجال للنظر فيه ومن قال إن حرفًا مفقود ولا يعلمه أحد فهو كافر بالله ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(الحجر :٩) ومن قال إن القرآن فيه كلام زائد ليس من كلام الله فذلك يتهم كلام الله بالتلبيس والله حفظه ليوم الدين وقيام الساعة فمنه بدأ وإليه يعود .

وأما النصوص من السنة فمنها ما هو ثابت ومنها ما هو غير ثابت فالسنة فيها الضعيف وفيها الصحيح وداخلة في أبواب التنقية وأما بالنسبة لمجموعها فهي محفوظة قد هيأ الله تعالى لها أئمة يحفظونها وهم أئمة الجرح والتعديل وذلك العلم علم عظيم فمعرفة الرجال وعلم العلل هو من العلوم الدقيقة التي لو نظر الإنسان فيها لتيقن أنه لا يمكن أن يجاوز هذه الضوابط والقرائن حديثًا إلا وقد جاء منخولًا مبينًا وأما الخلاف فأكثر ما يقع بين العلماء خلاف نظري في الإسناد وأما من جهة المعنى يتفقون عليه من وجه أخر ودلالة أخرى .

٦) رواه أبو داود رقم (٤٦٠٧) ٤ / ٢٠٠ ، والترمذي رقم (٢٦٧٦) ٥ / ٤٤ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٤٢ – ٤٣) ١ / ١٥ – ١٦ وزاد وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد ، وأحمد رقم (١٧١٨٢، ١٧١٨٤) ٤ / ١٢٦وزاد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد ، والدارمي رقم (٩٥) ١ / ٥٧ ، وابن حبان رقم (٥) ١ / ١٧٩ ، والحاكم في المستدرك رقم (٣٣١ – ٣٣٢) ١ / ١٧٥ - ١٧٦، ورقم (٣٢٩) ١ / ١٧٤ ، والطبراني في الكبير رقم (٦١٧) ١٨ / ٢٤٥ ، ورقم (٦٢٣) ١٨ / ٢٤٨ ، ورقم (٦٢٤) ١٨ / ٢٤٩ ، ورقم (٦٤٢) ١٨ / ٢٥٧ ، وفي الأوسط رقم (٦٦) ١ / ٢٨ ، والهيثمي في موارد الظمئان رقم (١٠٢) ١ / ٥٦ .

ونتجاوز الحديث عن صحة والضعف لطوله وإنما نتكلم عن النص في حال ثبوته فمن يقول ثمة قواعد عقلية لرد الحديث الثابت الصحيح فهذا يرجعنا لأصل وهو إن كان الإنسان يستقل بعقله لمعرفة الحق فما الحاجة للوحي وإرسال الرسل منذ سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام إلى محمد ﷺ !.

ثم أيضًا إذا قال الإنسان أريد أن أفهم العلة نقول إدراك العلل مستحيل لأن الله حجب شيء من العلل لا يدر كها الناس امتحانًا واختبارًا ، وكفار قريش ضلوا بسبب أنهم ما أدركوا كثير من العلل وقوم صالح وقوم شعيب وقوم موسى فهم يكابرون بفهم المقاصد والعلل ، كما جحدوا كفار قريش واستهزوا حينما أخبرهم النبي ﷺ بالإسراء ولما عرج به للسماء كذبوه وردوا هذا الأمر! فكثير ممن ينكر أحكام شرعية لاشك لديه نوع من أنواع الإلحاد وإن لم يصرح به فيقول هذا النص لا يمكن ان يدخل العقل !

نقول الإسراء بالنبي ﷺ للسماء ثم الرجوع في ليلة لم يدخل العقل أم فهمك لهذا النص ! وأيهما أكثر إعجازا أن يبعث الله تعالى الإنسان ثم يعود بعقله وإدراكه بعد ما أصبح رمادا ! هذا أعجز من جهة إدراكك لتلك العلة أم هذا النص ! فإذا قلنا بذلك فإن الشريعة تتسلسل فالذي يدخل لرد النصوص بعدم فهم العلة بعقله يلزم منه أن يتتبع جميع النصوص ويقوم بإعلالها فيخرج من دين الله تعالى بأكمله .

وثمة طريقة يأخذها بعض أهل العقل ذلك أنهم يقولون إن هذا النص يُعل ويُنكر كما كان العلماء ينكرون كأئمة الجرح والتعديل قديمًا !.

والجرح والتعديل على وجهين فأئمة العلل كشعبة وسفيان أحمد بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وغيرهم كانوا يعلون الحديث من جهة النظر على الوجه الأول .

الوجه الأول : إعلال الحديث الضعيف بحديث صحيح لأنه يعارضه فيتهمون الناقل بالوهم والغلط لا أن النبي ﷺ وقع في شيء من الوهم جل رسول الله ﷺ لأنه مبلغ عن الله جل وعلا والله تعالى قد عصمه من ذلك .

أما الوجه الثاني : رد الحديث بالعقل كأن يقول الإنسان هذا الحكم لا يستسيغه عقلي كالذي يتكلم في نصاب الزكاة لماذا النسبة ٢.٥٪ أو المواريث أو نحو ذلك ! نقول هذا رد للشريعة بالعقل المجرد وهو قاصر ، فما الفرق بينك وبين كفار قريش ومن قبلهم من الأمم الضالة التي خالفوا أنبيائهم بمجرد العقل والنظر ; لهذا طرائق العقلانين في رد الشريعة هو إرجاع له لوازم ربما تلزمهم حتى يخرجوا من دين الله ويتبنوا الإلحاد .

الحكم على صحة الأحاديث

الخلاف في تصحيح الحديث موجود وهو بحسب نظر العالم وتمكنه والأصل في أمور العلل ينبغي أن نُقِدّم المتقدمين على المتأخرين كشعبة ووكيع وسفيان وبن معين وابن مديني وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والبخاري ومسلم والترمذي فهؤلاء من أئمة النقل الكبار وجاء بعدهم من هو من دونهم فإذا أنكر أحد المتقدمين حديث فلا يقدم عليه غيره وإذا وجد اختلاف فثمة اعتبارات في تقديم أحد الأئمة على الأخر فالأئمة ليسوا على مرتبة واحدة فمنهم المتشدد والمتوسط والمتساهل ومنهم من هو أبصر ببلد عن غيره كبصر الإمام أحمد بأحاديث العراق والشام وبصر الإمام مالك على المدينة وبصر البعض بأهل مكة ومصر كالإمام الشافعي فهؤلاء على مراتب وثمة قرائن ترجح إمام على أخر هذا باختصار فالكلام يطول في هذا والأمر يحتاج تفسير وتطويل .

موقف الشرع ممن يرد النصوص

بالنسبة لما يوجد في قلب الإنسان من عدم تسليم لنص من النصوص كخواطر وخطرات لا يؤاخذ بها الإنسان ما لم يتكلم أو يعمل فإذا تكلم أو عمل دخل في دائرة النفاق والذي يؤمن بالشريعة مطلقًا ولو لم يدركه عقله فتلك مرتبة الصديقية ولهذا سبق الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم رضوان الله تعالى أولئك الذين صدقوا النبيﷺ ودخل في هذه الدائرة منافقون ثم كفار معاندون عاندوا في كل أمر من أوامر النبي ﷺ حتى وصل بهم العناد إلى قولهم (كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر) عنادًا واستكبارًا .

ولهذا وجب على الإنسان التسليم بالنصوص ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(النساء :٦٥) يعني من الخصومات فيما بينهم يحكمون الوحي فالمؤمن عليه التسليم بما جاء من الله تعالى ورسوله ﷺ وألا يقف حجر عثرة عن إيصال حكم الله إلى التطبيق .

والخطرات التي توجد في نفس الإنسان في حكم من أحكام الله أوبعض الأحكام نقول هذا ربما يوجد في بعض النفوس حتى بعض الأولياء يجد تحير في إدراك العلة لكن لا يجعل لهذا التحير إتباع وانقياد وإنما يورث له آية في قدر ة الخالق وعجز الإنسان وضعف عقله ، يقول الله تعالى﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات :٢١) فيبصر في نفسه من جهة ضعف العقل عن إدراك كثير من الأمور تجد الإنسان يتحسر كل يوم على قرار اتخذه بالأمس فكيف بقرارات الأعوام السابقة وكيف بالغايات والنهايات بعد قرن وبعد قرنين بما يصلح به البشرية ؛ فعلاج عدم إدراك العلل في الأحكام الشريعة هو التسليم وعدم الالتفات وينظر إلى التحير ليغرس له ذلك تعظيم الله جل وعلا وكذلك دقة في إدراك حكمة الله .

و الله جل وعلا حينما أخفى كثير من العلل إنما ليختبر أهل التصديق والولاية فيما يخبر به النبي ﷺ وكل إنسان له عقل وله نظر فأي العقول يقدم على الأخر هل الكثرة أم القلة والكثرة والقلة لا تتمحص من جهة الصواب فإذا اردنا أن نجعل الحق يرتبط بالكثرة والقلة كما عند الأنظمة الغربية الآن ثمة كثرة تقرر أن هذا جائز وحلال ثم بعد عقدين كثرة أخرى تنقد ذلك لا ترى صلاحه فالكثرة الأولى والكثرة الثانية كثرتين ! والحق واحد لا يمكن أن يكون مرة صحيح ومرة خطأ لهذا سنت الشريعة حكم قانوني واحد ثابت لا يتغير عن أمر البشرية وأمر الناس بالانقياد والإتباع .

وما يجده الإنسان فيما يتحير عن إدراك علته أعظم آية وعبرة على ضعف الإنسان لأن عقل الإنسان صغير على استيعاب المخلوقات والعلل فهو شبيه بالكأس له حجم فربما طمع البعض في معرفة علل الكون كلها ! كيف ولا يستطيع أن يكون طبيب ومهندس وفلكي ومؤرخ وجيولوجي وتاريخيا وزراعيا لا يستطيع الجمع بين هذه العلوم في عقله في نفس الوقت فكيف بالغائب عنك ! لهذا إن الله عز وجل لو أعطى خلقه بعقولهم التي خلقها الله عليها الآن كل ما أرادوه من علوم لتحيرت العقول وذلك كحال البحر إذا أراد الإنسان أن يملأ عقله منه فلا يستوعبه ويذوب فيه فلا حمل منه شيء ولا وجد الكأس فعليه عند المعارضة العقلية أن يسلم .

وفي مسائل القدر وهو سنة لله في كونه وحكم من أحكامه قد بينها الله في كتابه وسنته لكن يوجد في بعض نفوس العباد شيء من التحير في إدراكه فأوجدوا نظرية السببية الحتمية على ما يتكلم الفلاسفة الأوائل من اليونان كأرسطو وسقراط وغيرهم فيؤمنون بحقيقة السببية الحتمية وبعض المنتمين لبعض التيارات الإسلامى من المشائين الذين اتبعوا أرسطو وأفلاطون كابن سينا والكندي وغيرهم يسيرون على منحاهم فيما يتعلق بالسببية والحتمية دخلوا في دائرة تناقض شرع الله سبحانه وتعالى .

دعوى التعارض بين المصلحة والنص

الشرائع إنما جاءت لصلاح البشرية فما من حكم إلا وفيه صلاح البشرية ولا يمكن أن يأتي نص فيه فساد على الإطلاق ولكن منهم من يدرك علته وحكمته ومنهم من لا يدرك ومنهم من يدرك شيء من المصلحة الثلث الربع الخمس .. ومنهم من يدرك الكثير فيغلب عليه اليقين .

فالتعارض بين المصلحة والنص إما أن يكون تعارض متوهم في نظر الإنسان في هواه يريد أن يعارض به النص فيجعل الهوى مصلحة برغبته كالذين يقدمون كثيرًا من المصالح الذاتية بالمطامع والشهوات يقولون لماذا تحرموا كذا وكذا يريدون أن يخرجوا من رقة النص فيصنعوا مصلحة متوهمة وكذلك الذين يشرعون قوانين منحرفة فيقولون إن النص يخالف تلك المصلحة فهؤلاء توهموا مصلحة فجعلوها معارضة للنص وحكم الله لا يأتي إلا ويحقق مصلحة ويدفع مفسدة .

يتفق العلماء على أن النصوص الشرعية من كتاب الله وكلام رسوله ﷺ إذا صحت بدلالة قطعية فإن المصلحة قطعية ولا يجوز التحول عنها فالصلوات وهي العبادة محضة لابد أن تؤول للإنسان ﴿ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (العنكبوت :٤٥) تنهاك عن المنكرات بجميع أنواعها والفاحشة من الحياء والعفاف والطهر والمنكر وذلك لأن الوازع الإيماني قوي في قلب الإنسان فترفع عن الوقوع في المخالفات كذلك في الزكاة قد بين الله العلة والمصلحة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة :١٠٣) هذا التطهر والتزكية يكون مباركة لأنفسهم وماهم حتى في الحدود والأحكام الشرعية التي أمر بها بين أن ثمة مصلحة مرعية كالقصاص ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة :١٧٩) فالقصاص الذي يكون في الدماء لهم فيه حياة واستقرار فإذا لم تخوف النفوس عن التجني والعدوان فإن النفوس تدعو للبغي والعدوان والظلم فأراد الله تعالى أن يحفظ تلك النفوس والدماء بعقابه وحكمه سبحانه وهذا مضطرد في سائر الأحكام .

لهذا فإن النص لا يتعارض مع المصلحة على الإطلاق إلا إذا وجد خلل في المصلحة أو خلل في النص إذا كان ضعيفًا لكونه ليس بنص من جهة الأصل وإنما أدخل توهما وإذا كان صحيحا لا يمكن أن يتعارض مع المصلحة وإذا كانت الدلالة ظنية ليست قطعية وهي أن تكون الدلالة فيه مشتركة مع عدة معاني فلا يقع بواحدة منها فتتعارض المصلحة فيظن أن النص المخالف لأحد الوجوه المفسرة فنقول المصلحة لم تخالف النص بعينه وإنما خالفت اجتهاد العالم الفلاني فنفرق بين الدلالة القطعية والظنية .

ومن المصالح ما يخفى على الإنسان ولا يدرك حقيقتها ومن المصالح مصالح ملغية وليست معتبرة مما بينه الله في الخمر ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة : ٢١٩) والإثم الكبير الذي يكون في الخمر معلوم من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكذلك تغرس الخصومات والفحشاء والمنكر بين الناس أما المنافع بيّن أنها ملغية لا ينظر إليها فهذه المنافع من تجارة أو متعة لكن مفاسدها عظيمة فيوجد الله في بعض المفاسد التي يفعلها الإنسان بعض المنافع التي يراها فتعظم في قلبه عظمة تلغي غيرها وإذا نظر عليها وهي محتقرة وغير معتبرة يقدمها على النص بهواه وهذا موجود فكلما عظم الإنسان في نفسه لا يبصر ما وراءه فيلغي مصالح غيره بشهوته فمن يقتل ويسرق يرى أنه له نفع ذاتي ولا يلتفت لما يفسد الناس وكذلك الزنا والبغي يرى أن ثمة شهة لذاته تلغي غيره فلا يرى غيرها من مفسدة للناس كبصرالإنسان حينما تأتي بدينار وتضعه أمام عينه مباشرةً حجب عنه الدنيا كذلك الشهوات إن اقتربت من قلب الإنسان فلا يبصر المصالح كلها ولو أبعده عنه لرآه شيء يسير وليس مصلحة غالبة وهكذا حال الطغاة قربوا مصالحهم وتمسكوا بها كمن يضع الدرهم على عينه فيحجب عنه الدنيا والآخرة فلا يرى الجبل الكبير فسد عليه أفق المصالح وأفق ما يراه من أمور الخير ولكن لو أبعدها لوجد أنها محتقرة بالنسبة لما لديه من مصالح متوهمة .

مفهوم المصلحة

المصالح هي ما جاءت الشريعة برعايتها سواء كانت منافع دنيوية أو منافع أخروية ومنها ما هي عاجلة ومنها ما هي آجلة والمصالح الأجلة الأخروية ثوابا للإنسان يجدها في الأخرة عند الله لهذا شرع له أن يجاهد في سبيل الله وتزهق نفسه لأجل الله تعالى لأنه شرع الله ولم يتحقق له ثواب من جهة العالجل وإنما اشترى الآجل بالعاجل ومن المصالح ما هو عاجل وآجل ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (نوح: ١٠-١٢) فقد جعل الله الاستغفار جامع للمصلحة العاجلة والآجلة وهو محو الذنوب والعاجل من الأموال والبنين والجنات والأنهار لهذا المصالح الدنيوية والأخروية بينهما مصالح مشتركة في الدنيا والأخرة .

والمصالح من جهة الحقيقة جاءت الشريعة بالاهتمام بها ورعايتها وتحقيقها حتى يستقيم صالح الأمة وذلك أن الله لا يشرع شيء إلا وفيه صالح الأمة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(الملك: ١٤) وهكذا كانت شرائع سائر الأنبياء من جهة توسعها وربط الدين بالدنيا كشريعة محمد ﷺ .

فقد حرم الله الربا وحرم الجهالة والغرر وظاهر ذلك يظهر في استقامة أمر الدنيا وأمر السياسة الشرعية وأمر المواريث وضبط الأموال وأمر الحدود والتعزيرات فالمصلحة فيها دنيوية أكثر من كونها أخروية باعتبار أنها مشتركة .

والنصوص الشرعية على نوعين : نصوص خاصة ونصوص عامة والنصوص المشتركة تبدأ من اثنين وتنتهي بعدد لا حد له كالتبايع بين الأفراد ، والعقد بين الزوجين ونحو ذلك ويتسع في ذلك ما هو أوسع من الأمور المشتركة بأحكام الجهاد وأمور الولاية والعقد بين الحكام والمحكومين والحاكم والأمم ربما يصلون للملاين وكل هذا يترتب عليه ثواب في الآخرة ومنه ما تظهر عاجلته ومنه ما لا تظهر ويكون أمر الآجلة أبين وأظهر .

ترجيح المصلحة على النص

المصلحة هي ما حفظته الشريعة من منافع ومصالح للأمة أو للفرد في عاجله أو أخره في دينه ودنياه ولهذا ما جاء في الشريعة متعلق بالنصوص فالغاية من النص إنما هي المصلحة فكيف يأتي التعارض ! فالذين يقولون عند التعارض تقدم المصلحة من يقول بهذه القاعدة يبطل النص ويضربه بالمصلحة حتى يلغي النص بأكمله وهذا سلوك بعض الطوائف البدعية كالرافضة وغيرها الذين يقدمون المصالح المتوهمة على النص حتى بلغ بهم تقديم مفاسد في صورة مصالح ويقدمونها ويقولون بنسخ النص وهجره فيأتي جيل بعد ذلك لا يعترف بالنص وهذا ضلال وإنما الشرائع جاءت ببيان مصالح الأمة وهذه المصالح مقتضاها الديمومة والديمومة لقيام الساعة فشريعة محمد ﷺ لقيام الساعة فإذا رجحت المصلحة على النص الثابت المحكم ذو الدلالة القطعية فتتهم النص بعدم الصلاح والديمومة وهذا من الخطأ والجناية على الشريعة .

وقد ضل الناس في هذا الباب من جهتين ، الجهة الأولى : أنهم يجعلون ما ليس بمصلحة مصلحةً ثم يضربون بها النص كالمصالح الملغاة والمتوهمة فهي مصلحة من وجه لكن مفسدة أعظم كالخمر.

الجانب الثاني : يجهلون مراتب المصالح في الشريعة فالشريعة ربما تهمل مصلحة ولم تذكرها وتضخمت لدي الإنسان لأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس وأولها حفظ الدين مقدم على كل شيء ثم العرض فالنفس فالعقل فالمال ; والخلل في ترتيبها هو ما يوقع الضلال فتجد في بعض القوانين بيع الخمر للحركة التجارية والزنا لترويج السياحة فقدموا المال على العرض ومعلوم أن المال يُبذل لصيانة العرض فيدفع الإنسان مهرًا صيانةً لعرضه فالمال لا يُقدَّم على العرض فالخلل في ضبط التراتيب هو سبب ضلال كثير من الناس في أبواب تعارض النص مع المصلحة .


شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٤٩
النص
وفقه المصلحة
(٢)

الفهرس

---

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=w8DjlwZxQUs
قبل بداية حلقة النص وفقه المصلحة (٢) حديث حول غزة ، وبيع كتب الإلحاد .

التلازم بين النص والتطبيق

هناك تلازم بين النص والتطبيق لأن الشريعة ما جاءت بأمر إلا ولازم للتطبيق وإلا بات منسوخًا كما نسخ الله تعالى جملة من الأحكام كتقديم صدقة بين يدي رسول الله ثم نسخ بعد ذلك وعقوبة الزانيان بحبسهما حتى الموت ثم نسخ بعد ذلك وكذلك تحريم الله لمواقعة النساء في رمضان ليلا ونهارًا ثم نسخ في الليل وأبقاه في النهار فالأصل هو بقاء الحكم وإذا بقي الحكم فيلزم منه التطبيق .

والأصل أن الشريعة ما جاءت بأمر إلا ليمتثل والله تعالى قد جعل هيبةً لكلامه وكلام نبيه ﷺ باعتباره الوحي وأمرٌ لازم بالانقياد ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام :١٥٣) فلم يأمر الله تعالى بمعرفة الحق ثم تركه بل أمر بإتباعه والإتباع هو الاقتداء بالنبي ﷺ والسير بمسيره الذي كان عليه من غير خروج عن منهجه لهذا الاصل في النصوص الشرعية هو التطبيق ، ولكن التطبيق له استثناء فما من نص من النصوص الشرعية غالبًا إلا ويدخله شيء من الاستثناء ; مثل أداء الصلاة فالأصل فيها التطبيق لكن يدخلها الاستثناء للعجز والمرض وكذلك مثل الطهارة فالطهارة بالمياه أو بالتيمم لكن ربما يؤدي العبد العبادة من غير طهارة عند العجز ; فالأصل هو العمل وكذلك انتظام الصلاة ربما يكون الرجل مسافر أو محارب فيختل توقيت الصلاة لديه ; فالأصل هو الامتثال بالنص إلا ما يتعلق ببعض الصور المعدودة التي لا تخرم القاعدة عن أصلها ; لهذا الأصل في النصوص التطبيق والاستثناء يستثنى بنص أيضًا .

ولهذا يجب الامتثال في النصوص الشرعية وأما ما كان عارضًا من الاستثناء فيحكم بأحواله لا يكون غالبًا لأنه ليس لأحد أن يجعل جمع الصلاة غالب باعتبار أن الشريعة قد أذنت به في السفر !.

والعارض لا يكون غالبًا ، ويعرف الاستثناء من النص بجملة من الأمور منها بنص يستثني من الأمر العام مثل التيمم والجمع بين الصلاة والفطر والصلاة قاعدًا والصلاة بغير طهور وبلا تيمم عند العجز أو فقده للطهورين فحينئذ تحول الإنسان من نص لنص والنص الذي يعارض إما أن يكون منصوص أو عام مخصوص يستثني بدليل من الشرع كما استثنى كثير من الأحكام الشرعية بالدليل كالجمع في السفر فأمر الله وحث على إتباع الرخصة في أمر السفر فاستثنيت بالنص كما جاء عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة .

أو ربما تستثنى بقاعدة عامة بدفع الضرر بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فهذا نص عام يستثني نص خاص بدفع الضرر الذي ربما يطرأ على الإنسان .

لهذا فإن الاصل في النصوص الشرعية هو الاضطراد وأما الاستثناء عارض يحكمه نص أخر أو قاعدة عامة يدركها أهل العلم لكن لا تغلب وتعمم بحيث تقضي على هذا النص .

مفهوم المصلحة

المصالح في الشريعة هي كل منفعة جعلها الشارع غاية للمأمورات والمنهيات فكل مأمور ومنهي في الشريعة له غاية وهي المصلحة ولهذا يقول العلماء (إذا وجد النص فثم المصلحة) يعنى لا يمكن أن تخرج النصوص أوامر أو نواهي حث أو حض إلا بوجود المصلحة الذي ينتهي إليها ذلك الفعل .

وبحث تعارض النص مع المصلحة لاشك بحثٌ قاصر وقدح في أصل الشريعة ولكن ربما تكون بعض النصوص ظنية من جهة ثبوتها أو دلالتها دلالة ظنية فثمة ثبوت قطعي وثمة ثبوت ظني وثمة دلالة قطعية وثمة دلالة ظنية ، ومردها لأهل الخبرة والدراية فيعرفون النص القطعي والنص الظني والدلالة القطعية والدلالة الظنية وإذا دخل الظن في النص فتكون المصلحة فيه أوسع من النص إذا القطعي ذي الدلالة القطعية الذي يكون خط مستقيم كالسهم لا يمكن أن يعترضه شيء إلا اخترقه .

ارتباط النص بالمصلحة

يقول العلماء (إذا وجد النص فثم المصلحة) فلابد أن تنتهي المصلحة بنهاية سير السالك للنص والممتثل له فهي المقصودة من الغايات فما أمر الله تعالى بأمر إلا وينتهي لمصلحة وما أمر بشيء إلا وينتهي لمصلحة مثل النهي عن الربا والسرقة والظلم وأوامر الله وتكاليفه من العدل وصلة الرحم وإماطة الاذى والإحسان للجار وغير ذلك ، وأمر الله تعالى بأعظم عبودية وأم العبادات وهي توحيده سبحانه ولوازمه من أركان الإسلام الخمسة فهذه مصالح للإنسان ربما يدركها عاجلا وربما لا يدر ك منها وهو الآجل وما يتعلق بأمر الاخرة .

والمصالح تؤخذ من الأدلة الشرعية وهي الأصل وكذلك تؤخذ من القياس فلا يمكن أن يأمر الشرع بلا مصلحة لكن ربما في نازلة بعينها لا تعلق للنص بها فلا يؤدي ذلك الفعل إلى مصلحة فحينئذ يستثناه نص أخر أو قاعدة عامة على ما تقدم الإشارة إليه .

تقدير المصالح

لدينا بابان الباب الأول النص والباب الثاني المصلحة والبداية هي النص والنهاية هي المصلحة فلا يمكن إدراك الغايات إلا بإدراك البدايات وهي النصوص الشرعية وهي تنتهي لغايات فربما عشرين أمر شرعي ينتهي إلى غاية واحدة والإنسان إذا لم يدرك هذه النصوص والأوامر والتكاليف فلن يستطيع تقدير المصالح فلابد أن يكون عالما لتقدير المصالح ، فكم من الأوامر الشرعية التي تنتهي لغاية الأمن كالعدل وعدم الظلم والإحسان إلى الناس فهذه أوامر شرعية كلها تنتهي بالأمن .

لهذا لإدراك الغايات لابد من معرفة البدايات التي لوسلكها الإنسان وصل إليها وهذا من الأمور المهمة التي لابد أن يعلمها الإنسان يقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء :٨٣) ويقول تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) ذكر الله تعالى أولى الأمر في عدة مواضع من كتابه وأولي الامر في الكتاب والسنة إذا أطلقوا فالمراد بهم هم العلماء لأن الشريعة جاءت بضبط الدنيا وضبط الدين وهذا تحقق للنبي ﷺ من كمال السياسة الدنيوية وكمال السياية الشرعية وكذلك الخلفاء من بعده فكان تشبعهم بالنص بمقدار قربهم من النبي ﷺ ثم جاء من بعدهم من الخلفاء والملوك والرؤساء من جاء ، فالتلازم بين العلم والولاية كان ظاهرًا فكان لا يمكن أن يتولى إلا لعالم ولهذا يقول غير واحد من السلف في تفسير الآية أن أولي الأمر المراد بهم العلماء قال بذلك ابن عباس وقتادة وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر عليهم رضوان الله تعالى ولهذا يقول الله ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء :٨٣) لا يستنبط أحد إلا ولديه شيء من المعلومات مزج بعضها مع بعضها ثم استخرج استنباط وأما من لم يكن لديه علم فمن أي شيء يستنبط ولهذا لا يستنبط إلا عالم وبمقدار علم الإنسان واتساع علمه تكون دقة نظره .

والغايات لا يمكن أن يدركها إلا من عرف البدايات وكثير من الناس لديهم قصور في البداية فتضعف لديهم الغايات وغاية الإنسان تختلف وتتباين منهم من هو قصير النظر لا ينظر إلا ليومه والشريعة تكفلت بسير الناس من البداية وما يؤول إليه بعد عشر سنة أو عشرين أو أكثر فتجد الناس في المطعم والمشرب يقول هذا الأكل ربما يؤثر على الإنسان بعد خمس سنوات عرفوه بالسبر وبعدد الضحايا السابقين بعدم امتثال ذلك الأمر المعروف بالطب والمعرفة ; لكن الله تعالى جاء بأوامر لضبط أمور الناس من غير تجربة لأن الله أوجد البدايات وأوجد النهايات وعرف مواضع الخلل لأنه هو الذي خلق المادة وسير الناس إليها وأمر بامتثال أمرها ولو سار الناس بامتثال كما تسير الأفلاك لا

تخرج عن مسارها لانتظم كانتظام الافلاك تسير بانتظام من غير حيدة ولكن لما كان ثمة مخالفة ومشيئة للإنسان تخرجه عن أمر الله وقع اختلال في أمر الناس .

يقول الله تعالى ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون : ٧١) يعنى حتى في أمر الافلاك لو وكلت إلى البشرية لهذا اراد الشمس هنا وذاك أراد النهار يدوم وهذا أراد النجم الفلاني ففسدت السموات والأرض ولكن الله جعل ذلك تسخيرًا للأفلاك وجعل سيرها قدري ليس لها مشيئية فانتظمت لأنها لا تخرج عن مراد الله تعالى .

وأما البشر فجعل فيهم مشيئة وقدرة يأمرهم الله بالشيء ثم يخرجون عن مراد الله ليعاقبهم الله جل وعلا فيخرجون عن إرادته الشرعية لكنهم لا يخرجون عن إرادته الكونية .

والذين يقدرون المصالح هم العلماء ويقع الخلل إذا جاء أقوام يقدرونها عن جهل فإذا كانوا أصحاب جهل بالنصوص فيقولون تتعارض المصلحة مع النص لأنه ليس بعالم فلا يدرك البدايات ولا النهايات .

والعلماء قد يتباينون لكن خلافهم على نوعين خلاف رحمة وخلاف نقمة خلاف الرحمة في الفروع وفي جوانب العبادات مثل سجود السهو والطهارة ومفسدات الحج ونحوه وأما الأصول الشرعية يتفقون فيها ولا يختلفون امتثالًا لحكم الله وتطبيق شرعه في الأمة كتحريم الربا والزنا وشرب الخمر والرشوة وظلم الناس والقتل وغير ذلك والعدوان والسرف والتبذير كما جاء في الصحيح من حديث خولة أن النبي ﷺ قال (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢] فيتفق العلماء على ذلك وأما خلاف الجزئيات هو خلاف رحمة مثل ما يتعلق بصور العبادات وخلاف الأفراد التي لا تؤول إلى مقاصد متضادة بينهم وبين غيرهم وإنما تؤول إلى مصلحة واحدة مثل قضايا المرأة أو قضية من قضايا العبادة لا تؤدي إلى اختلال في المصالح ولكن إذا كان الخلاف في الأمر الأكبر الذي هو النقمة فيؤول إلى غايات مختلفة وتتحول من مصلحة لمفسدة .

٢) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس (٢٩٥٠)

الحاكم وتقدير المصالح

تقدير المصالح ليس لأحد إلا لعالم والعلم يتجزأ فلا يمكن أن يقدر مصالح الطب إلا طبيب ولا يمكن أن يدقق في مصالح الزراعة إلا مزارع ولا يمكن أن يقدر مصالح الفلك إلا فلكي وأما المصالح الشرعية وأوامر الله فالعلماء هم المبلغون عن الله تعالى لا يتحملون شيء من أنفسهم وهذا كان في النبي ﷺ وفي غيره من باب أولى ; يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة :٦٧) فهو مبلغ عن ربه ، ويقول جل وعلا ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ (المائدة :٩٩) فتفسير القرآن إنما هو من الله ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة :١٩) وإن كان بلفظ النبي ﷺ ، فليس عليك ولا على غيرك لهذا لا يمكن لأحد أن يقدر المصالح إلا وهو عالم بها والعالم هو الذي يقدرها وإذا حكم بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت فليس لأحد تقديم رأيه أو مصلحته المتوهمة فالمصلحة حينئذ متوهمة لأن الله تعالى أمر بذلك وهو أعلم بما خلق وهذا ما يتعلق بتقدير المصالح .

ومن يقول إن الحاكم يقدر مصالح الأمة نقول : العالم إذا صدر عن تقديره مصلحة فلا يخرج صدوره عن أمرين إما أن يكون عالم في ذاته فصدر بعلمه وهذا من الأمور النادرة أو المعدومة في الزمن المتأخر وذلك لانفصال أمر الحكم عن جانب العلم ، وإما أن يصدر من غير علم فيكون صدور قاصر أو صدور ملغي .

وأما إذا كان صدور عن استشارة من أهل علم وخبرة ودراية من العلماء المتجردين الصادقين وإن لم يكن قائم العلم في ذاته فيقال صدر عن علم ولو كان جاهلا في ذاته .

فحينما قال الله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء :٨٣) ذكر أمر الجماعة " رَدُّوهُ " يعنى ثمة أقوام لا يستنبطون ، وثمة أقوام يملكون علم لكن لا يملكون الاستنباط فينبغي أن يُسار إليهم فعلى الحاكم أن يستشير العالم الفلاني وإن جهل عالم يستشير غيره وكم من أمة تشتت أمرها بسبب مخالفة أمر ربها ثم الغاية تتحق فيما أمر الله بامتثاله لأن الحق لا يمكن أن يكون إلا فيما أمر الله به تعالى من أوامر شرعية .

المصالح الملغاة

ثمة مصالح معتبرة وثمة مصالح ملغاة أو متوهمة فربما يراها الانسان مصلحة وربما تكون مصلحة شخص على حساب أمة فينجي نفسه ليهلك غيره فهي ملغاة لأن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح العامة فلا ينظر بقصور وتوهم أنها مصلحة للأمة والشريعة جاءت بضبط الدين وضبط الدنيا ومن أراد أن ينظر للمصالح الذاتية القاصرة فلابد أن ينظر إليها من جهتين النظرة الدينية الشرعية والأمر الثاني النظرة الدنيوية .

ولقد كرم الله بني دم بالدين والعقل وإذا أراد الإنسان أن ينظر للمصالح بمنظار دنيوي قاصر فنظره كنظر البهائم الذين ينظرون بالسير في الأرض والاستمتاع فألغوا المصالح الدينية فوقع الاختلال وسببه أنهم اعتبروا مصالح ملغية وجعلوها مصالح شرعية .

والاختلال إما أن يكون بسبب صدور الجهل او صاحب شهوات فجاء بمصالح غير معتبرة منها مقولة (بيع الخمور تجارة) كما يقع في بعض البلدان وبيع لحم الخنزير ونحوه وبناء الكنائس في بلدان المسلمين وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك والشريعة ليست مبادلة لأننا نبني عندهم مساجد فنأذن لهم

ببناء الكنائس ! فقد أذنت الشريعة أن يتزوج الرجل المسلم كتابية وحرم على المسلمة أن تتزوج كتابي فليست القضية مبادله وعلى عباده الامتثال .

والأمر الثاني في الاختلال يأتي من الخلط في ترتيب الضروريات فالشريعة جاءت بالضروريات الخمسة وترتيبها التي أمر الله تعالى بها يقع الخلط والأمم خاصة الدول مع انتشار العلمانية يجعلون الدين في أواخر الضروريات هذا لو جعلوه معتبرًا أصلا ، فيقدمون الاقتصاد ولو صادم الربا ويقدمون ببيع الخمر لرواج الاقتصاد وتجارة الجنس وهو الزنا وبيع الخمر ونحو ذلك فيرى أن هذا تجارة ، وهؤلاء جعلوا حفظ ضرورية المال مقدم على حفظ ضرورية الدين وهذا هو عين الضلال ; والله تعالى جعل الضروريات وأمر بحفظها وأولها ضرورية الدين ولهذا يقول العلماء ما يتعلق بالعبادة لا تدخل في دائرة اعتبار المصالح لأنه لا مصلحة إلا في أمر الله بها وأما غير العبادات ممكن يناط بها شيء من المصالح مثل العقود وغيرها وتدرس بحسبها وإذا حفظنا الترتيب نعلم أن هذا الأمر لمصلحة وتنتظم ما بعد حفظنا للدين حفظنا ما بعده لهذا كثير يحارب شريعة الجهاد ويعاديه لأنه يرى حفظ الأنفس مقدم عل حفظ الدين والشريعة جاءت بالجهاد حفظًا للدين لا حفظًا للنفس يقول الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة :١٩٣) ، ويقول تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ (البقرة :٢١٦) هذا الكره الذي يكون في الإنسان يخشى أن يفقد ماله يفقد نفسه لكن إذا حفظ الدين فإنه ينظر لما بعده وأعظم ما جاء بعده هو العرض والناس منهم من يقدم الدين ثم المال فيحافظ على الدين ثم يأذن بالسفاح مثلا أو ببيع الخمر متوهما أنه حفظ الأصل الاول وهذا أيضا من الضلال لأنه لا يجوز بيع العرض بالمال بل حفظ العرض مقدم على المال ويجب على الإنسان أن يبذل ماله ليصون عرضه لا يبذل عرضه ليصون ماله ولهذا تجد كثير ممن يحلون الزنا بالرضا للتجارة ويحلون بيع الخمر ويحلون حريات الأفراد كالشذوذ ونكاح المثلين واللواط بل تجاوزا لنكاح المحارم والبهائم عافانا الله وإياكم .

أنواع المصالح من حيث التوقيت

المصالح باعتبار توقيتها نوعين مصالح عاجلة ومصالح آجلة ، والمصالح الآجلة مما يقصر نظر كثير من الناس عليه فيغيب عنه بنظره على المصالح الدنيوية وتغيب عنه المصالح الأخروية فيقول على الإنسان أن يأكل ويستمتع فتضعف منزلته حتى تكون كحال البهائم التي تأكل وتستمتع فلا ينظر لآخرته !.

والله عز وجل جاء ببيان هذه المصلحة الغائبة وهي المصلحة الأخروية فإذا لم تمتزج المصلحتين العاجلة مع الآجلة فيختل نظام البشر فتجد من يحل الربا لأجل الدوران الاقتصادي ومن يعطل الشرائع للحفاظ على الاستقرار بزعمه ! والشريعة ما جاءت إلا لحفظ الاستقرار العام ولكن يتوهم المصلحة العاجلة غافلا عما هو آجل ; لهذا حينما شرع الله تعالى الجهاد على رسوله ﷺ في ابتداء الأمر قالوا هذا يؤدي إلى القتل ! ولكن فتح الله به لهم البلدان ووقع الأمن والاستقرار فيها بعد ، ولو كانوا على أمرهم السابق لتقاتلوا فيما بينهم وكانت حصيلة القتل أعظم مما كان في الجهاد الذي جاءت بعده الفتوحات والتوحيد الذي جلب الاستقرار والأمن بعد ذلك ; فالله عز وجل يأمر بالشيء تقديرًا لغايات لا يراها الإنسان بعينه حتى يعيشها حياةً واقعة .


شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٥٠
الاختلاف أحكامه
والموقف منه
(١)

الفهرس

[١]) رابط الحلقة

الحاجة إلى بيان الخلاف والاختلاف

الاختلاف والخلاف الحاجة إليه من المهمات والضروريات وذلك في جانب الدين والدنيا وأهميته أن الله جعل الناس من جهة القدر مختلفين على أنواع وصور ، فجعل الله خلقتهم مختلفة من حيث شهواتهم ورغباتهم ونوازعهم النفسية وكذلك الخليقة فالإنسان متباين بأجناس وألوان ولغات مختلفة .

ومن الناس من يخلط بين الاختلاف الكوني وبين الإرادة الشرعية فهل الإنسان مخير ؟ يختار ما شاء مما يقتنع به ؟ ولماذا إذن أنزل الله تعالى الكتب وأرسل الرسل وأمر الناس بالإتباع فيجد تعارض !.

وما الفرق بين ما نهى الله عنه من الاختلاف والفرقة وأمر بالاجتماع وما يذكره الفقهاء من آثار وأخبار مروية ، وهل الخلاف رحمة على الإطلاق ؟ .

وهناك من يروبج الباطل تحت ستار الخلاف ، فما هو الخلاف المعتبر وغير المعتبر ؟ .

فكثير من أهل الباطل يحاولون ترويج أن الخلاف حق وأنه من اختلاف الرأي .

وهل ثمة تلازم بين إرادة الله الكونية لخلق الناس على اختلاف وبين إرادة الله وأوامره الشرعية بالامتثال التي أمر الله بها ؟ هل تضاد ما خلق الله عليه الخلق على اختلاف وأجناس ؟ ؟

كل هذا يحتاج لبيان وتمحيص ، وكذلك المواضع التي يضعونها الناس من كلام العلماء والأدلة في مواضع خطأ مما يشير إلى أن الخلاف رحمة والأدلة التي تشير إلى أن الخلاف مذموم .

فمن الناس من يقول الخلاف سعة ثم نرى السلطان والحاكم يريد أن يجمع الناس على قوله !. فهو يرى الاجتماع واجب من وجه ويرى اختلافهم سعة ورحمة من وجه أخر ! فما هو الحد والضابط للرحمة والعذاب في مسائل الخلاف ؟ وما هو الضابط؟.

وهذا ما يحتاج لتقرير وبيان وتفصيل على ضوء ما بينه الله في كتابه الكريم ونبيه ﷺ في سنته .

إرادة الله تعالى في الاختلاف

الله عز وجل له إرادتان إرادة شرعية وإرادة كونية والإرادة الكونية هي التي يخلق الله عليها الخليقة وقد أوجد الله الخير والشر وخلق جميع الكون على اختلاف أجناسه وألوانه ورغباته ، خلق الله هذه الخليقة على اختلاف وتباين فخلق الكفر وخلق الكافرين ، وأوجد الإيمان وأوجد المؤمنين ، وبعث رسله وأنزل كتبه وجعل من يكون عدو لهم من إبليس وذريته ثم أمر الناس وجعل لهم إرادة يختارون بها .

فالحكمة في الاختلاف والتنوع حكمة شرعية وحكمة كونية الكونية هي ليختبر الله الطائعين فلو لم يخلق إلا إيمانا وخيرًا محضا بابتداء وانتهائه ولم يخلق إلا مؤمنين لم يكن ثمة حاجة لمواضع الابتلاء والاختبار ، فحتى في التعليم لابد في الاختبار ثمة احتمالات للخطأ يعرف الطالب منها الصواب ولهذا يعرف المتعلم المتفقه بمواضع الاختبار وإذا وقع في خطأ إشارة إلى أن الخطأ موجود وقد قصر في إدراكه وعمله كذلك الله تعالى – وله المثل الأعلى – أوجد الشر ليس لاختيار الإنسان له ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(هود:١١٨) فجعل الله الناس على اختلاف وأنواع وأوجد نفوس متباينة من جهة الرغبات والميول وأوجد الله أوامر شرعية هذه الأوامر الشرعية التي بينها الله ليختبر الناس من يتبع الحق ومن يتبع الباطل حتى يستحق الذي يتبع الحق الثواب ويستحق المخالف العذاب إذا كانت مخالفته عن علم وبينة وبصيرة .

وينبغي أن نميز بين خلق الله للشر وبين أمر الله بالخير فخلق الله للشر في ذاته لم يخلقه ليتبعه الناس ولكن نوع من الاختبار الذي يجعله الله في الأمم به يعلم المتبع من المخالف وبه يتمايز الناس الصالح من الطالح المصلح من الفسد يبتلي الله هؤلاء بهؤلاء حتى يرون حكمة الله في تسير الأمور وتدبيره فيعرف الممتثل ويعرف العاصي والمعاند .

حكمة الله تعالى من الاختلاف

خلق الله تعالى الشر قدرًا ثم أمر الناس باختيار الخير وجعل فيهم إرادة والله قادر على أن يجعل الناس على طريق واحد لا يخرجون عنه ; لذلك يقول تعالى﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(هود:١١٨) فهو القادر على خلقهم على نمط واحد فيجمعهم على حد السواء كحال الملائكة ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾ ولكن الله جعل فيهم إرادة ذاتية وجعل فيها شيء من المقاومات ونزغات الشيطان وجعل لهم عدوًا منهم من الداخل وهو النفس الآمارة بالسوء وعدوًا من الخارج من شياطين الإنس والجن ، وأوجد الله الشهوة في الإنسان وهي تتباين من مأكل وملبس ومنكح وغير ذلك من المتع فهذا نوع من الاختبار فينبغي أن نعلم أن الله لو لم يجعل هذه الأنواع وهذه الاختلاف وهذه المطامع لما كان للمتعبدين مزية ولم يكن لوضع النار والجنة مزية ولا مراتب ودرجات لاختلاف الطائعين والمقبلين على الله فجعل الله النار على دركات فمنهم المنافقون في الدرك الأسفل من النار والعصاة على دركات .

لهذا ما يتعلق بحكمة الله من هذا الإيجاد هو الاختبار والاعتبار حتى يعتبر الناس بما مضوا ويعتبروا بهذه الحكم الإلهية التي أوجدها الله ليختبر الصادق من الكاذب والمتبع ممن يخالف أمر الله ويتبع هواه فإذا أردنا أن ننظر في كلام الله فقد ذكر الله الابتلاء وربطه بتنوع الخليقة ، يقول تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (هود : ٧) فجعل الزينة وركب في نفس الإنسان مطامع فكان الابتلاء وكذلك يبتلي الله الإنسان بالخير كما يبتليه بالشر ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء : ٣٥] فجعلها الله بها يتمحص الإنسان ويميز الإنسان الخبيث والطيب ليتأثر بمن حوله حتى يميز الخبيث من الطيب وهذا ما يمارسه الناس في دنياهم وفي حالهم فتجد في مواضع التعليم قد ينصرف الإنسان عن العلم والإبداع والنتاج فينشغل بالفتن من

السكر والمجون والنساء ويدع العلم وهذا يراه الناس منحرفًا ومبتعد عن الإنتاج ونحوه فهذه الدائرة اختبارية بالنسبة للبشر ولله المثل الأعلى حينما أوجد هذه الاشياء وأمرهم بخلافها فأمر الله الناس أن يتبعوا الأمر الشرعي ولو وجدوا في أنفسهم ميلا لغيره ؛ ولهذا نقول إن الله أوجد هذه الأشياء القدرية اختبار ولهذا جاء في الحديث (حُفَّتْ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)[٢] يعنى ميله لها اختبار ولو كانت النار محفوفة بالمكاره ما أقبلوا على النار ولم يكن ثمة مواضع للابتلاء .

والابتلاء ليميز الله الخبيث من الطيب يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المائدة : ٩٤) حرم على المحرم حينما يتلبس بإحرامه أن يصيد برغم أنه يمشي في البرية وثمة مساحة بينه وبين الحرم وربما يرى صيد وهو جائع ولكن حرمه الله وأخرجه له وجعله في طريقه كنوع من الاختبار وقد يقول لماذا التحريم وهو في البرية نقول في مثل هذا السفر الله لا يهلك الإنسان ولكنه موضع اختبار .

والله غرس في الإنسان ميل لتنوع المآكل والاستكثار للمال فإن لم يحصله تشوف للربا والخديعة والسرقة والغش وكذلك في المأكل والملبس والجاه والسيادة يستعمل الرشوة ليصل لمبتغاه فجعل الله في هذا رغبة في الإنسان يقابلها من جهة الشريعة كبح الجماح بتحريم السبل وجعله أمرًا لتتحقق خيرية الأمة وهي سنة المدافعة التي يصلح الله بها الدنيا والأخرة .

وقد جعل هذه الحكمة الظاهرة من جهة الامتثال حتى يختار الإنسان أمر الله على غيره وأما من يقول إن الله أوجدها فلي الحرية في اختيارها !!.

نقول إن وجود الخير والشر ووجود الحق والباطل ليس مسوغ للإنسان أن يختار فقد أوجد الله الكفر وأوجد الحلال والحرام ليس ليختار الإنسان منها ما يشاء وقد يقول قائل لماذا ؟ نقول الله قد أوجد من السموم والأمراض والأوبئة فلماذا يفر منها ؟. إذا كان الإنسان مخير أن يختار بين الموجودات فالله

[٢]) صحيح مسلم - الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)
سنن الترمذي - صفة الجنة (٢٥٥٩)
مسند أحمد - باقي مسند المكثرين (١٥٣/٣)
مسند أحمد - باقي مسند المكثرين (٢٥٤/٣) .

أوجد شذوذ الأراء والأفكار كما أوجد السموم والمهلكات فلا مسوغ لاختيارها ، فهل يتناول الإنسان السم ويفسد بدنه باعتبار أن الله قد أوجده !. كذلك ليس للإنسان أن يأخذ بشذوذ الأفكار ويحتج بأن الله أوجدها ، بل عليك أن تحافظ على حياة الأخرة كما تحافظ على دنياك بعدم اختيار السموم والمهلكات ولكن لما غابت الأخرة وعظمت الدنيا في الأبصار تناقض الإنسان فلا يختار إلا ما يعمره ويبقيه ولكن يختار لآخرته ما يشاء والله قد أمر بالنهج على طريقه وعدم الميل لرغبات الأنفس. لهذا جاءت الشرائع تخالف الموجود وربما لا يقتنع به الإنسان فالإنسان ربما يقتنع بالباطل ويظنه حق كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (الكهف:١٠٣-١٠٤) أي أن الإنسان ربما يظن أن هذا القول وهذ العقيدة حق وهو على باطل وفي كلام الله أنه باطل فيكون في موضع اختبار بين القناعة الذاتية وبين أمر الله ومن يرجع لحكم الله كأن يقول الإنسان عقلي هو الحكم ! نقول له فما الحاجة للرسل وإنزال الكتب على الأنبياء فعقل الإنسان قاصر فعليه أن يكل الامر لله تعالى ويتبع الله عز وجل ولو خالف عقله .

وأكثر دعاء الإنسان في صلاته هو قوله الله تعالى ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾(الفاتحة :٦) فثمة صراط للمغضوب عليهم وثمة صراط للضالين وثمة صراط للذين أمنوا وثمة طرق غواية وقد جاء في بعض السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه " خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : " هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ " ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، وَقَالَ : " هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ " وَقَرَأَ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ (سورة الأنعام : ١٥٣) "[٣].

فهذا من التنوع الموجود وعلة إيجاد لله الطرق لا تعني الاختيار وحرية الإنسان في أن يفعل ما يشاء فلو كان علة الوجود أن يختار ما يشاء لجاز أن يأكل السموم فالله أوجد السموم وملذات الطعام فنختار اللذات وندع السموم لاختبار العقل كذلك لابد من ترك الشر لاختبار الدين .

[٣]) أخرجه البزار في "مسنده" (٥/ ٩٩ رقم ١٦٧٧) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكره.

لهذا أوجب الله علينا أن نسلك الطريق المستقيم فيذكر الاختلاف ولا يمدحه بل ينهى عنه ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(آل عمران :١٠٥) وهم اليهود والنصارى﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(آل عمران : ١٠٣) أمر الله بالاجتماع ونهى عن الاختلاف وإذا أدركنا أن الله يأمر بالاجتماع شرعًا قد يوجد الله أسباب الاختلاف قدرًا ولكن لا يأمر بها شرعا ، وقد يقول قائل ما الحكمة من إيجادها إذا كان الله لا يامر بها ؟ نقول هو الاختبار لمعرفة من يترك شهواته من شهوة الفرج والمأكل والمشرب وغيرها ليصل لمرضاة الله فحينئذ هذا الذي يستحق الثواب وأما المكابر المخالف هو مخالف لأمر الله تعالى وسار لعلة ليست مرادة من جهة إيجاد الخير والشر .

خلاف الرحمة

أولًا بالنسبة لقول (اختلاف أمتي رحمة) ليس بحديث عن النبي ﷺ ويذكره بعض من يتكلم في أبواب الأصول وهو ليس بحديث عن النبي ﷺ وإنما جاء عند البيهقي وعند الديلمي من حديث عبدالله بن عباس (اختلاف أصحابي رحمة) وفي إسناده ضعف فلا يوجد حديث بهذا اللفظ (اختلاف أمتي رحمة) فالاختلاف ليس برحمة من جهة الأصل فقد نهى الله عنه ولا يوجد حديث في مدح الاختلاف.

وأما ما جاء في حديث عبد الله بن عباس وفي اسناده انقطاع من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال (اختلاف أصحابي رحمة) رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع ، وأخرجه الطبراني والديلمي في كتابه الفردوس وفيه ضعف ، ومع ذلك ذكر أصحابه ولم يذكر غيرهم على فرض صحة الحديث لأن أصحابه لا يختلفون في أبواب الأصول لأنه الشر بعينه وهو أعظم أنواع الشر في أبواب

الاختلاف وهو الخروج عن عبودية الله وتوحيده لذلك إذا قلنا أن جميع الاختلاف رحمة فما الحاجة لإرسال الرسل وإنزال الكتب بل ليختلفوا على ثلاثة وأربعة وخمسة ويستزيدوا من أمر الرحمة !

ولهذا إن التأصيل هذا تأصيل خاطئ ولا يوجد ما يعضده من كلام الله ورسوله بل الأدلة على خلافه وكذلك جاء النهى عن الاختلاف والفرقة كما في قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(آل عمران :١٠٥) وكذلك في قول النبي ﷺ (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)[٤] فنهى عن الاختلاف وجاء في المسند والسنن (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)[٥] أمر الله بالاجتماع وحث عليه ولكن الخلاف الذي ذكر عن الصحابة أنه خص خلاف الصحابة ولم يخص خلاف غيرهم لأن الصحابة في ذاتهم لا يختلفون إلا في الفروع وأما الأصول فيجتمعون عليها من مسائل الدين وأصوله والتوحيد وهذا ما ينبغي أن يحرر في مسائل مدح الخلاف وإطلاق أن الخلاف رحمة فالاتفاق هو الرحمة وهو الذي أمر الله به وأما خلاف السلف هو خلاف الرحمة في الأمة ولهذا ، وقد جاء للإمام أحمد رجل صنف في خلاف الصحابة فقال له سمه كتاب السعة ولا تسميه كتاب الخلاف .

وذلك كمسألة المسح على الخفين ومسائل بعض صفات الصلاة والوضوء وبعض نواقض الوضوء وبعض المسائل الفرعية في النكاح والعدد والطلاق وغيره لكن الأصل العام أنهم يتفقون ويجمعون على ذلك ، ولهذا يقول عمر بن عبدالعزيز (ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولا واحدًا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يُقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة)[٦] .

فهذا توسيع على الأمة في الشدائد فيأخذ بها في الضرورة فيكون ممدوحة للإنسان أن يفتي بها رحمة للأمة وتوسعة عليها .

---

٤) رواه أبو داود (٦٦٤) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

٥) رواه أبو داود (٥٤٧) وأخرجه كذلك ابن المبارك (الزهد)(١٣٠٦)وأحمد (١٩٦/٥ و٤٤٦/٦)والنسائى (الكبرى)(٩٢٠/٢٩٦/١) و(المجتبى)(١٠٦/٢) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (٣٣٠/١ و٥٢٤/٢) ، والبيهقى (الكبرى)(٥٤/٣).

٦) نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨٠/٣ ، والشاطبي في الموافقات ١٢٥/٤.

إتباع الكثرة

الأكثرية والأقلية من المواضيع المهمة في الشريعة ، والأكثرية ليست معتبرة من جهة الحق والباطل فالقناعات تختلف من قرن لقرن فأكثرية الماضي أقلية لقرن تالي وهكذا ، والقناعات لا تعني أن الحق يتنوع ويتعدد فالحق في ذاته واحد منذ أن أوجد الله الحقيقة إلى أن يرث الارض ومن عليها والله تعالى أوجد الحق وجعله واحد في ذاته لا يمكن أن يتعدد لكن الناس تختلف منهم من يصيبه ومنهم من يأتي حول حماه ، والكثرة ذمها الله في مواطن عديدة ؛ كما في قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(يوسف : ٤٠) بين الله أن أكثرهم لا يشكرون ولا يعلمون ولا يفقهون فبين أن الأكثرية لا يعلمون الحق .

وأما مدح النبي (مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)[٧] فقد خاطب النبي ﷺ به ثلة أهل الإيمان فحينما تأتي بعلماء وصالحين تخاطبهم وتقول إن الأكثر يختلف عند مخاطبة الجهال فحينما تأتي بألف جاهل عالم واحد أعظم من ألف جاهل فالأكثرية ليست معتبرة من جهة النظر ولو حتى من جهة طب الأبدان فمليون جاهل لا يعتبروا أمام عالم واحد بالطب يعرف الداء والدواء فهذا من جهة النظر فلا عبرة لكثرة جاهلة ، والمراد بذلك الحديث أنه إذا كنا في دائرة الحق فالكثرة لها حظ وقرينة على تقديم الحق على غيره من أقوال الباطل والشر .

أما من يتبع الكثرة وهي ليست دليلًا على الحق فنقول إن طوائف عباد الأوثان أكثر من اليهود والنصارى سواء في الصين والهند الذين يعبدون الأوثان وغيرهم أكثر من مليارين أو ربما ثلاث مليارات يعبدون الأوثان والأصنام فهل هي أعظم من توحيد الله تعالى عما يشركون .

بل إن الحق في ذاته سواء فعله واحد أو فعله جماعة هو الحق ولهذا أنبياء الله وأتباعهم كانوا قلة في مقابل أكثرية تواجه رسالتهم التي كانوا يدعون إليها .

---

٧) رواه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).

مراتب الخلاف

الخلاف يتباين فثمة خلاف شر وثمة خلاف رحمة ، وخلاف الشر على مراتب وخلاف الرحمة على مراتب وهو ما يكون في أبواب الفروع وأما أبواب الأصول فمنها ما يوقع في البدعة دون التكفير وأعلى مراتب الخلاف وأخطره الذي يخرج من الإسلام للكفر ولأجله أرسل الرسل وأنزل الكتب ولأجله أنشأ وخلق الجنة والنار وجعل الناس على فريقين من أصحاب الجنة وأصحاب السعير وأما خلاف الجزئيات والفروع فأمرها من أمر الرحمة يجعلها مكملة لذات الأصل ولهذا جاء عن النبي ﷺ أن دعوة الأنبياء دعوة واحدة كما جاء في الصحيح (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[٨] المراد بالعلات هم الإخوة الذين يكونون من أمهات متعددة وأبوهم واحد فأراد أن الأبوة هي توحيد الله سبحانه وإفراده في ربوبيته وإلوهيته وأسمائه وصفاته .

ومن هذه الشرائع ما هو أصلي ويأخذ أحكام الفروع ومنه ما هو ظني لا يدخل الخلاف فيه في الكفر وإنما يدخل في دائرة الخطأ والبدعة والخلاف .

الخلاف في الأصول

الخلاف في الأصول هو الخلاف الذي يكون في توحيد الله والخلاف في توحيد الله إما أن يكون كفر أكبر مخرج من الملة وإما شرك أصغر الذي لا يخرج من الملة ولكن يجعله على شفا جرف هار في الكفر الأكبر والشرك الأكبر .

٨) رواه البخاري (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).

والشرك الاصغر مرتبة أعلى من الكبائر كما أشار لذلك غير واحد من العلماء وهو ما يكون من جهة الألفاظ والأقوال والأعمال وهو أخطر من الكبائر لأنه جعله في دائرة عدم المغفور له كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ (النساء :٤٨) وهو إن كان طفيف من جهة صورته قول أو فعل ولكنه خطير من جهة التبعة .

وأما خلاف الفروع يتباين وهو الذي لا يكون في أصول الدين وإنما يكون في مسائل الفرعيات كأحكام الصلاة والصيام والمفطرات والصيام ونواقض الوضوء ، هل ينتقض بخروج الدم وأكل لحم الإبل ومس الذكر وكذلك في الصلاة هل تغطية المنكبين واجبة أو لا تجب ؟ وكذلك مسألة الحجامة تفطر الصائم أم لا ؟ وكذلك الزكاة وعروض التجارة وما وقع من خلاف يسير عند بعض أهل العلم ، وكذلك أنصبة الزكاة من البقر مما جاء فيه الدليل فيه ضعف ولين ، وكذلك مسائل الحج ومناسك الشريعة والفدية ونحوه ، وكذلك مسائل العدد والنكاح والطلاق وكذلك المواريث التي فيها خلاف مثل الإخوة لأم مع الإخوة لأب والجد مع الإخوة مما اختلف فيه السلف ، وكذلك فيما يتعلق بالتعزير والحدود والعقوبات ، وكذلك عدة المرأة بالحيض أم بالشهور وكذلك بعض صور الرجل وأحكامه من أحكام اللباس وعورته والمرأة كذلك فهذا من خلاف الرحمة لا يعنف على هذا ولا يبدع ولا يفسق وإنما يبين له الدليل وأقوال النبي ﷺ في ذلك حجة فأظهرهم دليل وأصحهم هو الذي يكون القول الراجح وقول غيره مرجوح .

حدود حرية الإنسان في الاختيار

الاحتجاج بقدر الله على ما يفعله الإنسان من معاصي وضلال هو طريق الجاهلين فالله لا يمكن أن يأمر بالشرك لمجرد اختياره فالله قد جعل لك مشيئة ولم يجعلها في غيرك من المخلوقات مثل الكواكب والنجوم يسيرها الله فلا تسير بمشيئتها وإنما يسيرها الله كما يريد وأما الإنسان جعل فيه مزية يكتسب

بها ويسير وهي التي يكون عليها العقاب والثواب ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (الإنسان : ٣٠) بعد مشيئة الله وجعل لك حرية الاختيار ولكن تعاقب عليها وتنهى عنها فحرية الاختيار بالقتل مقابلة لحرية العقاب وكذلك حدود العقاب والاختيار يحكمها حكم الله تعالى لا ذوق الإنسان وحسه فحرية الإنسان تنتهي بحدود الله فتفعل ما تشاء حتى حدود الله وأما فلاسفة الغرب الذين يقولون وبعض سادة الليبرالية الذين يتكلمون عن الحريات يقولون حريتك تنتهي بابتداء حرية الأخرين هذا كلام متجرد من الدليل لكن حرية الإنسان تنتهي بابتداء حدود الله فليس للإنسان تجاوز حدوده يقول الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة :٢٩] جعل الله عز وجل للإنسان أن يسير ولكن نهاه عن تتبع خطوات الشيطان قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾(البقرة : ٢٠٨) يعنى إذا رأيت خطوات الشيطان فلا تسير وترجع ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(البقرة :٢٢٩) فهذه الرسوم التي رسمها الله ليس لك أن تسير كما تشاء حينما يبلغك أن الله حرم هذا فتوقف ولا تتجاوز ، البس وكل ما تشاء فإذا رأيت حريرًا امتنع لأن الله حرمه على الرجال وكذلك الذهب حرمه الله على الرجال كذلك وعلى هذا ما حرمه الله قليل بالنسبة لما أحله الله عليه ، وكذلك المأكولات والمشروبات المحرمات تعد على الاصابع وأما ما أحله الله لا حد له ولا حصر فتجد أن الله عز وجل يذكر في كتابه المحرمات من المأكولات ولا يذكر ما أحله عدًّا لأنه لا يمكن أن يحصى فجعله نعمة ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النحل : ١٨) يعني لا يمكن أن يحصي نعمة الله عليه من متع السمع والبصر ، فالله خلق في الإنسان بصرًا وأجاز له أن ينظر لكل شيء ومنع له النظر في مسائل العورات ، وجعل له سمعًا ونهاه عن سماع الحرام كالتجسس وسماع المعازف وغير ذلك كذلك لكلام الإنسان يتكلم ما يشاء وحرم عليه السب والشتم والتعيير والغيبة والنميمة وغير ذلك من كلام الكفر والبهتان ولك أن تتكلم في الكلام الحل .

لهذا أوجد الله تعالى الحلال وأوجد المحرمات وجعل باب المحرمات أضيق من أبواب الحلال تواكبًا مع فطرة الإنسان حتى يكتمل انتظام الحياة ويكون موضع الابتلاء والاختبار ليستحق الثواب إن اتبع أو العقاب إن خالف .

حديث الفرق المفترقة

حديث الفرق حديث مشهور وقد جاء في المسند والسنن من طرق متعددة لجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كما جاء في السنن أنه قال ﷺ " افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، فواحدةٌ في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقةً، إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نَفْسُ محمَّدٍ بيده لَتَفْتَرِقَنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار"[٩] وفي رواية (كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[١٠] .

قول النبي ﷺ (كُلُّهُمْ فِي النَّارِ) إشارة إلى أن هذه الفرق اختلفت وتظن وتتلبس بلباس الإسلام وخلافها ليس خلاف على التوحيد الذي لو فعلته خرجت من الملة وإنما هي طوائف بدعية ليست طوائف كفرية والطوائف الكفرية التي تفعل ما يخرجها من الملة ليست من الثلاث وسبعين كالجهمية وأضرابهم ومن يطوف على القبور ويسجد لها ويذبحون لها فليسوا من الطوائف الثلاثة وسبعين وبهذا الحديث نعلم أن الخلاف الوارد في مسائل الأصول والفروع أعظم وأخطر لأنه يؤثر على أصل الدين ويخرج هذه الطوائف من رحمة الله باعتبار فعلهم حتى التوبة والعودة لسعة الله ورحمته بالإتباع

---

٩) رواه ابن ماجه من حديث عوف بن مالك (٤٧٩) واللفظ له، وابن أبي عاصم في (السنة) (٦٣)، واللالكائي في (شرح أصول الاعتقاد) (١/ ١٠١)،، كلهم من طريق عباد بن يوسف حدثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك به.

١٠) رواه التّرمذي (رقم ٢٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، قال الحافظ العراقي في المغني (٣/٢٨٤): أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه ، ولأبي داود من حديث معاوية وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك (وهي الجماعة) وأسانيدها حياد ، وحسنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي). .

وأما خلاف الفروع فهذه الأمة مرحومة ما كان على إتباع ما لم يكن مخالف لنص صريح واضح فإذا خالف النص الصريح الواضح ولو كان على علاقة عقلية إلى إتباع الدليل تسليما وإيمانا وتصديقا بالله أنه ما أراد بعباده إلا خيرًا .

الموقف من خلاف الفقهاء

الخلاف بين الفقهاء الأصل فيه أنه في الفروع وهو أيسر من الخلاف في الأصول لكن ثمة خلاف ما هو سائغ وخلاف ليس بسائغ ، الخلاف السائغ مثل ورود مسألة من المسائل لدى العالم وعدم ورود دليل لديه فإذا ورد الدليل عند أحد من أتباعه ليس له تنكب الدليل والاحتجاج بشيخه فالإمام معذور لعدم ورود الدليل عنده أو ربما رأى الدليل ضعيف فأخذ بغيره دونه قصورًا كأدلة القياس وهو من أدلة الاحتجاج فليس لأحد أن يأخذ بقول فقيه إذا بلغه الدليل وعليه أن يأخذ الدليل الصريح الثابت ولا يأخذ بأقوال الفقهاء .

وعليه فإن دائرة الخلاف عند الفقهاء أيسر لأنها في الفروع وهو من خلاف السعة وخلاف التيسير وليس للإنسان أن ينتقي ما يشاء من أقوال الفقهاء وإنما يعتمد على الدليل أو يأخذ من قول العالم الذي يغلب على ظنه أنه يمحص الأدلة ويتحرى الصواب والحق ويكون مقلد ومعذور إن شاء الله .



شرعة ومنهاج
عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي
٥١
الاختلاف أحكامه
والموقف منه
(٢)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=BnmMPk_6rh4

إرادة الله الكونية والشرعية

ثمة فرق بين أمر الله تعالى وإرادته الكونية وبين أمر الله تعالى وإرادته الشرعية وذلك أن الله يريد شيء كوني لابد أن يسير الناس عليه وثمة أمور شرعية يريدها الله ويجعل للناس فيها اختيار وهذا الاختيار لا يكون إلا لمن له مشيئة من مخلوقاته وإرادة أذن لهم الله بها لمخالفة أمره الشرعي لا الكوني لأنه لا يخرج مخلوق عن أمره الكوني .

ومن أعظم ما جعل الله له إرادة في ذاته ومشيئة بعد مشيئة الله تعالى هو الإنسان ، يقول الله جل وعلا ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (الإنسان : ٣٠) فجعل له مشيئة ولكنها بعد مشيئة الله بخلاف الجمادات من النجوم والكواكب والمجرات والحجارة والرمال والرياح والسحب والأمطار فليس لها مشيئة إنما تتصرف بإرادة الله وأمره القدري الكوني ، وأما جملة المخلوقات وعلى رأسها الإنسان فلها مشيئة يجعلها الله فيهم وهي موجودة حتى في بعض جنس مخلوقات الله كالحيوانات فلديها شيء من الإرادة ولهذا يحاسب البهائم في بعض مخالفاتها الفطرية التي تعرفها بالفطرة ; ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢] المراد بذلك أن الله تعالى يجعل العدل بين البهائم في الأرض وفطرهم على معرفته ثم إن خالفوا أمر الله تعالى عاقبهم يوم القيامة ثم يقول لها كوني ترابًا وقد جاء في ذلك جملة من الأدلة .

ويجعل الله تعالى في نفوس البشر ما يجعلها تريد المخالفة فيأمر الله بالصلاة ثم يتركونها ويأمر بالزكاة ويتركونها ويأمر بتوحيده ويتركونه وغير ذلك من أوامر الله عز وجل .

٢) رواه مسلم (٢٥٨٢) والترمذي (٢٤٢٠).

والإنسان قابل للتطور والتقدم والابتكار والإبداع بخلاف سائر المخلوقات ولهذا تجد البهائم منذ الخليقة من الشاة والبقر والإبل وغيرها على نمط حياة واحدة بمأكله ومشربه لا يتغير بخلاف الإنسان المتطور فهذه الخصيصة غير موجودة في هذه المخلوقات فتجد الإنسان يختلف من قرن لقرن وهكذا يتقلب بحسب ما يأتيه الله تعالى من علم يتطور به .

فالبهائم سلبها الله هذا التطور فنجد نمط حياتهم نفس نمطهم من زمن آدم عليه السلام إلى زمننا فلم يكن ثمة تغير والسبب أن الله لم يعطيهم عقل كما عطى الإنسان العقل والإدراك ليعرف به الحياة والنجاة والهلاك .

وإذا أدركنا هذا ندرك أن مخالفة أمر الله هي الموجبة لعقاب الله في الدنيا والآخرة فينزل على المخالف من عقابه العاجل والآجل بقدر المخالفة إن شاء والمشركون يخلدون في النار وهم على مراتب أيضًا من حيث مخالفتهم لله تعالى .

دعوى صلاح جميع الشرائع السماوية

أصل البشرية هو آدم عليه السلام وأصل الشرائع هو دين الإسلام ؛ يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران :١٩) ، ويقول تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران :٨٥) فالدين الإسلامي هو دين الأنبياء جميعًا منذ آدم عليه السلام وحتى محمد ﷺ ولكن ثمة شرائع مبدلة كاليهودية والنصرانية وثمة شرائع منسوخة فوجب أن يؤخذ بحكم الله المتأخر وترك المتقدم .

وقد جعل الله لشرعه أعمار فجعلها صالحة لزمان معين وجعل شرائع أخرى لا تصلح لزمن أخر والله تعالى قادر على أن يجعل الشريعة صالحة للجميع أو صالحة لفرد وجماعة فجعل هذا للإسلام فجعلها شريعة صالحة لسائر الأمم والشعوب وسائر الزمان مهما تقدم لقيام الساعة .

لهذا جعل الله نبيه ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وأرسله كافة للناس فليس ثمة استثناء فلا يستثنى حتى الجن فضلا عن أجناس الناس، يقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات :٥٦) ويقول تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (الأعراف :١٥٨) يعنى جميع الناس أنت رسولهم سواء كان أعجمي أو عربي أو أحمر أو أبيض وغيرهم من أجناس الناس فهم مخاطبون بما جاء به محمدﷺ.

وقد روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة (عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[٣] هذا الحديث إشارة إلى أن اليهودية والنصرانية وهم أقرب الناس لأمة الإسلام من جهة الزمان والرسالة بخلاف الوثنين والمجوس وغيرهم من عبدة الكواكب من البابلين وغيرهم قد خصهم بالوعيد الشديد فغيرهم من باب أولى .

ومن يقول أن ثمة شرائع يجعلها الله للأمم السابقة معتبرة فلديهم كتب مثلنا ، نقول : إن الله أولا جعل الدين الصحيح واحد ولا يمكن أن يتعدد صحة الدين ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِّ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران :١٩) وكذلك جعل الشرعة التي وصى بها نوح وآدم وإبراهيم وموسى وعيسى هي شرعة واحدة ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى:١٣) أمر الله تعالى سائر الأنبياء منذ نوح لزماننا هذا بدين واحد وهو الإسلام ، وهذه الشرائع الماضية قد دخلها إما تحريف أو آراء الأحبار والرهبان فدسوا في التوراة والإنجيل ما دسوا وأدخلوا فيها من الهوى ومن التبديل لدين الله في معناه ولفظه ما ليس من دين الله ، ومنه ما كان قائم وباقي وجزم أنه لم يدخله تحريف إلا أن الله نسخه فإذا علمنا هذا أن الله بين التحريف في التوراة والإنجيل فليس لأحد أن يعتدي بهم على المشرع سبحانه وذلك أن الذي يقول اليهودية والنصرانية طريق لله نقول من الذي أنزلها !، فهو القادر على نسخها فإذا كان الله قد أدخل في دين الإسلام ونسخ أحكام في أول الإسلام تختلف عن أخره ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا

---

٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٥٣) ١ / ١٣٤ والمصنف في شرح السنة ١ / ١٠٤ .

﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة :١٠٦) فأثبت النسخ في كتابه وسنة نبيه ﷺ فليس لأحد أن يأخذ المنسوخ من شرعة محمد ﷺ وذلك مثل ما كانت الصلاة ركعتين ركعتين في أول الأمر كما جاء في الصحيح من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى ، فنسخها الله فالله ينسخ ما يشاء من شريعة واحدة فضلا عن شرائع أخرى لأن الدين لله وليس للإنسان أن يجعل الدين لنفسه أو لغيره .

والذي يقول إن اليهودية والنصرانية شرائع سماوية نقول فلماذا لا يأخذ من شريعة الإسلام ما نسخ فيجعل العشاء ركعتين والظهر والعصر ركعتين ،ومن قال بهذا وأقر صحته كافر ، فكيف بشرعة قد دخلها التحريف وأمر الله تعالى بتركها لغيرها .

وقد جاء عن مُجالِدٌ ، عن الشَّعْبي عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمر بن الخطَّاب أتى النَّبيَّ ﷺ بكتابٍ أصابَه من بعض أهل الكُتُبِ فقَرَأه على النَّبيّ ﷺ فغضب وقال: ((أَمُتَهَوِّكُونَ فيها يا ابْنَ الخطَّاب، والَّذي نَفْسي بِيَده، لقد جِئتُكم بها بيْضاء نَقيَّة، لا تَسألوهُم عنْ شيءٍ فيخبِروكُم بِحَقٍّ فَتُكَذِّبوا به، أو بِبَاطلٍ فَتُصَدِّقوا به، والَّذي نَفْسِي بِيَده، لو أنَّ موسى كان حيًّا، ما وَسِعَه إلاَّ أنْ يَتْبَعَني))[٤] يعني إتباع النبي ﷺ .

واليهودية من جهة النص في كتاب التوراة أقل تحريفًا من النصرانية لأن التحريف اللفظي في النصرانية أغلب وأما اليهودية دخل فيها التحريف المعنوي وأما التحريف اللفظي فهو قليل ومع ذلك نهى النبي ﷺ عن الأخذ من التوراة باعتبار أنها منسوخة ولهذا خاطب اليهود والنصارى بترك ما كانوا عليه ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَّ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهَّ﴾(آل عمران :٦٤) والمراد بالأرباب هم الذين يتخذونهم مشرعين من دون الله فجعل التشريع لله ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهَّ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾(يوسف :٤٠) فالله جعل الحكم له لا ليهودي ولا لنصراني بل لا إلى مسلم فليس لأحد أن يحكم إلا بما أنزله الله تعالى .

[٤]) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١٦٤-٢٤١هـ) الجزء ٢٣ بتحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللّحام، صفحة ٣٤٩-٣٥٠.

الاختلاف بين الفقهاء

اختلاف الفقهاء وأقوالهم يتباينون من جهة منزع القول فمنهم من بلغه الدليل عن النبي ﷺ فكان الخلاف في فهمه ولفظه ، ومنهم من لم يبلغه الدليل فاجتهد لعدم ورود الدليل لديه ، كما يختلفون من جهة قيام العذر فيهم ، فمنهم من نظر لدليل وظن أنه صحيح وهو ضعيف ومنهم من نظر لدليل صحيح فظنه ضعيف فتركه وهو من جهة الحقيقية صحيح ، وربما يزول السبب وأثره والحكم على الشيء فرع عن صوره ؛ لهذا النظر لاختلاف الفقهاء ينبغي أن يرتبط بآلة النظر لدى العالم .

ولما أرسل الله تعالى النبي ﷺ للناس كافة وجاء بالوحي من الكتاب والسنة كانت السنة مبينة للقرآن وهي أكبر من القرآن من جهة الحروف والتفصيل ولهذا يقول غير واحد إن السنة قاضية للقرآن يعني مفصلة مبينة له وهذا هو سبب اختلاف الفقهاء وهو كثرة الأدلة ووفرتها مما لم تدخل كل البلدان .

والعلماء يتباينون فمنهم شديد الترحال ومنهم من لم ينتقل كحال الإمام مالك ومنهم من انتقل يسيرًا كالإمام أبي حنيفة ومنهم من انتقل أوسع كالإمام الشافعي فقد انتقل لليمن ومكة أكثر من مرة والمدينة ومصر وإلى بعض بلدان الشام ومنهم من أكثر من الانتقال كالإمام أحمد فهو أكثر الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله تعالى تنقلًا.

والأدلة عن النبي ﷺ كانت في صدور الصحابة فلم يدرك الأئمة كل الأدلة وعذروا من جهة الحقيقة بأخذهم دليل ضعيف يوجد ما يعضده في باب أخر أو ربما احتجوا بالقياس أو الرأى أو أثر من الأثار أو بنى على أصل مع وجود ناقل للأصل فكان في غير محله لوجود دليل أقوى لهذا لابد من معرفة منزع العالم :هل الدليل بلغه أم لم يبلغه ، وهل الدليل صحيح لكن الخلاف في فهم الدليل ؟.

فلابد من معرفة منزع العلماء في الخلاف وأن نعلم أن الشذوذ والخروج عن الحق من غير قصد يقع من كل أحد .

يقول جاء عن ابن عبد البر (قال أبو عمر وليس أحد بعد رسول الله إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله من الصحابة فمن بعدهم)٥ فإذا كان هذا في أصحاب النبي ﷺ فمن جاء بعدهم من باب أولى ، فقد فاتهم من السنن وخالفوها لا من جهة التعمد ولكن لجهلهم بها فقام العذر في ذاتهم دون المقلد الذي علم وجاءه الدليل فيما بعد .

فالصحابة لم يكونوا جلساء النبي ﷺ على الدوام فمنهم من كان في الجهاد ومنهم من يفوته الحديث والحديثين ومنهم من يفوته المائة وإنما تقسمت السنة في مجموعهم فصنفت عند العلماء ما فات هذا موجود عند هذا وهي عند المتأخرين أيسر من جهة التناول .

فليس لأحد أن يقول بالتخير من كلام الفقهاء من غير نظر لسبب الاختلاف ومورده ! .

إذا بلغ العالم الدليل ونظر فيه فهذا من خلاف الرحمة وأما إذا علم أنه خالف إجماع أو دليل صحيح لم يبلغ العالم لا يجوز له التقليد لأن العذر قام في العالم ولم يقم في المقلد لأنك علمت أن الدليل فاته وأدركت الدليل فوجب عليك الأخذ به .

فلو أن بعض الأطباء يريد أن يقلد ابن سينا والفارابي أو الكندي وغيرهم ممن تكلم في العلوم الطبيعية لا يصح لأن هؤلاء في زمانهم كانوا حذاق في باب من الأبواب ولكن جاء من الأدلة في المعرفة سواء في علم الكلام أو علم الطبيعة والطب ما لم يتوفر لديهم برغم وجوده كامن في الطبيعة وقد جعل لكل شيء قدرا فكانت كامنة في الطبيعة ووجدت عند من جاء بعدهم فلا تقليد لمن اتضح عدم صوابه في قانون قد وضعه أو نحو ذلك باعتبار أنه سابق ! كذلك في أمر الشريعة جاء النبي ﷺ بها عن ربه وهي موجودة في الصحابة منهم من أدرك منها ما أدرك ومنهم من لم يدرك فليس لأحد أن يأخذ الحق لأحد ويتعصب له ويختار من أقواله ما يشاء لدينه فأنت لا تختار لبدنك أي قول من جهة أقوال الأطباء إلا بتحري وتمحيص كذلك في حق الله تعالى من باب أولى .

٥) الصواعق المرسلة (٢/٥٥٤) لابن القيم ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/٢٣٨)

وهذا لا يغلق باب الاجتهاد أو أن يأخذ العامي من أقوال الفقهاء ما وافق الدليل وليس له سبيل لمعرفة الدليل ، لكن اعلم أن الفقهاء خالفوا الأدلة بمقدار يسير وأن غالب ما رووه عن النبي ﷺ من جهة الرواية حق ولكن الخلاف في قصور الآلة التي وصلت إليهم فقالوا بخلافها .

لذا حرم عليك الأخذ من الإمام إذا أدركت الخطأ الذي وقع فيه لهذا كثرت الأقوال مع امتداد العصور ونحن في الألف والأربعمائة وشيئًا من الأعوام بعد وفاة النبي ﷺ ، وهذه الأزمنة فيها الآلاف من علماء العرب في المشرق والمغرب وهؤلاء العلماء قد دونوا وكتبوا ، وكل واحد منهم لديه زلة في كتابه في أمور الحلال والحرام وأحكام الدين ومن مسائل العقيدة ، فإذا جمعت هذه الزلات من كل العلماء من ألفين أو ثلاثة آلاف عالم وصنف بها ديوان نسب لدوادين الإسلام فهذا من الخطأ لأن هذا العالم سيبعث ومعه كم من العدل والحق لم تأخذ منه شيء إنما أخذت الشواذ !.

وعليه فأن علينا في خلاف الفقهاء أن نعلم أنه لا أحد مقدم على الدليل فإذا ظهر لك الدليل من كلام الله ورسوله فلا احتجاج بقول فلان وفلان لأن يوم القيامة ستسأل عن إتباع النبي ﷺ لا عن إتباع فلان ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص : ٦٥) وهذا سؤال الله تعالى للأمم وللشعوب .

وقد يضعف العامي عن إدراك الدليل فحينئذٍ يقلد عالم قد وثق فيه لدينه لضعف آلته وأهليته لمعرفة الدليل وتحليله ومعرفة الحق من الباطل .

التعصب لأحد الأئمة الأربعة

ثمة قرائن تدل على ورود الصواب عند طائفة معينة دون طائفة أخرى منها الزمان والكثرة .

أولًا : الزمان

يقول النبي ﷺ كما جاء (فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[٦] فالقرن الذي كان فيه النبي ﷺ إذا قال قائل منهم بقول ولم يخالفه أحد فهذا قرينة قوية على أن قوله صواب ، وذلك أننا نتبع الوحي وهم أقرب الناس للوحي وأفهم الناس للغة الوحي وذلك أننا ضعفنا من جهة اللغة لدخول العجمة ولو كنا في الصدر الأول ما استطعنا أن ننسب للعرب من جهة التلفظ بالكلام لورود اللحن وضعف البلاغة بخلاف الصدر الأول لهذا تجد كثيرًا من كتب التفسير لو كانت عند الصدر الأول لمجوها لأنهم يفهمون القرآن سليقة لا يحتاجون المعاني التي يحتاجها المفسر المتأخر لتوضيحها للسامع ، فقرينة الزمان بها نستدل على أن الصدر الأولى أولى بالصواب ممن جاء بعدهم .

وقد جاء " عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ "[٧] هذا التفضيل من النبي ﷺ بين أنه أمان للأمة فإذا فقد انتقل

٦) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.
٧) رواه مسلم (فضائل الصحابة ٥١/ صـ ١٩٦١).

الأمان للصحابة وهكذا التسلسل لأن الصحابة عليهم رضوان الله أزكى الناس قلوبا وأنفسا وأقرب الناس للنبي ﷺ لا يعني من ذلك لهم عصمة ولكن تفاضل فهم خير القرون بعد النبي ﷺ فأمر بالنظر في أقوالهم ولهذا يقول مميزًا لهم في داخلهم كما جاء من حديث العرباض بن سارية قال ﷺ (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا)[٨] فخص الخلفاء الراشدين من بعده وهذا من أمارات نبوته أن ثمة خلفاء راشدين سيكونون من بعده هم أقرب الناس إليه .

ثانيًا : الكثرة

أعلى الكثرة وأعظمها هو الاتفاق على باب من الأبواب فهو قطعي في حرمة الخروج عليه ، يقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء : ١١٥) بين الله تعالى أن الاختلاف في ذلك إنما هو خروج عن مراد الله كذلك ما يتعلق في الخروج عن الإجماع يقول الإمام أحمد (الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم) يعنى من خالف الصحابة في الإجماع قد خالف الدين وكذلك من جاء من بعدهم من التابعين وأتباع التابعين فلا يجوز لأحد أن يخرج عن الإجماع .

وكلما كثرت الأمة على قول دل على الصواب لا دليل قطعي إلا إذا كان إجماع فإذا كان رأى الجمهور في مسألة من المسائل فهو دليل على الصحة .

والحث على الجماعة جاء فيه أدلة كثيرة ، منها قول الله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(آل عمران : ١٠٣) وكذلك قوله تعالى ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى:١٣) وأمر بعدم الفرقة والاختلاف﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران :١٠٥) فحذر من سلوك الذين اختلفوا وأمر بالاجتماع والاتحاد .

أيضًا ما جاء عن أبي الدَّرْدَاءِ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ ")[٩] .

---

٨) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

٩) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٦/ ٤٤٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٠٩، وفي صحيح سنن النسائي، ١١/ ١٨٢.

وكلما كان الإنسان للجماعة أقرب فهو للرحمة أقرب ، والجماعة ليست أي جماعة فاليهود والنصارى والمشركون أكثر من المسلمين ولكن المراد بالجماعة هم الجماعة من أتباع النبي ﷺ فهم أقرب للحق ولهذا يشير النبي لهذا المعنى وأن من على الحق هم جماعة الدين ، قال ﷺ (بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)[١٠] يعنى الغربة التي بدأ فيها النبي ﷺ كذلك ستكون في أخر الزمان .

فأمر الله بالاجتماع وحذر من الاختلاف وهذا الاختلاف يكون دافعه الهوى والشهوة والمطمع من مطامع الدنيا .

اختلاف الصحابة

ينبغي أن نقسم المروي عن الصحابة عليهم رضوان الله وأقوالهم لقسمين أقوال قال بها الصحابة فيما يخالف الدليل ويعارضه فليس كل صحابي بلغه دليل عن النبي ﷺ ولهذا عند المتأخر من الممكن– ليس على سبيل التأكيد – أن يقف على الأدلة المروية عن النبي ﷺ أكثر من المتقدم وذلك أنه قد حوته بطون الكتب ممن لم يوجد عند غيرهم .

فأبو هريرة فاته ما رواه عمر وعائشة وأنس بن مالك وغير ذلك فمنه ما هو موجود لديه ومنه ما هو عند غيره ولهذا الصحابة استفرغوا وسعهم بالإتباع فيما لديهم وفاتهم شيء من ذلك ويفرق فيه بين كثرة وقلة ، وما وافق الأدلة يكون محل إتفاق ما لم يخالف دليل باعتبار الدلالة الظنية فتكون من مسائل الاجتهاد ، ولهذا يقول عمر بن عبدالعزيز (ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولا واحدًا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يُقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة)[١١] .

---

[١٠]) رواه مسلم (١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
[١١]) نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨٠/٣ ، والشاطبي في الموافقات ١٢٥/٤.

وقد جاء للإمام أحمد رجل صنف في خلاف الصحابة فقال له سمه كتاب السعة ولا تسميه كتاب الخلاف .

ونذكر الصحابة ولم نذكر الاختلاف في الفقهاء جميعًا لأن من الفقهاء من يشذ في بعض المسائل وأما الصحابة فيتفقون على الأصول ويختلفون على جزئيات فيسعهم في ذلك الخلاف .

موقف العوام من الخلاف

العوام على حالين عامي يستطيع أن ينظر في الدليل ويتتبعه وذلك أن كثير من العوام الآن يدركون القراءة والنظر في دواوين الفقه والثقافة وإنما سمي عامي بالنسبة للشريعة فربما يكون طبيب مهندس لكنه في الشريعة عامي ولهذا بعض الناس يظن أن العامي هو الأمي وليس بصحيح فقد يكون عالم في باب من الأبواب لكنه عامي في أبواب الشريعة فعليه بالنظر في الأدلة ما أمكنه في ذلك كلما عظمت المسألة فينظر في دليلها ثم ينظر في دليل العالم إذا أخذه فيضعف لديه جانب البحث والتكليف أما التقليد وهو يملك النظر في دليله ففي ذلك قصور .

النوع الثاني من العوام الذي لا يملك النظر ولا البحث ولا التحري وإنما يجد من العلماء من يثق فيه فيستطيع الاتصال به من جيرانه أو أئمة حيه فالآلة ليست لديه إما لأنه أمي أو أعجمي فيقلد أقرب الناس من العلماء وأصدقهم والذين يحسنون النظر في الأدلة نيابة عنه من المتجردين الصادقين الذين يبعدون عن زخرف الدنيا والميل لها بأي نوع من أنواع الميل ليسلم له دينه .

وأما من يتبع منهج التيسير ويقصد ذلك في كل المسائل فهذا من الهوى فيبحث عمن يقول له حلال في كل مسألة ويقول إن الدين يسر فهذا لاشك ضلال .

وخاصة من يفسر كلام النبي ﷺ في الحديث الذي جاء عند عائشة عليها رضوان الله تعالى قال النبي ﷺ " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ "[١٢] من الخطأ أن من يأتي بهذا الحديث لا يكمله فيقف عند (إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا) مع أن عائشة تكمل ما لم يكن أثم يعنى المراد بالتيسير هو في أمور الدنيا وليس أمور الحلال والحرام في منزله ومأكله ومشربه وقافلته الأيسر والأسمح مع القلة والكثرة يأخذ الأيسر والأسمح وكذلك في الطرق وفي المراكب وفي حاجة الناس إلى النزول في السفر يأخذ الأسمح والأيسر ما لم يكن إثم ومن المحرمات فالمحرمات لا تدخل في جانب البحث عن التيسير .

والله لم ينزل حكم إلا وهو تيسير ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة :١٨٥) فأراد الله اليسر وقضى في إرادته .

فمن التيسر العقلي ألا تقوم لصلاة الفجر ألا تحج وألا تجاهد وألا تخرج من مالك زكاة وغير ذلك ولكن هو محدود بأحكام الشريعة فالمراد من حديث عائشة (إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا) يعني من أمور الدنيا ما لم يكن ممن حسمه الله بحدوده ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(البقرة :٢٢٩) يعني ما حرمه الله وحسم أمره على الإنسان أن يكون وقّافًا على مراد الله عز وجل .

التيسير

ثمة تسير لبعض الدعاة نتج من وطأة الإعلام والدعوة للتسامح فيتحاشى من كلمة لا يجوز وحرام يريد أن يدخل في دائرة التسامح ويواكب تلك الدعوات وهذا توجيه غير مباشر لصياغة العقول الموجهين ; ولهذا ينبغي أن تكون الرسالة الأولى إلى العلماء الذين أمرهم الله بالتبليغ كما أراد الله لا كما تهوى النفوس وأهل الأهواء ، ولهذا يقول الله في تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ

[١٢]) رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٤٢٩٤).

مِنْكُمْ ﴾ (النساء :٥٩) فأمر الله بالإرجاع له ولرسوله لا للمجتمع ورغبات الناس فالبعض يريد التيسير ، ولكن لا تيسر مع الدليل لهذا يقول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(النساء :١٠٥) فالخطاب للنبي بما أراه الله لا بما يرى وإن كانت نفس النبي أطهر النفوس وعقله أزكى العقول وأنقاها ومع ذلك يقول له الله احكم بينهم بما أراك الله لا بما ترى أنت ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة :٤٩) أمر نبيه أن يتجرد ويبتعد عن أي مؤثر يؤثر عليه في إنزال حكم الله وإشعار الناس أن العبرة بالدليل لا برغباتهم فالناس في التيسير لا حد لهم فإذا جاملنا أهل الزمن المعاصر في عقدة حللنا عقدة من الإسلام بعد قرن حللنا عقدة أخرى بعد عدة قرون لن يبقى من الإسلام شيء فعلينا بالامتثال ولو ظنت بعض النفوس الضالة أن هذا تشديد .

فمن أهل الأهواء من إذا وقع في السرقة أو القتل يرى أنه ليس من التيسير أن ينزل عليه حد السرقة وحد الحرابة وكل صاحب هوى يرى أن إنزال حكم الله ليس من التيسير وهذه النفوس التي تتشوف لمخالفة أمر الله تعالى .

لهذا يجب على العالم أن يتمحص في الدليل ويعلم أن الله أمرنا بالامتثال وأمر الناس بالسمع والطاعة لأمر الله ، وأما أن ينزع بعض الناس للتيسير في بعض القضايا لا بأس فيها ليس فيه دليل محسوم فلا حرج للنزوع للتيسير إذا كان فيه مصلحة وأن يفرق العالم بين الغايات وبين البدايات فثمة بدايات ميسرة تفضي لشيء من البلاء والفتنة فلنحترز لأن الغايات ربما تكون ظنية وعليه ; لذا فإنه من فقه العالم ألا يشدد في أمر مكروه إذا كان لا يفضي لجانب محرم ويشدد في مباح يفضي لمحرم وهذه أمور لا يبصرها إلا من يوفقه الله .

التشديد

لا يخلو زمن من الأزمنة إلا وفيه من ينزع للتشديد كما لا يخلو زمان ممن ينزع للتيسير والانسلاخ وينبغي على الفقهاء أن ينظروا للأمر في التشديد من جهة الامتثال الذاتي أنه لابد أن يتورع في ذاته وأما ما لم يحسم من الكتاب والسنة ألا يلزم الناس بورعه فقد يتورع في ذاته لكن لا يلزم الناس به ، وأما من ينزع للتشديد في الحلال والحرام وأبواب الفقه فلا يخلو منه زمن كما لا يخلو من المنسلخين والباحثين عن حل عقد الإسلام بتمرير كثير من المحرمات فنحذر من الغلو والتنطع ونحذر من الانسلاخ أيضًا ، ولهذا حرم الله تعالى من يتعدي حدوده بتحليلها وحذر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة من تسويل الحرام وتسويغه بمسوغات وأسماء غير اسمها كالمشروبات الروحانية بدل من الخمر يعني يأتون باسم أخر حتى يشرعونها ويتحايلون على أحكامه وشريعته .

أيهما أشد تحريم الحلال أم تشريع الحرام

لابد من النظر للأصل الذي أوجد الله تعالى عليه الناس فلو نظرنا للمأكولات والمشروبات والمنكوحات وجدنا أن الأصل فيها الحل فإن حرم الإنسان ما أحله الله فهو أشد ممن حلل شيء حرمه الله لأن الأصل هو الحل ولأنه خالف الأصل في الخلق ، لهذا يقول الله ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة:٢٩) .

فجعل الأصل في هذه الأرض من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وكذلك في حال التعامل والعادات الأصل هو الحل فإذا حرم الإنسان ما أحله الله فنقض أصل الخلق .

وأما من يحل الحرام فهذا إذا جاء الدليل صريح من كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ فالمخالفة كانت أعظم ثم إن الحلال والحرام تتباين منزلتهم فهناك حلال قد نص الله على حله بعينه وحرام قد حرمه الله بعينه فالمحرمات تتباين .

مثلا من يحل الزنا أو من يحل الخمر يكون إثمه اعظم عند الله ممن يقول بتحريم شيء مما أحله الله من شرب عصير كذا أو نحوه لأنه أحل شيء حرمه الله في موضع أعظم فقد حرم شيء جاءت الشريعة متواترة بتحريمه ، أما الثاني الذي حرّم العصير فبرغم كونها كبيرة لكنها أدنى من تشريع الخمر .

فتختلف الشريعة من جهة النص فالمحرم المنصوص عليه بالنص والنص شديد يكون تحليله أعظم فلابد من النظر لأصل الأشياء وذات الفعل المحرم أو المباح منصوص عليه أم لا ونوع النص قوي أو خفيف حتى يُدرك تباين المُحلين والمُحرمين .

الاحتجاج بالقدر في الاختيار

حينما خلق الله الخلق قدر مقاديرهم كما جاء في حديث عمران بن حصين وغيره من الأحاديث كما جاء في حديث جبريل (قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ")[١٣] أي أن القدر ركن من أركان الإيمان فليس من أهل اللاإيمان من لم يؤمن به ،

ولهذا جاء فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أُنَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ ، وَإِنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ ، فَقَالَ " إِذَا لَقِيت

[١٣]) رواه البخاري ومسلم صحيح الترغيب والترهيب – (ج ٢ / ص ١٨٢).

أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَأَنَّهُمْ بَرَآءٌ مِنِّي "[١٤] وهؤلاء ممن ينفون قدر الله وتقديره لجانب الكائنات وما يقع منها وما مضى منها وما سيقع .

فالله سبحانه يعلم كل شيء وله العلم الكامل فيعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون وهو العلم الكامل لله تعالى لا يعتريه غيب ، يقول جل وعلا ﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (سبأ : ٣) فلله العلم الكامل التام .

وأما من لم يدرك جوانب القضاء والقدر ويتحير فيها ينبغي أن يعلم أن الله قدر هذه الاشياء وقضاها وفي قضائه وتقديره ما لا يمكن لكل أحد أن يدرك حكمته فأمره إلى الله فقد يقصر فهم الإنسان عن إدراك كثير من التشريعات قد يدرك بعضها أو شطرها أو جلها .

ومن ينفي علم الله إلا حال وقوعه هذا كفر بالله ; فالله يعلم كل شيء وهذا قد وصف لله بما ينزه عنه والله تعالى قد بين أنه عالم الغيب والشهادة ويعلم كل شيء ومحيط بكل شيء ومن يقول بعدم علم الله من الطوائف قد بادت وإن كانوا ينفون القدر إلا أنهم لا ينفون علم الله ولا يعلم أحد من المتأخرين يتبنى هذا القول فيقول إن الله لا يعلم لأن حتى القدرين الذين ينفون القدر يثبتون علم الله ولكن ينفون التقدير وهذا من المنازع العقلية لهذا ينبغي إذا خالف حكم من أحكام الله عقل الإنسان ولم يدرك حكمته فعليه أن يتهم عقله بعدم إدراكه ، كحال البصر عند النظر للشمس في الظهيرة تتحير لأنها تحرقه كذلك العقل بالنظر في بعض المعاني تحرقه ولا يجد النتيجة وأكبر خلل وضلال أنه إذا لم يجد النتيجة نقض الاصل ، نقول لا .. عليك إذن أن تتهم الشمس بعدم وضوحها وجلائها لأن بصرك لم تستطيع النظر لها ! ، وكذلك تتهم الصوت إذا زاد عن الحد فأهلكك بسماعه !.

﴿ ◊ ﴾

[١٤]) رواه مسلم رقم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .


شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٥٢
الاختلاف أحكامه
والموقف منه
(٣)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=oyDKFcjHH6U
تخلل الحلقة سؤال حول ميثاق الشرف في سوريا .

الفتوى بالقول المرجوح

المفتي قد يفتي بقول لا يقول به ولكنه يرى احتمال صوابه والاحتمال موجود لديه باعتبار رجحان الدليل فيه ظني وذلك يقع في الأدلة الظنية والدلالة الظنية فيكون لدى العالم ظن برجحان كلام غيره مع غلبة الرجحان لديه ، فهل يجوز للعالم أن يفتي بالقول المرجوح مع اعتقاد خلافه ؟.

العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال :

القول الأول والثاني لطوائف من فقهاء المالكية والشافعية .

القول الأول : يجوز للمفتي أن يفتي لنفسه لا لغيره بالقول الراجح فيعمل بالقول المرجوح عند وروده في ضرورة ، ذهب إليه بعض فقهاء المالكية والشافعية .

القول الثاني : لا يجوز للإنسان أن يفتي بالمرجوح مع اعتقاد الراجح مطلقًا لا لنفسه ولا لغيره .

القول الثالث : وهو قول الجمهور من الحنابلة والحنفية وجماعة من فقهاء المالكية والشافعية قالوا إنه يجوز للإنسان أن يفتي بالمرجوح ويدع الراجح إذا غلب على ظنه ورود المصلحة .

ونخرج من هذا مسائل الخطأ فإذا جزم أن هذا القول خطأ فلا يجوز القول به لأنه لا يدخل دائرة الراجح والمرجوح لأنه متمحص الخطأ لديه ولاعتقاد الخطأ باليقين .

لهذا يفتي بعض الصحابة أنه يجوز الإفتاء بقول مرجوح مع اعتقاد خلافه لمصلحة وقد كان عبدالله بن عباس يوافق عمر بن الخطاب في مسائل الاجتماع لمصلحة الاجتماع مع أنه يعتقد خلافه ، وقد صلى خلف عثمان بمنى فقال إن الخلاف في ذلك شر فكأنه عمل بالمرجوح مع اعتقاده خلاف ذلك .

كالإمام أحمد رحمه الله عندما جاءه رجل فاستفتاه وبيّن له أن المرآة طلقت فقال له لو ذهبت إلى فلان وقلت له قال "لا تطلق " فحثه للأخذ بقول ذلك العالم وهذا يذهب له بعض الفقهاء كابن بطه

وربما افتى في قضيية الرهن فيرى ان الرهن أمانة والأمانة أنها إذا تلفت بيده لا يضمن على قوله فقيل له إن الناس تأخذ الرهن ثم تجحده حينئذٍ لا تضمن فأفتى بأنه يضمن وهذا نوع بالأخذ بالمصلحة في حال من الأزمنة وربما يأخذ به بعض العلماء لجمع الكلمة وهو من المقاصد الشرعية وكما أن الفتوى بالراجح من المقاصد الشرعية والاجتماع ولا يكون هذا إلا في قضايا الاحتمال بين الحق والباطل .

والأمر الذي يكون بين الفقهاء أو بعض المنتسبين للعلم ممن يفتي بالخطأ بحجة جمع الكلمة هذا خارج هذه الدائرة ولا يجوز القول به ، حتى ولو قال به أحد من الائمة لأنه ليس كل أحد من الأئمة يفتي بقول من الأقوال يحتمل الرجحان لأي وجه من الوجوه لعدم سلامة أحد من الخطأ إما لقصوره أو لمخالفة الدليل الظاهر .

وكثير من المتفقهين ربما خالفوا أمر الله الظاهر والمتمحص لديهم بزعمهم أن هذا من جمع الكلمة والخلل في ذلك أن الاجيال تأخذه على أنه صواب ويصبح جيل بعد جيل ينتقل فيه الخطأ على أنه حق مستقر وهو قد أراد نزع خلاف في صورة من الصور وحال من الأحوال ، ثم أصبح دينًا .

لهذا إن الفتوى بين الراجح والمرجوح وترك الراجح والأخذ المرجوح باب ضيق إذا تحققت مصلحة عظمى للأمة ثم لا يدخل فيها أبواب الخطأ المحض ومخالفة النص الذي يراه ظاهرا من جهة ثبوت دلالته وروايته .

مؤثرات الفتوىٰ بالقول المرجوح

المؤثرات التي تؤثر على المفتي كثيرة منها : الشهوة والرغبة والميل لجاه والخوف من سطوة ظالم فيميل للمرجوح ويدع الراجح كأنها مندوحة للحفاظ عليه ، وهذا مما يجتهد فيه البعض ويقع في الخطأ ، كما في مسائل السلطان في بعض الفتاوى في الزمن المتقدم والمتأخر كذلك فمثل هذه القضايا ينبغي ألا يقدم فيه الهوى والرغبات وإنما يقدم فيها المقاصد الشرعية .

فمثلًا في أزمة خلق القرآن ترخص البعض وظنوا أنهم يدورون بين الراجح والمرجوح وسكتوا وتكلموا بألفاظ تحتمل الحق والباطل ، ولهذا الإمام أحمد ومن قال بقوله خطئوا أولئك الائمة وقالوا بل كان يجب عليهم الثبات .

وكذلك بعض من يفتي بالمرجوح ويدع الراجح في ظنه أنه ينظر لمصلحة الذاتية الخاصة وتتعطل المصالح العامة فربما أفسد على الناس دينهم ودنياهم وهذا من المطامع الخاطئة التي لا يجوز للإنسان أن يتوجه بها لإنقاذ نفسه وقد كان الأئمة لا يقدمون لحظوة للنفس ولا مطمع فيما يتعرض لصالح الأمة ، فحفظ دين الله هو أولى من حفظ النفس والمال .

سكوت العالم

يظن البعض أن العالم يُعذر بسكوته وأنه إن لم يتكلم بالباطل لا يبوء بشيء من الآثام وهذا من الخطأ فقد وصف الله تعالى اليهود بأنهم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾(المائدة :٤٢) أي أنهم يسمعون ويسكتون ويأخذون ثمنًا على ذلك ولا يلزم أن يكون ماديًا فربما يسكت ليستمتع بماله وولده فيشاهدون دين الله يبدل ويغير وهم ساكتون ويظنون أنهم معذورون .

يجب أن يُعلم أن سكوت العالم عند الحاجة إلى الحق وكذلك عند غشيان الباطل كحال من ينطق بالباطل من جهة الإثم والجرم فقد بين الله تعالى حال من يكتم الحق ، يقول تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾(البقرة :١٥٩) فهؤلاء الذين كتموا أخفوا ما لديهم من حق ولم يتكلموا بالباطل ولكن هذا الإخفاء تدليس وشراكة في الباطل ، ولما ذكر الله تعالى تلبيس أهل الكتاب قال ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(آل عمران :٧١) فيلبسون الحق بالباطل بكتمان

الحق الذي لديهم والكتمان شراكة في تغيير مفاهيم الناس خاصة إذا كان يسمع من يفتي بالباطل أ و يسكت ويعلم خلاف ذلك فهو شريك في الإثم من وجوه متعددة .

الوجه الأول : أن الله تعالى حمّل على العلماء الميثاق ببيان الحق سواء تكلم أحد بالباطل أو لم يتكلم لأن رسالتهم البلاغ وهم ورثة الأنبياء كما قال الله تعالى ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ [المائدة :٩٩] ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة :٦٧] فالله أمر نبيه بالبلاغ والنبي ﷺ أمر من جاء بعده ممن حمل العلم أن يبلغ البلاغ عنه ;ولهذا يقول النبي ﷺ (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)[٢] فهذا فالبلاغ واجب على العلماء فهم كما جاء في الحديث "العلماء ورثة الأنبياء، إن العلماء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر" [٣] فيجب عليهم تحمل رسالة النبيﷺ ولهذا يقول الله تعالى على لسان نبيه﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف :١٠٨) يعني من اتبعني وسلك سبيلي من العلماء فيجب عليهم البيان للناس .

الوجه الثاني : إذا ظهر الباطل ولم يُغيّر يتحمله كل من علمه ولو كان عامي فالبعض من العوام يعرف الباطل ولا يبينه ممن يستمع إليه فيعاقب بمقدار كتمانه لزوجه أو لولده فالبيان أمانة لجميع سواء كان معلم في مدرسة فيعلم من حوله من خمسة أو عشرة أو أهل بيته من ذريته فيتحمل الميثاق والبيان لمن حوله وأما من لا يسمع له ولا يطيع فلا يتحمل من جهة بيانه لهم .

وكلما ارتفع الإنسان منزلةً وقبولا لدى الناس واعتبارا فبمقدار سكوته عند اقتران ظهور الباطل فهو علامة على شراكته .

ومن أعظم الجرم السكوت عند سماع الشرك والباطل ظنًا منه أنه لا يأثم لأنه لم يتكلم بالباطل وهذا من القصور والجهل بل جعل الله اللعنة على بني إسرائيل وأحبارهم ورهبانهم بسبب كتمانهم أكثر من إظهارهم للباطل وإن مزجوا هذان الأمران بتحريفهم وتبديلهم وتلبيسهم على الناس .

---

٢) رواه البخاري أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٢٧٤) ، سنن الترمذي الْعِلْمِ (٢٦٦٩) ، مسند أحمد (٢/٢١٤) ، سنن الدارمي الْمُقَدِّمَةُ (٥٤٢).
٣) رواه أحمد (٥/١٩٦) وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجة (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

تتبع رخص الفقهاء

انتقاء الأقوال سواء الخطأ المتمحص أو المرجوح من كل مذهب وإمام ثم جمعها في سياق واحد وتشكيل منها دين وفقه يتكشل نسبةً لأقوال لعلماء هي مذاهب لا تنتمي للإسلام وهذا ما يسمى بتلفيق الفقه وتلفيق الفتاوي والأقوال من كلام العلماء .

ونحن بيننا وبين النبي ﷺ أكثر من ألف وأربعمائة سنة وهذا الزمن وما جاء بعده فيه من العلماء الجمع الغفير بالآلاف وهؤلاء يختلفون من جهة مشاربهم وأزمانهم ومذاهبهم وأهوائهم فمنهم العالم الورع وضعيف الورع ومنهم العالم الفاسق ومنهم العالم الصادق فيتباينون ومنهم العالم المكره الذي يفتي لأمر من الأمور ويؤخذ على أنه دين وما أراد ذلك ومنهم العالم الذي ينسب له قول وهو برئ منه وهي من الأقوال الشاذة سواء من المتقدمين والمتأخرين كما ينسب لعبدالله بن عباس أقوال لا تصح ولا تروى عنه بإسناد وكذلك الحسن البصري وابن سيرين وليس لها أسانيد .

فهذه الأقوال إذا اراد الإنسان أن ينظر إليها على مر العصور وينتقي منها كحال انتقاء الشوك في الأرض يتشكل شرًا محضًا لديه منسوب لعلماء ولكنه ليس من العلم في شيء لأنه جمع الشر الموجود عند الناس .

وثمة مدرسة تمهد لهدم الإسلام وتحاول شرعنة الباطل والأفكار العلمانية الدخيلة والليبرالية يحاولون تسليل الأفكار لعقول الناس بالتدرج وذلك أنه عند مصادمة هذه الأفكار للإسلام تجد سياج مانع للدخول ولكن لما طرق باسم الإسلام قال بها العالم الفلاني ثم يأخذون الفكرة يدخلوها للإسلام يلتمسوها بأقوال العلماء من الهند وخرسان واليمن والمغرب ومصر وغيرها من البلدان يدثروها

للعالم لتدخل كحال الجيوش المتقنعة كل مسألة من المسائل تقنعت بعالم من العلماء منسوب للإسلام ثم يتفاجئ الناس بتبديل الدين وهذا مما لاشك من الدخيل على الإسلام ويجب الحذر منه .

وتتبع الرخص له مدرستان :

المدرسة الأولى : مدرسة شهوانية وهي التي يتتبع فيها أصحاب المجون وقديما تنسب لبعض الخلفاء الذين يأخذون برخص شرب النبيذ وأمور النساء والمتعة وغيرها يريدون شهوات لأنفسهم .

المدرسة الثانية : مدرسة الشبهات وهي أخطر من مدرسة الشهوات لأنها تريد أن توطن وتخلق غراس في جوف الأرض وأفكار الناس بالعقيدة وأخطر شيء أن تتحول المعاصي لعقيدة وهذا أعظم خطأ لدى الناس وهو التساهل في هذا الجانب فيقبل بالرأى ولا يعلم بالجهة الأخرى وهي دخيلة على الدين .

لهذا ينبغي أن يُعلم أن كل عالم مؤتمن على دين الله بألا يدخل لدين الله أحد ممن يتلبس بتمرير الأفكار عن طريق قول عالم عن يمنة ويسرة فتدخل المجتمعات وتلتحم كأنها جنود مفترسة تفترس البلد فاليوم تدخل مسألة تتدثر بعالم ثم بعد سنة مسألة تتدثر بعالم أخر وهكذا ثم تشكلت مذهبًا وضعف الإسلام وعجزوا عن مقاومة الباطل .

النصيحة لمن يتتبع الرخص

أولا ينبغي أن يؤصل لدى من يتتبع الرخص أنه ما كل أحد من العلماء لديه إدراك واستيعاب لأكثر عموم الشريعة فمن العلماء من يختص بباب دون باب كالحديث لكن يقلد في بعض المسائل ومنهم من هو عالم بالعربية أو عالم بالعقائد ومقلد في أبواب الفقه ومنهم من هو عالم بالفقه لكنه مقلد في أبواب الحديث وهكذا ; فمسألة الاجتهاد المطلق نادرة على مر العصور .

الجانب الأخر أنه ما من أحد من العلماء إلا ويشذ عنه مسألة كما جاء عن ابن عبد البر (قال أبو عمر وليس أحد بعد رسول الله إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله من الصحابة فمن بعدهم)[٤] فإذا جاز على الصحابي فهو لمن بعده من باب أولى .

فلماذ ند عن الصحابة وأفتوا بخلافه لا عن عمد وإنما عن عدم علم لأن الإحاطة ليست لأحد ،ثم ايضًا كلما تأخر الزمن كثرت الأقوال الشاذة بكثرة العلماء والواردين فالعلماء في كل زمن ليسوا على مرتبة واحدة من جهة الصدق والديانة والنفاق والورع والضعف منهم من يفتي بقول مرجوح ويدع الراجح ومنهم من يجهل شيء من المسائل فلابد من النظر لهذا.

كذلك من التوجيهات المهمة في هذا الجانب أن البحث عن رخص الفقهاء عليهم رحمة الله في دواوين الفقه ينظر إليها ويظن أنه تمحض نظرًا خاصة الناس الذين يتولون كبر بث السموم في المجتمعات وهو لا يؤمن بعظمة وإجلال النص من الكتاب والسنة وإنما ينظر لتحقيق فكرته فيحاول دعمها بإمام كنوع من التترس إذا دخلت المجتمع يأتي بمسألة أخرى وعليه لابد أن يُفقَّه الناس إلى أن ثمة متربصون بالأمة لهدمها ويتدثرون بمسائل الخلاف وهم لا يؤمنون ولا يحترمون مسائل الإجماع .

٤) الصواعق المرسلة (٢/٥٥٤) لابن القيم ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/٢٣٨)

سؤال حول ميثاق الشرف بسوريا

سأل سائل من سوريا : شيخنا المفضال حفظكم الله ونفع بكم وبارك في علمكم سؤالي حفظكم الله عن ميثاق صدر حديثًا عُرِف بميثاق الشرف من بعض التشكيلات الفاعلة عندنا في أرض جهادنا في سوريا فأثنى على هذا الميثاق بعض أهل العلم واعترض عليه آخرون من تشكيلات وأفراد ورد بعضهم عليه وانتصر له آخرون فأشكل علينا نحن العاملين على أرض سوريا أمر هذا الميثاق!.

فما قولكم فيه بارك الله فيكم ؟ وما الموقف الشرعي من مثل هذه البيانات والمواثيق التي تصدر وتحتمل أمورًا خاطئة وهل هذا الميثاق يسلك في باب السياسة الشرعية ؟ أم لا يعدو لونًا من التميع والتنازل عن ثوابت الجهاد ؟

يلزمنا رأيكم حفظكم الله لعظيم أثركم وفضل علمكم بيننا فلا يخرج قولكم عما قيل :

كالبدْرِ أفرط في العُلوِّ وضوءُه ... للعُصْبة السَّارين جِدُّ قريب

فنأمل جوابًا دقيقًا منكم حفظكم الله

فأجاب فضيلة الشيخ حفظه الله :

أسال الله عز وجل أن يجمع كلمة الإخوة المجاهدين في سوريا وأن يوحد صفَّهم وأن ينزع الخلاف والسخيمة من قلوبهم وأن يكبت عدوهم .

وبالنسبة لسؤاله عن المواثيق والبيانات التي تصدر سواء هذا البيان أو غيره وقد قرأتُ هذا البيان نقول :

أولًا ينبغي أن يُعلم أن هذا البيان يحتمل أمورًا وأنه على قسمين :

القسم الأول : الحق المحض وهو ما كان من النصوص الظاهرة التي لا تحتمل إلا نصًا واحدا من الحق .

القسم الثاني : ما كان من الأمور المشتبهة التي تحتمل حق وتحتمل باطل فربما يحمله المتلقي بما يكون عنده من خلفيات أخرى فيحمله على المنحى الذي ينحاه الإنسان وربما بمنظار آخر يحمله على الصواب .

ولهذا إذا كان ثمة أمور صريحة فإنه تحمل المتشابهات على المُحكمات من البيانات التي تكون قبل ذلك أو تأتي بعد ذلك وهذا من الأمور المهمة التي ينبغي أن ينظر إليها بإحسان ظن .

وثمة رسائل تتوجه إلى ثلاث جهات :

الرسالة الأولى : إلى الذين يتلقون هذه البيانات سواء كانوا من أي طائفة أو جماعة عليهم أن ينظروا إلى المشتبه ويحملوه على ما كان مفصلا ومبينا فإذا كان ثمة كلام صريح في أي كلام سابق أو لاحق فإنه يؤخذ بالصريح ويترك المتشابه .

الرسالة الثانية : إلى الذين يصدرون ويتكلمون في أمر البيان عليهم أن يعلموا أن الله تعالى قد أمر الناس بالوضوح والجلاء خاصة في حال ورود المتشابهات وحمل بعض المتلقين قليل الفهم للكلام على أوجه خاصةً مع كثرة الخلط الذي يكون في الطوائف فكلٌّ يدعي حمل راية الإسلام فلابد من الوضوح في أمثال هذه الأمور حتى ينزع الخلاف فإن الحمل عليهم من جهة البيان من الأمور الواجبة.

الرسالة الثالثة : إلى جميع الطوائف والإخوة في سوريا أيـًّا كانواعليهم أن يعلموا أن الله حمّلهم أمانة عظيمة وهذه الأمانة تجتمع في عدة أمور منها ما يتعلق بوجوب تحكيم شرع الله في حياتهم وذلك أن الله قد أمر بذلك في مواضع عديدة فيجب عليهم الامتثال﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِّ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(يوسف:٤٠) فجعل حكمه عبادة فمن صرفه لغير الله وجعل لغيره حق التشريع فقد صرف العبادة لغيره سبحانه .

ويقول الله تعالىٰ ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾(الأنعام:٥٧) ويقول تعالىٰ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾(يوسف:٦٧) فبين الله سبحانه أن هذا الحكم إنما هو لله جل وعلا ليس لأحد غيره .

وكذلك فإن الله قد بين في حال ما ضل به كفار قريش من الخلل الذي يكون فيهم وذلك ربما يكون من الضعف ومن محاولة القلق من الأمم الكافرة ومن المتربصين ممن فيهم أن يُعلم أن الأمم لا يمكن أن تقبل من المسلمين ولو أدنى حلول من جهة التمسك بالإسلام فعليهم أن يظهروا القوة والعزة وألا يخافوا في ذلك لومة لائم .

نعم السياسة الشرعية مطلب وأخذ الرخص عند ورود الشدائد وأخذ العموم في حالة الضعف وقوة العدو فالسياسة في هذا مطلب لكن يُعلم أن الغاية واحدة وهي إقامة دين الله وشرعه.

وعليهم باللين والرفق مع العامة والمسامحة ففي بلاد الكفر وانتشار الكبائر على الإنسان أن يتخفف من إنكار الصغائر وأن يكون أعلى ما يصلح هو الشرك ثم ينزل للأوامر الشرعية فيتخفف في الجزئيات فهذا من السياسة الشرعية .

وينبغي أن يُعلم أن الخوف مما يتعلق بإقامة دين الله تعالى هو من طرائق وسلوك بعض الأمم في عدم اتباع الحق فكفار قريش علموا الحق ولكن خافوا اتباعه ولهذا يقول الله تعالى عنهم﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ (القصص:٥٧) يعني يعرفون أن ما جاء به محمد ﷺ هو الحق ولكن خشوا أن يخطفوا من الأرض فتأتيهم فارس والروم ثم يكون لهم ضعفا.

فينبغي أن يكون هناك قوة وعزة وقدرة مع السياسة الشرعية وذلك في سياسة الناس وفي التدرج في تطبيق الشريعة للناس وأن الحكم لله ليس لأحد .

الغرب قد سلك مسالك من جهة تشويش الشريعة وسلك مسالك من جهة إفهام الناس وكذلك المفكرين والكتاب فضلا عن العامة على أن النظم على أمرين إما مستبدة وإما ديمقراطية ولا يعلمون بما جاء في حكم الله من رحمة ورفق بالناس ، فلا يعلم حكم الله وحكمته إلا من أوقن بعلم الله تعالى

وحكمته وعرف الله حق معرفته وقدره حق قدره ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(المائدة:٥٠) فالذي لا يوقن بالله تعالى لا يمكن أن يدرك حكم الله .

لهذا هذا التشويش الذي طرأ على عقول الشعوب والمجتمعات والكتاب والمفكرين يوجب على العلماء أن يجلوا هذا الأمر لأنه فُهِّم لكثير من العامة أنه لا بديل للديمقراطية إلا ما يسمى بالاستبداد فإما ديمقراطية وإما استبداد فغُيِّب حكم الله والشريعة التي فيها الشورى والرحمة بالناس والرفق وأخذ رأيهم وضبط ما يتعلق بالمال العام وحقوقهم ورحمة الناس والبعد عن جانب الاستبداد وجاهلية الديمقراطية ، فإن الله تعالى قد جاء بحكم فصلٍ قصّه على نبيهﷺ في كتابه وحكاه وطبقه النبي ﷺ قولا وعملا وأرشد الناس إليه وقام عليه الخلفاء من بعده عليهم رضوان الله ولهذا عليهم أن يقوموا بأمر الله ويستمسكوا بالحبل المتين.

ومن الأمور المهمة في ذلك هو التعاذر فعليهم أن يعلموا أن الأمم الكافرة والمنافقة يفرحون بأي تحريش يكون بينهم أو تربص أو إزكاء وإحياء الخلاف وكلما خمدت النار قاموا بحرقها حتى تلتهب الصدور وربما كان من يتكلم بلسان أقوام وأحزاب ، فعليهم بالتراحم والاجتماع وتوحيد الكلمة فإن الله يجعل لهم الشوكة والقوة ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾(آل عمران:١٠٣) لم يأمر الأفراد الاستمساك بالحبل منفردين بل أمرهم بالاجتماع .

وكذلك في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(الأنفال :٤٦) أي أن الأمة إذا اجتمعت فإن الله يعطيها قوة وهذا من اتباع سنن الله عز وجل .

وقد جاء في المسند والسنن من حديث أبي الدرداء أنه قال (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)[٥].

٥) رواه أبو داود (٥٤٧) وأخرجه كذلك ابن المبارك (الزهد)(١٣٠٦)وأحمد (١٩٦/٥ و٤٤٦/٦)والنسائى (الكبرى)(٢٩٦/١/٩٢٠) و(المجتبى)(١٠٦/٢) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (٣٣٠/١ و٥٢٤/٢) ، والبيهقى (الكبرى)(٥٤/٣).

صحة أثر : اختلاف أمتي رحمة

هذا الخبر في قول (اختلاف أمتي رحمة) لا يثبت عن النبي ﷺ شيء من هذه الألفاظ بل لا أصل له وذلك أن الاختلاف ليس برحمة والله قد جعل الرحمة بالاجتماع لهذا يقول الله تعالى في كتابه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود : ١١٨-١١٩] فجعل الرحمة لأهل الاجتماع ليس لأهل الاختلاف .

وأما ما جاء في بعض المسانيد في هذا الاثر فهو إنما في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد أخرج البيهقي في كتابه المدخل من حديث سليمان عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله بن عباس (اختلاف أصحابي رحمة) وجويبر ضعيف الحديث والضحاك لم يسمع من عبد الله بن عباس ، وجاء أيضًا من حديث قاسم بن محمد عند البيهقي ، وجاء عن يحيي بن سعيد ، وجاء عن عمر بن عبدالعزيز بإسناد جيد (اختلاف أصحابي رحمة) فالاختلاف الذي جاء في بعض الأثر وهي ضعيفة هو عن أصحاب رسول الله ﷺ وهو رحمة لأنه اختلاف فروع ، أما اختلاف الأمة لا اعتبار به إنما الرحمة في الاجتماع .

والنجاة من خلاف الفقهاء في حال ورود الخلاف عند الفقهاء هو الاستمساك والاعتصام بالدليل لأن الله أمر عند التنازع إرجاع الحكم لله ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] فأمر الله بإرجاعه لله ولرسوله وألا يرجع لأقوال الناس وأهوائهم ويختار من الخلاف ما شاء فهذا من الأخطاء المشتهرة أن المسألة الخلافية ترخيص للانتقاء فهذا قول بدعي لا أصل له في كل مذهب .

الحاكم ورفع الخلاف

مسألة هل حكم الحاكم يرفع الخلاف أم لا ، لقد أمرنا الله تعالى بطاعته وطاعة رسولهﷺ ولم يأمر بالتوجه لأحد في حسم المسائل لهذا يقول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] وعند التنازع لله وللرسول ولأولي الأمر وأولي الأمر المراد بهم هم العلماء لأن الله تعالى إذا ذكر أولي الامر فيريد بهم العلماء لقوله تعالى ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء :٨٣] فالجاهل لا يستنبط حتى لو كان صاحب سلطان لهذا إنما هو العالم كما جاء تفسير أولي الأمر عن عبدالله بن عباس ومجاهد وقتادة ، فأمر الله تعالى بإحالة هذا لحكم الله وللدليل لا للاختيار والرأى ، لهذا يقول تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهَّ ﴾ (الشورى : ١٠) جعل الله الحكم إليه عند ورود الخلاف .

لهذا إن ما يتعلق بحكم الحاكم هل يرفع الخلاف في المسائل أم لا على نوعين :

النوع الأول في العبادات : لا حكم لنزع الخلاف إلا للدليل .

النوع الثاني : في سياسة الناس وضبط حالهم مما يختلفون فيه من الأمور العامة كمسائل الحدود فيأمر الحاكم بالإلزام بقول من الأقوال فربما يلزم بعقوبة في مسألة معينة مثل اللواط والدماء مما اختلف فيه والحاكم على حالين في هذا :

الأول : إذا كان عالم فله أن ينزع الخلاف .

الثاني : إذا كان جاهل فحكمه لا يرفع الخلاف لأنه بحاجة إلى أن يرفع الجهل عن نفسه لا يرفع الخلاف عن غيره .

ولابد من وجوب اعتقاد أن الحاكم في رفعه لمسائل الخلاف أنها ليست حكم الله حتى لا يظن أن الحاكم يحكم بحكم الله في نزع الخلاف ، فالحكام يتغيرون من زمن لزمن وربما يقضي حاكم في هذا الزمن ويتغير فيما بعد ومن اعتقد أن الحاكم إذا حكم في الخلاف فهو حكم الله قد حكم غير واحد من العلماء بردته كابن تيمية رحمه الله ذلك أن الحكم لله والحاكم العالم هو الذي يفصل في المسائل لإدراكه لمقاصد الأمة .

الاحتجاج بقراءات النصوص المغلوطة

البعض ينظر في النص ويظن أنه يملك آلة الفهم لعربيته فينظر في الكتاب والسنة ثم يقول أنا أفهمها كفهم الصحابة !.

يجب أن نعلم ان الله تعالى أنزل كتابه بلسان عربي مبين ونحن في زمن متأخر دخلته العجمة وكذلك الوضع من جهة الاصطلاح فيتعدد من جهة وضعه فالصحابة وضع وبعده له وضع متغير .

ففي الزمن المتقدم يتغير معنى السيارة عن الزمن المتقدم فالأولى يسيرون والسيارة في عرفنا لها معنى أخر ; ولهذا جاء في حديث عدي بن حاتم وهو في الصحيح (عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ) قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنْ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)[٦] ذلك لأن عدي بن حاتم في طي والنبي ﷺ في المدينة ونزل القرآن بلسانهم وأما طي فلديهم استعمال للخيط الأبيض والخيط الأسود مختلف فظن عدي أنه الحبل فأخذ ينظر للحبل ففهم النص من جهة اللغة فهم صحيح ومن جهة الوضع وضع خاطئ فصحح له النبي ﷺ ، وهذا في زمن متقدم وبلدين متقاربين فكيف بشخص في أفريقيا أو الشام والعراق في الزمن المتأخر !.

٦) رواه البخاري برقم (١٩١٦،٤٥٠٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٩٠).

فلابد من النظر لكلام الصحابة والتابعين والأدلة المفسرة لينزع الخلاف ويتبع الحق بعيدًا عن تجرد الإنسان المتوهم فيظن أنه متجرد في نيته وقلبه ولكن من جهة الآلة لا يملكها لدخول العجمة عليه فكثير من الناس يظن أنه عربي سليم اللسان لسلالته ولكن نقول دخل على الناس العجمة حتى لو كان نحويًا عربيًا دقيقًا لكنه من جهة الوضع واستعمال المصطلحات يبتعد عن الصدر الاول وهذا معلوم ويحتاج إلى مزيد بسط والله أعلم .

؈ ◈ ؈

شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٥٣

الأرحام والهجر

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

---

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=RhZFZU4y27w

أهمية الأرحام

معرفة الأرحام ووجوب الصلة لهم ومراتبهم وأحكام الشريعة من المسائل المهمة التي يجب أن تُبين وتُوضح ، والحكمة والعلة في ذكر الأرحام جملة من الحكم والمعاني منها أن الله تعالى قد نص في كتابه العظيم على جملة من الأحكام المتعلقة بالأرحام .

والناس بفطرتهم يعرفون أن الرحم هي معقد وموضع الولاء والقرب والإحسان وربما الخلاف والنزاع أيضًا فهي من دوافع الفساد من جهة القطع ;ولهذا غرس الله تعالى في نفوس الناس حب الأقربين ، يقول تعالى في كتابه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء :١) .

وهذا ماكان عليه العرب في الجاهلية يقولون (ناشدتك الله والرحم) فيعلمون أن للرحم وشائج عظيمة ولها نوع من الولاء والصلة وهذا المقدار قد جعله الله أمرًا فطريا في النفوس .

والميل للرحم فطري سببه أن الرجل يميل لأبيه وأمه وابنه وأخيه وعمه وخاله وابن عمه وقبيلته حتى يحافظ على فطرته فلا ينفرد به الشيطان ، يقول الله تعالى ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد :٢٢) فذكر الفساد في الأرض وقرنه بقطيعة الرحم وذلك أنه كلما تفكك الإنسان من جهة أسرته وانعزل بعضهم عن بعض فإنه يقع الفساد في الارض كما هو في المجتمعات الغربية فينظرون للأفراد كحبات الحنطة والشعير فلا يعرف أصل هذا ولا ذاك وينظر عليهم على سبيل الإنفراد بلا صلة إلا ما يجد من وشائج عاطفية يحاولون أن يقطعوها بالنظريات المادية فضعف لديهم جانب الحياء والحشمة فأصبح الرجل ينظر لأخته كالأجنبية وربما يناقش لماذا لا

يتزوج الرجل أخته؟ ولماذا لا يتزوج أمه ورحمه ونحو ذلك؟ وهذا نزع لتلك الفطرة التي جعلها الله تعالى في الناس .

لهذا ربط الله الفساد بالقطيعة وذلك لأن الإنسان يستحي من قبيلته أن يذكر بسوء فيترك المعاصي .

ولعل من أهمية الأرحام :

١) الوفاء بالمعروف ذلك أن يفي الإنسان بما أتاه الله تعالى من فضل وإحسان من تلك الوشائج التي تسببت في وجوده وصلته بالناس .

٢) الإعانة والتكافل الذي يكون في الناس فيلتف حوله عصبه وقرابته من قبيلته فربما يقع الإنسان في دين أو خصومه فينتصر لقومه فينصرونه ويعينونه .

٣) المحافظة على فطرة الإنسان من الحياء والعفة وأداء الامانة فيستحي من رحمه فما وجد الحياء عند الاقربين فإن الخصال الفطرية يحافظ عليها .

ولهذا بين الله أن صلة الرحم أمارة على انضباط حياة الناس وأن القطيعة أمارة على التفكك وورود الفساد في الأرض .

عظم شأن الرحم

الرحم هي موضع الجنين الذي فيه يتخلق بقدرة الله وعظمته ، والله تعالى لما خلق الرحم كما جاء في الصحيح تعلقت الرحم بعرش الرحمن كما جاء في الحديث (حَدَّثَنِي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : مَهْ ، فَقَالَتْ : هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَاكَ لَكِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا

أَرْحَامَكُمْ { ٢٢ } أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ { ٢٣ } أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا { ٢٤ }﴾ سورة محمد آية ٢٢-٢٤) [٢] إشارة إلى أصل تلك الخلقة وهي الرحم وذلك أنها موضع لنثر الذرية والموالدة ولما كانت كذلك كانت بحاجة لحفظ حق الأرحام بعضهم لبعض والتواصل فاستعاذت من القطيعة ووعدها الله تعالى بالوصل وهو يدل على أهمية صلة الرحم ومنزلتها في الفطرة والشريعة .

فطرة الخلق على حب الاجتماع

أصل البشرية مجبولة على الاجتماع وحب التقابل والتألف والنفرة من التباعد فالفطرة تحث على القرب من الأم والاب والرحمة والعاطفة وحب الاجتماع والتكثر بالناس فتجد الناس بطبائعهم يتقاربون في المدن ويتكاثرون ويحبون الاجتماع بخلاف الهجر والبلدان البعيدة وكلما كان الإنسان منفردًا استوحش فالإنسان مشتق من الأنس بغيره من جنسه من الناس سواء كان من الرجال أو النساء .

ومن جهة نوع الاجتماع وحده وضابطه ، فالناس يجتمعون على ما غرسه الله في نفوسهم من الميل الفطري لقبائلهم وأعراقهم وأرحامهم وبلدانهم وأوطانهم فضبطتها الشريعة ، فأيهما اولى ؟ الام أم الأب ، الخال أم العم ؟ الأبناء أم البنات ؟ الإخوة أم الأخوات ؟.

ضبطت الشريعة هذا بميزان الشرع حتى يقع الإنصاف فلا يجامل الإنسان لحظ نفسه فربما كان له حظ عند خاله ففرط في حق عمه وربما كان له حظ عند أبيه فيتقرب لأبيه على حظ أمه !..

ولهذا ترتيب ذوي الارحام فصلتها الشريعة بنصوص كثيرة في تقديم أرحام على بعضهم وعدم النظر لاستحسان العقل المجرد وحظ النفس في القرب .

[٢] رواه البخاري في بعض نسخه كما ذكره القاضي عياض في المشارق(٣٩٤/٢) عن نسخة الأصيلي وابن السكن، وعبدالحق في الأحكام الكبرى(٢٣٧/١) وفيما ذكره ابن كثير في تفسيره، وفي المصابيح للبغوي-كما في المشكاة-، وفي بعضها بالإفراد-، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول(٥١/٤-٥٢رقم٨٤٧) واللفظ من غير المسندة أما المسندة فورد في المطبوع منها بالإفراد، أما في المخطوط(ق١٨٧) فبالتثنية-، ورواه كذلك في المنهيات(ص/٨) بنفس لفظ غير المسندة-، والطبري في تهذيب الآثار-الجزء المفقود(رقم١٧٩، ١٨٠)، والديلمي في مسنده- النسخة غير المسندة-، والبغوي في شرح السنة(رقم٣٤٣١)، وفي تفسيره(١٥/٣) .

والإنسان بطبعه اجتماعي يألف ويؤلف ، يأنس ويؤنس ، وبطبعه يكره القطيعة والأمر في الشريعة بصلة الرحم والإحسان إلى الناس ليس المراد به أن نفسه تدفعه للقطيعة ، بل إنما أمرت الشريعة بصلة الرحم ونهت عن القطيعة كما في أحاديث كثيرة لأنه ربما يطمع الإنسان في دنيا فيتسبب في القطيعة فربما يهجر أرضه لأنه يتعلق بمصلحة من مصالح الدنيا فيقوم بقطيعة أمه وخاله وعمه فيتسبب في ذلك مطمعه أما أصل جذوة الصلة فهي موجودة في أصل الإنسان وهي موجودة في سائر الملل والطوائف بل حتى بقية الملل والملاحدة يركنون لأقاربهم ويتواصلون مع ذوي أرحامهم على اختلاف درجاتهم ، في حين أنهم إلى البعيد منهم يشعرون بنوع من الوحشة والنفرة .

عقوبة قاطع الرحم

جاءت نصوص كثيرة في صلة الرحم وجاءت الأدلة كثيرة على صلتها وفضلها مثل ما جاء عند البخاري ومسلم أنها استعاذت بالله من القطيعة فقال لها الله تعالى (أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَاكَ لَكِ)[3] فأي وصل أعظم من وصل الله !. وأي بلاء أعظم من قطيعة الله تعالى !.

وجاء عن النبي ﷺ (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[4] .

كما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[5] إشارة إلى ما جعله الله من المحاسن والفضائل والمكارم التي يجعلها الله للإنسان الواصل لرحمه فيفسح له في أجله ويبسط له في رزقه ; فمن أسباب سعة الرزق صلة الأرحام والإحسان إليهم فكلما كان الواصل أكثر بارك الله تعالى له في عمره وبسط له في رزقه ولو كان قليل أو بالكثرة والوفرة من جهة العدد .

٣ الحديث السابق تخريجه (٢) .
٤ رواه البخاري: ٥/ ٢٢٧٣، برقم: ٥٧٨٧.
٥ رواه البخاري ٢٠٦٧ ، ومسلم ٢٥٥٧ .

وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن صلة الرحم ربما تقارن ببعض أركان الإسلام

١) جاء في الحديث (فعن رجل من خثعم قال أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في نفر من أصحابه فقلت أنت الذي تزعم أنك رسول الله قال: نعم، قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله قال: «الإيمان بالله»، قال قلت يا رسول الله ثم مه قال «ثم صلة الرحم»، قال قلت يا رسول الله ثم مه قال «ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أبغض إلى الله قال «الإشراك بالله»، قال قلت يا رسول الله، ثم مه قال «ثم قطيعة الرحم...»)[٦] فذكر النبي ﷺ صلة الرحم مع التوحيد وقطيعة الرحم مع الشرك وهذا يدل على عظم شأنها وعظم جرم القطيعة .

٢) وجاء عن أبي موسى في المسند وغيره قال: قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع»[٧] فهذا الاقتران يكون في الإدمان والسحر وقطع الرحم .

٣) وعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((لا يدخل الجنّة قاطع)) ، قال سفيان: "قاطع رحم"[٨] .

هذا على سبيل العموم في قطع الرحم ولكن القطيعة على مراتب فالذي يقطع أمه يختلف عمن يقطع أباه ومن يقطع إخوانه يختلف عمن يقطع أعمامه ومن يقطع أعمامه يختلف عمن يقطع أبناء عمومته وهكذا .. فالدرجة تعظم بعظم الحق الذي يكون في ذلك وإثم القطيعة يتباين مما يجعله شؤم وعقوبة إما أن يكون في عاجل أمره وإما أن يكون في أخره .

وجاء في ذلك حديث الصراط : قال ﷺ ((وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً))[٩] فمنهم من يأخذ من مفهوم ما جاء عن النبي ﷺ دلالة أن قاطع الرحم ينزع البركة في

٦ أخرجه أبو يعلى في المسند: ١٢/ ٢٢٩، برقم: ٦٨٣٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٣٦، برقم: ٢٥٢٢ .
٧ أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٥٠٧، برقم: ٦١٣٧، ومسند أبي يعلى: ١٣/ ١٨١، وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن .
٨ رواه البخاري في الأدب، باب: إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في البر والصلة، باب: صلة الرحم (٢٥٥٦) .
٩ رواه مسلم ١٩٥ .

عمره وفي عمله ومن جهة مروره على الصراط وذلك أن الله تعالى يجعل الواصل ممن يجاوز الصراط سريعًا وأما القاطع فينزع البركة من عمره ويبطئ في عمله في مجاوزة الصراط إلى الجنة .

وجاء في ذلك أثر مرسل وموصول ومعناه صحيح .

ترتيب ذوي الأرحام

الأرحام هم الذين يشتركون من جهة الولادة فالرحم هو موضع الجنين من جهة الأصول أو الفروع فكل من اشترك معه فهو من الأرحام ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾(الأنفال : ٧٥) فجعلهم أولى ببعض في كتاب الله يعنى في أحكامه وشريعته وما كتبه على عباده .

وكذلك مما جعله فرض من جهة الوصل وتحريم القطيعة قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (الرعد: ٢٥) قالوا ما أمر الله به أن يوصل هو صلة الرحم كما جاء تفسير ذلك عن جماعة من السلف كقتادة وابن جرير الطبري وغيره قالوا المراد بالصلة هي صلة الرحم والقطيعة هي قطيعة الرحم .

ويخرج من معنى الرحم كل صلة تكون من غير الرحم كالمصاهرة من جهة الزواج فالزوجة ليست من الأرحام وإن كان حقها منفردًا بأدلة خاصة ، وكذلك أقارب الزوجة كأهلها أمها وأبيها وأخيها وأختها وجدتها وعمها وخالها فلهم نوع من الإحسان وحسن العهد لكن لا يدخلون في الرحم .

كذلك الرضاعة تخرج من الأرحام فليست أم الرضاعة أم رحم ، كذلك والأعمام والأخوال من الرضاعة لهم صلة معينة لا تنطبق عليهم صلة الرحم وإنما لهم أحكام مستقلة .

فالرحم هي التي جمعت الإنسان بغيره من جهة الرحم ابتداءً من أبيه أن كان سببًا لولادته وأمه موضع الرحم ثم ما كان من إخوانه ممن يشاركه ذلك الرحم فثمة أصول للرحم هم الأب والأم وثمة فروع وهم أبناء ذلك الأبن الذي يصبح لهم أبًا وثمة حواشي وهم المساويين له في الدرجة وهم الإخوة والأخوات .

كذلك الأخوال والخالات والأعمام والعمات باعتبار أنهم حواشي للأب والأم فأصبحوا حواشي للإنسان لأنه لم يشاركهم في ذات رحمه فلهم أحكام وتباين وكل طبقة لها منزلة ومرتبة فتجد الأصول تتقدم فالأم تقدم على غيرها كما جاء في الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة ؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»[١٠] وفي رواية " ثم أختك وأخاك ثم أدناك وأدناك" .

لهذا نقول إن الشريعة قد جاءت فضبطت هذه الأصول وهذه الفروع وضبطت الحواشي من جهة الصلة فهم على مرتبة متباينة من جهة القدر ووجوب الصلة لهم .

وهناك موضع محل اتفاق عند العلماء وهو الأصول والفروع فلا يختلف فيها متقدم ولا متأخر أن الأم والأب والأبناء والإخوان هم أولى بالصلة فهذا محل إتفاق لا يختلف فيه أحد .

واختلف العلماء في الأرحام الذين يجب على الإنسان أن يصلهم وخلاصته أنه على ثلاث أقوال :

القول الأول : قالوا لا حد للرحم ولا حصر فكل من اشترك في رحم الإنسان فيجب عليه وصله من أصول وفروع وحواشي وعمات وخالات وأبناء عم وأبناء خال ومن الأبعدين من أبناء عم أبيه وأبناء عم جده ونحو ذلك وإن علوا ونزلوا ، وكذلك الفروع وكذلك بالنسبة لأبناء وأحفاد الفروع فقالوا بالإطلاق ; ذهب إلي ذلك القول بعض فقهاء المالكية وذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثاني : قالوا إن الأرحام الذين يجب أن وصلهم هم الذين يرثون الإنسان فكل وارث فإنه رحم له يجب وصله وأما غيرهم لا يجب عليه أن يصله - وأرى أنه قول ضعيف – لأنه يخرج الخال والخالة والعم والعمة باعتبار أنهم ليسوا من أصحاب الفرائض فإخراجهم ضعيف وقد أولتهم

[١٠] رواه مسلم: ٤/ ١٩٧٤، برقم: ٢٥٤٨.

الشريعة أهمية قال ﷺ (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)[11] فيجب وصلها والإحسان إليها وهذا القول يلزم ألا يجب على الرجل أن يصل خالته فهو قول ضعيف ، وكذلك العم وقد جاء عن أبي هريرة (عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)[12] يعنى أصله واحد ويتفرع معه من أصل واحد والمنزلة متقاربة وهذا نوع من الحق ، فلهذا القول ضعيف .

القول الثالث : وهو ما أميل إليه أن الرحم على نوعين رحمٌ يجب على الإنسان أن يصلهم وهم الذين يحرم نكاحه لهم فيدخل في هذا الأصول الأب والأم والجد والجدة والأبناء وإن نزلوا والإخوة من الأب والأم والأخوال والأعمام فتحرم عليه خالته ويجب عليه وصلها وأما بنت خالته لا يجب عليه وصلها ولكن يتأكد عليه .

وأما الرحم الذي لا يحرم على الإنسان فهو على حالين :

١) إذا كان رحم لا يحرم عليك يفتقر إليك لكونه فقير أو معوز فإنك أولى من تقدم بالصلة فيجب وصله سدًا لحاجته لأن النبي ﷺ قال « ثم أدناك أدناك »[13] .

٢) الرحم الذي لا يحرم على الإنسان لكنه مكتفي ومقتدر فيستحب للإنسان ويتأكد وصله والفضائل ترد في هذا النوع ، فحديث النبي ﷺ (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[14] شاملة لجميع الأرحام والزيادة .

وصلة الأم والاب أعظم من الأبناء والأبناء أفضل من الإخوان والإخوان أفضل من الأعمام والأخوال فالبركة تتنوع والقطيعة كذلك تتدرج بحسب المنزلة .

لهذا نقول إن الواجب على الإنسان أن يصلهم هم الذين يحرم عليه نكاحهم لو كانوا إناث وأما غيرهم فهم على حالين كما سبق بيانه .

١١ رواه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (٥/١٤١)، برقم: (٤٢٥١).
١٢ رواه الترمذي ٣٧٥٨ .
١٣ رواه مسلم: ٤/ ١٩٧٤، برقم: ٢٥٤٨.
١٤ رواه البخاري ٢٠٦٧ ، ومسلم ٢٥٥٧ .

صلة الرحم بوسائل التقنيات

لا ينبغي الإطلاق إلى أن الإنسان إذا سلك وسائل التقنيات في صلة رحمه أنه يسقط عنه حق الصلة باعتبار أن الرحم ليسوا على مرتبة واحدة فالأم والأب يختلفا عن العم والخال والعم والخال يختلفا عن ابنه وابنته فإمكانية الاتصال تختلف من جهة القدرة ومن جهة منزلة الرحم .

فالإنسان إذا كان في بلد واحد مع أبيه وأمه لا يقال إن الاتصال صلة رحم دون أشهر بلا زيارة ويقول أنا أصل رحمي بالاتصال والمكاتبة !. نقول بل هذه قطيعة رحم ، ويجب عليه أن يصل بالمشاهدة والمجالسة وتعهد الحال والإحسان وبذل المعروف وقضاء الحاجة ودفع الأذى بالنسبة للوالدين قدر وسعه وإمكانه ثم بعد ذلك يكون بحسب الحاجة ثم يأتي الأبناء ثم الإخوة ثم الخال والعم ونحو ذلك .

لهذا نوع الصلة تختلف بحسب نوع الرحم فإذا كان الرحم شديد يجب عليه وصله بجسده وقربه ودنوه ونفعه ودفع ضره وإذا كان بعيد يضعف التأكيد .

ثم جهة إمكانية الوصل وعدمه كالإنسان الذي يعمل في مشرق الأرض ووالديه في مغربها فهل يجب عليه وصلهم جسدًا وهو يتقوت في الأرض ! . نقول هذا يسقط عليه هذا الحق بقضاء الحاجة ولو كان عن بعيدًا بالاتصال إو الإرسال أو بذل المعروف ودفع الأذى قدر الوسع .

فأحوال الناس تتباين وأحوال الأرحام تتباين بحسب الإمكان .

لهذا لما تعددت الأرحام هيأ الله لها أسباب كثيرة من وسائل الاتصال والعلاقات الاجتماعية مثل الاجتماعات السنوية أو الاجتماعات في الزواجات ونحو ذلك فيجتمعون اجتماع لم يكن للناس مثله من قبل في الأزمنة السابقة فالآن يجتمعون بالألف والألفين في الوليمة الواحدة بينما قديما كانوا يجتمعون بالعشرات وأما في الأزمنة المتأخرة فهذا مسقط لصلة الرحم .

ومن الواجب الشرعي أن ينظر لجهات متعددة منها قرب الرحم وبعده وإمكان الوصل وكذلك نعلم أن الله حينما من على عباده بالوسائل التقنية الحديثة فعليهم أن يتخذوها في إسقاط الواجب عليهم من حقوق أبناء العموم وأبناء الأخوال فيصلهم بالرسائل والمكاتبة والهدايا فهذا من الإحسان الذي يسقط التكليف عنه .

الحد الأدنى لصلة الرحم

الاجتماعات الدورية للعائلة ربما تكفي وربما لا تفي بالصلة فهي بحسب الحاجة بحيث لا يكون للعم أو العمة أو الخال أو الخالة حاجة في تعهد الإنسان له بالاجتماعات الدورية فتسقط عنه صلة الرحم ، وكذلك لين الجانب وطيب الخاطر إذا طابت نفوسهم بالزيارة ولم يحملوا في أنفسهم على القطيعة فمثل هذه تكون مما يسقط التكليف على الإنسان ، وكلما كان في باب الوصل أكثر فإنه في باب الرحمة أعظم .

فلا ينظر الإنسان للحد الأدنى الذي يسقط عنه الواجب فكلما استكثر في صلة الرحم كلما أحسن إليه ولهذا كان النبي ﷺ أكثر الناس إحسانًا وتعهدا لقرابته وذوي أرحامه بل كان يتعهد من جهة أزواجه بالصدقة والهدية من ليسوا من أرحامه وبالعفو والمسامحة وإبلاغ التحية فهذا كله من أبواب المعروف .

المجاملة في صلة الرحم

ربما جاملك أحد حينما تصله فيقول ك أحسنت بينما أنت قاطع لا تصل إلا في السنة والسنتين فهذا نوع من المجاملة وتجده أنه ربما إذا تكلم فيك من وراءك قال إنه قاطع فالعبرة بالمقدار الشرعي الذي يسقط التكليف عن الإنسان لا بالمجاملة .

فيجب على الإنسان أن يقوم بإسقاط ما أوجب الله عليه من إدامة التعاهد وبذل الإحسان فثمة عقبات عصرية من الحياة المدنية منعت الناس فتجدهم لا يتواصلون إلا بمواعيد مسبقة !. وفي السابق كانوا يطرقون الباب ويظنون أن هذه دارًا لهم أما الآن لابد من أخذ مواعيد مسبقة وهذا أوجد نوع من الفجوة التي تكون بين ذوي الأرحام وهذا لاشك له أثر سلبي في عدم الإتيان بإسقاط التكليف وربما فرط كثير في صلة الرحم بسبب هذه الرسميات التي تقع بين الأسر الواحدة أو الأرحام والأقربين .

أثر البعد والقرب في صلة الرحم

البعد والقرب له أثر من جهة وجوب الصلة فثمة بلدان متسعة جدًا وربما يكون بين شرقها وغربها مائتين وثلاثمائة كيلو ليس كحال القرى المتقاربة فالأمر يختلف بين تلك وذاك .

وإدامة الصلة ووجوبها بحسب البعد والقرب وبحسب قرب وبعد الرحم كذلك فالأب يختلف عن العم والعم يختلف عن ابن العم وابن العم يختلف عن ابن عم الأب ونحو ذلك .

أثر الكلفة والتكلف على صلة الرحم

الرسميات في الزيارات خاصة بين الأقربين فنجد أنه لا يزور إلا بمواعيد مسبقة وهو من الرحم ربما أخ لأخيه ، والتكلف أيضًا فقد لا يزوره لئلا يشق على ذوي رحمه بالتكلف ، لهذا البساطة والعفوية التي تكون بين الناس تعين على إدامة الصلة والإحسان بين ذوي الأرحام والأقربين .

وثمة أسباب كثيرة للتكلف فيريدون أن يظهروا بأحسن المظاهر وهي من جنس المباهاة المنهي عنها خاصة في دائرة الأرحام الواجبة حتى يستديم الصلة ، وكذلك لا يستقبلهم بأسلوب منفر حتى لا ينفرهم وإن كان الأصل في الواصل لا ينتظر وصلًا وإحسان حتى لو أساءوا إليه فالصلة لله عز وجل وليست للإحسان فالإحسان مكافئة دنيوية كعقود البيع والشراء وغير ذلك .

القرابة من جهة الرضاع

الرضاع لا يكون من الأرحام باعتبار أنهم ليسوا من الرحم فالرحم أطلق على موضع وتكوّن الجنين فلا يدخلون في وجوب صلة الرحم وأما من جهة الإحسان فالإحسان متأكد في حقهم ، ولهذا قد جاء عن النبي ﷺ (حدثنا أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعِرَّانَةِ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هِيَ فَقَالُوا هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ)[١٥] فهذا إشارة إلى أهمية الوفاء .

وقد جاء عن عمر بن السائب أنه بلغه أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه

[١٥] رواه أبو داود (٥١٤٤) .

الآخر فجلستْ عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه)[١٦] .

وقد جاء (عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَبِي الْحُجَّاجِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ قَالَ : " غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ")[١٧] والمراد بمذمة الرضاعة يعني يريد أن يسقط حق الرضاعة الذي في عنقه لمن أرضعه ، سواء كان من الأم أو الأب فالحليب من جهة الأصل هو للأب ثم تحول للأم فالصلة لهم جميعًا ، فثمة حق وهو من الإحسان الذي ينبغي أن يكون في حق الرضاع فيبذل .

وذكر أهل السير أن النساء الأسرى من هوازن لما جُمعوا جاء خطيبهم زهير بن صرد (فقال: يا رسول الله إنما في الحظائر أمهاتك وخالاتك وحواضنك، فامنُن علينا منَّ الله عليك)[١٨] والمراد بذلك هم الذين أرضعوا النبي ﷺ فمنّ عليهم النبي فأعتقهم عن بكرة أبيهم ، إشارة إلى حق الرضاع ولكنه ليس كصلة الرحم وإنما هو من حسن العهد وحسن العهد باب متسع وهو من بذل المعروف وربما يلحق به أهل الزوجة والأصهار والأنساب وإن تعددوا وقد جاء عند البخاري (باب حسن العهد من الإيمان) وورد فيه حديث عائشة عليها رضوان الله (إنها كانت تأتينا زمن خديجة ! وإن حسن العهد من الإيمان)[١٩] كما أخرجه الطبراني والحاكم في المستدرك وإن كان البخاري أورده في باب حسن العهد من الإيمان فأحسن النبي ﷺ إلى امرأة كانت تتعاهد خديجة بالإحسان إليها فهذا من أبواب حسن العهد .

جاء عن عائشة أنه ﷺ (رُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ)[٢٠] إشارة إلى أن الصداقات لها من الحق وبذل الإحسان وحسن العهد .

فالرحم هي ما أوجب الله تعالى وصله من النسب ، وأما المصاهرة وإن تعددت والرضاع كذلك فهي باب أخر لا يجب على الإنسان ولكنه من مكارم الأخلاق وحسن العهد ورد المعروف والإحسان .

---

١٦ رواه أبو داود (٥١٤٥) .
١٧ رواه الترمذي (١١٥٣) والنسائي (٣٣٢٩) وأبو داود (٢٠٦٤) .
١٨ البداية والنهاية (٤/٤١٩) .
١٩ المستدرك على الصحيحين ج:١ / ٢٠، رقم الحديث:٤٠ .
٢٠ رواه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب فضائل خديجة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- (٤/١٨٨٨)، رقم: (٢٤٣٥).

حكم الزكاة لذوي الأرحام

يتفق العلماء على أنه من يجب أن ينفق عليه الإنسان يحرم عليه أن يدفع عليه الزكاة وذلك كالأب والأم إذا كانا من المحتاجين من جهة الجوع فيجب عليه أن ينفق عليهم وكذل الأبناء وألا يعطيهم من الزكاة حكى الإجماع ابن منذر وغيره .

وأما أولى الارحام فقد اختلف العلماء في دفع الزكاة لهم على قولين :

١) القول الأول : ذهب إليه الحنفية والحنابلة أن ذوي الأرحام قسمين : القسم الأول وهو الأصول من الأباء والأمهات وإن علوا والفروع وهم الأبناء وإن نزلوا هؤلاء قسمًا واحدا أما الأصول والفروع يقولون يجب على الأبن أن ينفق عليهم وألا يعطيهم من الزكاة ، والقسم الثاني : ما كان من الحواشي من الإخوة والأخوات والعمة والخالات : قالوا بجواز النفقة لهم وإعطاؤهم من الزكاة سواء كانوا من الغارمين أو الفقراء والمساكين أو العاملين عليها أو المجاهدين .

ويستثنى بعض الفقهاء الأصول إذا أعطوا من سهم الغارمين وسهم المجاهدين والمكاتبين كأب يجاهد في سبيل الله فيعطيه الأبن من زكاته ليجاهد في سبيل الله وإذا كان مديون جاز أن يدفع له دينه من زكاته قال بهذا المالكية وكذلك جاء عن الشافعي وقال به ابن تيمية رحمهم الله .

٢) القول الثاني : قول الشافعية والمالكية يجعلون الأصول الأولى والفروع الأولى مما يحرم على الإنسان أن يعطيهم الزكاة وأما الجد والجد ة لا يدخلون فيجيزون أن يعطيهم من الزكاة في أي مصرف وكذلك أبناء الأبناء وأبناء البنات .

ويقيدون ذلك بتفاصيل فيقولون الأبن ينفق عليه حتى يكبر فإذا كبر لا يجب عليه وإنما يأخذ من الزكاة بعد كبره كذلك الفتاة يجب عليه النفقة حتى تتزوج فإذا افتقرت وهي في ذمة زوجها جاز أن يعطيها من الزكاة .

وهذا له حظ من النظر أن البنت إذا كانت تحت ولاية أبيها ولو كانت في الأربعين أو الخمسين يجب أن ينفق عليها وإذا كانت تحت زوجها فلا حرج عليه أن يعطيها من زكاته ، كذلك ابنه من صلبه إذا كان صغيرا يجب عليه أن ينفق عليه وإذا استقل بنفسه ثم افتقر أو كان غارما أو نحو ذلك أعطاه من الزكاة خارج النفقة والغرم هو شيء خارج النفقة ، فيجوز له أن يعطيه وأما النفقة فالأحوط ألا يعطيه من باب الاحتياط باعتبار أن الابن يجب النفقة عليه وهو قول أحمد وأبي حنيفة وظاهر كلام ابن تيمية رحمهم الله .

التفرقة في عطاء ذوي الأرحام

من الخطأ العظيم التفريق بين العطية للأبن والبنت والميراث شيء قد جعل الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الهبة فإن الهبة يجب فيها العدل على الصحيح من أقوال العلماء ، فالنفقة شيء والهبة والعطية والهدية شيء أخر فلا حرج من العطاء في النفقة أكثر لان الأبن الكبير نفقته أكبر من الأبن الصغير بحسب الحاجة والمريض نفقته أكبر من السليم والنفقة على الجارية أكثر من الغلام ، وأما العطية فلابد من التساوي في العطاء فيعطي الأبن ما يعطي البنت على حد السواء والظلم من الجور ; ويتسبب بهذا في قطيعة الرحم فيدعوهم إلى كراهيته وعقوقه .

وقد جعل الله النفقة للأقربين فهي من مواضع المعروف بل هي صدقة وصلة كما جاء عن النبي ﷺ في المسند وعند الترمذي والنسائي من حديث سلمان بن عامر (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِيْنِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[21] فينبغي بذل المعروف لمن حوله من جهة أعمامه وأخواله وأبنائهم وقد جاء عن النبي ﷺ أن الهدية للأقربين أفضل من الصدقة للأبعدين لما جاء في الحديث

21 رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/٣٨)، برقم: (٦٥٨).

(أَنَّ أم المؤمنين مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (أي جارية) وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ : أَوَفَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ)[٢٢] فجعلها أفضل من العتق ، والعتق صدقة والعطاء للأخوال هدية .

وكذلك قد تكون الخصومة والمشاحنة بسبب تنامي المال وتنوعه وغياب بعضه والخسارة فربما كان نماء دخيل ليس من أصل التركة ولهذا جاءت الشريعة بقسمة التركة وحسمها حتى لا يقع نزاع فالمبادرة في تقسيم التركة مما يدفع الخصومة ومن سنن الله الشرعية وسنن الله في العدل والإنصاف .

وصل الكاشح

صلة الرحم لا صلة لها بأبواب الاذية لأنها حق لله تعالى فيجب على الإنسان ولو قوبل بالقطيعة أن يصل رحمه لهذا يقول النبي ﷺ «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[٢٣] فهذا هو غاية الإحسان .

وقد جاء (عن أبى هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابةً أصلهم ويقطعوني، وأُحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلمُ عنهم ويجهلون علي. فقال: (لئن كنت كما قلت فكأنما تُسفّهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك)[٢٤] إشارة إلى أن الصلة كلما استمرت

٢٢ رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) .
٢٣ رواه البخاري: ٥/ ٢٢٣٣، برقم: ٥٦٤٥.
٢٤ رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨) ، ص (١١٢٦) .

كان له من الله معين ومن يظن المبادلة فهذه مكافئة يستعملها مع جاره وصديقه وأما حق الله تعالى فلا ينتظر وصل .

ولهذا يقول الله تعالى في الحديث القدسي (أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَاكَ لَكِ)[٢٥] ولو كان ثمة قطيعة فالصلة واجبة .

وقد جاء عند الإمام أحمد والدارمي عن حكيم بن حزام (إن أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح)[٢٦] والكاشح في العداء أفضل لأنه فيه مغالبة للنفس حتى لا يظن الواصل أنه يحسن ليحسن إليه ويهدي ليهدى إليه فهذه مكافئة .

والأذية التي تقع من ذوي الأرحام على نوعين:

١) أذية يستطيع معها اللإنسان أن يصبر ولا تزكي فيه شيء من جهة تنامي الخصومة فيستمر في صلته.

٢) أذية منازعة ربما تدعوه للمفارقة بسبب خوف القتل أو شدة الخصومة حينئذ يسترشد لأنه ربما لو وصل رحمه أدى للنزاع لالقتل أو الإساءة ونحوها فيبذل قدر وسعه ويتجنب تنامي الشر حتى لا يشارك فيه .

فإذا كان الإنسان يستطيع الصبر مع الأذية في الوصل يجب عليه أن يصبر وإذا كان لا يستطيع الصبر فلا يتحمل من البلاء ما لا يطيقه كما جاء عن النبي ﷺ .

---

٢٥ الحديث السابق تخريجه رقم (٢) .
٢٦ رواه أحمد (٣/ ٤٠٢) (٢٣٥٣٠) .



٥٤

اللقاء المفتوح السادس

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

---

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=zScnZmlHM8Q

رسالة إلى قنوات الفاحشة

من المؤسف له أن بعض القنوات الفضائية في الأزمنة الفاضلة لاسيما باقتراب رمضان تتداعي على المنافسة في المحرمات بل على ما هو أعظم من الكبائر والموبقات ، وتقرير هذه المسألة وبيانها يحتاج تفصيل وبيان وتحذير وإقامة الحجة على المتساهلين والمفرطين .

إن بعض القنوات الفضائية تسعى في إشاعة الفاحشة والتساهل في نشر التعري والفسور والمجون بأنواعه حتى أصبح أدنى المحرمات لديهم المعازف وما في أحكامها فضلًا عما هو أعلى منها من التعري والسفور الذي لا يختلف عليه العقلاء في كل مذهب فليس هو من مباحث الاختلاف كنشر صور النساء ومفاتنهم من الصدور والشعور والنحور والأقدام فالتساهل في ذلك بات عظيمًا فأصبح مستساغ لديهم وأن من ينكر حينئذ إنما ينكر ما استقر وتداعى عليه القنوات والأجيال واستقرار مثل هذا شبيه بحجج السالفين كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف :٢٢) .

إن إشاعة الفاحشة من أعظم الموبقات بل إن مرتبة الفاحشة في ذاتها دون مرتبة إشاعتها لإن الإشاعة فيها دلالة إليها ولهذا حذر النبي ﷺ منها في أحاديث كثيرة ويكفي في ذلك الوعيد الإلهي في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (النور : ١٩) الذين يحبون أن تشيع الفاحشة لهم هذه العقوبة من جهة العذاب الأليم ، أي أنه بمجرد محبة الإشاعة ولو لم تشارك فيها تستحق اللعنة والعذاب في الدنيا والأخرة .

لهذا نقول : إن الذي يقع في المحرمات في ذاته أهون عند الله تعالى ممن يسعى لإشاعتها ودعوة الناس إليها .

وكثير من القنوات يظنون أن الإنسان إذا كان مستقيمًا في ذاته ولم يشارك في الفاحشة فأمره إلى خير وهذا من الوهم والخطأ .

فكثير من الناس يتساهل في الدعوة للفاحشة بالإيحاء والصور وإثارة الغرائز وغير ذلك مما يدل على الفاحشة ولو بإشارة وعبارة فنقول بل هذا من الدعوة للفاحشة وقد تقرر الوعيد لهم في الأصول ودلت عليه القواعد العامة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

إن أصحاب هذه القنوات الفضائية الذين يسعون لإشاعة الفاحشة من التعري وتشويق النفوس لمواقعة الفواحش والدعوة لها من الخمور وغيرها هؤلاء لو لقوا الله بجميع الكبائر – خلا الإشراك بالله تعالى – أهون عند الله ممن يشيع الفاحشة لملايين البشر وذلك أنهم يأخذون آثام كل من شاهد وكل من فعل الفاحشة ولو لم يقترفوا هم ولهذا روى البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى في المسند من حديث حسان بن قريد عن علي (الْقَائِلُ الْفَاحِشَةَ ، وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا ، فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ) وهذا إشارة إلى أن المشيع داخل في إثم الفاعل وبمقدار الإشاعة يأخذ آثام الناس فيتكرر الفعل عند الله وقد دلت الأصول على مثل هذا كما جاء عن النبي ﷺ من حديث منذر بن جرير عن أبيه (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ)[2] مجرد الدلالة ولو كانت بأصبع الإنسان دل على محرم فهو شريك في الإثم على حدٍ سواء .

وقد جاء عند الإمام مسلم عن أبي مسعود الأنصاري (مَن دلَّ على خير، فله مثل أجْر فاعله)[3] وهذا إشارة إلى أن من دل على الضلال فعليه وزو الضلال .

فتلك القنوات الفضائية وما فيها من موبقات وفواحش ويدعون الناس إليها بالفعل والمحاكاة يتحملون أوزار هؤلاء البشر جميعًا بمقدار ما يقترفون وإن لم يتأثر الناس فيأخذون إثم الإشاعة وإن تأثروا فيأخذون إثم الفاعلين وهذا لاشك إثم عظيم عند الله تعالى .

---

٢) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (١٠١٧) والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤) ، وابن ماجه في (المقدمة) ٢٠٣.
٣) رواه مسلم (١٨٩٣).

وقد كتبتُ لأحد أصحاب هؤلاء القنوات التي تشيع الفاحشة وبينت له أنه لو لقى الله عز وجل بشرب الخمر كل ليلة ووقع في الفاحشة والمجون كل ليلة أهون من أن يلقى الله بهذه القنوات التي تنشر الفاحشة لملايين .

وأقولها لجميع أصحاب تلك القنوات الفضائية أنهم لو لقوا الله في كل ليلة سكارى مواقعين للفاحشة كل يوم في أنفسهم أهون عند الله من إشاعة الفاحشة لملايين فكم من نظرة وكم من إيحاء دلوا عليه من منكرات وفواحش فأثاروا الغرائز فوقعوا في الموبقات فعظم إثمهم لمجرد تلك الدلالة .

وبعض العامة لجهلهم أو ربما لتغافلهم يظنون أن الفاحشة هي الزنا والمواقعة بل كل ما فحش من قول أو من منظر فيسمى فاحش فمعناه أوسع أعلاه الزنا واللواط ثم يأتي ما دونه مما يدخل في خوارم الحياة فكلها داخلة في الفاحشة .

لذا عليهم أن يتقوا الله في أنفسهم وفي المسلمين ويرحموا أنفسهم من حساب الله تعالى فتلك الأوزار حلمها عظيم فكيف يتحمل آثام ملايين البشر فليتقوا الله تعالى .

وكذلك الواجب على من لديه السلطة والقدرة أن يكبح هؤلاء بدفعهم عن الشر وليعلم أن القادر في دفع هذا الشر المتساهل معه مع قدرته على منعه هو شريك لمن يشيع تلك الفاحشة ولاشك أنه أمر عظيم ومصيبة القائمين على هذه القنوات مصيبة عظيمة فعليهم أن يتقوا الله في أنفسهم وفي المسلمين فلا يحملوا أوزارهم ويتقوا الله في يوم العرض عند الله تعالى من تلك الأوزار والمآثم والسيئات .

وإشاعة الفاحشة تتحقق سواء في قناة أو في صحيفة ورقية أو إذاعة أو حديث في المجالس أو في الدواوين وربما الإشاعة بواسطة الجوال والجوال يخاطب فيه الواحد والعشر والعشرين فتتباين آثام الناس بحسب ما يؤتون من تلك الوسائل فمنهم من يشيع لواحد ومنهم من يشيع لعشرة ومنهم من يشيع لمائة ومنهم من يشيع لمليون ومنهم من يشيع لملايين ، فهذه الإشاعة يشتركون فيها بمقدار إشاعتهم وهم داخلون في عموم الخطاب ; لهذا ذكر الله الإشاعة ولم يذكر وسائلها لتنوعها بحسب الأزمنة وقدرات الناس وإمكانياتهم .

۞

سبُّ الدين ومحاربته في قنوات السوء

قد يكون في القنوات منكرات لا تكون من الفاحشة وربما من أبواب أخرى مما هو أعظم سواء الكفر بسب الدين والاستهزاء بشرائع الله وأحكامه أو بث الوهن في المسلمين ولاشك أن هذه المقادير تتباين فإشاعة الكفر أعظم من إشاعة الفاحشة ، وكذلك إشاعة المكروهات ودعوة الناس إلى الصد عن فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق وإن كان دون إشاعة الفاحشة إلا أنه دليل على الرذائل فالإنسان بلا أخلاق عتبة للمحرمات .

وكون الإنسان دليل للمنكر فيأخذ آثام وأوزار الناس ولهذا ذكر النبي ﷺ (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ)[٤] كما جاء في حديث جرير وأبي مسعود الأنصاري ، وكذلك كما في قوله ﷺ (مَن دعا إلى هدى، كان له من الأجْر مثل أجور مَن تبعه، لا يَنْقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومَن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام مَن تَبعه، لا يَنقص ذلك من آثامهم شيئًا)[٥] وفي الحديث الآخر يقول ﷺ (مَن دلَّ على خير، فله مثل أجْر فاعله)[٦] إي أن الدلالة لأي خير أيا كان صدقة عمل بر صلاة وصيام ، وكذلك الضلال فمن دل على ضلالة والضلالة أوسع بابها واسع فمنها ضلالة كفر ومنها ضلالة البدعة وضلالة الموبقات والكبائر والصغائر وما دونها من اللمم والمكروهات .

فالدلالة تجعل الإنسان شريك في المنكر وأعظمه محاربة الإسلام بالترويج للأفكار الضالة والتوهين من قدرة المسلمين وخلخلة ثقتهم بدينهم عبر الإعلام واقتناص المواقع والأحداث السيئة ليشعر المسلمين بأنهم رجعيون متخلفون لا يحسنون الأخلاق والقيم ويستلون من تصرفات الغرب المثالية ثم يصدروها للمسلمين حتى يشعر المسلم بالوهن وغيره بالعزة فتختل الموازنة وتصبح أمة الإسلام متأخرة ليس لديها قوة ولا عزة في نفسها . ❀◊❀

٤) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (١٠١٧) والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤) ، وابن ماجه في (المقدمة) ٢٠٣.
٥) رواه مسلم (٢٦٧٤) .
٦) رواه مسلم (١٨٩٣).

الإعلان في قنوات السوء

القنوات الفضائية التي تشيع الشر لها أعمدة تقوم عليها وأركان فلا تقوم إلا بها فهي بناء عصبها المادة وكذلك الأفراد القائمين عليها وكل شخص شريك هو داخل في هذا الأمر كالعامل الموظف فيها والداعم لها بالإعلان فيها أو الترويج لها بالدعاية أو بالمشاركة ولو كان بالدعوة لها بالرسائل أو بيع أجهزتها والأطباق الفضائية التي تدل عليها كل مشارك بحسب قدرته شراكة في الدلالة ومقدار الإثم بمقدار الشراكة فمنهم من يعلن بمائة ألف ومنهم من يعلن بمليون فهم شركاء بمقدار الدعم ومنهم من يبيع ألف طبق ومنهم من يبيع أكثر فهؤلاء شركاء في الإثم الذي يكون في الناس والله يحصي عليهم كل كبيرة وصغيرة .

ﮋ ◈ ﮊ

خروج الدعاة في قنوات السوء

القنوات الفضائية تتنوع فيها إشاعة الفاحشة وإشاعة الكذب وإشاعة أخبار تخالف الشريعة ومنها إشاعة المنكرات فهي على مراتب ومنهم من يشيع الكفر والذندقة ويدعم ويؤيد النفاق .

والموقف من هذه القنوات ليس على مرتبة واحدة فلا يقال بجواز الخروج المطلق فيها ولا يقال بتحريم الخروج المطلق فيها بكل حال ولكن بحسب الحال .

فالقناة إذا كانت تنشر شر معين فخرج الداعي ينشر حق يخالف ذلك الشر الموجود في هذه القناة فذلك يتأكد عليه ولهذا النبي ﷺ كان يذهب لأسواق المشركين ودواوينهم ومجالسهم كما جاء في جاء

عند الإمام أحمد في المسند من حديث جابر بن عبد الله قال (مكث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتبع الناس في منازلهم وأسواقهم بعكاظ ومجنّة ، وفي مواسم الحج في منى، «حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون عليه بالأصابع)[٧] وهذه الاسواق كانت بها منكرات وفواحش وشرك واستقسام بالأزلام فكانوا مقامرين في هذه الأسواق فكان النبي ﷺ يدعو لله وتوحيده ويدع هذه الاشياء التي دون التوحيد من القمار وغيره لأنهم يقعون في الشرك وهو أعظم .

لهذا إذا كانت القناة تنشر الكفر ثم خرج فيها من يريد أن ينشر التوحيد والإسلام فخروجه واجب متأكد ولا يقال بجوازه فقط بل يتأكد ويجب شريطة أن يعارض منهجهم ويقر التوحيد ويبين ضلالهم .

وإذا كان أعلى ما لدى القناة من منكرات هو الفحش وإشاعته وجاء الداعية لينبذ الفاحشة وينبذ التعري والسفور والمحرمات والموبقات مثل الزنا واللواط وغير ذلك فإن فخروجه واجب .

يأتي دون ذلك إذا كان الداعي يخرج في قناة تأتي بجملة من المحرمات دون الفاحشة مثل المعازف وغيرها فيخرج لينكر تلك المحرمات بالفتوى بتحريمها وبيان وتأصيل تلك المحرمات فخروجه أيضًا واجب .

وأما الخلل الموجود عند بعض المنتسبين للدعوة من الخروج في القنوات لمجرد مزاحمة أهل الشر فيأخذ هذا المعنى بإطلاقه فهذا من الأمور الخاطئة والامتناع بالإطلاق أيضًا من الخطأ .

ويعرف الخطأ من الصواب بعد بيان التفصيل أن نبين أن الخطأ في أن يأتي داعي لقناة تبث الكفر والزندقة ثم يخرج هو لينكر المنكرات التي تكو دون الكفر !.

كالذي يأتي لكفار قريش وينكر بعض المنكرات كالقمار ولا ينكر الكفر مثله مثل من يأتي لقناة تنشر الفاحشة ثم يدل على مكارم الأخلاق من الصدق والأمانة وآداب التعامل والأكل والشرب واللباس والآداب مع الزوجة والولد فهذا جاء بجانب من الإسلام وكأنه سد فراغ من هذا ليروغ صبغة

---

٧) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٢، ٣٣٩- ٣٤٠ وإسناده حسن .

إسلامية بعد أطروحته فمثل هذا الوجود وجود محرم وخروج محرم لأنه إقرار لذلك المنكر وهذا ما يسلكه بعض الدعاة للأسف في بعض القنوات .

مثل من يخرج يذكر السير والمغازي والأخلاق وتطوير الذات ويدع الفحش الذي تنشره تلك القناة وغايته أن يدلل على الأخلاق ومكارمها من الكتاب والسنة وهذه الأشياء من الفطرة منذ آدم لزمننا هذا بل تدل عليها اليهودية والنصرانية وحتى الملاحدة يعرفون أن الصدق محمود والمكذب مذموم فهذا الداعي قد جاء بالفطرة فدلل عليها من الشريعة .

وأما أمور الحلال والحرام وبيانها فهي محل الصراع الذي نازع فيها الأنبياء وهي المطلوبة من الداعي لا المزاحمة العامة التي ربما تكون تشريع لتلك القنوات فخروجه دون إنكار منكرات هو إقرار .

وكلما علا سقف الشر في القناة عليه أن يرفع سقف الإصلاح بداية من الكفر فيدعو إلى التوحيد والفاحشة فيدعو للستر والعفاف .

وقد يكون ما يدعو إليه الداعي حق ولكنه في الموضع الباطل والسياق الباطل فأصبح لبنة تشريعية في سياق تام ، ولهذا من الرسائل الهامة للدعاة إذا كانوا يسيرون على منهج النبي ﷺ أن يعرفوا تسلسل النبي ﷺ وتراتيبه في المهمات وخروجه لميادين ومواضع الكفر والفسق والفجور فتراتيب خروج النبي ﷺ بحسب المجلس وما يُتَعدّى فيه ، وهذا ما يقره العلماء كالأمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهم حينما يسألون عن رجل يأتي لمجلس فيه شر وفحش هل يحضر أم لا ؟ يقولون إذا كان ينكر ما هو أعظم من ذلك ويهدم ما هو أعظم فيخرج ، فإذا كانت القناة فيها منكرات دون الفاحشة مثل الموسيقى ونحوها فيخرج الداعي لينكرفاحشة بعينها ويسكت عما دونها فهذا أيضًا مما رخّص فيه العلماء عليهم رحمة الله .

تزكية القنوات بخروج الدعاة

القنوات ليست على مرتبة واحدة وذلك أن الخطأ يتباين منها ما هو خطأ جسيم ومنها ما هو خطأ دقيق ومنها ما هو بين ذلك وتزكيتها من عدمها تظهر من طرح الداعي وطالب العلم الذي يخرج في هذه القناة إذا كانت القناة تنشر الكفر ثم سكت الداعي عن الكفر وتكلم فيما هو دونه فهذا إقرار وتضمين لما تفعله وهو خطأ جسيم .

فإشاعة الفاحشة في القناة ثم السكوت عنها والدعوة إلى الآداب والأخلاق تضمين للإقرار بمثل هذا الأمر والواجب أن ينظر للميادين ثم يقوم بالإنكار لشيء من هذه المنكرات .

لهذا سيدنا لوط حينما بعثه الله تعالى لقومه دعاهم إلى الإقلاع عن الفاحشة ونهاهم عنها وقد يوجد لديهم من المخالفات ما هو دون ذلك ولكن هذه الفاحشة كانت أعظم ما كانت لديهم فاستحلوها فلم تكن فاحشة ، وكذلك نبي الله شعيب كان قومه يطففون في المكيال ويأخذون العشار من أموال الناس العابرة فحذرهم من ذلك لأن هذا كان أعظم ما لديهم من مخالفات ، وكان لوط يأتيهم في ميادينهم وينكر اللواط كما في قول الله تعالى﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾(العنكبوت :٢٩) لكن لو جاء رجل لهذا الميدان وحثهم على الصدق ومكارم الأخلاق وإكرام الضيف وهم في فواحش فمثل هذه الأمور تتضمن دلالة شرعية لمثل هذا الأمر فينبغي للداعي أن يكون حكيم لمعرفة الرسالة التي يؤديها والموضع الذي يؤديها فيه .

كأن يأتي الإنسان لميدان من ميادين الكفر من الكنائس أو قنوات نشر الكفر ثم ينكر الكفر ويحذر من الوقوع فيه فهذا من الواجبات ، ومثل أماكن بيع الخمور فيذهب لموضع بيع الخمر وينكر لكن لا ينكر النبيذ الذي لم يتخمر فلاشك أن مثل هذا تشريع للخمر ويجيز لهم وهذا لابد من فهمه وإدراكه

وكذلك في مجالس الناس إذا كانوا يسكرون ويتعاملون بالقمار والميسر فيأتيهم رجل ويدلهم على أمور الآداب والأخلاق والقيم وإكرام الضيف وإماطة الاذى عن الطريق فهذه من الأمور العامة التي لا تختلف الفطر عليها وأما محل صراع الأنبياء فهو الحلال والحرام وهذا مما غاب عن الكثير فأصبح الكثير يبحث في مساحة الأمان بلا نزاع لشهوات الناس ورغباتهم من الدعوة إلى الآداب والأخلاق وذكر السير المغازي وشمائل النبي ﷺ .

والنبي ﷺ في مكة لو كان يدعو لسيرة الخليل إباهيم الخلقية من الحلم والأناة والصبر وهديه مع أبنائه إسماعيل وإسحاق وأزواجه وأصحابه لكان أول الحاضرين هو أبو لهب وأبو جهل وما خالفوه وما عارضوه لكن النبي ﷺ عرف أن مثل هذه الأشياء معظمة لديهم فكانوا يعظمون إبراهيم وإسماعيل على سبيل الخصوص ودلهم ذلك على جملة من الآداب والأخلاق الراسخة لديهم لكن الشرك والفواحش كانت باقية وطوافهم عند الكعبة عراة وشرب الخمر فهذه كانت محل النزاع خاصةً الشرك والتعري وأُخِّر جانب الخمر فحرمها الله تعالى على تدرج لأن مرتبتها دون مرتبة المحرمات الشركية .

❀◊❀

مشاهدة قنوات الفاحشة

المشاهدة للمنكر وتوطينه في النفس تأخذ إثم المنكر بمقدار اتساعه فيتسع إذا روّجه لأولاده وأصحابه وقد جاء في رواية أبي يعلى عن على بن أبي طالب كما روى البخاري في كتابه الأدب وكذلك عند البيهقي(الْقَائِلُ الْفَاحِشَةَ ، وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا ، فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ) فذكر الذي يسمع بها يعنى راضي بها وثمة رواية لا يسمع بها ويشيع لها فهو في الإثم سواء ؛ فالسامع له إثم بمقدار ما سمع ورضا .

وكل قناة تدعو للفاحشة وتشيعها في الناس فإن مقاطعتها واجبة من المشاهدين ومن الداعمين ومن كل معين لها وعامل فيها وكذلك ممن يدعو إليها بأي وسيلة والواجب على من ملك أمرًا أن يزيلها وإن لم يزيلها فهو شريك في تلك الآثام وعليه الوزر معهم على حدٍ سواء .

وأما مقاطعة من يُعلِن فيها فيرجع في ذلك إلى المصلحة فإذا كان ثمة مصلحة فيتأكد في حقه ولا يقال بوجوبها إلا بوجود المصلحة فإذا وجدت يتأكد الأمر ويُدعى إليه .

❖

قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة

بالنسبة لحديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة قد وقع فيه كلام كثير:

قد أخرجه النسائي في الكبرى و الطبراني والحاكم والبيهقي (من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة)[٨] ، وفي رواية (لعنان السماء) .

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه واختلف كذلك في متنه فمنهم من يذكر الجمعة ومنهم من لا يذكرها وثمة اختلاف أخر منهم من يذكر الكهف كاملة ومنهم من يذكر أواخر سوره الكهف .

فهذا الحديث مما وقع فيه اختلاف قد رواه عن أبي هاشم جماعة شعبة بن حجاج وسفيان الثوري بن هشيم بن بشير واختلف في هذا الحديث منهم من يرويه مرفوعًا ومنهم من يرويه موقوف .

وقد رواه مرفوع عن شعبة بن الحجاج يحيي بن كثير وكذلك عبد الصمد وكذلك روح بن القاسم كلهم يرونه مرفوعًا للنبي ﷺ عن شعبة ابن الحجاج .

رواه جماعة عن شعبة بن الحجاج موقوفًا وهو الصواب قد رواه غندر ومعاذ بن معاذ وغيرهم فجعلوه موقوف عن شعبة بن الحجاج ولم يذكروا فيه لفظ الجمعة وإنما ذكروا العمل بالإطلاق .

ورواه سفيان الثورى عن أبي هاشم ، فقد روى هذا الحديث عنه جماعة مرفوعا وقد روي موقوفا إلى أبي سعيد الخدري وهو الصواب؛ قد رواه بالوقف جماعة عن سفيان الثوري مثل عبد الرحمن بن مهدي وغيره وقد رواه عن سفيان الثوري موقوف وهو الصواب ، وقد رواه يوسف بن أسباط ورفعه عن الثورى ، ورفعه غير محفوظ ولم يذكر سفيان الجمعة في أصح طرقه .

---

[٨]) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٨٨) و الطبراني في الأوسط (رقم : ١٤٥٥) و الحاكم (رقم : ٢٠٧٢) و عنه البيهقي في الشعب (رقم : ٢٧٥٤) .

وقد جاء عن هشيم بن بشير في رواية عن أبي هاشم فذكر هذا الحديث واختلف في رفعه ووقفه وقد رواه جماعة في الوقف رواه سعيد بن منصور وأبو النعمان عن هشيم بشير عن أبي هاشم فجعلوه موقوفًا وهو الصواب .

فقد رواه أبو النعمان عن هشيم موقوفا و لفظه :

حدثنا أبو النعمان ثنا هشيم ثنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال :

(من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق)[9] .

وهذا نقول إن هذا الحديث هو صحيح ولكن صحته الوقف بغير لفظ الجمعة وذلك أن رواية سفيان الثوري وشعبة بن حجاج هي أصح وأمتن من رواية هشيم بن بشير وإن كان ثقة ؛ إلا أن رواية سفيان وشعبة في هذا الحديث مع اجتماعهما أوثق من هشيم وإن كان هشيم ثقة لأنهما قد اجتمعا وهما من أقطاب الحفظ والرواية على رواية هذا الحديث في الوقف وعدم ذكر الجمعة دليل على ثبوته موقوف بغير ذكر الجمعة ويؤيد ذلك أنه جاء في وجوه صحيحة موقوفة من غير ذكر الجمعة .

وعليه فإن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف بغير ذكر الجمعة والرفع غير صحيح .

ولكن قد يُقال إن المعنى في الحديث يأتي الحكم غيبيًا وأنه لا يقال من قبيل الرأى فهذا تعليل حسن ربما يُقال به ؛ لهذا نقول بسُنِّية قراءة سورة الكهف على سبيل العموم وإذا قرأها يوم الجمعة أو في ليلتها فيأتيه الأجر بإذن الله تعالى .

؏◈؏

9) أخرجه الدارمي (رقم: ٣٤٠٧) .

الجمع بين حديث المجاهرون والمنتهكون لمحارم الله

قد جاء عن النبي ﷺ (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المُجَاهِرُونَ)[10] فالمجاهر ليس بمعافى مع أن النبي ﷺ يقول في الحديث الأخر (لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا) قَالَ ثَوْبَانُ : يَا رَسُولَ اللهَّ صِفْهُمْ لَنَا ، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ ، قَالَ : (أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهَّ انْتَهَكُوهَا)[11] هذه عقوبة للسر وتلك عقوبة للعلن فالمنافق يسر بالشر والمجاهر يجاهر بالفسق ففي قول النبي ﷺ (إِلا المُجَاهِرُونَ) هم ليسوا بأهل عافية لأن إذا كان لديه شيء من الحياء ولا يحب أن يراه الناس فهو أقرب إلى الإقلاع لكن العلانية أبعدته عن المعافاة من هذا البلاء الذي وقع فيه .

وهذا الحديث يُشكِل على بعض الناس فيما يتعلق بمعناه ، نقول : إن المجاهر لا يستطيع الإقلاع عما يجاهر به وهذا الأغلب وأما من يفعل المنكر سرًا فهو أعظم لأنه ربما يدعوه للنفاق أمام الناس في العلانية بخلاف العابد في السر وعبادته في السر أكثر من عبادة العلانية ولهذا كانت عبادته ﷺ في الليل أكثر من عبادة النهار فكانت أعظم عند الله تعالى .

فالمعنى في قوله (خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهَّ انْتَهَكُوهَا) أنهم يظهرون الخير لدى الناس ولكن في السر يقع في المحرمات والموبقات من الربا والفواحش والمجون والقمار والميسر ويظهر التعفف للناس فالاستتار في هذا دليل على ضعف الإيمان في الظاهر وأعماله العلانية إنما يفعلها نفاق ولهذا الذين يخلون بمحارم الله يعنى عادة لديهم ديدن كلما خلا بمحارم الله انتهكها فليس لديه وازع في قلبه ولكن في أمر الناس يتصنع .

١٠) رواه البخاري ٢٤/٨(٦٠٦٩) و" مسلم" ٢٢٤/٨ .
١١) رواه ابن ماجه (٤٢٤٥) .

وأما عن الجمع بين الحديثين فالأول ذكر المجاهرة والثاني ذكر الاستتار فالعافية فمن يجاهر بالمنكر ويعلنه وقد رأه الناس وعهدوه فلن يقبلوا توبته فيبقى على هذا المنكر ولهذا المجاهرة عظيمة أما فعل الذنب سرًا يبقى لديه الحياء والرجوع لديه أيسر لأن الناس لا يعهدون عليه أمر ظاهرفيدع هذه المنكرات إذا تسببت له أسباب التوبة فيقلع بخلاف المجاهر في الغالب لا يدع الذنب مصداقًا للحديث .

التسبيح في الصلاة

لا يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ في الصلاة الجهرية من صلوات الفريضة وإنما جاء عنه أنه كان إذا مر بآية عذاب استعاذ وإذا مر بأية رحمة سأل الله من فضله وأما التسبيح عند الأسماء والصفات فلا يثبت عنه في صلوات الفرائض .

تكرار العمرة في السفر الواحد

السنة أن يكون في كل سفر نسك واحد سواء كان عمرةً أو حجًا قران أو تمتع وأما تكرار العمرة في السفرة الواحد فاختلف فيها السلف ومن قال بالجواز قال يجعل بينهما عشر أيام ومنهم من قال شهر ومنهم من قال دون ذلك ولهذا لم يثبت نهي باعتبار أن عادة الناس فعلوا هذا فنقول الأولى أن يأتي بنسك واحد لكن ربما يرخص لمن يأتي من الأفاق ولفقرهم وبعد المسافة وصعوبة التأشيرات النظامية فيأتون بأكثر من عمرة له ونيابة عن شخص أخر نقول هذا لا بأس به على سبيل الاعتراض وإن كان الأولى نسك واحد في السفر الواحد .

تجاوز الميقات لميقات غيره

المحرم له ميقات معين فنجد مثلا أهل نجد يحرمون من قرن المنازل لكن هناك من يريد أن يتعدى لغيره ، قد اختلف العلماء في هذا وجمهور العلماء على الإحرام من الميقات وذهب البعض مثل الإمام مالك وغيره إلى أنه يجوز الانتقال لميقات أخر وذلك لعموم قول النبي ﷺ كما جاء في الحديث (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)[١٢] فالتجاوز لميقات اخر من غير أهله جاز له .

ومن العلماء من يقول إن هذا التعليل لا يأتي في هذا الحديث باعتبار قوله أتى عليهن فلو لم يكن من غير أهلهن فإنه لا يتجاوز إن كان ناوي ، والأظهر والله أعلم إذا أراد أن يذهب لميقات أخر فلا يحرم وألايدخل مكة إلا إذا نوى الحج والعمرة .

الصلاة بالنقاب

تغطية الوجه عند الرجال من المتأكدات كما جاء عن عائشة عليها رضوان الله كما روى مسدد في كتابه المسند كما (رَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَقُلْت لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، هُنَا امْرَأَةٌ تَأْبَى أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا)[١٣] وكما جاء في حديث أسماء (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : " كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ")[١٤]

١٢) رواه البخاري (١٥٢٥)؛ ومسلم (١١٨٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.
١٣) أورد هذه الرواية الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٥٧٦/٢).
١٤) رواه ابن ماجه في المناسك باب المرأة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٢٦) ، وأبو داود في المناسك (١٥٦٢) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٨٩٤) .

وإسناده صحيح ما يدل على أنه في المناسك المرأة تغطي وجهها عند الرجال ولا حرج عليها بخمار مسدول من غير نقاب مفصل كالمناديل والقماش فتسدله من رأسها ويسترسل من غير شد عليها .

وكذلك الصلاة بالنقاب عند الرجال جائزة .

تأخير قضاء رمضان

يتفق العلماء على المبادرة بقضاء أيام رمضان وهو بانقضاء يوم عيد الفطر ثم تتأكد المبادرة بالقضاء وكلما كان الإنسان مبادر كان الأجر أعظم فالذي يقضي في شوال يختلف عمن يقضي في ذي القعدة وكلما بكر فهو أعظم إلا إذا كان ثمة مصلحة راجحة كما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تؤخر رمضان لشعبان وذلك لمقام رسول الله ﷺ فاجتمع مصلحتان لديها تعجيل القضاء وحاجة النبي ﷺ لها فقدمت مصلحة النبي ﷺ باعتبار أنها مصلحة راجحة ولا تفوّت المصلحة الأخرى ; وذلك لحاجة النبي إليها سواء في خدمته أو حاجته الخاصة إليها فالمبادرة أصل إلا إذا كانت ثمة مصلحة فيؤجل .

ومن العلماء من يقول إذا أخر القضاء لما بعد رمضان التالي فهو آثم وهو قول جمهور العلماء وقول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وفعل عائشة فلم تأخره بعد رمضان ولكن كان حدها في التأخير شعبان ، ومن العلماء من يقول مع إثمه يجب عليه القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينًا ، ومنهم من يقول يقضي فقط ولا يطعم قال بهذا أبو حنيفة وعبد الله بن مسعود ; لأنه لا دليل على الإطعام وهو القول الأرجح .

حد القصر في السفر

اختلف العلماء في حد زمن القصر اختلافًا كبيرًا ذكره بن المنذر وذكر أكثر من عشرين قول عن السلف وعن أئمة الخلف لكن جماعها واختصارها في أربعة أقوال :

١) يقصر في سفر ثلاث أيام فما زاد ذهب له أبو حنيفة وعبد الله بن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي بدليل حديث عبد الله بن عمر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم)[١٥] وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر أن يمسح ثلاث أيام بلياليهن .

٢) قول جمهور العلماء وهو قول مروى عن الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عليهم رضوان الله قالوا القصر في يومين ، جاء عن عبد الله بن عباس ويستدلون بحديث أبي سعيد الخدري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)[١٦] من حديث أبي سعيد : (مسيرة يومين).

٣) جاءت روايات عن الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وجاء عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه سفر اليوم الواحد واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) رواه البخاري . فقالوا : مسيرة اليوم التام هي أربعة بُرد ، واحتجوا بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه (كان يقصر في أربعة برد)[١٧] .

١٥) رواه مسلم [٥/ ١١٣- نووي] ، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث [٤١٤، ١٣٣٨] .
١٦) رواه البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣) . وعند البخاري (١١٣٩) ومسلم (٨٢٧) .
١٧) رواه الإمام مالك في الموطأ برقم ٣٠٧ .

٤) وهو الأرجح أنه لا حد لمسافة القصر إلا ما يسمى سفر من جهة العرف وهذا ظاهر قول عمر بن الخطاب وسعيد بن مسيب وأنس بن مالك وقال به ابن قدامه وابن تيمية عليهم رحمة الله ،

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة قال : نعم .

وروي عن ابن مسعود ، عن شبعة قال : سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين .

والخلاف في ذلك طويل ولكن القصر فيما يسمى سفرًا بالعرف جاء عند الإمام مالك في الموطأ أنه سافر ساعة من النهار فقصر فالعرف في ذلك هو الحكم وهذا ما مال له ابن قدامة في المغني وابن تيمية رحمهم الله .





٥٥

سنن النصر والتمكين (١)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=zScnZmlHM8Q

مفهوم سنن النصر

سيّر الله جلاله الكون بنظام دقيق ليس له تخيير ومعادلات منها ما هو كوني ومنها ما هو شرعي ، وجعل الكون يسير وفق نظام دقيق جدًا لا يخرج عنه ولكن الخلل إنما يكون في البشر بدخول إرادته بحكمةٍ من الله جلاله وإذنٍ منه ؛ وذلك أنه جلاله قد جعل في بعض المخلوقات إرادة مثل البشر ومن الملائكة ومن خصهم بهذه الخصيصة أيضًا ، ونوع أخر من المخلوقات جعله الله جلاله مسير ليس له تخيير وإنما يسير بإرادته فلما سار بإرادة الله جلاله سار وفق النظام الدقيق كسير السحاب والأفلاك والمجرات وغيرها كسير الشمس والقمر ودوران الأرض بنظام دقيق لا تختلف ، لكن لما دخلت إرادة الإنسان لحكمة الله جلاله وقع الاختلال فجعل الله ثمة أمر شرعي وهو الذي أمر الناس والمخلوقات أن يسيروا وفق أمره وجعل لهم لهم إرادة يستطيعون أن يخرجوا ب٦فعها عن أمر الله الشرعي وإن كان الكل داخل في نطاق إرادة الله الكونية ؛ فخرجت تصرفات البشر عن نظام الله جلاله الذي لو ساروا عليه وفق ما أراد لصلحت البشرية ؛ لهذا يقول الله جلاله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور : ٦٣) يعنى خالفوا أمر الله جلاله والذي لو ساروا عليه لساروا بانتظام كما تسير الكواكب بدقة دون خلل ولكن لما خالفوا أمر الله جلاله وقع الاختلاف والفرقة وتأخرت النتائج .

ولهذا كثير من الناس يقعوا في شيء من العجلة في قراءة أرقام المعادلات ثم يسيروا ثم يرجعوا ثم يسيروا ثم يرجعوا وهكذا يصلوا بعد أيام ولكن لو أخذوا المعادلة بتريث ربما أخذت منهم ساعات فالنتيجة تأخرت من خلل في ذات الإنسان من جهة استعمال سنن الله ﷻ في الأرض ، لهذا بين الله ﷻ للبشر وسائل النصر والسبل وبين سننه الكونية في الأمم السابقة ليعتبروا بخلل الأمم السابقة وتأخر نصرهم وتعجيل نصر أمم أخرى وكثرة غلبت قلة وقلة أخرى خُذلت ،فثمة أمور متعددة ذكرها الله ﷻ ورسوله ﷺ في مواضع عديدة من أخباره وأقواله وأفعاله لمن أراد الوصول للنتائج التي يريدها الله ﷻ .

والإشكالية تكمن في جهل الإنسان بهذه السنن الكونية للنصر وإن عرف أغلبها فيختل النظام بمقدار الجهل ولو كان شيء يسير فربما يكون الإنسان قد حقق ما لديه من سنن الله ولم تتحقق النتائج والسبب في ذلك جهله في ذاته فتختل النتائج ; ولقد قص الله ﷻ في كتابه في مواضع عديدة آيات وعبر السابقين من نوح وإبراهيم ولوط وموسى وعيسي عليهم الصلاة والسلام ومن كان بينهم كزكريا ويحيى وسليمان وداود عليهم الصلاة والسلام وحالهم مع أممهم وكيف أدار الله ﷻ الأمور وكيف كانت النتائج وكيف كانت المخالفات والنتائج فمع بيان الأحكام الشرعية لرسوله ﷺ ذكر الله ﷻ القصص بأحوال الأمم السابقين إشارة لما نحن بصدده وهو ما يتعلق بالسنن الكوني والشرعي الذي لا يمكن أن تخرج عنه الأمم القادمة كما لم تخرج عنه الأمم السابقة ولهذا لا يضرب الله مثال ولا يبين حكم إلا ويريد به العبرة ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (آل عمران : ١٣) ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر : ٢) وهذه الآيات والعبر والقصص يريد الله ﷻ بها أن يكون الإنسان عليها لتتحقق له النتائج .

وربما يكون العالم صادق ولكن يتأخر له النصر بسبب قلة علمه فالعلم لديه ضيئل فلم يكن لديه علم واسع حتى تتحقق به النتيجة لهذا ربما يُؤتى الإنسان من صدقه فليس بصادقٍ فيكون كاذب ولو كان عالم فتختل به النتائج وربما يؤتى بجهله ولو كان صادق فتختل النتائج ; لهذا لابد من الجمع بين العلم والصدق لتتحقق النتيجة ; فإذا كان العالم لديه من العلم والمعرفة ما لديه ولكنه خائن في تطبيقها فستختل النتائج وإن أبدى للناس الصدق والنصح وهو مخالف في ذاته ، كما خالف أحبار بني إسرائيل ورهبانهم أمر الله وهم يعلمون ، فالعلم والصدق متلازمان فإذا وجد العلم دون الصدق اختلت النتائج فها هم بنو إسرائيل ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾(البقرة : ١٤٦) بين الله جلَّ جلاله أنهم يعرفون الكتاب كما يعرفون أبناءهم لكنهم فقدوا الصدق والتجرد ، ولهذا لابد من اجتماع هذين الركنين العلم والصدق لتحقيق سنن النصر في الأمم .

مصادر السنن الكونية والشرعية

أوجد الله جلَّ جلاله للإنسان العقل وأنزل عليه الشرع وهو الوحي في كتابه وسنة نبيه ﷺ التي تترجم فعله وقوله وتقريره ، فهذه من مصادر معرفة سنن الله فلم يكتفي الله بالأوامر الشرعية بل بين له ما يتعلق بالتأمل والتدبر وأمر بالسير في الأرض والتدبر في آيات كثيرة ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (آل عمران : ١٣) ، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر : ٢) ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾(الأنعام: ١١) ، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ (الروم :٢٢)﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة :١٨٧) .

فما تلقاه مثيل هذا شريطة توفر تلك الأركان فالنتيجة واحدة ولكن الناس إما أن يخلوا بشيء من هذه الأركان فتختل معهم النتائج أو يظنوا أن الصور متشابهة فيطلبوا نتيجة متشابهة لشيء قد اختلفت أركانه ، لهذا مصادر معرفة سنن الله في النصر والتمكين تؤخذ من أمرين:

الأمر الأول : النظر في كون الله بالعقل ، والأمر الثاني : وهو الأصل بمعرفة الوحي لأن الله جلاله هو الذي خلق الكون والأسباب ما دق منا وما لطف فهو أعلم بما خلق ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(الملك :١٤) فحينما يأمر الله بشيء ويخبرنا به ثمة نتيجة إن سلكت الطريق لابد أن تأتيك فإذا سلكت الطريق وصلت .

والناس ربما يستنكرون تارة إما لضعف بصرهم لمخالفة عقلهم بسبب جهلهم فالعالم يتكلم عن علم منسوب لله جلاله ، والله أحاط بكل شيء علما وعالم بكل شيء فيوجد تلك النتائج .

وعليه فإن أسباب النصر والتمكين يأخذها الإنسان من جهة عقله ونظره لهذا يأمر الله الإنسان بالتزود بالقوة والكر والفر والنظر والاعتبار والمخادعة في حروب المشركين وغير ذلك مما كان النبي ﷺ يسلكه وكذلك في تعامله مع الناس .

وكذلك الأمور الشرعية حتى لو خالفت عقل الإنسان من جهة النتائج ولهذا بشر الله جلاله نبيه ﷺ وهو في مكة بسقوط كسرى وقيصر وهو من جهة نظر كفار قريش أخذوه بالسخرية لقياسهم هذا الأمر بالعقل فالمكيون مستضعفون بالنسبة لفارس والروم فأهل المدينة من باب أولى فنظروا لتلك البشارة بشيء من السخرية والتهكم والاستهزاء .

فعلى الإنسان أن يسير وفق مراد الله جلّ فإذا اختل اختلت النتائج بمقدار المخالفة يسيرة أم عظيمة وهذا يرجع فيه لمقدار الامتثال للعقل ومقدار الامتثال للنقل ، فالعقل ربما يكابر الإنسان يرى النتيجة ماثلة أمامه لكن لا يسير لها لقول عقله فيخالف حينئذٍ يجعل الله تلك النتيجة مختلة بسبب ذلك الاختلال من جهة العقل ، وكذلك من جهة النقل بمقدار الامتثال للنقل تكون النتيجة لصالح الإنسان .

ويجب أن يعلم الإنسان أنه لا ينتصر لنفسه وإنما ينتصر لدينه فعليه ألا ينتظر النصر لذاته فإن النصر يكون للحق وقد لا يدركه الإنسان لأن النصر للحق وليس للأفراد؛ كورقة بن نوفل لم يدرك النصر ومن الصحابة من أدرك شيء من النصر اليسير ولكنه لم يدرك النصر التام كحمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وكذلك خديجة عليها رضوان الله تعالى وهم من أفاضل الصحابة وربما يفضلون من جاء بعدهم فالإنسان ليس موعود بالنصر في ذاته وإنما النصر وعدٌ للرسالة ; والإنسان من ضمن الوسائل فربما ينتصر لذاته وربما يهزم في ذاته أو يبتلى أو يتحقق له شيء من التمكين .

الغايات والوسائل

سنن النصر تختلف باختلاف الغايات فتختلف معها الوسائل التي يسلكها الإنسان أو الجماعة بحسب الأمر الذي يسلكه وقد ذكرنا الركنين الأساسيين وهما الصدق والعلم فلابد منهما أن يكون الإنسان صادق في عمله فربما يكون صادق عن جهالة فيتخبط برغم أنه متجرد لكنه يطبق الجهل الذي لديه عن صدق فلا يجد نتيجة .

والصدق والتجرد والتمحص يكون بألا يستعمل العلم في دنياه ، وألا يعمل بالدين للدنيا فحينئذ يستعملها علمًا لكن في غير موضع كعلم الطب ومن يستعمل دواء الأنف للأذن هو علم لكنه في غير موضعه ولهذا بحسب حال الإنسان .

هل الإنسان صاحب دعوة ؟ هل هو صاحب أمر بمعروف ونهي عن المنكر ؟ هل هو صاحب جهاد ؟ فكل له طريق هل هو طالب علم ؟ فهذه وسائل شرعية كثيرة من طرق العمل والعبادة متنوعة جدًا ولكل شيء سبيل ولهذا النبي ﷺ يفوج بعض أصحابه لدعوة الناس ومنهم لجباية الزكاة ومنهم من يفوجه لسبيل الله وهذه وسائل من جهة التعدد تختلف أيضًا السنن للوصول إليها فتمكين الجهاد يختلف عن تمكين الأمر والنهي .

والسنن الشرعي فيمن يريد إقامة الخلافة تختلف عن السنن الشرعي لإقامة مسجد ، وسنن من يريد تعليم الناس وجباية الزكاة يختلف عن المجاهد في سبيل الله ; فإذا عرفت الغاية تعرف الطرق والسنن الشرعي له ; لهذا الإنسان إذا أراد أن يذهب للمدينة ولديه جهات متعددة يحدد الجهة التي يريد أن يسير إليها ثم ينظر للطرق لا ينظر في الطرق قبل الغاية ، فلابد من معرفة الغاية قبل الطريق ; لهذا النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)[٢] فعرف الغاية ثم بيّن له النبي ﷺ السنن الذي يستعملها لتتحقق له النتيجة فبيّن له الوسائل قائلًا (فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)[٣] .

---

٢) رواه البخاري المغازي (٤٣٤٧) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، مسند أحمد (١/٢٣٣) ، سنن الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

[٣]) نفس السابق .

فبين له النبي ﷺ أن يبدأ بدعوتهم للتوحيد ثم يتدرج وحينما يختل هذا الترتيب يقع الاختلال في النتيجة ; وهذه الوسائل ربما تخل بالنتيجة كأن تبدأ بالزكاة قبل الصلاة فيقع الخلل ; ولهذا جاء في الحلية عن عمر بن عبد العزيز (إنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة)[٤] فهذه الوسائل لابد فيها من معرفة الغاية ونوع الغاية ثم يعرف السبيل لها فالذي يذهب لطلب العلم يختلف عن طالب التجارة والضرب في الأرض فلابد من معرفة الغايات قبل الوسائل ، فربما انتكس الإنسان في ذاته لعدم معرفته للغاية . لهذا معرفة هاتين الأمرين السنن الكوني والسنن الشرعي يكون بعد معرفة الغاية .

بعض الناس يظن أنه يكفيه الصدق والتجرد في ذاته وهذا من الخطأ ; بل لابد من العلم فبمقدار الاختلال في العلم والصدق تختل النتائج ، فربما تكون معذور وربما لا تكون معذور ، فهذه الأمور لابد من معرفتها ، ومعرفتها من الواجبات لتحقيق سنن النصر والتمكين .

أركان سنن النصر

ركني الصدق والعلم هما أركان سنن النصر والتمكين ، وبمقدار الاختلال فيهما يختل التعامل مع الوسائل لهذا كثير من الناس يكل الأمر لغيره وبطبيعة الإنسان يحب أن يضع اللوم على غيره ليبرئ نفسه ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (آل عمران : ١٦٥) ، وقد قال الله جَلَّاله في الصحابة ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ (آل عمران : ١٥٢) .

٤) حكاها الشاطبي في كتابه الموافقات ١٤٨\٢ .

قَالَ عَبْدُ اللهِّ بن مسعود (مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى نَزَلَ فِينَا يَوْمَ أُحُدٍ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾)[٥] وهم الكمل الخلص فكيف بمن دونهم!.ولهذا لا تغر الأمة المظاهر والكثرة والقوة الظاهرة وكثرة العدد فلابد من الصدق والتجرد وهذا له أثر في الخلل الذي يوجد في النتيجة ، فالنصر ربما لا يُعدم لكن ينقص نسبيًا وكذلك الهزيمة ربما توجد نسبيًا ولكن لا تعدم كنصر النبي ﷺ في أحد وهو نوع من النصر تخلله شيء من عدم كمال النصر أو تخلله شيء من الضعف والسبب هو ما كان من أصحاب النبي ﷺ ; لهذا لابد من توفر العلم والصدق فيدع الإنسان الدنيا وحظ نفسه ويدع ما يريد أن يظهر فيه أمام الناس فربما يريد الإنسان أن تذكر بالخير ويحمد بالفراسة والقوة فربما يكون في قلب الإنسان دائرة ضيقة يعظمها الشيطان يريد أن يذكر عند أمه أو عند أبيه أو عند أخيه فمن الناس من هو شريحته ضيقة ومنهم من دائرته واسعة ومن الناس من لا يستحضر عند الموت إلا صديق له يريد أن يذكره بخير وهذا من القوادح .

ولهذا الشيطان يفتح على قلب الإنسان من ثقوب ما ينافي الإخلاص ما يفسد عليه بحسب مساحته التي ينشغل بها قلبه ولهذا من الناس من قلبه ليس به شيء من الدنيا كحال قلب الأم ; ولهذا وصف الله جلاله قلب أم موسى بأنه فارغًا من كل شيء إلا من موسى عليه السلام فكادت أن تبدي به ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ ﴾ (القصص :١٠) فحينما ينشغل القلب بهذا الشيء يتكلم كذلك عندما يتعلق الفرد بالصديق بأمه بأبيه بماله بأهله بشيخه بجماهيره فربما يعمل لهم ولو كان في أقاصي الدنيا !. فلابد من تمحص الصدق وتوفر العلم .

---

٥) رواه أحمد في مسنده (٤٤١٤)، والطبراني في الأوسط (١٣٩٩)، ومسند ابن أبي شيبة (٤٣٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد في حديث طويل .

نصر الحق ونصر الذات

الإنسان دائمًا ينفي عن نفسه الخلل يريد أن يلحقه بغيره وهذا موجود في النفوس البشرية والطبائع وقلما يخلص الإنسان من ذلك إلا الأصفياء والأتقياء ومن يتهم نفسه ويستغفر ويتوب ، ولهذا يقول الله جلاله ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران :١٤٧) فبدأ الله بذكر طلب المغفرة من الذنوب والإسراف في مخالفاته ثم طلب الثبات من الله جلاله وكأنه يكل النصرة لله ثم سأل النصر بعد توفر هذه الاشياء ، فلابد من الاستغفار والتجرد وتطهير القلب فربما لا يتحقق النصر إلا بعد تمحيص .

والإنسان في ذاته دائمًا يتبرأ ولابد من الاعتراف كما اعترف الصحابة وكذلك حث الصحابة على الإكثار من الاستغفار والتجرد مما يطهر القلب ويخفف عليه ولو كان عليه أحمال ثقيلة كأمثال الجبال بالاستغفار ولو بكلمات يسيرة تخفف هذه الأثقال .

لهذا ينبغي أن يكل الإنسان الأمر إلى نفسه من جهة التقصير لأنه إذا كان في الصحابة من يريد النيا فهو فيمن جاء بعدهم من باب أولى .

ينبغي أن يعلم الإنسان أن الله ينصر الحق وليس الأفراد ولهذا ربما سكثر القتل في الأمة لتتميز الصفوف ولهذا قتل فرعون من قوم موسى أمم كثيرة وما كان النصر إلا بعد ذلك فليعلم الإنسان أنه إن كان يأخذ بالسنن الكوني والشرعي فليعلم أنه بالطريق الصحيح فكل وسيلة منضبطة يتأخر معها النتيجة يعلم أنه في الطريق الصحيح ولهذا يقول الله جلاله ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ (يوسف :

١١٠) واليأس الذي يلحق لابد معه الصبر ؛ يقول الله جلاله ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾ (الأنعام : ٣٤) فالنصر يأتي بعد التكذيب والصبر فلابد أن يعلم الإنسان أن وجود الضعف والقتل أمارة على النصر شريطة أن يكون سلك سنن الله الصحيحة لا أن يكون مختل النظر فيعمي بصره عن السنن الكوني والشرعي فتختل لديه النتائج فيقول هذه النتائج التي أخبر الله بها فلنصبر ولو تأخر النصر ولا يقول نراجع السنن !!.

ولابد في النصر من التفريق بين أمرين :

١) نصر الذات وهذا لا يكون إلا للنبي ﷺ .

٢) نصر الحق وهو لا يتحقق للأفراد بمعنى أنه قد يقتل فرد أو جماعة أو أمة ولا يأتي النصر إلا بعد ذلك .

لأن الحق هو الموعود بالنصر وليس الأفراد ، لهذا منهم من يموت في أول الطريق ومنهم من يموت في وسط الطريق ومنهم من يدرك آخره ومن الناس من يدرك النصر فيما بعد ولم يكن في عهد المدافعة وهؤلاء الذين يقطفون الثمرة ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ (التوبة : ٤٠) فالنصر لابد أن يكون مع هذا الرجل وهو رسول الله ﷺ فلابد أن يقطف ثمرته في ذاته فهذا وعد لرسول الله ﷺ وإنما غيره لا يوعدون بالنصر إنما أمة الإسلام هي من توعد بالنصر لا الأفراد والخلل الموجود عند الناس أن كثير من حملة الحق يجعلون أنفسهم في مقام الرسول ﷺ فيشكك في طريقه بعد ستين عام أو بعد سبعين عام ؛ يقول متى النصر ؟ نقول الوعد لنصرة الحق ليس لنصرة الذات والأفراد فربما يتحقق النصر في عهد أبنائك او عهد أحفادك أو من جاء بعدهم .

ومن الأمور الخطيرة في تأخير النصر أمران :

الأمر الأول : العجلة بأن يظن الإنسان أن العمر يتسارع به وقد مضى عليه سنوات ولم يتحقق له النصر ويريد أن يسابق الزمن ليحقق النصر ، نقول له لم يعدك الله تعالى في ذاتك وإنما وعد الحق بالنصر ربما بك أو بغيرك فلا تستعجل فربما في العجلة هلاكك .

الأمر الثاني : التنازل عن أصل من أصول الإسلام كإسقاط الشريعة أو جزء منها استعجالاً للنصر وهذا لا يكون معه نصر بل خذلان وذل ; يقول الله تعالى ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾(البقرة : ٨٥) يعني الذي يسقط الشريعة أو يكفر بالله أو يستعجل النصر يريد أن يرى النصر في ذاته فلا يجعل الله عاقبته نصرًا بل خذلانًا وذلًا فالنصر لا يكون إلا بالتنازل عما أذنت الشريعة بالتنازل عنه ما لم يمس الأصول الكبرى للإسلام .

النظرة المادية والنظرة الشرعية

الخلل إنما يقع بسبب أصل النظرة ، فثمة أناس ينظرون نظرة مادية محضة للنصر كاستتباب الأكل والشرب والأمن في السرب والمأوى فهذا هو النصر !. وهذه نظرة حيوانية من جهة الأصل يشترك فيها مع الإنسان حتى البهائم في مأكلها ومشربها ومأواها وهو السلامة المطلوبة ، لكن من جهة الإنسان له خصيصة من جهة الحق وهو الذي يضحي بمأكله ومشربه وملبسه وربما أرضه ومسكنه ليتحقق النصر ، فقد هاجر النبي ﷺ وتخلى عن وطنه مكة أحب البقاع إليه خرج منها لرسالته التي يريد أن يمكن لها وقاتل الأقربين له من كفار

قريش وتخلى ﷺ عن ماله الذي كان في مكة فلا ولاء لبلده ولا ولاء لجماعته ولا لماله واستمتاعه فخرج من ذاك كله بتلك الرسالة التي بين جنبيه عليه الصلاة والسلام ؛ فالنصر والتحقق فيه يختلف عن النظرة المادية عن النظرة الشرعية الصحيحة لهذا الماديون نظرتهم هي المكاسب بالأرقام ولهذا المنافقون يأمرهم النبي ﷺ بالخروج فيرجعون لمقاييس مادية ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ﴾ (التوبة : ٨١) فثمة أمر غيبي لا يؤمنون به يقولون ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ (آل عمران : ١٥٦) فالله جعل النظرة المادية نظرة المنافقين لا نظرة المؤمنين .

والمؤمن لا يهمل الجوانب المادية ولكنها نظرة ثانوية بالنسبة له ليست النظرة الأولية بمعنى أنها إذا كانت الأمة تُباد وتُهلك وتُستأصل شأفتها في إقدام لأمر من الأمور لأمر النبي ﷺ بتأخيره ولهذا النبي ﷺ أخَّر كثير من الأمور وهي حق لعدم مناسبتها .

لهذا تؤخذ النظرة المادية بالاعتبار لكنها نظرة ثانوية تؤثر في مسير الأمر وفي العجلة وفي التريس وفي الإقدام والإحجام وغير ذلك فلها موضع اعتبار ، وحينما يجعل الإنسان النظرة المادية هي رقم واحد ولا يجعل للنظرة الشرعية أي اعتبار حينئذ يكون التصادم في معرفة الوسائل وتحقق النتائج .

المنافقون يقولون نحن معك يا ﷺ ثم يقيسون الآخرة بالدنيا وإن كان منهم من لا يعتد بالنظرة الشرعية بالكلية وهذا بحسب ضعف الإيمان وقوته فتقوى شعب النفاق وتضعف.

لهذا جعل الله تعالى مع كون القتل عظيم وتوعد للقاتل بوعيد لم يكتب جنسه عددا في موضع واحد كما جعله في القتل ؛ جعل القتل في سبيل الله شهادة ورفعة عنده فلما كانت الغاية الشرعية فأصبح الخطر المادي قربة لله .

وكذلك من جهة الجوانب المادية قد يقول الإنسان أأنفق مالي لدعم الفقراء والمساكين وإطعام الايتام والأرامل ، ما هي الفائدة من أن أنقص مالي ؟ هذه نظرة مادية محضة ، ولهذا أخبر الله أن النفوس شحيحة بكل ما تملك تحب أن تزداد ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ (النساء : ١٢٨) تمكَّن منها تمكُّن شديد وقد جاء الله تعالى بأوامر تختبر الإنسان هل أنت تحب الله فتقدمه على محبوباتك ، ولهذا تجد من الناس من يموت ولديه مئات المليارات ولو أكل منها ولبس جديد ولم يلبس غسيلًا لم ينتهي ماله ، فلمن فيجمعه ؟ ومنهم من ليس له ولد ولا ذرية أو عقيم ؟ فهذا الاستكثار والنهم والشح موجود في الإنسان ، ولهذا النظرة المادية غير معتبرة في تمكن الإنسان ولكنها معتبرة بعد النظرة الشرعية من جهة التقديم والتأخير في الإرجاء فيرجئ عمل لا يلغيه كحال الجهاد في سبيل الله أو الإنفاق أو إعانة المكلومين فهذا بحسب الإنسان يسوسها من جهة القلة والكثرة والإقدام والإحجام فالنظرة المادية لا تُلغى ولكنها تزن الأمور وتقدم وتأخر .

شهادة قتلى القصف والإبادات

إذا قتل العدو مسلمًا ولو كان في بيته فهو شهيد ، كحال القصف العشوائي ونحو ذلك والإبادات الجماعية بالأسلحة البيلوجية الفتاكة والكميائية ونحو ذلك ولو كانوا شيوخًا نساءً رجالًا أطفالًا أو لم يخطر في بالهم أو ربما كانوا نائمين وهذا من لطف الله بهم فربما يهدم البيت على صاحبه وهو نائم فيموت ولم يكن استحضار نية .

ولهذا النبي ﷺ يقول (الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ . الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ . وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ . وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجُنْبِ شَهِيدٌ . وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ . وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ . وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ . وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ)[٦] فهذه رحمة من الله ولطف بعباده يعطيها الله جلاله أولئك; لكن لا يسعى الإنسان ليتسبب في هذه الأشياء كأن يلقي بنفسه في التهلكة ، أو يتخير مبنى مُتهالك يجلس فيه أو يركب البحر ولا يعرف السباحة حتى يسقط! لكن هذه الأشياء ترجع لقدر الله وأما بالنسبة للإقدام فعلى الإنسان أن يقدم لحمل الراية ودفع الظلم وتمكين الحق وحكم الله وإن مات في ذلك فهو شهيد فيتحقق في هذا الأمران نصر الدين والشهادة .

أنواع السنن الكوني

تتنوع سنن الله الكونية في الأرض ولعل من أبرزها ثلاثة أنواع :

النوع الأول : العدل .. فلا يُمكّن الله تعالى لظالم ولو أوجد الله له تمكين فهو تمكين مع ذل وصغار ، ولهذا أمر الله تعالى بالعدل وهذا مقتضى ربوبية الله ولهذا يمكن الله للعادل ولو كان كافر ولا يمكن لمسلم إذا كان ظالم يفسد في الأرض ويسلب الناس حقوقهم فهذا مسلم ظالم وأمره في الأخرة لله فربما ينجيه من عذابه ويدخله الجنة .

وأما الكافر العادل كالنجاشي قبل دخوله للإسلام قال عنه ﷺ (لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد)[٧] إشارة إلى أنه صاحب عدل واشتهر عدله فلابد من إقامة العدل في الأمة حتى يتحقق النصر والتمكين ولا يقول الإنسان أنا على التوحيد

[٦]) رواه أبو داود (٣١١١) والنسائي (١٨٤٦)
[٧]) رواه البيهقي: كتاب السير، باب الإذن بالسير (١٨١٩٠)، وابن هشام: السيرة النبوية ٣٢٢/١، ٣٢٣ .

وعلى الإسلام فيظن أن عدله في حق الله وأنه سيُمكّن له في الأرض ولهذا جعل الله للمظلوم دعوة وحقوق الناس لها عاقبة لهذا بيّن النبي ﷺ أن دعوته مستجابة وله حق يأخذه ولو بعد حين ولو كان كافرًا ، لهذا جاء في المسند عن النبي ﷺ (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ)[٨] ، كما جاء عنه ﷺ (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب –عز وجل–: وعزتي لأنصرنَّكِ ولو بعد حين)[٩] هذا وعد من الله لابد أن يتحقق فإذا كثر المظلومون فدعو على الظالم ولو كان مسلمًا شتت الله أمره وشتت ملكه واستذله واستصغره لهذا العدل في الجند والجماعات من سنن النصر ، وهذا مقتضى ربوبية الله فالله سبحانه وصف نفسه بأنه خير الرازقين ؛ لهذا نجد الكفار يتمتعون ويأكلون ويشربون بل إن الله تعالى يُطعم الخنزير مع أنه أمر بقتله وحرم أكله ويطعم الكلب مع أن الإنسان إذا اقتناه لا تدخل الملائكة بيته فالله جلّ يرزق عباده بمقتضى الربوبية فهو خالقهم ورازقهم لهذا نجد كافر غني ومسلم غني كافر فقير ومسلم فقير فهذه معادلات كونية ، فأمر الله بالتوحيد والعبادة والصلاة والصيام وفي الجانب الأخر أمر بالعدل والإنصاف وبر الوالدين وصلة الرحم وعدم التعدي على الجار وحسن الخلق وهذا فيما يتعلق بحقوق الناس حتى يكون التمكين ويطول الأمد وتستمر الأمم ولهذا يقول الله ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ﴾(النور : ٥) فلم يوعد الذين أمنوا فقط بل الذين عملوا الصالحات لهذا من أعظم ما يتعلق بالسنن الكوني هو العدل في الأرض الذي أمر الله به .

---

٨) رواه أحمد (١٥٣/٣)، والشهاب في "المسند" (٩٧/٢)، والضياء في "المختارة" (٢٩٣/٧)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٥٢/١٠).
٩) رواه (الترمذي ٥٨٠/٤) كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ح(٢٥٢٦) .

النوع الثاني من أنواع السنن الكوني: الماديات والأخذ بالأسباب فكما أمر الشارع الحكيم بالتخفف من الذنوب أمر بالاعتبار بالأمور المادية وذلك أن الإنسان لا يمكن أن ينتصر وهو قاعد في بيته لهذا يقول الله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال : ٦٠) فإذا ضعف الإمكانيات يكملها الله تعالى ولهذا مع قلة عدد الصحابة مع النبي ﷺ عوضهم الله ﷻ نصرًا بالملائكة وجندًا معهم وجعل النصر منه سبحانه ، وربما يقصر الناس في العدة والجوانب المادية فيختل لديهم فلا ينصروا فلابد من الإعداد قدر الاستطاعة لأن الاختلال في الماديات مخالفة لأمر الله تعالى ، وقد جاء عن النبي ﷺ (ألا إن القوة الرمي)[١٠] وأمر بالقوة والرمي وتعلمه وعدم نسيانه ، كما جاء عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال: (من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى)[١١] ولهذا الاعتبار بالماديات من الأمور المهمة فإذا ضعف الإنسان وجاء بما يستطيع من قوة مده الله ﷻ بالمدد من عنده كما مُدّ النبي ﷺ بالملائكة والجنود وبأمور أخرى منها أمور نفسية من الأخبار والأنباء فقد قلّل الله المشركين في أعين النبي ﷺ وكثرهم في أعين المشركين حتى تحققت المعادلة ; لهذا إذا أعدت الأمة ما استطاعت عوض الله نقصهم بشيء من الإعجاز منه سبحانه .وقد جاء في الحديث من حديث عكرمة عن عبدالله بن عباس عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نظر إلى أصحابه فإذا عددهم ثلاثمائة وعدد المشركين بالآلاف فرفع يديه إلى السماء واجتهد في الدعاء وأطال قال ﷺ (اللَّهُمَّ إني أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ)[١٢] فاستفرغ النبي ﷺ وسعه وعوضه الله تعالى بالدعاء فاستنزل من الله النصر والقوة والتمكين .

[١٠]) رواه مسلم ح (٥٠٥٥) من طريق عمرو بن الحارث .
[١١]) رواه مسلم ح (١٩١٩) .
[١٢]) رواه البخاري ح(٢٩١٥) .

النوع الثالث من أنواع السنن الكوني للنصر والتمكين: النظر إلى حقيقة الأعداء

فالكفار يختلفون عن المنافقين وثمة مشركون وثمة يهود ونصارى وأي اختلال يسلكه الإنسان يؤديه إلى غيره فستكون النتيجة مختلفة فلابد من معرفة مراتب الأعداء من جهة الخطورة ومن جهة قربهم وبعدهم فمعاداة الكل على نفس المرتبة من الخلل في السنن الكوني ، لهذا تجد أعداء النبي ﷺ في المدينة كانوا ثلاثة : كفار قريش وهم في مكة ، والعدو الثاني اليهود مجاورون مخالطون في المدينة ، والعدو الثالث منافقون .. وثمة أعداء أبعدون وهم فارس والروم فنجد أن النبي ﷺ لم يكاتب أحد من الملوك الأبعدين بالتهديد أو القتل أو الوعيد وإنما قام بإضعاف الأقربين فلم يكاتب فارس ولا الروم إلا بعد إضعاف الأقربين ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التحريم:٩) ، وأمن اليهود بإخراجهم وقتل فيهم من قتل ، ثم صالح كفار قريش عشر سنين ثم كاتب العدو الخارجي .

والذي ينظر لمعاداة الكل على نفس المرتبة فهذا من الخلل في السنن الكوني يستعدي به الأعداء ; لهذا النبي ﷺ لو جاء لمدينة ولم يقم فيها بما قام لربما تكاتفت فارس مع الروم وتكاتف الروم مع ملك مصر ودومة الجندل وتكاتفوا مع كفار قريش ومع اليهود واستباحوا حينئذٍ بيضة المسلمين ; فمعاداة كل الأعداء في آنٍ واحد من الخلل في سنن النصر والتمكين فلابد من الأخذ بهذا الاعتبار حتى يصل الإنسان للنصر والتمكين في الأرض الذي وعده الله تعالى للحق .

✧





سنن النصر والتمكين (٢)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

---

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=pZ1_6_FM47g

الفرق بين السنن الكونية والسنن الشرعية

الفرق بين السنن الكونية والسنن الشرعية أن ما ظهرت علته وسببه فهو من السنن الكونية وهذا يندرج تحته أسباب السنن الكونية ، وأما ما خفيت علته فهو من السنن الشرعية من التوكل والدعاء كأن يدعو الإنسان الله تعالى الرزق والنصر والتسدسد والدعاء المجرد بلا أخذ سبب تعطيل لماديات فلا يتحقق له النصر فلابد من الأسباب الكونية والأسباب الشرعية ، فالدعاء سبب شرعي والعدة والعتاد سبب كوني .

وتعطيل الماديات كأن يدعو الإنسان بالولد والذرية بلا زواج ويسأل الرزق دون سير وضرب في الأرض فهذا سبب شرعي والأخر سبب كوني لابد منه ليكتملا .

ومن أسباب السنن الكونية على سبيل الإجمال : العدل – الأخذ بالأسباب – معرفة حقيقة الأعداء.

السبب الأول : العدل

السبب الأول من أسباب السنن الكونية للنصر والتمكين هو : العدل

أمر الله ﷻ بالعدل كما في قوله ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٩٠) وكذلك أمر النبي ﷺ بالعدل في مواضع عديدة سواء كان من جهة الحث والأمر أو كان من جهة النهي ، فالأمر والحث للفعل والمبادرة بالإجمال تارة أو بالتفصيل مثل العدل الذي يكون بين الأزواج فيما بينهم ، وبين الإنسان وعماله والخدم فهذه صور تفصيلية للعدل ، أو كذلك النهي عن الضد فقد نهى الله ﷻ عن الظلم وأوجد حب العدل قائم في النفوس بالفطرة وكراهة الظلم قبل نزول النص .

والنفوس مجبولة على الشح والانتصار للنفس والأثرة وحب الاستئثار بالشيء ، كما قال ﷻ ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ (النساء :١٢٨) فأوجد الله فيها من حب الطمع ما يجعلها تظلم وربما تقع في المحرمات بالغرر والتدليس والغش، فالإنسان بطبيعته يريد أن يدفع عن نفسه الضرر ويدفع عن نفسه العقوبة فالنفوس تكفلت بالدفاع عن نفسها لكن الإشكال فيمن يفصل بين الناس ويحكم فلابد من العدل في هذا ، قال ﷻ ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(المائدة :٨) فإذا حقد الإنسان على أحد وغل فوجب عليه التجرد عند الحكم والإنصاف ، والله ﷻ لا يمُكّن لظالم وبمقدار ورود العدل يكون التمكين والنصر .

والإنصاف مطلوب حتى ولو مع الأعداء فلا يجوز استباحة أموال اليهود ولا والنصارى إلا بما أحله الله من جهة أخذ حقوق الناس منهم وكذلك حق الله في الجزية وغيرها ، وينبغي أن يُحذر من الظلم ويحذر من المظلوم فكلما كان ضعيف انتصر الله ﷻ له فينتصر حتى للكافر لتمام عدله كما جاء عند الإمام أحمد عليه رحمة الله (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ)[٢] فالعدل كائن حتى في البهائم فيما بينها فلديها نوع من التكليف ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٣] لأن الشاة قد فطرها الله ﷻ على شيء تدرك به ما تحب وما تكره فيما بينها وبين نفس جنسها فقلما يبغي بعضها على بعض ، ولكن إذا اختلف الجنس قد يبغي أحد البهائم على بعض ولا عقاب فالسباع مثلًا لا تُحاسب على أكل الشاة فهذا هو العدل الفطري ، وكلما تقارب الجنس أدرك الكائن أمر العدل فقلما يبغي بعضها على بعض بالذي فطرت عليه ويحاسبها الله عليه ، وكذلك دواب الأرض من النمل والحشرات فما يلحق من ظلمك عليه لا تدركه لكن تدرك ظلمك على الإنسان وتحاسب عليه ، ولهذا قالت النملة ﴿ ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم ﴾ لأنهم لا يدركون ولو كنتم بشر مثلهم لأدركوا فأنتم أيها النمل مخاطبون أن تسلموا بذاتكم وتبتعدوا عن الإنسان .

٢) رواه أحمد (١٢١٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
٣) رواه مسلم (٢٥٨٢) والترمذي (٢٤٢٠).

ولهذا حرم الله ظلم الكافر ووعد بنصرة المظلوم ، كما جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ)[٤] وجاء أيضًا عنه ﷺ (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب -عز وجل-: وعزتي لأنصرنَّكِ ولو بعد حين)[٥] فلابد من النصر وهذا وعدٌ من الله ﷻ إلى أن المظلوم فلابد أن ينتصر لهذا يمكن الله للناس بالعدل مع الخلق ما لا يمكن لهم بالعدل مع الخالق ; فلو ظلموا في حق الله المحض من التوحيد به سبحانه لكن أعطوا حق الناس بعدم الظلم وعدم البغي بالضرب والحبس والقتل ، فكلما اكتمل العدل مع المخلوقين انتظمت منظومة البشر ولهذا من أعظم الأسباب الكونية للنصر والتمكين هو العدل ، لهذا الله يرزق الكافر كما يرزق المؤمن بمقتضى الربوبية فالأصل في الرزق هو الرزق على حد السواء ولهذا خلق الارض في بعض البلدان أشجار وأنهار والبعض فيها صحراء ، أوجدها الله قبل البشرية والبشرية هي من تتنقل ولهذا يقول الله ﷻ ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة : ١١) يقول قتادة : "يرزق الكافر ولو كفر به ويرزق المؤمن وإن أمن به" .

ولهذا من أعظم الأسباب الكونية للنصر والتمكين هو العدل وأعظمه العدل مع الله ﷻ ثم العدل مع المخلوقين بإتيان الحقوق وعدم الظلم ، ولهذا أرسل النبي ﷺ أصحابه للنجاشي قال ﷺ (لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد)[٦] برغم وجود ملوك أقرب منه من جهة المسافة وأيسر كاليمن ودولة الجندل والمقوقس في مصر وفارس والروم وإنما توجه له للعدل الذي كان فيه ; فالله ﷻ ينصر بالعادلين ولو كانوا كافرين ما لا ينصر بالظالمين الطاغين ولو كانوا مسلمين .

٤) رواه أحمد (١٢١٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
٥) رواه (الترمذي ٥٨٠/٤) كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ح(٢٥٢٦) .
٦) رواه البيهقي: كتاب السير، باب الإذن بالسير (١٨١٩٠)، وابن هشام: السيرة النبوية ٣٢٢/١، ٣٢٣ .

أنواع العدل وصوره

صور العدل كثيرة وصور الظلم كثيرة ومتعددة جدًا ، والتمكين يختلف بحسب الرسالة ويختلف باختلاف مراتب الناس فمنهم من هو حاكم قاضي أمير عالم قائد سجَّان .. وأعظم أنواع العدل هو عدل الحاكم مع الرعية والعموم فإن الله يُمكّن له ما لا يُمكّن لغيره ، ولهذا ذكر النبي ﷺ فيمن يظلهم الله بظله الإمام العادل كما جاء في الحديث (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : إمامٌ عادِلٌ)[٧] والمراد بالعدل في الإمامة هو الإنصاف وعدم ظلم الخلق وعدم البغي لأن أثره عظيم فربما تسقط دولة بدعوة مظلوم سرت بليل والناس نيام ، فجعل الله الوبال على الحاكم وعلى الأمة من تحته .

لهذا عدل الحاكم من الرعية آكد من عدل الرعية فيما بينها لأن أثره على الأمة أعظم ، ولهذا زكاة القدرة هي النصرة كحال زكاة المال فإذا كان ثمة قائد وحاكم مُمكَّن ولديه قدرة زائدة عن حماية نفسه وانتصر به مظلوم فإن الله جلاله يعاقبه بمقدار خذلانه وما فات من زيادة عافيته له ولهذا يقول جلاله ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ (هود : ١١٣) نهى عن الركون إلى الظالمين يعنى ثمة ظالمين وثمة مظلومين ومن يركن للظالم لا ينصر وترك المظلومين لا يجعل له ولاية فلابد من عقاب ، ولهذا (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ)[٨] بمقدار زيادة النصاب عن القدرة الكافية له بمقدار خذلانه يخذله الله .

٧) رواه البخاري (١/٤٤٠) رقم (١٤٢٣)، وصحيح مسلم (٢/٧١٥) برقم (١٠٣١).
٨) أخرجه البخاري في " التاريخ " (١/ ١/ ١٠٩٤/٣٤٧) ، وأبو داود (٤٨٨٤) ، والفسوي في " المعرفة " (١/ ٣٠٠) ، وابن المبارك في " الزهد " (٢٤٣/ ٢٩٦) ، وعنه أبو نعيم في " الحلية " (٨/ ١٨٩) ، وأحمد (٤/ ٣٠) .

والدول تتباين من جهة القدرة ، والله ﷻ يعذر الضعيف ، كذلك إذا استدعى الله الأمة لنصرة المستضعفين فلم يجيبوا كان العقاب والخذلان ، كما استحث النبي ﷺ أصحابه لنصرة المستضعفين في مكة فقاموا خير قيام ، ولهذا يقول ﷻ ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ (التوبة : ٣٩) فالزيادة في القدرة والعلم والمال لابد أن ينصر به القوي الضعيف ولهذا ذكر الله التبديل وهو عدم الاستقرار وعدم التمكين وهو ضد النصرة كما في قوله ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ فتكون بمقدار الاستطاعة والقدرة في كل زيادة وقدرة أتاه الله إياها كما قال ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة :٢٨٦) .

والسنن الكونية مرجعها إلى الله ﷻ وحكمها إليه فمعرفة البواطن ترجع إلى الله تعالى فيعلم ويرى وهذه الإدارة في الأمم دول تبدأودول تنتهي وقبائل تباد وتهلك وحتى الإنسان في أهله وزوجه يكون ممكن ثم يقلب الله عليه الأمور ، فما أقام الإنسان العدل في نفسه وأقامه فيمن تحته إلا جعل الله له تمكينًا ، وثمة نظرة قاصرة إلى أن القدر الزائد للإنسان هو فضل له وزيادة ! فيحبسه عنده والله ﷻ له حكمة في خلقه وفي العطاء والفضل ، ولهذا لما ظن سعداً أنَّ له فَضلاً على من دونَه من أصحاب النبيِّ ﷺ جاء عنه ﷺ (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ)[٩] يعني أن الأمة تنصر وتتمكن ويغدق عليها من الله بنصرة الضعفاء فالضعيف هو الذي تنفر الناس منه ولا تأتي بسد حاجته والقيام عليه ولهذا النبي ﷺ أكثر قيامه بنصرة الضعفاء لأن الغالب على حاله أن يكون مظلوم ولهذا من جملة التمكين نصرة الضعيف وسد حاجته وقضاء الحاجات وحفظ المال العام كما جاء عن النبي ﷺ قال (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهَّ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[١٠] ولو في حق المرأة من زوجها فالقضاء بين الناس لابد فيه من الإنصاف وعدم الظلم في السجون وتحري عدم المظالم .

٩) رواه البخاري : الجهاد والسير (٢٨٩٦) ، والنسائي : الجهاد (٣١٧٨) ، وأحمد (١٧٣/١).

١٠) رواه البخاري : كتاب فرض الخمس (٢٩٥٠)

ولهذا جاء في الحديث (كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ)[١١]. ذكر الأمة لأنها في الغالب هي من تظلم وتضرب إما من سيدها وإما من السوق فهي الجانب الأضعف في المجتمع فانتصر النبي ﷺ لها ولهذا يجب ألا يحتقر الكبير الضعيف ويوكله لغيره يقول أنا عظيم فربما لا تنصر الأمة إلا بنصر الضعيف ، ولهذا ما وكل النبي ﷺ هذا الأمر لغيره ، فكلما باشر الكبير قضايا الصغير بنفسه كان التمكين ؛ كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ لما جاءته بريرة وهي أَمَة كما جاء عن عائشة قَالَتْ (أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأُعْتِقَهَا فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أَعْتِقَهَا وَيَكُونُ الْوَلاءُ لَهُمْ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَمَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)[١٢] فجعل النبي ﷺ قضية بريرة قضية أمة فهذا من النبي ﷺ انتصارًا للضعيف وهذا من صور التمكين في الأرض والموفق هو من يوفقه الله للنصرة وهذا يتباين بحسب الحال ، هل الإنسان سيد مطاع أو وجيه أو عالم أو نحو ذلك .

الرد على دعوى المتطاولين : أين العدل ؟

أولًا يجب على المؤمن أن ثمة أشياء يجهلها الإنسان في ذاته ولا يدركها فربما يجهل نفسه وإذا جهل نفسه فإنه في غيره من باب أولى ولهذا يأمر الله الإنسان أن ينظر في نفسه ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾(الذاريات :٢١) فجعل للإنسان آية في نفسه وفي الأفاق فجعل فيه من الآيات والعبر ما لا يدركها فضلا عن غيره .

١١) رواه البخاري : كتاب الأدب ، باب الكبر (٥٧٢٤).
١٢) رواه البخاري: باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس وأبواب أخرى رقم (٢٤٢٤)، ٩٠٤/٢ ، ورواه مسلم: باب إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ رقم (٣٨٥٠)، ٢١٣/٤ .

ودوران النصر والتمكين لا يخرج عن سنن الله الكونية والشرعية ، والله لم يمكن لنبي إلا بعد صبر وطول أمد ، يقول الله جلاله ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ (يوسف : ١١٠) واليأس الذي يلحق لابد أن يكون معه صبر ; يقول جلاله ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾ (الأنعام : ٣٤) فوقع في قلوب من كان مع النبي ﷺ من اليأس فصبروا ، وهذا كان في الأنبياء فهو فيمن دونهم من باب أولى .

والحكمة الإلهية بلحوق الأذى في نبي وفي أمته وإطالة الأمد لحكمة الله تعالى ، وهذا يوضح الخلل في نظر الماديين فيخفى عليهم الغيبيات أن الله جعل لأولئك الشهادة فهم شهداء ، وهو ينظر إليهم على أنهم خسروا الدنيا وزهقت أرواحهم وليس لديهم آخرة ، والله يجعل هذه الحكم بمنظارين بمنظار دنيوي عاجل ومنظار أخروي ، فالله يصطفي من عباده من يشاء من الشهداء ولهذا جعل الله من أنبيائه من ينصر في ابتداء أمره ومنهم من يطول به الأمد كحال نوح عليه الصلاة والسلام فقد أبقاه في الأمة ألف سنة إلا خمسين عاما، ومنهم من يجعل أمته تتسلط عليه بالقتل كيحيى وزكريا ومنهم من تتسلط عليه أمته بالحبس كحال يوسف ومنهم بالنفي والإجلاء والأذية كحال نبينا محمد ﷺ ، هذا الأذى أراد الله منه أشياء حتى تأخذ الأمم المتأخرة منه دروس وعبر فإذا كان هؤلاء الأنبياء حصل لهم ما حصل فإن غيرهم من باب أولى .

ولهذا لو أن النبي ﷺ تمكن من غير أذية ، كيف ستجاهد الأمة من بعده ؟ وكيف ستصبر ؟ وكيف ستتمكن ؟ فعلى الإنسان أن يعلم إذا حبس أن أن يوسف قد حبس ، وأن النبي ﷺ حوصر في شعب مكة .

ولهذا قالت عائشة للنبي ﷺ (هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ قَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللهَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا

رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)[١٣] هذه المسافة الكبيرة لم يفق فيها النبي ﷺ وهو يسير على قدميه من شدة الهم ولم يأته جبريل في بادئ الأمر وهذا حال النبي ﷺ وهو حبيب الله والله يراه ويرى ما في نفسه ثم يبقيه هذه المسافة فهذا تربية للنبي ﷺ ولمن بعده .

فالقضية ليست ربح دنيوي عاجل وإنما القضية هي ربح أخروي فالنبي ﷺ أوذي أشد الإيذاء من قومه وها هو في مقتل حمزة قال ﷺ (لَنْ أُصَابَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا مَا وَقَفْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَغْيَظَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا) إشارة إلى شدة الألم فالصفقة مع النبي ﷺ ليست دنيوية وليست المعادلة دنيوية وإنما دنيوية وأخروية وهذا ما ينظر إليه الماديون أو الملحدون يقولون لماذا قتل فلان ولماذا قتل فلان ؟!.. نقول هذه ليست قضية دنيوية ولكنها قضية دنيوية وأخروية .

ثم لتعلم أن ما جعله الله في المسلمين من قتل وهزيمة أقل بكثير عما بين المشركين فيما بينهم من قتل وحروب ودمار والحروب شاهدة على ذلك مثل الإبادات الجماعية والحرب العالمية الأولى والثانية قتل فيها أكثر من ٥٠ مليون ولم يكن السلاح الفتاك قد تطور كما هو عليه ؛ لهذا ابتلاءات في الأمة تمحيص لها ليتحقق لها العدل ثم يأتي النصر والتمكين .

كذلك أن النفوس إذا تمكنت من البداية من غير تمحيص ربما تنتصر ومعها جشع وطمع فلن تعدل في الغالب لأنها لم تتألم ولكن التمكين بعد التمحيص يكون معه العدل وهذا ما جعله الله مع الأنبياء لما كانت اللآلام ففي أصحاب النبي ﷺ من فقد ماله وترك داره فلما جاء التمكين انتصروا بالعدل ، لهذا لو نصر الإنسان بمجرد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فتحت له الدنيا وفتحت له الكنوز ووقع منه البغي والأثرة ولكن لحكم إلهية يُمكّن الله الإنسان بعد الابتلاء واللآلام ، وهذا يقول به فلاسفة اليونان أرسطو وسقراط وغيرهم : التطهير النفسي بالآلام يجلب العدل

١٣) رواه البخاري ٣٢٣١ ، ومسلم ١٧٩٥ .

للإنسان فهذا يطهر الإنسان من الدنيا كمن كان ظالم فمات والده أو مات أخوه فيحب العدل ، فمن أين جاء له هذا العدل ؟ فهذا تطهير نفسي وتهذيب للنفوس لتعدل مع غيرها .

السبب الثاني : الأخذ بالأسباب

السبب الثاني من السنن الكونية في التمكين والنصر : الأخذ بالأسباب .

والأخذ بالأسباب يكون أخذًا بالأسباب الشرعية وأخذًا بالأسباب الكونية ، فالأخذ بأسباب القوة من سنن النصر والتمكين وهو مطلب قال الله جلاله ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (الأنفال : ٦٠) وذكر القوة على الإطلاق ثم رباط الخيل وهو أقوى العدد ، ولهذا لما تلا النبي ﷺ الآية قال ﷺ (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)[١٤] وجاء عنه ﷺ (مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون ، فقال : رميا بني إسماعيل)[١٥] وقال ﷺ (وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا)[١٦] .

وذكر الله تعالى ﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وكل الأمر إلى الاستطاعة لأن ربما يكون ما يستطاع لا يكفي فهل يقوم يقاتل ؟ وقد جعل الله القتال في سبيله مستمر لا يتوقف إلا في موضع أو ثغر لأن توقيف الجهاد في جميع الزمان والمكان تطيل لشرع الله ولهذا أمر بالجهاد وجعله دائم وقد جاء عنه ﷺ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)[١٧] فالنقص في الماديات يكل إلى الأسباب الشرعية فيكفيه الله به فإذا قصروا في الأسباب الشرعية والأسباب المادية هزموا ولهذا الجهاد دائم كديمومة الجماعة في الصلاة ولهذا جاء ما يؤيد الحديث السابق قال ﷺ (لا تَزَالُ عِصابَةٌ مِن أُمَّتي يُقاتِلونَ علَى أبوابِ دِمَشْقَ ومَا حَوْلَهُ وعلَى أبوابِ بيتِ المَقْدِسِ ومَا حَوْلَهُ، لَا

---

[١٤]) رواه مسلم في صحيحه (٥٠٥٥) .
[١٥]) رواه ابن ماجه (٢ / ١٨٩) و أحمد (١/ ٣٦٤) و الحاكم و قال : " صحيح على شرط مسلم " .
[١٦]) رواه مسلم الصفحة أو الرقم: ١٩١٩
[١٧]) رواه مسلم في صحيحه ١٥٢٣/٣، كتاب الإمارة، بَاب قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ"، الحديث رقم ١٩٢٠.

يَضُرُّهُم خِذْلانُ مَن خذَلَهم، ظَاهِرِين علَى الحَقِّ إلى أنْ تَقُومَ السَّاعَةُ)[١٨] فالديمومة قائمة ولكن تختلف الثغور لنشر الحق ودفع الظلم فذكر الله ﷻ الاستطاعة فربما لا يكفي ، فأمر الله الأمة بالعداد بما استطاع ثم يكفيه بالأسباب الشرعية فإذا قصروا في الأسباب المادية والأسباب الشرعية هزموا ، كما قول الله ﷻ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَّ رَمَى﴾ (الأنفال : ١٧) يعنى أنت ترمي لكن الله يسدد رميك وكذلك يسدد قولك ويمدك بمدده إذا استفرغت وسعك ولهذا النبي ﷺ إذا وجد في الأمة ضعفًا في الجوانب المادية وهذا هو الغالب باعتبار أن الكفار متفرغون لأمر الدنيا يزيد النبي ﷺمن التوكل والتجرد .

وقد جاء عن النبي لما نظر لأصحابه وكانوا قلة قال ﷺ (اللَّهُمَّ إني أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ)[١٩] يعنى استكثر النبي ﷺ من جانب التوكل على الله تعالى مع كونه متوكلًا في الأصل ولكن مع ضعف القدرة المادية ينبغي مزيد تجرد وتوكل ; ولهذا لم يقاتل النبي ﷺ بقوة كانت توازي المشركين .

والله تعالى أنزل النصوص متوافقة مع قدرة النبي ﷺ في الأرض ولهذا أمره بجهاد اللسان ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾(الفرقان : ٥٢) أمر بجهاد اللسان بالحجة والبيان وهو في مكة ولم يأمره بالرمي والقوة فلم يكن معه إلا نفر يسير فلا يوجد رماة ولهذا توافقت النصوص الشرعية مع الأسباب الكونية فجاءت بتدرج فكانت الدعوة سرية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء:٢١٤) فقام النبي ﷺ بدعوة الأقربين ، ثم أمره الله بالعلانية كما في قوله ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ (الحجر (٩٤-٩٥)) فلما عجز وغلب على ظنه التضييق فهاجر للمدينة وحدث ما حدث له من التمكين .

[١٨] (أخرجه أبو يعلى (٦٤١٧)، والطبراني في الأوسط (٤٧)، وابن عدي في الكامل ٨٤/٧.
[١٩] (رواه البخاري ح(٢٩١٥) .

إلى من يتوجه خطاب الإعداد

في قول الله ﷻ ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء :٥٩) يتوجه الخطاب إلى القادة سواء كانوا حكام أو علماء ، وقد جاء عن كثير من المفسرين أن أولي الأمر هم العلماء والفقهاء كما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وعكرمة وقتادة ومجاهد وغيرهم وجاء عن البعض أنهم السلاطين وهم الحكام الذين يأمرون ، فعليهم أن يعدوا العدة ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (الأنفال : ٦٠) فعليهم أن يأمروا الناس بذلك لكل من جعل الله له أمر ، فالأعداء يتربصون بالأمة على اختلاف مواضعهم والأعداء لابد من النظر لهم ليسوا على مرتبة واحدة فثمة عدو يغدر ويخون وعدو قريب يعاهد وثمة عدو بعيد يحارب وهكذا تتباين الأعداء .

أهمية الإعداد المادي

الشريعة جاءت بالإعداد المادي من جهتين : الجهة الأولى السلاح ، والجهة الثانية السياسة الشرعية، بالدعوة إلى الله والتعامل بالسر والجهر كما تعامل النبي وهديه ﷺ فإعداد الأفراد لا تقدم الأمة على قلة ولكن على شيء من الكثرة ، وقد جاء في قول الله ﷻ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾(الأنفال : ٦٥) قال شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ فكان الواحد مطلوب منه مواجهة عشرة من المشركين فشق هذا على أصحاب النبي ﷺ فنزل التخفيف ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ

مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(الأنفال : ٦٦) فخفف الله تعالى فكان الرجل يواجه الرجلين فالعدد مطلب ، وقال ﷺ (لا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)[٢٠] ، وكذلك العُدة فالاهتمام يكون بالرامي ويكون كذلك بما يرمي به ، فالاهتمام بالنبال ،و في رواية البيهقي "أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ".

والخلل إنما يقع في الأمة بسبب أن منهم من يهتم بالعدد ويهمل العدة ومنهم من يهتم بالعدة ويهمل العدد ، فلابد من السنن الكوني والسنن الشرعي والموازنة بينهما ، فلابد من توازن بينهما كما ينبغي عدم العجب من الكثرة حتى فلا يغتر الإنسان كما حدث من بعض الصحابة كما جاء في قول الله تعالى ﴿ ولَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُّ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ (التوبة : ٢٥) فلا يعجب من كثرة فربما انتكس . وعليه فإن الله تعالى كما أمر بالأخذ بالسنن المادي أمر بالأخذ بالسنن الشرعي.

جهاد الدفع بلا عدة

المؤمن مأمور بالدفع ولو قُتل فجهاد الدفع يختلف عن جهاد الطلب فلا يحتاج إذن ولا عدة ولا عتاد لهذا جاء عن النبي ﷺ كما روى النسائي (عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي ، قَالَ : ذَكِّرْهُ بِاللهِّ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ ، قَالَ : فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟قَالَ:قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ)[٢١] ويقول ﷺ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[٢٢] .

٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده عن وهب بن جرير (١ / ٢٩٤) وأبو داود (٢٦١١) والترمذي (١٥٥٥) وابن خزيمة (٢٥٣٨) وابن حبان (٤٧١٧) .
٢١) رواه النسائي (٤٠٨١) .
٢٢) رواه أبو داود (٢ / ٢٧٥) والنسائي(٤٠٩٥) والترمذي (٢ / ٣١٦) وصححه، وأحمد (١٦٥٢) عن سعيد بن زيد.

والدينار ليس أغلى من النفس ولكن الأمة إذا لم تدفع عن نفسها استعبدت فالإنسان يدفع الدنانير في أول الأمر حتى لا يستغل ضعفه ويقتل ويستباح عرضه وماله ،فيدفع ولو كان المال المطلوب انتهاكه قليل ولو قتل ، فالبعض يقول لماذا لا أعطيه مالي وأحفظ نفسي من شر القتل!؟ نقول هذا يدخل في أبواب السياسة الشرعية ، هل المال قليل؟ هل هو عارض ؟ أم أنه سيتسلط عليك؟ لكن يظل الدفع من السياسة الشرعية ولو كان يسير فانتهاك الأموال يسبق انتهاك الأرواح وحتى لا تستباح بيضة المسلمين.

السبب الثالث : حقيقة الأعداء

السبب الثالث من السنن الكونية للنصر والتمكين : حقيقة الأعداء وأنواعهم .

الأعداء تتباين فثمة أعداء قريبون داخل دائرة الإسلام وثمة أعداء بعيدون ، ولهذا بين الله جلاله أشد الأعداء كما في قوله﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (المائدة : ٨٢) وبين أيضًا عداوة المنافقين قال جلاله ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (المنافقون : ٤) فالأعداء على درجات فربما عدو مال وعدو فساق وفجار يتربص بالمال فقط ولا يعادي الدين ومنهم من يتربص بالأمة كما تربصوا بالنبي ﷺ من كل جهة .

والمنافق يريد إضعاف المسلم من كل جهة كما تربصوا بالنبي ﷺ في أحد وتكلموا في عائشة رضي الله عنه وأرضاه ، فحقيقة معرفة الأعداء ومراتبهم من الآثار السياسية وسنن التمكين ، ولابد من النظر لسياسة النبي ﷺ معهم ، فالنبي ﷺ لا يستعدي من لم يظهر له العداوة .

ومن الأعداء المنافقون ومنهم اليهود بنو قريظة وبنو القنينقاع ، ومنهم المشركون من مكة والمدينة ومنهم الأبعدين في فارس والروم وغسان ومنهم من دخل في الإسلام ومنهم من بقي على ما هو عليه ولهذا لم يستعدي النبي ﷺ من لم يظهر العداوة .

وثمة جانبين :جانب عقيدة الولاء والبراء وجانب الاستعداء ، فالولاء والبراء لابد أن تعلم أن هذا عدو لك تبغضه لله ﷻ وتحب لله ﷻ ، أيا كان من اليهود أو النصارى أو غير ذلك .

هذه هي عقيدة الولاء والبراء ، وأما الاستعداء فله سياسة شرعية فلم يعادي النبي ﷺ الجميع فكان يتعامل بالسنة الكونية بحسب القدرة ولهذا بدأ النبي ﷺ بالمنافقين كما أمره الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التحريم:٩) والغلظة عليهم تكون بالآيات والتقريع والحجج حتى يخمدوا فمن سياسته ﷺ ألا يخرج مكنون المنافقين بإبراز عيانهم وهو يعرفهم ، وقد جاء في الحديث ﷺ (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ)[٢٣] ساهم النبي ﷺ لحذيفة رضي الله عنه ولم يسميهم لغير حذيفة لأنهم يكتمون الكفر ولا يظهرونه وربما لا يعلم بعضهم ببعض فإن تعارفوا وأظهروا النفاق والكفر خرج مكنون القلوب فيكونون عصبة، ويتحدون ولهذا من السياسة الخاطئة إخراج المنافقين فليس من هدي النبي ﷺ ولكن السنة ذكر صفاتهم وأوصافهم العامة وعلاماتهم كالكسل في الصلاة وكره الجهاد وعدم الإنفاق ، فلا نواجه بالأسماء ولكن بالصفات ، هكذا بدأ النبي ﷺ بالمنافقين ثم بعد ذلك اليهود ثم صالح المشركين عشر سنين كما كان في صلح الحديبية وقبل ذلك لم يأتي مكة وبقي ست سنوات لانشغاله بالمنافقين واليهود ولم تكن له قدرة تامة بسبب فمن السنن الكوني أن تتمكن مما أنت فيه أولًا ، ثم تتوجه فيما بعد لما بعده ; فإن التوجه السريع يخالف سنة التدريج .

۞

٢٣) رواه مسلم في صحيحه ج ٨/ ص ١٢٨ حديث رقم: ٧٢١٢



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=436DZjuhI3A

حقيقة أعداء الأمة ومراتبهم

إن العداوات من جهة خطرها يُنظر إليها من جهتين : الجهة الأولى بحسب الشدة والخطر ، والجهة الثانية بحسب البعد والقرب ، فهذه اعتبارات لابد من الأخذ بها جهة القرب وجهة الشدة وينظر فيها بحسب التراتيب عند الاجتماع أيهما يكون الأولى في المعالجة .

والنبي ﷺ سواء كان في الفترة المكية أو المدنية لم يكن يجعل أعداءه على أمرٍ واحد ولو اشتركوا في الملة والكفر فتجد كفار قريش لم يعاملهم النبي ﷺ على أمرٍ واحد وإنما جعلهم على مراتب فثمة كافرٌ معادي وثمة كافرٌ مسالم وأخر كافرٌ مناصر ، وثمة عدو قريب شديد مثل أبي لهب وأبي جهل فهم أعداء معادون وثمة أعداء مسالمون وهم كثر من الذين همهم الرزق والمعيشة ، وثمة عدو قريب مناصر كحال أبي طالب وغيره ، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يبدي شيء من المودة والإحسان والشكر لأبي طالب على ما قدمه له من إعانة وحياطة فكان ﷺ ربما استنصر به وتقوى على الطائفة الأخرى وهم الكفار المشركون المعاندون الذين حاربوا النبي ﷺ ولهذا النبي ﷺ في مكة والمدينة لم ينظر للكافرين على أنهم فئة واحدة بالمفاصلة والمفارقة الكلية بل إن النبي ﷺ أخذ ما ينتفع به لضرب المعادين المحاربين ومن جهة الساكتين ينظر إليهم بشيء من الرفق بخلاف من انسلخوا من المسالمة إلى المعادة ، وهذا من السياسة الشرعية في التعامل مع الخصوم .

فترتيب الأعداء في ذلك هو من السياسة العقلية النظرية وكذلك جاءت الشريع وأقرتها من هدي النبي ﷺ .

ولما خرج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة كان ثمة مناصرون للنبي ﷺ من أهل المدينة الذين أسلموا في البيعتين ودعوه للهجرة لينصرو ويمكنوا له ولم يكن قد فرض القتال حينئذٍ وربما كثير ممن بايع

النبيﷺ لم يخطر في بالهم أن النبي ﷺ سيأتي لمكة مقاتل ومحارب وفاتح ولكن أرادوا حياطة النبي ﷺ والتمكين له ونشر دعوته باعتبار أن آيات السيف والقتال لم تكن نزلت عليه ﷺ .

وخلاصة الأمر أنه لابد من ترتيب الخصوم وترتيب الأعداء أيًا كانوا فهذا يستفيد منه الحاكم والعالم والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ويستفيد منه المجاهد والمقاتل والمحارب في معرفة أعدائه وأحوالهم فالمفاصلة الكلية للخصوم وجعلهم على مرتبة واحدة وملة واحدة من جهة التعامل معهم من الخطأ ، وهذا لا يكون من جهة ما يتلبسون به من العقيدة فهم سواء ولكن من جهة المعاملة ؛ لهذا النبي ﷺ ترك مكة وذهب للمدينة فكان ثمة أعداء أبعدون وثمة أقربون ولكن أقربهم وأشدهم اليهود فهم الأخطر لقربهم واليهود والمشركون يشتركان في شدة العداوة لقول الله تعالى ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (المائدة : ٨٢) ولكن اليهود أقرب فكانوا هم الأخطر ؛ ولذلك لم يغزو النبي ﷺ مكة ولم يطلب الروم وفارس إلا بعد فراغه منهم ، وإن كانت عقيدة الولاء والبراء يغرسها في الصحابة من جهة الفرق بين المسلم وحبه وبغض الكافر وغير ذلك من مراتب عقيدة الولاء والبراء فيجب ألا تنفك ولو كان الإنسان وحيدا .

لكن من جهة التعامل مع العداوات كان النبي ﷺ يتعامل بسياسة ترتيب الأعداء بحسب البعد والقرب والثاني بحسب شدة العداوة والضعف ، فلما كان المشركون واليهود متقاربون من جهة شدة العداوة لكن اختلفوا من جهة القرب من المنزلة فالمشركون في مكة واليهود في المدينة فكان ﷺ بحاجة لاستضعاف الأقربين وهم اليهود قبل الأبعدين وهم المشركون .

لهذا النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالإتيان لغزو مكة ولا فارس والروم حتى ينتهي من إضعاف الدائرة الأقرب وهم اليهود ، واليهود فيما بينهم أيضًا على مراتب فهم ثلاث طوائف بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة ، ولم يتعامل النبي ﷺ معهم على أمرٍ واحد وإن تقاربوا من جهة أحكامهم وملتهم التوراة ، وكذلك يتباينون من جهة قوتهم وضعفهم وعداوتهم ، فنظر النبي ﷺ إليهم فقسمهم ثلاث طوائف فأخرج بني قينقاع في السنة الثانية ، ثم أخرج بني النضير في السنة الثالثة (الرابعة) ثم

قاتل بني قريظة في السنة الخامسة ولما فرغ منهم في السنة الخامسة أمن ما حوله واستضعف في تلك السنوات أيضًا المنافقين كما جاء في النصوص كما في قوله الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (التحريم:٩) جاء عن غير واحد من السلف كعبدالله بن عباس ومجاهد وغيرهم أن جهاد المنافين يكون باللسان والحجة والبيان والتقريع بالآيات وبيان صفات أفعالهم التي تدل على بواطنهم. وهذا من العلاج وهو نوعٌ من الحرب فالحجة والبيان من المطالب المهمة ؛ لأن ذكر أوصاف من يكتم الباطل يدعوه على أنه يكثر من الأوصاف المخالفة لهذه الأوصاف .

وذكر أوصاف المنافقين به جملة من الفوائد أنه يضعف بذرة النفاق الموجودة التي ربما تنشأ لأن النفاق ثمة منه ما هو دقيق لا يراه الإنسان فإذا سقي بالعمل الباطن نما ولهذا يكثرون ويتكاثرون ؛ فحاربهم النبي ﷺ بذكر أوصافهم وإن علم أشخاصهم بأعيانهم فلم يحرص النبي ﷺ على تسمية المنافقين لأصحابه لأن في ذلك جملة من المصالح منها : عدم جلب الاستعداء بين الصحابة والمنافقين للحمية الدينية التي توجد في النفوس المؤمنة أو ربما حملوا أقوالهم وأفعالهم على محمل أخر فكان النزاع في المدينة ، ولهذا لم يتشوف النبي ﷺ لتسمية المنافقين الذين يبطنون الكفر وإن وجد في فلتات أسمائهم ما يدل على ذلك ؛ لكن ذكر أوصافهم فيتبرأون من تلك الأوصاف .

ومن أوصاف المنافقين أن أثقل الصلاة عليهم هي صلاة العشاء والفجر ، وأنهم لا يذكرون الله إلا قليلا وأنهم كسالى في الصلاة ، وأنهم لا ينفقون إلا وهم كارهون ، وأن الجهاد أكره شيء إليهم .

فذكر النبي ﷺ تلك الأوصاف لأن الإنسان إذا علم أن الناس قد علموا أوصافه ولم يحددوا عينه بدأ في التبرأ من تلك الأوصاف ومخالفتها بالأفعال .

فقسم النبي ﷺ اليهود ثلاث ، وكذلك المنافقون كانوا على مراتب منهم المنافقون نفاق أكبر وهو المخرج من الملة ، ومنهم نفاق دون ذلك كما جاء في الحديث قال النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان (فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ ﴿ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ) هذا الترتيب العددي يشير إلى أن النبي ﷺ يعلمهم بأعيانهم ولهذا قسمهم قسمين

من النفاق الأكبر ومن النفاق الذي دون ذلك ، وهذا فيه إشارة لأنواع العلاج وإشارة إيضًا إلى عدم تسميتهم ; ولهذا ينبغي للحاكم والعالم والقائد والمصلحين والرئيس والملك في حال معرفته لبعض دواخل المنافقين وخصومه ألا يعلن عن أسمائهم للناس فربما يستدعي الناس المتعاطفين معهم من جهة النسب وربما يتعاطف معهم أحد من جهة شراكة دنيوية في مال أو غيره أو ربما سيتدعي من مثله ولكنه لم يكن يعرفه ، ولهذا تجد في الشعوب المسلمة الناس يختلفون في النزوات هناك من يحب الربا ويتمنى أن يجد من يعطيه ربا ومنهم من يحب الزنا ومنهم من يحب شرب الخمر لكن لا يدري من المؤيد له في فكره فإذا أذن له بإخراج أمره دعا الناس للخروج معه ليتواطأوا فيشكلوا حرب للإسلام من الداخل بالتكتلات والشريعة تدعو لدفن ذلك بعدم إخراج بواطن المنافقين لئلا يظهروا .

فتولت الشريعة ذلك من جهة خروجه في الحوادث لا من جهة تسميتهم وتعريتهم على المنابر فكان النبي ﷺ يعلم حال عبد الله بن أبي ولكن يجعله في داخل دائرة الإسلام وإن أبطن الكفر .

لهذا نقول إن النبي ﷺ لم يعالج العداوات على مرة واحدة وإنما عالج أولى العداوات وهي العداوة القريبة فعالج اليهود على ثلاث مراحل وعالج المنافقين على مراحل وفي تلك الفترة إلى العام السادس لم يتوعد قريش بأنه سيبيتهم في ليلة أو في يوم لأن هذا يستدعيهم لأخذ الحذر لهذا غزوة بدر وغزوة أحد كانتا على أطراف المدينة فهما نوع من أنواع الدفع ; فالنبي ﷺ يدفع عن المدينة فلم يكن يأمن اليهود والمنافقين في المدينة فكانوا يضعون ايديهم مع المشركين ويتمنون أن ينتصر أي عدو على النبي ﷺ سواء كان يهودي أو نصراني أو وثني فتعامل النبي ﷺ مع الأقربين .

وكذلك كان الصحابة مذعنين لقوله ﷺ فلم يكن فيهم تعجل ولا عاطفة فكانوا إذا أمرهم النبي ﷺ اتأمروا ولهذا لو خرج الصحابة لمكة في السنة الأولى أو الثانية أو جيشوا الجيوش لغزو فارس والروم لعدوا مخالفين للنبي ﷺ وليس المراد بذلك أن هؤلاء ليسوا مشركين فتجيشهم صحيح ولكن توقيتهم خطأ فأخذ النبي ﷺ في سياسة تحيد الأعداء والنظر فيهم على سبيل التدرج في أمر المعالجة.

ومن الأمور المهمة التي ينبغي النظر إليها في الأعداء الأقربين أنه بمقدار العداوة وشدتها وحقدها ولينها وقربها تكون المعالجة ، فالعدو القريب للنبي ﷺ هم المنافقون وأهل الكتاب متوسطون والمشركون في مكة وأبعدون في فارس والروم وغيرها ، فالأقربو الذين هم أقرب الأعداء للنبي ﷺ كانوا المنافقين وهم أقرب من اليهود في ذلك .

والمنافقون وهم أقرب الأعداء للنبي ﷺ كانوا يجالسون النبي ﷺ ويجاهدون معه وهم أقرب من اليهود وفي هذا جملة من الأشياء التي ينبغي الإنتباه لها منها أن وجود أمثال هؤلاء الأعداء في صفوف المسلمين هو أمر قدري لابد من وجوده ، ولهذا لابد أن نفرق بين ما يمكن أن نحترز من وجوده والشيء الذي لا يمكن أن نحترز من وجوده لكن علينا أن نتقي أثاره ، فوجود المنافقون أمر قدري في كل عصر وعند كل قائد فلابد من وجودهم وربما يكون المنافق من أقرب الناس لك زوجة ولد جار صديق في صف وجماعة المسلمين ممن يصلي معك الجمع والجماعات فلابد من وجودهم فوجودهم قدري ، والقدر في هذا يظهر في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وغيره في قول النبي ﷺ (مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُ بِالشَّرِّ وَتَحُطُّ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا)[٢] يعنى حتى النبي ﷺ والخليفة لابد أن يُبتلى بمثل هذه الأشياء فهو وجود قدري وهذا إشارة لما يكون مع جماعة المسلمين فربما يكون العدو قريبًا من العالم من المصلح من المجاهد من الملك من الوزير من فأيا كان صاحب الولاية لابد أن يقرب منه شيء من هذه البطانة ، فوجود هذه الأشياء أمر قدري ، وبعض الناس يُعرّف هذا بالتعريف العسكري ما يسمى بالاختراق ، وهو أمر لابد من وجوده وهو أمر قدري لا يمكن نفيه ولهذا يقول الله جلّ ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن : ١٤] . هذه العداوة تعنى أنه قد يكون فيهم وقد لا يكون لكن أصل الوجود موجود فربما إن لم تكن الزوجة والولد ربما يكون الصديق أو الجار أو الشريك في العمل أو نحو ذلك.

٢) رواه البخاري في صحيحه ج ٤ ص ١٧٣ وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٩.

والواجب في ذلك الحذر وهذا لما ذكر الله الازواج والأولاد قال ﴿ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ دون أن يعادي وكذلك أمر الله بالعفو والصفح كما في قوله جلاله ﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا ﴾ [التغابن : ١٤] ولذلك جاء في الحديث (قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِّ ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ قَالَ : " كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ")[٣] فالعفو شيء والحذر شيء أخر فالحذر من ذلك أن الإنسان إذا كان لديه من قضايا الأمة شيء فيكتمها؛ لهذا يقول الله جلاله ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾(المائدة :٤٢) يعني في صف النبي ﷺ وقد جاء في تفسير عند ابن جرير الطبري قال : وفيكم يعنى في المسلمين أقوام محدثون ينقلون ما تقولونه لكم ، وهؤلاء ليسوا من المنافقين وإنما أقوام من المسلمين ينقلون الأخبار بحسن نية وقصد ومنهم بغير ذلك فينقلونه للمنافقين فوجود النقل لا يعني وجود المكر السيء ولكن لابد من وجوده مثل حاطب بن أبي بلتعة وغيره عليهم رضوان الله تعالى .

ووجود هذه الأشياء قدري فربما يكون بخطأ ولكنه لم يقع في الكفر وهو شبيه بالقرين الموجود مع الإنسان كما جاء في حديث النبي ﷺ (إلا أن الله أعانني عليه فأَسْلَمَ، فلا يأمرني إلا بخير)[٤] فوجودهم قدري لكن لابد من التبرأ منهم فلا ينبغي لحاكم أن ينفي عن نفسه وجود بطانة السوء ضمن بطانته فقد كانت عند الأنبياء فمن دونهم من باب أولى .

وقد كان عبد الله بن أبي يخطب على منبر النبي ﷺ ويدعو الناس لاتباع النبي ﷺ نفاقًا فلابد من وجود المنافقين ولكن لابد بالتعامل معهم على الظاهر مثل تعامل النبي ﷺ لا بما يعلم من بواطنهم ولكن يتعامل بظواهرهم .

فمعاملة المنافقين لابد أن تكون على الظاهر فكان النبي ﷺ يعامل الناس على مقدار عقولهم فربما يكون هناك أولياء وصديقون يقبلون فعل النبي ﷺ ولو غابت عنهم الأسباب ولكن ثمة طوائف لهم تعاطف لقبيلة أو لقرب أو لشراكة يريدون تفسيرا!.

---

[٣]) رواه أبو داود (٥١٦٤) من طريق ابن وهب .
[٤]) رواه أحمد (١/ ٢٥٧ رقم ٢٣٢٣) عن ابن عباس، و(١/ ٣٨٥ رقم ٣٦٤٨)، (١/ ٣٩٧ رقم ٣٧٧٩)، (١/ ٤٠١ رقم ٣٨٠٢)، (١/ ٤٦٠ رقم ٤٣٩٢) جميعها عن ابن مسعود .

لهذا تعامل النبي ﷺ مع المنافقين على ما ظهر منهم لا على بواطنهم ولهذا يقول الله تعالى ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾(التوبة : ٧٤) فالله تعالى أثبت قولهم فبعض الناس يقول فلان قد قال كذا وكذا في مجلس كذا وكذا ثم ينفي فلان هذا الكلام في الظاهر فعلينا بالظاهر ، ولهذا نفرق بين من يفعل الكفر سرًا وجهرًا فهذا من الكافرين ، وبين من يقول الكفر سرًا ويظهر عكسه في العلانية فهذا من المنافقين ولو ثبت لديك أنه يفعله في السر لكن تجري أحكام الإسلام الظاهرة عليه .

ولهذا النبي ﷺ عامل عبد الله بن أبي بحال المنافقين على الظاهر مع أنه ثبت لديه أنه فعل الكفر في باطنه فأجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر ؛ فالتدرج في معرفة مراتب الخصوم من المسالك المهمة ولهذا رسول الله ﷺ تدرج من الأقربين ثم الأبعدين ، فلما انتهى من اليهود من السنة الخامسة ذهب لمكة في السنة السادسة ووقع الصلح عليه الصلاة والسلام فبدأ الانتقال من الأقربين إلى الأعداء المتوسطين وهم المشركون في مكة فعاهدهم عشر سنين ، وكان قد أمن من المدينة ثم أمن من المشركين بالعهد ، لأن كفار قريش يخشون من كلام العرب أن توصف قريش بنقض العهد فبدأ النبي ﷺ بالمكاتبة فكاتب المقوقس وكاتب ملك غسان وملوك الأبعدين يدعوهم للإسلام(أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا)[٥] ومن نظر في الست سنوات الأولى من الهجرة يجد أن رسول الله ﷺ ما كاتب أحدًا من الملوك خلالها وإنما أخذ بالحكمة في التعامل مع خصومه حتى تقوى شوكة الإسلام .

فمن أعظم الأخطاء النظر للعداوات على أمر واحد بل يقال إن الملة شيء والمعاملة شيء فنعادي أهل الكفر لأجل ملتهم ونحب أهل الإسلام ولو ظلموا ولو فسقوا ، وأما التعامل معهم فيكون بما ضبطه الله من أحكام في كلامه جلّ جلاله وكلام النبي ﷺ في سنته .

٥) رواه مسلم : الجهاد والسير (٩٣/١) .

كيفية التعامل مع الأعداء

أخبر الله جل جلاله النبي ﷺ بأشد الأعداء الأقربين وهم المنافقون ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (المنافقون : ٤) وشدة عداوة اليهود والمشركون﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (المائدة : ٨٢) وأقربهم مودة النصارى ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾ (المائدة : ٨٢) فنرجع للأصلين :

الأصل الأول : النظر إلى شدة العداوة ولينها .

النظر الثاني : النظر إلى القرب والبعد .

لهذا النبي ﷺ لم يخلط هذه المراتب وإنما بدأ بالتدريج فقاتل بما أمره الله جل جلاله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة : ١٢٣) إشارة إلى تحييد الأعداء الأبعدين حتى لا يستنصر بعضهم ببعض ;فالأمم والدول والشعوب والجماعات بينها من الروابط ما لا يدرجه الإنسان فتجد أن المقوقس بينه وبين البيزنطنين ثمة مناصرة بينهم عهود مناصرة فحينما تستعدي واحد تستعدي معه الآخر وهكذا ، ولهذا أجَّل النبي ﷺ مكاتبة الملوك في فارس والروم كسرى وقيصر وملك مصر والسبب في ذلك أن الأمر بالإسلام والحث عليه لابد ان يظهر بصورته التامة أنه إلزام وليس تخيير وهذا من الأمور المهمة أنك أحيانًا تبين الأمر وهو حق لكن لا تبينه بصورته الصحيحة فإما أن تبينه على صورته الصحيحة وأما أن تؤجله حتى لا تبينه بصورة خاطئة على خلاف ما يريده الله جل جلاله .

كان النبي ﷺ خلال ست سنوات منشغلًا ببعض الأوس والخزرج إما من الذين لم يدخلوا الإسلام أو الذين كان بينهم وبين اليهود وشائج ولهذا أنزل الله جل جلاله قوله﴿لاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة :٢٥٦) ومناسبة هذه الآية جاءت في إخراج اليهود من المدينة حيث لحق بهم بعض أولاد الأوس من أبناء

الأنصار سواء من أبنائهم أو من أبناء أبنائهم ممن له صلة في اليهود عن طريق الرضاعة ، فالنبي ﷺ أراد أن يعالج القضايا الشائكة فيمن هو قريب منه وإضعافه وإضعاف مكر من كان من الأقربين ثم النظر في حال الأبعدين ، فنظر إلى المصلحة من جهة إقامة العدل والإسلام.

وانا أقول :

لو أن المسلمين لما رأوا الإسلام قد انتشر في المدينة فأرادوا تجيش الجيوش إلى مكة وإلى الروم وفارس وغيرهم من الكفار ومحاربتهم وحولهم ممن يُخْشى منه من رؤوس المنافقين لعُدَّ ذلك كسرًا لشوكة الإسلام لأن الإسلام كما جاء ببيان الحق جاء ببيان زمانه ، كحال الصلوات الخمس فلها زمان ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء : ١٠٣) فالتعامل مع الكفار له أزمنة من جهة اللين والشدة والمعاهدة والمحاربة وغير ذلك وهذا أن النبي ﷺ لم يجعل المشركين على أمرٍ واحد فثمة مشركون معادون محاربون ومشركون مسالمون ومشركون مناصرون كحال أبي طالب فكان النبي ﷺ يتوود إليه مع أنه من جهة العقيدة حكمه كحم أبي لهب وأبي جهل من جهة دخوله في دائرة الكفر لعدم إسلامه ولكن فرق النبي ﷺ بينه وبينهم وشفع له بأن يخفف عنه العذاب فكان في ضحضاح من نار كما جاء في الخبر الصحيح .

تعامل الخلفاء مع المرتدين

حث النبي ﷺ على إتباع سنته وإتباع سنة الخلفاء الراشدين لأنهم تعاملوا كتعامله ﷺ وجروا على سنته ، كما جاء (عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ")[٦] هذا الحث بسلوك سنتهم إشارة إلى أن الله يوفقهم ويسددهم على طريق محمد ﷺ فكانوا أقرب الناس إلى طريقه وليسوا بمعصومين ، فكانوا في تعاملهم في سلمهم في حربهم على منهج النبي ﷺ .

٦) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

وبالنسبة لتعامل أبو بكر الصديق مع المرتدين وهم طوائف منهم من ترك الإسلام بالكلية ممن كان يسلم خوفًا ورهبة من النبي ﷺ ويظن أن المتابعة كانت للسلطة فحينما زالت السلطة زال معها ومنهم من أسقط الزكاة فقط باعتبار أن النبي ﷺ هو من كان يأخذها فارتدوا وكانوا في حكم الردة والمرتدون هم وثنيون كالذين كانوا على الشرك في الجاهلية ، ولكن حكم الردة يختلف عن حكم الكفر الأصلي وذلك لأن الإسلام لا يكره أحد بالدخول فيه وإنما تدعوه للإسلام وتبين له المراتب والتعامل معه وفي حال القوة يخيرونه بين الإسلام ودخوله تحت حماية المسلمين وأن يدفع الجزية للمسلمين وهو كنوع من أنواع الضريبة في الأزمنة المتأخرة فيدفع الجزية ليحميه المسلمون فلا يستبيحوا دمه ولا ماله ويؤمّن سبيله بالعدل والأمان والقضاء والبيع والشراء مقابل الجزية ، وبعض الناس يظن أن الجزية تأخذ من غير مقابل وإنما أخذ النبي ﷺ الجزية حتى يكونوا من أهل العهد والذمة فلهم جملة من الحقوق .

وأما إذا كانت أمة كاملة كافرة لا تخضع للإسلام ولديها من القوة والتمكين ما يماثل أمة الإسلام كأن تكون ند لها فيكون السلم أو الحرب كما كان مع المشركين في مكة من معاهدة وفتح .

وقد جرى الخلفاء على مجرى النبي ﷺ فتوجه أبو بكر إلى المرتدين كما توجه النبي ﷺ لمكة ذلك لأن المرتد أشد خطر على الأمة من الكفار لأنه ربما ينتقم وكذلك ربما يقتدي الناس به فلابد أن يقاتل حياطةً للإسلام ولهذا حقق الله لهم من النصر والتمكين ما لم يكن في الأزمنة المتأخرة فأعظم دولتين في ذلك الصدد هما دولة الفرس والروم وما بين فتحهما وبين قتال المرتدين من العرب نحوًا من ثلاث سنوات في خلال تلك الثلاث سنوات لما عالجوا المرتدين توجهوا للفرس والروم فمكّن الله لهم في الأرض .

التعامل مع الردة

الردة التي كانت بعد وفاة النبي ﷺ من جهة حكمها واحد وهي المقاتلة حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ولهذا استدل أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب ومن خالفه بالحديث (أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاس حتّى يشْهدُوا أنْ لا إِله إِلّا اللهُ، وأنّ مُحمّدًا رسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصّلاة، ويُؤْتُوا الزّكاة، فإِذا فعلُوا ذلِك عصمُوا مِنِّي دِماءهُمْ وأمْوالهُمْ إِلّا بِحقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ على اللهِ)[٧] فأذعنوا واتفق العلماء أن هذا الحديث عام يخصصه ظاهر القرآن بخاصة بالمشركين ، وإن جاء في الصيغة العامة فمنهم من انسلخ من الإسلام بالكلية وعاد للوثنية ومنهم من أنكر شيء معلوم بالضرورة ومنهم جماعات امتنعوا من دفع الزكاة بخلا وشحا فكان حكمهم واحد وهو القتل .فبرغم أن منهم من امتنع بخلًا وشحا وتسمى تلك بالطوائف الممتنعة لكن يأخذوا حكم واحد حكم المقاتلة وهذا لما يتسببوا فيه من شق صف المسلمين.

ولهذا لو امتنع أحد من قيام الصلاة يجب على الحاكم قتالهم بخلاف من يتأخر أو يقدم أو يؤخر فربما يوعظ ويذكر بخلاف الجماعات التي تقوم بشق صف المسلمين وتبديل دين الله تعالى بدعاوي باطلة وتسمى بالطوائف الممتنعة عن إقامة شعائر الله تعالى .

٧) رواه البخاري : الجهاد والسير (٢٧٨٦)، ومسلم : الإيمان (٢١)،والترمذي :الإيمان (٢٦٠٦) ،والنسائي: تحريم الدم (٣٩٧١)،وأبو داود :الجهاد (٢٦٤٠)،وابن ماجه: الفتن (٣٩٢٧)، وأحمد بن حنبل في مسنده (١١/١).

أشد العداوات

بين الله تعالى أشد العداوات في طائفتين :

الطائفة الأولى هم طائفة المنافقين كما في قوله جلاله ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (المنافقون : ٤) .

والطائفة الثانية هم اليهود والذين أشركوا ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (المائدة : ٨٢) ثم يبقى النصارى باشتراكهم مع غيرهم في دوائر الكفر إلا أنهم اقرب للمسلمين من جهة المودة ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾ (المائدة : ٨٢) فكان النبي ﷺ يتعامل معهم إرجاعًا للأصلين بالنظر لشدة العداوة ولينها أوقربها وبعدها .

وتختلف العداوة بحسب نوعها كذلك فهناك عداوة كامنة وعداوة ظاهرة ، العداوة الكامنة هي عداوة المنافقين كما في قوله جلاله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (التحريم:٩) وقد جاء في تفسير ابن جرير الطبري لهذه الآية قول ابن عباس : أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ ، وقيل (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) قال ألا يظهر منهم معصية إلا وأقيم عليهم الحد ، وجهاد الكفار بالسنان وجهاد المنافقين باللسان ; وذلك حتى لا يجسروا على إخراج المزيد من النفاق وهذا كلما قربت العداوة كانت أخطر وكلما كمنت فهي أشد .

فالعداوة الكامنة أشد لأنه لا يدري من أي مكان يأتيه العدو ولا يدري أيهم سيأتيه من الذين أمامه من الجند من البطانة ونحو ذلك فكان مأمورًا صاحب الولاية بالحذر منهم قدر وسعه وإمكانه حتى يُكفى الشر وتُكفى الأمة المكر .

ثم أيضًا هؤلاء القريبون من الإنسان من جهة العداوة الكامنة ربما يكونون أعين ومكر لأعداء الله لهذا نصر المنافقون بني النضير على النبي ﷺ ووعدوهم بالخروج معهم .

يقول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (الحشر :١١) فكاتبوهم أن اثبتوا وتمنعوا من الخروج من المدينة وبرغم أن الوحي قد كشف هذه المكاتبات للنبي ﷺ لكن عاملهم النبي ﷺ بظاهر الإسلام .

ولهذا مثل هذه الأشياء تؤخذ بظاهرها ولو ثبت خلافه لمخبر أخبر عنه أو عين أخبرت أو مرتزق متزلف أخبر بشيء عنهم فلا نؤاخذ المنافق بما يبطنه ويسره لأن النبي ﷺ علم ما هو أشد من ذلك في زمانه ولم يعاملهم به لكن يجب الحذر معهم فلا تُتخذ منهم بطانة وتُخفي أسرار المسلمين عنهم ولا يُمكن له بالصدارة وإنما يعطوا مال كفاية لشرهم ويظلوا تحت دائرة الاحتواء حتى لا يفصلوا عن جماعة المسلمين فيعملوا ضدها علانية بعد ما كانوا يعملون على سبيل الخفاء وهو أضعف تأثيرًا بخلاف عداء العلن الذي يستفرغ فيه العدو جهده في ضرب المسلمين وأذيتهم .

أول السنن الشرعية : الاجتماع

سنن النصر والتمكين على نوعين كما سبق : سنن كونية وسنن شرعية وبينها وشائج قوية .

وأول السنن الشرعية : الاجتماع ووشائجها عظيمة في السنن الكوني إذ أن الكثرة لها قوة على الشجاعة والإنسان بحاجة أن يستكثر بأهل الحق ولو ضعف فيهم ، ولهذا أمر الله بالجماعة ولو كانوا فساقًا ولو كانوا مبتدعة على اختلاف أحوالهم ، فالحاكم مأمور باحتواء جميع الناس كانوا فساقًا كانوا مبتدعةً كانوا ضالة ، ولهذا يتخذ النبي ﷺ لكل أمر اقوام أما دائرة الإسلام فهي للعوام فالحاكم مأمور بالاحتواء للجميع فساق مبتدعة من جهة العدل والعطية والهبة والقسمة بل ربما منهم من يحتاج مزيد من المال كما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ (يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ)[٨] لأن المال يقربه فليس حبًا لهذا الرجل يعطيه النبي ﷺ لأن من الناس من يفسده المال ويطغيه فيجيش الناس على أمة الإسلام ، فهذا يحتاج إلى سياسة .

والأمر بالجماعة جاء في كلام الله جلّ وعلا ولهذا يقول تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران :١٠٣) وكذلك جاء النهي عن الاختلاف والفرقة كما في قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(آل عمران :١٠٥) وكذلك جاء في كلام النبي ﷺ في أحاديث كثيرة .

فنهى الله عن الفرقة وأمر بالاجتماع وأمر النبي ﷺ بالاجتماع وبين أن له هيبة فطرية فالجانب الفطري الناس تجد أن الناس تتهيب الكثرة حتى ولو كانت هذه الكثرة ضعيفة ، يقول النبي ﷺ كما جاء في المسند والسنن من حديث أبي الدرداء (مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذنب من الغنم الْقَاصِيَةَ)[٩] .

فالبهائم من الغنم والذئب ليس لديها عقل ومع ذلك جعل الله تعالى في فطرتها أنها تتهيب من الكثرة ولا تتهيب القلة فلا يأتي الذئب إلا للمنفردة برغم أنه لو جاء لجماعة الغنم لافترقوا فهذه الفطرة موجودة لمن له عقل ومن ليس له عقل .

ولهذا جاءت الشريعة بالحرص على جماعة المسلمين ولو فسقوا ولو ابتدعوا ولو ضلوا فأمة الإسلام لابد أن تُحتوى في شريعة الله وأن يأتوا في المساجد صفا واحدا لا يفرق بين أحد فجاءت الشريعة بالحث على الجماعة في صور متعددة منها جماعة الصلاة في المساجد ومنها إجابة الوليمة ومنها ما يتعلق مجالس النبي ﷺ وتعليمه للناس كما في قوله ﷺ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)[١٠]

فالشريعة تحث على التقارب بين الناس ولهذا حث النبي ﷺ على الهجرة والتوطين ليتمكن الناس

---

٨) رواه مسلم بهذا اللفظ في الإيمان (٢/١٨٠) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، وفي الزكاة (٧/١٤٨) باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، وأخرجه البخاري في الإيمان (١/٧٩) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، وفي الزكاة (٣/٣٤٠) باب لا يسألون الناس إلحافًا، وأبوداود في السنة (٥/٦٠) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من حديث سعد بن أبي الوقاص .

٩) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٦/ ٤٤٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٠٩، وفي صحيح سنن النسائي، ١١/ ١٨٢.

١٠) رواه البخاري (١١٩٦) ومسلم (١٣٩١) .

ويكونوا قوة فيتهيبهم غيرهم من الأبعدين ؛ فالأبعدين لا يعرفون التفاصيل الدقيقة من مراتب الاختلاف فيما بينهم ونحو ذلك فجاءت الشريعة بالحرص على الاجتماع .

وقد جاء في الحديث قول النبي ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَالْعَامَّةِ ، وَالْمَسْجِدِ)[١١] والشعاب هي المسالك التي يسلكها الإنسان ولو كانت فكرية فيبتعد عن الناس . فعليك بالمساجد وهو موضع الجماعة وعليك بالعامة والشريعة ذمت الأكثر في عموم الناس ومدحت الكثرة في المسلمين ؛ولهذا بعض الناس يقول إن أكثر الناس لا يعقلون لا يؤمنون ولكن الشريعة تتشوف للكثرة ، ولهذا ما يذهب إليه جمهور المسلمين إلى قول من الأقوال قرينة على صحته .

ففرق بين كثرة المسلمين داخل المسلمين فهو قرينة على الحق وبين الكثرة العامة في جنس البشر والناس فكثرة الناس على اختلاف جنسهم ليست قرينة على الحق ؛ فذكر الجماعة والعامة والمسجد ولا يمنع من ذلك أن يكون أكثر المسلمين على خطأ في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل لكن كثرة المسلمين قرينة على الحق بخلاف كثرة الناس عمومًا من غير المسلمين فليسوا قرينة على الحق .

ولهذا تتشوف الشريعة للولاية الواحدة في أمة المسلمين وتتشوف لعدم تعدد الأحزاب ؛ ولهذا كان للنبي ﷺ مسجدًا واحد في المدينة ولم يكن ثمة مساجد إلا في الأماكن المتباعدة كمسجد قباء وغيرها من المساجد المتباعدة لمن يصعب عليه أن يأتي فلا حرج عليه من الصلاة فيه ؛ لهذا يتكلم العلماء في أمر المساجد المتقاربة المتلاصقة فيُهدم الأحدث منها والأولى جمعها في مسجد واحد لاجتماع الصف وعدم الاختلاف وكذلك وجود أكثر من جامع في القرية الصغيرة فتتشوف الشريعة إلى أن تكون الجماعة واحدة لئلا يغضب هذا فيذهب لجماعة أخرى وهكذا .

ومن أعظم الأخطار أن تُجعل شرائع الدين على جماعات سواء في البلدان أو في الأحزاب والله قد جعل الحزب الغالب هو حزب الله تعالى وكذلك الصلوات يجتمع فيها الجميع والجهاد يجتمع فيه الجميع فإذا كانت العبادات للجماعة في أي عبادة من صلاة وجهاد وولاية .

[١١]) رواه أحمد (٥/٢٣٣و٢٤٣) .

ولهذا جاء عند الدارمي وغيره لما سئل عن الفتنة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ ، يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَهْرَمُ الْكَبِيرُ ، وَتُتَّخَذُ سُنَّةٌ مُبْتَدَعَةٌ يَجْرِي عَلَيْهَا النَّاسُ ، فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ ، قِيلَ : قَدْ غُيِّرَتِ السُّنَّةُ ، قِيلَ : مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : إِذَا كَثُرَ قُرَّاؤُكُمْ وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّ أُمَنَاؤُكُمْ ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ)[١٢] قال وَكَثُرَ أُمَرَاؤُكُمْ يعنى أمير حزب ، أمير جماعة ، أمير طائفة ، أمير دولة ، وغير ذلك ومزقت الأمة إلى أشتات وهكذا فمن أعظم الأخطار أن تقوم دولة على حزب أو يقوم الجهاد على حزب أو تقوم جماعة المسجد على حزب وغير ذلك بل حزب ذلك هو حزب الإسلام وإذا أُضعف هذا الجانب فإن الله يبعد النصر عن أمة المسلمين بمقدار ما يفوت من امتثال أمره جل وعلا .

الأحزاب في أمة الإسلام

الشريعة جاءت بتسمية المسلمين يقول الله جلَّ ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الحج: ٧٨) فلا يمكن أن يقسم المسلمون إلى جماعات وأحزاب وتيارات بل هو حزب واحد .

يدخل في الجماعة العالم والجاهل الصالح والفاسد فلابد من إدخال الجميع والجهاد كذلك فإذا خوطب حزب معين خرج عن تعليم الله ، بل يدخل الجميع وقد يدخل الفاسد وربما مرتكب الكبيرة وشارب الخمر ونحو ذلك فجماعة المسلمين ليس لأحد لكن من يؤم الناس هو أقرأهم وأقربهم للبر لكن لا نبعد عنها أحد حتى تنتصر الأمة وتكون أمة واحدة فإذا استأصلت من جماعة المسلمين فئة أو أفراد فيكونون مع الاعداء بالمكر فتؤتى الأمة من جهة هؤلاء المبعدين ، فالشريعة ليست لك أو لقبيلة لأحد ينفي عنها النسب أو يخرج منها من يشاء ولكن الشريعة شريعة الله لعامة المسلمين تدخل الناس فيها بتوسع كافة ولكن بشروط وضوابط قد ذكرها الله تعالى في كتابه والنبي ﷺ في سنته .

۞

١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٩) حدثنا أبو معاوية عن والدارمي(١/ ٧٥) أخبرنا يعلى ثنا والحاكم (٤/ ٥٦٠).





سنن النصر والتمكين (٤)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=bfYPeS2Q5FA

الحد الأدنى من سنن النصر والتمكين

يجب أن نعلم أن الله ﷻ خلق كل شيء في الكون وجعله يسير وفق نظام وسنن دقيق وأنه حينما أوجد السنن الشرعي الذي أمر العباد بسلوكه جعل السنن الشرعي دارج ضمن نظام الكون ؛ ولهذا جعل الأنبياء يجرون وفق هذه الأسباب وجعل ما لا يدركه العقول من أبواب الإعجاز يقتبس من هذه السنن .

ولهذا لا يجري الله نتيجة إلا وجعلها تدور وفق سبب محكم علمه البشر أم لم يعلمه لهذا تجد في دوائر الإعجاز ما يأمر به الله ﷻ النبي أن يسلك سبب من الأسباب ولو كان قليلاً وهنا موضع الإعجاز يعني حتى الإعجاز لابد فيه من سلوك سبب كوني والمراد بهذا أن الله تعالى حينما يأمر نبي من أنبيائه أو ولي من أوليائه يأمره باتخاذ سبب ولو يسير ليجري الله تحت هذا السبب أمور عظيمة ، هذا نجده في قوله ﷻ لموسى ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ (الشعراء : ٦٣) حينما يقول قائل ضرب موسى للبحر لا تؤثر في البحر ، نقول لكن هذا الحد الأدنى الذي يتخذه موسى جعله الله ﷻ سبب مقابل لهذا الأثر العظيم ، فالعصا لا تؤثر في البحر ولكن هذا الحد الأدنى الذي يستطيع موسى الأخذ به ، والأسباب البسيطة إذا كان منها النتائج المادية العظيمة فلا تكون إلا في أبواب الإعجاز ؛ ولهذا حينما أمر الله ﷻ مريم ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا (٢٣)فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤)وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥) ﴾ (مريم : ٢٣-٢٥) قلما يستطيع الإنسان أن يهز النخل ليتساقط التمر وذلك لشدته فكيف بمن جاءها المخاض !، لكن لابد من الأخذ بالسنن الكوني ولو كان شيء يسير فأخذ السبب لابد أن يسبق ورود الأثر ؛ فبرغم كون المخاض يضعف عن هز

الشجرة لكن لابد من أخذ السبب لورود الأثر ، وكما في قوله ﷻ ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً ﴾ (البقرة : ٦٠) أمر الله ﷻ موسى لما استسقاه لقومه لما كانوا في التيه أمره أن يضرب بعصاه الحجر ، والحجر لا يخرج منه ماء أو قطرة ماء فضلًا عن أن تنفجر منه العيون ولكن الله أمر بالضرب على ذات الحجر ليخرج منه سبب والله قادر على أن يخرجه بلا سبب كما أوجده من عدم ; ولكن الله ﷻ جعل دائرة الكون تدور على نظام سببي محكم حتى لا يتواكل الناس أو يتعلقون بالوهميات ولذلك يقول العلماء في الأمور المفضية للشرك: كل سبب لم يدل الدليل الشرعي على كونه سبب ولم يثبت بالحس على أنه سبب فذلك وسيلة للشرك ، مثل الذين يتعلقون بالأبراج إذا كان فلان برجه كذا وبرجه كذا فإن من أفعاله كذا وكذا ، نقول هل دل الدليل الشرعي على هذا فهذا جعل سبب لم يجعله الله سبب ، وهو نوع من أنواع الشرك ، فلابد من وجود الأسباب المادية ولو قلت ولكن ما هو المقدار الذي به نعرف أن هذا القدر السببي يكفي للوصول للنتيجة .

هناك أسباب يسيرة جدًا لا تكون إلا للأنبياء ; ولهذا ليس لأحد من الأولياء أن يواجه أمة كافرة ويظن أن معه عصا كعصا موسى سيهلك بها الناس فيفلق بها البحر ، فهذا لا يكون إلا للأنبياء لكن لما ضعف الأمر السببي بشدة في مقابل السبب الشرعي فكان موضع إعجاز ، فلابد من بذل الأسباب والقرب من الله في الأسباب الشرعية والأسباب الحسية لابد أن توازيها كذلك ، والله ﷻ قادر على أن ينصر الأنبياء من غير سبب وإنما جعل هذه الأسباب ولو كانت يسيرة حتى لا تخرج عن نظام الكون وحكمة الله في الإيجاد ; لهذا أمر الله الضعفاء بالأخذ بأسباب النصر حتى يمكّن الله لهم فلا يتواكلوا ، ولهذا يقول ﷻ ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج : ٣٩) يقاتلون في الأرض فيجب عليهم أن ينتصروا لأنفسهم والله قادر على نصرهم من غير أن يأخذوا سبب فإذا أمرهم بالأخذ بأدنى سبب وهم ضعفاء فهذا حتى لا يخرج الناس عن السبب الكوني فلابد من وجود السبب الكوني حتى لا يختل نظام الكون .

لكن ما هو المقدار من السبب الكوني الذي يكفي للأخذ بالسنن الشرعي ؟

هذا هو الفرق بين منهج أهل السنة والجماعة وغيرهم فتجد بعض أرباب المخرفين من الصوفية وغيرهم يتخيلون أنهم يطيرون في الهواء فيهلك الله ﷻ بفعلهم ، وأن هناك ثمة أقطاب وأوتاد في الأمة يؤثرون في الأمة ويحركون الكون ، وهذا موجود كذلك لدى الرافضة وغيرهم فيظنون أن الإمام المعصوم حينما يتكلم بكلمة سينقلب الكون ونحو ذلك !!!.

نقول هذه الأمور لا تكون إلا في أبواب الإعجاز ولا تكون إلا للأنبياء وهم أعلى خلق الله وأما بالنسبة لغيرهم ومن دونهم فإن سلكوا نفس الأسباب فيأخذ العصا فيضرب البحر فلن يحدث شيء ولا يكون هذا إلا للأنبياء لأنه لما ضعف الجانب المادي تحقق الإعجاز وأما من غيرهم يرتفع الجانب المادي فلابد من الأخذ بالأسباب المادية أكثر فبدلا أن تكون عصا يضرب بها أن يتخذ عدة وسلاح وعتاد فينتصر على الكفار .

فلابد من الموازنة بين السنن الكوني والشرعي ، والضابط الشرعي أن نُحرج من هذا دائرة الإعجاز ثم تأتي أبواب أولياء الله في أبواب الكرامة ومنها ما جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله (فبينا عمر يخطب الناس يومًا قال: فجعل يصيح وهو على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، قال فقدم رسول الجيش، فسأله فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمنا، فإذا بصائح يصيح: يا سارية الجبل، فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله)[٢] والقصة فيها كلام وقد جاءت من طرق متعددة ومنهم من يحسّنها ومنهم من يضعفها إذا شدد في أبواب الأسانيد ولا أرى أنها تثبت من جهة الأسانيد لأن فيها مجاهيل ولكن يقولون شهرتها تغني عن إثبات إسنادها وهذا له مباحث في أبواب السير والمغازي عند العلماء .

٢) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٧/١٣٣٠) ، والبيهقي (٦/٣٧٠) ، وابن عساكر (٢٠/٢٤) .

ومثل هذا الأمر له مراتب أخرى يضعف فيها الجانب المادي لكنه لا يتلاشى فلابد من وجود الأسباب المادية ولا نعطلها ، وهذا فيه الإيمان بالله وحكمته وقدرته أن يجري الكون وفق نظام دقيق ولهذا تجد أن الكافر الذي أخذ بالأسباب المادية ينتصر على من عطّل الأسباب المادية ولو أخذ بالأسباب الشرعية وكانت أقوى لديه فربما يستبيح أعراضهم ودماءهم لأن السبب الكوني والسبب الشرعي لابد من الموازنة فيهما ، وثمة أسباب شرعية أنزلها الله جلاله من أحكام شرعية وأوامر وتعلقات إذا ضعف السبب المادي عوضه الله بالسبب الشرعي ولكن إذا انعدم السبب المادي فلا يكفي السبب الشرعي إلا مع نبي معصوم منصور فتجد من الأنبياء من نصره الله بعصا وهذا أدنى مراتب الأخذ بالاسباب المادية وتجد من له كرامة كمريم عليها السلام ما ليس لغيرها .

والبعض قد يغلو في الأسباب المادية ويهمل الجانب الشرعي وطوائف أخرى تعظم الأسباب الشرعية وتهمل الجوانب المادية ، فربما يقاتل بأدنى سلاح فيريد أن يقرب من جوانب الأنبياء بالعصا وباليد ويتمثل بقوله جلاله ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ (الأنفال : ١٧) وقوله كذلك في العصمة﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة : ٦٧) جلاله ، وكذلك الكفاية ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (الزمر : ٣٦) وهذه مرتبة للنبي ﷺ ليست لغيره وهي مرتبة لابد أن يتحقق فيها النصر فالنصر يكون للنبي بأدنى سبب مادي ، كما قال تعالى﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ (التوبة : ٤٠) فهذا لنبي ولو كان فرد واحد .

وأما غير الأنبياء أمروا بالأخذ بالاسباب المادية لأن موضع الولاية والعصمة يختلف معهم ، والأمة الوسط هي التي تدرك قيمة منزلة السنن الشرعي ومنزلة السنن الكوني الذي لابد من الأخذ بهما ومعرفة المقدار التي تقوى بها الأمة فقد يكون مع الأمة عصا فقط ولديها من السنن الشرعي التام لكن لا يصح لها المواجهة بها كما نصر الله جلاله موسى فلابد أن تبحث عن سبب مادي أعظم ، وهذه ينظر إليه كلٌ بحسب الحال ويدخل في أبواب المقابلة وما هي القدرة ; ولهذا وكل الله جلاله الأمر للعباد بما يستطيعون يقول تعالى﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال : ٦٠) يعنى ما استفرغ

وسعه وكأن الكفاية تكون من الله ﷻ فيما تبقى وأما أن تتوانى وأنت في وسعك أن تفعل ثم لا تفعل ثم تريد الكفاية بالسنن الشرعي ، فإن هذا تعطيل للسبب الكوني الذي أمرك الله بالأخذ به ; ولهذا إذا بذلتَ الأمة ما تستطيع في السنن الكوني وكان الباقي محل عجز مع تمام السنن الشرعي فإن هذا من تمام العبودية فإن الله ينصرها لذا قد تُنصر قلة مؤمنة وتُهزم كثرة والسبب هو اختلال أبواب الموازنة وربما يتعلق في الجانب الباطن من الإيمان والعبودية فلابد من النظر فيه أيضًا فهذا من مواضع الاعتبار التي ينظر إليها فالسبب المادي لا يكون موضع نصر بالكلية ولم يجعل الله السبب الشرعي موضع نصر بالكلية بل جعل الله السببين فلابد من الأخذ بهما ليتحقق النصر .

وبعض المتعبدين يعطلون المادة وكأن الذي أوجد المادة خالق أخر غير الذي أوجد السب الشرعي وهذا من الخلل فمن أوجد الوحي هو الذي خلق المادة وجعلها على سنن وهذا السنن لابد منه من نتائج فحينما تعمل به تؤمن بحكمة الخالق مثلا في عملية حسابية نصف عشر العشرة يكون نصف فتكون النتيجة .

والنتائج تقتضي أن الذي أحكم الكون جعله وفق نظام محكم لا يمكن أن يخرج عنه فالعملية الحسابية الرياضية منذ أن أوجد الكون لأخر الزمان هي عملية واحدة والنتيجة واحدة والعمل به والإيمان به هو فرع من الإيمان بالله تعالى ، كما أمرنا الله ﷻ بالأخذ بها ويعوضنا حال ورود النقص فإن هذا يكون في مواضع الكمال في أبواب الأخذ بالأسباب والعبودية لله والإيمان به ربًا وإلهًا وكذلك الإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته .

لمن يتوجه الخطاب ؟

الخطاب يتوجه إلى الجميع بالأخذ بالأسباب الكونية والأخذ بالأسباب الشرعية فالله تعالى قد وجه الخطاب للناس جميعا لكنه قد ينصرف إلى من ولي أمر من ولاية المسلمين سواء الولاية الصغرى أو الكبرى ، فلابد من أن يأخذ بالأسباب .

فينبغي على الحاكم أو الوالي إعداد العدة للأمة أيا كانت مواضع حاجتها وإقدامها يتولى ذلك ومن مسك زمام من زمام الأمور ولو كان في جماعة مجاهد في ثغر من الثغور لأنه يملك الولاية واستخراج الأسباب .

وأما العبودية فبابها أوسع لأنها يخاطب بها جميع الناس ، وهذا ينبغي أن يعلم أن الله جل جلاله قد جعل عَقدَهُ مع أمة الإسلام بالتمسك بدينه ومهما بلغت الأمة من الأسباب المادية فإن الله لا يرفعها بمجرد السبب المادي لأن مقتضى الرفعة في بادئ الأمر كان لأجل الإسلام ولهذا العرب كانوا في الجاهلية كانوا في موضع استضعاف من الأمم من فارس والروم وبقية القبائل فأخرجهم الله من الصغار والذل إلى موضع التمكين وهذا الأمر نعلم به أن الله منذ أن أخرج العرب في موضع الذلة والصغار لم يجعل الله لأمة الإسلام قيادة وسلطان على دول العجم إلا بالإسلام وإنما ربما يكون لهم سلطان على فئة أو طوائف ونحو ذلك ، فلم يجعل لهم قوة في الماديات ولا العتاد على الأمم الأخرى وإنما رفعهم بالإسلام ، فالإسلام هو الذي أوجد في قلوبهم ما يتعلق بالأخذ بالسنن الشرعي فلما وجد مع شيء يسير من السنن الكوني كملت المعادلة وتحقق النصر .

لهذا في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله تعالى لا توجد غزوة إلا وهم أقل من عدوهم ومع ذلك انتصروا لأن السبب المادي في ذاته ليس محل نصر فلابد للنظر إلى السبب الشرعي وتمامه وأما انتصار الأمم الكافرة فمعادلتها مادة

يقابل مادة م فبمقدار الخلل المادي ينصر الفريق الأخر ، ولهذا عمر بن الخطاب نظر لعزة الأمة أن سببها الإسلام فقال (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام ومهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله)[٣] فإذا غاب السنن الشرعي عن المسلمين وتقابل الجانب المادي بالمادي فالغلبة تكون للكفار بما لديهم من تفوق في الماديات ، وهذا مستمر إلى زماننا .

والأمم والدول من جهة الظلم والطغيان والبغي يجد أنه أكثر والسبب انهم لم يوجدوا ما استطاعوا من السنن الكوني أو الشرعي فإذا وجد خلل في أحد السنن الكوني أو السنن الشرعي فيوجد خلل في نتائج النصر .

وكذلك لابد من الأخذ بأوامر الله تعالى كما في قوله ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال : ٦٠) فثمة أمر بالاستطاعة إن أخللت به فهو ضرب من التقصير في الجوانب الشرعي وكذلك تقصير الإنسان في العدل والظلم بين الناس وكذلك العبادة .

وقد أمر الله ﷻ الأنبياء بالعبادة قبل كثير من الأحكام الشرعية ليتوطنوا ويتكون لديهم ثوابت في الباطن ثم يصدروها لغيرهم .

والنصر يكون للحق والرسالة ليس للأفراد فقد ينصر الله تعالى الأمة ويبيد أكثرها وإنما ينصر الحق الذي هو معها ، وقد يبقي الله تعالى الأمة ولكن يجعلها مستضعفة ذليلة وسط الأمم فالعبرة ليست بالكثرة والبقاء وإنما بقاء الرسالة وحفظها والتمكين لها .

---

[٣]) أخرج ابن المبارك في الزهد (٥٨٤) من طريق طارق بن شهاب

الاجتماع مع الطوائف

الشريعة قد أمرت بالاجتماع في جملة من كلام الله جلّ وعلا ولهذا يقول تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران :١٠٣) وكذلك جاء النهى عن الاختلاف والفرقة كما في قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(آل عمران :١٠٥) وكذلك جاء في كلام النبي ﷺ في أحاديث كثيرة حث فيها على الاجتماع الاعتصام والتماسك فهو مما يجعل به النصر لأنها امتثلت أمر الله تعالى فشطر الاجتماع شرعي وشطره كوني .

فمن فعله معتمد على أن الله إنما أوجد هذه الاسباب وأمر بالاجتماع واللحمة فإن هذا مما يهيئ للنصر ، ولهذا تجتمع أمم الكفر على أمة الإسلام وتختلف أمة الإسلام على الفروع !.

والأمة ما اتفقت على الأصول وغضت الطرف عن الفروع فإنها أمة مرحومة ، وكلما كانت الأمة في أزمة شديدة فعليها أن تجتمع مع خصومها على الفروع فإذا اختصما اثنان على حائط وتنازعا ربما يسقط الحائط فيسقطان جميعا فلابد من الاجتماع والائتلاف .

والحد في مواضع الاختلاف أن تجتمع الأمة على أصل التوحيد فهذا هو الأصل وإن اختلفت في بعض فروع التفصيل من المسائل الخلافية ما وجد عدو من أعداء الله يخالفهم في أصولهم فاجتماعهم على الفروع وإن اختلفوا في هذا مطلب.

والشيطان لما علم ذلك لبّس عليهم أن بعض الخلافات بين المسلمين إنها خلافات أصول لا خلافات فروع وحينئذ نقد الأصل أنها ما اجتمعت على الأصول تتفق على الفروع ، وثمة طوائف لا يدخلون تحت هذه الدائرة مثل النصيرية والرفض فخلافهم في الأصول ، وكذلك ما يتعلق بالطوائف الأبعد ممن ينتمون للإسلام من العلمانية المحضة الذين لا يرون للشريعة حق وكذلك الليبرالية أو الشيوعية وكذلك اليهود والنصارى .

فينبغي على الأمة أن تجتمع وتغض الطرف عن اختلاف الفروع ما اجتمعت على الأصول ولهذا تجد العلماء عند خلافهم مع أمم تخالفهم في الاصول ينظرون للفروع على أنها متحدة ولهذا نجد في الغزوات لديار الكفر يشارك فيها الطوائف على اختلاف مذاهبهم من ظاهرية ومذاهب أربعة وكلامية وسلفية يدًا واحدة على من خالفهم .

لهذا لما أدرك الشيطان أن الأمة تأخذ بهذه القاعدة فنظر للفروع ألحقها للأصول فتوهموا أن الخلافات الفرعية أصلية وجعلوا ما ليس بمكفر مكفر وجعلوا كثر من النوازل موضع مفاصلة وريبة فتوجسوا واتهموا بعضهم بالعمالة .

وكذلك الغرب أوجد هذا التوجس في قلوب الجماعات والأمم في جانب العمالة يضرب هؤلاء بهؤلاء حتى لا يكونوا يدًا واحدة لأن الغرب يدرك أن عداء الإسلام عداء فاشل كما جاء في الحديث قال ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)[٤] فلابد من أن يضربوا بعضهم ببعض وللشيطان له جنود وأوزاع .

ما هي الطوائف التي تجمع في طوائف الإسلام ؟

يجتمع تحت راية الإسلام كل من اتفق في الأصول ولو خالف في الفروع ، لهذا تجد النبي ﷺ مع إدراكه للمنافقين في المدينة ومعرفته لأحوالهم ويدرك أن منهم من نفاقه أكبر في باطنه لكنه عامله بظاهره ولهذا قد يظهر لديك نفاق أكبر بباطن من أمامك لكن يظهر خلافه فلابد من معاملته بالظاهر لكن يُحذر منه ولا يُعزل عن جماعة المسلمين كما قال الله تعالى ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾(المنافقون : ٤) فلم يأمر الله نبيه ﷺ أن يقاتلهم بل هم قاتلوا مع النبي ﷺ وخذلوه ، والنبي ﷺ كان يعرف المنافقين وجعلهم مع الجماعة فلما خرج في غزوة أحد رجع عبد الله بن أبي بأكثر من ثلاثمائة وهو ثلث الجيش وذهب النبي ﷺ وقد أعد عدته وحدث ما حدث فلما رجع للمدينة لم يقتص ﷺ من عبدالله بن أبي ولم يخرجه ويعزله لأنه مازال يظهر الإسلام وإنما خلافه ببث الفرقة بالباطن وإخراجه في ذلك عن دائرة الإسلام يجعله يتحالف مع اليهود ويتحالف مع المشركين

[٤]) رواه مسلم ٢٨١٢ من حديث ابر بن عبد الله .

ويعلن عدائه ولهذا تجد النبي ﷺ مع علمه بكفره ومع علمه بما يكنه بباطنه إلا أن الله أمره بان يأخذ بالظاهر ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ (التوبة : ٧٤) أثبت الله – ولا أصدق من الله حديثا – أنهم كفار فليس ثمة بينة أعظم من ذلك ومع ذلك النبيﷺ مأمورٌ بالأخذ بالظاهر فلا يأخذ بما يعلم ولو كان يقينا ، وهذا من السياسة الشرعية في التعامل مع المنافقين وأهل الضلال ألا يتعامل الإنسان بالباطن وإنما عليه بالظاهر ويحذر من أفعالهم وذكر أوصافهم .

وفي هذا جملة من المنافع منها :

أنه لا يدعوهم لإخراج مزيد من الشر وإنما يبقون على اضماره .وألا يخرج عن مواجهتهم وإنما يحذر من أفعالهم بعيد عن تحديد أعيانهم بذكر أوصافهم والتحذير من طريقتهم ليحاصروا من جهة عقيدتهم وأساليبهم فيبتعد الناس عنهم فهذه طريقة نبوية .

فالنبي يعرف المنافقين ويعرف عددهم ويعرف مراتب النفاق كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ)[٥] فهذا التحذير منهم جعل النبي ﷺ يسلك هذا المسلك ألا يخرج ما هو أكثر.

لهذا نقول إن بعض الدول أو الجماعات أو الأحزاب يجدون من داخلهم جماعات لديهم من الفسق أو الفجور أو النفاق أو نحو ذلك فعليهم أن يقوموا بإبعادهم وهم مأمورين باحتواء المسلمين ما أوجدوا الإسلام فالعزل لا يميت النفاق فهو ليس كالأعضاء الجسدية يموت بالعزل بل هذا يعمل ضدك عند العزل فالاحتواء أعظم من أن ينقلب ضدك فلم يعزل النبي ﷺ من رجع من غزوة أحد بل كانوا يصلون مع الجماعة إلا أن النبي ﷺ أبعدهم من مواضع الحظوة والقرب وأكثر من عتابهم بذكر صفاتهم ولم يحذر أحد من الزواج منهم ولا حضور ولائهم ، فعلى القادة أن يبعدوهم عن مواضع الولاية والاستشارة والقيادة حتى لا يفت المنافق من عضد المسلمين فهذه من الأمور المهمة في احتواء المنافقين حتى يبقوا داخل تلك الدائرة فلا ينضموا تحت ألوية أخرى من ألوية النفاق الصريح أو من ألوية الكفر كاليهود والنصارى وغيرهم .

٥) رواه مسلم في صحيحه ج ٨/ ص ١٢٨ حديث رقم: ٧٢١٢

التخفف من الذنوب

ثمة ذنوب وثمة طاعة وهي من أعظم الأسباب الشرعية لكفاية الله عبده فكلما تخفف الإنسان من ذنوبه حتى في مواضع الحاجة ينصره الله ﷻ لهذا يحث الله تعالى عباده على الاستغفار فيقول على لسان عباده ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (آل عمران :١٤٧) سألوا الله تعالى الغفران والعفو من الإسراف ثم تثبيت والإقدام جاء بعد التخفف من الذنوب .

والقادة إذا لم يكونوا أصحاب ثبات وعبودية كانوا أسرع الناس انتكاسا فأثروا على الأمة ولهذا إذا أوحى الله لنبيه ووطنه بالعبودية قبل أن يبدأ بالرسالة ، فأمر الله ﷻ نبيه بالعبودية﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۞قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(المزمل :١-٢) أمره ﷺ بالعبودية حتى يحصن ويكون عظيم الثبات قبل أمره بالرسالة فتعبد في غار حراء مدة طويلة تفرغًا وخلوة قبل الرسالة وقبل أمره ﷻ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] وقبل أمره ﷻ ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾[الحجر (٩٤-٩٥)] .

وإذا نظرنا في سير الأنبياء وجدنا أنه ما من نبي إلا وطنه الله بالعبودية قبل أمره بالرسالة حتى يتحصن ويقوى في ذاته ، كحال موسى أول أمر أمره الله ﷻ به قال ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه :١٤) فأمره بالعبودية ابتداء أن يتعبد لله ليقوى لعظم الرسالة التي ستأتيه .

وكذلك نبي الله إسماعيل عليه السلام يقول جلاله عنه ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (مريم : ٥٥) وكذلك نبي الله عيسى عليه السلام قال جلاله ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (مريم : ٣١) فالعبودية هي موضع ثبات تُقوّي الإنسان حتى يستطيع القيام بالرسالة .

فإذا تولى أحد ولاية وقيادة سواء كان عالم أو قائد أو كان مجاهد في سبيل الله جلاله أيا كانت ولايته إذا تولى ولاية يكون لهذه الولاية ضريبة من البلاء والشدة فإذا كان ضعيف العبادة واليقين فكفاية الله جلاله له تكون ضعيفة فينتكس ويضل ويزيغ وربما انحرف عن مراد الله فلحق الأمة تبعات كثيرة .

لهذا لما ثبت الله الأنبياء بالعبودية ثبت من دونهم فيمن جاء بعدهم والأنبياء داروا أممهم حتى لا يقع الضعف في الأمم ولهذا وجد من الأنبياء والشدة ما لا يوجد في غيرهم فلابد من جوانب العبادة ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (الزمر : ٣٦) هي بمقدار العبودية تزيد بالعبادة فيزيد التسديد له وكذلك وجد فيهم من الثبات ما لم يكن في غيرهم فكلما زادت العبودية زاد التسديد ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ (الأنفال : ١٧) وكما جاء في الحديث (ولايَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا)[٦] فهذا موضع الكفاية والتسديد وجاء في رواية (فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي) يعني بتسديد الله وإعانته فإذا سلك سبيل الله حقق على يديه من النتائج ما ليس في غيره فهذه جوانب الكفاية التي تكون من الله تعالى ولهذا جانب العبودية جانب عظيم من جوانب الثبات والنصرة والتمكين ينبغي أن يتحقق في الإنسان وكلما ولي الإنسان أمر من أمور المسلمين وجب أن يتحقق فيه أكثر وكلما كان الإنسان أكثر عبودية لله كان الله أعظم كفايةً له ولهذا لا يولي النبي ﷺ الولايات إلا لمن هم أولى الناس وأعظمهم ثباتا لتكون الكفاية .

[٦]) رواه البخاري من حديث أبي هريرة أبو هريرة - رقم : ٦٥٠٢ ، فتح الباري ١١.٣٤٠٤١ حديث رقم ٦٥٠٢ .

سلبيات العجلة

معرفة الغايات شيء ومعرفة العجلة في الوصول إليها شيء أخر ، وما من نبي من أنبياء الله تعالى إلا وقد أنزل الله عليه البلاء فصبر وتريث في رسالته ووصفه الله بالصبر ، ولهذا يقول الله جلاله ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ (يوسف : ١١٠) واليأس الذي يلحق لابد معه الصبر؛ يقول الله جلاله ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾ (الأنعام : ٣٤) فيجعل جلاله النصر للأنبياء بعد اليأس وبعد ظن الأتباع له بالتكذيب في الوعود التي كانت لهم فبين الله تلك المراحل التي لابد أن تأتيهم.

فلابد من التكذيب ولابد من تأخير النتيجة ليمحصك الله ويمكّن لك بعد بلاء شديد لأن الله إذا مكّن الأمة وهي مترفة ولم يلحقها أذى تطغى وتتجبر وليست العلة في الأنبياء فالأنبياء مطهرون ولكن أتباعهم يحتاجون لشيء من التطهير ومن يخلفهم أن يسلك مسلكهم فلابد من التريث وضده هو العجلة والعجلة إذا وجدت في الإنسان إذا طال به الأمد ولم يكن صابر متريث لحقه جملة من المضار منها تغيير الطريق وذلك أنه إذا بقي عقد أو عقدين ولم يصل لنتيجة قام بالبحث عن طرق ملتوية أو ربما طرق محرمة أو ربما انتكس عن الطريق بالكلية لأنه لم يصل للنتيجة فالله لم يوعدك بالوصول للنتيجة وإنما وعد الامة فربما تكون أنت في أول الطريق فغيّر في الوسائل ولكن الأصول حق وهو يطهرك .

ومن سلبيات العجلة ما يتعلق بتغيير الطريق والانتكاس عن الغاية فنجد نوح دام في طريقه لم يغير في شريعة الله ألف سنة إلا خمسين عام ولكن غيّر في أسلوب الدعوة ليلا ونهارا سرًا وجهرًا ولكن لم يغير في الرسالة فينبغي الاستمساك بالأصل ولو تأخر النصر لأنه إذا تعجل واستبطأ غير الطريق انتكس .

ومن سلبيات العجلة أيضًا ضرب الأصول لهذا تجد كثير من الطوائف بل والمجاهدين يستخدموا وسائل خاطئة فطال بهم الأمد ولم يحصلوا على نتائج فشككوا في الغايات وخرجوا عن الطريق بالاعتذار والانتكاس بينما أن وسائلهم خطأ وغايتهم صحيحة فوقع فيهم الخلل والزلل ، ولهذا لم يغير نوح من شريعة الله بعد ألف سنة إلا خمسين عام بل غير في الأسلوب ليلا ونهارا سرا وجهارا في التعامل في الدعوة فردا ى وجماعات بالليل والنهار .

وأما الأصل فينبغي الاستمساك به ولو تأخر لأنه إذا استعجل النتيجة يحدث الخلل وذلك أنه استبطأ فيقول طريقتي خطأ ومنهجي خطأ وغايتي خطأ ربما يكون على خطأ بالفعل وهذا وارد لكن ينبغي ألا يربط عدم ورود النتائج بخطأ الوسائل .

وكذلك من سلبيات العجلة عند الوسائل الخاطئة ضرب الأصول ولهذا تجد كثير من الطوائف وربما الجهادية يكون لديها وسائل خاطئة وطال بهم الأمد ولم يحصلوا على نتائج قاموا بضرب الغايات بالوسائل التي سلكوها فشككوا حتى قالوا لا يوجد جهاد طلب بالكلية وكتبوا مراجعات بينما وسائلهم هي الخطأ وغاياتهم صحيحة فضربوا تلك الغايات فوقع لديهم كثير من الخطأ والزلل .

والطريق قد بينه الله ﷻ لنبيه كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾ (يوسف :١٠٨) وبينه النبي ﷺ في قوله وفعله وتقريره فقد سلكه النبي ﷺ فغالبًا ما يحدث له مثال أو شبيه أو قريب منه حدث للنبي ﷺ أو ربما الخلفاء الراشدين وأضرابهم فالطريق موجود في هدي النبي ﷺ فعلى الإنسان أن يسلكه حتى يمكن له ، وقد أصّل النبي ﷺ الأصول وطبق التطبيقات وهذه التطبيقات منها ما هو موكول للنص ومنها ما هو موكول لقرائن الحال كحال صلح الحديبية ومنها ما هو موكول لدقة سياسة النبي ﷺ الشرعية ومنها ما يتعلق بالوحي فليس للإنسان أن يكل أمره للعقل المجرد من الماديات الحسية فينظر في السنن الكوني لتتحقق الغاية.

الصبر والتريث

الصبر داخل في التريث فلا يلزم من سلامة الوسائل الوصول للغايات ;ولهذا يقول النبي ﷺ (يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ)[٧] فالأنبياء وسائلهم صحيحة لكن الغايات إلى الله سبحانه وتعالى ، فإذا اجتمعت أركان الحجة فتجد من أنبياء الله من جاء معه واحد أو اثنين أو أكثر أو أقل ، نقول إذا قامت الحجة واشتركت اللغة والوحي من الله ولا أعظم بيان منه لخلقه فالنتائج لله جل جلاله ، وقد تجد من الأولياء من هو أتباعه أكثر من أتباع بعض الأنبياء ممن لم يتبعهم أحد ، فهل هذا أفضل من النبي الذي لم يتبعه أحد ؟ نقول لا بل النبي ﷺ أفضل منه ولو لم يتبعه أحد لأن العبرة في تأدية الرسالة واستفراغ الوسائل فيعطي الله من الأجر ما لا يتحقق لبعض من يفتح الله على أيديهم ، ولهذا تجد المجددين في الأمة كالأئمة الأربعة الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي ومن جاء بعدهم كابن تيميه وغيره هؤلاء الذين جددوا كان لهم أتباعهم كثر ، فهل هؤلاء أفضل من نبي يأتي يوم القيامة وليس معه أحد ؟ لا بل النبي أفضل لأن الله تعالى جعل الغايات له فإذا صحت الوسائل واستفرغ الإنسان وسعه يؤتيه من منازله العليا والأجر العظيم ما الله به عليم ، فعلى الإنسان ألا يستعجل النتيجة ويصبر على الوسائل.

٧) رواه البخاري ١٦٣/١(٥٧٠٥) وأحمد ٢٧١/١(٢٤٤٨) ومسلم ١٣٧/١(٤٤٧) والتِّرْمِذِيّ ٢٤٤٦ والنَّسائي في الكبرى ٧٥٦٠ .

التدرج

التدرج من الأمور المهمة وما يُتدرج فيه فثمة شيء لا يقبل التدرج وهو الأصل في توحيد الله ﷻ فهو جملة واحدة وأما ما عدا التوحيد يتدرج فيه بحسب الحاجة كما جاء في حديث معاذ بن جبل وأبي موسى لليمن فالتوحيد من الأصول الذي لا يجوز للإنسان أن يقسّمه فيقول أؤمن بكذا ولا أؤمن بكذا ، نقول لا توجد مساومة على التوحيد كما في قوله ﷻ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾(البقرة : ٨٥) فالإيمان لابد أن يكون تام .

وأما العمل والتفريط في الصلاة والصيام والحجاب فيكون بحسب ما يكون في الأمة يتدرج فيها ولا يأتي فيها جملة; ولهذا جاء في الحلية عن عمر بن عبد العزيز (إني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة)[٨] وهذا كان في الزمن المتقدم فكيف بالزمن المتأخر التي تحتاج للتروي في الفروع .

وكذلك التدرج يكون في توجيه الرسالة يبدأ بالأقربين ثم يتوسع لمن بعدهم كما في قوله ﷻ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] .

بدأ بالأقربين ثم توسع لمكة كما في قوله ﷻ ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر (٩٤-٩٥)] ثم توسع لمن جاء بعدهم من الوفود وفي عكاظ ومجنة وغيرها في مواضع الدعوة حتى توسع فأصبح ﷺ يرسل الناس إلى الآفاق .

٨) حكاها الشاطبي في كتابه الموافقات ١٤٨\٢ .

الركون إلى لأعداء

ذكر الله أن الركون إلى الأعداء سببٌ في رفع ولاية الله وكفايته لقوله ﷻ ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ (هود : ١١٣) فجعل الله ثمرة ذلك رفع الكفاية والولاية والنصرة لعباده ; ولهذا موالاة الكافرين على المؤمنين سبب رفع الولاية بل جعله الله ناقض من نواقض الإسلام كما في قوله ﷻ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(المائدة :٥١) فالله ﷻ قد جعل ذلك حكمًا واحدًا فيهم ، فمن والى أمة كافرة على المسلمين فقد أخذ حكمهم وارتفعت عنه نصرة الله فالركون للظالمين في إعزاز الدنيا رفعٌ لنصر الله ﷻ وولايته وتأييده لعباده .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=T6rvtIjvecI

مفهوم السلف

السلف من جهة معناه هم الذين مضوا من هذه الأمة وكانوا للنبي ﷺ تَبَعٌ له فهم سلفٌ لمن جاء بعدهم وتبعٌ للنبي ﷺ ، والسلف إذا أُطلق فالمراد بهم الصحابة ويليهم التابعون ويليهم أتباع التابعين ، ويتفق العلماء على فضل الصحابة أنهم هم رأس السلف عند الإطلاق وقد جاء تفضيلهم في كثير من الأحاديث كما جاء عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود (قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[٢] وكذلك جاء عن أبي هريرة عند الإمام مسلم بهذا المعنى وهذا من الأحاديث المستفيضة فهم سلف لمن جاء بعدهم وخلفٌ لرسول الله ﷺ ، فالمقصود بالسلف هم الصدر الأول ويتسع الصدر الأول لثلاث قرون ويضيق للقرن الأول .

يقول الله ﷻ ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾(التوبة : ١٠٠) فالمقصود بهم هم الصدر الأول والصدر الأول يتسع لثلاث قرون ويضيق للقرن الأول ، والقرن الأول هم صحابة النبي ﷺ وقد كانوا ينظرون إلى من كان قبلهم على أنهم هم السابقون ممن أمن مع النبي ﷺ ابتداءً في مكة أو هاجر معه ﷺ بعد ذلك ؛ فالصحابة على مراتب فيما بينهم كما قال الله ﷻ ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ﴾ فالسابقون الأولون يختلفون عمن جاء بعدهم وأعلى السابقين هو أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب عليهم رضوان الله تعالى ثم بقية العشرة المبشرين ثم بقية السابقين ممن قاتل مع النبي ﷺ في غزوة بدر الذين يسمون البدريون والأحديون ثم من بايع النبي ﷺ وهكذا .

فكل طبقة لها فضل يختلف عن فضل غيره ، والمتقدمون جمهورهم على حق ؛ لهذا جمهور السابقين على حق وقلما يختلفون ، وجمهور من جاء بعدهم على حق وقلما يختلفون .. وهكذا يتسع الخلاف شيئًا فشيء في الأمة بسبب جهل ما كان عليه السلف فيرجع في النص للفهم والنص منه ما هو عام وخاص ناسخ ومنسوخ مقيد ومطلق وغيرها من الأخطاء التي تأتي على النصوص .

٢) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

مفهوم المنهج

المراد بالمنهج هو الطريقة والمسلك فكما قال الله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة :٤٨) والمنهاج هو الذي يسير فيه الإنسان ، والسبيل كما قال الله تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف :١٠٨) هذا الإتباع إشارة إلى أن ثمة تابع وثمة متبوع فالسائرون على الطريق هم الأسلاف والتابعون للنبي ﷺ ، والمسير الذي يسير عليه المتبوع والتابع هو ذلك المنهج ، فلا يمكن للإنسان أن يسير على غير هدي النبي ﷺ ثم يظن أنه يصل لمحمد ﷺ ، نعم قد لا يمر بواحد من الصحابة أو اثنين أو ثلاثة لما جبلوا عليه من الخطأ الفطري الذي فطر الله الناس عليه لا من جهة تعمد الضلال والانحراف فجمهور الصحابة على هذا الطريق وأما الخطأ لديهم من غير قصد وفي أشياء يسيرة وهذا على من جاء من بعد الصحابة من باب أولى .

ويجب علينا أن نفرق بين ما عليه جمهور الصحابة وبين ما عليه آحادهم وكذلك نفرق بين كثرة فاضلة وكثرة مفضولة وكذلك نفرق بين قلة فاضلة وقلة مفضولة ، فالمنهج من جهة حقيقته ليس لأحد أن يقول أنهم على مرتبة واحدة فينتقي منهم الإنسان ما شاء فهذا من الخطأ .

والنبي ﷺ قد أقر بفضل فلان على فلان كفضل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله تعالى ، وليس الأمر بالكثرة فلا أثر للكثرة بعد الفضل ، وكلما كان الصحابة من السابقين قل اختلافهم فالخلاف عند الخلفاء الراشدين الأربعة قليل مع وجوده ، وكذلك من جاء بعدهم الخلاف بينهم قليل ثم يتسع ويتسع شيئًا فشيء ، وكلما تتبع الإنسان الدليل بقصد السلف فهو للمنهج أصوب وللرسول ﷺ أقرب ، والصحابة هم أقرب الناس للنبي ﷺ أقرب لمراده وقصده حتى في حال غيابه .

تأصيل مصطلح السلف

قال النبي ﷺ كما جاء عن عبد الله بن مسعود (قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[٣] اتفقت الأئمة على فضل القرون الثلاثة وليس المراد فضل الأفراد ولكن فضل الجمهور وهناك من دل الدليل بفضله بعينه ، وأدنى الصحابة منزلة أفضل من أعلى التابعين منزلة ، ولكن لا نقول إن أدنى التابعين منزلة أفضل من أعلى أتباع التابعين منزلة !.

فالأدلة قد جاءت في كتاب الله جل جلاله على فضل تلك الطبقة وميزتهم عن غيرهم ، وجمهور الصحابة هم في القرن الأول واختلف العلماء في المراد بالقرن أنه أقل من مائة سنة وهناك من يقول القرن مائة سنة ، فالصحابة قد ماتوا قبل نهاية القرن الأول ثم جاء جمهور التابعين فكانوا في الزمن الذي فيه صغار الصحابة وقد انتهى زمن جمهور الصحابة انقضى بانقضاء الخلفاء الأربعة وبقي أفرادهم ، لهذا نفرق بين عمل الصحابة في زمن الخلفاء وعمل الصحابة في زمن جمهور التابعين وكذلك نفرق بين زمن جمهور التابعين مع صغار الصحابة ومن بعدهم ولكن في أخر طبقة التابعين انتهى الزمن الفاضل وبقي الأمر دول من جهة التفاضل بحسب حالهم وذلك لأن الله بين فضل التابعين كما بين فضل الصحابة يقول الله جل جلاله ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ (التوبة : ١٠٠) جاء في التفسير عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس أنهم التابعون الذين تبعوا أصحاب النبي ﷺ ، وجاء عن قتادة أيضًا أنهم التابعون .

والتابعون يتفاضلون كذلك فيما بينهم كما كان يتفاضل الصحابة فيما بينهم فقد كان الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه يتفاضلون فيما بينهم كذلك فمن دونهم من باب أولى .

---

٣) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

فالزمن والأسبقية هو فضلٌ قد دل عليه النص لكن ثمة قرائن أخرى منها قوة الدين والعلم ووفرة العمل فلها قرائن متعددة .

نجد أن التابعين يسمون الصحابة السلف الصالح وهم بالنسبة للتابعين سلف وبالنسبة لنا سلف ، فهل كل قرن يقول لمن سبقه سلف إلى قيام الساعة ؟ لا .. ولكن قد يقال تجوزًا لأن المتأخر سلك طريقة منهك السالفين فسمي بناء على طريقهم سلف ، فالأصل بالسلف أنهم القرون الثلاثة ولكن من جاء بعدهم من الأزمنة المتأخرة يقال أنه من السلف باعتبار أنه يتبع منهجهم لا باعتبار أنه مقصود بالأدلة الواردة في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ في فضل أولئك الجيل من جهة زمانهم وجمهورهم وأعيانهم .

السلف في الصحابة والتابعين

يجمع العلماء على أن جميع الصحابة من السلف الصالح ، وأما التابعين فعامتهم من السلف الصالح لكن ليس جميع أفرادهم ؛ ولهذا يفرق العلماء بين خلاف الصحابة وخلاف التابعين ؛ لذلك لو جاء الإجماع عن صحابي صغير وجاء الخلاف عن تابعي أقدم عمرًا كالمخضرمين لم يعد خلاف التابعي المخضرم في مقابل إجماع الصحابي شيء ولو كان صغيرًا ؛ ولهذا يقول الإمام أحمد رحمه الله (الإجماع إجماع الصحابة) .

وقد وجد من أفراد التابعين من خالف السنة ظاهرًا والأدلة جاءت بفضل من سلك طريق النبي ﷺ والصحابة ، فالحق لا يمكن أن يخرج عن أصحاب النبي ﷺ ومعنى هذا أنه لا يمكن لأحد أن يأتي بسنة لم تكن عند أصحاب رسول الله ﷺ لأنه لا يمكن أن يعمل بها إلا عن طريق باب أوصله للنبي ﷺ فالصحابة هم الأبواب التي توصل إلى رسول الله ﷺ ، وكلما تأخر الزمن يمكن كلما هجوت تهجر السنن فلا يعمل بها أحد ولهذا يرسل الله تعالى من يجدد هذه السنن .

والصحابة أقرب الناس للنبي ﷺ من جهة المنزلة والاقتداء وأعلم الناس بمراده بسبر حاله من مجالستهم له ومخالطته ، فتجد الملوك والرؤساء حينما يتكلمون بكلام مجمل من يفهمه هم أقرب الناس لإدراك ما يرغب فيه فهم مستشاريه وخاصة أمره وهذا في الناس عامة فكيف فيمن دل الدليل على فضلهم في الكتاب والسنة على الاقتداء بهم وإتباعهم .

لهذا نجد أن الصحابة حينما يحملون بعض الأوامر على الاستحباب برغم أن الأصل في الأمر الوجوب ذلك لأنهم يعلمون من أمر النبي ﷺ هل يشدد في ذلك الباب أم لا يشد؟ وكذلك في النهي يريد به التحريم أم من باب الكراهة فربما فسر قول النبي ﷺ فعلٌ من أفعاله عرفها الصحابة فترجموه عملا وفتيا ولم يترجموها قولا .

لهذا يعظّم التابعون ما جاء عن الصحابة لأن لديهم فهم لمراد النبي ﷺ في النصوص العامة بين أيدي الناس جميعًا فقد يقول قائل نستنبط من السنة وما بين أيدينا ما نفهم! . نقول الصحابة هم أصح الناس لسانا بعد النبي ﷺ وجيلهم أصح الأجيال سليقة وفطرة وسلامةً للباطن ولهذا أصطفاهم الله لما ليس لدى غيرهم ; لهذا يقول الله تعالى ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ (النمل : ٥٩) جاء في التفسير عند ابن جرير الطبري عن عبد الله بن عباس قال : هم أصحاب رسول الله ﷺ .

أصطفاهم الله تعالى لنبيه ﷺ ليقربوا منه ويكونوا أوعية حاملة لنهجه، والبدعة قد تقع في التابعين وربما يجهلونها ولهذا كل أمر أو نهي نلتمس فيه فعل أصحاب النبي ﷺ ليميز لنا الخطأ من الصواب وقد تقع البدعة في التابعين وربما يجهلونها ولهذا نرجع لعمل الصحابة وما كانوا عليهم لهذا من كبار فقهاء التابعين بعد نظره للدليل ينظر لفعل الصحابة فالأمر الإتباع فيه الامتثال والأمر منه الوجوب أو الاستحباب ، لكن تحديد الامر بدقة على مراد النبي ﷺ أن نميز المنهج بخطوات الصحابة وما ترجموه من أفعال في الأمر ، ولهذا ينظر التابع بعد الدليل لفعل الصحابة ليفسر قول النبي ﷺ ولهذا يقول إبراهيم النخعي وهو من أتباع التابعين وبعضهم يجعله من طبقة متأخرة من التابعين بأن رأى أصحابه ﷺ يقول (كل حديث لا يعمل به الصحابة لا أبالي أن أرمي به عرض الحائط) .

وهذا ليس استهانة بحديث النبي ﷺ ولكن ربما يكون هذا الحديث قد نسخ ولم ينقل نسخه أو كان عمل الصحابة على خلافه واستقر فبقي النص المنسوخ مضمر وحيا في زمن التابعين وهكذا ، وربما يقع الخطأ في النص من غلبة عاطفة الإنسان للتدين أو بالتمسك باللغة فيكون الحاسم هو منهج الصحابة ، فكل تابع لم يضع يده في يد صحابي ليصله برسول الله ﷺ فإنه ليس على سنةٍ يقينًا إلا من سلك هذا المسلك فيضع يده بأيدي أحد الصحابة لأن جمهور الصحابة لا يقعون في خطأ وإنما يكون الخطأ في أفراد المسائل لا في مجموعها وجمعها .

فضل الصحابة والتابعين

استفاض فضل الصحابة والتابعين في الكتاب والسنة كما في قول الله ﷻ ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ﴾(التوبة : ١٠٠) وكذلك في قول النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود وعمران وأبي هريرة (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[٤] وكذلك ما جاء عنه ﷺ في حديث موسى الأشعري (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)[٥] المراد بالأمان هنا هو عدم وجود الاضطراب عند ورود الخلاف ، لهذا يحسم الخلاف في الأمة مع وجود العلية من أصحاب النبي ﷺ ، فالنجوم إذا سقطت أمارة لقيام الساعة ; ولهذا وقع في الصحابة الخلاف بعد وفاة النبي ﷺ كما كان من المرتدين ثم اجتهد الصحابة لإعادة التمكين في الأمة والنصر فتوالت عليهم والفتوحات .

ولعل أول خلاف وقع بعد النبي ﷺ هو: هل مات محمد أم لم يموت ؟ وإن كان خلافًا يسيرًا ظهر ثم اختفى بالدليل ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ

٤) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

٥) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥٣١).

أَعْقَابِكُمْ ﴾(آل عمران : ١٤٤) فنزع الخلاف بالأدلة التي تلاها أبو بكر الصديق لكنه يعتبر خلاف ، وكل الخلاف في تلك الفترة من الدفن والإرث وغيرها كان ينزعها أبوبكر بما لديه من أدلة ثم يسلم الجميع لأسبقية أبي بكر الصديق وفهمه ؛ ولهذا سلم الصحابة لأبي بكر فكان النصر حليفهم والفتوحات ، فكيف لأمة أن تنتصر وهي لا تؤمن بأفضلية ذلك الجيل ! .

ومما يوجد في الخلاف الفتنة وعدم الأمن والخروج عن مراد الله إلى ربما حد البدعة والكفر، وقد جاء عن عبدالله بن مسعود لما مر برجال يسبحون على الحصى (فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ ، وَالتَّهْلِيلَ ، وَالتَّسْبِيحَ ، قَالَ : " فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ " ، قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : " وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ)[٦] فهذا إشارة من عبدالله بن مسعود إلى سرعان الوقوع في البدع حينما تخرج عن منهج الصحابة ولو كنت قريب في زمنهم ، ولهذا نشأت بدعة القدر وبدعة التشيع في زمن التابعين ومثل هذه البدع قال بها من قال ولم يعصمهم الزمن من ذلك ولكن حادوا عن الوصول لمحمد ﷺ من غير أصحابه وأصحابه ليسوا بمعصومين ، وهناك من يقول إنهم معصومون كحال الرافضة الذين يقولون بعصمة الأئمة الاثني عشر ، وكذلك الصوفية فيجعلون من المتأخرين أقطاب يتحكمون في الكون ، فنظروا لأسلافهم على أنهم سواء كحال المتقدمين ولديهم النصر ويستنبطوا ويفهموا كما يفهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم !.

وهناك أقوام يقربون من هؤلاء وأقوام يبعدون من هؤلاء وأهل الحق في ذلك هم الوسط وهم من قالوا بأفضلية الصحابة دون عصمة وأنهم أفضل القرون وأقربهم وأزكاهم .

٦) رواه الدارمي في سننه (١/٦٨ ـ ٦٩).

ولهذا جاء في حديث (الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ")[٧] يرشد الصحابة لسنته ولسنة الصحابة وهو بينهم فكيف بمن دونهم ممن جاء بعدهم ولم يدركهم عبر القرون الممتدة الطويلة !.

فيجب على الأمة كلما تأخرت أن تستمسك بمنهجالسلف استمساك أشد ; فمع أن الصحابة هم أصحاب فضل وأصحاب ديانة وسبق ومع ذلك أرجعهم ﷺ لمن سبقهم وهكذا كل أمة ترجع لأولئك الجيل لتصوب منهجها ويسلم لها الطريق .

خصائص وخصال الصحابة

امتاز الصحابة بجملة من الميزات منها ميزات قدرية لا توجد في غيرهم مما لا يمكن أن يتحقق في الزمن المتأخر ومن هذه الفضائل القدرية :

الخصلة الاولى : الفضل الزماني فهو فضلٌ قدري للصحابة بمشاهدة النبي ﷺ ومجالسته فلا يمكن لأحد أن يذهب ليجالس النبي ﷺ ويحضر الغزوات ويقوم بنصرته ، ولهذا يقول الله جل جلاله ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ (النمل : ٥٩) وقد جاء في تفسير هم أصحابه فأعظم خصلة خصهم الله جل جلاله بها هي الأسبقية الزمنية التي كانت سببًا في إدراكهم لحال النبي ﷺ وسبر حاله فعرفوا ما يحب وما يكره وما يغضبه وما يرضيه فهناك مجالس يهجرها النبي دون قول فهم يعرفون مقايس الشدة واللين ويترجموها بالأفعال والفتيا .

ومن ظن أن جميع السنة منصوصة من قوله ﷺ فقد أخطأ فثمة أشياء من فعله وثمة أشياء من تقريره وأدرى الناس بحاله وفعله وتقريره هم الصحابة فهم أكثرهم سبرًا لحاله في مكة وفي المدينة وهم على

---

٧) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

تفاضل فيما بينهم فمنهم من أدرك أول المدينة ومنهم من أدرك أخرها ومنهم من رأى النبي ﷺ مرة واحدة فيشتركون في الصحبة ولكن من جهة الفضل يتباينون فيرجع لأعلاهم في الصحبة منزلةً .

الخصلة الثانية : هي ما فطرهم الله ﷺ عليه من سلامة اللسان والسليقة اللغوية فالصحابة مُكّنوا من سلامة اللغة فكتب التفسير عند المتأخرين كشرح البخاري ومسلم لا يحتاجها الصحابة لأنهم يدركون مراد النبي ﷺ ولهذا الخلاف عندهم قليل قال علي بن أبي طالب (العلم نقطة كبّرها الجهال) كبرها الجهال بالخلاف فلم تدخل في الصحابة العجمة كما دخلت في التابعين وتابعي التابعين ثم توسعت ، فكان الصدر الأول يتكلم العربية سليقة كما قال الشافعي عن الإمام مالك رحمهما الله أنه كان يتكلم اللغة العربية سليقة من غير أن يخرم فيها شيئًا ; وهذا ليس موجود لدى المتأخرين كما كان في الصحابة عليهم رضوان الله تعالى .

والتفسير اللغوي المجرد يشترك معه جملة من المعاني ربما لم تقصدها الشريعة ، وربما كان الخطأ في داخل الصحابة فيمن يفسر شيء بلسانه العربي وثمة لغة من الطائف ولغة في المدينة ولهجات العرب كثيرة وإن كانت لها عربية لكن القرآن يريد أحد المعاني المتسعة ; ولهذا جاء في الصحيح (عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ) قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنْ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)[8] فتفسيره اللغوي صحيح ولكن تفسيره الوضعي خطأ فحاتم يدرك جمهور لغة القرآن لكن ربما تند عنه بعض الألفاظ وهكذا كلما اتسعت رقعة الجيل تباين اللسان واللهجات وهذا في جيل الصحابة فكيف بالأجيال المتأخرة !.

وقد اختلف الصحابة في تفسير قول الله ﷻ ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾(النساء : ٤٣) اختلف بعض الصحابة على معنيين في أمر اللمس : المعنى الأول الجماع والمعنى الثاني الملامسة ، قد جاء في التفسير (حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن

٨) رواه البخاري برقم (١٩١٦،٤٥٠٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٩٠).

عمير : اختلفوا في الملامسة فقال سعيد بن جبير وعطاء : الملامسة ما دون الجماع وقال عبيد : هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس فسألوه فقال أخطأ الموليان وأصاب العربي الملامسة النكاح) [٩] .

يريد بذلك أن الفصاحة لها أثر في الفهم لهذا أخطاء العقائد تنشأ من العجمة وربما تكون بحسن قصد وما من بدعة نشأت إلا ووقعت من أعجمي بأن نظر للمعنى العام فحمله لمعاني الشعر أو القواميس أو مصطلحات البلد وهذا كما وقع مع عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رضي الله عنه في باب ضيق في الخيط الابيض والخيط الأسود فكيف في مسائل الإيمان والكفر في الزمن المتأخر ، فيتسع الخطأ لهذا لابد من الرجوع لأصحاب النبي ﷺ أصحاب اللسان .

الخصلة الثالثة : الطهارة القلبية والذكاء ففي الصحابة من الذكاء والطهارة والصديقية والولاية ما ليس في غيرهم وبها فضلوا على من بعدهم فخصائصهم وخصالهم عظيمة جدًا لا تتحقق في غيرهم وإن لم يتحقق أكثرها لم يتحقق بعضها .

الفرقة الناجية والفرق المتوعدة بالعذاب

قال النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي هريرة (أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) [١٠] وفي رواية (كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهَّ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) [١١] يعني أن الحق لا يمكن أن يخرج عن سبيله وأصحابه ﷺ ، والفرقة التي تكون في الأمة سببها الاختلاف على ذلك المنهج .

[٩]) روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اخْتَلَفُوا في الْمُلامَسَة .

١٠) رواه التّرمذي (رقم ٢٦٤٠)، وأبو داود (رقم ٤٥٩٦) في سننه ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى ٢٠٨/١٠ رقم (٢٠٩٠١)،وابن ماجه في سننه (رقم ٣٩٩١)، وابن حبّان في صحيحهِ ١٤٠/١٤ رقم (٦٢٤٧) وفي ١٢٥/١٥ رقم (٦٧٣١)، والحاكم في المستدرك (رقم ١٠ و٤٤١ و٤٤٢)، وأحمد ١٢٤/١٤ رقم (٨٣٩٦) وأبو يعلى ٣١٧/١٠ رقم (٥٩١٠) وفي ٥٠٢/١٠ رقم (٦١١٧) في مسنديهما، وابن أبي عاصم (رقم ٦٧) والمرْوَزي (رقم ٥٨) كِلاهما في كتاب السنّة له، والآجري في الشّريعة (رقم ٢١ و٢٢)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى ٣٧٤/١ (رقم ٢٧٣)، وعبد القاهر الجرجاني في الفَرق بين الفِرق (ص٤)..
كلّهُم من طُرُق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً."

١١) رواه التّرمذي (رقم ٢٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، قال الحافظ العراقي في المغني (٣/٢٨٤): أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه ، ولأبي داود من حديث معاوية وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك (وهي الجماعة) وأسانيدها حياد ، وحسنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي). .

لذلك خط النبي خط وخط حوله خطوطا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود (قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَوْمًا خَطًّا، وَخَطَّ عَنْ يَمِينِهِ خَطًّا، وَخَطَّ عَنْ يَسَارِهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِّ ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا فَقَالَ:هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْه ،وَقَرَأَ(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ))[12] ، فالخطأ إما أن يكون في التأويل أو في صحة النص وضعفه وفي عمل النبي ﷺ وقوله ومنه ما هو منسوخ أو تركه النبي ﷺ وعمل بخلافه ، ولهذا قال (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[13] .

والفرقة الناجية هي التي أخبر النبي ﷺ كما جاء في الحديث (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِّ وَهُمْ كَذَلِكَ)[14] جاء من حديث معاوية وجابر وثوبان وكلها في الصحيح تدل على وجود فرقة ظاهرة مما يدل على وجود أناس من الأمة يعنى من الأمة منها جماعة ظاهرة ، وأما بقية الفرق من البدع قد توعدت بالنار لكنها ليست من أهل الكفر ، وبعدها عن الحق على مراتب فمنها ما وافق السلف الصالح في العشر أو الخمس بالمائة أو أقل أو أكثر للنصف والثلث ; فالطوائف تختلف في درجة المخالفة فالإرجاء على مراتب والخوارج على مراتب والجامية على مراتب والرافضة والشيعة على مراتب ، والسلف الصالح أقرب للحق يتقاطعون معهم فيما أصابوا فيه الحق مع هذا الخط مع السلف والصحابة ، وأما ما اختلفوا فيه هو الحيدة لعجمة أو لتأويل النص أو أخذوا بالضعيف ، ولهذا لا يوصفون بأنهم على منهج السلف والسبب أن أكثر مخالفتهم في الأصول أو في جمهور المسائل لكن من تابع الصحابة وأخطأ في المسألة والمسألتين بخطأ تطبيقي لا تأصيلي فلا يخرج من السلف ولا عن منهج الصحابة وتغفر زلته بإذن الله ما لم تكن في الأصول .

١٢) روله أحمد (١/٤٣٥) (٤١٤٢) ، والدارمي (١/٢٣٢)(٢٠٨) والنسائي في سننه الكبرى (٦/٣٤٣)(١١١٧٤).
١٣) رواه التِّرمذي (رقم ٢٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، قال الحافظ العراقي في المغني (٣/٢٨٤): أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه ، ولأبي داود من حديث معاوية وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك (وهي الجماعة) وأسانيدها حياد ، وحسنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي). .
١٤) رواه مسلم في صحيحه ١٥٢٣/٣، كتاب الإمارة، بَاب قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ"، الحديث رقم ١٩٢٠.

الفرق بين التأصيل والتطبيق

ثمة تأصيل وثمة تطبيق وتنزيل ولابد أن نفرق بينهما فقد يكون الإنسان لديه تأصيل صحيح ولكن يخطأ في تطبيقه ، ولكن الأصل أن الإنسان إذا أخطأ في التأصيل يخطأ في التطبيق ولكن إذا أصاب في التأصيل قد يخطأ في التطبيق في مناسبة الزمان وتحديد العين ; ولهذا يدرك أسامه بن زيد أن المسلم لا يُقتل وإنما من جهة الحقيقة قتل مسلم ، وكذلك خالد بن الوليد في قتله للأسرى وأمر من معه أن يقتل أسيره ، جاء عن النبي ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)[١٥] فلم يتعمد خالد بن الوليد قتل المسلم ولكن ظن أن هؤلاء ليسوا بمعصومين وأن دماءهم من الدماء غير المعصومة والأصل عنده صحيح ولكن تطبيقه وقع في ذلك الخطأ وهذا وقع من أصحاب النبي ﷺ .

لهذا لابد من التفريق بين المدرسة التأصيلية والمدرسة التطبيقية فربما يقع عند بعض الطوائف خطأ في التطبيق مع أن تأصيلهم صحيح أنهم ينزلون نص على طائفة لا ينزل عليهم ولكن الأصل صحيح فأخطأوا في الموضع فأنزلوا النص على جماعة أو فرد أو حادثة فلا ينسب خطأ التطبيق للتأصيل ولكن ينسب لأصحاب هذه الأخطاء وهذا حدث في الصحابة فمن باب أولى فيمن دونهم لهذا ينسب الخطأ للأفراد الذين وقعوا فيه ولا ينسب للتأصيل لأن الخطأ خطأ اجتهاد وتطبيق وتنزيل وليس خطأ تأصيل يتباين من زمن لزمن ومن جماعة لجماعة .

[١٥]) رواه البخاري كتاب المغازي ص ٤٨ من جزئه الثالث حديث خالد مع بني جذيمة وقتله إياهم ، وأخرجه أيضا الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمر في مسنده.

ضرب التأصيل بأخطاء التطبيق

ثمة مدرسة يتبناها بعض مرضى القلوب الذين يحاولون أن يربطون أخطاء التطبيق ليضربوا بها التأصيل وضرب الأصول لو ربطت بأخطاء التطبيق لما سلم منهج ، والتاريخ شاهد في كل قرن من القرون على أن منهج السلف أقل القرون خطأً في التطبيق ولكن ثمة متربصون ليضربوا المنهاج فمنهج السلف الصالح هو أنقى المناهج لقربه من النبي ﷺ وعنايته بصحة الأدلة وتجليتها وعدم تعصبهم لأحد كما في الأزمنة المتأخرة يتعصبون للعلماء والوجهاء والسادة لمطامع وإنما الصحابة كانوا يلتفتون للنبي ﷺ وما كان عليه ، لهذا يراد أن يضرب ذلك التأصيل ولهذا من نظر للمنهج الأصلي عند السلف يجد أنهم يقطعون الطريق على أصحاب الشهوات والنزوات .

وقد يوجد في أتباع السلف الصالح من يخطأ في تطبيقه لكن لا ينبغي أن نضرب به التأصيل وإنما هو منهج أهل البدع والبغي من المتربصين بالأخطاء فينشطون في زمن الخطأ ليضربوا الأصول .

ثم أيضًا ثمة طوائف تتدعي الانتساب للسلف الصالح والسلف الصالح منهم براء ممن يتمسح بالأدلة والنقاء والصفاء ودواعيهم في ذلك شهوات أو نزوات أو حظ دنيا أو مصلحة من جاه ومال والسلف منهم براء وإن انتزعوا حديث من سياقه أو تعصبوا لدليل وبالغوا فيه لكن أهل الحق يتصدون لهم فيبينون شبهاتهم ويفندونها ويردوها عليهم .

الفرق بين مدرسة الإصلاح ومدرسة التربص بالأخطاء

ثمة فرق بين مدرسة الإصلاح ومدرسة التربص بالأخطاء فالأخيرة قائمة على ضرب التأصيل بالأخطاء كما تضرب الصلاة بأخطاء المصلّين وتضرب الزكاة بأخطاء المزكين ومن أخطاء المجاهدين تُضرب شعيرة الجهاد ، وهذا يعرفه أهل العلم ولكن بسبب خلط وسائل الإعلام يجعل كثير من أهل الحق إعياء في كيفية الفصل بين المدرستين فلا يفهم!.

وهذا من دقائق الأمور فيجب على المصلح أن يضع القول في موضعه ليفوت الطريق على المتربصين من أهل الغفلة وأهل السذاجة وأهل الطمع وغيرهم .

وكون الإنسان لا يرى إلا الأخطاء بعيدًا عن صحة الأصول فهذا لا يريد إلا ضرب الأصل ; ولهذا من أخطاء بعض المنتسبين للإصلاح مداومة نقد الخطأ وذم المخطئين دون بيان لجوانب التأصيل ومدح الفاعلين فيفهم الناس أن هذه المدرسة مدرسة أخطاء ليس إلا ولا يوجد بها إصابة للحق !.

لهذا يجب على المصلح إذا أراد النقد أن يحمي التأصيل بالدليل فيبين فضل التأصيل ثم يبين جانب المصيب وثوابه ثم يبين جانب الخطأ وأثره لا أن يظل على نقد الخطأ متجردًا عن الأصل والصواب فيدخل المتربصون بأخطاء التطبيق من المنتسبين لهدم التأصيل بالكلية .

والانتساب لمنهج السلف كبير جدًا وينبغي عدم نسبة مثل هذه الأفعال لمنهج السلف مع حفظ فضل منهج السلف وبيان من كان على الحق وفضله ومنزلته لنحمي الأصل والمصيبين حتى لا يدخل الخلط في أذهان الناس .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
http://www.altarefe.com/cnt/tvp/1040

صحة حديث الجمعة

الحديث صحيح .. قد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي الأشعث عن أوس بن أوسٍ عن رسول الله ﷺ أنه قال (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا)[٢] وهذا من فضل الله عز وجل ورحمته ، وقد صح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ واستفاض عن جماعة ، جاء عن حسان بن عطية ويحيى بن الحارث وغيرهم كلهم يرونه عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس ، وأشار لصحته الأوزاعي لما سئل عنه .

وهذا المعنى فيه إشارة إلى أن ما جاء عن النبي ﷺ من فضل ينبغي ألا يستكثر على الله وفضله ، ومن يطعن في مثل هذا الأجر أو يستكثره يقول : هو فضل الله وفضله عظيم لا ننكره من جهة سعة الله ولكن ننكره بالنسبة للأعمال الأخرى وثمة اتساق وإحكام لمنظومة الشريعة !.

نقول لا يتعارض مع الشريعة من جهة فضائل الأعمال لأن رحمة الله واسعة وثمة أعمال أيسر وفضلها كثير وذلك مثل ليلة القدر فهي أفضل من ألف شهر وهي ليلة واحدة فيجعل الله تعالى الفضل فيما يختص به ، فلا يستكثر مثل هذا الأجر ، ومثل ما جاء في الحديث (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)[٣] .

وهنا (أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا) هل المقصود به حال الإنسان من صيامه وقيامه أم صيام الرسول وقيامه ﷺ ؟ نقول في صيام الإنسان وقيامه هو ، كما هو الحال في ليلة القدر .

فالمراد العموم من جهة الأجر ، وهذا الذي يظهر لي .

---

٢) رواه أحمد في مسنده ٤/٩+١٠+١٠٤، وابن أبي شيبة ٢/٩٣، وأبو داود ٣٤٥، وابن ماجه ١٠٨٧،وابن حبان ٢٧٨١، والطبراني في معجمه الكبير ٥٨٥، والحاكم ٢٨٢/١، والبيهقي ٢٢٩/٣، والبغوي في شرح السنة ١٠٦٠.

٣) رواه البخاري (٦٤٠٥) .

بعض الناس يحمل بعض الفضائل على معنى من المعاني ربما لا يكون صحيح مثل قوله ﷺ (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)[٤] ينبغي أن نشير إلى معنى من معاني في هذا الحديث فليس المراد جميع الذنوب ولكن المراد ما كان من صغائر الذنوب وما كان من اللمم لأنه ذكر الزبد ولم يذكر البحر كله ولو ذكر البحر فيكون في ذلك أعظم تكفيرًا .

وفضل الله واسع يؤتيه من يشاء ، والله تعالى جعل الشيء من جهة أجره وجعل ثمة شيء أخر وهو التوفيق فيعلم الإنسان الفضل لكن يُحرم فمن الذي يوفق له فكم من موفق للعلم لا يوفق للعمل بما يعلم فتجد بعض الكتاب والمتعلمين يفرغ أوقات لبحث الحديث من جهة صحته وضعفه وعلله وفضله ثم يجد أنه صحيح ثم يمر عليه أعوام لا يعمل به !.

وقوله ﷺ (وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ) المراد بالتبكير أي في أول الوقت وهو الساعة الأولى وتكون بطلوع الشمس ؛ ولهذا جاءت بصيغة المبالغة ، وثمة ست ساعات فأول الوقت هو الساعة الأولى ، لكن من الذي يوفق لمثل هذا العمل ، فثمرة العلم هو العمل به .

لهذا ينبغي ألا يبحث هذا الفضل من جهة سعة فضل الله لكن يبحث من جهة تفاضل بقية الأعمال ومرتبته بينها ومرتبته عظيمة باعتبار أن الجمعة أفضل أيام الأسبوع وجاء أنه أفضل الايام لما فيه من الاجتماع والرباط والاعتكاف ولو لساعة كما روى ابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف[٥] .

وكذلك في قول النبي ﷺ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ) جاء فيها عدة معاني عن السلف وثمة معاني عن بعض المتأخرين ، والمراد عن السلف أن يغسل بدنه وشعره جاء عن مكحول وقال به عبد الله بن مبارك ويستأنس في ذلك ما جاء في الروايات مثل ما جاء في صحيح البخاري عن عكرمة قال لعبد الله بن عباس : اغسلوا رؤوسكم واغتسلوا[٦] .

---

٤) السابق .

٥) ذكره ابن حزم في المحلى (١٧٩/٥).

٦) رواه البخاري مع الفتح ٤٣١/٢، رقم ٨٨٤.

وما جاء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه.... الحديث)[٧] وهو قول جماعة وجاء عن الإمام أحمد في رواية .

والمعنى الثاني قيل : هو مواقعة الرجل لزوجته يوم الجمعة ، ذهب إلى هذا بعض السلف قال به وكيع بن الجراح وبعض التابعين عبد الرحمن بن الأسود وقال به الإمام أحمد ويعضده ما جاء عند البيهقي من حديث النبي ﷺ **(أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته)**[٨] وما جاء في حديث عبد الرحمن بن الأسود أنهم كانوا يستحبون أن يواقع الرجل زوجه يوم الجمعة ، فربما يتسع لهذا المعنى وذاك فيكون له المعنيين ، ولكن الفضل صحيح والإسناد صحيح وفضل الله واسع يُرجى لمن فعله وربما زيادة لمن احتسب وأخلص النية .

وقوله ﷺ **(ومشى ولم يركب)** هو ما كان في طاقة الإنسان وقدرته وهذه زيادة جاءت في بعض الروايات ولم تكن في جميعها فإذا أمكن أن يمشي فالمشي هو الأفضل لأن الأجر لكل خطوة فذكر المشي ولم يذكر الركوب ، وإذا لم يكن بإمكانه فليركب ويُرجى أن يُحتسب له كحال خطوات الدابة كما جاء في بعض الأحاديث .

ومن يغتسل بعد الفجر ويذهب للمسجد لا يلزم أن يبقى في المسجد من الفجر للجمعة فلا حرج وإن كان الأجر أنه سائر للجمعة والبكور من أول دخول الوقت وهو بارتفاع الشمس فهذا دخول الوقت فتكتب له خطواته الأولى ولا يلزمه أن يرجع ويُرجى له الأجر .

[٧]) صحيح ابن خزيمة ٣/١٥٢ رقم ١٨٠٣.
[٨]) أخرجه أبو نعيم في "الطب" (ق ٢/٧٩) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٩٩١/٩٨/٣) ، والديلمي في "مسند الفردوس" (١/١٨٠/١ - الغرائب الملتقطة) .

حكم السفر صبيحة الجمعة

السفر إذا كان قبل الفجر فهذا في حكم الليل أما إذا كان بعد طلوع الشمس تكلم الفقهاء عن السفر بعد طلوع الشمس يوم الجمعة ولا أعلم حديث صحيح في النهي عن ذلك ، وإنما جاء عند الخطيب البغدادي في غرائب مالك من حديث الحسن العلواني عن الإمام مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ أَنْ لا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ،وَلا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ)[9] والمراد بذلك الأ يصحبه ملك ولا رحمة وهو حديث منكر وباطل أعله غير واحد وراويه كذّاب ومُتهم ، وجاء بعض المقاطيع ولكن لا تثبت .

بل الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله ما جاء (عن الاسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه أهبة السفر فقال الرجل إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح)[10] وجاء من وجهين وهو صحيح عن عمر .

وعمر بن الخطاب من أقرب الناس للنبي ﷺ ولا يمكن أن يخفى عليه ذلك الحكم .

وقد روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحْوَةً ، فَقُلْتُ لَهُ : تُسَافِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) .

فالسفر صبيحة الجمعة لا حرج فيه علىٰ الأصح ولا يثبت فيه نهي ، ويبقىٰ الحكم في الصلاة فيصلي المسافر الجمعة ظهرًا وهو معذور ويدخل في الحديث عنه ﷺ (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)[11] ويخرج من هذا من يتعمد السفر لكي لا يشهد الجمعة فهذا

---

٩) مَسَاوِئُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَائِطِيِّ (٧٩٠) ضعيف .

١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٥٣٧ .

١١) رواه أبو داود: كتاب: الجنائز، باب: إذا كان الرجل يعمل عملا صالحاً فشغله عنه مرض، رقم (٣٠٩١) .

خارج عن هذه المسألة فهو متحايل على الشريعة وهذا نوع من النفاق ولكن من قصد السفر لحاجة فلا حرج عليه ولو كان بعد طلوع الشمس.

مسافة القصر في السفر

اختلف العلماء في مسافة قصر المسافر على أقوال منهم من أوصلها لعشرين قولا وجماعها ما ذهب إليه أهل الرأي وهو قول أبو حنيفة إلى أنه مسيرة ثلاثة أيام للماشي ويستدل على ذلك بحديث النبي ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم)[١٢] فقالوا تتحقق الحرمة في هذا السفر .

وذهب جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي وأحمد إلى أنها مسيرة يومين قالوا هذا هو معنى الأربعة برد ، وجاء مسيرة يوم وليلة وجاء دون ذلك سبعة عشر فرسخًا ; ولكن نقول تعدد الروايات عن السلف وعموم الأحاديث تدل على أن الشريعة أحالت الأمر إلى العرف فإذا أطلقت الشريعة الأمر ولم تضبط وصفه فتكله لما كان معروفًا عند الناس ، والناس قد تتعرف في أعرافهم وإذا نظرنا لأحاديث السفر نجد أن النبي ﷺ قصر في السفر سواء في خوف أو أمن أو في غزو أو في حج أو عمرة قصر هو وأصحابه من بعده ولم يسأل الصحابة النبي ﷺ عن ضابط للسفر وكذلك لم يضبط الصحابة ذلك فيما بعد فأكثر النصوص الواردة عن الصحابة قلما يكون فيها ضابط وإنما يكون فيها فعل ، جاء الضبط عن بعضهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ولكن نقل عنهم صور أخرى لم تكن ضبط .

ولهذا مسافة القصر في السفر مردها للعرف ويؤيد ذلك أمور عدة :

١–أن النبي ﷺ لم يحد ضابط السفر بحد والنصوص كثيرة في قصر الصلاة .

٢– الصحابة لم يسألوا رسول الله ﷺ عن حد للسفر وضابط .

١٢) رواه مسلم [٥/ ١١٣- نووي] ، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث [٤١٤، ١٣٣٨] .

٣- تنوع الروايات من الخلفاء والصحابة والسلف دل على أن المرد في ذلك هو العرف .

وكثير من التابعين نقلوا تلك الأقوال كحوادث وقعت منهم ولا تعني ضبطا وإن كان بعضهم نهى عن القصر في مسافة معينة ولهذا مرد ذلك للعرف ، وما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر ; ويؤكد هذا ويؤيده أن السفر في لغة العرب البروز من البنيان فهل الامر نتقيد بالبنيان ؟ نقول هذا متعلق بحالهم فالخروج من البلد قديمًا كان سهل ولكن الآن مع ترامي الأطراف في الزمن الحديث يسير الإنسان مسيرة يوم ويومين على قدميه لم يخرج من البنيان كحال المدن الكبيرة في الهند والقاهرة وغيرها فهي متسعة الأطراف لو سار الإنسان من شرقها لغربها لربما أخذ يوم أو يومين ولم ينتهي البنيان ، فهل نقول إنك لا تكون في سفر حتى تخرج من البنيان !.

لهذا جاء عن بعض السلف عدم اعتبار هذا ضابط للقصر في السفر ولهذا الرجوع للأصل أعظم من الرجوع لضابط اللغوي ، لأن الأصل في ذلك هو دفع المشقة ; فالمرد إلى العرف ولهذا جاء عن عبد الله بن عمر أنه إذا خرج من بيته قصر الصلاة وجاء عن عطاء بن أبي رباح قال ما سمعت في ذلك شيء يعنى بمجرد خروجه من بيته فالأمر على السعة .

ولهذا تجد النبي ﷺ لم يشدد في هذا الباب وإنما هو بحسب الحال ، وعرف الناس هل يسمى سفرًا أم لم يسمى سفرًا ، فالشريعة لم تحدد وذلك لسابق علم الله تعالى في تغير أحوال السفر فالمراكب تباين فالإنسان يدور الارض الآن في أقل من يوم وربما يوم ونصف فهنا مسيرة ثلاث أيام لم تتحقق فهل يُلغى الحكم ؟ نقول قيد الأمر بالعرف ليس بالأيام فربما بعض الناس يحتاج ضابط معين يضبطه نقول نضبطه بعرف الناس فإذا كان الناس يسافرون من مكة لجدة فيكون سفر لأن هذا عرف عند الجميع لهذا يفتي عبد الله بن عمر أنه سفر من مكة لجدة ومن مكة للطائف فو مسافر وهذا هو سبب اختلاف الروايات لاختلاف العرف عندهم في بعض الصور لا في أصلها ومجموع الكلام .

والقصر حال الخروج للنزهة : الذين يتنزهون في أطراف المدن ولا يقصدون سفرًا معينًا وإنما يكون على أطرافها كحال الرعاة الذين يرعون المواشي على أطراف المدينة هؤلاء ليسوا مسافرين ، وأما من

يقصد مكان معين فهذا المخاطب بالسفر ، وأما من يكون في أطراف المدينة فهذا كمسيره داخل البلد لأنه لم يخرج مسيرة قصد لخارج البلد ، وأما إذا كان خارج لنزهة وقصد مكان ليس من أطراف البلد فإنه يكون مسافر ، لهذا لفظ النزهة لا تنفي الرخصة ولا توجدها لأنه ربما يسافر الإنسان من مكة للمدينة قاصدًا النزهة فلا نلغي عنه الترخص.

جمع الجمعة مع العصر

الجمعة ليست بدلا عن الظهر وهذا إشكال عند بعض الفقهاء المتأخرين في هذه المسألة ، ولا يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة فيما أعلم أن في مسألة قصر الجمعة أن تُجمع الجمعة مع العصر ، فالإنسان إذا صلى الجمعة لا يجمع معها العصر جمع تقديم ولكن يصلي العصر في موضعها عند خروجه من البلد وذلك لجملة من العلل :

١) أن الجمعة ليست بدلا عن الظهر ولكنها منفكة فحكمها كحكم المغرب بالنسبة للعصر فلا تجمع مع العصر ، والموالاة لا تعني الجمع فإن صلاة الفجر توالي الظهر والعشاء ولا تجمع إليهم ولهذا مجرد الموالاة لا تعني الجمع كذلك هي ليست بدل عن الظهر وإنما هي مستقلة .

٢) كذلك لا يحفظ العمل بهذا عن السلف بذلك .

٣) المسافر لا جمعة له وليس من السنة أن يصلي الجمعة ولكن إذا حضر الجمعة فالمترجح أن يصلي بنية الظهر قصر ولو دخل مع الإمام وسمع الخطبة فيصلي بنية ظهرًا قصرا ثم بعد ذلك يصلي العصر بعدها ولا بأس في ذلك .

التعامل مع البنوك الربوية

تنطبق حرابة الله على التعامل مع البنوك الربوية فالربا أكل أموال الناس بالباطل وارتكاب موبق من الموبقات وكبيرة من الكبائر والأدلة مستفيضة في ذلك ، وهذا من قطعيات الشريعة أن آكل الربا مرتكب لكبيرة من الكبائر وموبق من الموبقات ، والحرب مع الله تعالى جاءت ضمن ثلاث مواضع فقط (الشرك – الربا –معادة أولياء الله) وهذا إن دل على خطورة الربا وخطره ، ومن نظر للنصوص أدرك وتيقن .

وأما التعامل مع المرابي إذا كان مباح فهو مباح وإذا كان حرام فهو حرام كالذي يشتري من المرابي بيتا أو سيارة ، فقد وصف الله اليهود أنهم آكلون للسحت ورغم ذلك رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي كما جاء عند عائشة فالتعامل معهم مباح صحيح ، فالتبايع الصحيح بلا جهالة أو غرر أو ربا لا بأس به ، وعلى هذا سائر التعاملات كالإجارة والقروض السليمة كتعامل النبي ﷺ مع اليهود .

وأما الودائع التي تودع في البنوك الربوية بلا فائدة ولو أعطوه لا يأخذ منه شيء هذا لا تخلو من أمرين إذا كان صاحب الوديعة يرخص للبنك التعامل في ماله بالربا ولو لم يأخذ منه فهو شريك في الإثم ولا يجوز له ، وأما إذا لم يجز لهم أن يتعاملوا مع وديعته بالر با فهذا لا حرج عليه أن يضع وديعة وهي شبية بالر هن.

والبنوك متعددة فيها ما فيها من خير وما فيها من ربا وعلى الإنسان أن يحتاط لدينه ويسأل أهل الاختصاص ، فمن البنوك ما يغلب عليها السلامة ومنها ما يغلب عليه الربا فعلى الإنسان أن يتحرى البنوك غير الربوية .

وفتح الحسابات كذلك على حالين الأولى : إذا كان التعاقد مع البنك على أنه حساب لا يجوز له المضاربة فيه فهذا جائز وهو شبيه بالوديعة أو الرهن ، وأما إذا أجاز لهم المضاربة فيها بالاستثمار ولو لم يأخذ منهم أرباح فلا يجوز.

إعانة الله للمستدين

ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)[١٣] قيل أنه خبر وقيل أنه دعاء ، والدعاء يتضمن الخبر باعتبار أن دعاء النبي ﷺ مستجاب ، فالمستدين يعينه الله تعالى ويهيأ له أسباب السداد وكذلك يُحمل على أن الدين والقرض لا يكون إلا مع الحرص على السداد حينئذٍ يعينه الله تعالى في الدنيا أو يكفيه في الآخرة من جهة القضاء . لأنه حرص وما وجد فيعوضه الله خيرًا عند العجز ونفاذ السبيل .

وأما من يتلف فالجزاء من جنس العمل فلا يجد عونا من الله ولو وجد سبيل لا يجد دافع نفسي للسداد ويبقى في شح فهذا الشح من عدم توفيق الله وإعانته له .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الإنسان لا يتكل على الناس ولا يأخذ منهم مال إلا مضطر وهو آكد من قدرته على السداد ، فربما يأخذ الإنسان المال ثم تغلبه نفسه فيبقيه لديه وذلك لتشوف النفس بالاستكثار بالمال لهذا حرصت الشريعة على بيان حقوق الناس ; ولهذا النبي ﷺ لم يكن يصلي في بداية الأمر على من عليه دين فكان يسأل هل عليه دين أم لا ؟ ولم يكن يسأل هل هو فاسق أم لا ؟ وإنما يسأل عن الديون والعلة في ذلك أن ما كان من حق الله المحض أمرها إلى الله وأما حق الآدميين فهو مبني على المشاحة فلابد فيها من القضاء ، ولهذا جاء في الحديث (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَخَطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ : " عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ " قُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ : عَلَيَّ الدِّينَارَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اسْتَحَقَّ الْغَرِيمُ ،

[١٣]) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (٤٠٣/٤ ، رقم ٥٥٥٠) . وأخرجه أيضًا : البخاري (٨٤١/٢ ، رقم ٢٢٥٧) ، وابن ماجه (٨٠٦/٢ ، رقم ٢٤١١) .

وَبَرِئَ الْمَيِّتُ مِنْهُ " ، قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : " مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ " قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : " الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ ")[14] دلالة على أن حقوق الآدميين تُبقِي الإنسان مرهون في قبره وما بعد ذلك حتى تقضى عنه ، وأما البراءة فلا تكون إلا بإذن مالك المال حتى يقبل السداد من غيره والتكفل بها رحمة بالميت ، فأذن النبي ﷺ لأبي قتادة أن يتكفل بقضائه رحمة بالميت وأما لو لم يقضيها أبا قتادة لبقيت في ذمة الميت ورُهن أبو قتادة بمخالفته للنبي ﷺ فليحترز الإنسان في حقوق الناس فلابد فيها من القضاء يوم القيامة .

تسمية المنافقين بأعينهم

النفاق يختلف من زمن لزمن والمنافقون إذا أمنوا ظهروا وإذا خافوا انكمشوا ; ولهذا المنافقون في زمن النبي ﷺ يختلفون عن المنافقين في زمن الصحابة قال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه (الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِيكُمُ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُعْلِنُونَ)[15] والعلة في ذلك أن هؤلاء يظهرون العداء .

وخطر النفاق يكمن في ما يبطنه المنافق من شر ، والسنة في ذلك وهدي النبي ﷺ أن لا يواجه المنافق ولا يُكشف ستر المنافق إلا إذا أظهر من الشر أكثر مما يبطن بقلبه .

وذلك لقوله تعالى ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (آل عمران : ١١٨) فالأولى أن نحافظ على المكتوم أفضل من أن ينقلب علانية لعدم طاقة المسلمين على مواجهته ، ولهذا الشريعة ما سمت منافق بعينه في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وإنما كان الخطاب

[14]) رواه أحمد في مسنده (٦٢٩/٣) وحسنه النووي في "الخلاصة" (٩٣١/٢) وابن مفلح في "الآداب الشرعية" (١٠٤/١) وحسنه محقق مسند أحمد .
[15]) أخرجه الفريابي في صفة المنافق (٥٣).

بالعموم . لأن المنافقين في زمن النبي ﷺ يظهرون شيء من الود كبير ويخفون العداوة الكبيرة ويظهرون من العداء القليل ويخفون الكبير فأمرهم عكسي .

والحكمة في عدم كشف اسم المنافق لمن عرفه هو عدم جلب الاستعداء وظهور النفاق وتجمع من يؤيده ممن حوله ، فالناس بهم شعب من النفاق تتباين ، ولو أظهر واحد منهم لوجد من يؤيده على شره لكنه يتهيب لا يدري من يوافقه من الجمع فيقوم بكتمانه ; لهذا الشريعة تتشوف لكتمانه حتى لا يجد من يبده على شره ، ولكن إذا أظهر المنافق بلسانه أكثر ما يخفي في قلبه فكشف اسمه وعينه فيستهدف بعينه واسمه وشخصه وهذا من المقاصد الشرعية وأما ما عداه لا يفضح بعينه ويُواجه بصفاته وبأفكاره وأقواله دون ذكر اسمه ; ولهذا أنزل الله في المنافقين سورتين وأربعين آية وأحاديث كثيرة ليس بهم أسماء للمنافقين وإنما صفاتهم ولحن قولهم وتعابير وجوهم حال سماع أوامر الله تعالى فهؤلاء يُحذر من أفعالهم في قولهم وصفاتهم على المنابر وفي الإعلام حتى يبلغ العموم فيحذر الجميع .

زكاة الحلي

حلى المرأة على نوعين : النوع الأول : الذي لا يلبس كالسبائك والنقود فلا يُلبس وإنما أخذ إدخارًا فحكمه حكم الذهب الذي يزكى بالإجماع ولا خلاف فيه .

النوع الثاني : حلى اللبس الذي تستعمله المرأة ولو مرة أو مرتين في السنة تنتظر المناسبة وقد تقرضه أو تعيّره فقد اختلف العلماء فيه على أقوال أجمعها في قولين .

القول الأول : قالوا يجب فيه الزكاة وهو قول أبي حنيفة وغيره ، ويستدلون بجملة من الأحاديث منها ما جاء من حديث عمرو بن شُعيب ، عن أبيه، عن جدِّه:(أنَّ امرأة أتتِ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتُعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُّك أن يُسوِّرك الله بهما يومَ القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما، فألقتْهما إلى النبيِّ صلَّى الله عليه

وسلَّم، وقالت: هما لله ولرسوله)[١٦] وهذا ضعيف لتفرد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا السياق ورواه عنه ضعفاء منهم ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، وكذلك حسين المعلم وإن كان ثقة إلا أنه جاء مرسل عن النبي ﷺ فالصواب فيه الإرسال وقد رجحه النسائي وغيره ، وجاء ذلك أيضًا من حديث أم سلمة وعائشة وأسماء وكلها أحاديث ضعيفة ; فلا يثبت في وجوب زكاة الحلي شيء ، بل لم يثبت أيضًا النهي بعدم وجوب زكاة الحلي وقد جاء في حديث جابر عند البيهقي أن النبي ﷺ قال (ليس في الحلي زكاة) وهو ضعيف فيه عافيه بن أيوب يتكلمون فيه .

قال البيهقي في " المعرفة " : وما روي عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا (ليس في الحلي زكاة) فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول

فالضعف في البابين في الوجوب وفي المنع لم يثبت فيهما شيء .

القول الثاني : ما عليه جمهور الصحابة أن الحلي ليس فيه زكاة وإنما زكاته أن يُلبس أو يُعار وهو قول الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد ولهذا قال الإمامك أحمد قال (ثبت عن خمسة من أصحاب النبي أنه ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار) عن عبد الله بن عمر أنس بن مالك جابر بن عبد الله عائشة وأسماء أختها .

وقد ثبت عن الصحابة أنهم لا يزكون عن الحلي بأسانيد صحيحة ، ولا يثبت عن أحد من الصحابة أنهم زكوا عن الحلي إلا ما جاء عن عبدالله بن مسعود وأما ما جاء عن أنس بن مالك أنه يزكى عليه مرة واحدة إذا كان يعار ويلبس والمراد بذلك أن تعيره مرة واحدة .

فالذي يظهر والله أعلم أن المرأة إذا ملكت حلي مهما كان ثمنه لا يجب عليها زكاة بفيه شرط إما أن تعيره وإما أن تلبسه ولو في المناسبات وهناك بعض النساء يكون لديها حلي ولكن لا ترد مناسبة من فرح وما شابه فبقي الحلي لعام وعامين ولم تستعمله نقول لا حرج عليها في ذلك لأن المقصد قد تحقق وهو الشراء للبس وهذه المناسبة تحد ث قدرًا ولا تحدث اختيارًا .

[١٦]) رواه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٣٨/٥) من طريق خالد بن الحارث ، وكذا النسائي (٣٨/٥) من طريق المعتمر بن سليمان ، كلاهما (خالد بن الحارث ، المعتمر) عن حسين المعلم ، و الترمذي (٦٣٧) منت طريق عبد الله بن لهيعة ، وكذا علقه أيضًا عن المثنى بن الصباح ، وأحمد (١٨٧/٢,٢٠٤,٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطأة ، أربعتهم (حسين ، وابن لهيعة ، والمثني ، والحجاج) عن عمرو بن شعيب به بنحوه إلا عند حسين المعلم من رواية المعتمر عنه فجعله عن عمرو بن شعيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم – مرسلاً.

السنن الرواتب

السنن الرواتب الواردة عن النبي ﷺ منهم من يقسمها إلى سنن نهارية ومنهم من يقسمها إلى سنن ليلية ، ومنهم من يفرّق بين سنن الرواتب القريبة من الصلوات ومنهم من يفرق بين الوتر وصلاة الليل .

لكن ما جاء عن النبي ﷺ بالنسبة للرواتب ثبت (عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[١٧] ومقتضى ذلك أن ركعتي الظهر صلاها النبي ﷺ في المسجد ، ولهذا ذهب بعض العلماء وي رواية لمالك وأحمد أنهم يفرقون بين النهارية في المسجد والليلية تكون في البيت .

وقد ثبت أن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عباس كما جاء في حديث كريب أنه ﷺ صلى ركعتي الفجر في بيته ، وكذلك جاء في حديث عائشة وأبي هريرة أنه صلى سنة الفجر في بيته ، هل هذا خاص للنبي ﷺ فقط أم أنه للعموم ؟ نقول منهم من فرق بين الإمام والمأموم ومنهم من جعله عام ، وظاهر حكاية عبد الله بن عمر أنه عام ولهذا فهم أن هذا هو السنة .

ولهذا الأصل في صلاة السنن أنها في البيوت وهو الأفضل لحديث (أَفْضَلُ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ)[١٨] وهذا عام ولا يستثنى منه شيء إلا بدليل ، ولهذا صلى النبي ﷺ سنة الظهر في المسجد والبقية صلاها ﷺ في بيته ، فهذا هو الأظهر والأقرب إلى السنة ، ويستثنى من ذلك بعض الصور وذلك مثل من أراد أن يصلي المغرب ويظل في المسجد ينتظر العشاء فحينئذٍ يصلي السنة في المسجد ولا يرجع للبيت كما جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري ، فهذه السنة والله أعلم.

١٧) رواه البخاري: كتاب التهجد بالليل - باب الركعتان قبل الظهر (٢ / ٧٤).
١٨) رواه البخاري (١ / ١٤٧)، ومسلم (٢٥٦/١).

تفصيل سنن الرواتب

السنن الرواتب اثنى عشر ركعة ، والحديث جاء عند الإمام أحمد من حديث أم حبيبة عليها رضوان الله تعالى عن رسول الله ﷺ (مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ") [١٩] .

ومنهم من قال أربع قبل الظهر واثنين بعدها وجاء أربع قبل الظهر وركعتين قبل العصر وتارة تذكر أربع قبل الظهر وتارة اثنين وتارة لا يذكر بعد الظهر ، وتارة يذكر قبل العصر اثنتين وتارة لا يذكر وحديث أم حبيبة لا يذكر فيه التفصيل وعلته روايته عن سفيان فيها نظر لأنه سيء الحفظ .

والحديث ثابت من وجه أخر في صحيح مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) [٢٠] من غير ذكر تفاصيل .

والطريق الأصح في تفصيل السنن الرواتب هو حديث عبد الله بن عمر (عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) [٢١] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ زيادة في بعض المواضع في ركعات قبل الظهر جاء في حديث عائشة قالت (كان رسول اللهّ ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر) [٢٢] وإسناده صحيح وهو في البخاري ، وجاء عنها (كان ﷺ يُصلِّي في بيتي قبلَ الظهرِ أربعًا، ثم يخرُجُ فيُصلِّي بالناسِ، ثم يدخُلُ فيُصلِّي ركعتينِ، وكان يُصلِّي بالناسِ المغربَ، ثم يَدخُلُ فيُصلِّي ركعتينِ، ويُصلِّي بالناسِ العِشاءَ، ويدخُلُ بيتي فيُصلِّي ركعتينِ.... وكان إذا طلَعَ الفجرُ صلَّى ركعتينِ) [٢٣] .

---

١٩) رواه الترمذي رقم (٣٨٠) .
٢٠) رواه مسلم (٧٢٨) .
٢١) رواه البخاري: كتاب التهجد بالليل - باب الركعتان قبل الظهر (٢ / ٧٤).
٢٢) البخاري: كتاب التهجد بالليل - باب الركعتين قبل الظهر (٢ / ٧٤)، والفتح الرباني (٤ / ٢٠٢) برقم (٩٤٦).
٢٣) رواه مسلم ٧٣٠ .

وجاء عنها من وجه من حديث (عبد اللهّ بن شقيق ، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً، واثنين بعدها)[٢٤] لهذا الثابت في سنن الرواتب هو اثنين قبل الظهر وتارة أربعة ، منهم من يقول اثنين حينما يكون في المسجد وأربعة إذا كان في البيت وهذا هو الأظهر لتتسق الرواية بين حديث إبراهيم بن منتشر عن عائشة عن النبي ﷺ بين حديث عبدالله بن عمر وعبد الله بن شقيق ، وأما الثابت عن النبي ﷺ بعد الظهر فهو ركعتين ، وأما العصر لم يثبت قبله سنة والحديث (رَحِمَ اللهُّ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا)[٢٥] فيه ضعف تكلم في الإسناد أبو زرعة والترمذي وغيره من العلماء ، والمغرب والعشاء السنة فيهما بعدية ركعتين ، وأما الفجر فسنته الراتبة قبلية ركعتين وهذا هو الثابت.

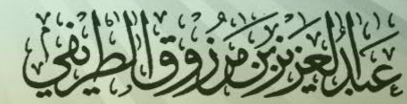
وأما السنن العامة كالضحىٰ فيصلي ما شاء ، وبين الظهر والعصر يصلي ما شاء ، وبين المغرب والعشاء يصلي ما شاء ، وكذلك بين الآذان والإقامة يصلي ما شاء ، وكذلك قيام الليل يصلي ما شاء علىٰ ما جاء عن النبي ﷺ والله أعلم .

﴿◊﴾

٢٤) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١ / ٥٠٤)، برقم (١٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة _ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (٢ / ٤٣)، برقم (١٢٥١)، وشرح السنة، للبغوي (٣ / ٤٤٨) عن علي، والترمذي (٢ / ٢٨٩)، برقم (٤٢٤) عن علي، والفتح الرباني (٤ / ١٩٨)، برقم (٩٤٠) .

٢٥) رواه أبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وأحمد (١١٧/٢) .





٦١

الموازنات والأولويات (١)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=PwGjw1qj7pc

مفهوم فقه الموازنات والأولويات

ما من شيءٍ من العقائد وكذلك الأفكار إلا وثمة متقدم ومؤخر ومهم وأهم ، وهذه الأولويات ربما يجهلها كثير من الناس والعناية بهذا الفقه من جهة معناه وحقيقته ومعرفة تراتيبه هي من المطالب المهمة ، معرفة المهم والأهم ، معرفة ما يتنازل به الإنسان من عمل أو قول أو فعل عند تزاحم الأعمال ، معرفة ما الذي يقدم وما الذي يؤخر ، وما الذي يسقطه في حال الشدائد والمحن والفتن فيتقلل من شيء من الحق ليحق ما هو أحق منه بالموازنة ؛وكذلك في ذات الإنسان وفعله للخيرات والطاعات فربما يعجز عن المداومة أو فعل ذات الشيء في آن واحد ، فماذا يقدم وماذا يؤخر !.

ولهذا فقه الأولويات هو فقه تراتيب الشريعة من جهة تقديم بعض الأعمال عند تزاحمها وتأخير بعضها ، ولهذا جاء الأنبياء بهذا الفقه من جهة العمل حتى تحفظ هرمية الشريعة فالأولويات شبيهة باتساق المبنى الأصلي للشريعة وهرميته فكلما علا في البناء كلما كان أكثر انتظامًا واتساقًا ، وأما الموازنات فتكون عند التزاحم فيقدم الفاضل على المفضول .

أهمية فقه الموازنات والأولويات

لا يمكن تحقق عقيدة وصواب حق إلا بمعرفة الأولويات وهي مطلب مهم وذلك أن الإنسان قد يفعل الخير وهو مفضول ويدع الفاضل ، ولهذا قد بنى الله تعالى أمر الناس في دائرة الخير على الأولويات ، فلا يمكن أن يصح للإنسان الإسلام ولا قول ولا عمل ولا يصح لدولة نظام وسياسة

ولا لعالم دعوة إلا وقد عرف الأولويات والمهمات ، فهناك ترتيب ما هو واجب وهناك ترتيب هرمي للمستحبات ، فربما يفعل الإنسان المفضول ويدع الفاضل وقد لا يصح المفضول إلا بفعل الفاضل .

ولهذا جاء في الحديث موقوفًا ومرفوعًا عنه ﷺ (لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة)[٢] فقد يقوم الإنسان بصلاة الليل ويصوم النهار ولكنه لا يؤدي الفريضة فانشغل بالمفضول وترك الفاضل والفاضل هو من يتسبب في صحة المفضول ، فليس لأحد أن يقول هل تنهاني عن قيام الليل !. نقول لا ننهاك ولكن ندعوك لما هو أوجب وأولى منه .

ولهذا جاء(عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهْرًا عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، وَلا يَحْضُرُ جُمُعَةً وَلا جَمَاعَةً ، قَالَ : هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)[٣] والمراد بذلك أن الإنسان عطّل الواجب وفعل المستحب وهذا المستحب لا يُحاكم عليه ولكن يحاكم على الأولويات وهي ما أمر الله تعالى بها ، وهذا من المسلمات القطعية التي يؤمن بها الإنسان عقلا وشرعا ، فمن جهة الشرع لا يصح للإنسان أن يتحقق منه الصواب والدين إلا بإدراك هذه الأولويات ، فحينما يتعلق الإنسان بشيء مفضول ويدع الفاضل يظن أنه على حق وهو على باطل !.

لهذا تجد كفار قريش يفعلون شيء من عمل الطاعة في الجاهلية لا يقبله الله تعالى منهم ولا يرفع لهم عمل لأن لديهم ما هو أعظم منه وهو الشرك بالله فلا يقبل منهم إلا بعد زوال الشرك ، فثمة فاضلات وثمة مفضولات ، ثمة فاضلات تصحح المفضولات وثمة فاضلات لا تصحح المفضولات ولكنها أولى منه ، فلابد من فقه الأولويات حتى يصح العمل ولهذا عمل الكفار هباءً منثورا مهما كان لهم من عمل صالح ذلك لوقوعهم في الشرك فأحبط أعمالهم .

---

٢) المرفوع : رواه أبو يعلى في مسنده(٢٦٧/١) مختصراً دون موضع الشاهد ، والبيهقي في السنن الكبرى(٣٨٧/٢) ، وفي شعب الإيمان(١٨٢/٣).
والموقوف:رواه ابن المبارك في الزهد(ص/٣١٩) ، وهناد في الزهد(٢٨٤/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف(٩٢/٧ ، ٤٣٤) ، وسعيد بن منصور في سننه(١٣٤/٥) ، والخلال في السنة (٢٧٥/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٦/١) ، والربعي في وصايا العلماء(ص/٣٣-٣٥).

٣) رواه الترمذي ، برقم ٢١٨، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ٤٢٤/١: وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي .

وكذلك في سياسة الدول فثمة أولويات في إقامة دين الله وشرعه فيتعلق فقه الموازنات والأولويات في العبادة وفي السياسة وكذلك في عادة الإنسان في ذاته فهو داخل في كل باب وميزانه يرجع لمصادره الشرعية والعقلية ، فمصادر العبادة ترجع للنقل لا للعقل وجوانب السياسة الشرعية ترجع للنقل والعقل باعتبار أن الله قد أنزل الوحي وأعطى الإنسان عقلا يتبصر به ، وهذا الإدراك من الأمور المهمة لينتظم أمر الإنسان في دينه ودنياه وسياسة الدول وحتى في البيت الواحد بين الرجل وزوجته وبين الرجل وأبنائه .

الحاجة إلى فقه الموازنات

ما من أحدٍ إلا ويحتاج إلى فقه الأولويات بالنسبة لعمله سواء كان فردًا أو فيما يتعدى لغيره مثل قوامة الرجل على زوجه واولاده ، وكلما اتسعت الولاية اتسعت معها الأولويات ، فيحتاج إلي فقه الموازنات كل فرد ، مثل ما يتعلق في جوانب العبادة وتراكم الأعمال مما تحتاج إلى ترتيب فالطاعة وأعمال البر والخير كثيرة جدًا والإنسان عمره قصير كما قال الرسول ﷺ(أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ)[٤] فلا يستطيع الإنسان أن يضع جميع أعمال البر في عمره لهذا يرتب الإنسان الأعمال فتجد الإنسان لا يستطيع أن يحج كل عام ولا أن يجاهد كل عام ولا أن ينفق المال كله ولا أن يبر والديه عند تزاحم والده مع أمه ، ولا أن يصل الأرحام ويبر إخوانه وأخواته عند التزاحم .

وقد جاء في الحديث (عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها .ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة فقال(ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ " قالت : نعم ، قال النبي ﷺ " لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث

٤) رواه الترمذي (٢ / ٢٧٢) و ابن ماجه (٤٢٣٦) و ابن حبان في صحيحه (٩٦ / ٢) في (النوع السبعون من قطعة منه محفوظة في الظاهرية) و الثعلبي (٣ / ١٥٨ / ٢) و القضاعي (٥ / ٢) و الحاكم (٢ / ٤٢٧) و الخطيب (٦ / ٣٩٧ ، ١٢ / ٤٢) عن الحسن بن عرفة أنبأنا المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا .

مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته)[٥] فهذا الفقه كلما كان الإنسان أعلم به كلما كان أكثر توفيقًا .

لهذا الدنيا مضاربة ومتاجرة للعمل الصالح بأن يكثر الإنسان فيها ، وإذا عمل التاجر عمل قليل وربح ربح كثير فهو أعظمهم حنكة ودراية وهو أكثرهم دراية بهذا الباب ، كذلك في أبواب الطاعة والعبادة وأعمال الخير ونشره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك في الصدقة والإنفاق وتزاحمه فلابد من التبصر في فقه الأولويات ، فقد يكون الإنسان لديه مساحة كبيرة للخير مثلًا في الصدقة كأن يكفل يتيم ، أو ينفق ماله في أرملة ، أو ينفق ماله في زوجه ، أو في نفسه ، أو في طباعة قرآن ، أو في طباعة سنة وغير ذلك .. فثمة اعتبارات في الأولويات وكذلك عند تزاحم الأعمال ! .

والنبي ﷺ حينما قال هذه الكلمات لجويرة رضي الله عنها فيه إشارة إلى فقه الأولويات يعنى أن ثمة عمل يفعله الإنسان وهو أعظم ، وهو تنبيه لجويرة لتدرج هذا العمل ضمن عملها ليتحقق لها الأجر ، لهذا ليس صحيح أن الأجور لا تكون إلا بالنصب والتعب على إطلاقه بل هو بتوفيق من الله عز وجل وفضل ؛ ولهذا جاء عن النبي ﷺ (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)[٦] إشارة إلى فضل الرباط .

وتفاضل الأعمال الصالحة قد تتعلق في ذات الإنسان كما هو في طلب الإنسان للعلم ؛ لهذا (رأى الإمام مالك رحمه الله بعض أصحابه يكتب العِلْم ثم تركه وقام يصلي، فَقَالَ: (عَجَبًا لَكَ! مَا الَّذِي قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلَ مِنَ الَّذِي تَرَكْتَهُ)[٧] وذلك أن مجلس العلم ربما لا ينتظرك فربما ينتهي وينقضي عنك .

وقد روى ابن عساكر في تاريخ دمشق أن أبا حفص عمر بن محمد بن رجاء قال (سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: لما قدم أبو زرعة - يعني الرازيَّ - نزل عند أبي ، فكان كثير المذاكرة له،

---

٥) رواه مسلم (٨ / ٨٣) و أبو داود (١٥٠٣) و ابن خزيمة في " التوحيد " (ص ١٠٧ ، و ابن منده في " التوحيد " له (١ / ٧٧ و ١٠٣ / ٢) و كذا النسائي (١ / ١٩٨- ١٩٩) و الترمذي (٢ / ٢٧٣) و ابن ماجة (٣٨٠٨) و أحمد (٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .
٦) رواه البخارى (٦/ح٢٨٩٢/ فتح) ومسلم (٣/إمارة/١٥٠٠) بنحوه والترمذى (٤/ح١٦٦٤).
٧) سير أعلام النبلاء (٨\٤٨).

فسمعت أبي يومًا يقول: (ما صليتُ غير الفرض .. استأثرتُ بمذاكرة أبي زرعة على نوافلي))[٨] وذلك لأن أبي زرعة لا يأتيه كل يوم .

فعند التزاحم لابد من معرفة الأولويات ولا يمكن معرفتها إلا بمعرفة مثاقيلها والميزان للمشرع فيما يتعلق بجوانب العبادة فيرجع لميزان الشريعة لا لذوق الإنسان وحسه .

لهذا الخطاب في فقه الأولويات عام للأفراد والجماعات ; ولهذا جاء في حديث النبي ﷺ لمعاذ حينما أرسله لليمن ، كما جاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهَّ ﷺ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَأَنِّي رَسُولُ اللهَّ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهَّ حِجَابٌ)[٩] فهذا ترتيب للأولويات التي أمر الله بها وأمر بالتزامها وأنه لا يجوز الخلط فيها فيأثم الإنسان بالاختلال فيها فلا يجوز لداعية من الدعاة أن يدعو للصلاة والصيام والقوم على كفر لا يعرفوا التوحيد أصلًا !.

ولهذا كان كفار قريش يسلون أنفسهم أنهم يكسون الكعبة ويعمرون المسجد الحرام ويسقون الحاج فعاتبهم الله تعالى في قوله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهَّ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهَّ وَاللهُّ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبة:١٩) يعنى أنكم يا كفار قريش تعلقتم بأمور البر والمفضولات وتركتم الأوجب والأصل وهو التوحيد ونبذ الشرك ، ولهذا من الفاضلات ما هي واجبة لا يجوز للإنسان أن يعمل ما دونها حتى يعملها باعتبار أنها سياج يفصل بين قبول العمل .

٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧: ٤٦٢).
٩) متفق عليه، رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) واللفظ له.

ولهذا جاء في البخاري أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ (أرأيتَ أمورًا كنتُ أتحَنَّثُ بها في الجاهليةِ هل لي فيها من شيءٍ فقال له النبيُّ ﷺ : أسلمتَ على ما أسلفتَ من خيرٍ)[١٠] يعنى يقبل الله منك لما دخلت الإسلام لكن لو كنت على كفر لا يقبل الله منك في الأخرة ; ولهذا إحسان الكفار وإغاثتهم للملهوف وأعمالهم الخيرية لا يرفع الله منها شيء لأنهم عدلوا مع المخلوقين ولكنهم جحدوا ولم يعدلوا مع الخالق سبحانه بتوحيده فعجل لهم الجزاء في الدنيا ، وأما ميزان الله في الآخر ة لا يكون إلا على ما شرعه تعالى وأنزله على نبيه ﷺ في ذلك الباب فقه الموازنات وفقه الأولويات في العمل الصالح .

كيفية معرفة فقه الموازنات والأولويات

لا يمكن للإنسان أن يعرف الأولويات إلا وقد عرف فروض العين وفروض الكفاية وما هو المستحب في السنن وما درجات السنن فمنها الرواتب ومنها المطلقة ومنها قيام الليل وصلاة النهار ، وكذلك ما يتعلق بالنوافل كصيام يوم عرفة فيختلف عن صيام يوم عاشوراء يختلف عن صيام كل اثنين وخميس من الأسبوع .

كما جاء في الحديث (فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ : أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْما . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ عليه الصلاة والسلام . وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)[١١] إشارة إلى التدرج في العمل الصالح ، فهذه الأشياء ليست برغبة الإنسان فالخطاب ليس خطابا نفسيًا ولهذا بعض الناس يقع في جهل وضلال تجده في ضريح يطوف على قبر ويذبح له من دون الله ثم يكبّر الله ويهلل ويسبح في مثل هذا الموضع !.

فهذه رغبات نفسية واسترواحًا كما يجد بعض عباد الأصنام وغيرهم فهذا لا يعد عبادة شرعية إنما هو رغبة نفسية ، ولهذا يقول عبد الله بن مسعود (وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ)[١٢] فالإنسان ربما

١٠) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم (١٤٣٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١٢٣).
١١) رواه البخاري كتاب الصوم، باب: صوم الدهر رقم (١٩٧٦)، ومسلم كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر رقم (١١٥٩).
١٢) رواه الدارمي في سننه (١/٦٨ ـ ٦٩).

يقصد خير ثم يقع في الشر لجهله أو عجلة وعناد ونحو ذلك ، لهذا لا يمكن أن يتحقق لديه فقه الأولويات إلا وقد تحقق لديه معرفة الواجبات ، وذلك أن الواجبات تتباين ، فمنها ما يجوز تأخيره وثمة واجبات لا يجوز تأخيرها ، وأعلى الواجبات هي توحيد الله وإفراده بالعبادة ومعرفة حق الله في ربوبيته وإلوهيته وأسمائه وصفاته ، وتوحيد الله جل وعلا من الأمور المتحتمة بل هي أوجب الواجبات ، وما بعد ذلك يقبل التقديم والتأخير وقد جاء (عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ)[١٣] .

قد يقول قائل : كيف يقبل النبي ﷺ منه صلاتين فقط ؟ نقول بالنظر إلى الرجل نجد أنه كان مشرك ووثني ففقه الموازنة تقول أن يدخل الرجل في الإسلام ويؤمن بالخمس صلوات من جهة التشريع ويؤدي صلاتين من جهة التطبيق أولى ؛ فيبقى عاصي ولا يكفر فهذا باب من أمور الموازنات ، بأن يبقى عاصيًا ولا يبقى مشركًا لأن المترجح أن الإنسان لا يكفر إلا بترك الصلاة على الكلية .

ويعرف الإنسان فقه الأولويات بمعرفة ترتيب الشريعة وأولها وأعلاها هو توحيد الله تعالى ولها منتهى مثل النظافة وتقليم الأظافر فهذه من الفضائل والالآداب ، كما (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)[١٤] .

وقد يعرف البعض السبعين شعبة لكن لا يعرفها من جهة الترتيب لهذا تجد بعض الناس يقول : أُطيع الله ببري لأمي وإحساني لإخواني وجاري وإماطة الأذى عن الطريق لكنه وثني !.

فتعلق الإنسان بالمفضولات وترك الفاضل هذا من باب الرغبات النفسية أو من باب الجهل أو من باب العناد كما كان عليه كفار قريش مع النبي ﷺ .

١٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٦٩٢/٣، ١٢٤٤/٣.
١٤) رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) .

ترك الأولويات إلى المفضولات

العمل الصالح للكفار يعود عليهم بنفعٍ دنيوي ولا نفع له أخروي ، فلا اعتبار بأمر الدنيا واستحسان الناس للعمل ، فلم تأت الشريعة بكيفية تقديم الطعام وكيفية بناء الدار !. فهذا موكول لعقل الإنسان ومن أنزل الشرع هو سبحانه من اوجد العقل لتكتمل الدنيا بالدين.

والخلط بين ما هو من تدبير العقل وما هو من أمر النقل يقع فيه الكثير فيظن الناس أنه كما يدبر أمر طعامه وداره بعقله المجرد يدبر به امر دينه كذلك وهذا من الخطأ !.

فنجد كفار قريش لديهم من العمل الصالح ما لديهم ومع ذلك يقول الله تعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ (الفرقان : ٢٣) يعنى لا قيمة له وذلك كحال الذي تطيره الرياح لا منزل له ، ولهذا يقول تعالى للنبي ﷺ ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(الزمر : ٦٥) هذا لرسوله ﷺ وهو أشرف المرسلين : أنه إذا أشرك زال كل عمله فالأساس هو توحيد الله وهو القاعدة فلا يصح بدونها أي بناء ، وأما استحسان العقل للمشركين في أعمال البناء والتشييد والصناعة وغيرها نقول هذه أمور دنيوية ربما أريد بها مال أو سمعة كما جاء في الحديث في حال عَدِي بْن حَاتِم حينما سأل النبي ﷺ عن أباه (عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله ﷺ إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل فهل له في ذلك – يعني : من أجر – ؟ قال : " إن أباك طلب شيئاً فأصابه ")[١٥] .

فمن أراد الله لابد أن يكون موحد لله وإلا فلِمن يتوجه ولِمن يعبد فإذا أراد العباد فليثيبه الناس !.

وفي هذا نضرب مثال – لا على سبيل التشابه والتطابق – فلله المثل الأعلى : إذا كان هناك إنسان أحسن إليك ويبرك بالهدية لكنه ضرب أباك وظلمه ويؤذيه ويتكلم في عرضه ، فهل تقبل

١٥) رواه أحمد (٣٢ / ١٢٩) .

إحسانه وهديته ولا يهمك عقوقه لأبيك ؟ ! نجد أنك تتأثر فتقول لا أريد عدله ولا هديته حتى يعدل مع أبي .

فإذا قويت روابط الإيمان بين الخالق والمخلوق عرف الظلم وعرف الظالم في حق الله تعالى فيختلف في نظره الرجل الموحد المؤمن عن الكافر المشرك كما قال الله تعالى ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢١) يعني ربما تستحسن عمل كافر ولو أحسن لك تحسن له كما يحسن لكن عليك أن تعلم أن هذا الإنسان ظالم مع الله عز وجل فيما هو أعظم وأولى .

تأصيل فقه الموازنات والأولويات

كان النبي ﷺ دائمًا يُسئل كثيرًا (أي العمل أفضل) ومعناه أيها يقدم وكان توجيه النبي ﷺ بترتيب الاولويات بما يجب عليهم ، ولهذا التزم النبي ﷺ بالأولويات في تقديم ما أمر الله به عن غيره كما جاء في قول الله ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ (التوبة : ١٠٨) فهذا من الأولوية أن تصلي في المسجد الأقدم لا أن تصلي في المسجد الأحدث .

فالأولويات موجودة مؤصلة في الشريعة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وفي عمله وعمل أصحابه من بعده .

وربما يستنكر الإنسان بعض الأشياء لخلل في إدراك تراتيب بعض أحكام الشريعة لأنه لا يفهم الواجب عليه والتدرج فيها ، وهذا في المأمورات وكذلك في المتروكات . فشارب الخمر شارب الدخان يُنهى عن الخمر قبل النهي عن الدخان فالتدخين مفضول بالنسبة للخمر ، كذلك العاق لوالديه المقصر لحق جاره ينهى عن عقوق الوالدين ابتداءً .. وهكذا .

وقد يكون كافر ولديه شيء يسير من المحرمات فننهاه عن الكفر ثم ننهاخ عما هو دونه ، ولهذا النبي ﷺ كان ينهى عن الأمر الأعظم أكثر من عقد كما كان في قريش ولم يدعوهم لأمور مفضولة .

بعض الدعاة في وسائل الإعلام يغفلون على أنه يوجد في المجتمعات ما هو أعظم مما يتكلمون فيه من مفضولات لهذا تجد مجتمع ينتشر فيه الوثنية فيتكلم عن الصدقة والتسبيح والآداب ونحو ذلك وكذلك السيرة النبوية ونحو ذلك .

وكفار قريش كانوا يزعمون أنهم أولياء نبي الله إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ويعظمونه ويعظمون إسماعيل ، والنبي ﷺ يدرك هذا الامر فلم يذكر لهم سيرة إبراهيم وهديه مع ولده ولكن بيّن لهم دعوته للتوحيد والنهي عن الشرك ، لهذا إذا انشغل الداعية بالآداب والأخلاق وهدي النبي ﷺ مع الضعفاء والأيتام والأرامل وكأن الشريعة لم تأت إلا بهذه الأبواب فهذا من الخطأ فتلك أبواب فطرية ؛ لهذا تجد تحريم الكذب موجود حتى عند الملاحدة فهو أمر فطري فنأتي بتأكيده لا بتأصيله لأنه مؤصل من قبل بخلاف التوحيد نأتي بتأصيله ونزع الكفر والشرك .

لهذا تجد بعض الدعاة يتكلم في المفضولات مع وجود الشرك والتعلق بالأبراج والتعلق بالأضرحة والقبور فهذا استرواح نفسي وبحث عن مواضع الأمن فهذا من الخطأ ؛ لهذا الأولويات ليست ما يستحسنه الناس ولكن هي ما جاءت في ترتيب الشريعة .

فاجتماع الأمم أمر محمود ولا خلاف فيه ولكن افتراق الناس على الحق أفضل من اجتماعهم على الباطل;كما قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ (النمل : ٤٥) كانوا فريقا واحدًا ثم فرّقهم صالح بالتوحيد وهو أفضل من أن يكونوا أمة واحدة على الكفر برغم أن الاجتماع محمود في الشرائع كلها وفي الفطرة ، فثمة أشياء تقبل المساومة والتنازل وثمة أشياء لا تقبل النزاع ، فلا يتقدم على التوحيد اجتماع ولا يتقدم عليه استقرار أو أمن ونحو ذلك ، لهذا كان كفار قريش أمة واحدة فرّقهم النبي ﷺ بالتوحيد فأصبح في البيت الواحد مسلم وكافر ، وكذلك قبل أن يأتي النبي ﷺ المدينة كانت على أمر واحد أمنة ولما هاجر إليها وقعت المعارك في أحد وبدر والأحزاب والخندق وغيرها ولم يقل الصحابة أننا كنا في أمان قبل الرسالة!.

والعلماء يقولون بالمحافظة على الاجتماع بالعدول عن جزئيات يسيرة من الشريعة ربما تفرق الناس لا عن الأصول والحتميات ; مثل صلاة الجمعة على قول بعض الفقهاء من مذهب الإمام أحمد أنها الساعة التاسعة صباحًا فربما لو أخذ بها يحدث إرباك وكذلك صيغ الآذان والقراءات مثل ورش وحفص فربما يضطرب الناس ويظنوا أن القرآن قد دخله تحريف فيدع الإنسان القراءة برغم أنه يعلم أنها صحيحة لأمر الاجتماع .

ولهذا من أولويات الشريعة ما يجب أن يتفقه به الحاكم والعالم والمصلح والمسئول والوالي على ولاية ولو كانت صغرى في أولويات الشريعة وتراتيبها ويحق الحق كما أنزل الله تعالى لا رغبةً لهواه .

كثير من الناس يضطرب في جانب الأولويات بتحقيق رغبته ويظن أنه قد انشغل بخير لأنه لم يقع في باطل وهذا من التسويل الذي يقع لبعض المصلحين ممن يتكلم في فرعيات ويدع ما هو أعظم فيقول احرصوا على الأذكار .. احرصوا على السنة الفلانية .. بينما هو يعلم أنهم مفرطون فيما هو أعظم منه ولم يتكلم فيه ولو مرة واحدة فينبغي أن يأخذ المصلح بالتراتيب من الشريعة لا من رغبة نفسه وهواه لهذا لما نازع النبي ﷺ كفار قريش نازعهم في الأصل وإن كانوا على استقامة في بعض الفضائل مثل نصرة المظلوم والكرم وإغاثة الملهوف وغيرها لأن موضع النزاع هو الدعو لتوحيد الله والنهي عن الشرك ليتحقق الأمر على الوجه الصحيح .

فقه الموازنات والأولويات بين اللين والشدة

يجب على الإنسان أن يعرف تراتيب الأوامر كما يجب عليه أن يعرف تراتيب المنهيات ، والنواهي متعددة منها ما هو جلي ومنها ما هو جزء يسير ربما يؤول لما هو أكبر منه وهذا يظهر في :

الحادثة الأولى : بال الإعرابي في مسجد النبي ﷺ كما جاء في الحديث (بينما نحن في المسجِد مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مَهْ مَه! قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لا تُزرموه ، دَعُوه، فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم دعاه، فقال له: إنَّ هذه المساجد لا تصلُح لشيءٍ مِن هذا البول ولا القذَر، إنَّما هي لِذِكر الله عز وجل، والصَّلاة، وقراءة القرآن، -أو كما قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدَلوٍ من ماء، فشنَّه عليه)[١٦] أغلظ عليه الصحابة ومقتضى فعله يحتاج لتغليظ لكن نهى النبي ﷺ عن زجره لأنه نظر لحاله فهو غريب جاهل وقاصد للحق مقبل على الإسلام فلو شدد عليه في هذه الجزئية لكان دافع أن يبقى على الكفر فاحتمل منه النبي ﷺ هذا تأليفًا ، وكذلك هو لا يعرف النبي ﷺ فربما ظن أن الغضب سمتٌ عام للنبي ﷺ ونسق دائم له ، فأراد النبي ﷺ أن ينقل لينه لقومه فربما يدخلون في دين الله ، وكذلك الأعرابي به جهل فلا يعرف مواضع الأرض من جهة التشريف فظن انه لا بأس من البول في هذا المكان فلان له النبي ﷺ .

الحادثة الثانية : لما رأى النبي ﷺ البصاق في القبلة كما جاء في الحديث(عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ)[١٧] فظهر الغضب على وجهه ﷺ ونهى عن ذلك مع أن البول أعظم وأشد من البصاق باتفاق العقلاء ; وذلك أن الذي بصق من الصف الأول ويعلم أن مثل هذا الموضع يُعظم فنظر النبي ﷺ للحال والمآل .

---

١٦) رواه البخاري (٦٠٢٥) ، ومسلم (٢٨٤) واللفظ له .
١٧) رواه البخاري (٧٥٣) واللفظ له ، ومسلم (٥٥٠).

فقه الأولويات بين طلب العلم وحق الزوجة

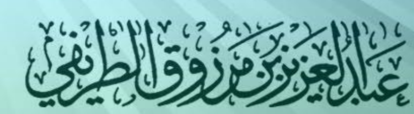
ربما ينشغل الإنسان بمفضول علم على فاضل ، فالعلم يتباين هل هو العلم العيني الواجب ؟ أم أنه فضول العلم !. وأمر زوجته وأهله أولى من المفضولات ، فيجب القيام بأمر الزوجة والأهل قبل فضول الأعمال فثمة واجب لابد من الموازنة فيه ، فإذا أسقط الواجب في حقهم ينظر فيما بعد للموازنات في أبواب المتفاضلات العلم أم الزيادة في حق أهله ، فقد يقع الإنسان في خير يظنه خير وقد ترك واجب فالموازنة ترجع لذات الإنسان ، والنبي ﷺ كان أعظم الناس انشغالا وهمًا ومع ذلك كان في خدمة أهله يصلح نعله ، وبرغم ذلك كان لديه خدم كأنس ابن مالك وغيره ، فاتخذ هذا واتخذ هذا ، فالإنسان لابد أن يباشر بعض أعماله بنفسه مع ولده وزوجه وجاره ويتواضع لهذا فهذا من الأمور المحمودة في الشريعة .

فقه الموازنات والأولويات في الحوادث

المرجع في الأولويات في أمور التعبد والولاء والبراء والمأمورات والمنهيات هو الشريعة فالعبادات والمأمورات والمنهيات مردها لشرع الله ، فالله تعالى من أنزلها ورتبها ، وليس للإنسان أن يقدم فيها شيء على شيء لاستحسان رأيه او لذوقه ، فلابد من ترتيبها كما أراد الله من غير وقوع في مخالفته .

فالله تعالى هو الذي أنزل الأحكام وهو الذي رتبها ، وكذلك ظهرت في قول النبي ﷺ وعمله وعمل الخلفاء من بعده ، وكذلك تعامل الحاكم مع المحكوم وتعامل المحكوم مع الحاكم والتعامل مع الأحزاب والجماعات ، مع أن الشريعة جاءت أمة واحدة فتنبذ كل جماعة وحزب باعتبار أن الأمة هي أمة الإسلام لكن إن وجدت الأحزاب فيتعامل معها الإنسان بالسياسة الشرعية ويسوس ذلك بسياسة وهدي النبي ﷺ ومن كان معه من أصحابه ﷺ .





الموازنات والأولويات (٢)

٦٢

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=3h5h9smq_-A

حكم طاعة الحاكم في معصية كالأمر بمنع الحجاب

أمر الله بطاعة الحاكم المسلم وقيد هذه الطاعة بالمعروف لذلك قرن طاعته بطاعة نبيه ﷺ كما في قوله الله تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء : ٥٩) فلم يقل وأطيعوا أولي الامر منكم لأن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة رسول الله ﷺ ويؤكد هذا ما جاء في الأحاديث المتواترة كما جاء عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢] وجاء في ذلك أحاديث مستفيضة .

ومنها ما جاء عنه ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ استعمل عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كأن رأسه زبيبة مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهَّ)[٣] فقيّد الله تعالى طاعة أولى الأمر بتحكيم كتاب الله لا بغيره ، فإذا أمر الحاكم بطاعة الله وجب الامتثال بل يتأكد وإذا أمر بما سكت عنه الشارع فيتأكد بتحقق المصلحة ، وأما إذا أمر الحاكم بمعصية فلا يمكن أن تتحقق في المعصية مصلحة فلا طاعة له .

وبعض الناس يجعل في الحكام والأمراء والوزراء وغير ذلك طاعة توازي طاعة الله فغلّب أمر الحاكم على أمر الله تعالى فيجعله في مقام المشرع ولاشك أن هذا ضلال مبين ولهذا يقول الله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهَّ﴾(التوبة :٣١) المراد بالربوبية أي أنهم أحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله وهو التشريع وكذلك في قوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَّ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهَّ﴾(

٢) رواه البخاري ٢٩٥٥ ، ومسلم ١٨٣٩ ، وأبو داود ٢٦٢٦ ، والترمذي ١٧٠٧ ، والنسائي ١٦٠/٧ ، وأحمد (٢/١٧) ٤٦٦٨ .
٣) رواه البخاري (١٣٠/١٣، رقم ٧١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

آل عمران :٦٤) المراد بالربوبية هو التشريع كما جاء في حديث عدي بن حاتم الطائي وغيرها من الأحاديث عن النبي ﷺ .

ولهذا ما جاء في طاعة الحكام والأمراء إنما هو مقُيّد بطاعة الله تعالى وموافقته لأوامر الله تعالى ، أو ما سكت عنه الشارع وفيه مصلحة ، وأما إذا أمر الحاكم بشيء قد أمر الله بخلافه حرم عليك الطاعة وأما ما يقوله بعض الطوائف بطاعة الحاكم المطلقة وفي معصية الله فهذا لم يقل أحد به من السالفين ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة أن يطاع أمير في معصية الله ; فالحكام والأمراء والسلاطين لا يشرعون من دون الله فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما جاء هذا عن عبادة الصامت .

فالحكام والوزراء والأمراء لا يشرعون من دون الله فإذا أمروا الناس بما يخالف الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الله

وأما قضية تغطية المرأة وجهها إذا منعها الحاكم فينظر لها عدة أوجه :

أولًا يقول الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الاحزاب :٥٩) جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاس : أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً . وإسناده صحيح عن عبدالله بن عباس ، وجاء هذا عن جماعة من السلف .

فهذه المسألة من المسائل المحسومة في الشريعة ومرتبتها من جهة الإسلام هذا ما وقع فيه خلاف .

لكن لم يُقال أن كشف المرأة لوجهها ليس من الدين وإنما عادة من العادات إلا في هذا الزمن المتأخر، فلا يمكن ان يقول به أحد من السلف ولا التابعين والأئمة ، والنزاع مع بعض الجماعات بإدخال هذا الامر في العادة لا العبادة هو باب خلل في التشريع وليس باب خلاف .

وجاء في هذا الأمر أحاديث كثيرة (وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)[٤] بعض الناس يأخذ من هذا دلالة عكسية أن تكشف المرأة وجهها ; نقول قد نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس المخيط وهم حرم فهل يعني من ذلك أن يكشفوا !.

فتغطية المرأة لوجهها حكم مستقل عن النقاب يثبت بدليل أخر ولهذا الأئمة يقولون بتحريم كشف المرأة وجهها عند الرجال ولا شيء عليها إذا غطته وهي محرمة ، بل جاء عن الشافعي في كتابه الأم أنه يأمر المرأة إذا وصلت مكة في النهار فعليها أن تؤخر طوافها إلى الليل ; يدل هذا على التأكيد .

فمبحث أن النقاب عادة لا عبادة مبحث دخيل على الإسلام وليس مسألة خلاف .

وقد نص ابن حجر على أن النساء كن على هذا وغيره من أئمة المسلمين إلى عقود يسيرة .

وأما انفتاح أعين الناس على شيء فلا يعني من ذلك أن القوم كانوا على ذلك منذ أدم وإنما تحول طرأ على الأمة فلابد من فصل قول العادة خارج قضايا النزاع .

والحاكم ليس له أن يتعرض على أمر من أوامر الله فيحكم من رأيه حتى ولو كانت سنة كأن يقول مثلا بترك تحية المسجد ، فإذا جاءت الشريعة على تشريع عام فليس لأحد أن يخالفه ، ولو ساغ هذا لساغ لهم تغيير النوافل والتسبيح والتكبير والتهليل ، ولو كان في دائرة السنية فلا يجوز للحاكم التدخل في دين الله عز وجل ، ومن نظر إلى الحديث النبوي في طاعة الحاكم وجد أنها طاعة مقيدة ولهذا يوجد نوع تدليس لتعظيم الحكام والسلاطين بعدم إكمال الحديث فطاعة الله مقدمة على طاعة غيره سواء كان حاكم أو أب أو غيره .

وأما أبواب الإكره فتبحث في مباحث أخرى وتقع في مسائل أخرى كالاضطهاد والسجن والطرد ، لكن نتكلم على قضية مبدأ الطاعة فهو من مباحث التشريع العام وليس لأحد أن يشرع في دين الله أو يأمر بخلافه ولو كان سنة .

وأما تلك الدول التي تقاوم الحجاب ويقولون إن الحجاب فتنة وأذية ; نقول قد نهى الله تعالى عن الخمر وهم لم ينهون عنه مع كثرة مفاسده مما يدل على أن القضية تقصد لشريع الله وتربص بأحكام

٤) رواه البخاري في جزاء الصيد من كتاب الحج (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) برقم (١٨٣٨).

الله التي أمر بها وليست قضية مصالح ومفاسد وإلا لنهوا عن الخمر لمفاسده العظيمة ؛ لهذا يجب على العلماء والدعاة ألا يكونوا أدوات تُتخذ لهدم دين الله وتحل بهم عقد الإسلام عقدة عقدة فيأتي قن بعد ذلك ليس فيه أي عقدة من عقد الإسلام بسبب الأئمة المضلين الذين أضلوا الحكام وأضلوا الناس بسن ما يخالف دين الله ولو كان في أدنى مراتب التشريع .

رفع الحاكم للخلاف

ينبغي أن نعلم أن الله إذا ذكر أولي الامر في كتابه فهم الحكام الذين يملكون الأمر مع العلم فهذا هو الأصل أن الحاكم لابد أن يكون عالم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، ولهذا أمر الله بطاعة الحاكم المسلم وقيد طاعته أن يكون ذلك بالمعروف ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء :٨٣) والاستنباط دليل على أنه ملك آلة العلم فملك الاستنباط فلا يمكن أن يكون إلا من مجتهد عرف النص والمشابه والمعارض ثم استنبط الحكم الشرعي ، وإن لم يكن لديه علم فيستنبط من ماذا ؟ يستنبط من ضلال وجهل !.

لهذا الاصل في الشريعة من طاعة الحاكم المراد به الحاكم الذي ينفذ أمر الله على الناس ممن اقترن حكمه بعلم لأن الله تعالى عطف طاعة أولى الأمر على طاعة رسول الله ﷺ فوجب السير إليه .

ولدينا في الشريعة جهتان الجهة الأولى وهي الأمور التعبدية وأمور التشريع والجهة الثانية وهي الأمور الدنيوية .

وإذا وقع في الجهة الأولى من أمور التعبد والشريعة خلاف فالحاكم بأمره المجرد من غير علم حكمه كحكم الناس فيه فهو كسائر المقلدين في الأمة فحكمه لا يرفع الخلاف وقد نص على هذا جماعة من العلماء أنه في مواضع النزاع يرجع لحكم الله تعالى لا لقول الحاكم من غير اجتهاد ؛ لهذا يقول الله

تعالى﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾(النساء : ٥٩) أمر بإرجاع الحكم لله ورسوله عند التنازع يعني إذا تنازعتم مع أولي الامر يرد لله ورسوله وما قضى فيه من أمور التعبد مما أمر الله به بحسب الراجح والمرجوح بما يتبين في كلام أهل العلم .

وأما الجهة الثانية مما سكت الله تعالى عنه مما يتعلق بأمور الناس من تقسيم المدن والبلدان والتنظيم الوزارات والبلديات وأنظمتها وتقسيم الطرق ورواتب الناس وسلالم الموظفين والترقيات والتسمية ومثل ذلك مما سكت الله عنه فجعل تنظيمه بما أوجده في عقل الإنسان فهذا مرجعه للناس فإذا وقع خلاف وحكم الحاكم فحكمه هو الفيصل .

لكن إذا وقع خلاف في الشريعة ثم يقال أن في كل خلاف يحكم الحاكم سواء كان عالم أو جاهل حكمه فصل !. فهذا من الجهل ولم يكن أحد من القرون المتقدمة عرض الخلاف للحاكم ليفصل ومن قال ذلك فقد جعله مشرع وألغى آلة الاجتهاد ، فإنه في كل زمن يوجد حاكم له أن يقرأ الكتب فمازالت الكتب موجودة فيختار ما يشاء !. لم يكن أحد يأتي لمسائل الفقه الخلافية فيختار ويسير الناس إليه فمثل هذه القضايا يرجع فيها للأدلة وكلام العلماء .

وأما ترجيحات الحاكم فتكون فيما سكتت عنه الشريعة من الأمور التنظيمية ما لم يتعارض مع نصًا خاصًا أو أصلا عامًا .

فقه الموازنات والأولويات عند النزاع

النصيحة لطلاب العلم في حال مواضع النزاع قد بيَّنها الله تعالى بالرجوع لكتابه وسنة نبيه ﷺ كما جاء في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه (عليكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء المَهْدِيِّين الراشِدينَ ؛ تمسَّكوا بها)[٥] .

٥) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

كذلك أمر النبي ﷺ بالرجوع لأقرب القرون خيرية وأقرب القرون إلى رسول الله ﷺ هي القرون الأولى لقول رسول الله ﷺ كما جاء (فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[٦] .

فالقضية قضية سلوك لطريق وأما المنهج فهو واضح وإنما الأهواء التي تشوش على طريق الحق .

أرى أن الشريعة مصباح كالشمس يراه الإنسان في الظهيرة والأهواء شبيهة بالمظلات فيقول لا أرى الشمس ، نقول أنت لا تراها وربما تكون صادق حال بينك وبين الشريعة الهوى ولو كان يسيرًا فلن ترى الحق فلو وضع الإنسان الإبهام على عينه لا يرى الضوء ولو كان قويا ، والناس بحاجة سواء كانوا علماء طلاب جهال بحاجة لنزع الهوى وتتبع النور .

وما من موضع من مواضع الخلاف إلا ويرجعه الله تعالى له ولو سلك الناس الحق من كلام الله وكلام رسوله ﷺ لسلم لهم ما سلم ، ولكن النظر قاصر فيريد الإنسان المتع الزائلة مثل الحاكم يريد سلامة حكمه ولا ينظر لكيان الأمة ومصلحتها ولهذا يدب في الدول الجوع والفقر والاضطراب والخوف ولا يعنيه ما يتعدى بسبب أنه تولى أمر نظر لصالحه ولم ينظر لصالح الأمة فحجبه الهوى عن الحق .

وإذا تجرد الإنسان وأزال جميع الحجب عن قوله وبصره لابد أن يسلك طريق الحق فيصلح أمر الدنيا والنبي ﷺ قد بين أن الخيرية والهدى إنما تكون بأمر الله ومن خالف أمر الله لابد أن يجد حجة كعش العنكبوت يسلكها ، كما في قوله تعالى على لسان المشركين حينما كان النبي ﷺ يدعوهم للهدى ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ (القصص:٥٧) ولو أطاعوا الله ورسوله لسلموا ولكن أصبحت نظرتهم قاصرة فخالفوا أوامر الله ورسوله ﷺ فأصبحت نظرتهم القاصرة مخالفة لما بيّن الله لهم ، والله لا يأمر بحكم إلا وفيه الخيرية ولو قصرت أنظار الناس عنها !!

٦) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

ربما يجد الإنسان كلام منطقي بالنسبة له يرىٰ فيه مخافة لأمر الله فيتبع الهوىٰ ; فإبليس حينما عصىٰ أمر الله ما عصاه بعلم محض دله عليه لأن العلم لا يمكن أن يخالف أمر الله ، ولكن وجد مبرر ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (الأعراف:١٢) فوجد مبرر وكذلك فرعون ومن جاء بعده من كفار قريش عند مخالفتهم لرسول الله ﷺ .

لهذا ينبغي عند وجود التبرير العقلي والرأي إذا خالف حدود الله تعالىٰ لابد من نسفه ، لأن عقل الإنسان قاصر فله مجال للإدراك كبصر الإنسان له حد من جهة الإبصار فلا يمكن أن يبصر الإنسان كل شيء فثمة كون فسيح ، وكذلك من جهة الإدراك فمن الأدلة ما لا يمكن لعقل الإنسان لو نظر فيها مدىٰ الدهر أن يصل للنتيجة التي أمر الله بها ، فلو نظر الإنسان في المعادلات لما وصل لحكمة الله وهذا ليس لأن الأمر معقد وإنما عقل الإنسان ضعيف كضعف بصره ، فبعض الحقائق كلما أدام العقل فيها النظر أحرقته كحال إدامة النظر للشمس !.

فلابد أن يسلم الإنسان بالمخبر خاصةً إذا علم أن المخبر هو الخالق وبعض الناس إذا ازداد تحيرا ازداد إلحادًا ; قال لم أجد حل لهذه القضية !.

كما فعل كفار قريش في قصة الإسراء لما أخبرهم النبي ﷺ أن ذهب للمسجد الاقصىٰ في ليلة ثم عاد فاستنكروه بعقولهم المجردة والله تعالىٰ أوجد سبب أوجدته البشرية بعد ذلك ، فالذهاب الآن من المسجد الحرام للمسجد الأقصىٰ يسير بما يصنعه الإنسان من أسباب يسافر بها ويعبر الأميال فكيف بما يصنعه الخالق !.

لذا وجب علينا التسليم فالإنسان عمره قصير ولو امتد به العمر من أدم لقيام الساعة لوجد كل شيء كان يجحده من أمر الله وجد عليه دليل ظاهر ولكن هذه الأدلة لا تأتي في زمنٍ واحد ليبتليهم الله تعالىٰ بالاختبار والامتحان فيختبر العنيد والمكابر .

تأخير الأولويات

الشريعة قد رتبها الشارع وأما أولويات الدنيا فمباحثها من مباحث الدنيا والعقل ، وأما ما ضبطه الله من الأمور التعبدية وما حدّ حدوده من المعاملات كالمواريث والديات وغيرها فلا يجوز تجاوزه وهذه التراتيب والأولويات التي نظمتها الشرعية مرجعها إلى المشرع ، وليس للإنسان أن يضعها كما يشاء.

وقد يقول قائل كيف نستدل على الترتيب ؟ نقول نستدل عليه بنطق الشارع به أن هذا هو الأول فإذا قال لا يقدم عليه شيء كما جاء حديث النبي ﷺ لمعاذ (ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ : فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[٧]فالشهادة بالتوحيد هي الأول .. فهذا ترقيم لبعض الأحكام وضبط تسلسل الشريعة وانتظامها يعرف بأمور :

أولها ما جاء ترقيمه في الشريعة فلا يجوز الخلط فيه أوالخلل به لهذا تجد بعض الطوائف تعبد الأصنام والأوثان ويقولون نصلي لقبلة واحدة ! فهذا اتفق معك في صلاة لكن اختلف معك في التوحيد .

والأمة عليها أن تجتمع مع أمة التوحيد ثم تنزل إلى ما بعد ذلك ومنه نعرف طبائع الاجتماع والاجتماع لا يتحقق إلا بالتوحيد والصلاة لقبلة واحدة فيجتمعون وإن اختلفوا في الفرعيات .

الأمر الثاني من ترقيم الشريعة كما جاء في كلام رسول الله ﷺ كأن يقول أحدهم الحج هو الركن الخامس ، علمنا أنه الخامس لكن ما هو السادس ؟ فنجد في نصوص الشريعة أن كذا جاء بعد الحج فيكون هذا الترتيب ولهذا جاء في الحديث (قَالَ حُذَيْفَةُ : " الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الْإِسْلَامُ سَهْمٌ ، والصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ

٧) رواه البخاري (٦٤/٨) في المغازي، ومسلم (١٩٧/١،١٩٣) في الإيمان ، والترمذي (١١٨/٣،٨٧) .

بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ")[٨] فيعطيك شيء من الترتيب ومنها تعرف أن الاسبق هو الأولى ، فكلما تقدم أمر من أمور الدين زمنًا يُقدم على من دونه ، وأول مأمور به هو التوحيد فنجد أن الله تعالى يقول في كتابه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(الأنبياء :٢٥) يعني جميع الأنبياء دعوا إلي التوحيد ابتداء.

وكذلك العمل إذا جاء في الشريعة ببيان كفر صاحبه فيصدر في المرتبة الاولى في الخلاص منه .

كذلك المشتركات بين الأنبياء كالصلاة فجميع الأنبياء دعوا للصلاة بخلاف بعض المعاملات ونحوه مما يدل على عظم شعيرة الصلاة .

وجميع الأنبياء شُرع لهم جهاد الدفع بخلاف جهاد الطلب فنعلم أن جهاد الدفع هو آكد من جهاد الطلب باعتبار أنه شريعة لجميع الانبياء ; فكل تشريع جاء لكل نبي دل على فضله وأهميته وتقدمه على غيره .

وكذلك ما أمر الله تعالى به ثم نهى عن ضده يُقدم على ما أمر الله به ولم ينهى عن ضده ، فكل مأمور به منهي عن ضده مُقدم على كل مأمور به غير منهي عن ضده ، وما أمر الله به عشر مرات آكد مما أمر الله به مرتين وما أمر الله به مرة ونهى عن ضده يختلف عما أمر الله به مرات ونهى عن ضده مرات وهكذا ..

وكذلك النهي بعقوبة يختلف عن النهي المجرد من غير عقوبة وهذه المنظومة تحتاج إلى عالم يعرف تراتيب الشريعة ، فهذا مرده إلى عالم يعرف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وما أمر النبي به في العام الاول وما أُمر به في العام الثاني ، وما هي الآيات المكية وما هي المدنية فيقدم هذا على هذا فليس للإنسان أن يخلط بين أوراق الشريعة يستل منها ما يشاء ثم يملي على الناس فيأمر بمفضول ويدع فاضل أو يشعرهم أنهم على تشريع وهم على خلافه .

---

٨) رواه البزار (كشف الأستار، رقم: ٨٧٥)، (مجمع الزوائد: ٣٨/١).

تفاضل الأولويات

لعل من أهمية معرفة تفاضل الأعمال الصالحة التي أمر الله بها هو أن يعرف الإنسان أن يسقط أول التكاليف التي أوجبها الله عليه ، فإذا كان لديه أعمال يسأل ما هو أوله وأهمه !.

وليس للإنسان أن يشبع نهمه الديني بشيء ويترك ما هو أولى منه فتراتيب الشريعة بها يسقط الإنسان تكليف الله عليه وبه ينجو من هوى النفس التي ربما تصيره لشيء من المفضولات لتنهيه عن الفاضلات وهذا من مداخل الشيطان ، ومداخل الشيطان تختلف من حاكم لعالم لجاهل ، فربما ينشغل الإنسان بشيء مفضول ويجعل نهمه في هذا المفضول حتى يظن أنه قد أطاع الله فيتفاجأ أن عمله لا يرفع ، كحال كفار قريش وأعمالهم فلا يقبل الله تعالى منهم لأنهم عطلوا العمل الأعظم فكانوا يحافظون على المسجد الحرام وبناء الكعبة وسقاية الحاج وإطعامه ، والله بين لهم أن لديهم خلل في ترتيب هذه الأولويات فتركوا التوحيد وانشغلوا بأشياء أعطتهم قناعة أنهم من أهل الله فكانوا يسمون أنفسهم الحُمْس ، لهذا عاتبهم الله كما في قوله تعالى ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(التوبة :١٩) يعني أنكم انشغلتم بأمر والنبي ﷺ يدعوكم بما هو أولى من ذلك فربما ينشغل الإنسان بشيء مفضول فيشغله عن الفاضل ولا يقبل المفضول إلا بعد الفاضل ، ولهذا معرفة التفاضل والتراتيب إغلاق لمداخل الشيطان وإغلاق للبدع والشبهات وإغلاق لأبواب الضلال في الدول والفتاوى التي تضل بها الأمم ، وكذلك في عمل الإنسان الذي يظنه مقبول وهو هباءً منثور ; والسبب في ذلك أن كل عمل يأمر به الله تعالى له بوابة من بوابات الفرائض فإذا جاء بهذه الفرائض فيتقبل الله منه النوافل من جنسها كما جاء في الحديث (لا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ)[٩] .

٩) رواه ابن المبارك في الزهد(ص/٣١٩) ، وهناد في الزهد(٢٨٤/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف(٩٢/٧ ، ٤٣٤) ، وسعيد بن منصور في سننه(١٣٤/٥) ، والخلال في السنة(٢٧٥/١) ، وأبو نعيم في الحلية(٣٦/١) ، والربعي في وصايا العلماء(ص/٣٣-٣٥) ، من طرق عن أبي بكر الصديق في ذكر وصيته لعمر - رضي الله عنهما- وفيها : (وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة).

أولوية الاجتماع

بعض الناس يرتب الشريعة على ذوقه وراحته النفسية فربما يتعلق بالمعاصي والضلال ويظن أنها عبادات بل منهم من يتعلق ببدعيات فوكل التشريع للراحة النفسية والإنسان قد يجد راحة نفسية في الفواحش والمحرمات فكأنه جعل نفسه مشرع في وجود الخالق .

والشريعة مردها لأمر الله تعالى وليس مردها لرغبة الإنسان وهواه ، به نعلم الخلط الذي يقع فيه كثير من الناس والأمم السابقة في صراعهم مع الأنبياء ، فما من نبي بعثه الله لأمة من الأمم إلا واتهمه قومه بأنه شق الصف وفرقهم ، وكأنهم جعلوا الجماعة على الباطل أولى من تفرقهم على الحق وهذا من الخطأ ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ (النمل : ٤٥) كانوا فريقًا واحد على الباطل فجاء صالح وفرقهم على فرقتين فرقة على الحق وفرقة على الباطل فرقة مع الحق وفرقة مع الباطل معاندة ، مثل هذا الافتراق على الحق أولى من الاجتماع على الباطل .

وكذلك في مكة كان كفار قريش كانوا على أمر واحد فجاء النبي ﷺ وشق صفهم وفرق بينهم فزعموا كفار قريش أنه فتنهم وفرقهم ; ولكن من جهة الحقيقة هو الوجوب والتوحيد والاجتماع عليه من المقاصد العظيمة التي أمر الله بها ، بعد التوحيد وجب الاجتماع ولو على الأمر المفضول ما صح إسلام الناس وتبقى مصلحة الاجتماع ; ولهذا النبي ﷺ لما هاجر للمدينة تربص بها كفار قريش وكانت قبل على أمر من الاستقرار المادي في نظر كثير من الناس ولم يكن فيها حروب ، فبدأت المعارك بعد هجرة النبي ﷺ فوقعت غزوة بدر ثم غزوة أحد والخندق والأحزاب وما بعدها ولم يقل أصحاب رسول الله ﷺ أن المدينة كانت في استقرار واضطربت بهجرته ﷺ لأنهم يعلمون أن النبي جاءهم بالأمر الأول فعدلوا في حق الخالق سبحانه وتعالى وما بعد ذلك يسعون لتحقيقه في جمع الناس عليه لاحقًا .

خلط الدعاة في الأولويات

الداعية إلى الله يجب أن يكون عالم بأمر الله تعالى بأن يدعو إلى الله لا يدعو إلى نفسه ، ودعوة الداعي لابد أن يتفرع عنها معرفة من يدعوهم ؟ هل هم مشركون ملحدون فاسقون مسلمون فتختلف الدعوة ولهذا الرجل يأتي للنبي ﷺ كما جاء في الحديث "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، " أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ "[١٠] هذا يعني أنه قد فرغ من التوحيد فيسأل عما بعده ، قد استقر لديه أمر التوحيد وإنما اختلفت لديه الأولويات فيختلف عمن يؤمر بالتوحيد ابتداء ، فلابد من معرفة مواضع الخلل في الأمة ثم ندعو لها ، هل لديهم شرك فيدعوهم للتوحيد ؟ هل لديهم شرك مُنتفي لكن لديهم كبائر ؟ وهل الكبائر خمور او أموال وربا وغش ؟ ثم ينظر في أعظم هذه الكبائر في الشريعة ثم يدعو إلى نبذها ويتدرج فيما دونها وهكذا .

كثير من الدعاة يدعو لمفضولات مجردة كأنه يستل عود من الشريعة ليعرضه على الناس والناس يقعون فيما هو أشد منه ، فهذا ليس منهج النبي ﷺ في دعوة الناس وتوجيهه .

فتجد كثير من الدعاة يدعو في مئات المجالس إلى الذكر والزهد والسنة في حين أن القوم لديهم خلل أكبر ، وربما يقول الداعي أليس هذا من الشريعة ؟ نقول النزاع في موضعه ليس في ذاته فالخلل الهرمي الموجود عند كثير من الدعاة في معرفة تراتيب الشريعة على ما أمر الله به وهذا ما أضعف الرسالة .

لهذا من أراد أن يدعو إلى الله فليسلك طريقة رسول الله ﷺ ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف :١٠٨) يعنى يدعو لله على بصيرة لأنه قد يدعو لمفضول ويغيب الفاضل والبصيرة المراد بها في أمر الدعوة إلى الله هي أن يعرف التراتيب الشرعية فعلى الداعي أن يعرف التراتيب الشرعية .

١٠) رواه البخاري : كتاب الحج ، (١٥١٩) ، ومسلم (٨٣).

وثمة صنف من الدعاة يبحثون عن مواضع السلامة التي لا تحدث نزاع وتحدث ألفة ثم يأتوا لأشياء ليست من مُهمات الشريعة ويدع الأهم فيختل نظام الأمة والشريعة .

وليس المقصود إحداث فتنة وفرقة في الناس لكي تصح الدعوة ، ولكن المقصود النظر لمواضع الحق على ترتيبها في الشريعة ، فالنبي ﷺ دعا إلى التوحيد ونهى عن الشرك ولو دعا كفار قريش لمعرفة حال الخليل إبراهيم وابنه إسماعيل من جهة حجه وسعيه وطريقة السعي والقصص والحكاية وهاجر وسارة وغير ذلك وعلقهم بالقصص والحكايات فما نفر عنه أحد لأنهم يعظمون إبراهيم وإسماعيل بل وضعوا لهم تماثيل في جوف الكعبة !.

وكذلك لو حثهم النبي ﷺ على الكرم والأخلاق وإغاثة الملهوف والصدقة لما امتنعوا لكن النبي ﷺ قام بأمر الله على مراد الله تعالى فيهم .

لهذا من أراد أن يسلك الدعوة إلى الله فليسلكمها بالحسنى والمعروف على الترتيب الذي أمر الله به ولكن يكون الخطاب بالحسنى فكما أن الأولويات لها ترتيب كذلك الخطاب أيضًا له ترتيب فثمة خطاب سرًا وثمة خطاب جهرًا ، يبدأ بالأقربين ثم الأبعدين والتفريق بين مرحلة الضعف ومرحلة القوة فهذا كله من طرائق الدعوة .

ومجالس العلماء وحلق التعليم فيها ثمة عالم يُطْلَب لا يأتي إليه إلا من أراد الحق وثمة عالم يَطْلُب ، وما كل الناس يبحثون عن العلم ولهذا يزهد البعض بحسن قصد أن لديه ما يكفيه من دين الله وهو لديه قصور .

ولو كان كل الناس يأتون لمجالس العلماء ويعرفون تراتيب الشريعة لقيل أن الدعاة يتنابون في أمور الشريعة فيدعو هذا للتوحيد وهذا لفضائل الاعمال وهذا لمكارم الأخلاق وغير ذلك ; لكن إذا عرفنا أن ثمة قصور في مسألة النيابة بين العلماء ، والنيابة القاصرة لها مراتب فثمة أناس يعكفون على قضايا المساجد فهم على أبواب خير لكنها أبواب ضيقة ، فثمة قصور بين العالم الذي يُطلب والعالم الذي يَطلب .

الموازنة بين النوازل

إذا تزاحمت النوازل إما أن يقع واحد منهما أو ينتفيان ولا يمكن أن تقعا جميعها : فلابد من عالم ينظر إلى الحال وينظر إلى المآل يعنى الحال الحالية وما يناسبها ومنزلة ذلك الحكم من الشريعة ثم يقضي العالم فيه .

لهذا معرفة الاولويات يرجع فيها للشريعة ولعالم بها فلا يفتي الإنسان في نازلة من النوازل إلا وهو عالم بها ، وقد يملك الإنسان الدليل لكنه لا يعرف النازلة ومآلاتها .

ولهذا نجد أن من الدواء ما هو دواء في موضع لكنه سم في موقع أخر مثل أدوية العين لو وضعت فبي الفم لقتلت الإنسان !.

وكذلك في الشريعة وتراتيبها فلابد مع معرفة الدليل أن يعرف العالم معرفة النازلة فربما يقدم المفضول على الفاضل إذا كان الفاضل غير التوحيد في بعض المواضع ، إن كان تقديم الفاضل في مثل هذا الحال يأتي بشدة على الأمة فيزيل الجميع فيقضي بالمفضول حفاظا على الدوام ; لأن المفضول الدائم أولى من فاضلٍ لا يدوم ويستثنى من ذلك التوحيد لأنه هو الذي يُزيح ولكنه لا يُزاح .

ﷺ





اللقاء المفتوح الثامن

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=8MfMyFDurwM

صيغ التسبيح

التسبيح أنواع وقد جاء عن رسول الله ﷺ أحاديث جلها صحيح جاء في ذلك ست صيغ ومن العلماء من يستحب التنوع ومنهم من يقول بعض الصيغ منسوخ والصحيح أن جميعها محكم إلا صيغة واحدة .

يتفق العلماء أن التسبيح أدبار الصلوات من جهة الذكر سبحان الله والحمدلله والله أكبر ، وأما عدده فاختلفت الروايات وفيها ست صيغ :

الصيغة الأولى :

سبحان الله (٣٣) ، الحمد لله (٣٣) ، الله أكبر (٣٣) لا إله إلا الله...... (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ٢٦٢).

الصيغة الثانية :

سبحان الله (٣٣) ، و الحمد لله (٣٣) و الله أكبر (٣٤)

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ .صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ٢٦١) .

الصيغة الثالثة :

سبحان الله و الحمد لله و الله أكبر (٣٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ٣٤٧).

الصيغة الرابعة :

سبحان الله (١٠) ، الحمد لله (١٠) الله أكبر (١٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ كَيْفَ ذَاكَ قَالُوا صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا.

صحيح البخاري - (ج ١٩ / ص ٤٠١).

الصيغة الخامسة :

سبحان الله (٢٥) الحمد لله (٢٥) الله أكبر (٢٥) لا إله إلا الله (٢٥)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ.

سنن النسائي – (ج ٥ / ص ١٦٦) .

الصيغة السادسة :

سبحان الله (١١) ، الحمد لله (١١) الله أكبر (١١)

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ سُهَيْلٌ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

صحيح مسلم – (ج ٣ / ص ٢٥٩) ; ولكن هذه الصيغة السادسة زيادة غير محفوظة ويبدو أنها وهم من أحد الرواة ، لهذا الثابت في ذلك الخمس صيغ السابقة فكلها روايات صحيحة .

حكم الصبغ بالسواد

قد جاء عن رسول الله ﷺ عند الإمام مسلم (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُتِىَ بِأَبِى قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « غَيِّرُوا هَذَا بِشَىْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»)[٢] والثغامة هي نوع من الشجر يخرج ثمرًا من الزهور شديد البياض فقال ﷺ (غَيِّرُوا هَذَ واختلف في هذه الزيادة (وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) هل هي من قول النبي ﷺ أم مدرجة من قول أحد الرواة ؟.

قد جاءت مرفوعة عن النبي ﷺ من حديث ابن جريج وابن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ ، وجاء في بعض الأحاديث أنها مدرجة من حديث الزهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : هل قال جابر بن عبد الله (وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) قال : لا .

وسواء كانت مدرجة أو غير مدرجة فإنها لا تدل على التحريم وذلك لأن النبي ﷺ قال في الحديث (وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) فثمة أمر ونهي ، فيحمل النهي على الكراهة كما حمل التغيير على الاستحباب .

وأما الحكم الشرعي هل هو منهي عنه في عمل السلف أم لا ؟. نقول اختلف في هذه المسألة على أقوال : ثمة مواضع اتفقوا على جواز الصبغ بالسواد وثمة مواقف اتفق العلماء على تحريمه .

مواضع اتفاق العلماء على جوازه هي في مواضع القوة وإثارة الضعف في العدو والجهاد فيجوز الصبغ بالسواد وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على ذلك كما جاء عند ابن حجر وغيره .

وأما مواضع منع الصبغ بالسواد فإذا كان فيها تدليس مثل إخفاء مرض جلدي بحيث أن شعره أصبح أبيض بالكامل فيصبغ في حال الخطبة أو صبغ المرأة في حال الخطبة وكذلك الجواري قديمًا يضرب هذا أنه تدليس فيهن .

وبالنسبة لغير هذا في حال تزين المرأة بصبغ السواد كزينة لزوجها وكذلك الرجل أو إذا كان ليس من مواضع التدليس هل يكره أم لا اختلف فيها على ثلاث أقوال .

---

٢) رواه مسلم (٢١٠٢) .

القول الأول : الكراهة وهو قول جمهور العلماء ومالك وجاء عن جماعة من الفقهاء كالأمام أحمد وبعض الشافعية ، والقول الثاني : التحريم قال به بعض الشافعية ، والقول الثالث : الجواز يروى عن بعض الحنفية ; فنقول أنه جائز والأولى تركه ; لحديث جابر سواء كانت الزيادة مدرجة أم غير مدرجة وذلك أنه قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كان يصبغان بالسواد كما رواه الطبراني في المعجم وإسناده صحيح ، وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصبغون بالسواد وإن كانت ضعيفة إلا أن في مجموع الرويات يبدو أن لها أصلا ، جاء هذا عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة ذكره ابن جرير في كتاب تهذيب الأثار وهذه المرويات تدل على أنها لها أصل .

وبعض الفقهاء يستدل في التحريم بالحديث الذي جاء عند أبي داود (يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)[٣] نقول : أولًا هذا الحديث الأظهر أنه لا يصح وذلك أنه يروى من حديث عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ وضعفه غير واحد من العلماء ويؤيد ذلك ويعضده أنه جاء من عبد الكريم بن أبي المخارق موقوف فهو معلول بالإسناد مرفوعا ومعلول بالوقف وأن الأرجح وقفه على عبدالله بن عباس وهو الصواب ، وكذلك أيضًا حتى لو صح هذا الحديث فإنه لا يدل على التحريم لأن في قوله ﷺ (يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ) هذا ذكر حال كما في بعض أحاديث أخر الزمان يتطاولون في البنيان وغير ذلك وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان ربما يقع منه فعلٌ مباح فيأتي الديل بناء على الوصف في أخر الزمان فلا يدل على جوازه ولا على تحريمه ولكن يرجع لأصوله لبيان حاله ، ولا أعلم دليل صحيح عن النبي ﷺ بالتحريم وما جاء في حديث جابر يوجه لعمل السلف كما جاء عند الحسن والحسين .

وعليه الأظهر في الصبغ بالسواد الجواز إلا أن الترك أولى للألوان الغامقة التي لا تكون سوادًا .

---

[٣]) رواه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، ٤/ ٨٧، برقم ٤٢١٢، والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، ٨/ ١٣٨، برقم ٥٠٧٥، وأحمد في المسند، ١/ ٢٧٣.

الرد على الاستدلال بحديث الخثعمية في كشف الوجه

استدل البعض بحديث المرأة الخثعمية الذي رواه البخاري على جواز كشف الوجه :

حديث المرأة الخثعمية : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[4] .

بالنسبة لحديث الخثعمية قد أجبنا عنه مرارًا ولكن على سبيل الاختصار نقول الخثعمية : هي من الموالي وهي جارية ، والجواري لها حكم مستقل يختلف عن الحرائر وهذا محل اتفاق ويدل على أنها من الجواري أن هذا الحديث قد أخرجه أحمد والترمذي من حديث زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن ابي طالب قال جاءت جارية شابة من خثعم ، وهذا فيه إشارة أنها جارية والجواري هن الإماء ، ويعضد هذا أنه قد روى الطحاوي في شرح مشكل الأثار عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن رسول الله ﷺ قال جاءت إليه جارية شابة من خثعم ، بعض الناس يقول شابة تدل على الشباب نقول بل دليل على المغايرة أنها من الموالي وكذلك صغيرة ، ثم أيضًا قد ذكر الواقدي في سيرته أن النبي ﷺ قد بعث غزوًا في سنة ثمانية لخثعم وهوازن وجاء منهم أسرى رجال ونساء وكن موالي فقد يكون الرجل تحول من حريته لرق في الإسلام ويعضد هذا أن البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح قد ساق هذا الحديث مساق الجواري وهو من أبصر الناس بالمتون وفقهها فإنه ترجم ترجمة وذكر أثرا عن عطاء قال وكره عطاء بن أبي رباح النظر للجواري التي تبعن في مكة إلا أن يريد أن يشتري .

---

٤) رواه البخاري ٦٧/٤ (على الفتح) ومسلم ٩٧/٩ ـ ٩٨ (بشرح النووي)، ومالك ٢٦٧/٢، وأحمد ٣١٣/٣، ٩٨/٤، ٥/ ٤٢٠ وأبو داود ٤٠١/٢ والترمذي٦٧٥/٣ والنسائي ٨/ ٢٢٨و ١١٧/٥.

ثم أسند حديث عبدالله بن عباس فقال حدثنا .. يدل على أن البخاري أوردها في مساق الجواري والإماء وليس في جواري الحرائر .

والأليق بالفقيه أن يحمل المتشابهات على المحكمات القطعية لا أن يضرب المتشابهات بالمحكمات فإن هذا طرائق أهل العدل والإنصاف والحق .

ثم ايضًا في حديث الخثعمية قد جاء عند الإمام أحمد وعند ابن أبي يعلى في كتابه المسند من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد عن عبدالله بن عباس أن أباها جاء من خثعم يعرضها على رسول الله ﷺ مع أن النبي أن في حجه والعرض شيء والخطبة شيء أخر ولا حرج بنكاح الموالي بشروط تكلم فيها الفقهاء وذلك أن النبي يأخذ الجارية ثم يعتقها ثم يتزوجها كما فعل مع صفية عليها رضوان الله تعالى وغيرها فهذا من المعلوم وربما يستشكل البعض كيف تكون قبلية من خثعم ثم نقول من الموالي ! نقول كون الرجل أو المراة من الموالي لا ينفي كونه صاحب قبيلة فصاحب القبيلة لا ينفي أسره فيصير موالي وعبيد وأما من جهة أصولهم نسبًا معروفين لكن الحكم في ذلك حكم الموالي.

الرد على الاستدلال بحديث سبيعة في جواز كشف الوجه

حديث سبيعة الأسلمية : (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ يَعْنِي ابْنَ بَعْكَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا وَقَدْ اكْتَحَلَتْ فَقَالَ لَهَا: ارْبَعِي عَلَى نَفْسِكِ – أَوْ نَحْوَ هَذَا – لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ ")[٥] .

سبيعة الاسلمية ليست من الحرائر وهي من الجواري والأدلة في ذلك جملة أولها أن زوجها سعد بن خولة من الموالي كما اتفق على ذلك كل من ترجم له نص على ذلك الكثير من الفقهاء كابن إسحاق وابن شهاب والواقدي وابن عبد البر وابن حبان في كتابه الثقات وأبو الفرج ابن الجوزي فهو من الموالي ، ولكن يختلف العلماء في أصله هل هو أصله فارسي أم من سبي ، لكن اتفاقهم أنه من الموالي يجعل القطع أن تكون زوجته من الموالي فالعرب لا تزوج الموالي من جهة النساء ولا الرجال ، فالأصل أن زوج المولى من الموالي والعكس كذلك ، ويعضد ذلك ويؤكده ما جاء عن النبي ﷺ كما جاء في البخاري (فأنكحها رسول الله) وبعض الروايات عند ابن حبان في كتابه الحاكم ، مما يدل على أن النبي ﷺ هو الذي زوجها وإذا كانت المرأة حرة معلومة النسب والأهل فالأمر إلى وليها فالنبي ﷺ لا يزوجها ، ولكن قد يقول قائل كيف يزوجها النبي ﷺ وهي مولاة عند وليها نقول قد تكون سيدتها امرأة فلا تصح أن تزوجها أو كان من يملكها اثنان او ثلاثة أو أربعة فليس لهم التنازع في أمرها فيزوجها الحاكم فتزويج النبي ﷺ لها يدل على أنها ليست بذات نسب ولا بقوم معروفين فيدخلها في دائرة الإماء والموالي ونقول في مثل هذه الاشياء الأمور المتشابهة ينبغي أن تحمل على أمور الإحكام .

ثم أن أبا السنابل هو من أراد خطبتها كما جاء في البخاري ونظره إليه نظر الخطبة لأنه قصد ذلك كما جاء في حديث ابن عباس ، ويعضد ذلك ما جاء في صحيح مسلم أن أبا السنابل دخل عليها والدخول لا يمكن أن يكون إلا على الموالي بخلاف ما يكون على الحرائر فالدخول على الحرائر منهي عنه كما جاء في الصحيحين (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ)[٦] .

٥) رواه أحمد (٤٢٢/٤٥) .
٦) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

فهذا فيه إشارة إلىٰ أن أبا السنابل دخل عليها لأنه يغتفر من الدخول علىٰ الموالي ما لا يغتفر علىٰ الدخول علىٰ الحرائر .

فهي ظاهرة كونها من الموالي فمن نظر لجمع الروايات يراها ظاهرة ; لكن البعض يأخذ المتشابهات ويدعون المحكمات : ما جاء في حديث أسماء (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : " كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ")[٧] ، وما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت (تسدلُ المرأةُ جلبابها من فوقِ رأسها على وجهِها)[٨] ، وما جاء عن عبدالله بن عباس كما رواه أبو داود (تدلي الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به)[٩] يعني لا تضغطه علىٰ وجهها بحيث يكون واصف لها ، وما جاء في تفسير في قوله تعالىٰ (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الاحزاب :٥٩) قد روىٰ ابن جرير الطبري في كتابه التفسيرقول ابن عباس (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة)[١٠] هذا بإسناد صحيح والبعض يترك تلك الروايات ثم يأخذ المتشابهات ليضرب بها النصوص المحكمات كأن يقول الزينة الظاهرة هي الكحل نقول نعم لكن هي عند من ؟ فيقضي في ذلك النص الصحيح عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالىٰ .

ويتفق العلماء علىٰ أن النظر للإماء محرم لاسيما إذا خشي الفتنة بل إن نظر الرجال للرجال مثل الأمرد وغير ذلك محرم هذا إذا كان هذا في جنس الرجال فهو في جنس النساء من باب أولىٰ ، والرجل لم يؤمر بستر وجهه ولكن علىٰ الرجل غض بصره إذا كان داعي الفتنة في ذلك وكذلك الإماء لم تخاطب بتغطية وجهها بل منعت من ذلك والخطاب يتوجه للناظر بغض البصر عنها ولا يتوجه لها بستر وجهها .

٧) رواه ابن ماجه في المناسك باب المرأة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٢٦) ، وأبو داود في المناسك (١٥٦٢) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٨٩٤) .
٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كما في فتح الباري (٣/٤٠٦) .
٩) رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٧٣٢) .
١٠) رواه الطبري (١٩ / ١٨١).

حياء الفتاة في طلب الحوائج

النبي ﷺ يقول (أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[١١] وجاء عنه ﷺ (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[١٢] إشارة الى أهمية المسئولية التي تكون على الإنسان ولو كان تحت ولايته اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أقل فهو والي ويتحمل ولهذا يقول النبي ﷺ (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ مَغْلُولًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ)[١٣] فيجب على الوالي أن يتق الله عز وجل فيمن تحته من جهة مطعمهم ومشربهم ومن جهة صيانتهم وإحصانهم وإعفافهم ودفع الضر عنهم وإقامة دينهم (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ)[١٤] والعدل كذلك يكون في العطية والإنصاف وعدم الظلم ، فهذا مما أمر اله به وهذه الأشياء تدل على عظم الأمانة التي تقع على عاتق أولئك الأولياء .

وأما بالنسبة لحوائج النساء لدى وليها ومطالبتها بالحاجة فالحياء من جهة أصله رحمة ونعمة قال ﷺ (وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)[١٥] وجاء عنه ﷺ في الصحيح (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ)[١٦] .

والمراد بهذا أن النبي ﷺ أراد أن يبين أن الحياء لا يأتي إلا بخير ولو ضره مرة لكن وجود هذا الحياء يجب أن يبقى لأن منافعه كثيرة ففيه الخيرية ، وبقاء هذه النعمة رحمة ولو ضاع عليه مصلحة أو

---

١١) رواه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) .
١٢) رواه مسلم (١٦٥/٢) .
١٣) رواه أحمد (٢١٧١٢).
١٤) رواه ابو داود (٢/ ٤٠١).
١٥) رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) .
١٦) رواه البخاري – كتاب الأدب برقم ٥٦٥٣ (٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢٢/١ عن ابن عمر .

مصلحتين في حال أو حالتين فإن الله يوفقه ويسدده بعدها في أشياء كثيرة لهذا يجب ألا يكسر الحياء ولو كان في بعض الناس قصور فالأرجح أن يعظم الحياء في نفس الناس خاصةً في النساء لأنها عظيمة لهذا شبه حياء الأنبياء بحياء العذراء لهذا جاء عنه ﷺ (كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها)[١٧] وهذا دليل على تشريف هذا النوع من الحياء ، لكن قد تحتاج البنت أمر معين من أبيها أو أخيها أو وليها فتقول توصي غيرها بلطف أو تلميح بمطالبها حتى تقضى حاجتها.

وأما ما يتعلق بالعدل في الأبناء قال ﷺ (اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)[١٨] فهو من الواجبات والعدل لأجله أقام الله السموات والأرض ولا يمكن أن يستقيم الإنسان إلا بالعدل ومن العدل في ذلك العدل في العطية والهبة فالواجب فيها العدل بين الذكور والإنسان .

ونفرق بين النفقة وبين الهدية ، النفقة يجب فيها العدل ولا يجب فيها التساوي لأن نفقة الكبير تختلف عن نفقة الصغير ونفقة البنت تختلف عن الولد ربما تحتاج نوع من اللباس أكثر من الابن والابن ربما يحتاج لسفره وذهابه ونحو ذلك فلا يجب فيها المماثلة ، وحد العدل في ذلك هو حد الكفاية أن يكفي بنته وأن يكفي ابنه فيعطيه المقدار الذي يسد به حاجته بما أمر الله به .

وأما العطية فيجب فيها التساوي والمماثلة في الأبناء والبنات مثلا لو أعطى ألف للولد لابد أن يعطي لبنت ألف مماثلة ، وإذا أعطى الولد فوق النفقة شيء يعطي مثله للبنت ، وإذا أعطاه شيء لا يجوز لجنس الأخر مثل حلي الذهب كالقلادة وغيرها خارج النفقة كالهدايا يجب أن يعطي الابن مساوي له في القيمة ولا يجوز له أن يعطيه حلي يعطيه إما ساعة أو قلمًا أو غير ذلك .

ولهذا السلف كان يشددون في ذلك حتى في الاشياء اليسيرة فجاء عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبَل)[١٩] يعني إذا قبل ابنه يقبل الأخر لأن هذا فيه رسالة ربما قام داعي القبلة للابن الصغير أو للبنت وما قام الداعي عند أخر ، لكن الابن يفسره

---

١٧) رواه البخاري (٥٧٥١) كتاب الأدب .
١٨) رواه البخاري ٢٥٨٧ من حديث النعمان بن بشير .
١٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٣٤) .

بحب أكثر له ولهذا لابد من العدل وقد جاء مرفوعا وجاء عن عمر بن عبد العزيز وغيره أن رجلًا وضع ابنه على فخده ثم جاء أخر فأجلسه على الارض فقال أجلسهما جميعا فهذا من مقتضى العدل وهذا لأن الصغير يفكر في جزئيات صغيرة ويعتبرونها أمور كبيرة لهذا أمر الشارع بالعدل حفظا على نفوس الأبناء وحفظا على المقصد في تربيتهم وهو البر ، ولهذا كثير من الأبناء يعقون آباءهم بسبب شعورهم بالظلم وربما يتوهمون لعشوائية وغفلة من الأباء فيجب الحرص والدقة على العدل .

والعقارات والسكن من جهة الأصل تكون على الزوج ولا يكون على الزوجات بمعنى أن الابن إذا كان أبوه مقتدر والابن فقير لم يجد عملا لا يستطيع دفع الإيجار فللأب أن يعطيه بيت والأظهر أنه من النفقة وأما إذا كان الابن غني ويستطيع فيكون هدية له عطية ويجب أن يعدل مع الجميع فنخرج هذا النوع من النفقة لأبواب الهدية والعطية فيجب أن يعطي البنت أرضا وبيتا مثله بل يبقى في ذمته حتى للطفل الصغير حتى يكبر ويخرج له تلك العطية .

وإذا توفي الأب أو الجد فما يتعلق بالمواريث والورثة فكل ما يملك من أموال ثابت أو أراضي وعقارات وبهيمة أنعام فهي موروث يُقسم على حدٍ سواء بين الذكور والإناث بما حدّه الله .

حكم التهنئة بعيد ميلاد المسيح الكريسماس

يجب أن نفرق بين الأعياد الدينية والأعياد غير الدينية ، فالأعياد الدينية التي أصلها ديني بها نوع من الموالاة أن يقوم الإنسان بالتهنئة عليها ومنها ميلاد المسيح وإنما كان عيد ديني لأنهم يعتقدون أن المسيح ابن لله تعالى الله عن ذلك ولا يعتبرون نبي من الأنبياء فحين يحتفلون بميلاده لا يحتفلون بميلاد النبي كما يحتفل المسلمون بميلاد النبي ﷺ ولا يحتفلون بالبعثة والهجرة وإنما يحتفلون بباطل عظيم ولهذا بين عظم هذا ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً (٨٩) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً (٩٠)﴾ (مريم :٨٩-٩٠) وبين خطر هذا ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ

﴿يَقُولُونَ إِلا كَذِبًا﴾(الكهف :٥) هذه الكلمة أن الله له ولد والله سبحانه تعالىٰ عن ذلك علوًا كبيرا فهو القائل سبحانه﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾(سورة الصمد) فاحتفالهم في مثل هذه المناسبة التي جاء الإسلام بإبطالها ثم أن تقوم بالتهنئة وهم يستحضرون المسيح وبنوته للإله !!! فهذا من الباطل وليس للإنسان أن ينظر بالعواطف والتسامح والرحمة لمثل هذه الاشياء بل يجب أن يقيم حكم الله علىٰ نفسه وعلىٰ غيره ، وقد أمر الله بإقامة شرعه ولو كرهه الإنسان بالكره الفطري ومما يجده من التثاقل وهذا من اختبار الله لعباده لذا يحرم علىٰ الإنسان أن يهنئهم قولًا واحدًا .

أما الأعياد الدنيوية وهي متنوعة سواء كانت خاصة كالاحتفال الذي يضعه الإنسان لأهل بلده نجو من غرق أو ارتفع الظلم عنهم أو مناسبات تاريخية أو عرقية أو وطنية فهل للإنسان أن يهنيء في مثل هذا نقول علىٰ نوعين :

إذا كانوا محاربين للإسلام لا يهنئون بالاتفاق ، وإذا كانوا ليسوا محاربين وبينهم وبين أهل الإسلام نوع من المودة فإذا هُنيء الإنسان عليه أن يرد ولكن من جهة المبادرة لا يبادر إلا من جهة تأليف القلوب ولا يأثم لو بادر بالتهنئة في الأعياد الدنيوية لغير المحاربين .

وبعض الناس لا يعلم حقيقة الاحتفال بعيد الميلاد فمن غاب عن ظنه المقصد ولا يستحضر أنهم يزعمون أنه ابن لله تعالىٰ الله عن ذلك فيهنيء فلا يدخل في دائرة الكفر وأما إذا علم أنهم يحتفلون بيوم مولد ابن الله تعالىٰ الله عن ذلك ثم يهنئهم قاصد هذا المعنىٰ فهذا يدخل في أبواب الموالاة ومشابهة الاعتقاد والله أعلم .

حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ

بعض الناس يحملون الخلافات السياسية أو النزاعات القبلية أو العرقية أو القطرية ويلبسونها بلباس ديني فيقولون هذا دين فلان وهذا دين فلان ، يجب علينا أن ننظر للأدلة بعيد عن هؤلاء الأئمة نحن أمة دليل لا نتبع فلان ولا نتبع فلان وإنما نتبع حجة النبي ﷺ مما جاء به وأمر بإتباع الكتاب والسنة ولهذا يقول ﷺ (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين)[٢٠] ويقول (قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ)[٢١] وجاء في رواية (وأهل بيتي) فالاحتجاج يكون بالكتاب والسنة لا يكون بحوادث التاريخ والأراء ، فالحوادث مليئه بالخطأ والبدع والغلط عن حسن قصد أو غير قصد والله عز وجل سائلنا﴿ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص : ٦٥) لا يسأل ماذا أجبت فلان وفلان !!! .

وهذا هو الضلال الذي يقع في الأمم ولهذا بين الله حال كفار قريش وغيرهم كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٢) وجدوا أقوام يسألون قبر فلان وقبر البدوي أو زينب والحسين هؤلاء يوم القيامة يُسئلون نفس السؤال والجواب هو الحجة التي تأتيهم من الكتاب والسنة .

وقبر النبي ﷺ كان موجودًا منذ وفاته ﷺ ونزل بأصحابه نوازل ما نزل من الشدة والجوع والفقر والفتن والاختلاف وزلزلوا بالحوادث وما وقف أحد من الصحابة على قبره ﷺ يسأله .

٢٠) رواه أحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٦)، والترمذي (٢٦٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٦١٧)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٣٥/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨١/٢)، والطحاوي في المشكل (٦٩/٢)، مختصراً، والحاكم (٩٥/١_٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٠/٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠٢)، وفي تفسيره (١٤٥/٢) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

٢١) رواه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢-٨٩٢، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم ١٢١٨.

وهؤلاء يتمسكون بأقوال هنا وهناك ثم يعمدون لتأسيس مدرسة لعبادة القبور من دون الله تعالى ، و النبي ﷺ بيّن أن الصلة تكون بين العبد وبين الله عز وجل ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾(البقرة :١٨٦) فهذه نوع من الصلة يعني اخرج يا محمد ويخرج غيرك فالصلة بين الله وبين العباد فهو القريب لا يحتاج وسائط ولا غيرها ، والإشكالية في مسائل الدعاء أن من جنس الضلال في التشريع أنهم يظنون أن الخالق كالمخلوق يحتاج إلى أناس وسطاء ليشفعوا له عند ه !! .

في الدنيا أن تُعرّف نفسك عند السلطان بواسطة وسيط يعرفه بحسن قصدك لأنك غائب عن السلطان وأما عند الله فلست بغائب عنه فهو يعلم حالك فكن في حال الافتقار إليه يجيبك الله .

وقد جاء في الحديث (أن رجلاً ، سمع عبادة بن الصامت ، يقول : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبوبكر رضي الله عنه : قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ" لا يقام لي ، إنما يقام لله تبارك وتعالى "[22] ولفظ الطبراني " إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله " .

ولهذا قال النبي ﷺ (وإ ذاسألت فاسأل الله)[23] والذي يحدث الآن أنهم عبدوا القبور من دون الله تعالى ويحتجون برواية هنا وهناك ... لهذا تجد الأئمة نظروا لعقائدهم وتصدوا لهم وهناك من يصدهم بقول هذه عقيدة فلان وهذه عقيدة فلان !!! كحال كفار قريش حملوا دعوة محمد ﷺ على أنه صراع سيادة وقيادة لا صراع تصحيح الدين والعقيدة .

وأما في قصة الاستسقاء بالعباس لما أصاب الناس جدب في المدينة قدم عمر بن الخطاب عم النبي ﷺ العباس رضي الله عنهما مع وجود النبي ﷺ في قبره في شرق المسجد ومع ذلك قدمه رجاء صلاحه فجعله إمامًا يدعو ويأمنوا خلفه فما سأل العباس في ذاته وما سأل النبي ﷺ وهو بجواره .

[22]) أخرجه أحمد في " مسنده " (٥ / ٣١٧ / ٢٢٧٥٨) ، والطبراني في " المعجم الكبير " – كما في " المجمع " (١٠ / ٢٤٦) ، وابن سعد في " الطبقات " (١ / ٣٨٧) عن موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن الحرث بن يزيد ، عن علي بن رباح .
[23]) رواه الترمذي :٢٥١٦ .

الاستشفاء بالقرآن

الاستشفاء بالقرآن يكون بالحرص على الرقية الشرعية وأذكار الصباح والمساء وقراءة القرءان في نفس الإنسان فإنه شفاء وما دل عليه الدليل كالعسل والحجامة وغيرها والخلاصة في ذلك يرجع لأبواب الطب النبوي والتحصين والرقية والذكر ففيه دواء النفوس وإن لم يكن فيه دواء الأبدان إلا أن في القرآن تخفيف للآلام .

شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٦٥

حقيقة رسالة الأنبياء

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

---

١) رابط الحلقة
http://www.altarefe.com/cnt/tvp/1053

أهمية رسالة الأنبياء

إذا علمنا إن الله عز وجل إنما خلق الخلق لعبادته كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات :٥٦) فخلق الله تعالى الخلق لعبادته وأرسل إليهم الرسل حتى يعلموهم تلك العبادة فإذا علمنا هذا به نعلم أهمية معرفة عبودية الله تعالى بالنسبة للمكلفين وبه نعلم أهمية حقيقة رسالة الأنبياء والعمل بها ، وذلك أن الإنسان إذا علم أنه وجد في مكان لغرض معين وعمل معين ثم انصرف بعمل آخر فإنه في الغالب مجنون أو أنه معرض من أهل الشبهات والشهوات !.

ورسالة الأنبياء هي التي تربط المخلوقين بالخالق والعبد بالمعبود حتى لا يحول حائل بين الله تعالى وعبادته من المدلسين والمشوشين والمتربصين ومن أرادوا أن يستغلوا الرسالة لصرف قلوب الناس إليهم سواء كانوا ممن يدعو إلى الله على غير بصيرة أو ممن قد بدلوا دين الله تعالى من الأحبار والرهبان أو بحسن قصد من الجهالة لهذا فأهمية معرفة هذه الحقيقة هي معرفة سبب الوجود وسبب الإيجاد فربما ينصرف عن حقيقة سبب وجوده فيجهل أهمية رسالة الأنبياء فهي لا تتضح إلا بمعرفة الأصل التي تدعو إليه من التوحيد وعبودية الله وحده وهي التي تنجيه وتصل به للغاية .

كيف تُفهم رسالة الأنبياء

إذا كان الرسول مُرسل من الله تعالى فلا تُعرف الرسالة إلا من الرسول وبلسان ذلك النص الذي نزل به وذلك أن الله تعالى خلق الإنسان وجعل له عقلا وأنزل عليه نصا ليفهم به هذا الوحي ، ودين الله واحد وهو الاستسلام لله والخضوع والعبودية له وحده من غير صرف شيء لغير الله .

والله تعالىٰ أنزل الوحي بنص معين علىٰ كل نبي من الأنبياء ، وأما الدين فواحد وهو الاستسلام لله تعالىٰ والخضوع والعبودية له وحده بداية من سيدنا آدم إلىٰ نبينا محمد ﷺ .

لهذا يقول الله تعالىٰ ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل :٣٦)

ويقول تعالىٰ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(الأنبياء :٢٥)

إذن دعوة الرسل والأنبياء واحدة وإن اختلفوا في الشرائع .

يختلفون في صور العبادة فالصلاة واحدة لكن يختلفون من جهة عددها وكذلك الصيام كما في قول الله تعالىٰ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة :١٨٣) وكذلك عبودية المناسك من عهد إبراهيم ومن جاء من بعده إلىٰ عهد محمد ﷺ فأصلها واحد وإن اختلفت من جهة الشرائع كما قال الله تعالىٰ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة :٤٨) فالشرعة واحدة لكن جعل لها فروع وأساليب فبها نوع من الاختلاف بين الأنبياء وهذا هو المقصود من كلام رسول الله ﷺ (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[٢] ولهذا يقول الله تعالىٰ ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران :١٩) فدين جميع الأنبياء واحد هو الإسلام لكن يقع الانحراف في أتباع الأنبياء لبعد العهد فينحرفوا ; فيبعث الله تعالىٰ نبي يعيدهم إلىٰ الحق ولهذا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)[٣] المراد أنه في تلك الحقبة كان النبي يتلو النبي يتوافرون إذا قبض الله نبي بعث نبي أخر وقد يقول قائل لماذا لا يعمر النبي لجيلين وثلاثة ؟ نقول الله تعالىٰ له حكمة في أن يكون النبي من نفس الجيل ليكون تأثيره أعظم في كونه لم يأت بموروث فهذا أعظم في التأثير وكذلك كيلا تصرف العبودية له فبه شيء من الإعجاز وخوارق فيعبدونه من دون الله كما عُبد من دون الله بعض الأنبياء.

٢) رواه البخاري (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).
٣) رواه البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢) .

فحقيقة رسالة الأنبياء من أوجب ما يجب على الإنسان أن يعلمها ولا يمكن أن يصل لمرضاة الله إلا على هذا النحو وهذا الترتيب في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ في هرمية الرسالة وما هو المتقدم والمتأخر ، وما هو أولى مما هو دونه ، فالشرائع ليست كالكتاب صفحاته على حجم واحد متشابهة يأخذ منها ما شاء ويتناوله ، ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)[٤] .

فهي شبيهة بالهرمية ، كيف يعلم الإنسان ذاك الهرم ؟ وما هو الأولى من هذا وهذا ، يعرفه برسالة الرسل وحتى لا يأخذ الإنسان من الدين ما يشتهي ، فالله عز وجل فطر الإنسان على فطرة سليمة يعلم بها الحق من الباطل ، يميز الخبيث من الطيب فقد طبع الله تعالى الإنسان على طبع يعرف به الحق استقلالا لو جاءه من المنكر فتجد أن الإنسان لديه استعداد في معرفة الحق وتمييزه مثال ذلك : تجد الإنسان يدرك الروائح الطيبة من الروائح الخبيثة وهذا طبع عليه وفطر عليه ، وبه أيضًا يفرق بين الأخلاق الطيبة والسيئة كحال الصبغة كما قال الله تعالى ﴿ صِبْغَةَ اللهَّ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهَّ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾(البقرة :١٣٨) ولهذا يقول الله تعالى ﴿فِطْرَةَ اللهَّ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهَّ﴾(الروم : ٣٠) فالله أوجد هذا الأمر الذي فطر وطبع الناس عليه به يدركون الخير من الشر لكن لا يوجدونه ومعنى هذا أن الروائح موجودة في الطبيعة لكن تهديهم فطرهم إليها ، مثل ذلك العبودية وصرفها لله فأوجد الله فطرة في الإنسان يدراك بها هذا الأمر الموجود المعلوم فحتى الملحد يعلم بوجود الله تعالى ولو كابر بعدم وجود الخالق تجده ينادي ويستغيث بالله حينما تنزل به الكروب ، لهذا بالفطر يميز الإنسان الحق من الباطل ، إذا لم يطرأ عليه تبديل ، ومن أين يأتي التبديل ؟ يأتي ممن حول الإنسان لهذا يقول ﷺ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)[٥] هو مولود على الفطرة يميز الخبيث من الطيب لكن إذا طرأ عليه شيء غيره فيطبع الإنسان على تمييز

---

٤) رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) .

٥) رواه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨).

الروائح الطيبة من الخبيثة لكن إذا وضع عند النتن كالجيف استساغها ، فأول ما يأتيها ينفر منها لكن إذا بقى عندها مجاور ليوم يومين تعود عليها حتى يستنكر إنكار الوافدين إليه قال : إني لا اشعر بهذا الشيء ! .

ولهذا الإنسان يُطبَّع على الباطل ولا يُطبَّع على الحق لأنه مطبوع أصلًا عليه لا يحتاج إلى تطبيع كما قال الله تعالى ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(الروم : ٣٠) وقال تعالى ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾(البقرة :١٣٨) .

هذا الأمر الذي قد دلت الشريعة على سلامة طبع الإنسان وأنه لا يمكن أن يوجد شيء في ذاته مستقل ، وكذلك ما يتعلق في جوانب العبودية فلا يستطيع الإنسان أن يوجدها ويبتكر طريق للعبودية فلا يستطيع الوصول إليها إلا عن طريق الرسالة ; فلابد من الوحي .

وقد أوجد الله في الإنسان عقل بالبحث به يوجد دار ومسكن ومأكل ومشرب وأما العبودية لابد من الوحي ، والإنسان يخلط بين هاتين المدرستين : مدرسة الماديات والعقل ومدرسة الرسل والوحي، والرسل لم يهملوا ذلك الجانب بل جاءوا على تأكيده ، بعض الناس يربط الشرائع في هذا الجانب لأنه وجدها مشتركة عند الأنبياء فالكل يؤكد على الصدق والأمانة والكرم وإغاثة الملهوف ومحاسن الأخلاق فكلها محمودات ، وكذلك تحريم الكذب والنميمة والسرقة والخيانة والغدر فكلها مذمومات مما يوجد في جميع الشرائع وهي موجودة عند أهل الفطر ولو لم يبعث نبي حتى الملاحدة يعرفونها لأنها مما طُبعوا عليها ، كحال إدراك الإنسان للمحسوس هذا حار وهذا بارد هذا طيب وهذا خبيث ، والله عز وجل يقول ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(الروم : ٣٠) وهناك نوع من التغيير في الفطر مثل من يحمدوا الزنا في ذاتهم لكن لا يحبوا أن يزنى بمحارمهم أو أزواجهم ونحو ذلك هذا غيّبه الطمع الذاتي كذلك يحب البعض التزوير والتدليس ليأخذ نصيب من المال ولا يحب أن يُزوّر عليهم فهذه شهوات وليست طبع وتطبيع ; وذلك لقول الله تعالى ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ (النساء :١٢٨) فدعوة جميع الأنبياء جاءت بالتأكيد على الجوانب الفطرية والمرور عليها لأنها ثابتة ولا تتغير وأما

الأمر الأخر وهو الأهم وهو الأمر الذي لا يمكن أن تدل عليه فطرة الإنسان بذاته ، لكن الشريعة تستميل الفطرة السليمة لإثباته فالنبي صادق فلماذا لا تصدقه ؟ أخذ العهود والمواثيق من الأمانة فلماذا لا تؤديه ؟ وغير ذلك تستعملها في إثبات الحق كما يستعمله في البيع والشراء والزواج يستعمل تلك المبادئ الصحيحة فهي مما فطر عليه الناس قبل وجود الأنبياء لأن الله خلق الناس عليها وطبعهم عليها لهذا فهي أساس وقاعدة تُفهم عليها مصالح الإنسان في دينه ودنياه .

رسالة النبي ﷺ

قبل الدخول في رسالة النبي ﷺ يجب أن يشار إلى أن : جميع الرسائل تنقسم إلى قسمين : قسم الأصول وهو توحيد الله تعالى ولا يختلف نبي عن نبي فيه ، والقسم الثاني : قسم الفروع ، وقسم الفروع ينقسم قسمين شرائع وفطر ، والفطر هي التي يتفق عليها جميع الأنبياء من الصدق والأمانة والعفاف والحياء وبر الوالدين والإحسان للجار والسعي في الأرض وطلب الرزق وغير ذلك .

وأما ما يتعلق بأمور الشرائع وهي أحد قسمي الفروع وهي معرفة الحلال والحرام فالله تعالى قد جعل لكل نبي شرعة ومنهاج كما في قوله تعالى﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة :٤٨) هذه الشرائع اختلفت من نبي لنبي ولو تقاربا فشريعة عيسى عليه السلام قد اختلفت عما سبقه من الأنبياء كما في قوله تعالى ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (آل عمران :٥٠) يعني أتيتكم بشيء ما لم يكن فيما سبق من شرائع فهذا مما خص به الله نبي عمن قبله ، وقد يحرم شيء في شريعة ويحلله في أخرى والعلة في ذلك:حتى يظهر الإتباع والتسليم هل أنت تتبع النبي ؟ أم تتدرع وتدلس بالنص القديم ونحو ذلك ، فالإنسان يدّعي أنه يعبد الله ويوحده بطريقته التي يريد فيتبع النبي في القرن الفلاني ويتبع النبي في القرن الفلاني ولا يتبع النبي محمد ﷺ خاتم المرسلين ;ولهذا قال الله

تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَّ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُّ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران :٣١) فإتباع النبي بذاته هو محل الإنقياد لهذا سيدنا عيسى ينزل في أخر الزمان ويتبع دعوة نبينا ﷺ كما جاء في الحديث (عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ ، فَقَرَأَهُ عَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : " أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا ، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي ")[٦] يعنى هل لديك شيء من الريب والشك ؟ فلو كان موسى ي ما وسعه إلا أن ينقاد للنبي ﷺ ، ولهذا سيدنا عيسي في أخر الزمان يأتي بشريعة محمد ﷺ وليست شريعته التي كان عليها لأن شريعة محمد هي الخاتمة .

فرسالة النبي ﷺ على الصنفين فنخرج أصحاب الدعوات الذين يقولون أنها دعوة توحيديه فكل يعبد بها شرع في كنيسة في كهف وهذا من الخطأ والضلال لأن الإيمان برسالة محمد ﷺ واجبة ولا يصح الإيمان إلا بها وكذلك الإتباع بما جاء به ﷺ واجب ومن تولى عن النبي ﷺ فهو معرض عن الله ومكذب لما جاء به فيسمى معرض كاذب في دعواه التي يزعم فيها الإيمان بالرسالة ولكنه يعبد الله على شريعة سابقة .

٦) رواه أحمد (١٤٧٣٦) ، وحسنه الألباني في " إرواء الغليل " (٣٤/٦) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أسانيد هذا الحديث " وهذه جميع طرق هذا الحديث ، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به ، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا " انتهى من " فتح الباري " (٥٢٥/١٣) .

إدعاء النبوة للفلاسفة وذوي الأخلاق

لا يجوز نسب النبوة لأحد إلا بدليل من الكتاب والسنة ، وأما أن يُقال فلان نبي وفلان ليس بنبي وليس ثمة دليل إلا ما يلتمس بحسن القول والمنطق ، فحسن القول والمنطق هذا أمر فطري وهذا من الخلل الذي يقع في عدم إدراك حقيقة الأنبياء يظن أن رسالته الصدق فرسالة الأنبياء لم تقتصر على الصدق والأمانة والكرم وإغاثة الملهوف وهذا فطري بل يوجد حتى في البهائم من إغاثة الملهوف وإطعام الجائع ونصرة المظلوم وهذا مُدرك محل إجماع عند أهل النظر ، ومن حشر البشرية في هذا الأمر فإنه يزج بالبشرية في دائرة البهيمية والله قد كرمها عن ذلك بالوحي وجعل للبشر رابط بينه وبين الله وهي العبودية عن طريق الأنبياء .

والذي يقول فلان هذا نبي وذاك نبي .. هذه مدرسة قديمة التي تجعل النبي يوافق العاقل الفيلسوف فيوازيه من جهة منزلته في الأمة ويدعو لهذا كثير مثل الفارابي وابن سينا وفلاسفة اليونان وغيرهم ممن يجعلون الفيلسوف الذي يأتي بالحقيقة والطهر والخير في منزلة النبي ولو لم يكن له وحي من السماء بل يجعلونه نبيا بزعمهم أنه لا يمكن أن يصل لهذا الحق إلا برسالة سماوية !.

فالذي يثبت الرسالة لبوذا والفيلسوف الفلاني والحكيم الفلاني هذا من الجهالة العظيمة في دين الله والسبب في ذلك الجهل بحقيقة رسالة الأنبياء وما أمر به من توحيده وصرف العبادة له وحده إذا لم يُدرَك هذا الامر يفقد جانب العبودية عند كثير من القراء والكتاب فلم تُدرك معه الأصل في عبودية الله تعالى فينظرون للجوانب الفطرية ويظنون أنها رسالة الأنبياء وهذه موجودة عند أرباب الفطر على اختلافهم ولكن شهواتهم تغلبهم على الكذب فجميع البشر يدركون أن الصدق محمود والكذب مذموم ويدركون أن القتل وسفك الدماء مذموم وأن الدماء معصومة .

كما تخرق الفطرة يخرق الدين وهذا من المهمات لفهم حقيقة رسالة الأنبياء ، هل الأنبياء جاءوا لتعليم الناس أن الصدق محمود والكذب مذموم ... هذه أوامر فطرية جاء الأنبياء بتأكيدها لهذا الذي

يصدق في حديثه ويؤدي الأمانة أمره فطري لا علاقة له بجوانب العبودية التي تثبت بها الكفر والإيمان لكن لو وجدت أجر عليه بعد التوحيد وأما لو وجدت فيه بلا توحيد فلا تغني عنه.

لهذا إذا اشتركنا في هذا المفهوم وظننا أن الجوانب الفطرية هي التي يثبت فيها الكفر والإيمان ضللنا ودخلنا في دائرة الحيوان كما جاء في الحديث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَتُؤَدُّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٧] هذه رسالة أنه حتى البهائم تدرك الحقوق فيما بينها فيحاسبها الله على ما تدرك فيُقتص للشاة القرناء من الشاة الجماء لكن لا يقتص الله تعالى من الأسد والذئب في تعديهم على الشاة لاختلاف الطبائع فيما بينهم لأن الله فطرهم على أخذ رزقهم منهم وأما الشاة تدرك ألم الشاة .

ولهذا المظالم بين العباد يقضي الله فيها بين العباد لكن لا تحدد إيمان الإنسان أو كفره هل أنت تعبد الصنم أم توحد الله ؟ لهذا قد تجد من ينفي وجود الخالق وهو أصدق الناس وتجده وفي ويغيث الملهوف ويضع أوقاف للأيتام وينفي وجود الخالق فأي جنة يدخلها وقد جحد حق الله !.

فالعدل مع الناس فطري طبع الله الناس عليه كما طبعت البهائم والاستجابة للرسل هي المحك لهذا جاء من **حديث أبي هريرة** (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[٨]

والمراد بهذا أن النبي أراد أن يبين أن حقيقة الإتباع أن تؤمن بالرسالة التي جاء بها النبي ﷺ وأن من استجاب لداعي الفطرة المجرد لم يكن فيه مزيد استجابة لأمر الله وإنما استجبت للفطر من الصدق والأمانة ومكارم الأخلاق ; فالامتثال لعبودية الله هي الفارق بين المؤمن والكافر وأما الظلم والسرقة والبغي فهي كبائر مظالم محرمات لها منازلها لكن الإيمان والكفر هو ما كان في حق الله محضًا مما أخبر به وثبت لدى الناس باليقين والقطع فإن جحوده وإنكاره كفر بالله سبحانه وتعالى.

٧) رواه مسلم (٢٥٨٢) والترمذي (٢٤٢٠).
٨) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٥٣) ١ / ١٣٤ والمصنف في شرح السنة ١ / ١٠٤ .

انتقاء الدعاة من رسالة النبي ﷺ

دائمًا الانتقاء ما يكون في الجوانب المشتركة عند أصحاب الطبائع لهذا تقدم الإشارة أن ما جاء به الأنبياء منه ما اتحدوا عليه ومنه ما اختلفوا وما اتحدوا فيه منه التوحيد ومن الفطر ، فيقع التبديل في الشرائع وأما الفطرة لا يقع فيها التبديل من مكارم الأخلاق والمحمودات وغير ذلك فيبقى الصدق محمود من أدم لقيام الساعة ، ويبقى الكذب مذموم من أدم لقيام الساعة فهذه المحمودات والمذمومات مشتركة بين البشرية جميعا ومحمودة أيضًا عند جنس الحيوان فالبهائم تتجانس وتتراحم في الجنس الواحد فيما بينها فالشاة ترحم الشاة الصغيرة وإن لم ترحم جنس أخر لأن الفطرة تباينت ، لهذا الإنسان يرحم الإنسان لكنه قد يدوس الحشرات وهو يمشي لأنه لا يشعر بها ولا يحاسبه الله تعالى عليها ولكن يحاسبه على ما يدرك .

ثمة مدرسة فلسفية قديمة ما قبل الإسلام من فلاسفة اليونان وحتى في الهند وهي المدرسة المشتركة التي تشترك فيها الإنسانية ودعا لها جمع من فلاسفة المشائيين ممن اتبعوا ارسطوا وسقراط وأفلاطون كابن سينا والفارابي وابن رشد والكندي ، وهذه المدرسة تدعو للأمور الإنسانية المشتركة وتجعلها حقيقة الحق والباطل وأنها هي في الصدارة وما عداها فهي أمور ثانوية من عبودية الله وحق الله في العبادة فيجعلونها مُختلف فيها فيدعى للمشترك ويدع المختلف عليه !.

هذه المدرسة هي من أخرجت لنا تيارات الليبرالية وغيرها وأثرت على الدعاة وعلى أمة الإسلام من حيث لا يشعرون أثرت على الناس وعلى الكتاب فأصبح بعض الدعاة يبحثون عن دليل في الكتاب والسنة عن الصدق والأمانة وكأن الشريعة جاءت بتقرير أن الصدق محمود وقد تجد المؤمن يتنكر للمؤمن في حين يجد عاطفة جياشة لحيوان يرحمه ويضج العالم من أجله !.

فأصبحت هذه المدرسة تطوع لها الأدلة من جميع الديانات وأصبح الداعي إذا قام بمجلس ينتقى هذه الأشياء ولا يتعداها لأن العبودية والحلال والحرام مُختلف فيه فيتوجس منها خيفة ، فيتكلم في الفطريات بمئات المحاضرات وتجد اليهودي يدلل على هذا من كتبه والنصراني من كتبه والمسلم من كتبه وأما عبودية الله وتوحيده وهي محل الصراع يتركونها .

والنبي ﷺ لما كان في مكة لو دعا للصدق والامانة وإغاثة الملهوف والانتصار للمظلوم لما خالفه أحد ولكنه تكلم بحق الله وهو أعظم الحقوق لأن أعظم الأمانة عبودية الله بألا تُصرف جباه الناس للأوثان والاصنام فوقع الصراع .

لهذا الإشكالية أنه يوجد كثير من الدعاة يدعون لله ويقول أتكلم بحق ! . نقول أنت تتكلم بحق لكن يفضي إلى باطل ، لهذا يقول الله تعالى﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهَّ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهَّ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(يوسف:١٠٨) فتوجد دعوة لكن على غير بصيرة ، قد يقول قائل هو حق لكنك تكلمت بحق غيّب أحق منه ، وهذا من مواضع الخلل فقد ينشغل الإنسان بمبادئ صحيحة مؤكد عليها لكن غيب ما هو أهم منها من توحيد الله وهو أولى المواضع .

فقد يفوته بعض الدعاة فيأتي لأقوام ويعلمهم الآداب والأخلاق والإحسان إلى الأزواج والأبناء والجيران والأمانة والصدق وعدم السرقة واغتصاب الحقوق وعدم التعدي هذا مهم لكن إذا خاطب أقوام لديهم شرك ووثنية ، كيف يغض الطرف عن التوحيد والعبودية !.

فهذا يتكلم بحق يفوّت ما هو أحق منه ، وقد وقع في ذلك الكثير فأصبح منهم من يتكلم لسنين طويلة في الفضائل ولا يتكلم عن محل الصراع والمدرسة الغربية تدندن على هذا الأمر وهو المشتركات الإنسانية ويغضون الطرف عما هو أولى . فيقولون دلل أيها اليهودي من مصادرك من التوراه ، ودلل أيها النصراني من الإنجيل ، ودلل أيها المسلم من قرآنك فيدخل في هذا أقوام وعلماء ودعاة يقولون نحن نتكلم بحق ! . نقول ربما بعض الحق يفوت أحق منه فيصبح باطل في مآله ولو كان في ذاته حقًا .

تعظيم البشر من دون الله تعالى

الله تعالى قد بيّن قدره في كتابه وسنة نبيه ، وإذا جهل الأكبر فإنه يُجهّل صغر من دونه وإذا جهل الأعظم جُهِل قدر من دونه ;ولهذا بين الله تعالى أسمائه وصفاته وقدرته وذاته حتى نعرف غيره ولكن إذا جهلوا قدر الله تعالى ظنوا أن هذا العظيم هو أعظم شيء ، كما عبد فرعون وهامان من دون الله ذلك لأنهم جهلوا الأعظم والأكبر .

ولهذا يجب أن يعلم الإنسان الأعظم في الغنى والقوة والرحمة واللطف فيعرف من دونه ، وهذه الحقيقة التي تغيب عند كثير من الناس تغيب عندهم لوازمها ، فلا يعظم سلطان من دون الله إلا إذا جهلت سلطان الله .

لهذا الرسالة إلى العلماء أن يعرّفوا الناس بالله بدلا من معرفتهم بحقيقة العلماء والحكماء والوجهاء والتي قد لا تنتهي بتغير الأشخاص فإذا عرّفت بالله لا تحتاج لتعريف مقادير الأخرين ففي كل بلد حاكم هنا وهناك وأصحاب أموال هنا وهناك .

وكل ما ضبط الإنسان عبودية قلبه وحقية رسالة نبيه ولماذا جاء الله بالتعريف بنفسه علم أنه أراد أن تعرف الجميع .

فتعلم أن كل كبير مع الله صغير وكل عظيم مع الله حقير وكل غني مع الله فقير ، وهذه لا يمكن أن تدرك إلا إذا أدركت القطب وهو معرفة حق الله في ذاته وهذه مهمة العالِم في تبصير الناس كما قال الله تعالى﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف :١٠٨) يعني سبيلي ومن جاء معي فليأخذ بترتيب وتنظيم ما جئت به.

ومن يدعو إلى الأخلاق فقط ثلاثين سنة يدعو لحق لكنه يغيب ما أحق منه فيكون داعي على أبواب جهنم وإن دلل من الكتاب والسنة على القصص والآداب والسلوك والفضائل والأعمال وغيرها مما

يتفق فيها البشرية ، دلل عليها لكن لا تغيّب الرسالة الأولى ، ولهذا جاء في حديث عبدالله بن عباس كما في البخاري عن هرقل لما دعوه للإسلام قال **(وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَّ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ)**[٩] فبدأ بالرسالة الأهم وهي التوحيد ونبذ الشرك قبل الفطر والأخلاق فالفضائل جزء من الرسالة .

ولهذا وجد تيار كبير تأثر بهذه المدرسة أراد أن يجمع رسالات الأنبياء ويضعها في قالب الإنسانية المجرد فأدخل جنس عمل الإنسان في جنس عمل الحيوان ! والله تعالى قد كرمنا عن هذا .

والانتقاء ليس لأحد لا لداعية ولا لعالم أن ينتقي من الشريعة ، وإنما انتظام الشريعة لابد منها على تراتيبها وأولوياتها فالقضية ليست في الحق الذي يقال وإنما في سياقاته ومآلاته وما هو أولى منه وما هو متروك فربما يتسبب العالم بالعمل بالمفضول في تغييب الفاضل والأهم فيتسبب في قطع سبيل وصول الناس للحق فيضل الناس ويظن أنه قد دعا إلى الحق .

୬୦୧

٩) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله (١٠٧٤/٣) ، رقم : (٢٧٨٢).



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
http://www.altarefe.com/cnt/tvp/1053

أهمية العلم ومنزلته

منزلة العلم هي منزلة كل خيرٍ في الدنيا ، وذلك أن الإنسان لا يمكن أن يحقق خير إلا بالعلم والإ كان تحقيقه من باب الصدف ، فالعلم هو باب لكل خير سواء كان العلم المادي أم العلم الشرعي، فهو باب لكل خير يتحقق للأمة والإنسان في عاجل أمره وفي الآخرة وأما ما يثاب عليه الإنسان فهو العمل الذي سبقه علم وأما العمل الذي لا يسبقه علم إما أن يكون فعله بلا علم كالمحاكاة والتقليد فهذا يضعف حقيقة العمل وربما يرده بالكلية .

ولهذا عظمت منزلة العلم ويكفي في فضل العلم وعلو منزلته أن الله سبحانه وتعالى قد جعل شئيًا من علمه في الناس وجعل العلم منحة ومنةً منه سبحانه ولهذا يقول تعالى ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(الإسراء : ٨٥) فهذا نعمة ومنة من الله امتن بها عليه وكأنه يريد الاستزادة ، فلم يأمر الله نبيه أن يسأله زيادة من أمر الدنيا أو الأخرة وما طلب سبحانه من عباده الاستزادة إلا في العلم لقوله ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه : ١١٤) فالاستزادة من الخير وطلبه هو باب يوصل الإنسان للحق ، ولهذا قال رسول الله ﷺ(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)[٢] بل ربط به الخيرية كما جاء في الحديث عنه ﷺ (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[٣] والتفقه في الدين معيار للخيرية فكلما كان الإنسان فقيه فإن الله أراد به خيرا ، ودلالة هذا الحديث أي أن من لم يرد الله به خير لا يوفقه للعلم ولا للمعرفة ولا يفقه في الدين لهذا يسر الله العلم لعباده وجعله بابًا من أبواب

٢) رواه مسلم : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩) ، والترمذي : العلم (٢٦٤٦) ، وابن ماجه : المقدمة (٢٢٥) ، وأحمد (٢/٢٥٢) ، والدارمي : المقدمة (٣٤٤).
٣) رواه أحمد في المسند (٢٧٩٠) .

الخير فوجب على الناس سلوك طريق العلم لتحقيق الخيرية ، وترى حتى في أبواب الدنيا لا تتحقق الخيرية إلا بالعلم .

وما عدا ذلك فيكون فيهم البغضاء والشر والفتن والشحناء وكل هذا ، فلا تنتشر هذه الأمور في الناس إلا بالجهل وأما نور العلم فتوفيق وهداية وسداد وإعانة وهذا من حكمة الله في الناس سواء في العلم المادي أو الغيبي ، وقد يكون ثمة امتزاج بين العلم المادي والتعبدي فيكون في جملة من الأحكام فكان من هذا بحث النظر العقلي وإن دل الدليل عليه وإن كان الأصل أن العقل عند ثبوت النقل يجب أن يحجم عن رد النصوص الشرعية وذلك أن الله أمر بالتسليم فلا يجوز أن يأخذ إنسان قبس من العلم ثم يقوم بمقارنته بعلم الله التام فهذا ينافي التسليم واليقين بعلم الله وسعته وحكمته في عباده وأنه أراد بهم خيرًا !.

التلازم بين العلم والعمل

ثمة تلازم بين العلم والعمل فلا يوفق الإنسان بلا علم وإذا عمل الإنسان بلا علم حتى في الماديات لا يوفق ، وكذلك في العبادة فلابد أن يعلم أن الله أمر بهذا الشيء سواء بالنص أو بالمخبر ويدخل في ذلك العلماء والمقلدون من العامة فذاك أخذ بالنص والمعنى وذلك أخذه بالتقليد بلا علم فإنه يكون تابع ولا يتحقق له من جهة الخيرية والثواب إلا ما وقر في قلبه من جهة الإتباع والتسليم لله ، لهذا التلازم بين العلم والعمل ظاهر لا يخفى على كل صاحب عقل لهذا أمر الله تعالى بالإخلاص له في كل عمل حتى لا يكون الإنسان متبع بجهالة أو يقلد صاحب بدعة أو ضلالة فإذا عرف الإنسان دليل المتبوع فإن التابع يكون على بصيرة وبينة ولو قلد في جزئيات إذا عرف صحة الأصل . لهذا ربما يصوم الإنسان وربما يعبد بالشرع أو بعمل الفطرة والطبع كصلة الأرحام وإكرام الضيف والإحسان إلى الجار فمثل هذه الأعمال من أعمال البر إن لم يخلصها الإنسان لله تعالى فلا يثاب عليها بذلك

فمجرد العمل لا يثاب عليه الإنسان إلا إذا استحضر إخلاص النية لله عز وجل ، فقد يسير الإنسان للمسجد ليقابل أحد فلا يثاب حتى ينوي الصلاة .

فالتلازم ثابت وأمر الله به في كتابه وأمر به النبي ﷺ ، والأمر بالعلم وفضله ومنزلته جاء فيه الكثير من الأدلة في فضل العلم ومنزلته وعلو قدره ومنزلة العلماء في الناس لهذا من جهة الأصل التلازم ظاهر بين العلم والعمل ومن أثر التلازم هو البركة أن الإنسان إذا علم أنه مخاطب أكثر من غيره فيعمل بالعلم الذي علمه قبل التبليغ فالعمل يسبق البلاغ لهذا أول المخاطبين بالعمل هو العالم ثم يقوم بالتبليغ ولهذا أكثر الناس علما وعملا وبلاغًا هم الأنبياء فاكتملوا من هذه الجهات ، ويجب على من تعلم أن يعمل ثم يبلغ وثمة شيء فربما تعارض هل العمل اللازم ، وهل هو أفضل من البلاغ على سبيل الإطلاق ؟ نقول لا .فما كان فرض على سبيل الأعيان فإن العمل به أفضل من البلاغ كالصلاة لأن العمل بها أوجب وأحق من التبليغ فيجب أن تصلي ولو فاتك شيء من البلاغ .

وأما غير الواجب العيني كالنوافل وأمور المستحبات فالذي يظهر والله أعلم أنه على مرتبتين :

١) إذا كان الأمر أمر كفائي أو نافلة فعمله أولى من تبليغه لواحد لأن عمله أولى من عمل فرد مثله .

٢) إذا كان البلاغ لجماعة من الناس كالتنفل في الحج والعمرة وتفقد أحوال الفقراء والمساكين وما كان من أمور المستحبات فيفعلها كثير وكذلك دلالة الناس للذكر من التسبيح والتهليل فالأفضل إذا ضاق وقت الإنسان عن التسبيح والتهليل والتكبير أن يبلّغ الناس ويعلمهم التسبيح والتهليل والتكبير لأن عمله منفردًا يكون الأجر فيه واحد وأما إذا أداه جماعة كان له أجر الجماعة لقوله ﷺ (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ)[٤] .يعنى أنه إذا دل عشرة على التسبيح أو صلاة نافلة كصلاة الضحى أو نحو ذلك فكان إما أن يفوت نصيبه وأما أن يوجه الناس نقول توجيهه للعشرة بأداء النافلة أفضل لأنه إذا أدى العشرة أفضل من تلك النافلة التي يؤديها هو في ذاته .

٤) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار) حديث (١٠١٧) وانفرد به عن البخاري ، وأخرجه النسائي في (كتاب الزكاة) (باب التحريض على الصدقة) حديث (٢٥٥٤) ، وأخرجه ابن ماجه في (المقدمة) (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) حديث (٢٠٣).

ولهذا العمل بالتكليف العيني أولى به الإنسان بنفسه ، وإذا تزاحم في النوافل وفروض الكفاية فيقدم البلاغ ولو كان فيه تفويت في عمله في ذاته ، لهذا نجد العلماء يقدمون تبليغ المتعدي للناس على عمله الفردي ولهذا جاء عن الإمام أحمد في لقائه بأبي زرعة (ماصليتُ غير الفرض ، استأثرتُ بمذاكرة أبي زرعة على نوافلي)[٥] والمراد أنه يسامره في معرفة الأحاديث وصحتها وضعفها فينشر الخير في الناس فهم ما تركوا عبادة عينية ولكن تركوا شيء كقيام الليل وهذا عند تزاحم الأعمال . فهذه مراتب دقيقة ينبغي العلم بها حتى يؤديها الإنسان على الوجه الذي يريده الله تعالى ولا يقصر.

وبعض الناس يهتم بالبلاغ ويقصّر في ذاته وهذا مذموم لأمرين : إذا كان يخاطب بذلك عينًا ثم ترك عمله العيني وانشغل بتبليغ الناس فالغالب فيه أنه يبلغ الناس ليقال عالِم ، والأمر الثاني عند إمكان الجمع وهذا دون ذلك مرتبة يعني أنه يمكن أن يعمل ويمكن أن يبلغ فبمقدار تيسر ذلك وزهد الإنسان فيه يكون شعبة من شعب النفاق ، لهذا عمل الإنسان يطرد النفاق القلبي عنه فينبغي عليه أن يعمل ليزكي العلم مما له أثره على نفسه وعلى الناس .

مراتب الناس في العلم والعمل

النبي ﷺ قد ذكر أنواع الناس في أبواب العلم وأبواب العمل وأظهرها قوله ﷺ (إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتْ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا، وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)[٦] فهذا إشارة لأقسام الناس في العلم والعمل به وهي على ثلاثة مراتب الأولى : أقوام

٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧: ٤٦٢).
٦) رواه البخاري، برقم: (٧٩)، واللفظ له، ومسلم، برقم: (٢٢٨٢).

كحال الارض التي شربت الماء ثم أنتجت وهؤلاء من علم وعمل وهي مرتبة الأنبياء وكذلك العلماء فلم يكن ثمة مانع في مرحلة الأخذ فأخذه بتمامه وكذلك من جهة إخراجه وهذا إشارة للبذور التي تكون في باطن الأرض وإخراجها للناس ، والصنف الثاني هم من علموا وبلغوا لكنهم قصروا في العمل ، والمرتبة الثالثة المذمومة وهي من علم ولم يعمل ولم يبلغ فلم يحفظ الماء ولم يخرج نبات .

و أعلى هذه الأصناف مرتبة الحمد ثم المتوسطة ثم المذمومة فمراتب الناس من جهة العمل على هذا النوع والواجب أن يحذر الإنسان من جهة التفاوت بين العلم والعمل وهذا يتعلق في أبواب كل علم من التربية والاجتماع والسياسة فإذا كان عالم بالسياسة والاقتصاد والبيع والشراء والأمانة وهو عالم بها لكنه أكثر الناس خيانة فعلمه لن ينفع فلا يؤتمن بتبليغ غيره .

لهذا عمل الإنسان هو من يزكي علمه ، فإذا كان الإنسان عالم في أبواب التربية والأسرة والاجتماع ولديه عمل وحذق في هذا الباب فهذا هو المقياس في حياته مع أقرب الناس إليه هل يطبق ذلك ويعمل به فهو عالم عامل في فنه يُعرف صدقه في ذاته .

لهذا العمل الذي يكون لازم للإنسان هو الذي يزكي العلم الذي لديه .

وإذا عُرفت الأصناف عرفت مرتبة الزكاء والنقاء وعرفت مرتبة الذم والقدح التي ذمها الله عز وجل وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه .وهي التي أخبر بها النبي ﷺ الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه ، والأسوء منزلة هو الذي يأخذ العلم ويعرفه ثم يطلب به غير الله أصلًا وفرعا كما جاء في الحديث **(أول من تُسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة ، عالمٌ ...قال : تعلمتُ وعلمت ، قال: كذبت ، بل تعلمت ليقال عالم وقد قيل)**[٧] فأخذه للعلم ابتداء لم يكن لله وإنما أراد به غير الله تعالى فخان الامانة ، وخير منه الذي أخذ العلم ولم يبلغه لأن هذا خان الأمانة في عمله وصدّر للناس الحق ولهذا جاء في الحديث **(فتجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن**

٧) رواه الترمذي ٢٣٨٣ .

المنكر ؟ فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن الشر وآتيه)[٨] فهو يصدر علم للناس في ظاهره حق وهو في ذاته يعاكس العلم الذي يعلمه فربما كان الإنسان جسرًا للناس للجنة ثم يقذف به في النار ولهذا لابد للعالم من العمل والحذر وأن يعلم أن أول وجوه التكليف عليه أن يزكي علمه بأداه في نفسه ثم يتجاوزه لغيره شيء فشيء . ويكثر الضلال عند المقصرين فإذا وجدت العالم يضل الناس فاعلم أنه أول المقصرين في ذاته لانه ما أقام العدل في نفسه من جهة العلم لأن العلم ينادي في العمل وكلما زاد العلم زاد العمل وهذا هو الأصل .

وثمة مقياس للعلم وهو خشية الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر : ٢٨) وجاء في الأثر: إنما العلم الخشية ، فحينما تزداد علم بالشيء فإنك تزداد معرفة به وخشية له فإذا علمت الله تخشاه فإذا علمت ولم تخشى الله فاعلم أن علمك ليس لله وإنما لغير الله فتجردت من العمل مع كثرة علمك ، لهذا نقول كلما ازداد الإنسان علمًا وعملا كان فيه شبه بالأنبياء وكلما زاد علمه وقل عمله كان أقرب إلى إبليس لان إبليس أكثر الناس علما فعلمه يفوق علماء البشر غير الأنبياء فيدرك جميع الرسالات فأدرك وبصر الناسخ والمنسوخ وعرف الضالين وانحرافهم والناسخ والمنسوخ والحق والباطل ولكنه ضل عن البصيرة وزاغ وانعدم عمله ، لهذا إذا كثر العلم وكثر العمل كان أقرب إلى هدي الأنبياء ، فإذا ازداد العلم ولم يزداد العمل فليعلم وفيه شبه من إبليس فينبغي النظر في عمله هل ازداد عمله فليعلم أنه على خير وإذا ازداد علمه عن عمله فليعلم أنه على خطر عظيم فيجب أن يتوقف في العلم ويزيد من عمله حتى يوازي العلم ثم ينطلق ليزيد فيهما جميعا.

---

٨) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق برقم ٣٢٦٧ ومسلم في الزهد والرقائق برقم ٢٩٨٩ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الرياء وخطره

الرياء خطر عظيم على عمل الإنسان ومدخل من مداخل الشيطان على نية الإنسان وهو نوع من إخلاء الشيء من حقيقته ولو كان حسنا في الظاهر كالسوسة التي تنخر الثمرة فتخليها وهي في الظاهر حسنة ، فإذا كان عمل الإنسان لغير الله فدخلت نية في قلبه لغير الله كطلب الوجاهة والسيادة فذاك الشرك الخفي وشرك السرائر كما جاء تسميته عن النبي ﷺ وهو أمر خطير لأنه يجعل العمل أجوف لا قيمة له وربما يصل به للشرك الأكبر حتى يخرج من الملة ، يقول الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾(البينة : ٥) وحذر النبي ﷺ من الشرك الخفي في أحاديث كثيرة منها ما جاء (عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيَ فَيَزِيدَ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رجلٍ)[٩] فهذا شرك السرائر كما جاء في حديث محمود بن لبيد في المسند وغيره .

والشرك الخفي من أخطر الأشياء التي تدخل على عمل الإنسان فتحبطه وتضعف رسالته والبركة لضعف العبودية لأن حاله أجوف فالعمود ربما عظيم لكنه منخور قد نخرته الأرضة كحال المنافقين ، فالمنافقون يحسنون من ظواهرهم ربما سبحوا وهللوا لكن بواطنهم لغير الله فبين الله من صفاتهم اهتمامهم بالمظاهر والعمل الظاهر كما قال تعالى ﴿وَإِذا رَأَيتَهُم تُعجِبُكَ أَجسامُهُم وَإِن يَقولوا تَسمَع لِقَولِهِم كَأَنَّهُم خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ (المنافقون : ٤) مسندة : أي لا تقوم بنفسها تقوم بغيرها فإذا ذهب غيرها تسقط إذا ذهب الرائي ما صلى وإذا ذهب السامع ما تكلم وغير ذلك ولهذا يجب على الإنسان أن يختبر خلواته لله عز وجل .

---

٩) رَوَاهُ ابْن مَاجَه (٥٣٣٣) .

وقد جاء عن أبي موسى الأشعري وجاء عند الطبري وغيره من حديث عمران (قال رجل لحذيفة بن اليمان: هل أنا من المنافقين؟ قال حذيفة: هل تصلي إذا خلوت، وتستغفر إذا أذنبت؟ قال نعم قال حذيفة: اذهب فما جعلك الله منافقا)[١٠] وقد جاء عن أبي موسى الأشعري فسأله عن النفاق فقال أتصلي إذا لم يكن أحد إلا الله قال نعم قال فإن المنافقون لا يصلون إذا كان أحد إلا الله ..مثل ذلك . فليعلم الإنسان أنه إذا أدى الصلاة بخشوع تام وحده خاليا كما كان أمام الناس فليعلم أنه صادق وإذا غاب فرّط في الصدقه وفي صلاحه فهذه الزيادة والنقص تكو ن موضع النفاق في ذلك يختبر نفاق الإنسان ولهذا جاء في الحديث كما جاء عند ابن مبارك في الزهد (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبِيءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ)[١١] يعني لا يعلم بها أحد تصلي سرًا تسبح سرًا تتصدق سرًا حتى ولو على الأقربين من خاصتك، فهذا تزكية للإنسان فإذا خشي الإنسان من الرياء والسمعة فاسأل نفسك هل لديك عبادة سر فيكثر منها ، وأما من كان لديه ضعف في عبادة السر فهو في الغالب ممن يُخاف عليهم من الرياء فعليه بكثرة عبادة السر حتى يوفق ويعان .

العجب بالعلم أو العمل

يخلص الإنسان نيته من العجب الذي يقع في نفسه بتزكية عمل السر فيكثر من جنس العمل الذي أعجب به علانية ، فإذا أعجب بصدقته فليكن له صدقة سرية وإذا أعجب بصلاته فخشيت من انصراف النية لبصر الناس وسمعهم فلتكن له نوافل وصلاة سرية ، وإذا كان العجب في العلم أو القراءة والاطلاع فليكن لك قراءة ونظر وبحث سري وهكذا ، فكل شيء تخشى منه ظاهر فافعله سر بما لا يعلم به إلا الله تعالى ، ولكن بعض الناس يحرص على عمل السر ثم لا يزال به الشيطان يخبر بعمله ولو بعد سنة أو سنتين أو بعد عشر سنين وهذا أخرجه للعلانية .

---

١٠) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦٦٦١٦) .

١١) أخرجه الخطيب في "التاريخ" (١١ / ٢٦٣) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٢٩٦) والقضاعي في "مسند الشهاب" (ق ٣٧ / ١) .

فينبغي للإنسان أن يكتم عمل السر كما يكتم الذنوب والزلات وذلك حتى يجد أن عمله لا يعلم به إلا الله فيكون في صحيفته فيسر بها عند الله فإنه لا يسرها إلا لأنه لا يريد بها إلا وجه الله وبهذا يزداد إخلاص وتوفيق وتسديد ويزول بذلك عجبه وينطفأ ما في قلبه من تشوف لأسماع الناس وأبصارهم لأن لديه من عمل السر من جنس العمل الكثير.

تصوير الأعمال

الشره الذي يقع في الزمن المتأخر عند الناس بإبداء أعمالهم سواء بالمكتوب أو المرئي هذه من الفتن المعاصرة التي تأخذ من أعمال الإنسان وبركته فمن أعظم ما يأخذ من نيات العاملين في الزمن المتأخر هو التصوير ، فتجد كثير من الناس يوغل في التصوير لأشياء وجزئيات حتى يصوروا للرائي أنهم على سبيل الدوام على هذا الحال ، فربما يفتح المصور الكتاب ليصور صفحة ثم يغلقه ليبين للناس أنه يقرأ الكتاب على سبيل الدوام . وهذا لاشك من القوادح العظيمة في النية فليكثر من فتح الكتاب إذا قلنا بأنه يسوغ له فعل هذا الفعل عند من يقول بجواز مثل هذا فمثل هذه الأفعال إذا أراد أن يظهرها لابد أن يكون مكثر من فعلها فيريد بها جذب الناس ليعملوا بعمله وإن كنت لا أحمد هذا لكنه ربما يكون نوع من العدل بين الظاهر والباطن ، وكذلك من جهة الصدقة والنفقة ومن جهة عمله في ذاته فربما يصلي ويصور له أنه قوام صوام بينما هو قليل النوافل فهذا مما يقدح في عمل الإنسان ، وكذلك تصوير ذهاب الإنسان لأقرابه لأرحامه وللمرضى فيتم تصويره وربما لم يفعلها إلا مرة واحدة في حياته فينشغل قلبه بعلم الناس بفعله فهذه من قوادح النية .

ومنها أيضًا العجب الذي يلحق العمل حتى يبلغ بالإنسان إزدراء واحتقار أعمال الآخرين فيقوم بالنظر لفلان هذا لا يعمل ومقصر وربما هو يعمل لكنه مُسِر ، فهذا من القوادح وربما يبطل العمل فينبغي إحاطة العمل بالسر .

وأما دعوة الناس والتأثير عليهم بنشر الخير ووسائل الإعلام نقول : تكون بمقدار فلا تقول قول واحد أو عمل واحد فتعلنه فكلما زار مريض نشره !. نقول إذا زرت عشرة مرضى صور واحد في حال قوتك إذا كنت لا تتشوف لكلام الناس وأما إذا كنت تخاف على النية فلا يصور ولو واحد من ألف فالإنسان عليه أن ينجي نفسه فلا تهلك أنت لتنقذ الناس ثم يرمى بك في النار.

وهذا يرجع لذات الإنسان فلا يُتهم أحد فهذه الأمور لله فالبواطن لله فربما إنسان يرائي بعمل واحد يعرضه ، وربما إنسان لا يرائي بعرض عشرات الأعمال ولكن هذا حماية وتحصين ، فهذا يرجع للبواطن والنيات وأمرها إلى الله تعالى .

وإعلان العمل له عدة مقاصد وأشهرها مقصدان :

١) لمدح الإنسان والبروز وهذا من القوادح ولا يمكن أن يرفعه الله تعالى بمثل هذا.

٢) لدفع الناس إليه أن يأتوا بمثل عمله فهو باب من أبواب الخير.

فالنوع الأول مهما أكثر من عمله ليُمدح لا يمكن أن يرفعه الله وهو شرك السرائر ، والنوع الثاني دفعا للناس في حال ضعف الإقبال على نوع هذا العمل فإذا قصد ذلك فهذا باب من أبواب الخير وقد جاء في حديث الرجل الذي تصدق بصرة مال ثم تداعى الناس من وراءه كما جاء في الحديث (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ)[١٢] فربما يعلن عن صدقة دينار أو درهم فيتدافع عليه الناس ، أما إذا أراد أن يُحمد في ذاته مجردا فهذا من المذموم والمنهي عنه شرع وليس له من عمله إلا حمد الناس .

---

١٢) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار) حديث (١٠١٧) وانفرد به عن البخاري ، وأخرجه النسائي في (كتاب الزكاة) (باب التحريض على الصدقة) حديث (٢٥٥٤) ، وأخرجه ابن ماجه في (المقدمة) (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) حديث (٢٠٣).

والعمل الصالح على نوعين النوع الأول : هي العبادات المحضة والعبادات المحضة كالصلاة والصيام إذا دخلها نية طلب المدح أحبط العمل ويكون من دواخل الشرك على الإنسان العظيم وربما يخرجه من الملة وربما يحبط العمل بذاته .

وأما الفضائل فليست عبادات محضة إذا دخلها طلب المدح يحبط الأجر ولا يتحقق عليه وزر مثل هذا من يبر والديه ليثنى عليه أو حمد الناس فهذا لا يأخذ أجر بر الوالدين لكنه لا يعاقب لأن ذات بر الوالدين ليست من العبادات المحضة ومثل إكرام الضيف والإحسان للجار وإماطة الأذى عن الطريق وزيارة المريض وغيرها إذا رائى الإنسان فيها حبط أجره بنيته ولا يلحقه وزر بخلاف العبادات المحضة كالصلاة والصيام والزكاة والحج يحبط عمله ويلحقه وزر بمقدار القادح على قلبه.

التفاضل بين العلوم

ثمة شهوة للعلم كما ثمة شهوة للعمل فالشهوة للعلم أن يقوم به رغبة ذاتية لا لتحقيق مصلحة الناس والمرتبة العليا للعلم هي التي يسقط التكليف على نفسه فأعلى العلوم الواجبة هو ما يتحقق به إسقاط أعظم التكاليف وهو علم توحيد الله ونفي الشرك وهو أعظم العلوم على الإطلاق وأعظم من العلوم المادية ، ثم يأتي التفاضل في نفع الناس في دينهم ودنياهم فبمقدار النفع المتعدي للناس تكون عظمة ذلك العلم سواء كان شرعي أو مادي .

وهناك من الناس من يطلب العلم بالتشهي فيجد ثمة دعاية لعلم أو فن من الفنون والناس في تقصير فيما هو أعظم ، وربما ثمة إقبال الناس على علم من العلوم وهو ليس معيار وإنما المعيار حاجة الناس وموضع الخلل فمنهم من يريد الدخل المادي في الصناعة وغيرها بينما لديهم خلل في التوحيد مثلا . ولهذا في زمن الأمراض المزمنة تجد من يتخصص في التجميل وغيره لاشك أنه طلب العلم للشهوة والدخل المادي والمرض المزمن لا يتعلق بها فلا يؤتى منه أجر .

كذلك في علم الشريعة يجب أن يعلم الإنسان أن أزكى العلوم وأعظمها ما يسقط به الشرك وهو التوحيد ثم هناك من يطلب العلم بالتشهي دون حاجة الناس ، لهذا تجد البعض يوغل في علوم الآلة واللغة والحديث ونحوه وهو في بلد به شرك فهذا طلب العلم للتشهي .

وربما أدخل الله إنسان الجنة بعلم مادي طلبه لنفع الناس به وتمكنت وقويت شوكتهم وربما أدخل غيره النار بطلب علم الشرعي رياء .

أثر الجهل

إذا وجد الجهل في الأمة يقع الخلل العظيم فلا يميز الناس بين الحق والباطل فتنزل مرتبة العلم والنبي ﷺ قد ربط بين فتن أخر الزمان ونقص العلم ، قال رسول الله ﷺ (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ)[١٣] فربط كثرة الفتن بنقص العلم والجهل وهذا التلازم دليل على تقصير العلماء في طلب العلماء ، ومن أعظم قصور الناس في طلب العلم هو ظهور الفتن والفتن متنوعة ، والجهالة تدخل في أمور الناس فكلما جهل الناس بشيء دخل فيهم الفساد حتى في أمور الناس فما من شر وفتنة وشقاق إلا بجهل لهذا نقول يجب على العلماء نشر العلم وطلبه حتى يميزوا الحق من الباطل .

١٣) رواه البخاري : كتاب الاستسقاء (١٠٣٦) .

خصال العالم الصادق

أعظم ما يعرف به العالم الصادق أمور ثلاث :

١) يُعرف بمقدار علمه فكلما كثر علمه كثرت إصابته للحق .

٢) يُعرف بمقدار عمله فكلما كان العالم أكثر عملا فكان أقرب لصدقه فإن العلم إذا لم ينفع صاحبه من باب أولى لا ينفع غيره .

٣) التجرد من طلب المال وطلب المدح وغيره فإن العالم إن لم يتجرد صيّر علمه لهواه أو كتم الفاضل ونشر المفضول وهذا يكثر في الناس ويقول أنا ادعوا للحق ولا أدعوا لباطل ولكنه غيب ما هو أولى.

فهذه شروط العالم الصادق : العلم والعمل والتجرد بأن يكون صادق في طلبه للعلم لذاته لا للدنيا والجاه فكلما أكثر التجرد وفقه الله وسدده وأرشده وهذا العالم منه يؤخذ العلم ومنه يُطلب.

وأما العالم غير العامل أو العامل غير العالم أو غير المتجرد أو المتجرد الجاهل فهؤلاء تأتيهم رياح الهوى فتصرفهم يمنة ويسرى ويضلون الأمة كما ضلت أحبار ورهبان بني إسرائيل أتباعهم بكتمانهم للحق وقولهم الباطل .

وأثر عدم عمل الإنسان بعلمه ربما ينبت النفاق في قلبه وذلك أن الله تعالى ما من نبي إلا أمره بالعمل قبل أن يأمره بالتبليغ فها هو نبي الله عيسى عليه السلام يقول الله تعالى على لسانه ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (مريم : ٣١) قبل ابتداء الدعوة فأمره بالعمل قبل التوسع في العلم .

وكذلك إسماعيل عليه السلام في قول الله تعالى﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً﴾ (مريم : ٥٥) وكذلك موسى عليه السلام ﴿إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾(طه : ١٤) أمره بالعبادة قبل نشر العلم .

وكذلك نبينا محمد ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر: ١-٣) أمره وخاطبه بالعمل قبل الدعوة وهذا قبل أن يتوسعوا في أبواب العلم لأن العمل ترسيخ وتقوية وتطهير للقلب من كل الشوائب وفيه تطهير للقلب فإذا كان هذا في أنبياء الله تعالى وهم أزكى النفوس وأنقاها وأطهرها ومعصومون فهو في غيرهم من باب أولى . فالعمل يزكي العلم ويطهر نيّة الإنسان . فالعمل شبيه بالمنخل الذي ينخل العلم فيخرجه للناس نقيًا صائبًا .

ولا يستطيع الإنسان ضبط أيهما أفضل قلة علم مع كثرة عمل أم كثرة علم مع كثرة عمل !.

فربما يكون الإنسان في بلد فيها جهلٌ كثير فيكون العلم القليل مع البلاغ الكثير أفضل ، وأصل الأصول هو التوحيد فإذا عرف التوحيد ثم انشغل بالدعوة ليل ونهار وقصر في النوافل فهذا في بلدان الجهل يختلف عن بلدان العلم فيختلف من موضع لموضع ، وعمومًا فإن كثرة العلم مع قلة العمل خطر على الإنسان ونذير بالرياء والنفاق ، وكثرة العمل مع قلة العلم خطر أيضًا على الإنسان فربما تخرجه من التعبد الصادق إلى الرهبانية أو تعطيل لحقوق الله سبحانه وتعالى .

﴿◊﴾



٦٧

أولويات العلم

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

---

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=t78iKew5i6o

مفهوم العلم وأولوياته

العلم له معنى والأولويات لها معنى وأن أضيف للعلم أولوياته فله معنى وإن أضيف في غيره كذلك فلكل شيء أولويات ولكل شيء علم فثمة علم مادي وثمة علم غيبي وثمة علم محسوس وثمة علم معنوي وثمة علم ديني وأخر شرعي فالعلوم تتنوع ولكل علم أولويات وكذلك فإن الأولويات تختلف بحسب الجهات ، فربما تقع على علم وربما تقع على غيره فثمة أولويات في العلم وثمة أولويات في الجهل فالجهل مراتب ودركات ، فثمة جهالات في الدين وثمة جهالات في الدنيا، كذلك في أبواب العلم فالعلم له أولويات وهو على مراتب في ذاته وبالنسبة للمتلقين وأحوال متعددة فثمة علم يجب على الجميع أن يتعلمه لأفضليته وعلوه ، وثمة علم يختلف فيه الأشخاص بحسب أعمالهم وبلدانهم وما وصلوا إليه من سابق علم فيتنوع الخطاب ولا يتوجه لأحد .

لهذا تنظيم تلقي العلم من الأمور المهمة فيجب على الإنسان أن يعرف العلم في ذاته من جهة مراتبه وعلى سبيل الاستقلال من جهة أهميته وكذلك يعرف موضعه من العلم هل هو في أول الطريق أم في وسطه أم في أخره فلو جهل مدى بلوغه الطريق ربما ظن بلوغه الغاية وهو لم يبلغ البداية ، ولهذا نجد كثير من المتعلمين يأخذ العلم ويقع في خطأ وذلك أنه يبدأ به خاطئ فيجهل موضعه من جهة العلم.

وهذه الاشياء تختلف من جهة الناس وأحوالهم فثمة أشياء تجب على كل أحد مثل علم العقائد فهو العلم الواجب في كل حين كحال الماء لحياة الإنسان ; ولهذا الماء عنصر لحياة الإنسان وبقائه سواء كان شرقيًا أم غربيًا كبيرًا أو صغيرًا كافرًا أو غير كافر فالماء أمر أساسي .

لهذا تختلف الأولويات وتتباين بحال الإنسان وموضع العلم في ذاته فمن بلغ وسط العلم وجب عليه أن يتعلم نوع معين وعلم الرجال يختلف عن علم المرأة والعلم الذي يجب على الحاكم يختلف

عن العلم الواجب على المحكوم والتاجر يختلف عن من ليس بتاجر والمجاهد يجب عليه أن يتعلم علم الجهاد بخلاف غيره وهكذا .

ولهذا فإن معرفة أولويات العلم أمر مطلوب وكذلك بالنسبة لمراتب الناس والمخاطبين فيها لهذا يجب على الإنسان التفقه في أولويات العلم حتى يأخذ علمًا يجني ثمرته في عاجل أمره وآجله .

أنواع العلوم

ثمة علم شرعي وثمة علم دنيوي ومن العلوم منها ما يتشاطر بين الدنيوي والشرعي وكذلك العلوم تُقسم باعتبارات أخرى فثمة علوم دينية وثمة علوم دنيوية وأما من جهة الفرض واللزوم فثمة علوم عين وثمة عيون كفائية وثمة علوم مستحبة باعتبار التكليف فهي على مراتب ثلاثة ، وكذلك يُقسم العلم باعتبار حال المخاطب وله اعتبارات .

فأنواع العلوم متعددة ولكن نجد العلوم بجميع أنواعها بها ثمة علم هو العلم الأول بكل حال أيا كانت حاله يتعلمه الإنسان ويعمل به وهذا يشير لتقسيم أخر من تقسيم العلوم وهو : علم من العلوم يعمل به الإنسان وعلم لا يعمل به الإنسان فلا يخاطب به فيجب على الإنسان أن يتعلم العلم الذي يستطيع أن يقرن معه عمل كحال المقعد أو القاعد الذي لا يستطيع أن يجاهد أو المحكوم الذي لا يستطيع تولي ولاية فيجب عليه أن يتعلم العلم الذي يقوم به في ذاته وأما علم الولاية والجهاد لا يتعلمه لقيام العذر فيه ، فالعلم الذي يعمل به الإنسان أولى من العلم الذي لا يعمل به والناس يتباينون كذلك من جهة الوجوب فثمة علم عيني وعلم كفائي وعلم مستحب وهذا من الأمور المهمة ليعرف منزلته من جهة أولويات العلم وما يجب عليه تجاهه .

مصطلح العلم في الكتاب والسنة

العلم إذا أطلق في كلام الله عز وجل وفي كلام رسوله ﷺ يكون على النوع الأول وهو العلم الشرعي أو النوع الثاني الدنيوي الممتزج بالعلم الشرعي وأما العلم الدنيوي المحض الذي لا أثر له على دين الإنسان فلا يدرجه الاصطلاح ولا كذلك في كلام العلماء وإخراجه من سياقات الشريعة لا يعني من ذلك أنه لا يسمى علما .

فمثلًا الدعاء حينما يأتي في كلام الله وكلام رسوله يكون على العبادة وأما فلان يدعو فلان لوليمة فله معنى لغوي أخر ، فاصطلاح الشريعة لا يخرجه من المعنى اللغوي ، فمصطلح العلم يطلق على العلم الشرعي أو ما اقترن بشيء من الدنيا مثل علم الأرواح والأنفس فسماها علمًا لاقترانها بالأمور الغيبية ووجوب الإيمان كما في قول الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(الإسراء: ٨٥) مع أن علم الأرواح لا يتعلق بعمل يباشره الإنسان فهو توجه لشيء يعرف به الإنسان عظمة الله من جهة خلقه وإحكامه .

ومنه كذلك علم الأرض وعلم الأفلاك وعلم التربة فهذه العلوم التي أرشد الله إليها وحث إليها لأنها توصل لمعرفته سبحانه فأمر فيها بالتفكر والنظر وهو مما يؤدي لتحصيل العلم وكذلك أمر بالسير في الأرض فكل هذه العلوم أرشد الله إليها لأنها تؤدي إلى زيادة إيمان الإنسان ويقينه .

وأما العلوم الدنيوية المحضة التي لا علاقة لها بدين الإنسان فهي داخلة في المعنى اللغوي لكن في الاصطلاح لا تدخل .

ولذلك اصطلاح العلم ينصرف إلى العلم الذي جاء به الأنبياء ولهذا قال رسول الله ﷺ (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)[٢] وهو العلم الذي أرشد الله تعالى إليه ومنه ما جاء في الحديث (إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[٣] والمقصود به هو العلم الشرعي والأنبياء جاءوا بالعلم الذي يرشد لله وفيه قوام دنياهم فهو أول ما يخاطب به الناس من جهة وجوب التعلم .

والمرتبة الثالثة في العلم هو بحسب الكفاية وما تقوم به الدنيا وهو العلم الدنيوي المحض الذي لا أثر للتعبد فيه فهذا يخاطب به العبد بحسب الحاجة إليه فما قامت به دنيا الناس أرشدت الشريعة لتعلمه وأكدته وربما أوجبته على الأعيان.

وثمة علم لا يقوم الدين إلا به وذلك أن الله أمر بالصلاة وتشييد البناء والمساجد وإقامتها فنعلم من هذا أن علم العمارة لا تتم الصلاة إلا به من صلاة الفرائض فلابد لها من مساجد وبناء فوجب علينا تعلم علم العمارة ، وكذلك صنعة اللبوس فقد أمر الله بأخذ الزينة من اللباس عند كل مسجد كما في قول الله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف :٣١)فأخذ الزينة مما حث الله عليه فمرتبته تنزل عن مرتبة الاستحباب والتأكيد وهكذا تتمازج العلوم وهكذا في كل علم اتصل بالعلم الشرعي .

فكل علم اتصل بالعلم الشرعي بحسب مرتبة العلم الشرعي يكون الحث عليه فما يتصل بالتوحيد وما لا يقوم الدين إلا به يأخذ الوجوب ودخوله في دائرة التأكيد ومنه ما لا تتم الصلاة إلا به فيجب على الإنسان أن يتعلمه كستر العورات على سبيل الدوام في كل الصلوات وأما المساجد واجبة في الفرائض فيكون علم معرفة اللبس لستر العورة أولى من معرفة البناء وهكذا تختلف تراتيب العلوم كلما كان العلم آكد وأوجب ولا يقوم الدين إلا به كان تعلمه أوجب .

---

٢) رواه مسلم : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩) ، والترمذي : العلم (٢٦٤٦) ، وابن ماجه : المقدمة (٢٢٥) ، وأحمد (٢٥٢/٢) ، والدارمي : المقدمة (٣٤٤).

٣) جزء من حديث مروي عن أبي الدرداء من طرق كثيرة تدور أغلبها على: عاصم بن رجاء : ومنها رواية ورواه عبد الله بن داود الخريبي عن عاصم بن رجاء عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء به ،أخرج هذه الرواية أبوداود (٣٦٤١)، وابن ماجة(٢٢٣)، والدارمي(٣٤٣)، وابن حبان(٨٨)، والبيهقي في الشعب(١٥٧١).

ففي قول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه : ١١٤) المراد به هو العلم الشرعي .

وأما ما يتعلق بالشطر الثالث من أنواع العلوم وهو العلم الدنيوي المحض الذي لا أثر له في جوانب التعبد فهذا العلم المفضول وتأكيد الشريعة عليه بحسب قوامه وأثره في الناس ومنه لو زيد فيه لوقع الإنسان في شر وفتنة.

في قوله ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه : ١١٤) المراد هو العلم الشرعي ابتداء وقد يدخل فيه العلم الدنيوي على سبيل التبعة لا على سبيل الاستقلال .

مراتب العلم الشرعي

العلم الشرعي ليس على مرتبة واحدة وإنما هو على مراتب متعددة ولـه اعتبارات منه ما يقوم معه عمل ومنه ما يكون بلا عمل ومنه علم بحسب اعتبار الإنسان وحاله منه ما يكون فرض عين أو فرض كفاية ومنه ما هو دون ذلك مرتبة وهكذا .

وفروض الأعيان تجب على كل أحد أن يتعلمها ويعمل بها وأول الواجبات العينية على الإنسان أن يعرف الإنسان حق الله تعالى على عباده وأعظم حق الله على عباده هو التوحيد فهو أول العلوم وأعلاها مرتبة وآكدها ولا يكون إيمان إلا بإقامة التوحيد ويجب أن يعرف نقيضه فهو أخطر معلوم فيجب على الإنسان أن يعلمه وهو الشرك وعبادة الطاغوت ليعلمه ويحذر من خطره ، والتوقي من الأمور المعلومة من جهة النظر ومن جهة الشرع .

فالله تعالى أمر نبيه ﷺ بدعوه التوحيد فكان أول العلوم ; فأول ما أمر الله به تعالى جميع الأنبياء هو توحيد الله سبحانه وتعالى ، ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً لليمن قال ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ،

وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[٤] وجاء في رواية عند البخاري قال (إلى أن يوحدوا الله) فتوحيد الله هو الشهادتين ولوازمها فالتوحيد هو أول ما يدعى إليه ، ولهذا لم يأتي أحد للنبي ﷺ يسأله عن الإسلام إلا أمره بالشهادتين ، ولهذا جاء في الصحيح قول رسول الله ﷺ (أَيْ عَمُّ قُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ)[٥] فهذه أعلى الكلمات وأعلى المعاني .

فالعلم الأول هو التوحيد والعلم الثاني هو نقيضه وهو النهي عن الشرك مع الله عز وجل وهو ما أمر الله به من اجتناب الطاغوت والطاغوت هو كل ما يُعبد من دونه سبحانه .

وكذلك قد بين الله لنبيه أن دعوته تشابه سائر دعوة الأنبياء وهذا خطاب على سبيل العموم ; ولهذا جاء عن النبي ﷺ (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[٦] والمراد أن الدين هو الإسلام والتوحيد واحد ولكن الأقوام يغيرون ويبدلون كما قال الله تعالى﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ (آل عمران :١٩) فهو دين الله جميعا من أدم لنبينا محمد ﷺ ويبقى لقيام الساعة فأول ما يجب على الإنسان أن يتعلمه هو علم التوحيد : وهو على أنواع توحيد ربوبية الله وتوحيد ألوهيته وعلم الأسماء والصفات وهي علوم متداخلة بعضها يلزم لبعض وذلك أن الإنسان إذا عرف أن الله هو الخالق والرازق وأن هذا توحيد الربوبية عرف أنه المستحق للعبادة وحده وأنه كذلك له أسماء وصفات فيجب عليه أن يتعلم هذه العلوم على سبيل الوجوب وهذه الأشياء بحسب منزلة الإنسان وبعده عما يدخل عليه من دواخل دينه فإذا كان لديه بدعة وثمة شركيات فبحسب بلده . فبعض البلدان يوجد فيها بعض الضلالات في الربوبية فيجب عليه تعلم علم الربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات وهكذا .

ثم بعد ذلك تأتي بقية الأركان كما جاء في الحديث (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[٧] .

٤) رواه البخاري المغازي (٤٣٤٧) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، مسند أحمد (٢٣٣/١) ، سنن الدارمي الزكاة (١٦١٤) .
٥) رواه البخاري برقم١٣٦٠ ، ٣٨٨٣ ،٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١ ومسلم برقم٢٤.
٦) رواه البخاري (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).
٧) رواه البخاري - الإيمان (٨) ، ومسلم - الإيمان (١٦) ، والترمذي - الإيمان (٢٦٠٩) ، والنسائي - الإيمان وشرائعه (٥٠٠١).

فأركان الإسلام الخمسة تأتي بعد توحيد الله تعالى فتجب على الإنسان عينا ، فيتعلمها باعتبار أنها تجب على الجميع الذكر والأنثى الكبير والصغير من جهة أمر وليه عليه ، فالصلاة يخاطب بها الكبير والصغير كما جاء عن رسول الله ﷺ(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ)[8] فحتى الصبي لابد أن يبادر في علم الصلاة ، فعلم الصلاة يقدم على غيره .

وكذلك بالنسبة للزكاة يجب تعلمها لأنها تجب على الكبير والصغير لكن إذا كان صغير يجب على الولي أن يتفقه في أحكام الزكاة إذا كان وصي على مال وأما ذات الصبي لا يجب عليه تعلم الزكاة باعتبار أنه محجور عليه لصغره ويقوم عليه وليه فالمال ليس عنده .

أخذ العلم المفضول وترك الفاضل

يُخطئ الكثير في أخذ العلم فيأخذ المفضول ويترك الفاضل لسبب أنه ربما تكون ثمة موجة لتعليم علم معين أو إعلام ينشر علم معين فيقع الناس في تعلم مفضولات ويدعوا العلم الواجب عليهم ، أو تجد كثير من الناس يتشوف لشخص من العلماء وهذا الشخص ربما يتكلم في علوم مفضولة أو يتكلم يوم عن علم فاضل ويوم عن علم مفضول ويدع الواجب الذي أوجبه الله عليه فنقول : حبك للعالم لا يعني أن علومه تناسبك في ذاتك فربما يتكلم عن علم بالنسبة لك هو علم مفضول .

فالعلم الواجب على الحاكم يختلف عن العلم الذي يجب على المحكوم من جهة أنه لابد أن يتعلم علم الأحكام والعدل ورفع الظلم وتشريع الله فثمة مراتب للعلم وثمة مراتب للمتعلمين.

والمتعلمون على مراتب لهذا يلمس في كثير من الطلاب أنهم يأخذون مفضولات ويدعون العلم الفاضل والعلم الفاضل منه ما هو قائم في ذات الإنسان ومنه ما يكون في غيره والعلم القائم في ذات الإنسان هو العلم الذي لا يقوم دين الإنسان ولا دنياه إلا به فيجب عليه عينًا .

---

٨) رواه ابو داود (٢/ ٤٠١).

وثمة علم يتعدىٰ لغيره مثل البدع والمحدثات والضلالات التي تكون في بلد من البلدان ونحو ذلك فيجب علىٰ الإنسان أن يسد تلك الخلة فالإسلام يشبه الحائط ولهذا جاء في حديث (بني الإسلام) يوضح أن الإسلام كحال البناء ، والبناء يتكون من لبنات ، كما قال النبي ﷺ (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[٩] اللبنات حال المؤمنين فإذا كان ثمة فجوة في ذلك البناء فيجب علىٰ الإنسان أن يسدها فمن يحرص علىٰ العلم المفضول ويدع الفاضل كحال الإنسان الذي يأتي لحائط فيقوم إلىٰ الحائط ويزينه ويلونه ويدع الفجوة التي به فيأثم ، فمن ترك الفاضل للمفضول فقد ترك الفجوات في الأمة وعمد إلىٰ الكماليات.

فالعلم لا يؤخذ بالأذواق والحس فربما يميل الإنسان لشيء من المفضولات والأمة لا تحتاجه فهذا طلب العلم بالتشهي ، لهذا نقول إن العلم لا يطلب بالتشهي وإنما يطلب بالحاجة والوجوب والوجوب إما أن تكون الحاجة قائمة في ذات الإنسان أو قائمة في غيره وهكذا بحسب الأمر المتعدي وكذلك الأمر اللازم .

فما عرف بالشرع مما أوجبه الله تعالىٰ يجب تعلمه من علم التوحيد والحذر من النقيض وهو الشرك ، ثم جانب النظر يعرف الناس به العلوم المفضولة من كماليات الناس فإذا تركوا الحاجات لأجل الكماليات يختل نظام الدنيا كذلك في الدول إذا تركوا الضروريات وأخذوا الكماليات يقع فيهم الضلال والخلل .

لهذا تجب العلوم العينية علىٰ الإنسان ثم الكفائية ثم يتوجه الإنسان إلىٰ ما بعدها بحسب الحاجة .

وكذلك مراتب الناس والمخاطبون فهم علىٰ مراتب رجال ونساء صغار وكبار فبعض الأقوام ليسوا مخاطبين ببعض الأركان ، وبحسب اعتبار الإنسان إذا عرف موضعه وموضع العلم به يعلم ما يجب عليه وما لا يجب عليه وبه نعلم أن الخلل في معرفة التراتيب والأولويات له أسباب متعددة منها الجهل بمراتب العلم ومنها الجهل بموضع الإنسان في ذاته ومقامه ومنها الجهل بحاجة الناس .

٩) رواه البخاري :كتاب المظالم، باب نصر المظلوم ح(٢٣١٤)، ومسلم : كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: ح(٦٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ومن الخلل من يتعلق بحب العالِم فيأخذ منه كل ما يطرح وربما تكون مباحثه من الثقافات والمفضولات فتجد كثير من طلاب العلم يتوجه للمفضولات .

وكذلك أخذ العلم بالتشهي لسؤال الناس بماذا تتمنى ؟ ماذا تحب أن تكون ؟ يقول أحب أن أكون كذا ... فيعيشه للوصول لغاية ربما لا تأتي إلا بعد عقود ، وتختلف مواضع الدنيا في عقد وعقدين فيتعلق بها فيتشهى هذا الشيء بعيدًا عن وصول الحاجة للأمة فيتوجه لعلم مفضول مثل علوم الآلة والأدب والسلوك والمخطوطات وغيرها فيغرق فيها ويوغل ، بينما تجده يترك العلوم الفاضلة والعلوم الغائية وتجد أنه من أجهل الناس بها فلا يستطيع أن يفسر القرآن برغم بلاغته ومعرفته بعلوم اللغة ولا يعرف أن يخرّج حديث برغم إتقانه علوم الحديث .

كذلك من الخلل التناوب بين الأفراد في العلوم فهذا فقه وهذا حديث وهذا لغة وهذا تفسير لأنه في الغالب لا يستطيع الفقيه أن يستنبط دون علم الآلة فهذه من الأمور المهمة أن يكون ملم بين هذه العلوم قدر وسعه وإمكانه .

ونجد أن هذه العلوم فيها ما يتوسع ولا يحتاج الإنسان إليه ولو أكثر الكلام فيه يورثه غرور لكن من جهة الحاجة لا يحتاج إليه ولهذا جاء عن علي بن أبي طالب (العلم نقطة كبّرها الجهال) فيصبح كنوع من تضخيم العلم الذي لا حاجة إليه مما يورث الكبر والغرور ولا نفع فيه .

التدرج في العلم

إذا أدركنا أولويات العلم في ذاته وفي موضع الإنسان من العلم وحاجة الناس إليه أدركنا التدرج في العلوم وهو من الأمور المطلوب أخذها بعين الاعتبار ، ولهذا جاء عن عمر (لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ)[١٠] هذا بالنسبة للبائع فلم يأمر المجاهد بالفقه في البيع ولم يأمر النبي ﷺ بفقه

١٠) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٨٧) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ، ١/ ١٥١ .

البيع لعامة الناس ، فثمة خطاب لأهل الاسواق وثمة خطاب لأهل الجهاد فلكل فئة من الناس خطاب متباين .

فالتدرج يكون بحسب موضع الإنسان فالرجل يختلف عن المرأة ، والصغير يختلف عن الكبير ، والأولويات والتدرج بالنسبة للصغير تختلف عن غيره ، وقد تجد بعض الناس يعلم الصغير لغة أجنبية ولا يعرف اللغة العربية وهذا يورث خلل وهو عدم إدراك الأولويات فالذي لا يدرك العربية ويتقن الأعجمية لديه خلل من جهة التراتيب ، وهكذا بحسب أولويات الناس وغاياتهم ، فربما يحتاج إنسان التوسع في لغة العجم أكبر من لغة العرب إذا كان المخاطب بذلك من يخاطب العجم بالتوحيد ونبذ الشرك فيحتاج للتوسع في لغة العجم إذا كان لديه من المبادئ ما يحفظ به دينه من الكتاب والسنة .

والإشكالية في معرفة بداية التدرج من أين بدأ ؟ فإذا عرف البداية يكون التدرج ، قد يحسن الإنسان في التدرج لكن يبدأ بداية خاطئة فيهدر عمره فيما لا يفيده .

وقد قسمنا العلم على اعتبارات ثمة علم عيني وثمة علم كفائي وعلم يجب على الإنسان أن يعمل به وعلم لا يعمل به وعلم تحتاجه الأمة وعلم لا تحتاجه الأمة .

من هنا نحدد البداية بالعلم العيني والعلم الذي يعمل به والعلم الذي تحتاجه الامة ; ولهذا جاء في الأثر (**حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن أنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يعلموا ما فيهن من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا العلم والعمل جميعًا**)[١١] فربط العلم بالعمل فهذا من الأولويات لأنها ترسخ المعلومة لدى الإنسان ، وانفكاك العلم عن العمل هو أمارة نفاق .

بالنسبة للتدرج إذا عرف الإنسان نقطة البداية التدرج له خطوات حتى يثبت الإنسان معه فالأول له أن يقرن العلم بالعمل ، والثاني قرن العلم بالحفظ فكل علم لا يحفظ فيه شيء فهو أقرب للنسيان ثم يتدرج في الحفظ وألا يستعجل به لأن كثرة الحفظ تورث اعتداد بالمحفوظ وهو لا يفهم فيظن أنه

---

١١) رواه الإمام أحمد بن حنبل ج ٥/ ص٤١٠ .

أعلم من غيره فيورث له الغرور ، فالحفظ هو قواعد العلم الذي يقوىٰ بها الإنسان لكن لا يسرع فيه لأن كثرة الحفظ تورث لديه اعتداد بما لديه وربما لا يفهمه فيظن انه أعلم ممن يفهم أكثر منه ;ولهذا روى عبدالرزاق في المصنف عن ابن عباس قال (قدم رجل من الكوفة ، وسأله عمر رضي الله عنه عن أحوال الناس فقال: يا أمير المؤمنين قرأ القرآن منهم كذا وكذا. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: والله ما أحب أن يسارعوا هذه المسارعة في القرآن .قال فزجرني عمر فقال: مه مه ، فانطلقت إلى منزلي حزينا ، وقلت كنت بمنزلة عند عمر ولا أراني إلا سقطت منه! فاضطجعت على الفراش ، حتى ظن أهلي أني مريض ، فبينما أنا كذلك إذا بالباب يقرع ، فقالوا: أجب عمر. فخرجت فإذا عمر واقف بالباب ، ثم خلا بي فقال: يا ابن عباس ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفا ؟ فقال يا أمير المؤمنين: إن كنت اسأت فإني استغفر الله وأتوب إليه ، وأنزل حيث أحببت قال: لتخبرني. قلت: "متى ما يسارعوا هذه المسارعة يحتقوا ، وإذا احتقوا يختصموا ، وإذا اختصموا اختلفوا ، وإذا اختلفوا اقتتلوا")[١٢] وهذا هو إدعاء العلم الذي يجعل من الإنسان أجوف كالبالون المنتفخ فيورثه اعتداد فإنك تحفظ كم هائل ولكن لا تعرف مواضيعه ولا تراتيبه فلن تعرف الخطاب الذي توجهه للناس لهذا تجد أن سلف الأمة عليهم رحمة الله والمحققون خاطبوا الناس بالمحكم قبل المتشابه وعلموا الناس المحكم قبل المتشابه علىٰ سبيل التدرج .

ولهذا قد جاء (عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المَفَصَّل هو المحكم.قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم.حدَّثَنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، جمعت المحكم في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم، فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصَّل)[١٣] وقد رواه البخاري .

١٢) رواه عبدالرزاق في المصنف عن ابن عباس .

١٣) في "الفضائل" "٩/ ٨٣"وأخرجه أحمد "٢٢٨٣، ٢٦٠١، ٣١٢٥" من طرق عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله.

ومعرفة الإحكام مُقدم على معرفة المتشابهات وبهذا نعلم أن الرد على الفرق قبل معرفة المحكمات أن هذا من الخطأ وربما ينجر الإنسان لتلك الطوائف ، وهذا من أوائل التدرج في العلم الشرعي وهي الدائرة الأوسع .

والدائرة الأضيق في التدرج أن يأخذ بالمحكمات من القرآن فيعرف أدلة العقيدة والأحكام من القرآن فيقدم القرآن على السنة ثم يقرن كل دليل بالأحاديث فآيات الصلاة يقرنها بأحاديث الصلاة وأيات الجهاد يقرنها بأحاديث الجهاد وهكذا فإذا ثبت العلم ورسخ يأخذ بعد ذلك من فهم الصحابة والتابعين ومنشأ الخلاف وسببه ثم يجد طمانينة قوية لأنه جاء من أصل لشبهة لا من شبة لأصل فيكون تمسكه أقوى من غيره .

وثمة طريق عكسي أنهم يعمدون إلى المتشابهات للخوض مع الفلاسفة والرد عليهم دون أخذ المحكمات فيقع الانحراف ، فنجد البعض ممن وقعوا في الخوض والصراع مع الفلاسفة كالمدرسة القديمة كفلاسفة المتكلمين تفرغوا في زمن من الأزمنة للرد عليهم فتوسعوا في الرد على الفلاسفة وأما المحكمات أخذوها بعد ذلك فوقع لديهم شيء من المخالفة وكذلك بعض الطوائف والفرق الضالة العقائدية أو الفكرية والآداب والسلوك ونحو ذلك .

تنوع الخطاب في العلم

ثمة علوم تتعلق بالمتلقي ومنزلته هل هو رجل أم أنثى حاكم أم محكوم فالخطاب للمرأة يختلف عن خطاب الرجل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الرجال بعلم يختلف عن النساء فقد جاء عنه (تعلموا سورة براءة –أي للرجال–، وعلموا نساءكم سورة النور)[14] ذلك أن سورة براءة

14) موقوفا على عمر بإسناد صحيح على شرط مسلم وهو ما رواه سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن.

تجد فيها أحوال الأمة والفتن والنفاق مما يتشوف له الرجال ، وأما سورة النور فبها أحكام الحجاب وأمور النساء.

وكذلك الصغار يتعلمون الصلاة قبل غيرها فالناس لا تخاطب بأمر واحد وكذلك التدرج في تعلم المفصل على ما تقدم فالمحكم من القرآن يقدم على غيره حتى يكون الإنسان أرسخ وأقوى .

وهناك علم يعمل به الناس وهناك علم لا يعمل به الإنسان ، والعلم الذي يعمل به هو أوجب العلوم فلابد أن يتعلمه الإنسان وهناك من العلوم العلم الذي لا يعمل به لابد أن يرجئه حتى يستفرغ فيما يعمل به ، ولهذا جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (وَكُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي)[١٥] أشار إلى ميزة في ذلك لماذا يسأله عن الشر ؟ مخافة أن يدركه وذلك أن حذيفة يعلم من أمور الفتن وأشراط الساعة من النبي ﷺ ما ليس لدى غيره من الصحابة فكان لديه تدرج يختلف عن غيره .

وحذيفة عليه رضوان الله أراد علمًا خشي على نفسه أن يدركه لما لديه من علم والنبي ﷺ مات قبله فيريد أن يسارع معرفة شيء لو جاءه توقاه ووقى الأمة منه ، ولهذا كان عمر بن الخطاب ينظر لحذيفة في أعماله لأنه يعلم أن لديه علم .

وأما تشوف كثير من المتعلمين لتعلم أمور الغيبيات والفتن وأشراط الساعة بغير علم العقائد والصلاة والزكاة التي تجب عليهم الآن فهذا من الخل فيجب عليه أن يرجئه.

وكم من الناس تعلموا علوم لم يعملوا بها والخلل أنهم توسعوا في أشياء لا يلزم منها العمل فضاعت أعمارهم في ذلك .

وحذيفة رضي الله عنه انبرى لهذا العلم باعتبار أن النبي ﷺ قد مات قبله فيريد المسارعة بمعرفة شيء لو جاءه توقاه ووقى الأمة شره وكذلك هو يعرف أولويات العلم لكن لا يستطيع أن ينزل الزمان لديه علم ويعلم أنه قريب .

---

١٥) رواه البخاري ، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

وفي هذا رسالة لطلاب العلم والعلماء ممن يعرفون الطوائف البادية ولا يعرفون الفرق الحالية وهذا قصور وخلل عظيم فيجب أن يعلم أن ثمة خلل بدراسة العلم الماضي كما ثمة خلل في دراسة علم المستقبل ؛ فمن الخلل في طلب العلم الإغراق والتوسع في معرفة الفرق الفانية دون معرفة الفرق الحالية فدراسة العلم الماضي مما لا أثر له في الوجود خلل وكذا ثمة مستقبليات قد لا يدركها المرء فيجب على طالب العلم الاهتمام بالعلم المعاصر حتى يحصن نفسه ويحصن من حوله .

تعلم علم الشر

كما أن للعلم مراتب ودرجات فإن للجهل مراتب ودركات متباينة فثمة شر عظيم وثمة شر أعظم وأعظم الشر هو الشرك لذا معرفته واجبة ثم يتدرج في معرفة الشر فمنه ما هو في الدين ومنه في الدنيا ومنه ما يمتزج بينهما وتوقي الإنسان فيه يكون بحسب موضعه إن كان عالم أو حاكم أو قاضي أو فردًا من عوام الناس فثمة أبواب بحسب قرب الشر منه ، فلكل زمان ومكان شرور تختلف فينظر إليها وينظر لموازينها في الشريعة فكأن الناس يقفون على ثغور فيحمون ثغور الأمة وثغور الإسلام.

۞



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
http://www.altarefe.com/cnt/tvp/1066

أهمية المال في الإسلام

المال في لغة الشارع في ظاهر الكتاب والسنة أو في اصطلاح الناس هو ما يتناول به الإنسان لذاته أو لغيره وهو كل شيء له قيمة في أيدي الناس من ملبس ومأكل وعقار وعروض تجارة وبهيمة الأنعام وغيرها ، والمال من الضروريات الخمس ، وجاءت الشريعة على حفظ المال وبيان حرمته سواء كان المال الخاص أو العام ; فأمر الله تعالى بحفظ المال العام وخزانته كما جاء في الحديث (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢] ، وكذلك في حفظ المال الخاص جاء في الحديث عنه ﷺ (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[٣] فحرمة المال كحرمة الدماء وذلك أن الإنسان مصان في دمه فيصان في ماله ولذلك جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٤] . ولهذا جاءت فيه محرمات مغلظات منها الربا فجاءت الأدلة متضافرة في بيان خطورته وغلظ عاقبة أمره وكذلك الحدود في المال كحد السارق بقطع اليد وذلك صيانة للمال وحفظه سواء كان الخاص أو العام .

كما نهى النبي ﷺ عن الإسراف في المال كما جاء في الحديث (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)[٥] فالإضاعة مذمومة في أي باب بأي إنفاق خارج عن العادة فهو من المآثم سواء كان في نزوة أو في استمتاع لذاته أو استمتاع لذريته إذا كان خارج عن العادة لدخوله في السرف ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف :٣١) ، وجاء في الحديث عنه ﷺ (كُلْ واشرب، والبَسْ وتصدق، من غير سَرَف ولا مَخيلة)[٦] إشارة إلى أن السرف منهي عنه في أي موضع حتى لو كان في مأكله ومشربه فيجب حفظ المال في ذاته كما حفظته الشريعة من تعدي غيره عليه .

---

٢) رواه البخاري : كتاب فرض الخمس (٢٩٥٠) .
٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦-٨٩٢، في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم ١٢١٨.
٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٧/٤ ، رقم ٥٤٩٢) . وأخرجه أيضًا: في السنن الكبرى (١٠٠/٦ ، رقم ١١٣٢٥) .
٥) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٣٤١/٣) .
٦) رواه البخاري معلقاً "فتح الباري" (١٠ / ٢٥٢) كتاب اللباس، والنسائي (٥ / ٧٩) كتاب الزكاة - وابن ماجه (٢ / ١١٩٢) كتاب اللباس (٣٦٠٥) .

عناية الإسلام بحفظ المال

أوجب الشارع حفظ المال وجعله من الضرورات الخمس سواء كان على الحاكم بإقامة الحدود على السرّاق والمغتصبين وكذلك من جهة التشريع في الربا والغش وتغليظ ذلك ولهذا جاء (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[٧] فهذا تغليظ في العقاب ولو كان في شيء يسير فيغلظ الله فيه .

وجاء أيضًا (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)[٨] حتى أنه جاء في الشاة عنه ﷺ (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا)[٩] إشارة إلى عظم مرتبة المال في الإسلام بالقطع في الحدود وكذلك في الأخرة .

كما حفظت الشريعة المال من جهة مصارفه وخروجه فنهت عن السرف فيه ، فكما أمرت الشريعة بحفظ المال من سطوة الغير عليه كذلك حفظته من شره الإنسان فيه من إضاعته والبطر فيه فذمت الكنز والمكاثرة في المال حفظًا للمال .

مصارف المال

عدّدت الشريعة مصارف المال ونوعتها لاختلاف حاجات الناس ومواضعهم فجعلت منها نفقة واجبة كالزكاة كما في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة :١٠٣) فالمراد بالصدقة هنا هي الزكاة كما جاء عن ابن عباس .

وكذلك جاء في حديث النبي ﷺ لمعاذ (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[١٠] فهذا من الواجب على الإنسان .

٧) رواه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث ٧٨٠٧، وقال صحيح على شرط الشيخين، كما صححه الذهبي في تلخيصه٧٨٠٧ .
٨) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (٤٠٣/٤ ، رقم ٥٥٥٠) . وأخرجه أيضًا : البخاري (٨٤١/٢ ، رقم ٢٢٥٧) ، وابن ماجه (٨٠٦/٢ ، رقم ٢٤١١) .
٩) رواه مسلم (٢٥٨٢) والترمذي (٢٤٢٠).
١٠) رواه البخاري المغازي (٤٣٤٧) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، مسند أحمد (٢٣٣/١) ، سنن الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

وكذلك من جهة نفقة الإنسان على أهله كذلك كما جاء عنه ﷺ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) [١١] فلابد أن يقضي هذه الحاجات الواجبة عليه فلا يمسك ولا يبسط يده كل البسط ولا يجعلها مغلولة إلى عنقه.

وثمة واجب عارض مما يكون من فروض الكفاية أن يسد الحاكم الحاجة عند الكوارث وكذلك إغاثة الملهوف كما تتعين على الإنسان في ذاته أن يغيث الملهوف .

وثمة مصارف مستحبة كالصدقة وصلة الأقربين فالهدية للأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين كما جاء في قوله لأم المؤمنين حينما أعتقت جاريتها فقال ﷺ (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ) [١٢] فيه إشارة إلى أن الخدم ليس من الضروريات وإنما من الحاجات فلما كان الإعتاق دون عطاء الأقربين من الأخوال دل على أن الهدية للأقربين أفضل من الصدقة للأبعدين .

ثم تأتي بعد ذلك ما يكون من المستفيض من أمور الصدقات والأوقاف والبذل والإنفاق ، والموفق من عمل بالفاضلات في الحال العام وكذلك في حاله ، فربما يكون الإنسان لديه شيء هو في مقادير الناس شيء تافه وعنده له ثمن فينبغي له أن يعلم أن النفقة من هذا الشيء النفيس أفضل من غيره ولهذا يقول الله تعالى ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران : ٩٢) مما يحب في نفسه ولو اختلفت أمزجة الناس فتخرج النفقة من أطايبها وأفاضلها ليتقبلها الله تعالى .

وقد جاءت الأدلة على ذلك كما جاء في الحديث (أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ ﷺ :أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) [١٣] .

ولهذا (يروي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيقول: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: بِالشَّطْرِ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) [١٤] وفي رواية (في فم زوجته) والمراد أن يحتسب الإنسان اللقمة لزوجه فله ثواب وأجر .

---

١١) رواه أحمد في مسنده (٢/١٦٠)،(٢/١٩٣)،(٢/١٩٤)، (٢/١٩٥) ، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم (١/٥٢٩ برقم :١٦٩٢) ، وابن حبان(١٠/١٥)، والحاكم في المستدرك (١/٥٧٥).

١٢) رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) .

١٣) رواه البخاري في العتق ، باب : أي الرقاب أفضل (٢٥١٨).

١٤) رواه البخاري: كتاب المرضى، باب ما رُخِّصَ للمريض أن يقول: إني وَجِعٌ، أو وَارَأْسَاهُ، أو اشتد بي الوجع [٥٣٤٤]، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث [١٦٢٨]، والترمذي [٢١١٦]، وأبو داود [٢٨٦٤]، وأحمد [١٥٢٤]، وابن حبان [٤٢٤٩]، ومالك برواية يحيى الليثي [١٤٥٦]، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني [٧٣٥].

وبه نعلم أن بعض الأفعال البديهية التي يفعلها الإنسان من غير استحضار يؤجر عليها العبد فيجب عليه إن أراد الاجر أن يستحضر النية فربما يُحرم من الأجر لاستحضاره محمدة أو مقربة وإذا كان هذا في الزوجة فكذلك في الأولاد وفي الأب والأم .

ولهذاجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في المسند والسنن (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ)[١٥] يعني أنت أعلم به ومواضعه فمن الناس من لديه أبوين وهناك من ليس لديه أبوين لوفاتهما ، ومن الناس من لديه أخ محتاج وأخر لديه أخ مكفي فمواضع الناس من جهة الإنفاق تختلف باختلاف أحوال الناس وإعطائك لأخيك أفضل من إعطائك لجارك إلا أن يكون الأخ مقتدر وغني والجار فقير معدم ولهذا قال ﷺ أنت أبصر يعنى أبصر بمواضع الحاجة فانظرها ثم انفق.

فتنة المال وكيفية معالجتها

يجب أن نعلم أن الإنسان ربما يفتن بأقرب شيء له من جهة زوجة أو من جهة ولده ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(التغابن : ١٥) يعني يفتن والمراد بالفتنة هي معناها الواسع فيدع الفاضل ويأخذ المفضول ، وكما جاء في الحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)[١٦] فربما الإنسان يفتتن بشيء فيتأثر في الإنفاق فيسرف على ذريته من جهة المأكل والملبس ويأثم على ذلك ويدع المحتاج في الأقربين وهو مؤتمن في حفظ المال ومؤتمن ذلك في إنفاقه ويعرف قدر الكفاية والحاجة ، ولهذا حذر الله تعالى من اللهو في المال والولد ; فقال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ (المنافقون : ٩) وقد جاء في الحديث (عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي : هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالا ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَمَنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ

١٥) رواه النسائي [٢٥٣٥]، وأبو داود [١٦٩١]، وأحمد [٧٤١٣]، وابن حبان [٤٢٣٥]، والحاكم [١٥١٤]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه، وقال الألباني في الترغيب والترهيب: صحيح [١٩٥٨].

١٦) رواه أحمد (٣٥٤/٥) النسائي (١٠٨/٣) الترمذي (٦٥٨/٥) .

يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)[17] فالمكاثرة بالمال والأرقام خسارة في الآخرة والخسارة أنهم جمعوا المال للاستمتاع! ولهذا أصحاب المال إذا حرموا من الأنفاق والوقف فيكون المال موضع خصومة لذرياتهم بعد وفاتهم ولهذا حرصت الشريعة على الوقف والوصية في مواضع مصارف الخير وحمدت هذا الأمر لتغطية حاجات الأمة ومنه أن لا يموت الإنسان ويدع أموال تُساء في الاستخدام ; فأكثر الذين يورثون أموال تقع خصومات في ذرياتهم بسبب المال .

والشريعة تذم المكاثرة بالمال لا لذات المكاثرة ولكن المكاثرة المدخرة أن الغنسان يدخر المال فلو أكل من ماله كما يأكل أهل بلده جميعا إلى موته ما نفذ ربع ماله فمثل هذا المذموم شرعا ، لكن المكاثرة في الزراعة والتجارة ليست مذمومة إنما المذموم هو حبس الريع والإدخار فالشريعة حثت على الإنفاق على المحتاجين ، وقد جاء في الحديث في المسند والسنن (يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم ، وهو خمسمائة عام)[18] .

وجاء أيضًا (يدخل فقراء أمتي الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا)[19] فالحساب ثقيل فيما ترك الأغنياء من تركات سواء كان المال محرم أم حلال فيتحول للذرية حلال ولهم حساب أخر فعليه التخفف بالنفقة والأوقاف .

وكذلك عليه أن يسد حاجات ذريته في حياته وإبقاء شيء لهم يورثونه ، فحرصت الشريعة على ألا يترك الغني أهله يسألون الناس فجاء الحديث في أمر الوصية (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[20] .

والمال نوع من الابتلاء والمراد به هو الاختبار وليس أنه عقوبة ، وهذا كذلك يكون في المال والولد والزوجة وغير ذلك فربما يبتلى الإنسان بعلمه وفضله وحسبه ونسبه مما يكتسبه ومما يُقدّر عليه بغير اكتساب ، والمراد بذلك الاختبار بحسب موضعه وكل واحد له نوع اختبار هل يؤدي شكرها أم لا ؟.

ولهذا نجد تقسيم الله للنعم على عباده متساوية فهذا موهبته بالعلم وهذا موهبته بالمال وهذا موهبته بالسلطان وهذا نوع من المدافعة الكونية ليتحقق لكل أحد اختبار.

ومن ابتلي بالمال الكثير إما كان موروث أو بتجارة نقول : لا يمكن أن يوفق بأداء حق النعمة إلا إذا نظر لجهتين : الواجب عليه والمستحب من الصدقات والإقراض والوقف .

---

١٧) رواه البخاري ٦٦٣٨ ، ومسلم ٩٩٠ .
١٨) رواه الترمذي (٢٣٥٤) بلفظ: (المسلمين) ، وأحمد (٢/٢٩٦) (٧٩٣٣) بلفظ: (المؤمنين) بدلاً من (المهاجرين) .
١٩) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٥، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٥، وتحفة الأحوذي، ٧/ ١٨ – ٢٣.
٢٠) رواه البخاري (١٢٩٦ و ٢٧٤٢ و ٣٩٣٦) ، والموطأ (٢/ ٧٦٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، والترمذي (٩٧٥) ، وأبو داود (٢٨٦٤) .

والجهة الأولى : وهي الواجب عليه وأعظمها الزكاة كما قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة :١٠٣) وكما جاء في الحديث السابق (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) فأول ما يجب عليه هو الزكاة فعليه أن يحتاط ولا يتغافل عن الزكاة ولا يؤخرها .

وقد نص غير واحد من العلماء إلى تحريم تأخير الزكاة ولو ليوم واحد كما جاء في الحديث عن هشام بن عروة (مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ)[٢١] فهي ليست لك هي للفقراء والمساكين فقم بتوزيعها لا تؤجلها فربما تؤجلها يوم وتموت قبلها . فثمة فقراء ينتظرون الإطعام من زكاة المال وأنت حبستها ولو لليلة !.

وقد جاء في الحديث الآخر في حديث عقبة بن الحارث (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِ)[٢٢] والتبر هو الشيء من الذهب .

ومعنى (مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ) على اختلاف وصله وإرساله : يعني في مخالطة المال للصدقة كأنك أخذت مال الفقير من جيبه فوضعته عندك !!

لكن ربما تؤخر الزكاة لمصلحة وتأخير المصالح متعددة : منها أن الفقير يكون بعيد فتنتظر قافلة تذهب إليه ، ومنها أن يبين للفقير زكاته فطلب الفقير الإرجاء للمال عنده وهكذا . أو بحث عن الفقراء وما وجد لكن المال معزول وبينه لأهله .

لكن لو علم الفقير زكاته فليس له أن يبقيه لديه ولو ليوم واحد ، وفي هذا إشارة أن بركة المال تذهب فبركة المال ليست بالتنامي والأرقام ولكن البركة تكون بالإنفاق والاستمتاع والتلذذ فيبارك الله لصاحب الدينار الواحد سواء كان ملبوس أو مأكول أعظم من بركة من لديه قناطير مقنطرة من الذهب والفضة ;ولهذا من أعظم أنواع العقوبة العقوبة بالنعمة فلا يبحث الإنسان للخلاص منها فلا نجد غني يبحث عن أحد يقول خلصني من مالي بخلاف عقوبة المرض يذهب الإنسان لأحد يريد أن يخلصه منه ، ولهذا يعذب الله صاحب المال به وهو راغب وصابر على التعذيب .

فكان من أعظم بركة المال الإنفاق وقول النبي ﷺ لأبي ذر عند الكعبة (هم الأخسرون) تدل على أن مسألة المكاثرة بالمال سواء بالتجارة أو غيرها مذمومة فله أن يأخذ ما يكفيه ثم ينفق كأن يضع أوقاف ويكرم ذريته وينفق عليهم وكذلك دفعًا لسد وسواس الشيطان أن ينفق ماله كله ثم يفسد فيهلك .

[٢١]) أخرجه البزار (ص ٩٤ - زوائده) عن عثمان بن عبدالرحمن الجمحي : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .
[٢٢]) رواه أحمد الجزء : ٢٦ ، برقم ١٦١٥١ .

فضل الإقراض ودرجته

الإقراض من الأمور الفاضلة وقد جاء في ذلك جملة من الأدلة عن رسول الله ﷺ كما جاء عن عبدالله بن مسعود (مَنْ أَقْرَضَ رَجُلا مُسْلِمًا دَرَاهِمَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرُ صَدَقَتِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً)[23] يعنى من أقرض مرة كأنه تصدق بنصف المال واختلف في وقفه ورفعه وإن كان موقوفا فله معنى الرفع فلا يقال من قبيل الرأي . وهذا فيه إشارة للإقراض وأعمال البر ولو كان لمدة يوم فهو من وجوه الخير ربما يضعف عنها بعض الناس فينبغي للإنسان أن يتشوف للإقراض وسد حاجة الفقير ، وقد بينت الشريعة فضل إرجاء المعسر ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) يعني حينما يقرضه ووجد إعسار فيرجئه لعام فيؤجرون في أصل المال ويؤجرون في أجر الانتظار ، ولهذا من وجوه الخير الإقراض فينبغي التوجه إليه سواء كان بالأوقاف لإقراض المحتاجين وكذلك إقراض الإنسان في ماله إذا وجد فقير محتاج ولا يجد مركب لا يجد مهر زوجه لا يجد طعام يتناوله فيقرضه . فإن إقراض الإنسان في الزواج والمركبة والمأكل والمشرب كأنما أعطاه نصف قيمتها فيأخذ ذلك الأجر ولو رجع له المال بعد يوم واحد ، فالإقراض له فضل يغيب على بعض الناس من جهة أجره فيظن أنه عقد يشابه البيع والشراء وهذا فهم به قصور ، فهو أقرب ما يكون إلى الصدقة وإن كان من جهة العقد في حفظ الحق وغيره من جهة كتابته وتدوينه شبيه بالعقود ، وأما من جهة الفضل فهو شبيه بالصدقة فالتوجيه إليه من الأعمال الفاضلة مما حثنا الله تعالى عليه.

وكذلك الشريعة قد جاءت بحياطة المال وأكدت على الإنسان طرق حفظ ماله كما في قول الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(البقرة : ٢٨٢) فجاءت المكاتبة لحفظ المال ولهذا حثت الشريعة عليها حتى لا تقع خصومه ، وهذا الخطاب بالنسبة للمقرض وأما المقترض جاءت بتهديده ووعيده كما جاء في الحديث (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله)[24] وهذا الحديث يتضمن دعاء وإن كان خبرًا ففي قوله ﷺ يحتمل الأمرين :

الأمر الاول : أن الله يعينه على الأداء في الدنيا أو يرزقه بمن يعينه وينظره .

---

٢٣) رواه ابن ماجه ٢٤٣٠ .

٢٤) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (٤٠٣/٤ ، رقم ٥٥٥٠) . وأخرجه أيضًا : البخاري (٨٤١/٢ ، رقم ٢٢٥٧) ، وابن ماجه (٨٠٦/٢ ، رقم ٢٤١١) .

الأمر الثاني: أنه لو مات ولم يسدد فإن الله ييسر له عفو إما ينطق به المقرض بالعفو والمسامحة أو يسد عنه من بعده أو يتحمل الله عنه في الآخرة .

وهناك من يقترض المال ويقوم بجحده والمماطلة فيه أو يأخذه من غير حاجة كنوع من المكاثرة وصاحبه أولى منه ، فهذه صور مذمومة فيجب الاحتراز من ذلك ، وإذا أخذ المال ولا يريد الأداء أتلفه الله كما في الحديث .

فضل الوقف وأفضل أنواعه

الوقف من صور أعمال الخير للإنسان بعد موته لقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[٢٥] فذكر منها الصدقة الجارية والمراد بها من جهة النفقات إما أن يكو مباني أو بساتين أو زروع وثمار مما يبقى للناس أو حتى من الأشياء اليسيرة كحبس الأواني والقدور والحبال للأبار ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحرصون على هذا لما علموا من حرص النبي ﷺ على الوقف فقد جاء في الصحيح (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا لِمَوْعُودِهِ ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢٦] فيجعل نفعها في ميزانه يوم القيامة .

لهذا جاء عن جابر (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف) فمنهم من أوقف بئر ومنهم من أوقف حبل أو دلو إن لم يستطع حفر بئر أو حتى قدر لعائلة فقيرة ، فهذا نوع من الحبس ، وإنما جاء تخصيص فضل الوقف لجملة من المنافع اللازمة والمتعدية منها :

أن الوقف أدوم الأجور بقاءً للإنسان بعد موته ; ولهذا وقف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه موجود في المدينة حتى اليوم وبينه وبيننا أكثر من ألف عام وأربعمائة فهذا من الأمور الفاضلة وهذا من جهة الفضل اللازم .

٢٥) رواه مسلم (٥ / ٧٣) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (٢ / ١٢٩) والترمذي (١ / ٣٥٩) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٩٥) والبيهقي (٦ / ٢٧٨) وأحمد (٢ / ٣٧٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة.
٢٦) رواه البخاري (٢٨٥٣)، والنسائي (٦/٢٢٥)، وأحمد (٢/٣٧٤) (٨٨٥٣).

وأما من جهة الأمر المتعدي ففيه نفع دائم للفقراء لأن الزكاة حولية وكذلك الصدقات لا تجب عليه بوقت محدد فينفق كما شاء ، وأما الأوقاف فنفعها دائم ولهذا ينبغي أن تكون ثمة أوقاف متعددة كدور التحفيظ والتعليم وبناء المساجد وتعبيد الطرق والجسور والجهاد في سبيل الله وتجهيز الغزاة وتنظيف الطرقات وغيرها .

فالأوقاف لاحد لها من جهة المنافع وكما جاء في الحديث (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ) [٢٧] فلو جعل وقف لإماطة الأذىٰ علىٰ الطريق كان وقف ولهذا جاء (مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ)[٢٨] فإذا جعل وقف كم يزال مما يؤذي الناس في الطرق ، وكذلك أوقاف الطب وعلاج المرضى .

وكذلك الأوقاف في نشر الخير وعلىٰ رأسها في زماننا هذا الإعلام فالإعلام الخيري الذي يتولىٰ نشر العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا من أعظم أعمال البر والعلة في ذلك أن أعظم الأمور عند الله هو العلم فإذا علم الناس له مثل أجره كما قال النبي ﷺ (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مثلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) [٢٩] وقوله ﷺ (مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حَسَنَة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده) [٣٠] فهذا مما يجلب الخير .

فالتحبيس للمعنويات كالعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس أعظم من التحبيس للحسيّات من الكسوة والمأكولات وبناء الدور والطرق وغير ذلك فالإنسان في الماديات يحب أن يرىٰ الأثر بعينه لكن الله تعالىٰ يحصي المعنويات كما يحصي الحسّيّات التي تُرىٰ .

ولهذا يزهد كثير من الناس في المعنويات لقصور نظره لأنه لا يرىٰ الأثر بعينه ، فالإنسان ربما يكفل معلم أو ينشر خير أو يعلم أحد تسبيح وتهليل ثم ينشره في جيل ومن جيل لجيل .

فالعلم من المعنويات والمعلومات تنتقل من جيل لجيل فنشر العلم يؤجر عليه الإنسان جيل بعد جيل ، لهذا حينما تعلم أحد سورة الفاتحة فأنت لا تعلم كم رجل صلىٰ بالفاتحة التي تعلمها أحدهم ! فلك الاجر ، كما لا تعلم من أول من علمك الفاتحة أو التسبيح ؟ ومن أول من علمك القراءة ؟و من علمك سبحان ربي العظيم في الركوع ؟ وسبحان ربي الأعلىٰ في السجود ؟ لا تستطيع أن تعلم لكن الله تعالىٰ يعلم ويكتب له الأجر ولو في قبره .

لهذا نشر الخير عبر وسائل التقنية الحديثة من الكتب والإعلام وطرق النشر وغيره هو من أعظم أعمال البر وهي من توفيق الله تعالىٰ للعبد والمسدد من سدده الله للأعمال الصالحات والفاضلات .

---

٢٧) رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) .
٢٨) أخرجه مالك ((الموطأ"٣٤٦ عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان. و"الحميدي" ١١٤٠ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح. و"ابن أبي شيبة" ٢٩/٩ (٢٦٣٣٩) قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش. و"أحمد" ٣٤١/٢ (٨٤٧٩) .
٢٩) رواه مسلم (١٨٩٣).
٣٠) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (١٠١٧) والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤) ، وابن ماجه في (المقدمة) ٢٠٣.

أي الأوقاف أفضل ؟ بالنسبة للأفضل .. واستعمال صيغة أفعل تحتاج لدقة لسبر الحال لكن بالنسبة للعلم ونشر الخير لا يوجد أفضل منه لأنه هو الرحمة في الأمة فلا تقع الفتن إلا بالجهل ولا يقع القتل والهرج إلا بالجهل ولهذا من كان لديه أموال صدقات فليجعله في أبواب العلم فهي من أعظم الأوقاف فهذه ربما لا يشعر بها محسوسة أمامه كالأكل والشرب ولكن هذه المعنويات التي تأطر الناس على عمل الخير انضباط أتى من العلم والله يعلمه ويدريه سبحانه .فالتوجيه للعلم من أعظم المنافع وأعظم الوجوه ويدفع به الله تعالى شرور كثيرة ; فإذا كانت أمم لديها نوع من الأمن وثمة شرور دفعت بالعلم أو بنشر الخير للناس وإصلاح أحوالهم ودفع الضر ، فمن الذي تسبب في ذلك ! ربما مال فلان وتعليم فلان فهذا يراه الله تعالى ، كما تنصب الأعمدة لحفظ الجسور من السقوط ويعلم الله من نصبها ويؤتي أجور من حفظ ذلك السقف أن يقع كذلك الفتن أن تقع والقتل أن يقع والسرقة أن تقع والكبائر والمعاصي والذنوب يحفظ الله تعالى أجور من يحول بينها وبين الامة .

والعلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﷺ(**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)[٣١] ليس له باب معين من باب التلقين والكتابة والتأليف والإعلام وغير ذلك لكنه بجميع هذه الاشياء كلها بالعلم المحض أو الدلاة على مواضعه ولهذا من أعظم وجوه الإنفاق هو الدلالة على الخير ، ولذلك ينبغي على الإعلاميين وعلى المعلمين والكتاب أن يوجهوا أصحاب الخير فيكونوا دالين لهم في مواضع إنفاق المال ، وذلك مثلا إذا كان في تعليم القرآن فبعض الناس لديه مال لكن لا يعرف موضع أمن أو لا يعرف أمور كثيرة من المال كمن يخلط بين الإقراض والإيجار ويظن أنه شبيه بالصدقة فالدلالة على ذلك مما يؤجر عليه ويثاب !.

وبالنسبة لأفضل أنواع الوقف : قد يكون العلم هو المتصدر كونه يدخل في بقية الفضائل وبقية الأوقاف ، ولأنه الحديث دل عليه .

وربما كذلك يكون الوقف للدلالة على وقف وذلك بإعانة الواقفين وتيسير أمورهم ووضع الدراسة لهم فهذا وقف ينشئ أوقاف كثيرة كحال الرحم التي تنجب وتضخ وكذلك داخل في معنى الدلالة ويؤتى أجور الجميع ولو تناسخت الأوقاف وأصبحت لا حدود لها فيما بعد لأنه أسَّسها ولو كان بشيء يسير وهذا يأتي ضمن معنى الحديث (**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مثلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**) [٣٢] .

---

٣١) رواه مسلم (٥ / ٧٣) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (٢ / ١٢٩) والترمذي (١ / ٣٥٩) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٩٥) والبيهقي (٦ / ٢٧٨) وأحمد (٢ / ٣٧٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة.
٣٢) رواه مسلم (١٨٩٣).

والتنوع غير مطلوب في الأوقاف فبعض الناس لديه مال يري إنفاقه في عدة وجوه ليستوفي أكثر وجوه الخير لكن المحصلة تكون التقصير فلا زوّج هذا ولا كسى هذا ولا أشبع هذا فالتنوع غير مطلوب إن حصل منه القصور لكن التخصيص أفضل .

ومن جهة إنفاق المال كله في الحياة جاء تأييد ذلك (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، ووافق ذلك عندي مالاً، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً. قال فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكلّ ما عنده فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسبقه إلى شيءٍ أبداً)[٣٣] .

إشارة إلى أن أبابكر أنفق ماله كله مما فضل عن حاجته وليس المال الذي يحتاجه أهله وذريته لكن هذا فيما فضل عن حاجته .

فالوقف يكون فيما زاد عن حاجة الإنسان وما زاد عن حاجة أهله كما جاء عنه ﷺ أنه (كَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوَّتَ سَنَةٍ)[٣٤] فما زاد يجوز أن ينفق ماله فيه .

وكذلك من وجوه الخير الوقف أن يجعل وقف ماله يأكل منه وذريته في حياته وفي ذريته حتى من بعده وهذا من الصحيح وأما ما زاد عن ذلك يكون للفقراء فيأمن من السرف وتظالم الذرية ويأمن من تضييع ماله كله ويضيع قوت أهله فيكون أمان من تلك الجهتين .

وبالنسبة لمال أبي بكر الذي أنفقه قد يكون من عطية النبي ﷺ له أو من تجارته أو مما كان لديه في مكة الله أعلم... لكنه أنفق ماله ولم يبق لديه شيء وكذلك بعد وفاته لم يبق شيء فكان كله في سبيل الله تعالى .

٣٣) رواه أبو داود ١٦٧٨ ، والترمذي ٣٦٧٥ .
٣٤) فتح الباري (١١/ ٢٨٠) .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
http://www.altarefe.com/cnt/tvp/1067

الرد على شبهة زواج النبيﷺ بعائشة ولها ١٨ سنة

مسألة زواج النبي ﷺ من عائشة وعمرها آنذاك : ينبغي أن نشير لمسألة مهمة قبل الرد على هذه الشبهة .

أولًا : صحيح البخاري ومسلم أسانيدهما صحيحة ولا مطعن في أحاديثها وربما يطعن بعض العلماء في بعض الألفاظ وبعض الأسانيد لكن مجموع أحاديثها متلقاة بالقبول من الأمة بل لا يوجد كتاب في الأرض بعد كلام الله تعالى بصحة كتاب صحيح الإمام البخاري ومسلم عليهم رحمة الله تعالى .

وهذه الشبهات لنقض بعض الأحاديث تأتي من دافع نفسي وعقلي وربما لضغط واقع وبعض العادات في بعض الأزمنة دون زمن فيؤثر على بعض المرويات ومنها من ينفي زواج عائشة وهي بنت تسع سنين ويقول عمرها ثمانية عشر وهذا قد ثبت في البخاري ومسلم وهو من الأحاديث المسلمة :

(عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِى النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ رواه البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢)) .

وفي رواية مسلم (تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة) رواه مسلم (١٤٢٢) .

فمن قلت عنايته بالرواية يطعن في هشام بن عروة ويقول إن من يروي عنه العراقيين وروايته فيها مطعن باعتبار تدليسه نقول : رد هذا من الجهل لأن هذه الرواية قد رواها المدنيون ولم يتفرد بها هشام بن عروة بن الزبير ، لأن الإمام مسلم أخرجه من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ، وجاء عند أحمد في المسند من حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة ، وجاء عن عائشة من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وقد أخرجه أبو داود في سننه ، وكذلك أخرجه

النسائي من حديث أبي عبيدة ومن حديث أبي سلمة عن عائشة بمثل هذا ، وكذلك جاء من حديث القاسم ابن محمد والقاسم بن عبدالرحمن كلاهما عن عائشة عليها رضوان الله .

وهذه الروايات تدل على تعدد مخارج الحديث وقصره على هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة لوجود شبهة في المطعن فيه من الجهل . بل خرج من لسان عائشة نفسها ولا أعلم بها من نفسها وجاء أيضا من حديث غيرها مثل عبدالله بن مسعود .

فهذا الحديث من الأحاديث المستفيضة والمشتهرة عن عائشة عليها رضوان الله وقصره على هشام من القصور ولا يتكلم فيه إلا جاهل . ولا مطعن في روايته عن أبيه بل إن الحميد لما أخرج الحديث في كتابه المسند قال عن هشام بن عروة وكان من جيد ما يرويه عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله فذكر الحديث .

فهذا الحديث من المشتهر المستفيض ولم يُتكلَّم في هذا الحديث إلا في الزمن المتأخر .

وجاء في الحديث (فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي)[٢] فهل يعقل أن أحد عمره ثمانية عشر عام تلعب على أرجوحة في زمانهم فهذا لا يمكن أن يتصور !.

وبعض الناس تدفعه المطاعن النفسية والتيارات الفكرية والعدلجة فيقلب الأحاديث ويتمسك بالشبهات يمنة ويسرة .

وكذلك الحديث الذي يقول إن بين أسماء وعائشة عشر سنين هذه من روايات التي بها نظر فإن هذا الحديث جاء من كلام ابن أبي الزناد وهو مرسل لأن ابن أبي الزناد لم يسمع من عائشة شيء فحديثه مرسل .

ولو قيل بالتسليم فنقول إن النبي ﷺ من جهة زمانه في مكة وزمن نزول الوحي هذا مما هو مختلف فيه وربط ذلك باستنتاجات تاريخية أو عقلية ليثبتوا أن عائشة جاهلة بتاريخ زواجها هذا لا شك من التنطع ! إذا كان لدى الإنسان استنكار عقلي نقول مرده لعقله طالما ثبت بالأحاديث المستفيضة ، فهل الناس أدرى بمعرفة تاريخ زواجها منها عليها رضوان الله تعالى !.

---

[٢]) رواه البخاري برقم ٣٨٩٤ ومسلم في صحيحه برقم ١٤٢٢.

وإلا ما الفرق بين هؤلاء وبين قريش ممن أنكروا أن النبي ﷺ أسري به وأعرج به كذلك ما يجده من عدم رغبة أو عدم ميول نفسي أو تقاليد أو عادات فليس له أن يحاكم الشريعة على نفسياته .

فالروايات مستفيضة ولا يرد الإنسان الحديث لمجرد استنكاره وإلا ما الفرق بين إنكار قريش للإسراء والمعراج وغيره وإنكار هؤلاء . فليس للإنسان أن يحاكم الشريعة على مفاهيمه وآرائه .

وقد جاء عن الشافعي أنه أدرك جدة وعمرها في العشرين فهذا من المباح المستفيض ، ومحاولات تحريف الروايات والطعن فيها من القصور من جهة النظر وليس من الأمانة العلمية ، فالحديث قد جاء مشتهر ومستفيض جاء عن عائشة عليها رضوان الله من عدة طرق وجاء عن غير طريقها كذلك .

والتعليلات التي ربما ترد لا تواجه النص الصريح الذي جاء ثابت عن المعني بهذا الأمر ، ثم ما يتعلق بإدراك عائشة في هجرته وبعض ما نزل من الوحي نقول إن النبي ﷺ اختلف في فترة بقائه فجاء أنه ﷺ بقي عشر سنين وجاء أن بقي ثلاثة عشر سنة في مكة في البخاري ومسلم وكذلك جاء عند مسلم أن النبي ﷺ مكث في مكة خمسة عشر سنة ، والاختلاف والتباين لأن النبي ﷺ نزل عليه الوحي سرًا في بادئ الأمر ولم يؤمر بالصدع فكان جزء من الوحي غائب عن بعض الصحابة فمنهم من أدرك البداية ومنهم من لم يدرك فكلٌ بما علم وبدأ بالحساب لهذا جاءت هذه الروايات المختلفة .

ولكن عائشة عليها رضوان الله هي أعلم الناس بحالها فلابد من اعتبار هذا وكذلك عروة بن الزبير هو من أهل بيتها وأدرى بحالها ، وروى عنه هذا الحديث جماعة من أئمة المدنين وغيرهم فأصبح الأمر مستفيض ولا طعن فيه حتى أن أهل العلل والنقد والنظر ممن يتكلم في العلل لم يتكلمون في هذا الحديث .

وأحوال النبي ﷺ مما جاء في الشريعة لا يجوز ردها لتغير أحوال الناس فما كان مباح في زمن النبي ﷺ يجب أن يكون في غيره ولا مطعن فيه .

والشريعة لا تلزم بتزويج الصغيرة لا بحثٍّ أو حض وإنما كان النبي ﷺ يقول (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[٣] فجاء في المرأة التي بلغت والنساء تختلف في بنيتهن وسن بلوغهن فهذا يرجع لحال المرأة وذويها وحال بلادهن فلها تأثير ولكن يجب ألا ينظر لرواية ثابتة برد أو نفي او اعتراض .

الرد على من يرد أحاديث البخاري ومسلم

أجمعت الأمة على تلقي كتاب صحيح البخاري ومسلم بالقبول وأئمة الجرح والتعديل لم يطعنوا فيهما كالدارقطني والحاكم والعطار وغيرهم ممن يتكلم في إعلال الأحاديث ومازال الكتابين محل تعظيم وتكريم لنقاوة متونهما وتلقي الأمة لهما بالقبول واقترانهما بما عمل به الصحابة فكانا محل تسليم.

وثمة تباين بين ثبوت البخاري ومسلم وثبوت القرآن فهذا لا يمكن أن يقول به أحد ولهذا الائمة يقولون هذه الأحاديث بمجموعها ثابتة وقالوا عن صحيح البخاري هو أصح كتاب بعد كلام الله ، فقد يكون هناك تقديم حرف على حرف أو كلمة على كلمة ولكنها بمجموعها صحيحة فاللفظ لا يغير المعنى .

مثل : جاء قوم إلى النبي ﷺ وجاء أناس إلى النبي ﷺ ، ومثل : إنما الأعمال بالنيات وإنما الأعمال بالنية ، ومثل : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات .. وفي رواية : مشبهات ، ومثل : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .. وفي رواية : من يده ولسانه .

فيكون فيها تقديم وتأخير لكن المعنى يأتي تام وهذا ما تحقق في البخاري ومسلم على سبيل الانتظام .

[٣]) رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجة (١٩٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ويأخذ بعض الائمة مآخذ عليهما وأظهر هذه المآخذ تكون في أمرين : الأول الطرق فالطعن في الطرق لا يعني طعن في الحديث وهذا جل ما أخذه الدارقطني في كتبه سواء العلل أو غيره فالنقد يتعلق بعلة وثابت من طريق أخر فيتعلق بالإسناد لا يتعلق بذات المتن .

والأمر الثاني : الإعلال فيعل لفظة من الحديث لا الحديث بتمامه فيكون في الحديث لفظة محل نظر ومحل إعلال وهو في ذلك قليل وهناك أشياء لا تدخل في شرط البخاري وتدخل في العلل من المعلقات أو مما يذكره البخاري ولا يسنده إليه بصيغة التحديد ولو كان يشير بقوله قال فلان ونحو ذلك فهذا لا يحمله البعض أنه من روايات البخاري أصلا .

فالبخاري ومسلم لهما صنعة ولهما طريقة في إخراج الحديث فهم أشد الناس حذقا ودراية ودقة في رواياتهم كالطبيب في جراحته ومن تأمل مصنفاتهم يجد أنهم على انتظام دقيق في رواياتهم لإرجاع الحديث للنبي ﷺ كما خرج منه على أقرب وجه قدر الوسع والإمكان فينتقوا المتون فلديهم بصر ودراية .

والطعن جاء تأثرًا بالمدارس الفكرية أو العادات وجاء كذلك من استثقال الأوامر مثل استثقال الحجاب مثل ما يكون في بعض البيئات من استثقال الحجاب فيقول كانوا في السابق يفعلونه عادة لا عبادة ، فالعلة فيهم هم ليست في الشريعة ; ولهذا ينبغي أن يحكم على أحاديث البخاري ومسلم صاحبُ علم وحفظٍ ودراية ، والدراية في ذلك تتسع بنصوص الكتاب والسنة واستيعاب كل ما جاء في هذا الباب بالمخالفة والموافقة فيستطيع أن يحكم والله أعلم .

رجال البخاري ومسلم

الرواة الذين أخرج عنهم البخاري ومسلم ليسوا على مرتبة واحدة ولكن مجموعهم من أئمة الثقات والضبط ، ولذلك في المصنفات الأخرى عند تخريج بعض الأحاديث يقولون على شرط البخاري

وعلى شرط مسلم يعنى يشابهه ، فهذا نوع من التقوية ، لكن نجد بعض من تكلم في رجال حديث من الأحاديث الذي أخرج له البخاري لبلد أو لبيئة أو لفن من الفنون نجد أن البخاري يخرج له حديث انتقاء ينتقي من أحاديث الرجل أصح حديث بمخرج عالي أو كذلك يخرج له انتقاء لأنه يروي عن راوٍ هو أعلم الناس بحديثه كتقديم بعض الروايات التي يعتمد عليها البخاري لأن هذا الراوي هو من أهل الاختصاص بشيخه لا أن رواية غيره أولى بالرواية ولكنه أولى به منفردا وهذا أولى به منتظما إلى هذا الإسناد ; ولهذا فلهم طرق في انتقاء الأحاديث .

شروط الرسوخ في العلم

الرسوخ في العلم المراد به هو التوغل في مسائل العلم وإدراكها ، والرسوخ في العلم يُأخذ من جملة من آيات الله جل وعلا كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران : ٧) إشارة إلى أن العلماء الذين يعلمون التأويل هم الذين يميزون المحكم من المتشابه فمن أراد الرسوخ في العلم فلابد أن يميز المحكم من المتشابه الذي لم يدخله نسخ ولا عموم ولا إطلاق وإنما هو مقيد وخاص محكم ويعلم ما دونه من المتشابهات .

وكذلك من شروط صاحب الرسوخ : الإلمام بالأدلة العالية من الكتاب والسنة ولهذا يقول الله جل وعلا ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ (العنكبوت : ٤٩) .

ثم تأتي الحجج النظرية بقرن المتشابه في الباب وجمع ما يحيط بها من وجه أو أكثر من وجه وهذا ما يسمى بالقياس ، وكذلك النظر في الأدلة الأقل مرتبة من الوحي ومواضع الإجماع في قول الصحابة ومواضع الخلاف عند الصحابة والتابعين والإجماع المخروم وغير المخروم وإجماع الخلفاء الراشدين .

ولهذا يقول النبي ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)[٤] فإذا عرفت ما عليه الخلفاء تعرف أن الحق لا يخرج عنهم وإذا اختلفوا فهو من خلاف السعة .

وكذلك الاختصاص فالصحابة يتباينون فيما بينهم فهناك من يتعلق بأمور النساء مثل الصحابيات فأزواج النبي ﷺ هن أبصر بالنكاح والعدد والحجاب فيقدموا على غيرهم وكذلك يعرف مواضع الترجيح فيعرف الصحيح من الضعيف فهذا من شروط الرسوخ فالتأويل بلا إثبات خطأ كبير مثل مدارس الرأي فلابد من معرفة الأحاديث الصحيحة .

ومن شروط الرسوخ كذلك : أنه لابد للإنسان مع الرسوخ الإيمان وهذا حقه التقديم لقول الله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة : ١١) فإذا جاء العلم للمنافق استغله للدنيا جسرًا لتحقيق دنياه أولتحقيق دنيا غيره من سلطان وغير ذلك فنجد من يفتي بالباطل وسببه أن العلم جاءه على شبهة قلبية ، فلابد للعلماء ألا يعطوا العلم إلا لمن لديه قوة إيمان وصلاح لئلا يهدر العلم بتصدير الباطل .

فلابد من الإيمان لمن أراد الرسوخ في العلم وأن يكون وقّافًا عند حدود الله فيما يشتهي وما لا يشتهي فيجب عليه أن يغلب نفسه كما في قول الله تعالى ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(يوسف : ٥٣) وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(النساء : ١٠٥) لا بما ترى أنت وهذا في النبي ﷺ فهو في غيره من باب أولى .

وكذلك الإحاطة بحجة الفقهاء والمخالفين بمعرفة درجة ومراتب الخلاف:خلاف متحقق قوي وخلاف ضعيف ، ومعرفة ما يحتف بالمسائل من اجتماع الأمة واختلافها ; فربما تفرقت الأمة بقول من أقوال الاختلاف فالاجتماع على المرجوح أولى من التفرق على الراجح ، والله تعالى إذا علم صلاح

[٤]) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢) وابن أبي عاصم في السنة (٢٦) و(٥٥) و(١٠٣٨) والمروزي في السنة (رقم٢٧) والبزار في مسنده (ق/٢١٩) وتمام الرازي في فوائده (٣٥٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٣١-٢٨) و(١٧٩/٤٠-١٨٠) من طرق عن الوليد بن مسلم، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/رقم٦٢٢) والأوسط (رقم٦٦) ومسند الشاميين (١/رقم٧٨٦) -وعنه أبونعيم في مستخرجه على مسلم (٣٧/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٤/٦٤-٣٧٥) والمزي فيتهذيب الكمال (٥٣٩/٣١)- من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر، والحاكم فيالمستدرك (٩٧/١) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي وتمام الرازي في الفوائد (٢٢٥)من طريق مروان بن محمد الطاطري وعلقه ابن عساكر في تاريخه (٣٧٥/٦٤) على زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي خمستهم عن عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية، فذكره مرفوعا .

نية الإنسان يوفقه للخير فالعلم كالغيث ينبت في الأرض الطيبة وأما أرض النفاق فينبت فيها شعب النفاق ولهذا يقول الله تعالى ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا ﴾(البقرة : ٩) فالعلم حينئذٍ يزيدهم مرضا .

علوم الوسيلة وعلوم الغاية

أقرب العلوم التصاقًا بعلم الشريعة هو علم اللغة ، فهو من العلوم المهمة التي لابد للإنسان أن يتصل بها لمعرفة طريقة القرآن ولغته وأساليبه والوضع الاصطلاحي للألفاظ فهذا مما يعرف بها سياقات القرآن ومراد الله سبحانه تعالى فالاصطلاح قد يختلف فيحمله الإنسان على مصطلح متأخر والشريعة جاءت على مصطلح أخر فيقع في المخالفة ويظن أن عضده أصل من اللغة ؛ لهذا ألصق الأشياء معرفةً بالشريعة هو علم اللغة .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نزلَ بِهِ الرُّوحُ الأمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (سورة الشعراء: ١٩٢-١٩٥) فكلما كان الإنسان ألصق بالعروبة واللسان الأول خاصة المدني والمكي فهو أقرب لمقاصد الوحي ، وهناك من العلوم ما يحتاج له في الفقه مثل علم القراءات وعلوم الآلة وغيرها وهذا يختلف بحسب العلم المراد التوسع فيه فالأصول تختلف عن الفروع .

ولابد للإنسان من تنمية ملكته وتكوينا لابد للإنسان في ذلك مُحصّلة في صدره من العلم الكامن بكثرة محفوظه واستيعاب مفاهيم الشريعة وحقيقة ما جاءت من نصوص من الكتاب والسنة وفقه الصحابة وقول الائمة الأربعة فإذا استوعب شيء من ذلك فيكون لديه ملكة ومراس فلا ملكة بلا

حفظ سواء كان في التاريخ بحفظ الروايات أو بالمتون وحفظ الرواه ، فالملكة لابد لها من مخزون ذاتي ثم التنقيب والبحث ولا يغادرها إلا قد ملكها في نفسه لا يدونها في ورق فهذا ليس مقصود.

وأن يكون الإنسان صاحب مراس بمعرفة الأحاديث الصحيحة والضعيفة ومعرفة وجوه الترجيح في كل قول ووجوه الضعف في كل قول ويحاول تخريج الأقوال ورد الأقوال من جهة النظر والقياس وربطها بالمقاصد ورد الأقوال والتطبيق يكون ابتداء ثم يصدر قوله بعد أن تكثر إصابته فيقل خطأه .

ولا يقدم شيء من الكتب على الكتاب والسنة فلابد من تقديمها ولهذا يقول الله تعالى﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (العنكبوت: ٤٩) .

وكما جاء عند البخاري (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام)[٥] وكذلك كما جاء في الحديث (نضَّر الله امرأً سَمِع مقالتي فوَعَاها وحَفِظها وبَلَّغها)[٦] فهذا فيه أهمية الحفظ والتبليغ.

صحة أذكار دخول المسجد

جاء عند الإمام مسلم (إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)[٧] فلم يذكر السلام ولا الصلاة على النبي ﷺ، وإنما جاء هذا عند أبي داود (إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فليسلِّم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم ليقلْ: اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرج فليقل: اللهمَّ إنِّي أسألُك مِن فضلِك) [٨] من حديث عبدالعزيز ابن محمد الداروردي يرويه عن ربيعة وربيعه يرويه عن عبدالملك بن سعيد وخالف الداروردي سليمان بن بلال وسليمان هو أوثق منه لهذا هذه الزيادة غير محفوظة .

٥) رواه البخاري (٤٩٣٧) عن عائشة عن النبي ﷺ .
٦) رواه أحمد (٤١٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢).
٧) رواه مسلم ٧١٣ .
٨) رواه أبو داود ٤٦٥ .

وقد جاء عند ابن خزيمة عن سعيد المقدوري بذكر التسليم وهو ضعيف لأنه قد جاء عند النسائي من حديث ابن ابي ذئب وهو أمثل من الضحاك ولم يذكر التسليم .

أما الصلاة على النبي ﷺ قد جاءت عند الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبدالله بن الحسن عن فاطمه أمه عن فاطمه الكبرى وفي الحديث انقطاع لأن فاطمه الصغرى لم تسمع عن فاطمه الكبرى ; ولهذا فإن الدعاء عند دخول المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك ، بلا صلاة على الرسول ﷺ ولا بسملة ولا سلام .

وقد جاء في السنة موقوف عن عبدالله بن عمر أن يبدأ برجله اليمنى عند دخول المسجد وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى من حديث أنس بن مالك وهذا الحديث قد أعله بعض العلماء ولكن العمل عليه والاعتداد بالموبقوف عن عبدالله بن عمر وعلى هذا اعتمده البخاري وكان يعل الحديث الوارد في ذلك والله أعلم .

وأما حديث (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا)[9] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من حديث موسى بن أبي عائشة عن أم سلمة والإسناد فيه ضعيف لجهالة في إسناده فتارة يروى عن موسى وتارة عن مولاة وتارة عن رجل عن أم سلمة فالإسناد ضعيف والله أعلم .

موضع اليدين في القيام من الركوع

بعد الرفع من الركوع لم يثبت عن النبي ﷺ شيء ووسّع الإمام أحمد في هذا فالإنسان على اختيار ولكن الأظهر أن يقبض عند رفعه للركوع وذلك أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يقولون أن النبي ﷺ إذا رفع أطال حتى يقولون قد سهى ، وهذا فيه قرينة فظن السهو فيه القبض فالقبض هو الأقرب للثبوت غير الاسترسال . وأما موضع القبض في أصل القيام على الصدر أم

9) أخرجه النسائي في ((عمل اليوم والليلة)) (١٠٢)، وفي ((الكبرى)) (١٩٩٣٠)، وابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٩، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢).

البطن ; فهذا مما استفاضت فيه الأحاديث فالأحاديث معلولة هل قبض على صدره أم على بطنه فالأمر في ذلك سعة .

الاستفادة من مصنفات الصحابة والتابعين

المعاجم المصنفة فيما يروى عن الصحابة والتابعين كثيرة أعلاها إسنادا مصنف ابن عبد الرزاق وابن شيبه رحمهم الله وكتب تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله وكذلك تهذيب الأثار وثمة مصنفات تعتني بالأثار مثل مصنفات ابن المنذر وابن أبي حاتم رحمهم الله ، وكذلك ما يهتم بأثار الأولين .

وكذلك موطأ الإمام مالك رحمه الله وإنما تأخر ذكره لكون الأحاديث فيه لا توازي ما في تلك المصنفات ، وكذلك كتب ابن المنذر رحمه الله وكتب ابن عبد البر رحمه الله ففيها اهتمام بروايات الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وثمة مصنفات ليست جامعة وإنما تنقل على سبيل الاعتراض كالمسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله كمسائل ابن صالح ومسائل الفضل بن زياد وعبدالله بن أحمد ومسائل الأثرم ومسائل الخلال وغيرها من المسائل ، وكذلك ما ينقله الشافعي رحمه الله في كتابه الأم وبعض المسائل المنقولة عنه في غير كتابه الأم وما ينقل عن مالك رحمه الله والإمام أحمد رحمه الله مما جاء في المدونة وغيرها .

لهذا يوجد مصنفات في هذه المدارس سواء كانت مالكية وشافعية وحنابلة وكذلك يوجد عند الحنفية ككتاب الأصل وكتاب الأثار لأبي يوسف والأثار لمحمد بن الحسن رحمهم الله ومثل هذه الكتب هي مظان مواضع المرويات عن ذلك الجيل .

والاستفادة من أقوال الصحابة يكون بقرن الأقوال مع بعضها بحيث يخرج الإجماع والخلاف ومعرفة مواضع الإجماع والخلاف من جهة هل هم مكيون أم مدنيون ويعرف طبقة المخالفين فربما

كان الاتفاق في الصحابة والخلاف جاء في طبقة التابعين بحسن قصد وعدم علم ونحو ذلك فيستطيع أن يميّز موضع قوة الحديث أو الفقه من ضعفه .

والفتيا لا تأخذ من كلام إعلامي أو شيخ معاصر أيا كان فيقارنه بكلام البخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة فهؤلاء جبال وغيرهم فربما المعاصر يجل المعاصر لكن يحفظ حقه لكن المعاصر يقارن مع معاصر مثله وينبغي ألا يقدّم معاصر على متقدم بل يحفظ للمتقدم حقه .

ومن الأمور المهمة خاصة في الاستعمالات البحثة أحيانًا يكون الحكم بترجيح قول على قول أحد بناء على الحكم على الإسناد لا الحكم على متن الحديث فيقول ضعّفه فلان صحّحه فلان ويقصد الضعف على الطريق لا على المتون فينبغي التفريق بين طرائق العلم في الحكم على الأسانيد وبين طرائق العلم في الحكم على المتون والله أعلم .

۞



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

[1] رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=QUZC7tKgpSU

المراد بالعهد المكي

المراد بالعهد المكي هو دعوة النبي ﷺ التي سبقت هجرته سواء كانت في مكة أو في غيرها من مكانٍ عمد إليه النبي ﷺ مثل أسواق المشركين وغيرها ، فلقد كانت الدعوة في العهد المكي دعوةً للتوحيد مجردًا عن العبادة ، فكان النبي ﷺ يدعو للتوحيد ويدعو لترك بعض المحرمات وأما العبادات فلم يكن ﷺ يأمر على شيء فكان حث دون أمر ، وأما الأمر فاقتصر في ذلك العهد على التوحيد لله تعالى وإخلاص العبودية له من صلاة وركوع وسجود ونحر ونذر وغير ذلك ، كما كان النبي ﷺ ينهى عن الشرك بالله والإشراك معه غيره وهذا هو القدر المشترك بين الدعوة في العهدين المكي والمدني وفي دعوة جميع الأنبياء .

وهذا يؤخذ منه أمر مهم جدًا : أن الخط الأول في أي دعوة هو التوحيد وهو ما كان عليه سائر الأنبياء ويجب أن يبتدئ به وألا يبدئ بغيره فأي دعوة تبدأ بغير التوحيد فليست على هدي الأنبياء ، وكما جاء في الحديث قوله ﷺ (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[٢] ولهذا اتحدت دعوتهم .

وقد جاء في الصحيحين في بيعة العقبة (أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ ، قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : " بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِّ شَيْئًا ، وَلا تَسْرِقُوا ، وَلا تَزْنُوا ، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِّ)[٣] فهذا يعني أن دعوة النبي ﷺ كانت في بادئ الأمر للتوحيد للمكيين ولغير المكيين من الغرباء وغيرهم .

٢) رواه البخاري (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).
٣) رواه البخاري في صحيحه (١٤٣/٣) رقم (٣٦٧٩) .

وقاية النبي ﷺ من التلبس بالمحرمات قبل البعثة

قد وقي النبي ﷺ من التلبس بشيء من المحرمات قبل البعثة والنبوة ; ذلك أن الله تعالى وقاه من ذلك لكن النبي ﷺ لم يكن على علم وإنما العلم جاء بعد ذلك ولهذا يقول تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾(سورة الضحى :٧) قيل المراد بذلك هو عدم العلم وذلك أن الإنسان إذا لم يكن عنده علم فهو ضال فامتن الله تعالى عليه بالعلم بالله بعد أن كان خاليًا ، فالنبي ﷺ عُصِم من الوقوع في المحرمات لكنه لم يكن على علم بالعبادة ولا الصلاة إلا ما كان فيه على الفطرة السليمة والسليقة الصحيحة وبقايا الحنيفية وكذلك الطواف عند البيت ولكن كان على الفطرة ; ولهذا لم يُذكر عنه أنه كذب أو شرب خمرًا أو فعل فاحشةً أو قال باطل وإنما كان على الفطرة الصحيحة والسليقة المستقيمة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، وقد جاء خبر منكر عند الحاكم في كتابه المستدرك عن طوافه ﷺ على الأصنام وهذا خبرٌ منكر وعامة الأصول والروايات لا تذكر عن النبي ﷺ شيء من ذلك ، ونجد مما يؤيد هذا أن خصوم النبي ﷺ لم يقولوا له أنك كنت معنا فتركتنا !! مما يدل على أنه ما كان يتلبس معهم بما كانوا يفعلون وإلا لكان من أقوى حججهم عليه أنك كنت معنا فيما تنهانا عنه الآن !. فكان على الفطرة السليمة والسليقة المستقيمة ﷺ .

زمن العهد المكي

قد تأتي النبوة إلى النبي قبل سن الأربعين مثل نبي الله عيسى وكذلك نبي الله يوسف فقد جاءتهم النبوة قبل ذلك وأما ما يتعلق بمواجهة الناس فالأصل أنها تكون في الأربعين ولهذا ينبغي أن نفرق بين النبوة وهي نزول الوحي على النبي وبين الأمر بالبلاغ .

والنبي ﷺ قد أنزل الله تعالى عليه وحيه على الأربعين على الأرجح .

وأما نبي الله عيسى عليه السلام فكان الوحي يأتيه وهو صغير قالوا في سن الثانية عشر فكان يلعب مع الصبيان وكان يُنبئ الصبيان بما أخفى أهلهم عنهم من الطعام ومن مكنوزهم كما قال الله تعالى ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ (آل عمران : ٤٩) .

وكذلك في أمر نبي الله يوسف عليه السلام فكان الوحي يأتيه وهو صغير كما كان في الرؤيا وما كان من وحي مسموع وما كان في البئر وما جاءه في كيد إخوته له ، وأما الدعوة فكانت في سن الأربعين. وكذلك النبي ﷺ كانت دعوته في الأربعين وأما مدة بقاء النبي ﷺ في مكة داعيًا : فتنقسم إلى مرحلتين مرحلة النبوة التي أُخبر فيها أنها نبي موحى إليه والمرحلة الثانية هي مرحلة الدعوة ، والمدة الأولى لم يثبت في زمنها شيء محسوم وإنما جاء فيها تقدير في بعض الروايات ما بين العشر سنين والخمسة عشر سنة ، والدعوة في العهد المكي كانت ابتداءً سرًا ، كما في قول الله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (سورة الشعراء :٢١٤) ثم جاء الأمر بالجهر ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾(سورة الحجر :٩٤) فكان ذلك فيصل بين المرحلتين .

وجاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله أنهم كانوا يعدون فترة النبوة ضمن العهد المكي لهذا الروايات في الزمن المكي مختلفة ومتباينة .

فقد جاء في البخاري (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً)[٤] وَرُوِيَ أيضًا في ذلك أنها عَشْرُ سِنِينَ[٥] ، وَرُوِيَ أَيْضًا في ذلك خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[٦] .

وهذا التباين في الروايات بسبب : أن منهم من يدخل زمن النبوة في العهد المكي مع مرحلة الوحي ومنهم من لا يدخلها فالنبي ﷺ أُنبئ في بادئ الأمر ولم يؤمر بالتبليغ وذلك لأن الرسالة كانت ثقيلة والمهمة عظيمة للجهل المطبق الذي كان عليه العرب فيحتاج إلى تهيئة وتقوية ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (سورة المزمل : ٤) ، لماذا ؟ ما العلة في ذلك ؟ ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (سورة المزمل : ٤) ولهذا أُمر النبي ﷺ بالصلاة والتحنث في غار حراء فكان يتحنث كنوع من التقوية الذاتية ولهذا يقول الله تعالى له ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(سورة المزمل : ١-٢) وكذلك تجد أن هذا خطاب لجميع الأنبياء . فقال الله تعالى لنبيه موسى عليه السلام عند الشجرة ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾(سورة طه : ١٤) فأمره بالعبادة الذاتية وإقام الصلاة قبل بعثته لبني إسرائيل فالتربية النفسية العملية الباطنة من الأمور المهمة حتى يتهيأ لمواجهة الباطل فهي أقوى للداعي في المواجهة ولهذا أمر الله النبي ﷺ بالعبادة والخلوة فلما قوي أمره بالبلاغ والمواجهة .

وعليه تكون مدة العهد المكي تتراوح ما بين من العشر سنوات والخمسة عشر مقسمة بين النبوة وبين الدعوة السرية والعلانية ، وأما في المدينة فمحل اتفاق أن النبي ﷺ بقي في المدينة عشر سنين .

٤) رواه البخاري - كتاب المناقب، باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم - حديث:٣٦٦٠ .
٥) رواه البخاري كتاب المغازي، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - حديث:٤٢٠٤ .
٦) رواه مسلم كتاب الفضائل - باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ؟ - حديث:٤٤٤٥ .

تهيئة الداعي إلى الله تعالى

حينما يكون الإنسان داعي إلى الله سبحانه وتعالى لابد أن ينظر لسالفة عمله من جهة قوته وثباته وعلمه الذي يدعو إليه فلابد من تقويته بالعبادة وتوكله واعتماده على الله فإذا قويت العبودية في قلبه ورسخ في هذا الجانب فإن الله عز وجل سيكون معه .

وهذا يتأكد أن الإنسان أحوج ما يكون لعون الله حينما يواجه خلق الله على اختلافهم مجوس ملاحدة مشركين منافقين فساق ضالين فالمواجهة ليست بالمواجهة اليسيرة بل إنها مواجهة شديدة فينبغي أن يكون له أصل في ذاته لأنه بحاجة للاعتماد على الله تعالى . لذلك لما قوي مقام العبودية في النبي ﷺ كفاه الله تعالى فقال جل وعلا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ (سورة الزمر : ٣٦) ثم عصمه الله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾(سورة المائدة : ٦٧) كما أخبر النبي ﷺ أنه لن يموت قتلًا وهذا من بعض ما يترهب منه الداعي فطمئنه الله تعالى وكذلك سدده ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ (سورة الأنفال : ١٧) وكذلك جاء في الحديث القدسي (من عاد لِيّ وليًا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيءٍ أحب إليّ مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أُحبه، فإذا أحببتُه كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يُبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأُعطينه ، ولئن استعاذني لأُعيذنه ، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن قبض روح عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته)[٧] والمراد بهذا أنه يسمع ولو سمع ميّز الحق من الباطل وهذا من توفيق الله ولو وقع بصره على شيء من الحق عرف مرتبته فالحق مراتب .

---

[٧]) رواه البخاري في كتاب الرقاق ح(٦٥٠٢).

ولهذا يرزق الله عبده تمييز الحق من الشر وتمييز الشر في دركاته كما يميز الحق في درجاته فيسدد ويعان وكذلك إذا كتب أو قال أو فعل يكون مُسدد وهذا من أثار العبودية .

لهذا نقول الداعي لله لابد أن يقوي نفسه بالعبادة والإخلاص لله تعالى حتى يسدده الله ; ولهذا نجد بعض الدعاة ممن يحملون الرسالة ويضعف لديهم مقام العبودية ينتكس في بداية الطريق أو نصفه والسبب في هذا ذاك الخواء القلبي في العبادة فأجسادهم شبه خالية وتقحموا ما هو أشد من ذلك مما يحتاج القوة ، ولهذا الأنبياء يتباينون في المقام فمنهم أولو العزم ومنهم دون ذلك وكلما كانت رسالة النبي أشد في مواجهة العدو كان مقام العبودية فيه أقوى ولهذا كان إمام المتعبدين رسول الله ﷺ وأفضل الأنبياء والمرسلين وأكثرهم عزمًا .

الموافقات بين العهد المكي والمدني

أعظم الموافقات بين العهد المكي والمدني هي دعوة التوحيد والنهي عن الشرك وهذا أصل الموافقات .

وأما الاختلاف فيمتاز العهد المكي باللين والرفق والدعة والمهادنة مع بقاء الأصل الذي يدعو إليه كما تتجلى الحكمة في العهد المكي أكثر من العهد المدني والسبب في هذا كثرة الأعداء وشدة شراستهم من جهة العدة والعدد والضعف المادي الذي يلحق النبي ﷺ وأتباعه .

وكذلك من سمات العهد المكي قلة الأتباع فإن الاتباع في مكة أقل ; وفي هذا أن الدعوة ليست بالمدة فدعوة مكة أكثر زمنًا من دعوة المدينة والحق واحد والمخاطبون كعقول بشرية واحدة في حين أن الأتباع في المدينة كانوا أكثر !.

وكذلك من وجوه الاختلاف الجهاد : فكان الجهاد في المدينة ولم يكن في مكة . وكذلك كان ﷺ يلين مع المخالفين في مكة ما لم يكن منه في المدينة من قوة وهذا من سياسته الشرعيةﷺ.

مراحل الدعوة في العهد المكي

الدعوة السرية في مكة موجودة وثابتة في ظواهر القرآن والسنة لكن المدة الزمنية اختلف فيها منهم من قال أنها كانت سنتين ومنهم من قال ثلاث سنوات ومنهم من قال أكثر ، والدعوة السرية شبيه بوجود جوانب العبودية ما قبل وجوب الدعوة فيحتاج لقيام الأمر في نفس الداعي وفيمن حوله لأن الحق حينما يبدأ في بيئة شديدة الظلم والبطش والجهل والبعد ويقل النصير وينعدم ويقوىٰ العدو في بطشه فربما تستأصل شأفة الحق .

فسرية الدعوة منها مقاصد منها : التمهيد للمواجهة ومنها أن يكون له مؤيد من المحيط القريب فإن العصبة تحمي فهي شبيهة بالحائط . ولما بدأ النبي ﷺ بدأ بالأقربين من أهل بيته ودعا أبابكر ومن حوله وجد منهم حائط يحوطه سواء كانوا من أهل بيته أو من عشيرته ، ولهذا نجد أن أعظم نصير للإنسان هم الأقربون ، ولهذا بعض الأنبياء كان يعتمد علىٰ قومه بالنصرة ولو كانوا مشركين وهذا انتصار المؤمن بالكافر ليس ولاء ولكن نوع من الانتصار لدين الله فقد يؤيد الله دينه بالرجل الفاجر كما في قوله تعالىٰ ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾(سورة هود :٩١) فتهيب المشركون وجود قوم النبي ﷺ فلم يعتدوا عليه بسبب قومه .

فأراد النبي ﷺ في دعوته السرية دعوة الأقربين لأنهم أولى الناس بالخير كما أمره الله تعالىٰ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (سورة الشعراء :٢١٤) وقد جاء في الحديث (عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ)[٨] .

[٨]) رواه البخاري ٤٧٧١ ومسلم ٣٥١ ،

فبدأ بالأقربين فأخذ يدعوهم شيئًا فشيء فلما قويت الشوكة تعدىٰ لبقية الكفار والمشركين فوقف علىٰ جبل الصفا وبدأ يدعوهم بطنًا بطنًا والله أعلم .

التعامل مع الخصوم

الخصوم ليسوا علىٰ مرتبة واحدة ومن سياسة النبي ﷺ الشرعية في أعدائه أنه لم يجعلهم علىٰ مرتبة واحدة وإن اتحدوا في الدين وهذا من الفقه في الدين :

فالمشركون علىٰ مرتبتين منهم مشركون لا يظهرون العداوة ويسالمون وبقوا علىٰ جهالتهم .

والنوع الثاني : المعاندون المستهزؤون المتربصون بالنبي ﷺ وأتباعه ولهذا قال الله تعالىٰ ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ* إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾(سورة الحجر :-٩٤-٩٥) أخبره الله تعالىٰ أن الناس سيكونون معه علىٰ حالين : حال المتربصين المعاندين فسيكفيه الله تعالىٰ إياهم والمعرضين الجاهلين الذي أمره بالإعراض عنهم ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾(سورة الاعراف :١٩٩) .

وأما النوع الأول وهم الجاهلون الذين يعبدون الأصنام ويبقون علىٰ ضلالتهم لكن لم تجلبه الدعوة للعداوة فربما يكون الكافر مناصر أيضًا فيقول : دعوا فلانًا طالما أنه لم يؤذينا.

ومن الفقه إذا كان للإنسان أعداء علىٰ ملة واحدة عليه أن يقسمهم كما قسم الله تعالىٰ لنبيه ﷺ ، أقوام يعادونه وأقوام يناصروه ولو خالفوه ، ولهذا نجد أن النبي ﷺ أخذ يحوطه بعض المشركين من الجاهلين الذين بقوا علىٰ ضلاهم من المشركين كأبي طالب عم النبي ﷺ .

وأبو طالب من جهة عقيدته التي مات عليها كان علىٰ نفس ملة أبي لهب وأبي جهل ولكن لم يكن النبي ﷺ يتعامل معه بالقسوة والشدة كما كان يتعامل مع أبي لهب وأبي جهل وسائر كفار قريش .

كما جاء في الحديث الصحيح لما أمره الله تعالى بالصدع : صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا ، فَجَعَلَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ ، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ ، أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ ، فَقَالَ : " أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا ، قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا ، فَنَزَلَتْ : تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ { ١ } مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ { ٢ } سورة المسد آية ١-٢ "[٩] .

ومن هنا جملة من المعاني أن العداء بدأ بالانقسام بين الإعراض والاستهزاء وكان أول المستهزئين أبا لهب بدأ بالاستهزاء والسخرية وكذلك كان الإيذاء من أبي جهل الذي جاء النبي ﷺ وهو يصلي ساجد فوضع عليه سلا الجذور فجاءت فاطمة وأزالته من على ظهره ودعت عليهم فقام النبي ﷺ ورفع يديه وأخذ يدعو عليهم ﷺ واحدًا واحدًا ، فهذا فيه أن أعداء النبي ﷺ فيهم من التنوع والاختلاف .

وجمع الأعداء في صف واحد من جهة المواجهة والجهل عمل خارج عن هدي النبي ﷺ وفيه مخالفة لهديه ﷺ .

وقد كان أبو طالب مناصرًا للنبي ﷺ وهو على عقيدة كفار قريش فكان خطاب النبي ﷺ مختلف عن خطابه لغيره من المشركين فكان يقول لهم ﷺ (قَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ)[١٠] لكن مع أبي طالب كان يلين ، بل استفاد النبي ﷺ من مناصرة أبي طالب في دعوته وفي نصرته وكان يأوي إليه عند ورود الشدائد ، ولهذا ربما يحتاج المصلح في رسالته لمن ينصره ولو كان من غير ملته ، فالنبي ﷺ كان يرسل بعض أصحابه مهاجرين إلى النجاشي وكان نصرانيًا لكن كان يناصر العدل ويدفع الظلم .

وأبو طالب كان مناصرًا للنبي ﷺ وله أثر في ذلك فقد جاء عنه أنه قال:

واللّهِ لن يَصلوا إليكَ بجمعِهِمْ حتى أُوَسَّدَ في الترابِ دَفينا

---

[٩]) رواه البخاري ٤٧٧٠.
[١٠]) رواه أحمد في المسند:٢/٢١٨رقم (٧٠٣٦)

فاصدَعْ بأمرِك ما عليكَ غَضاضةٌ — وأبشِرْ بذاكَ ، وقرَّ منهُ عُيونا
ودَعَوْتَني، وزَعمتَ أنك ناصحٌ — ولقد صدقْتَ وكنتَ ثَمَّ أَمينا
وعَرضْتَ ديناً قد علمتُ بأنَّهُ — مِن خيرِ أديـــانِ البريَّة دِينا
لولا المَلامـــةُ أو حِذاري سُبَّةً — لوجَدْتني سَمحاً بذاك مُبِينا[11]

فأبو طالب في ذاته يعلم بصدق النبي ﷺ ولكن حمية الجاهلية متأصلة متجذرة في العرب وفي قريش فكانوا يكابرون ولذلك لم يجعله النبي ﷺ في صف واحد مع أبي لهب وأبي جهل .

تعامل النبي ﷺ مع أتباعه

لقي النبي ﷺ في مكة أشد ما لقي وزمن الأذى الجسدي والمعنوي كان في مكة أعظم من المدينة ولهذا بعض الناس ممن يرون أن ما لقيه النبي ﷺ في غزوة أحد أشد ما لقي ; هذا فيه نظر!.

ولهذا جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ ، فَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ كُلَالٍ ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ – عَلَى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ، فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ) . قَالَ : (فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ) قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ (بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) [12] .

---

[11]) خزانة الأدب: ٢ / ٧٦، البداية والنهاية: ٣ / ٥٦، شرح نهج البلاغة: ١٤ / ٥٥ كتاب ٩، فتح الباري: ٧ / ١٩٤، ١٩٦، المواهب اللدنية: ١ / ٢٢٣، السيرة الحلبية: ١ / ٢٨٧، ديوان أبي طالب: ص ٤١، السيرة النبوية لزيني دحلان: ١ / ٤٥، أسنى المطالب: ص ١٠.

١٢) رواه البخاري ٣٢٣١ ، ومسلم ١٧٩٥ .

فكانت عائشة صغيرة في مكة آنذاك ولم تدرك ما فُعل به ﷺ وفي هذا جملة من الفوائد :

أن الأذىٰ المعنوي مثل الطرد والتشويه والاستهزاء أشد من الأذىٰ المادي البدني مثل ما لحقه في غزواته .

أيضًا أن الانتصار لابد أن يكون لله لا للنفس ; لهذا النبي ﷺ لو كان ينتصر لنفسه لأمر ملك الجبال أن يطبق علىٰ أهل الطائف الأخشبين !.

فينبغي للإنسان أن ينأىٰ بنفسه عن الانتصار للنفس ويجعل غايته الانتصار لله تعالىٰ والانتصار للحق وإلا تحول من داعي لله إلىٰ داعي لنفسه .

وأتباع النبي ﷺ هم أنواع ، والغالب أن بداية الأتباع كانوا من الأقربين ثم الذين استجابوا للنبي ﷺ وهم بالعشرات في مكة ثم أسلم طوائف ممن كانوا في المدينة وجاءوا للنبي ﷺ في العقبة مرتين وكان أخرهم سبعون رجلا وامرأتان في بيعة العقبة الثانية واختار منهم النقباء كما جاء في حديث عبادة بن الصامت ، فالنبي ﷺ كان يتعامل معهم كلٌ بحسب .

فمنهم أقوام يستطيعون النصرة فكان النبي ﷺ بينهم كخديجة وورقة بن نوفل وفاطمة وأسماء وأبي بكر وقد كان أول من أسلم من الرجال وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله تعالىٰ وغيرهم ممن لحق بهم كعمرو بن عبسة وأبي ذر وغيرهم فالنبي ﷺ جمعهم خلفه تجيشًا له فتعامل بحكمة فيريد أن يأتي الناس خلفه ليُري خصومه فكان النبي ﷺ يقسم الأتباع إلىٰ أقسام .

ومن الأتباع ضعفاء لا يملكون إلا إتباع الحق ولا يملكون نصرة فكان النبي ﷺ يعطيهم الحق ويقول له لا تأتوا خلفي لأنهم لا يستطيعون أكثر من هذا ; ولهذا جاء عن عمرو بن عبسة رابع الإسلام (قُلْتُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : " حُرٌّ وَعَبْدٌ " وَإِذا مَعَهُ أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَعَبْدٌ – بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ – قُلْتُ : إِنِّي مَعَكَ مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِذَا سَمِعْتَ أَنِّي قَدْ ظَفِرْتُ فَالْحَقْ بِي)[١٣] لأنه يعلم أنه في نصرته له سيتأذىٰ فالأولىٰ به أن يتعبد لله تعالىٰ ويبقىٰ مقتنع بالحق ويلحق بالنبي ﷺ في المدينة .

[١٣]) رواه أحمد من طريق شداد أبي عمار، قال: قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، بأيّ شيء تدّعي أنك رابع الإسلام؟ .

وعليه فإن أتباع النبي ﷺ على طوائف :

منهم أقوام يستطيعون النصرة والثبات مثل أبي بكر وعمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهم فكانوا مع النبي ﷺ وحثهم على النصرة ولم يأمرهم بالانصراف عنه وإنما بقوا معه ﷺ .

وأقوام لا يستطيعون النصرة لضعفهم فيقتنع بالحق وينتظر انتصار الحق ليلحق به .

ولهذا لم يرسل النبي ﷺ أبابكر للحبشة ولم يرسل عمر بن الخطاب ولا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم لأن مثل هؤلاء لديهم قدرة على النصرة والمواجهة وأما الأخرين أراد أن يحفظ عليهم أنفسهم فأرسلهم إلى الحبشة ورجع منهم شيء يسيرًا ثم أرسلهم النبي مرةً أخرى . وكان من أخر من رجع في السنة السابعة من الهجرة وكان من أخر ما جاء جعفر حتى قال النبي ﷺ (وَاللهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ ، بِفَتْحِ خَيْبَرَ ، أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ)[١٤] .

الرفق في العهد المكي

من السياسة الشرعية في الشد والجذب بين الخير والشر أنه يُنظر إلى مواضع القوة ولا ينظر لقيم الحق ، فلقد كان الباطل في مكة أشد جلاءً ووضوحًا من الباطل في المدينة فالباطل في المدينة فيه نفاق مستتر يصعب تمييزه بخلاف الباطل المتجلي في مكة لكن لا يكون هذا دافع للمواجهة ولكن ينظر للقدرة عليه حتى لا تسـأصل شأفة الحق فعدم تمييز مواضع القوة مما يؤخر الرسالة بالمواجهة الخاطئة والوسائل الموصلة للحق الكاسرة للباطل ; ولهذا كانت سياسة النبي ﷺ الشرعية في المواجهة على اللين والرفق في مكة بعكس المدينة وذلك للضعف المادي الذي كانت عليه الدعوة آنذاك ; لهذا إذا تجلي الباطل لا يدفع الإنسان للمواجهة إلا بالنظر إلى القوة على المواجهة وتمييز مواضع القوة والضعف حتى لا تستأصل شأفة المسلمين ولهذا النبي ﷺ كان يدعو باللين والرفق في

[١٤]) رواه الحاكم في المستدرك ٤٩٤١ .

حين يستعجله الصحابة بالمواجهة فنجد أن الآيات المكية أكثرها في التثبيت والتصبير والسبب في ذلك أن الشدائد على النبي ﷺ أقوى كما يظهر في قول الله تعالى ﴿الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾(العنكبوت : ١-٢) وغير ذلك من الآيات ، وكذلك ما جاء في حديث خباب (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ)[١٥] .

فبيّن النبي ﷺ لهم الصبر ثم جاء عنه ﷺ (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَلا يَتْرُكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْتَ مَدَرٍ وَلا وَبَرٍ إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ ، عِزٌّ يُعِزُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الإِسْلامَ ، أَوْ ذُلٌّ يُذِلُّ بِهِ الْكُفْرَ)[١٦] والمراد بالبلاغ أن الله سيعمم الرسالة ، وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ من تلك العزة وتلك الذلة .

ولكن النبي ﷺ كان يتعامل بالرفق لأن الباطل أقوى وشوكته قوية في مكة فالنصرة كانت ضعيفة والرفق واللين سببه حتى لا تستأصل شأفة الإسلام بقوة المشركين وقد جاء في هذا جملة من الأخبار أن هناك من الأتباع من يدعو بأفعاله لاستئصال شأفة المسلمين بالاستدعاء واستعمال القوة في غير موضعها ، كما في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(سورة النساء :٧٧) فقد نزلت هذه الاية في مكة وقد جاء في التفسير عن ابن عباس إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ﷺ بمكة فشكوا إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال إني أمرت بالعفو فلا تقتلوا القوم فلما حوله الله تعالى إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية.

مع شدة الأذية إلا أن العفو أكبر ، والأذية التي كانت عليه في المدينة أقل ومع ذلك فرض عليه الجهاد فلم يجاهد النبي ﷺ إلا في المدينة ، والنبي ﷺ لم يعطل الجهاد في مكة تعطيلا ولكن تهيئةً حتى

[١٥]) رواه البخاري (٣٦٣٩).
[١٦]) رواه أحمد رقم (١٦٩٩٨) ٤/ ١٠٣، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٩٥١) ٧٩/٢ ، والحاكم في المستدرك رقم (٨٣٢٦) ٤٧٧/٤ .

يقوىٰ الإسلام بالتدرج فيرجئ لا يلغي ، فانشغل النبي ﷺ بالتعليم في مكة في دار ابن الأرقم حتىٰ تمكن وانتشرت دعوته ثم ارتحل للمدينة فكان الأمر بالقتال والجهاد وكان ايضًا علىٰ مراحل وطوائف .

الهجرتين

الهجرة الأولىٰ كانت ذهابًا وإيابًا في العهد المكي ، وأما الهجرة الثانية فكانت ذهابًا في العهد المكي وإيابًا في العهد المدني ، وأدركت الهجرة الثانية شيء من العهد المدني فكانت تأتيهم في ذلك الأيات وهذا يدل علىٰ اختلاف الرقعة وفي هذا جملة من المعاني :

أن الهجرة يجوز أن تكون من بلد كافر لبلد كافر يؤذن فيها بقيام شعائر الإسلام فقريش كانت دار كفر وشرك فلما فتحها النبي ﷺ تحولت لدار إسلام ولا هجرة بعد الفتح كما أخبر النبي ﷺ وبقيت علىٰ هذا الأمر ، ولكن الحبشة كانت دار كفر لأن حاكمها كافر والناس نصارىٰ فهاجروا من مكة وهي دار كفر للحبشة وهي دار كفر وسميت هجرة وكان لهم أجر الهجرة كما جاء في الصحيح فأخرجهم النبي ﷺ من بلد كفر لبلد كفر لكن الحبشة يسمحوا لهم بالتعبد وإقامة دين الله من غير أذية ، ولكنها هجرة تربص لا هجرة إقامة ; فجعلهم النبي يتربصون ولهذا لما ظنوا أن أمر النبي ﷺ قوي في المدينة رجعوا من الحبشة للمدينة ثم عادوا مرة أخرىٰ حتىٰ عاد أخرهم في السنة السابعة من الهجرة . فتلك الهجرة كانت لإقامة دين الله تعالىٰ ومن السياسة الشرعية إذا كان الأتباع لا يستطيعون النصرة فعلىٰ الداعي أن يبعدهم عن المواجهة ولا يقحمهم في مواجهة الأعداء وفيما لا يتحملون .

هدي النبي ﷺ في الدعوة

قد بين الله عز وجل أن سيرة النبي ﷺ وهديه يجب أن تُتَّبع على ما كانت عليه ولهذا يقول الله تعالى ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (سورة يوسف : ١٠٨) يعني على الطريق الذي كان عليه ، لهذا كان النبي ﷺ يغشي أسواق المشركين وما فيها من شركيات وفخر وجاهلية وبدع وضلال كغشيانه لسوق عكاظ وغيره فيغشي الشركيات التي كانت فيها من فخر وجهل وضلال ويتخذها منابر للدعوة لله وللتوحيد الحق والرسالة التي يدعو إليها لبيان الحق وجلائه كما جاء في مسند الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله قال (مكث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتبع الناس في منازلهم وأسواقهم بعكاظ ومجنّة ، وفي مواسم الحج في منى، «حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون : احذر غلام قريش لا يفتنك ، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون عليه بالأصابع)[١٧] .

ومن جاء بعده كانوا على نفس النهج وعلى ذلك السبيل على بصيرةٍ وهدى ورشاد والله أعلم .

---

١٧) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٢، ٣٣٩ـ ٣٤٠.



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
http://www.altarefe.com/cnt/tvp/1081

المراد بالعهد المدني

العهد المدني بدأ بعد هجرة النبي ﷺ للمدينة لما قصدها وما تجشم ﷺ الإقامة فيها حتى وجد مأمنًا فيها ممن بايعوه في البيعتين العقبة الأولى والعقبة الثانية ، كما أرسل بعض أصحابه للحبشة ثم وجدوا موضع أمان للدعوة فأرسل أكثر منهم فوطّن حاله وحال أصحابه قبل قدومه المدينة .

وأما عن سمات العهد المدني فقد ظهر فيه توتر واستفاضة للأحكام الشرعية والجزئيات الفرعية مع تأكيد أصل الدعوة المكية من التوحيد ونبذ الشرك والأصول العامة للشريعة من العفاف والطهر والصدق والأمانة وغيرها مما دعت إليه الشريعة فأكدته وجاء بتفصيله في المدينة .

فمن أظهر معالم العهد المدني تواتر إنزال الأحكام وكذلك الاهتمام بالجزئيات واهتمام النبي ﷺ بداخلة أمره ببناء الدولة قبل توطين الدعوة في أطراف المدينة ، فلم ينشغل بالدعوة مجردًا بل أمر ببناء المسجد والمسجد هو معقل الإسلام ومنطلق دعوته ومجمع رسله فكانت دولة الإسلام في المدينة وما كان النبي ﷺ يجاوزها من جهة خطابه وتنزيل أحكامه بل كان يدعو الناس إليه حتى تقوى الشوكة ثم يتوجه للتوسع بحسب القدرة الشرعية والقدرة المادية للدولة الإسلامية .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين العهد المكي والمدني

اتفق العهدين المكي والمدني في أصل الدعوة للتوحيد فهو الأصل في مكة والأصل في المدينة كما في دعوة جميع الأنبياء فكانت للتوحيد على حدٍ سواء .

وأما أوجه الافتراق والخلاف :

١) في العهد المدني أكثر النبي ﷺ من الأحكام التفصيلية وذلك لعلة أن النبي ﷺ أراد أن يدعو كفار قريش إلى الأصل لأن التشديد في الجزئيات يُنفِّر من الأصل ولهذا قد أخرج البخاري (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل)[٢] وذلك لو أن الشريعة جاءت بتحريم الزنا لقالوا لن ندع الزنا ولو جاءت بتحريم الخمر لقالوا لا ندع الخمر ; فجاء التحريم على التدرج .

٢) كان النهي أكثر من الأمر في مكة لوجود المخالفات عند كفار قريش منها ما يتعلق بالمحرمات ومما له صلة في أمر التوحيد ولهذا نجد في قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾ (الأنعام: ١٥١) نزلت هذه الأية في مكة فالمحرمات من جهة أصلها نزلت عن النبي ﷺ في مكة ، وأما الأوامر فجاءت بكثرة في المدينة في أيات وأحاديث كثيرة .

٣) الآداب والسلوك كانت في المدينة أكثر منها في مكة مثل العفاف والحجاب والاختلاط فما كان النبي ﷺ يأمر به في العهد المكي ولكن جاء في العهد المدني على سبيل التدرج .

[٢]) رواه البخاري ٤٩٩٣ من حديث عائشة رضي الله عنها .

لهذا جاء في صحيح البخاري في قصة أبي سفيان لما سأله هرقل (وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ)[٣] فذكر العفاف فجاء على بناء الأصل قبل الفرع .

٤) لما بنى النبي ﷺ الدولة في المدينة بدأ بالجزئيات ببناء كيان الدولة من جهة بناء المسجد والقيام فيه بأحكام الشريعة مثل النكاح وغير ذلك فبدأ بالأصول ثم فصّل في الفروع .

أول أعمال النبي ﷺ في العهد المدني

قدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول وبقي فيها فلم يخرج منها ﷺ حتى جاء المحرم من السنة التالية فلم يغزو غزوة قبل هذا .

بدأ ﷺ ببناء المسجد وفيه إشارة لاجتماع وتأليف القوم لعبادة الله وتطهير النفوس من دواخل النفاق ، وأنه من أعظم الواجبات لتحصين الأمة لإنه إذا لم يكن ثمة مجمع جاءت الدواخل النفسية بينهم أن فلان يريد كذا ويتآمر بكذا فجمع النبي ﷺ أمور أولها التعبد وتطهير النفوس من داخلة النفاق ووسوسة الشيطان فطهرها بالعبادة .

وكذلك قصد النبي ﷺ مقصدًا أخر وهو أن يرى الصحابة بعضهم بعضا فيكون بينهم ألفة ومودة وتراحم وعهد ليشعر الغني بالفقير والحاضر بالغائب والقوي بالضعيف والصحيح بالمريض وفي هذا نوع من تداعي الرحمة .

وأيضًا من المقاصد : كان الناس في المدينة على جهتين وثنيون وكتابيون فالوثنيون مثل الأوس والخزرج والكتابيون مثل اليهود من أهل الكتاب ولم يكن ثمة نصارى في المدينة ولما جاء المهاجرون

---

٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله (١٠٧٤/٣) ، رقم : (٢٧٨٢).

وأهل الإيمان إلى المدينة أراد النبي ﷺ أن يآخي بين المهاجرين والأنصار بدلا من أن ينعزلوا منفردين فتقع حزازة النفس والاضطراب فآخى النبي ﷺ بينهم فمن الأنصار من يأوى الاثنين والثلاثة من المهاجرين وهذا من المقاصد التي أرادها النبي ﷺ من بناء المسجد .

وفي هذا إشارة للحث على الاجتماع قبل الأعمال الفردية فعدم المخالطة تدعو للأثرة بالمال والعمل فتنقلب نيته فيكون حزازات نفسية وخصومات فمزج النبي ﷺ بين هؤلاء جميعًا وفي هذا تأليف لتحييد اليهود كذلك فيفوّت عليهم المكر بالمسلمين .

فمزج النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار حتى في النكاح فتزوج كثير من المهاجرين أنصاريات وفي ذلك نوع من التداخل وتوطين النفوس حتى لا يقع شيء من تسويل الشيطان فجمع الصف والألفة والاجتماع تكون بالمودة والرحمة التي تتفرع عن الصلة بالمصاهرة والنسب .

أتباع النبي ﷺ في العهد المدني

أتباع النبي ﷺ من أهل الإيمان كانوا على مرتبتين :

المرتبة الأولى : الأنصار وذلك أنهم سبقوا المهاجرين إلى المدينة فبايعوه في بيعة العقبة الأولى والثانية فكوّنوا كيان وهو في مكة مع عدد يسير فإسلام الأنصار من جهة العدد أكثر ولكن إسلام المهاجرين أقوى وأشد نصرة وأكبر اثرًا ولهذا فضلهم النبي ﷺ على غيرهم .

وكذلك الأنصار في ذاتهم كانوا على طائفتين : الأوس والخزرج وكان بينهم من الخصومة وأمور الجاهلية ما دفعه الإسلام فيما بعد لئلا يؤثر على دولة الإسلام .

وهناك المسلمون من غير المهاجرين من الأعراب ممن كان من غير العرب ممن أسلم مع رسول الله ﷺ سواء أعجمي ثم أقام في المدينة أو عربي ليس بوثني ولا مكي ولا مدني كيهود المدينة فمنهم

أفراد أمنوا برسول الله ﷺ ممن كانوا من يهود المدينة أو فارس ونحوها فهؤلاء كلهم اجتمعوا في المدينة أتباع للنبي ﷺ .

واهتم النبي ﷺ بأبرز الخصمين وهما الأوس والخزرج أكثر من غيرهم ، كما حرص على تأليف قلوب المهاجرين أكثر من تأليف قلوب الأنصار والسبب في ذلك للشدة النفسية فيهم لأنهم تركوا أموالهم وأزواجهم وبلادهم وأرضهم فلديهم خوف وتسويل شيطان أكثر مدخلا ممن كان في بلده وفيها مأكلهم ومشربهم ومسكنهم وذرياتهم فالخوف والضعف لا يرد إليهم لكن يرد في نفوس المهاجرين .

لهذا وقع في بعض أنفس الأنصار من ظاهر عطايا النبي ﷺ للمهاجرين شيء ، والنبي ﷺ كان يخشى أن يلحق بعض المهاجرين بكفار قريش لما فيهم من خوف وعوز وضعف فكان يعطيه تأليفًا وتسكينًا لهم كما جاء في الحديث (أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ) [٤] فيبين النبي ﷺ أن العطية ليست لمنزلة الإنسان في الإيمان فربما تكون العطية لبعده عن الإيمان وأما المؤمنين يكلهم النبي ﷺ لإيمانهم ولهذا تأليف القلب يكون في الكافر والمؤمن ;فذهب بعض الأئمة إلى أن تأليف القلب يكون أيضًا لضعاف الإيمان من أهل الإيمان فألف قلب النبي ﷺ من كان في قلبه ضعف .

٤) رواه مسلم بهذا اللفظ في الإيمان (١٨٠/٢) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، وفي الزكاة (١٤٨/٧) باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٧٩/١) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، وفي الزكاة (٣٤٠/٣) باب لا يسألون الناس إلحافًا، وأبوداود في السنة (٦٠/٥) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من حديث سعد بن أبي الوقاص .

وهكذا لم يكن النبي ﷺ يتعامل مع أتباعه على أمر واحد من جهة الشدة واللين ، كما في قصة الأعرابي الذي لان معه ﷺ وقد بال في المسجد بخلاف المتوطن ومن يجلس مع النبي ﷺ ليلا ونهارًا والعلة في ذلك أن اللحظة التي يرى فيها الأعرابي الذي يأتي من الأفاق إلى النبي ﷺ للمرة الأولى قد تثبت في ذهنه وينقلها لمن خلفه يقول رأيت النبي ﷺ حاد غضوب أو غير ذلك ، بينما الموجود يمزج الشدة بالرفق والغضب بالحلم الذي يراه من النبي ﷺ والمنع بالعطاء فلا يؤثر فيه ، وأما الغريب الوافد قد لا يجد في ذهنه إلا ذكرى واحدة .

لهذا نجد في قصة بول الإعرابي في مسجد النبي ﷺ كما جاء في الحديث (بينما نحن في المسجِد مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مَهْ مَه! قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لا تُزرِموه ، دَعُوه، فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم دعاه، فقال له: إنَّ هذه المساجد لا تصلُح لشيءٍ مِن هذا البول ولا القذَر، إنَّما هي لذِكر الله عز وجل، والصَّلاة، وقراءة القرآن، -أو كما قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدَلوٍ من ماء، فشنَّه عليه)[٥] .

لما أغلظ عليه الصحابة لمقتضى فعله الذي يحتاج لتغليظ نهاهم النبي ﷺ عن زجره لأنه ﷺ نظر لحاله فهو غريب جاهل وقاصد للحق ولا يعرف مواضع الأرض من جهة التشريف فلان له النبي ﷺ ولو تحقق مفسدة يسيرة يمكن أن تزال فلما سر ذلك الإعرابي قال (فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا)[٦] .

بينما لما رأى ﷺ البصاق في القبلة شدد فيه كما جاء في **الحديث**(عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ)[٧] **فظهر الغضب على وجهه** ﷺ **ونهى عن ذلك** مع أن البول أعظم نجاسة وأشد من البصاق باتفاق العقلاء

٥) رواه البخاري (٦٠٢٥) ، ومسلم (٢٨٤) واللفظ له .
٦) رواه أبو داود (٣٨٠) ، والتِّرمذي (١٤٧) ، وأحمد (٧٢٥٥) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة .
٧) رواه البخاري (٧٥٣) واللفظ له ، ومسلم (٥٥٠).

والعلة في ذلك أن الذي بصق من الصف الأول ومن الصحابة يعلم أن مثل هذا الموضع يُعظم فشدد مع ذاك ولان مع الآخر .

فكان النبي ﷺ يتعامل معهم بطرق متعددة تجلب البعيد بمقدار جلب تختلف عن القريب وكذلك كان ﷺ يبين علة هذا التباين في المعاملة كما بينها لسعد (**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**)[8] حتى لا يسول لهم الشيطان .

وقد جاء في الحديث لما وجد في نفوس الأنصار شيء من كثرة العطاء للمهاجرين **قال لهم** ﷺ (**أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ**)[9] وهذا فيه إشارة إلى أهمية التبرير في التباين في المعاملة حتى لا يحمل الفعل محمل سيء دفعًا للظنة والشك والريب .

ولابد من تجرد حظ النفس في باب الأعطية والهبة حتى ينصف في العطاء ولهذا قد يجد مسوغ فيزيد أحد في العطاء يقول لأن النبي ﷺ زاد !.

نقول انظر في حال النبي ﷺ تجد أنه يعطي من يتوفر فيه أسباب قد انتفت في غيره وأما إذا تساوى الناس في القرب أو البعد فينبغي أن يتساوى لهم العطاء وأما البعيد فيتألف بمقدار بعده ، فينبغي التجرد والاقتداء بالنبي ﷺ ، وأعظم وسيلة للإنصاف هو أن يتجرد الإنسان من كل حظ يرجع إلى نفسه في كل عطية أو هبة .

---

٨) رواه مسلم بهذا اللفظ في الإيمان (١٨٠/٢) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، وفي الزكاة (١٤٨/٧) باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٧٩/١) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، وفي الزكاة (٣٤٠/٣) باب لا يسألون الناس إلحافًا، وأبوداود في السنة (٦٠/٥) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من حديث سعد بن أبي الوقاص .

٩) البخاري (٣٥٦٨) .

خصوم النبي ﷺ في العهد المدني

كان خصوم النبي ﷺ على مراتب ليسوا على مرتبة واحدة فمنهم خصوم داخل المدينة ومنهم خصوم خارج المدينة بالنسبة لمن داخل المدينة هم على مرتبتين اليهود والمنافقين وأما من هم خارج المدينة هم على مراتب الأولى الأعداء القريبون من المدينة وذلك كحال كفار قريش ومشركي الأعراب ويأتي بعدهم الأعداء الأبعدين من كسرى وقيصر وأتباعهم من فارس والروم ويلحق بهؤلاء من كان من أهل الكتاب في مصر أو في اليمن من أتباع الحارث الحميري أو الحارث الغساني وغير ذلك .

وثمة تقسيم باعتبار أخر للخصوم باعتبار القوة والضعف : فهناك خصوم أقوياء وخصوم ضعفاء .
فينظر فيهم في داخلة أمرهم .

وقد فرق النبي ﷺ بين عقيدة الولاء والبراء وهي عقيدة صحيحة مرتبطة بأصل التوحيد ولا يجوز فكها عن أصل الملة والتوحيد فالولاء والبراء أصل من أصول التوحيد وكانت عقيدة النبي ﷺ من أول لحظة .وأما الاستعداء فلم يجلبه النبي ﷺ على أحد بما لا يستطيع مواجهته فلم يقحم المسلمين فيما لا يتحملون . فنظر النبي ﷺ لأسباب النصر الشرعية وأسباب النصر الكونية فجمع بينهما فحقق الله تعالى له النصر كاملًا .

فجعل النبي ﷺ اليهود والمنافقين على مراتب ولم يستعدي الأبعدين الذين كانوا خارج المدينة وهم كفار قريش فكانوا الخطر الأول على المسلمين وأشد الأعداء للنبي ﷺ .

لهذا في عامه الأول لم يكن ثمة مواجهة إلا دفع صائل المشركين، فلم يقاتل النبي ﷺ مع وجود عدو في داخله فأراد تقوية الداخل قبل ذلك .

وذلك أن دولة الإسلام كحال الفسطاط يضعف إن لم يقوىٰ عموده وعمود المسلمين آنذاك في المدينة فحرص النبي ﷺ علىٰ تقوية عمود الإسلام في المدينة وكسر شوكة اليهود والمنافقين من داخل دولة الإسلام ثم توجه للأبعدين كما في غزوة بدر وكذلك في غزوة أحد والخندق فكانت كلها جهاد دفع في أطراف المدينة بلا طلب فلم يقدم إليهم ﷺ لانشغاله باليهود والمنافقين .

واليهود كذلك ليسوا علىٰ مرتبة واحدة في العداء بل كانوا علىٰ مراتب ثلاثة : بنو قينقاع يليها بنو النضير ثم بنو قريظه ، فأخرج النبي ﷺ بني قينقاع في السنة الثانية وسالم بقية اليهود في تلك الفترة ، ثم أخرج بني النضير في السنة الثالثة ، ثم أخرج بني قريظة في السنة الخامسة ولما فرغ منهم جاهد المنافقين ففتَّ عدوه الداخلي في المدينة ثم بدأ في مواجهة عدوه الخارجي .

وهذا من سياسة النبي ﷺ أن يفرق بين أعداء الداخل وأعداء الخارج لأن استعداء العدو مما يضعف شوكة المسلمين .

والمنافقون كذلك ليسوا علىٰ مرتبة واحدة فكسر النبي ﷺ شوكتهم بالترهيب والغلظة كما قال الله تعالىٰ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾(التحريم : ٩)وهو التلويح بالعقوبة عند المخالفة والتأنيب وتأليف القلب بالعطية والمال عند الموافقة ، ولهذا تعامل النبي معهم بمقدار نقافهم ولهذا قد جاء في حديث حذيفة بن اليمان (فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سُمِّ الْخِيَاطِ) [١٠] يعني ثمانية منهم علىٰ مرتبة عليّة من الخطر فكان النبي ﷺ يعلمهم ويعرف من دونهم ، وتمييز مراتب النفاق وتمييز الخطر علىٰ دولة الإسلام من الأمور المهمة التي يعرف بها التحييد .

١٠) رواه مسلم في صحيحه ج ٨/ ص ١٢٨ حديث رقم: ٧٢١٢.

الولاء والبراء وسياسة الاستعداء

مسألة الولاء والبراء متصلة بأصل العقيدة فما كان النبي ﷺ يخلط بين الولاء والبراء وبين سياسة الاستعداء وذلك أن الاستعداء فيه مواجهة لأدنى ذلة وأدنى مخالفة ولهذا جعل النبي ﷺ اليهود على مراتب وتدرج معهم وهذا من الحكمة والسياسة التي مكنت للنبي ﷺ وقوّت شوكة المسلمين .

والمنافقون واليهود بينهم تزاوج وتأييد في سياستهم الشريعة التي يعتقدون أنها تخدم رسالتهم لهذا كانوا يعطّلون دعوة النبي ﷺ إلى القتال والجهاد وتعامله مع خصومه والزكاة وتقسيمها فكانوا يثيرون القلائل في تقسيم أموال الزكاة وغير ذلك .

فلم يتعامل النبي ﷺ مع المنافقين على مرتبة واحدة بالمواجهة والنزاع بل كان يتعامل مع رؤوسهم والنفاق كان جديدًا على النبي ﷺ في المدينة فلم يكن في مكة ثمة نفاق ولا في المهاجرين ممن هاجر قبل الفتح وإنما وجد في المدينة لما قوي أمر الإسلام .

وقد اختلف تعامل النبي ﷺ مع عبدالله بن أبي وهو رأس المنافقين على مرحلتين :

المرحلة الاولى : قبل غزوة أحد فكان قبل غزوة أحد مُصدّر في المجالس والخطب فكان يخطب قبل صلاة الجمعة من منبر النبي ﷺ كما ذكر ابن إسحاق وغيره فيدعو لتأييد النبي ﷺ وذلك تأييد ظاهر يريد منه التمكين فيكون له أتباع ولهذا في غزوة أحد رجع بثلث الجيش ; فما رجع بثلث الجيش إلا وله شوكة وقوة .

وبعد غزوة أحد كانت المرحلة الثانية فمنعه النبي ﷺ من الخطبة في المسجد والتصدير في الناس .

ولهذا لا يصدر المنافق ورؤوس المنافقين ولا يكون له منبر ولا يكون له شوكة لأنه عند الأزمات كغزوة أحد سيشق الصف بالأتباع فهو مصدق ويظن به الخير ، وأما من جهة التأليف بكان النبي ﷺ يعطيه من العطية والهبة لتأمين شره مع علم النبي ﷺ بنفاقه وكذلك بشيء من المجالسة .

كيفية معرفة المنافقين

يعرف الحاكم المنافقين بأفعالهم والأفعال تختلف كذلك فالنفاق شعب ومن الشعب ما يوازي شعب أخرىٰ فترك الصلاة من أعظم شعب النفاق فالنبي ﷺ ذكر من أوصاف المنافقين أنهم يقومون كسالىٰ للصلاة وكذلك لا يشهدون صلاة الفجر ولا صلاة العشاء .

وكذلك من جهة الإنفاق لا ينفقون فثمة علامات وأمارات للمنافقين .

هل هذه الأمارات كافية للإفصاح ؟ لا .. هي ليست كافية للإعلام عن أسمائهن ولهذا يقرأ النبي ﷺ سورة المنافقون يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد ومجمع وكان المنافقون يشهدونها أكثر من غيرها حتىٰ قال الصحابة عن صلاة الجماعة (وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) وهذا فيه إشارة إلىٰ أن الصحابة يعرفون الأوصاف ولا يسمون .

ولهذا يواجه النفاق بإظهار شعبه للناس أن صفات المنافقين كذا ومن أفعالهم كذا ليحفظ أهل الإيمان من موافقتهم حينئذ يضعف النفاق وتقوىٰ شوكة أهل الإيمان .

وأما إذا وكل أهل النفاق من الأعلام وعصب الحياة والوجاهة والجيش وتصدروا في الأمة فعند النوازل والشدائد خلقوا اضطراب في الأمة فلا يستطيع إمام المسلمين أن يتوجه بأمر حاسم لأنه يخشىٰ تصدع الصف وسببه تمكين المنافق لهذا يجب ألا يُصدّر حتىٰ لو نزلت نازلة يكون تأثيره قليل لا يؤثر علىٰ شوكة المسلمين .

مصالحة النبي ﷺ لقريش في صلح الحديبية

بدأ النبي ﷺ بتوطين الناس ونشر الإسلام وتقوية أهل الإسلام وتطهير المدينة من شر وشوكة أهل الشرك واليهود والنفاق ، ثم تدرج في مواجهة خصومه وكان أقربهم المشركون في مكة فخرج ﷺ للحديبية يريد العمرة مسالمًا في العام السادس .

وأما ما قبل ذلك كان منشغلًا بالعبادة في المدينة وتوطين الإسلام وتعليم الناس مع كونه مؤيد من ربه ومعصوم لم يقوم بإرسال سرايا لكفار قريش ولا جيوش لفارس والروم وغسان وحمير وغيرهم من بقية البلدان من البحرين ونجد ، لكن قام بتأمين المدينة وإضعاف قريش بإضعاف محيطهم لأن من الأعداء من يضعف بإضعاف محيطه ولا يحتاج مواجهة أصلًا ، كحال القطعة من الثلج في الماء فتذوب من غير مواجهة ، ولهذا دخل مكة وغلب سلمها على حربها وربما لم يرق في فتحها دمًا .

قدم النبي ﷺ إلي مكة في السنة السادسة للحديبية جاء معتمرًا ليس مقاتلًا فأراد أن يهزمهم نفسيا ببيان العدد لهم قبل القتال فمنعوه ذلك العام فقط وذلك خشية معرة العرب من أنهم يمنعون دخول المسجد الحرام فلم يمنعوه على سبيل الدوام وتصالحوا على أن يأتي العام الذي يليه وكان صلح الحديبة لعشر سنوات .

حينئذٍ لما أمن النبي ﷺ العدو الأخطر في ذلك وهم كفار قريش كاتب بقية الملوك فتأخر الخطاب لهم والعلة أنه يجب مواجهة العدو الأدنى قبل استعداء العدو الأبعد لأن الرسالة إذا كانت من نبي تتضمن عدم المساومة في التوحيد فإذا دعوتهم للتوحيد لابد تبين لهم أنك لا تقبل أنصاف حلول ولا تزاوج بين ديننا ودينك كما كان كفار قريش يريدون نعبد ربك ستة أشهر وتعبد ربنا ستة أشهر فرفض النبي ﷺ .

ولهذا كاتب ﷺ هرقل ملك الروم وكسرىٰ ملك فارس وكاتب أمير البحرين وكاتب الحارث الغساني أمير الغساسنة وأمير حمير والمقوقس في مصر (أسلموا تسلموا) وكانت كل مكاتباته بعد صلح الحديبة وهذا يدل علىٰ أنه لم يكاتبهم ابتداءً وإنما كاتبهم بعد تأمين العدو القريب وإذا كان ذلك من صاحب عصمة وشوكة وتأييد من الله عز وجل فكيف بمن دونه .

جهاد النبي ﷺ في المدينة

خرج النبي ﷺ للقتال في أول محرم بعد هجرته لما علم بقدوم كفار قريش لقتاله لما خشوا من شوكة النبي ﷺ فقدموا مقاتلين له فاكتفىٰ النبي ﷺ بالصد وجهاد الدفع .

وجهاد النبي ﷺ كان في مكة بالكف كما في قوله تعالىٰ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾(سورة النساء :٧٧) وقد نزلت في مكة وقد جاء في التفسير (عن ابن عباس إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي بمكة فشكوا إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال إني أمرت بالعفو فلا تقتلوا القوم فلما حوله الله تعالى إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية) فأمرهم بالعبادة حتىٰ تقوىٰ شوكتهم .

ثم كان جهاد الطلب بعد أن قويت الشوكة في المدينة وأزال أعداء المدينة ، وفرق النبي ﷺ بين قطرين القطر الأول في المدينة والقطر الثاني في الحبشة فبعث النبي ﷺ لهم يخبرهم بأحوال المدينة وبيان أحكام الإسلام ولم يبين لهم شيء من أحكام الجهاد لأن المدينة أصبحت موضع تمكين فبدأ بالجهاد في المدينة ولم يتوجه بها في الحبشة لأن الأمم تختلف قوةً وضعفا .

ولهذا الأمم قد تستعمل آيات ولا تستعمل أخرىٰ لمناسبة الحال فنفرّق بين تعطيل النص وبين التدرج في تطبيقه فثمة أمر وثمة أمر وهذا هو المقصد من حال النبي ﷺ في التدرج .

حتى لما قدموا أواخر المهاجرين ما استدعى أصحابه من الحبشة ولا أمرهم برفع راية الجهاد عندهم وكانوا في بلد الشرك إنما أمرهم بالعبادة حتى يمكن لهم ولرسول الله ﷺ ولهذا لما رجع جعفر قال النبي ﷺ (وَاللهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ ، بِفَتْحِ خَيْبَرَ ، أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ)[11] لأنه أخَّر خطاب الجهاد لهم فبقوا في الحبشة مدة طويلة .

ولهذا يُعلم أن تصدير الخطابات من بلد لبلد من غير معرفة الحال من الخطر ومما يثير الفتن واستئصال الشوكة وانتهاك الأعراض ولهذا لابد من النظر لحال البلد حتى يكون لها التمكين .

والدعوة إلى الإسلام مهمة الحاكم والوالي وقد تختلف مع كثرة الدول والناس والبلدان فلا يوجد إمام واحد الآن للمسلمين فيتوجه هذا الخطاب لجميع الأمراء والحكام والولاة بالدعوة للإسلام سواء كان أميرًا أو وزيرًا أو رئيسًا تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

۞

[11]) رواه الحاكم في المستدرك ٤٩٤١ .



لقاءات علمية مرئية (مفرغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=NnbP7geZyTA

مفهوم فقه النوازل

ثمة فقه للأدلة وثمة فقه للنوازل والنوازل هي الأمور العارضة التي تأتي من جهة الأصل لا ترتبط ارتباط متصل بالدليل وربما تخالف الدليل وذلك ان الحكم على مسألة معينة يفتقر للدليل وتعليل ومعرفة المآلات ، وليس لكل من حمل الدليل أن يحكم على النازلة .

فمن المسائل المهمة النظر في فقه النوازل لكي يحكم الناظر على القضايا ويصيب الحق فيها ، لهذا فقه النوازال هو مستقل ومختلف عن فقه الأدلة له دراسته وأدلته المستقلة.

وفقه الدليل لا يمكّن الإنسان من تنزيله ووضعه في النازلة وذلك لاختلاف الحال فينزله تام في موضع وربعه في موضع أخر ; ولهذا يقول الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن : ١٦) إشارة إلى تباين استطاعة الناس فالاستطاعة منها ما هو تام ومنها ما هو دون ذلك.والاصل في التشريع واحد لكن أحيانا يطبقه النبي تام وهذا هو الأصل وبعض الأحيان يستثني منه شطره وبعض الأحيان يدعه بأكمله بحسب الحال .

وليس لكل من فَقُهَ الدليل أن يكون فقيهًا في التنزيل ، وكثير من الناس يظن أن بعض الناس يكون متناقض في الآراء وفي قضية من القضايا فحكم اليوم بحكم ناقض عن الأمس ، نعم يوجد مدارس متناقضة ومدارس أهواء ، وهذه مدارس منفكة لا نتكلم عليها لكن نتكلم عن فقه النوازال فهناك من الأدلة ما يقبل في موضع لا يقبله في موضع أخر بفقه النوازل .

وكما جاء في الحديث (عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ : (عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةً فَقَبِلَ مِنْهُ) [٢] هذا مع ثبوت الصلوات الخمس فهذا ليس تناقض وحاشا النبي ﷺ عن التناقض وأنها من القطعيات إلا أن التوحيد أعظم من الصلوات الخمس وإن كانت من محققات التوحيد إلا أن الرسول ﷺ لما رأىٰ أنهما لا يجتمعان للرجل رخّص له صلاتين فقط فأن يتحقق له التوحيد مع صلاتين أحق من إقرار الخمس صلوات وبقاؤه علىٰ الكفر .

فقبل النبي ﷺ الصلاتين في هذا الحال بينما لم يقبل مخالفة صحابته عن صلاة واحدة كما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ) [٣] .

فهذا ليس تناقض وحاشا للنبي ﷺ من التناقض ، ولكن حال الرجل استثناء .

لهذا نستطيع ان نقول أن فقه الأدلة هو الغالب وأما فقه النوازل فهو استثناء ولهذا يُعرف به الحُذاق من العلماء الذين يعرفون مواضع الاستثناء ومواضع الأدلة ، فالفقيه هو الذي يعرف الأصل ويعرف الاستثناء فمعرفة الأصول والجري عليها جريًا مستقيمًا هذا يحسنه كل واحد ويستطيعه كل أحد وأما الاستثناء فلا يحسنه إلا العلماء الربانيون .

وثمة مدرسة أخرىٰ تريد أن تجعل من الاستثناء الذي هو فقه النوازل أصلًا لنقض الإسلام وهي مدرسة الزنادقة فتأتي بحديث الصلاتين أن النبي ﷺ قبل منه ذلك فتجعله منه مبدأ لترك الصلاة فهذه مدرسة النفاق ، ولهذا يجب أن يفرق بين الأصل وبين الاستثناء ، ولهذا فقه الأدلة يحسنه الكثير ولكن فقه الاستثناء لا يفقه إلا من وفقه الله .

---

٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٣/١٦٩٢، ٣/١٢٤٤.

٣) رواه البخاري ٢ / ١٠٤ - ١٠٨ في صلاة الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة، وفي الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، وفي الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، والموطأ ١ / ١٢٩ و ١٣٠ في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على الفذ، وأبو داود رقم (٥٤٨) و (٥٤٩) في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، والترمذي رقم (٢١٧) في الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، والنسائي ٢ / ١٠٧ في الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة.

هدي النبي ﷺ في فقه النوازل

المراد من هذا المجلس أن نُبيّن أن فقه النوازل هي مدرسة خاصة لها أدلتها واستعمالاتها وضوابطها وهناك من يريد استخدام الاستثناء لضرب الإسلام وأصوله ، مثل من ياخذ من قضية صلح الحديبية فيجعل منها مبدأ لضعف الأمة وهوانها ، وقضية أبي جندل وأبو بصير يجعلها مبدأ للخذلان وعدم نصرة المظلوم ، ويأتي لقضية ترك إقامة الحد على عبد الله بن أبي يريد بذلك تعطيل الحدود فهذه مدرسة تريد هدم الإسلام من داخله باستخدام ما يسمى بفقه النوازل .

وثمة مدرسة أخرى تريد الاستقامة التامة حتى لا يستثنى منها ما يسمى بفقه النازل كما كان النبي ﷺ يستثنى من الحال .

وفقه النوازل ربما يخالف في الظاهر الدليل ففي صلح الحديبية وتلك نازلة خرج ليدخل مكة فخالف النبي ﷺ أراء الصحابة فهذه نازلة ترك فيها ﷺ الأصل إلى الاستثناء . فترك ﷺ ما يتعلق بالأصل إلى الاستثناء لمصلحة الأمة وإقامة شريعة الله في الأرض . والنبي بايع على الصلوات الخمسة وجاءت مبايعته على الصلاتين بعد ذلك فكانت استثناء ولم تكن قبل مبايعته للصلوات الخمس كما يزعم البعض .

وكذلك نجد هذا في الصحابة الكمل الخلص كما جاء من عمر بن الخطاب في طلبه من النبي ﷺ لإقامة الحد على عبدالله ابن سلول **فقال** ﷺ **(وَالله لا يتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)**[٤] فعمر طلب طلبًا صحيح فديه الدليل وطلبه من جهة الأصل طلب شرعي صحيح لما خرج من عبدالله بن أبي من نواقض الإسلام لكن النبي ﷺ أدرك وفهم الاستثناء فبيّن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤) رواه البخاري في كتاب التفسير ح (٤٩٠٥) انظر الفتح ٨/٥١٧، ومسلم في كتاب البر والصلة (٤٥) ح (٦٣) ٤/١٩٩٩.

التعليل ولم يقابله بالتعنيف لأنه صاحب أصل صحيح والنبي ﷺ صاحب استثناء دقيق فات عن عمر بن الخطاب فبينه له ﷺ بالرأفة لأن عمر نظر للحال فاقتصر نظره لحال المدينة ونظر النبي ﷺ لخارجها من الناس فكان نظره أوسع وأدق لمقام النبوة والعصمة فكان الاستثناء .

والنبي ﷺ مع كونه يوحى إليه ومعصوم إلا أنه يأتي بالتعليل ليأخذ منه الصحابة ولم يأتي بالأمر مجرد عن التعليل ; وهذا ما جعل الصحابة يهتمون بالنظر في حال النبي ﷺ .

لهذا لما أراد النبي ﷺ أن يدع إقامة الحد على عبد الله بن أبي وطلب منه عمر بيّن له ﷺ العلة التي رأى أنها موجبة لإسقاط الحد وهذا لا يعنى عدم استحقاقه للحد في ذاته إنما يستحق القتل لكن ثمة علة عظيمة دافعة لهذا الحد .

فالنبي ﷺ مع كونه يوحى إليه قد بين التعليل . وقد أخذ من ذلك الصحابة جملة من الأحكام منها :

ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طلب إسقاط الحد في الحرب قد جاء في مواضع عديدة من حديث ميمون بن مهران وحديث الحسن وغيره وجاء عن حذيفة بن اليمان وجاء أيضًا عن عبدالله بن مسعود فنظروا إلى علة أخذوا أصلها واقتبسوها من النبي ﷺ .

فجاء عن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس (أن لا يَجلِدنَّ أميرُ جيشٍ، ولا سريةٍ رجلاً من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدَّرب قافلاً ؛ لئلا تلحقه حَمّيةُ الشيطان فيلحقَ بالكفار)[٥].

ومنها عام الرمادة كذلك فهذا التعليل الذي أعطاه النبي ﷺ للصحابة جعل الصحابة يعرفون المقصد الذي أراده النبي ﷺ وأن ثمة غاية كبرى لابد من تحققها.

ولهذا أورد ابن قدامة في كتابه المغني في مسألة عدم إقامة الحد في الحرب قال أنها إجماع الصحابة .

لهذا من يقول فقه النوازل مردود لعلم الوحي هذا من الضعف بل إن الإنسان ربما يستنبط تعليل في مسألة معينة ورد فيها الدليل فيستثني منها .

٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٥/٦ كتاب الحدود باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو.

مثل ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله (سَأَلَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِّ فَقَالَ إنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي قَالَ : لَا تُطَلِّقْهَا قَالَ : أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِّ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ حَتَّى يَكُونَ أَبُوك مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ)[٦] وهذا لأن الإمام أحمد عرف الدليل فهم التعليل وأما هذا الرجل معه دليل فقط وقد فهمه على غير مراده وليس معه التعليل فأراد أن ينزل الدليل عليه وعلى غيره لكن الإمام أحمد يعرف أن عمر بن الخطاب ملهم ومحدث ويعلم صلاح ابنه بطلاقه لزوجته وأما من بعده من الآباء فليس مثله !.

وهذا هو أصل الخلاف الذي يرد عند كثير من الصحابة لعلة الدليل وفهمهم له على غير ظاهره ، ولهذا تجد بعض المتأخرين الذين ما فقهوا الأدلة يأخذون الدليل ويجردونه من التعليل وكأنه لا روح له .

وقد ذكر بعض العلماء جملة من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ التي لم يعمل بها الصحابة وقد ساق ابن رجب ذلك في أوائل شرح العلل والترمذي كذلك وصُنِّف في ذلك بعض المتأخرين مصنفات كثيرة في الأحاديث التي لم يفتي بها الفقهاء مع كونها صحيحة مروية عن النبي ﷺ ولكن لربما لعلة قد غابت أو كانت نازلة عين .

فلكل دليل شرعي علة فإذا ظهرت العلة وقويت عند العالم له أن يعمل بالاستثناء وإذا غابت العلة يجب عليه أن يمتثل الدليل الظاهر وهذا هو الأصل وليس لأحد يخل النظام فيجعل الاستثناء قواعد أصلية فيُغلبها حينئذ يقع في الضلال .

٦) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ، ج١، ص٤٨٨.

الاستثناء في إقامة الحدود

الأصل هو إقامة الحدود : كما جاء في آيات سورة المائدة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ آية ٤٤ وقوله﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ آية ٤٥ وقوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ آية ٤٧ .

فهذا هو الأصل وأما العلة الطارئة تاتي لحالة معينة أو نازلة معينة لكن تجد جل العالم الإسلامي الآن لا يطبق الحدود ويتشبث بعام الرمادة ويطبق الحدود الغربية وغيرها فهذه مدرسة نقض الإسلام ، فثمة فرق بينها وبين مدرسة تقر بالأصول وتأتي بالقواعد على سبيل الاستثناء وبين من تريد أن تجعل الاستثناء قواعد وأصول وهذه المدرسة المتزندقة تحاول جعل الشريعة مدرسة منحرفة توافق العلمانية في إقامة الأنظمة الغربية وترك حكم الله تعالى في الأرض .

فالذين يستدعون تلك العلل في عدم إقامة الحدود في دار الحرب ليجعلونه أصلًا في الإسلام يحاولون ضرب الإسلام ويأتون بتشريع من دون الله وهذا عين الضلال والزندقة .

شمولية الشريعة في فقه النوازل

الشريعة شاملة وصالحة لكل زمان ومكان وقد جاءت الشريعة مستقلة وما من نازلة إلا ولها ما يشابهها أو قريب منها ولهذا هي مدرسة تامة وكلما كان الإنسان أبصر بالادلة فيستطيع الحكم في النوازل واقتباس الأحكام الشرعية مما جاء عن النبي ﷺ ..

فمثلا ما يتعلق بإقامة الحدود في الحرب لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك قول ، فمن أين جاء بالاستثناء ؟ كما جاء عن عمر وحذيفة وابن مسعود وغيرهم ؟ جاء هذا من نظر الصحابة في حال النبي ﷺ ، ورأوا تطبيق من النبي ﷺ في حال عبدالله بن أبي وعلة عدم إقامة الحد عليه ، لهذا جاءت الشريعة شاملة ببيان الأدلة وبيان صفة التنزيل لهذا أمر النبي ﷺ باتباع سنته والنظر إلى قوله كما في حديث العرباض بن سارية (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ)[٧] فأمر وأرشد للتمسك بسنته ولهذا نقول لو كانت الشريعة مكتوبة تكفي عن عمل النبي ﷺ لأنزل الله كتاب لقريش يطبقونه من غير حاجة لنبي .

فلابد من النظر لعمل الأنبياء ومعرفة الأصل والاستثناء فقد أمر الله بسلوك طريقه وسبيل رسله كما في قول الله تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف :١٠٨) والاتباع هو اتباع خطوات متباعدة حتى ينتظم للسائر سيرًا يصل به

٧) رواه أحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٦)، والترمذي (٢٦٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٦١٧)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٣٥/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨١/٢)، والطحاوي في المشكل (٦٩/٢)، مختصراً، والحاكم (٩٥/١_٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٠/٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠٢)، وفي تفسيره (١٤٥/٢) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

لغايته كما قال الله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام :١٥٣) .

وأما اتباع المخالفين من المنافقين فخطوات متتالية بتتبع المتشابه ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران :٧) فيأخذوا صلح الحديبية وخذلان أبي جندل وترك الحد على عبدالله بن أبي فيشكلون منها مدرسة تناقض الإسلام ويجعلوها أصول بدلا من الاستثناء .

لهذا لابد من النظر للشمول والأصول والاستثناء فجاء النبي ﷺ برسالة شاملة وأمر الله باتباعه وامتثال أمره بل كان الصحابة في تمام الاقتداء فيما يأمر به ﷺ بل فيما يفعل وفيما يترك ; ولهذا بوب البخاري باب الاقتداء بفعل رسول الله وأسند فيه حديث ابن عمر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ)[٨] وهذا اقتداء لمجرد عمل ولو لم يتبعه قول .

فكان من شدة اقتداء الصحابة أن عبد الله بن عمر إذا سار في طريق حاد عن موضع حاد عنه النبي ﷺ كما جاء عند الإمام أحمد(عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر رحمه الله في سفر، فمرّ بمكان فحاد عنه، فسئل: لم فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت)[٩] فالإتباع حتى لو كان في شيء لا تظهر علته فإنه من المشروع .

وجاء أيضًا (عن أنس بن سيرين قال: "كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه حتى أتى الإمام، فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحابٌ لي، حتى أفاض الإمام،

٨) روى البخاري في كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة (٥٨٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة ... ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة .. برقم (٥٨٦٥) . وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (٢٠٩١) .

٩) رواه أحمد في "المسند" (٣٢/٢) ، وقال المنذري: رواه احمد والبزار بإسناد جيد. وقال أحمد شاكر: صحيح انظر: "المسند" برقم (٤٨٧٠) .

فأفضنا معه، حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي. فقال غلامه الذي معه يمسك راحلته، أنه ليس يريد الصلاة، ولكنّه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته)[١٠] وهذا إتباع حتى في خلاه ﷺ ; ولهذا تقول عائشة (ما رأيت أحدًا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر)[١١].

فيجب على الإنسان أن يعلم أن الله جاء بشريعة تامة يجب أن تُفهم وتدرس ، والنوازل وإن كانت استثناء إلا أنها مهمة جدًا ووصول النوازل يسمع بها من كان في أقصى الأرض بخلاف الزمن المتقدم لم يكن يعلم بالنازلة إلا أهل البلد التي تحدث فيها في مكة في المدينة في دمشق في بغداد ولا يعلم من خارجها عنها إلا بعد شهور أو ربما أعوام .

وربما يحتاج الإنسان للحكم في النوازل في البلاد المتباعد لهذا يكثر الاستثناء فنحن بحاجة إلى معرفة هدي النبي ﷺ في النازلة ولأن الخطأ فيها تبعاته كبيرة جدًا وربما يشكل على عامة الناس إذا خالفت في النازلة ظنوا أنك خالفت الدليل في ظاهر الأمر وأنت في ظاهره خالفت ولكن في حقيقته وجوره لم تخالف وإنما جئت بتقرير أصل أعظم من ذلك .

استخلاص الحكم في النوازل

أولًا يجب أن نعلم أنه ما من نازلة قضى فيها النبي ﷺ إلا وفي كل واحدة منها دليل والدليل له تعليل والتعليل له آلية وأثر من جهة التطبيق والتنزيل ، لهذا لابد للناظر في النازلة أن يكون عالم بهدي النبي ﷺ عارف الأدلة وعالم بتغير أحوال البلدان وعالم باختلاف الأدلة ومواضعها ومآلاتها فكثير من

١٠) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٣١/٢). وقال المنذري في "الترغيب": رواه أحمد ورواته محتج بهم. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح "المسند" رقم (٦١٥١). وقال الألباني: صحيح. انظر: "صحيح الترغيب" حديث رقم (٤٦).
١١) رواه اللكائي (١٣٣٦/٧)، فقرة(٢٥٤٧).

الناس يكون معرفته قاصرة على الدليل فينزل حكم شرعي على مسألة قد اشتركت مع غيرها في الدليل فيخالف أمر الله فيها .

مثال : حكم النبي ﷺ في موضعين بحكمين مختلفين مع أن العلة واحدة .

كما جاء في قصة بول الإعرابي في المسجد : (بينما نحن في المسجِد مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مَهْ مَه! قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لا تُزرموه ، دَعُوه، فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم دعاه، فقال له: إنَّ هذه المساجد لا تصلُح لشيءٍ مِن هذا البول ولا القذَر، إنَّما هي لذِكر الله عز وجل، والصَّلاة، وقراءة القرآن، -أو كما قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدَلوٍ من ماء، فشنَّه عليه)[١٢] فرفق النبي ﷺ به وزجر الصحابة مع أنهم جاءوا بأصل صحيح وهو تطهير المسجد وتنزيه لكن النبي ﷺ نظر لعلة وهي أن الإعرابي بعيد وجاء هذه اللحظة ورأى النبي ﷺ سيد في قومه فإن غلظ عليه ظن أنه على هذا الحال دائمًا فنقل الصورة لقومه فأراد النبي ﷺ برفقه أن يكسب قومه من وراءه .

وأما في الحديث الأخر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ)[١٣] وجاء من حديث ابن عمر (فتغيظ على أهل المسجد) يعني غضب على أهل المسجد جميعًا مع أن هذا بول وهذا بصاق والدليل واحد والعلة واحدة وهي تطهير البقعة لكن الحال اختلف فاختلف الحكم لأن الصحابة يعلمون أن هذا موضع تكريم فبرغم أن الدليل والتعليل واحد في الحالتين وهو نظافة المسجد وطهارته لكن الحال اختلف من الأعرابي الغريب عن الصحابة العالمين بتكريم المكان وأهمية طهارته فغضب ﷺ على الجميع ،

١٢) رواه البخاري (٦٠٢٥) ، ومسلم (٢٨٤) واللفظ له .
١٣) رواه البخاري (٧٥٣) واللفظ له ، ومسلم (٥٥٠).

كذلك من بصق في القبلة هو من أهل المسجد ومن الصف الأول فكانت الشدة ؛ فلابد من التبصر بمآلات الأمور وهذا بمعرفة الواقع وبمعرفة مناسبة الحال وأثره .

وثمة قضايا كثيرة جدًا غير هذه لكن نظرنا لهذه القضية كمثال فقط ، وكثير من الناس يريد استعمال الأدلة استعمال يسلم بها هو بنفسه وماله ومن الناس من يريد أن تسلم الشريعة بصدق وإخلاص فتشتبه الصور على الناس فلا يفرقون بين العالم الصادق والعالم غير الصادق .

وقد جاء عند الدارمي من حديث الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: (كَانُوا – الصحابة - إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَثَرٌ، اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا)[١٤] من هذا نستخلص حالات للحكم على النازلة :

الحالة الأولى : إذا وقعت النازلة التمس الأدلة ويلتمس منها تعليلاتها ومناسبتها ومآلاتها .

الحالة الثانية : إن لم يوجد ثمة دليل فانظر في سنة الخلفاء الراشدين والصحابة فهم أقرب الناس لتطبيق سنة النبي ﷺ وهذا وصية النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية .

فاستخلاص الأحكام في النوازال لا يمكن أن يعرف العالم تعليل الأحكام إلا بمعرفة مجموع الأدلة فيظهر له التعليل .

فلابد أن يأخذ مجموع الأدلة حتى يعرف تعليل النبي ﷺ في الأحوال وكذلك لابد أن يعرف الفرق بين الحاكم وبين المتحاكم ويعرف الفرق بين العلل الظاهرة والعلل الغائبة ويعرف الفرق بين الحال والمآل فأكثر الناس ينظرون للحال ولا ينظرون للمآل ولهذا تجد كثير من مشاريع الأمة تفشل لأنه يريد أن يطبق كل دليل ورد عنده بعيد عن التعليل والاستثناء الذي جاء عن النبي ﷺ في نفس الحال . فيشابه بذلك طرائق المعتزلة وغيرهم الذين يخرجون الشريعة ويُحكّموا عقلهم من جهة الاستحسان والتقبيح .

---

١٤) رواه الدارمي في السنن، رقم: (١١٥)، (٦١/١).

من يحكم في النوازل؟

الحكم على النوازل للعلماء فقط وليست للعامة ; فقه الأدلة هو الاصل لكن خلاصة العلماء هم من يستطيعون الحكم على النوازل فلابد للعالم من فهم النازلة وما حولها ومآلاتها فكثير ممن يسلك الطرق والمناهج والتيارات والمدارس الفقهية يسلك مسلك معين يغيّب ذلك الأصل من جهة التعليل الذي كان في قلب الدليل فحينئذ يتراجع ويصحح وأسهل شيء لدى السالك هو أن يسلك سلوك الطريق المستقيم وهو سهل يستطيعه كل أحد ولكن معرفة الاستثناء لا يوفق إليها إلا الموفق فالصلاة أربع ركعات فهل هي أربعة للحاضر والمسافر والمريض ،لكن تجد الرخصة في حال المسافر والمريض والمطر والمناسك وغير ذلك فهذه استثناءات .

وفقه الاستثناء هو الفقه الشاق فمعرفة الأصل وكونه خطًا مستقيًا من السهل يحسنه كل أحد في حال الأصل كمسألة الطلاق حين يطلق الإنسان يقع طلاقه لكن الاستثناء ات كثيرة ودقيقة .

ولذلك لا يستطيع أي أحد أن يحكم في كل نازلة بمجرد ما يأخذه من تلك الأدلة ، نقول بل ربما لا يستطيع الناظر بفهم مائة دليل أن يحكم في النازلة ; فمثلا في حديث أبي سعيد الخدري عن فضل الصلاة في فلاة (الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)[١٥] هل نجعلها أصل ونترك صلاة الجماعة ؟.

١٥) رواه أبو داود برقم (٤٧٣) .

هذا هدم للأصل وهو صلاة الجماعة !. ولكن نفهم هذا بالادلة الاخرىٰ التي جاءت في هذا الباب فإنما عظم أجرها لأن الرجل صادف هذا الحال قدرًا أن يخلو ويكون في فلاة فيعبد الله خالصًا لا قصدًا بالتخلف عن الجماعة .

ويظهر هذا في الحديث (يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انْظُرُوا إِلَيعَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ يَخَافُ شَيْئًا قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ)[١٦] فكان وجوده وصلاته في فلاة قدرًا فكان الإخلاص ولم يتخلف عن الجماعة قصدًا بخروجه من المدينة للخلاء لهذا لابد من جمع الادلة فتفهم بمجموعها.

وأعظم أذية أن تأخذ دليل من مسألة عظيمة وتدع مئات الأدلة فلابد من الإحاطة بالأحاديث الواردة في المسألة فمنها تعرف التعليل فتستطيع أن تعلم مناسبة الحال .

وما جاء في أثر حذيفة بن اليمان في مسألة إقامة الحدود في الحرب كما جاء (عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرّوم ومعنا حُذَيْفَة وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نُحِدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: تُحِدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ؟) فربما لحق بمن كان من المشركين .

وأيضاً جاء هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء عند البيهقي وغيره قال: (لا يَجلِدنَّ أميرُ جيشٍ، ولا سريةٍ رجلاً من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدَّرب قافلاً ؛ لئلا تلحقه حمّيةُ الشيطان فيلحقَ بالكفار)[١٧] .

فنظر إلى التعليل أن المراد من إقامة الحد هو الأمن وامتثال أمر الله تعالى وتطهير الناس فكيف نطهر رجل في موضع أقرب ما يكون للمشركين ؟ فالواجب الموازنة بين كفر يتبع ذلك وبين تعطيل الحد مع بقاء الإسلام ولأنه ما أصاب حدًا إلا لضعف إيمانه فربما يزيد إقامة الحد عليه ذاك الضعف فيلحق بالمشركين وينتقم لهواه ويضعف شوكة المسلمين .

١٦) رواه أبو داود في " صلاة السفر " رقم (١٢٠٣) ، و النسائي في " الأذان "(١ / ١٠٨) .
١٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٥٦٥ كتاب الحدود باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو.

ثم أنه ما أصاب حد إلا لضعف إيمانه فربما يزداد هذا الضعف فيلحق بالمشركين وينتقم لهواه فيكون عينا للمشركين فيفت في عضد الإسلام ويضعف شوكة المسلمين .

الفقيه القادر على فقه النوازل

أكثر الناس يستطيع النظر للحال ولا يدرك المآل ، والمآل لا يدركه إلا أهل البلد فلابد أن يكون عارف بالواقع ، وربما من كان من أهل العلم يكون نظره دون الغايات كما جاء في حال نظر عمر بن الخطاب لإقامة الحد على عبد الله بن أبي فنظر النبي ﷺ للمدينة ولما أبعد منها وقال (لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ الله يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [١٨] وليس المراد بالناس هم أهل المدينة لأن أهل المدينة يرون أن النبي ﷺ لا يقتل أصحابه ولكن النبي ﷺ يقصد بالناس الناس الأبعدين الخارجين عن محيط المدينة لا يشاهدون شيئًا ولا تأتيهم إلا الأخبار المشوهة فتؤكدها تلك النوازل .

فليس لكل فقيه أن يحكم في النوازل بل يجب عليه أن يبين الدليل ويحجم عن تنزيله وليس له أن يحكم على النوازل بل يجب عليه بعد التبين أن يُحجم عن تنزيله حتى يكل علم النازلة إلى من شهدها ويحجم لأن المشاهدة تغاير الحكم فينظر لمن هو أبصر منه بالحال فيترك علم النازلة لمن شهدها وحضرها .

فالواجب على العالم أن يُبين الدليل الذي يصلح لكل زمان ومكان ولا تُلزم أحد بتطبيقه وتنزيله وتكل الأمر لمن كان شاهدًا للنازلة عالمًا بمآلها فهذا من الإنصاف مع النفس ومع الشريعة ومع تلك النازلة حتى لا يضل الناس ويقعوا في الخطأ .

١٨) رواه البخاري في كتاب التفسير ح (٤٩٠٥) انظر الفتح ٥١٧/٨، ومسلم في كتاب البر والصلة (٤٥) ح (٦٣) ١٩٩٩/٤.

الأحاديث التي ليس عليها عمل الصحابة

ثمة مرويات تأتي عن النبي ﷺ سواء كانت من المرفوع أو مما جاء عن الخلفاء الراشدين لم يكن عليها عمل الصحابة ، وعمل الصحابة مهم لأنهم أعلم الناس بحال النبي ﷺ فيدركون التعليل ; ولهذا جاء عن (إبراهيم النخعي: كل حديث لا يعمل به الصحابة لا أبالي أن أرمي به) وهذا ليس إهمال للدليل وتقديم عمل الصحابة عن قول النبي ﷺ ولكن لأنهم أبصر الناس بفهم التعليل الذي جاء عن النبي ﷺ وهم اصوب الناس من جهة إتباع الحق فكانوا من أهل التسديد والتوفيق ولذلك قال النبي ﷺ عنهم (خيرُ القرونِ قرنيَ ثمَّ الَّذينَ يلونهم ثمَّ الَّذينَ يلونهم) [١٩] والله أعلم .

٦٥ ◊ ٥٥

١٩) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.


شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٧٣
فقه النوازل ٢
لقاءات علمية مرئية (مفرغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=jTxVr9oIvsI

وجوه التأهيل للحكم على النوازل

الإنسان إذا أراد أن يحكم على نازلة من النوازل لابد أن يعرف أركان تلك الحادثة ومناسبة معالجتها فإن الإنسان حين المعالجة يكون كالطبيب فلابد أن يعلم الداء والدواء ويعرف حجم الداء وحجم الدواء وحال الإنسان الذي أصيب بذلك الداء فإن من الأمراض ما يميت ومن الأمراض ما لا يميت وكذلك الدواء ما يعالج مرض ويحدث غيره ومنها ما يعالج مرضًا ويميت الإنسان فمآله لهلاك .

وأول وجوه التأهيل في الحكم على النازلة : هي التبصر في الأدلة باختلافها من جهة صحتها وضعفها ومناسبتها فمن الأدلة ما يناسب النازلة مطابقةً ومنها ما يناسبها بوجه من الوجوه فالمطابقة تتباين ، ثم الإحاطة بالأدلة من الأمور المهمة فكلما كان الإنسان مُحيطًا بالأدلة عرف قيمة النص الشرعي الذي يتعامل معه ، والأدلة في الشريعة تختلف وتتباين من جهة قوتها ومن جهة ضعفها وتواترها ومن جهة صحتها وضعفها واستفاضتها والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد . فهذه من الأشياء التي يجب عليه أن يكون فقيه بصير بها .

وليس لأحد أن يتناول أي دليل شرعي ثم يقوم بإنزاله فهذه طريقة المنافقين لهذا يقول الله عزو جل ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران :٧) الذين يتبعون ما تشابه منه يأخذون من القرآن لا من خارجه فإذا تبصرنا بذلك نعلم أنه ليس كل من أخذ دليل ثم استدل به على نازلة معينة أنه من أهل الاحتجاج بل ربما يكون منافق ولو استعمل الدليل الشرعي ، لأن العلل منها علل صحيحة ومنها علل شرعية فبعض المنافقين طلب

الإذن خوفًا من الفتنة ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ (التوبة :٤٩) من جهة النظر في ذاته بعيد عن حال الإنسان هو تعليل بأصل شرعي خوفًا من الفتنة فهم يحتجون بعلة صحيحة ولكن من جهة حالهم هو باطل فقد وقعوا فيما هو أعظم منها ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (التوبة :٤٩) فربما يحتج بدليل ويتغافل عما هو أعظم منه فلابد للناظر أن يعرف الأدلة جميعًا ويحيط بها ومراتبها ومواضعها من جهة القوة والضعف حتى يضع الحكم في تلك النازلة .

الأمر الثاني من وجوه التأهيل في الحكم على النازلة : أن يكون الإنسان بصيرًا بالواقع والواقعة ، فالنوازل تختلف وتتباين هل هي خاصة أم عامة هناك نازلة تتعلق فرد أو فردين وهناك نازلة تتعلق ببلدة أو دولة وهناك نازلة تتعلق بعقيدة ومنها ما يتعلق بفرع من الفروع بقضية من السلوك فالنوازل تتباين والإنسان يختلف من جهة الإحاطة بتلك النوازل ومعرفتها وما تؤول إليها فمع معرفة الدليل لابد من معرفة الواقع ، والواقع فمنه ما هو واقع قريب ومنه الواقع البعيد ; لهذا يجب على العالم إذا أراد أن يحكم في نازلة أن يرى الواقعة وأن ينظر بما يحيط بها من قريب وبعيد فربما محيط التأثير في الأمر البعيد لا في الأمر القريب ، ولهذا كما جاء في الصحيح في قضية ضرب عنق عبدالله بن أبي طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[٢] نظر النبي ﷺ إلى الواقعة بمحيطها القريب والبعيد ، وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظر لمحيطها القريب ولم ينظر للمحيط البعيد فتأثر على إنزال الحكم عند النبي ﷺ المحيط البعيد على المحيط القريب .

ونجد أن بعض العلماء وبعض الصادقين ربما يقصر نظره في نازلة مع النوازل فنجد عمر بن الخطاب مع جلالة قدره وكونه محدث قد خالف أمر النبي ﷺ في التعليل ; لهذا ما يتعلق بفهم الواقع وإدراكه من الأمور المهمة عند الحكم على النازلة .

الأمر الثالث من وجوه التأهيل في الحكم على النازلة : أن يكون الإنسان متجردًا والتجرد من المطالب لأنه إن لم يكن متجرد وينظر لحظ من حظوظه يصيبه بشيء من الإجحاف في استعمال النص

٢) رواه البخاري (٤٥٢٥) .

ومعنى هذا أنه ربما يكون لديه مآرب سياسية أو مآرب كحفظ جاه أو طمع دنيا أو حب محمدة أو نحو ذلك فيتشوف لطرح قول من الأقوال ليوصف بالشجاعة أو ليحفظ شيء من الدنيا لنفسه فيأخذ النصوص التي تدعو إلى الإحجام والجبن والخوف فيدثر النازلة بدثار من النصوص وهو من جهة الحقيقة يريد أن يحمي عقله وذهنه فيتعسف في اختيار النص .

وعدم التجرد يسلب الإنسان آلية الحكم على النص ، ولهذا نجد أن الشريعة منعت من شهادة الشاهد وشهادة الظنين لأن الإنسان متهم بعدم تجرده فلا يشهد لأخيه ولا لزوجه أو يشهد في قضية له فيها منفعة برغم وجود الأدلة والدين لديه لكن التجرد ضعيف فيجب عليه أن يبتعد .

فربما يكون الحاكم يحكم بين طرفين أو جماعتين وهو ليس بمتجرد لأن له حظ عند هذه الجماعة فينبغي التجرد ; ولهذا يذكر الفقهاء أن القاضي إذا أعطي قضية من القضايا لا يتجرد فيها بسبب صلةً بينه وبين من يعرفه من أطراف القضية أو صلةً في ذاته فينبغي ألا يقضي في تلك النازلة ولا في تلك القضية خشية أن يحيف من سابقة مصلحة أو حقد أوغل فينبغي ويتأكد في حقه التنحي عن القضية والنازلة .

فالتجرد من الأمور المهمة في الحكم في النوازل فالإنسان حينما يميل إلى جماعة أو عرق أو قبيلة فحينما تختصم الجماعات تجد من الصالحين في كل بلد أن السواد الأعظم يؤيد ما لدى تلك الجماعة مع أن منزع الجميع والدعوة الظاهرة واحدة لكن تغير هؤلاء لأنهم لسيوا بمنصفين فثمة عدم تجرد فقضية التجرد مطلب .

ومن ضرر عدم التجرد أن يأخذ الإنسان دليل ضعيف يقويه أو يأخذ دليل ليس بمحكم كالمتشابه ونحو ذلك ويغض الطرف عن الدليل المحكم ، ثم يشهره على المخالفين ، فما يتعلق بأمثال هذه القضايا إذا لم يتجرد ينبغي له الابتعاد عن الفصل والحكم في تلكم القضايا .

فمثلًا في النازلة بين الزوجين تجد أن أهل الزوجة مع الزوجة وأهل الزوج مع الزوج وهذه القضية تتكرر مع مئات الاسر بسبب عدم التجرد عند الطرفين فلابد أن يحكم طرف أخر فإذا عجز الإنسان

التجرد كأن يحكم على ولده ولا يستطيع فليجعل الحكم لغيره ذلك أقرب إصابةً للحق وتبرئةً للذمة .

أثر عدم التجرد في الحكم على النوازل

تضل الأمة وتنحرف إذا تكلم في النوازل من ليسوا بمتجردين إما لحفظ دنياهم أو أن يزيدوها أو خشية الكدر والتأخير فيها والناس يختلفون في مثل هذا فمنهم من يحكم بالأدلة ويشحذ الأدلة ويبين رأيه ويتدثر بتلك الأدلة لحفظ حظه في الدنيا ; فالواجب أن يحكم متجرد.

ولعل من أعظم أثار عدم التجرد هو تبديل دين الله تعالى والتلبيس واستعمال الأدلة في غير موضعها والكذب على الله ، فقضية حكم العالم على النازل من الأمور الخطيرة جدًا فيجب على العالم أن يتقي الله تعالى .

فنجد أن كل بلد تتخاصم مع بلد أخر نجد أن علماء هذا البلد يتخاصمون مع علماء تلك البلد وكلٌّ قد تدثر بالأدلة لحظ دنياه لأن مصالح كل عالم في بلده .

والواجب في ذلك أن يحجم حتى يسلم الدين وتبرأ ذمته وقد يتهم العالم بالسكوت واتهامه بالسكوت أهون من أن يتجرأ بالحكم على النازلة بلا تجرد .

ولهذا تجد كثير من العوام أصبح لديهم كثير من الالتباس والتشكيك في منازل العلماء والتشكيك في كثير من الأدلة لأنه يجد عالم الغرب يتكلم بأدلة على عالم الشرق وكل يتكلم بأدلة تختلف عن الأخر وكلٌّ بأدلة وسياقات وتعليلات هذا في قضايا الأقطار فضلا عما يتعلق بقضايا النوازل ومنها حتى في قضايا جزئية فقد تجد عالم لديه مصلحة دنيوية في قضايا دنيوية كأن يكون مشارك بالأسهم أو مشارك بالعقار وله مصلحة فحينما يتكلم يتكلم لمصلحته الدنيوية حتى الضرائب على العقار والزكاة فتميل النفس للحظالمتعلق بها ، وهذا ضعف في التجرد بل ربما لو قلد غيره أبرأ لذمته من أن يتكلم

بلا تجرد ، وتأثير عدم التجرد يتباين تباين منه ما هو كبير ومنه ما هو صغير فلابد من التجرد للحماية من مضلات تلك الفتاوىٰ التي تتكلم علىٰ قضايا ونوازل فتتقلب يمنة ويسرىٰ فتقع الشرور والفتن وما الله به أعلم .

ضوابط تقليد العلماء

لابد للإنسان في مسألة التقليد من عالم تبرأ به الذمة وهو الذي تتحقق فيه أمور ثلاثة :

الأمر الأول : السعة في العلم والإحاطة بالأدلة قدر وسعه وإمكانه فيكون أقربهم حظًا لوصف العلم .

الأمر الثاني : أن يكون عالم عامل ، والعالم العامل هو الذي يعمل بنصوص الشريعة فيقف عند حدود الله ، فالعالم الذي لا يمتثل أمر الله ليس بواثق فيما يقول ، فأولىٰ الناس قناعة بقوله هو نفسه فعدم عمله بما يقول يشكّك الناس في مصداقيته وهو تشكيك صحيح فالأولىٰ بالطبيب أن يستعمل الدواء ويتجنب أسباب أمراض ، فمن يدعو إلىٰ التربية ومن يحذر من اللصوص والسرقة وحفظ أمان الناس لابد أن يكون هو أولىٰ الناس بالقيام بهذه الأمور وهذا مما دلت عليه الشريعة كما في قول الله تعالىٰ فيه ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة : ٤٤) فلابد أن يوافق القول العمل حتىٰ يكون الإنسان من أهل الإيمان ، فإذا انفك القول عن العمل فهو أمارة نفاق .

الأمر الثالث : التجرد ، والتجرد أعظم ما يكون في أمرين عظيمين حذر النبي ﷺ منهما وهما المال والجاه فلهما تأثير علىٰ الإنسان من جهة حكمه ، فلابد أن تنظر عند الحكم في نازلة هل لجاهك نصيب من هذا الحكم بزيادة أو نقص أو حفظًا !؟ فلابد من إزاحة ما في قلبه ليصيب حكم الله تعالىٰ .

فكم من العلماء ومن الدعاة ومن طلاب العلم تلمس في الحكم على النوازل عدم التجرد برغم الدليل والنصوص ولكن لا تستطيع أن تنص عليه ولكن تجد أثر ه في القلب ضعيفًا .

فإذا تحقق في العالم تلك الثلاث فللإنسان العامي التقليد .

وقد يقول الإنسان كيف أعرف هذه الصفات من العالم ، نقول : لابد للإنسان أن يعرف حاله ويقرأ عنه ولا يتعلق بعالم لا يعرف حاله ولا يعرف إلا اسمه فيتبع قال فلان وقال فلان فيضل ويزيغ .

والإنسان في ذاته قد يتخذ هواه ويجعله مطيةً له ، وقد يأخذ عالم يجعله ستارًا له ، يريد ان يركب هذه المطية لكنه يتخذ ستارًا ، وقد يعاند ولا يتخذ من كلام العلماء ويرد الدين كله ; لهذا الاتخاذ من العالم بالتقليد لابد فيه من الحذر ولابد فيه من النظر في شروطه الثلاثة لمن يتبع ويقلد حتى يصيب الحق .

الخطوات العملية للحكم على النوازل

الحكم على نازلة من النوازل لمن أراد أن يحكم فيها لابد له من أمور ثلاث : أن يكون عالم بالدليل وعالم بالتعليل وعالم بالتنزيل .

١/ أما بالنسبة لبصره بالدليل فإذا أراد ان يحكم على نازلة معينة لابد أن يكون محيط بالأدلة عارف بما يناسب النازلة من جميع الوجوه لا من وجوه من الوجوه فقط فلابد من الإحاطة بالادلة حتى ياخذ أنسبها .

فمثلًا أشد ما يزيل ظمأ الإنسان هو الماء لكن قد يزول الظمأ من العصير والسوائل والشاي ونحوه لكن الموضع الأشد مطابقة هو الماء ، وهكذا في النوازل قد تجد من الأدلة ما هو مطابق لها مائة بالمائة وشيء محيط ببعض الجوانب فقط .

٢/ معرفة الدليل وما هو التعليل فما من دليل من الأدلة إلا وفيه تعليل منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي منها ما هو جزئي ، والظهور التام هو العلة المنصوصة في كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، أو الظهور الأغلبي لأن مجموع النصوص عُرف منها الغاية والمطلب ، فهم التعليل مطلب .

ومن الأدلة ما لم ينص على التعليل ولكن العالِم بحذقه يعرف التعليل من سياقه وأمثلته كثيرة كما في قصة الإمام أحمد فقد (سُئِل أحمد بن حنبل – رحمه الله –عندما جاءه رجلٌ يقول: إنَّ أبي يأمُرني أن أُطلق زوجتي، فقال له: لا تطلِّقْها، قال: أليْس عمر قد أمر ابنَه أن يطلِّق زوجتَه فطلَّقها ؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟)[٣] فالإمام أحمد عرف الدليل وعرف التعليل وأما هذا الرجل فمعه الدليل فقط وأراد أن يطبق الدليل في كل نازلة مشابهة على سبيل الاضطراد ، لكن الإمام أحمد يعرف أن عمر بن الخطاب ملهم ومحدث ويعلم صلاح ابنه بطلاقه لزوجته وأما من بعده من الآباء فليس مثله !.

ومعرفة تعليل الأدلة لا تتحقق إلا مع نفس طويل بالممارسة في الادلة والتبصر في الأدلة والنظر في عمل الصحابة وفقه الصحابة .

فثمة فرق بين التوحيد وبين العبادات برغم صيغة الأمر فيهم واحدة (اعْبُدُوا اللَّهَ) (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (آتُوا الزَّكَاةَ) (صُومُوا رَمَضَانَ) كل هذه الصيغ واحدة على وزن افعل ، لكن كيف تعرف المراتب؟ أن هذا المرتبة الفلانية وهذا في المرتبة الفلانية ؟ هذا يُعرف بجمع الأدلة وعمل الصحابة وفعلهم مع الأدلة الواردة عن النبي ﷺ ، وهل كانوا يأخذون الأدلة قطعية واجبة الالتزام بها أم لا ؟ فإذا وجد مخالفة فبمقدار المساحة يكون الأمر ليس حتمي وإنما ظني وكذلك في أبواب النهي .

فهذا من الأمور المهمة التي يستطيع بها الإنسان ان يأتي بحكم منصفًا ، وننبه أن من الأمور السهلة أن يعرف الإنسان دليل ثم يطّرد فيه فالسير باستقامة سهل للجميع ، فالاستقامة في استعمال الأدلة سهل ; ولكن الفقه كل الفقه التبصر بمواضع الاستثناء والحذر من جعل الاستثناء أصل فيسلك في ذلك مسلك الزنادقة من العقلانين وغيرهم .

٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص٤٨٨.

الرد على زعم : الصحابة رجال ونحن رجال !

من يزعم يقول : الصحابة رجال ونحن رجال ، كذلك الأنبياء رجال ونحن رجال!! هل علة الرجولة جاعلة للإنسان ان ياخذ من الأدلة ما يريد وما يهوى ثم يستعمله فهذا تعليل ليس صحيح ، فضلا أن يحتج به الإنسان في مواجهة الأدلة .

الصحابة عليهم رضوان الله تعالى خير ممن جاءوا بعد ذلك ، ولهذا النبي ﷺ يقول عنهم (خيرُ القرونِ قرني ثمَّ الَّذينَ يلونَهم ثمَّ الَّذينَ يلونَهم) [٤] كلما قرب الإنسان من زمن النبوة فهو أقرب لصواب الصدر الأول ، فالافضلية الموجودة عند المتأخرين ومن يزعم أنهم رجال ونحن رجال هذا من أمور الضلال وسلوك أهل الهوى لرد الشريعة ، نقول نحن نعظم شأن الصحابة لوجوه من الأدلة :

١/ النصوص التي بين أيدينا إنما هي حروف يترجمها الصحابة في أفعالهم فمن النص ما لم يتمكن النبي ﷺ من ترجمته لكل أحد ولكن الصحابة لخصيصة قربهم منه ﷺ وسلامتهم اللغوية فكانوا من أبصر الناس معرفة بذلك فيأتي من بعدهم وقد قصر في هذا الجانب من المتأخرين فهم أقرب الناس معرفة مقصد النبي ﷺ وأقرب الناس في إتباعه ومعرفة هديه ومواضع مراده ليكون موافق فيما جاء عنه ﷺ.

فمن يقول أخذ النص ثم انفرد به مجرد عن فهم الصحابة ، هذا يوقع في الخطأ والمتشابه فقد تجد آية في أول القرآن الناسخ لها فى أخر القرآن ، وقد تجد الآية العامة المخصص لها في وسط القرآن فقد يقرأ موضع ويأخذ حكم وهو حكم عام ولكن قد خصص في موضع أخر ، وتخصيصه يكون نوع من النسخ كما يشير لذلك جماعة من العلماء .

٤) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

٢/ سلامة اللغة وسلامة اللسان من المطالب المهمة وهي ما لا يمكن أن توجد عند المتقدمين مثلما كانت عند المتأخرين مهما بلغ المتأخر من توسع فلا يمكن أن يكون بطلاقة الصحابة وبلاغة التابعين ، فالقواعد النحوية والبلاغية لو نظر فيها الأوائل ما عرفوها لأنهم يطبقونها فطرةً وسليقة ويأخذون الدليل ويضعونه في موضعه وهذا من المهم أن نعلم أن المتأخر لديه ما هو ممكن من إدراك المتقدمين وما هو ليس بممكن مثل الصحبة للنبي ﷺ فهي غير ممكنة للمتأخر ، فكيف للإنسان أن يصحب النبي ﷺ ! كذلك سلامة اللسان بالسليقة لا يمكن أن تتحقق ولو كان عربيا من سلالة عربية للعجمة ، وكذلك التزكية والفضل في الصحابة وما خصوا به عن غيرهم . فينبغي الاقتداء بهم فبهم المستعصم وبهم المستمسك حتى يسلم الإنسان ويستقيم له الطريق والحجة .

إسقاط عمر بن الخطاب الحد في عام المجاعة وإطراده :

إسقاط الحد في عام المجاعة قد جاء عن عمربن الخطاب عليه رضوان الله من عدة طرق منها ما جاء عند ابن أبي شيبه من حديث يحيى بن أبي كثير وفي إسناده انقطاع ، ومنه ما جاء عند عبدالرزاق من وفيه انقطاع أيضًا ، وجاء عند ابن المبارك من حديث **(حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عُمر رضي الله عنه قال : لا تُقْطَع اليد في عِذق ولا عام سَنَة)**[٥] والمراد عذق النخل والسنة المجاعة ، وهي المجاعة وقد سئل الإمام أحمد أتأخذ بهذا الحديث؟ قال إي والله .

فلم يثبت بالنص إسقاط الحد ولكن العلة ثابتة في كلام العلماء وهي المجاعة والعلماء يعملون بذلك ، لأن الإنسان لا يقام عليه الحد إذا أخذ ليأكل فلا يؤخذ إلا لشدة جوع بخلاف من يسرق ليركب ويلبس ويستثمر الأموال من النقدين من الذهب والفضة .

وعدم إقامة الحد في مثل هذه الحال سواء قلنا بثبوت الرواية أو عدم ثبوتها هو فيما يتعلق بالنوازل لبصر الصحابة بالتعليل فهم يعرفون حد السرقة ويعرفون المقصد والمراد منه وتطبيق النبي ﷺ له

[٥]) أخرجه عبدالرزاق في " المصنف " (١٠ / ٢٤٢ / ١٨٩٩٠) – ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " (١١ / ٣٤٣) – ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٥ / ٥٢١ / ٢٨٥٨٦) .

وكذلك يعرفون مواضع الاستثناء وكذلك المواضع التي يمكن أن يرفع فيها وما لا يمكن أن يرفع فيها لأن الأصل فيه أنه موضوع من جهة إقامته ودوامه ولا يرفع إلا للاستثناء فأصله هو الثبات .

فهذه القضية شبيه بدرء الحدود بالشبهات باعتبار أن الشبهة أنه أراد سد جوعه فمطعمه من جهة أكله أراد أن يسد جوع لا يريد أن يستثمر ويبيع ويشتري فهذا قرينة للمجاعة فيدفع بتلك الشبهة .

التنزيل في النوازل

التنزيل أن يكون الإنسان بصير بمسألة النازلة وحالها وعللها ومآلها فلابد أن يكون لديه دليل ولديه تعليل فيستطيع وضع الحكم ، ومعرفة وضع الحكم لابد له أن يعرف وقوعها وحالها ومآلها ، فقد يختلف الإنسان من جهة استعمال دليل في النازلة مع اتحاد الدليل وربما البعض يتهمه بالتناقض وهذا له جملة من النظائر ، هل للعالم أن يستثني صورة لم يستثنيها النبي ﷺ ولا الصحابة؟ .

قد يكون عارف بالدليل والتعليل ولكن التطبيق يختلف بين صورتين مختلفتين ومن ذلك ما جاء في قصة (بول الإعرابي في المسجد) : (إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ، دعوه)[٦] فرفق النبي ﷺ به وزجر الصحابة لعلة وهي أن الإعرابي بعيد وجاء هذه اللحظة ورأى النبي ﷺ سيد في قومه فإن غلظ عليه ظن أنه على هذا الحال دائمًا فنقل الصورة لقومه فأراد النبي ﷺ برفقه أن يكسب قومه من وراءه .

٦) رواه البخاري (٦٠٢٥) ، ومسلم (٢٨٤) واللفظ له .

وأما في الحديث الأخر عن عبدالله بن عمر عليه رضوان الله (رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ) [٧] .

وجاء عن عبدالله بن عمر عليه رضوان الله (فتغيظ على أهل المسجد) فغضب على أهل المسجد جميعًا لأنهم يعلمون أن هذا موضع تكريم فبرغم أن الدليل والتعليل واحد في الحالتين وهو نظافة المسجد وتنقيته وطهارته لكن الحال اختلف من الأعرابي الغريب عن الصحابة ذوي الصف الأول العالمين بتكريم المكان وأهمية طهارته ; فلابد من التبصر بمآلات الأمور وهذا بمعرفة الواقع وبمعرفة مناسبة الحال وأثره .

فهنا لم يقع النبي ﷺ في التضاد ولكن نظر النبي ﷺ في الحال والمآل فتغير الحكم خفة وقوة مع تحقق المقصود .

فقد يكون الإنسان عالم بالدليل والتعليل لكنه لا يحسن التنزيل فيقع الخلل فلابد من الإحاطة بالدليل والتعليل والتنزيل ، وأكثر الناس يحسنون النظر للحال دون النظر إلى المآل فتجد المراجعات كثيرة والانتكاسات كثيرة والسبب في ذلك عدم النظر للمآل فلابد من التبصر بالأمرين لينزل حكم الله على مراده فيصيب مراد الله إن لم يصبه في حاله أصابه في مآله .

وهل للعالم أن يستثني من حكم معين صورة لم يستثنها النبي ﷺ ؟

نقول : نعم ، إذا اتضح له التعليل وتجلى له ، ويكون هذا في الفروع لا يكون في الأصول لأن الأصول إذا جاءت الأصل فيها الاطراد وعدم الاستثناء ، وأما الفروع فالأمر فيها واسع شريطة أن يكون التعليل فيها ظاهر ومتجلي مع جمع النصوص فله أن يستثني فربما الصورة لم تقع في زمن النبي ﷺ ووقعت في زماننا .

٧) رواه البخاري (٧٥٣) واللفظ له ، ومسلم (٥٥٠).

استدعاء علة ثابتة عن النبي ﷺ وتنزيلها والاطراد بها :

استدعاء علة معينة قد دل الدليل على كونها علة ثم أخذ الاستثناء كحال الاطراد لنقض حكم الله عز وجل هذا من المخاطر في مواجهة الشريعة أن تتخذ علل منصوصة في الشريعة لينقض بها أمر الله سبحانه وتعالى ، فهذا من الخطأ ولابد من الحذر من ذلك وتقوى الله .

هل للإنسان ان يأخذ العلة التي جاءت في الشريعة فيأخذها في كل حال كما اسقط عمر الحد عام المجاعة ؟ نقول هذا من طرق الزنادقة لمواجهة الشريعة ، فالعلل نصت في الشريعة وجاءت لتخدم العالم في الاستثناء والقياس لا لنقض دين الله والشريعة فربما وصل الإنسان في ذلك لباب من أبواب الزندقة .

استدعاء علة عدم قتل المنافق

استدعاء علة (وَاللَّهِ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[٨] التي لأجلها أسقط النبي ﷺ عن عبدالله بن أبي الحد : لابد فيها من الانتباه لأمور :

١/ النبي ﷺ كان مقيم لحدود الله بامتثال أمره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح .

٢/ أمر الله تعالى النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التحريم:٩) قد جاء في تفسير ابن جرير الطبري لهذه الآية قول ابن عباس : أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ ، وقيل (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) قال ألا يظهر منهم معصية إلا وأقيم عليهم الحد ، وجهاد الكفار بالسنان وجهاد المنافقين باللسان .

فالأصل في ذلك أن من ظهر منه معصية من المنافقين أن يقام عليه الحد وأما من أراد أن يعمم تلك العلة قرينة في كل صورة تظهر من المنافقين ، نقول : هذه تستساغ من حاكم يأمر بالمعروف وينهى

٨) رواه البخاري (٤٥٢٥) .

عن المنكر ويحفظ الشريعة والأصل فيه أن يقيم حدود الله تعالى في الأرض ، فإذا كان كذلك له أن يأخذ ذلك الاستثناء عند المطابقة في الصورة .

وأما إذا كان الحاكم غير ذلك لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر ويأخذ الاستثناء لدرء حدود الله فهذا مما يهدم به الدين وشرع الله تعالى .

فبالنظر للقضية العامة فيمن يستدعي قضية عبدالله بن أبي وقضية أبي بصير وأبي جندل فإذا كانت قضية الأمة الأصل فيها أن المظلوم يُنتصَر له والظالم يرد عليه فحينئذ نعذر في قضية مثل قضية أبي جندل وأبي بصير لهذا ينبغي أن نأخذ الأمور بنصابها بالنظر إليها من جميع الجهات حتى لا نزيد الشريعة تعطيلا حتى تفسد وتبطل ويُبطل حكم الله .

أسباب الخطأ في الحكم على النوازل

ثمة أسباب متعددة في الخطأ في الحكم على النازلة منهم سببين مهمين :

١/ الخلل في الأمور السابقة من القصور في الدليل أوالتعليل أو التنزيل .

٢/ ضغط الواقع على العالم من الجماهير أو الرموز أو الأصدقاء أو المحيط فيتأثر العالم بالحكم على خلاف مراد الله خاصة في تحليلات العامة فعليه أن ينسل من بينهم كما أرشد النبي ﷺ في حديث اعتزال العامة في الفتن (إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ)[٩] فعليه أن ينسل من الناس ثم يحكم بحكم الله تعالى.

٣/ طبع الإنسان فربما يكون الإنسان شجاع فيأخذ من الأدلة أشدها وربما يتبع عاطفته وربما يكون مكلوم ومحزون فيأخذ الدليل الأقصى والاشد ما يشفي غليله والشريعة ما جاءت لتشفي غليله بل

٩) أخرجه ابن أبى شيبة (٤٤٧/٧ ، رقم ٣٧١١٥) .

دلت على الإنصاف والحق على ما يريد الله لا على ما يريد هواه فلابد من تنحي طبع الإنسان بالتجرد من علله الذاتية وطبائعه .

إجماع الصحابة المتحقق وغير المتحقق

الإجماعات منها ما هو إجماع متحقق ومنها ما هو إجماع متوهم ، والمتحقق هو ما ثبت إسناده وظهر اشتهاره وإطباق الصحابة ونقله الأتباع ويتضافرون على العمل به ولا يعلم فيه مخالف ، وأما الإجماع المتوهم هو ما لم يرد فيه شيء فتوهم في أصل وروده فضلا عن التوهم في الإجماع فينبغي أن نحرر مسألة الإجماع هل هو متحقق أو غير متحقق ثم نحكيه ونستدل به ، والإجماع في مصنفات كثيرة وكتب الأثار وغيرها فهي من المظان .. والله أعلم .





لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

---

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=yQ_2f7q9nMc

دوام الهجرة وبقائها لقيام الساعة

الهجرة مستمرة لثيام الساعة ولا تنقطع لقيام الساعة وأما ما انقطعت هي الهجرة من مكة للمدينة باعتبار أن النبي ﷺ قد فتحها وصارت دارًا للإسلام لقيام الساعة ، ومعنى الهجرة هو أن يهاجر الإنسان من بلد كفر ومعصية لبلد إيمان فإذا لم يستطع إقامة دينه في بلده فخروجه لهذا القصد وقد تكون الهجرة من بلد كفر إلى بلد كفر وقد تكون من بلد إسلام مضيق فيه على المسلمين لبلد إسلامي أخر ، وقد هاجر بعض أصحاب النبي ﷺ لما كانوا في مكة فهاجروا للحبشة وهي دار كفر وكانت مكة أيضًا دار كفر ، ولهذا العلة التي لاجلها هاجروا أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يستطيعو إقامة دين الله فالهجرة محمودة بل قد تجب فإينما كانت الهجرة لإقامة دين الله فالهجرة محمودة بل قد تجب إذا عجز الإنسان بالقيام بالأركان الواجبة عليه في بلده ولو انت البلد في ظاهره من بلدان الإسلام لكنه لا يستطيع يصلي ولا يستطيع الصيام كان في حيه أو بلدته فيجب خروجه ولو كان في خروجه مخاطر فإقامة الدين أولى . ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[النساء : ١٠٠] فالمخاطر تغيب عند المقصد الاعظم وهو مقصد توحيد الله .

ومن يستطيع إقامة الدين لكن بصعوبة وشدة ولديه قوة وثبات وتمكين في ذلك البلد ورجاء أن سيكون له شوكة فيصبر أولى أن يخرج فالثبات في حقه أفضل ، ولهذا نجد النبي ﷺ قسم الصحابة قسمين قسم مستضعفون فهاجروا للحبشة وقسم من ذوي القوة أبقاهم النبي ﷺ في مكة .

فإن الصبر والثبات عند مقاومة أعداء الله من الأمور المتأكدة في الفضل أفضل من الهجرة .

وهذا نظيره في المسجد الأقصىٰ وقد وضعت اليهود عليها لعنة الله يدها عليه فبقاء أهل المسجد الأقصىٰ فيه أفضل لأنهم أصحاب شوكة ويُرجىٰ لهم التمكين بإذن الله .

وعليه فالهجرة موجودة ولا تنقطع ما وجد الكفر والإيمان ما وجدت دور الكفر ودور الإيمان ودور الطاعة ودور المعصية ، وتستحب الهجرة من ديار الفسق لديار الإيمان وإن كانت مرتبة أدنىٰ من الهجرة من بلد كفر لبلد إيمان فله أن يخرج لكنه لا يجب عليه وأما بلدان الفسق فبمقدار صبر الإنسان .

واليوم مع اتساع البلدان والأقليات المسلمة كثيرة في بلاد الكفر من أوربا والهند والفليبين ، فهل يهاجر الإنسان منا لغيرها ؟. نقول : بقاء المؤمن وثباته من الأمور المهمة لإقامة الدين وأما إذا ضعف وقلت حيلته عن إقامة دينه ولا يظهر التوحيد والمجاهدة والمجالدة فيجب عليه الهجرة ، وأما ما يفعله الكثير ممن يبقوا في بلدان كفر لا يأمرون بالمعروف فيها ولا ينهون عن المنكر ولا يقيمون التوحيد وقد ظهر الكفر وتجلىٰ نقول : هذا لا يجوز ويجب عليهم أن يهاجروا لقول النبي ﷺ (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)[٢] وهذا الحديث قد جاء مرسلًا وموصولًا وعلىٰ كلٍ فمعناه صحيح ، فالإقامة الدائمة بلا تربص للعودة لبلدان المسلمين يأثم بها الإنسان ولو كان مقيمًا للصلاة في ذاته ، إلا المضطر ممن لا يجد أرضًا فالضرورات تقدر بحجمها ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

٢) رواه الترمذي في السير برقم ١٥٣٠؛ وأبو داود في الجهاد برقم ٢٢٧٤.

حكم أخذ المرأة من إرث طليقها

المرأة المطلقة ليس لها من تركة الزوج المطلق لها شيء إلا ما أوصىٰ لها به أو أبلغ أصحاب العمل بمبلغ معين عند وفاته فتدخل في الوصية وهذا مباح وجائز ، فهي ليست من الورثة فهي أجنبية عنه، وأما إذا أخذت وهي تظن أن لها حق في التركة فهذا لا يجوز فهي أجنبية عنه كسائر النساء ، أما إذا طلقها زوجها ثم مات وهي في العدة في بينونة صغرىٰ فترث ولها نصيب الزوجة بما قدره الله لها .

ولا عبرة هنا بنظام الدولة فالدولة يجب أن تخضع لحكم الله لا أن يخضع حكم الله لها ، وليس للدولة أن تجعل للزوجة الأجنبية المطلقة حق في تركة الميت وماله سواء من معاشه أو في حساباته البنكية وغير ذلك فهذا نظامٌ باطل . ولكن إذا كان المال يأتيها بالحوالات ولديها أولاد من الزوج فتنفق علىٰ أولادها من ذلك المال القصر فلا حرج عليها حتىٰ وإن أكلت منه لأنها القائم عليهم ، وأما إذا كان الأولاد كبار وهي في بينونة كبرىٰ فلابد أن تستحل من الورثة من أبنائها وبناتها ومن الورثة فإذا أذنوا لها أن تأخذ هذا المال فلا حرج عليها فهو حق لهم وأسقطوه ، وإذا كان ينزل المال في حسابها مباشرةً أو لا يسلم في البنك إلا لها فتأخذ هذا المال وتعطيه للورثة فهذا الواجب عليها إلا أن يحللوها . والله أعلم .

أظهر صفات جماعة الخوارج

كل جماعة أو حزب له أفعال وأقوال لابد أن يقاس بالشريعة لا بالأهواء ، ولهذا من أراد أن يتكلم عن الخوارج فلينظر في أحاديث صفات الخوارج مثل ما جاء عن أبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله تعالى ، وقد جاءت في سنة النبي ﷺ تربو على عشرين صفة وثبت فيها نحو من عشر أحاديث وجاء جملة من الاثار عن الصحابة فالصفات متعددة .

وأجمع تلك الصفات التي جاءت في الخوارج هو التكفير بغير مكفر فهي من أظهر صفات الخوارج لأن الصحابة جعلوا هذا أصلًا وعدوه معتبرا ; وذلك أن الحكمين الذين أخذا بهما علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان عليهم رضوان الله تعالى لم يكن محرمًا ولما كُفّر علي وكُفّر معاوية في اتخاذهم للحكمين فعدوا المخالفين لهم من الخوارج ، وفي الأصول ثمة صحيح مضطرد وثمة قرائن تحمل على كونها أغلبية .

ويتبع تلك الصفة استحلال الدماء فإذا ظهر في جماعة تلك الصفات الجلية من تكفير أو استحلال دماء المسلمين فهم خوارج والله أعلم .

حكم برامج الواقع والمشاركة فيها بالدعم

بالنسبة لهذه البرامج التي تبث تصرفات الناس على مدار الساعة في جدهم وهزلهم ومثل هذه الأمور إذا تجردنا في النظر إليها هي من المباحات ، ولكن ثمة تبعات ومنها أمور مثل أكل أموال الناس فهذه القنوات تبث هذه المشاهد ليشجعوا ويدعموا ماديًا فلكل أحد مشجعون وتذهب الأموال لصالح القنوات فتتاجر القناة بمثل هذا وينشأ في التشجيع ثمة قبلية ، ويفوز الفائز بمقدار ما يدفع له من مال ، هذا المال لا يجوز ويعتبر من أكل أموال الناس بالباطل فهو مما ليس له حقيقة ، فلا يجوز للقنوات فعل هذا بغض النظر عن بث المشاهد العفوية والمباحة ، وأما الدعم حتى يفوز فلان !. والفوز لا يكون للعلم والجد والمعرفة وإنما للضخ المادي وتلك الأموال تذهب للقنوات فهذا من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله تعالى عنه ، ومن سن من هذه الأعمال سنة يأخذ وزرها ووزر من يعمل بها ، فهي من المحرمات ويجب عل تلك القنوات أن تتقي الله عز وجل .

إضافةً لتبعة أخرى وهو الإعجاب فتتعاطف الفتيات لبعض من تشاهد من خفة وجمال لا من علم أو فصاحة فهذا من المذمومات فيتأكد على القنوات عدم الاستهانة بأمثال هذه البرامج ومناط التحريم فيها هو أكل أموال الناس بالباطل .

وحقيقة هذا المال والدعم يكون ليس لذات الشخص وإنما دُعِم ليفوز على غيره فلا تدعمه لمرض أو تعليم ولكن يُدعَم ليفوز على غيره فتجد قبيلة هذا أكبر من قبيلة هذا ، وهذا أجمل من هذا فدعمه يكون أكبر ، فالمحل والتعاقد في الاشتراك ليس بشرعي ولا يجوز وهو من المال المحرم فعلى القنوات الابتعاد عن هذه البرامج والله أعلم .

وقد نهى النبي ﷺ أنجشة عن ذلك لما كان ينشد شعرًا وكان مع النبي ﷺ نساء فقال (رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ)[3] والمراد بالقوارير النساء مع خيرتهن وفضلهن ومع ذلك نهى ﷺ عن مثل هذا الأمر ، وهذا لا يتعلق بالإنشاد فإنشاد الشعر من المباح ولكن تعديه لاستمالة النساء بأمثال هذه الأناشيد فإذا كانت الاستمالة موجودة فهذا من الأمور المحرمة ، وأما أصل الإنشاد والشعر والتغني به فمباح ما خلا من المحرمات كالمعازف وغيرها .

حكم فرق الفتيات الإنشادية

روى البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[4] والمراد بذلك انها في عداد النساء ، ولهذا ما يتعلق بإبراز الفتيات والتدرج فيهن حتى يخرجن لمواضع الرجال والميادين العامة من المسارح والقنوات العامة فتبرز مفاتنها وأناشيدها فتمارس الإنشاد والرقص وهي في هذا السن فهذا مما لا يجوز ، وأما في ذاتها أو في بيتها أو في مدرستها النسائية فهي من المباح وإنما المبحث هو أن تخرج لميادين الرجال والبعض يستصغرها ، يجب أن ندرك أن البلدان التي خرجت فيها المغنيات والراقصات لم تخرج المرأة في سن الثلاثين فقد بدأن منذ أن كن فتيات صغيرات وتدرج معه لأنه لا يمكن أن تخرج المرأة لهذا الأمر وهي كبيرة إلا أن تكون قد تدربت عليه منذ الصغر ؛ فخروج الفتيات الصغيرات وتعويدها على مجالس الرجال والميادين العامة والمسارح بالإنشاد من الأمور المذمومة الذي يفضي للمحرمات بل كن في الصدر الاول لم تكن تخرج الحرة تنشد حتى عند النساء وإنما كان هذا من خصائص الجواري وكن أيضًا للنساء على سبيل الخصوص إلا ما ندر .

[3]) رواه البخاري – كتاب الأدب حديث رقم (٦٢١٠) .
[4]) رواه الترمذي" (٢/٤٠٩).

فالتدرج مشهود ومعلوم فينبغي أن يُفرق بين إنشاد المرأة في أوساط النساء وبين إبرازها لأنه يفضي لمحظورات كبيرة ولو كانت الفتاة صغيرة .

وفي تلك الفرق الإنشادية وضعها في المسارح والميادين العامة ويشاهدها الجميع ويتباين أعمار الفتيات ويُتدرج فيه فهذا العام بسن السابعة ثم لسن الثامنة ثم لما بعد التاسعة ثم فيما بعد يتغاضون عن خمس سنوات ثم يتجاوزون للعاشرة حتى ربما تصل الفتاة في الفرقة للعشرين .

ومن يقوم على هذه الفرق رجال لا يقربون للفتيات بصلة ومثل هذه الأشياء تجارة مادية : وهذه أمانة تتوجه لولي أمر الفتيات أن يتقي الله عز وجل فيها ، فالعورات مبحث وإبراز الصغيرات للرجال مبحث أخر ، أن تجمع عشر فتيات في مثل هذا السن ثم تبرزهن للرجال !.

فأنت تأخذ ابنتك للسوق هذا لا حرج فيه لكن وضع الفتيات في سياق للبروز للرجال فهذا يُراد منه عمل تنظيمي تشكيلي غير متناهي غير ما يخرج الرجل مع ابنته في الأسواق أو أنها تفتح الباب للرجال في منزل أبيها فهذا من العفويات والشريعة ما جاءت بالتشديد فيها فهذا يدخل في باب المسامحة ، وأما التنظيم والتشكيل بإحياء مناسبات الرجال واستعمالهن لمناسبات رجالية محضة في افتتاح مسارح أو مثل ذلك ، فهذا مما يخرج عن الحد المذموم شرعًا والله أعلم .

فلهن مناسبات النساء من الزيجات وحفلات التخرج والثانية وغير ذلك مما شرعه الله .

حكم الإعلان في القنوات الفضائية

القنوات الفضائية تعتمد على الاعلانات والداعمين لها ، ودعم القنوات الغالب عليها المحرمات لا يجوز ، وأما إذا كانت المحرمات فيها عارضة والأصل فيها المحافظة فالحكم يكون فيها على الأغلب فهو جائز ، ومثلها مثل من يعلن في الصحف عن بيع أرض وتكون المحرمات في تلك الصحف على سبيل الاعتراض .

لكن نقول إذا كانت المجلات الغالب عليها الشر لا يجوز أن يعلن فيها وكذلك الفضائيات وإذا كان الأصل فيها السفور وعرض المحرمات وحرب الإسلام في عقيدتها وفروعها فلا يجوز أيضًا أن يدعم تلك القناة أو المجلة بدينار أو درهم فهو شريك معهم ويأخذ آثامهم .

حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية

المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ الفاتحة لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] جاء عن جماعة من المفسرين أنها نزلت في الصلاة فينصت ويتدبر في قوله وهو ما عليه عامة السلف إلا ما جاء عن أبي هريرة وله قولان ، وأما بطلان الصلاة لمن صلى خلف الإمام في صلاة جهرية لم يقرأ فيها الفاتحة فهذا لم يقل به أحد فليس له أن يقرأ في الصلاة الجهرية ، أما من كان بعيد والصوت مشوش لديه فحكم صلاته تكون كحكم الصلاة السرية فيجب أن يقرأ الفاتحة .

حكم السعودة بتحفيز عمل المرأة في غير مواضعها

بالنسبة لعمل المؤسسات التي تلزم بالسعودة أو توطين الوظائف لبلد معين إذا وجد من يعمل هذا العمل من أهل البلد على العمل المشروع والصفة المشروعة فيجب عليه أن يوطن هذا العمل كان يعمل في مكة والمدينة ويريد أن يوظف أهلها كنوع من التنظيم وتقسيم فرص العمل فيقوم بتوظيف البلد حتى يأتي على المصلحة الراجحة .

وأما إن لم يجد عامل يعمل هذا العمل من أهل هذه البلد فإما أن يأتي بعامل سعودي لا يعمل أو يغلق هذه المنشاة على سبيل الاضطرار وينقطع رزقه ، فحينئذٍ لا حرج عليه أن يوطن أحد بمرتب معين ولا يقوم بعمل ولو أسقط عنه العمل بتوظيف أحد أقاربه فلا حرج عليه .

وأما مسألة النساء : بعض العاملين في قطاع الأعمال يقول نلزم بتوظيف نساء في مؤسساتنا الصناعية وهذا من الغريب أن يلزم بتوظيف المرأة فيما لا شأن لها به مثل المستشفيات والمراكز الطبية التي لو ألزم فيها يكون حسن بل يتأكد هذا ، وأما في المصانع وشركات الطيران والورش والمستودعات وغير ذلكويحفز على توظيفها فيقال امرأة مقابل أربع رجال !!! هذا لا شك في ميادين ليست من اختصاص النساء في المصانع والأعمال الحرفية وفي ميادين الرجال فهذا من التحفيز الباطل فهو غاش لله ولرسوله ويجب أن يتقي الله فهو متعدي على حرمات المسلمين ، وهذا نوع من التحفيز لإخراج النساء ، فكيف توازي امرأة واحدة أربع رجال في جوانب التوظيف الذي ليس من اختصاصها !! فهذا غش لله تعالى ولرسوله ، والقائم بذلك ظالم لنفسه متعدى على حرمات المسلمين يجب أن يؤخذ على يده وأن يكف وطاعته محرمة في مثل هذا العمل ولا يجوز للمؤسسات أن تطيعه في فعله .

نعم تأنيث المستشفيات ومدارس النساء ومحلات بيع النساء نعم من المحمودات لكن ما داعي التحفيز أن تعمل امرأة مقابل أربع رجال في مصانع السيارات ومعارضها وشركات الطيران والسفلتة والإنارة فهذه دعوة لإخراج النساء لميادين الرجال ولا يجوز للتجار الطاعة في مثل ذلك لهم أن يفعلوا ما يشاءون من توظيف الرجال ويتأكد عليهم ويجب أن يمتنعوا من توظيف المرأة إن لم يلحقهم ضرر والله أعلم .

حكم حماية الكافر

الكافر يختلف حاله فالكافر المعاهد والمتاجر والمراسل وغيره حمايته على المسلمين مشروعة ومتأكدة ويدخل في ذلكمن اعتدى عليهم لقوله ﷺ (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ) [٥] فهم أصحاب عهد وأمان فيجب ألا يعتدى عليهم .

وأما حماية الكافر المحارب إذا أعطى المحارب أمان للمسلم فليس من نواقض الإيمان حمايته والله أعلم وترجع للسياسة الشرعية والنص ووضوحه وجلائه .

وأصل وجود الأفراد الكفار من العمالة المنزلية والمتاجرين في الأسواق والرسل بالرسائل فهذا من الأمور الشرعية والله أعلم .

كفارة تحريم الحلال

تحريم الحلال لا يغير من حكم الله عز وجل شيئا فإذا حرم الإنسان على نفسه أكل أو ملبس أو مسكن فلا يغير من حكم الله شيء فالمباح مباح والمحرم محرم واما من جهة الامتناع وحلفه هل يكون يمين وإذا نقضه يجب عليه كفارة ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

١/ أنه يمين ويجب عليه الكفارة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ويستدلون بقول الله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُّ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللهُّ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُّ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢)﴾ التحريم .

---

٥) رواه البخاري- أبواب الجزية والموادعة: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم - الجزء ٣ ص ١١٥٥ ح ٢٩٩٥ ، وكتاب الديات:باب إثم من قتل ذميا بغير جرم-الجزء٦ ص ٢٥٣٣ ح ٦٥١٦ .

فسماه الله عز وجل إيمان بعد أن سماه تحريم في الآية الأولى فكفارته كفارة يمين ، ويعضد ذلك قوله حدي أبي هريرة في قول النبي ﷺ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)[٦] وجاء عن عبدالله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنه يمين ويجب فيه الكفارة .

٢/ وبعض العلماء يقول إنه ليس بيمين وأنه من اللغو فلا كفارة له لقوله تعالى (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)) البقرة .

ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية .

والأظهر في ذلك أنه يمين ويجب فيه الكفارة والله أعلم .

صحة حديث ثواب قراءة سورة الإخلاص عشر مرات

جاء هذا الحديث عن ابن لهيعة قال وحدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثنا زبان بن فائد الحبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه معاذ بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشر مَرَّاتٍ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ»)[٧] هذا الحديث إسناده ضعيف وقد رواه الإمام أحمد ، وجاء أيضًا مُرسلا من حديث ابن المسيب عن النبي ﷺ ولكن كل طرقه معلولة وأشهرها ما جاء عن ابن لهيعة ، والحديث ضعيف والله أعلم .

حياة نبي الله عيسى عليه السلام

في قول الله تعالى لعيسي ﴿ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾(آل عمران : ٥٥) المراد بالوفاة هي الوفاة من الدنيا بمغادرة الأرض فإنها تسمى وفاة ، وأما عيسي فهو حي وينزله الله إلى الدنيا قبل قيام الساعة لقوله ﷺ (وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلا ، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ)[٨] ولما رفعه الله تعالى كان حيا لقوله ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء :١٥٨] .

---

٦) رواه مسلم (١٦٥٠).
٧) رواه أحمد (٥/ ٤٣٧) .
٨) رواه مسلم (١٥٥) .

أوقات الاستنثار

جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ"[٩] ووقت الاستنثار يكون مع الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم ، وذهب إليه عامة السلف أنه إذا نام فيقوم لصلاة الفجر أو لسنتها أو قام من قيلولة لصلاة العصر ، وإن كان بعض العلماء يقيده بنوم الليل ولا يجعله في نوم النهار والأظهر هو العموم وإنما ذكر الليل باعتبار التغليب فالأصل الفطري هو النوم بالليل لا النوم بالنهار والله أعلم .

حكم الجنسيات الأجنبية في بلاد الكفر

الجنسيات الأجنبية هي على أحوال :

١/ أن يكون الإنسان قد فر بدينه مظلوم مقهور كأن طُلب دمه فلم يجد إقامة في هذه البلد إلا بالحصول على الجنسية فلا حرج عليه لكن يأخذ الجنسية تربص لا ديمومة فيعود لبلده مع أقرب فرصة آمنة له لأنه لا يأمن على نفسه الكفر ولا على ذريته ولا ذرية ذريته إن حفظ على نفسه دينه فربما تنصّر الأحفاد بسبب هجرة الأجداد وهذا وقع كثيرا فتجد أجداد أسمائهم إسلامية لأحفاد كافرين بسبب هجرة أجدادهم .

٢/ وأما أن يذهب لمزيد رفاهية وتنعم فلا يجوز بأي حال من الأحوال والله أعلم .

﴿◊﴾

٩) رواه البخاري (١١٩٩/٣ ، رقم ٣١٢١) ، ومسلم (٢١٢/١ ، رقم ٢٣٨) .



لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=xqbzeWTz5HI

فريضة الاجتماع

الاجتماع من آكد شيء في الشريعة ولا يوجد شيء بعد التوحيد أهميةً من الاجتماع بل إنه لا يكون للأمة شوكة وإقامة شرائع وثبات في الدين إلا باجتماعها ، وبهذا نعلم أنه فريضة لأنه وسيلة وجسر تقوم عليه شرائع الإسلام جميعها سواء من أركان الإسلام أو من الشرائع التي لا تقوم إلا بجماعة ، فالشرائع منها ما يكون بالاجتماع ومنها ما يكون بذات الإنسان من العبادة الذاتية والذكر والتفكر والتأمل وبعض العبادات الخاصة التي لا أثر للاجتماع عليها غالبًا ، وأما بقية الشرائع العظام فلا تكون إلا بالاجتماع كالصلوات والزكاة فلا تجمع الزكاة وتقسم على الفقراء إلا باجتماع الأمة وكذلك الحج والجهاد وإقام الحدود وغيرها من الشرائع فوجب على الأمة أن تجتمع ولو قصرت في بعض الجزئيات .

كثير من الناس يعرفون قيمة الاجتماع من جهة الإجماع ولا يعرفون حقيقته من جهة أثره على الأمة وما يحقق من مصالح وربما تعلقوا ببعض الجزئيات التي تنقض الاجتماع فتتحقق مفاسد عظيمة ، ولهذا يجب إدراك حقيقة الفريضة ولماذا كانت واجبة وما هي العبادات القائمة عليها وما هي العبادات التي لو انتفت انتفت معها هذه الفريضة ، ويوازن الإنسان بين الفريضة وبين ما فات من شريعة الإسلام مما يقابلها فهذا من الواجبات على الحاكم والمحكوم وعلى جميع الأمة ليتحقق دين الله عز وجل على ما يريده الله لا على ما يريد الإنسان وهواه .

ماهية الاجتماع

كل الأمم تدعو للاجتماع سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فنجد اليهود والنصارى يدعون للاجتماع على رايتهم وكذلك الملاحدة والزنادقة فكلٌّ يدعو للاجتماع على رايته ، وكذلك أهل الإسلام يدعون للاجتماع ، لكن على ماذا يجتمعون ؟ .

نقول : لا يمكن أن تجتمع الأمة إلا على دين الله تعالى لا على عقول البشر وأسبابهم المادية ولهذا يقول الله تعالى ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(الأنفال :٦٣) يعنى أن الاجتماع الذي حدث للأمة مهما استعملت فيه من القدرة المادية لا يمكن أن يتحقق بين الناس من جهة اختلاف الناس من أعرافهم وأجناسهم وغير ذلك مما يدعو للانقسام ولذلك يقول الله تعالى ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ وكذلك يقول تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران :١٠٣) والمراد النعمة هو الإسلام كما في قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣) فالنعمة التي أمر الله بالاجتماع عليها هي الرسالة الربانية لا رسالة فلان من الناس ولا الطائفة والجماعة الفلانية ، فمن أراد أن يجمع الأمة على عرق أو قبيلة أو على أرض فهو اجتماع مذموم ولا يمكن أن يكون محمود ولهذا ما مدح الله الاجتماع إلا ما كان عليه وما عداه يكون لطمع ومصالح وبمجرد ما تنتهي مصالحهم يقوم الناس بقتل بعضهم بعضًا وإهلاك الحرث والنسل وهذا مشاهد ، ولهذا وجد في الحضارة الغربية من إبادة الشعوب وخلق النعرات والتحريش بين الأمم لتُبقِى مصالحهم الاقتصادية من مأكل ومشرب ورفاهية فيقومون على أمور مادية لكن من جهة الحقيقة هم يهلكون الشعوب ، ولهذا الاجتماع المرحوم هو الاجتماع على أمر الله تعالى .

ولهذا جعل الله أمة الإسلام أمة مرحومة فما كان عليه كفار قريش والعرب قبل البعثة كانوا يتقاتلون فيما بينهم وربما قُتِل في العام الواحد أكثر مما قتل في عهد النبي ﷺ سواء كان في العهد المكي أو العهد المدني .

ولهذا أمر الله بالاعتصام ثم قيد الاعتصام بحبله قال تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران :١٠٣) وتأكد الأمر هنا بوجهين: الأمر بالشيء والنهى عن ضده فدل على تأكيد ذلك الأمر .

وعليه فإن فريضة الاجتماع المراد بها هو الاجتماع على الرسالة الربانية لا الفكرة البشرية أو الأمر المادي وأما ما عداه من أمور الحياة فيأخذون من مواضع الدنيا ما شاءوا فيأخذ هذا الوسط ويأخذ هذا الشمال ويأخذ ذاك الجنوب كلٌّ يسكن فيما يشاء ويلبس ما شاء ويتمتع بما يشاء بحدود الشريعة فالشريعة ترسم خرائط الحدود لا من جهة الدول كذلك من جهة العقائد والأفكار والأراء ثم تجعل مساحات يسير فيها الناس فقد جعل الله تعالى لهم حرية لكن هذه الحرية محدودة تفصل بين الإنسان وبين الحيوان .

الاجتماع مع الكافر

ما جاء عن النبي ﷺ في حلف الفضول هو من الرسالة الربانية ; فالله تعالى بعث النبي ﷺ ليقوم بأوامر الله ومنها أمر الاجتماع فالاجتماع من رسالة الأنبياء للبشر ، وأما التحالفات التي تكون بين المسلم والكافر على دفع الظلم من الطرفين فيما بينهما فهذا مما أمر الله تعالى به فالشريعة أمرت بالاجتماع والاجتماع مراتب ومن وجوه الاجتماع وجه الاجتماع على المفضول وترك الفاضل ومثل هذا الاجتماع يكون مؤقت لدفع الظلم .

ولهذا لابد من معرفة أولويات الحق فالحق له مراتب كحال الهرم فلا يمكن الاجتماع مع من هو مختلف معك على الأصول فتبقى معه من غير اجتماع مع شيء من التوقي والحذر أعظم من أن تظن أنك اجتمعت معه وهو لا يتفق معك على الأصل .

فحينما قويت شوكة النبي ﷺ في المدينة لم يقبل بطول بقاء اليهود في المدينة لأن النبي ﷺ يعلم أن الفارق بينه وبينهم هو دين الإسلام وسيكون هذا مدخل لهم لاستئصال شوكة الإسلام ، فاتخذ فترة العهدنة مرحلة لتحييدهم وإبعادهم وفصلهم عن جسد الإسلام .

فليس لنا أن نصالح العدو ثم نبيت معه تحت سقف واحد لايام وشهور ونظن أن الهدنة ستستقيم باعتبار الهدنة السابقة معهم . فمعرفة هذا من الأمور المهمة أن الله أمر بالاجتماع وهو على مراتب بمعرفة أولويات الإسلام فإذا اجتمع معك أحد مخالف للأصل فاعلم أنه سيتربص بك هذه الفترة فالمصلحة وقتية ; حتى أن النبي ﷺ لما عاهد اليهود مع أنهم لا يؤمنون بصحة الرسالة عاهدوه فلما أراد النبي ﷺ منهم دية رجل تربصوا به ﷺ وأرادوا أن يقتلوه ﷺ في زمن الهدنة! .

فالأمة لها أن تتصالح وتتهادن مع عدوها في شيء فرعي بحفظ الدم والمال لكن لتعلم أنه صلح وقتي وتتربص به ويجب عليها ألا تظن أنه صلح دائم وهدنة دائمة فلا تأمن منه ولا تسلمه نفسها ورقبتها وحقوق الأمة فسيستبيح بيضتها ويكسر شوكتها فتضعف الأمة بسبب ضعف هذا الأصل .

فضل الاجتماع وخطر التشرذم

فضائل الاجتماع تترتب على إدراك ماهية الاجتماع فهناك ناس تجتمع على الدنيا وأناس تجتمع على توحيد الله تعالى ولهذا إذا صلح الدين في أمة فإن الله يصلح ما دونه وما دونه ما يتعلق بشرائع الإسلام وانتظام الدول من حفظ الدماء والأعراض وإعطاء الحقوق فالأصل في الاجتماع أنه لا يكون إلا على الرسالة الربانية .

وقد كان العرب على قبائل وحسب ونسب وأعراق فيرون في أنفسهم قوة وتماسك وحينما جاء النبي ﷺ فرقهم ، وهناك مبدا يذم الفرقة من جميع الوجوه وهذا من الخطأ فالفرقة قد تكون محمودة والاجتماع قد يكون مذموم ، وهذا على حسب نوع الاجتماع وعلام يجتمعون !.

فلو اجتمع الناس على شر من الشرور أو على فتنة أو على أمر باطل فهذا الاجتماع مذموم ، ولو افترقت الأمة على الحق فهو افتراق محمود ؛ ولهذا لما دعا النبي ﷺ كفار قريش في مكة للإسلام كانوا جماعة وفرقهم النبي ﷺ فأصبح البيت الواحد من بيوت قريش فيه الأم تنازع ابنها والولد ينازع أمه بسبب الرسالة الربانية وهو اختلاف محمود لأنه اختلاف على الحق .

وكذلك في ثمود قوم نبي الله صالح كانت على يدٍ واحدة متكاتفون ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (النمل : ٤٥) كان قوم صالح على يدٍ واحدة فريق واحد فلما جاء صالح أصبحوا فريقين فريق إسلام وفريق كفر فالاختلاف على الحق – والمراد بالحق التوحيد لا الحق المرجوح – أحب إلى الله من الاجتماع على الشرك والكفر ، فالاجتماع على التوحيد وتحقيقه ولو اختلفوا في جزئيات رحمة وخير من اختلافها وتفرقها وتشرذمها.

ولهذا إذا عرفنا الماهية الحقيقية لتركيبة الحق المحمود والفرقة المذمومة وكذلك الماهية الحقيقية لتركيبة الفرقة المحمودة والاجتماع المذموم ، إذا عرفنا هؤلاء الأربعة إذن نعلم ما هو فضل الاجتماع وهو باختصار :

١/ حماية الرسالة الربانية والتوحيد فما خلق الله البشرية إلا لتوحيده كما في قول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(الذاريات :٥٦) فالاجتماع في بلد واحد تحت ولاية واحدة على توحيد الله عز وجل ولو اختلفوا في الجزئيات خير من اختلافهم أوزاعًا ولو كان في بعضهم من الحق التام وفي البقية قصور والسبب في ذلك أن الشرائع ستتشتت وعدوهم سيتسلط عليهم ولهذا بين الله أن من يتبع الحق هم أهل الرحمة ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود :١١٨-١١٩) .

يعنى لوشاء لجعلهم على رأي واحد كما يخلق الله كثير من المخلوقات ولهذا تجد الطيور على نمط واحد لا تخالف بعضها بعضا ولا يعادي بعضهم بعضا تعيش فيما بينها بلا عدوان في داخل جنسها كالشاة لا تعتدي على الشاة الأخرى إلا ما ندر وغيرها من المخلوقات لا تتنازع فيما بينها وإنما ينازعها جنس أخر مثل الذئاب فالذئاب لا تعادي نفسها ولكن تعادي غيرها ، ومثل هذا الله قادر على أن يخلق الأمة عليه ولكن الله تعالى يبتلي الأمة بهذا الاختلاف لينظر من يجتمع على الحق ومن يختلف على الباطل .

٢/ قوة شوكة الأمة فإن عدوها يتهيب منها ولهذا تجد الأمم المختلفة المتشرذمة يتسلط عليها عدوها باستنزاف ثرواتها وقد جاء هذا المعنى من حديث معاذ بن جبل قال ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ)[٢] فأرشد النبي ﷺ لجملة من الأمور أهمها الاجتماع والتآلف حتى لا يتسلط عليهم عدوهم والعدو على نوعين إما الشيطان الذي يحرش بين القبائل والفرق حينئذ يستبيح بعضها بعض ويقتل بعضها بعض فتفترق ، وإما العدو الخارجي الذي يقوم باستنزاف خيرات الأمة .

فهذا من فضائل الاجتماع ولهذا يقول النبي ﷺ من حديث أبي الدرداء (مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)[٣] فأشار النبي ﷺ لأمر الصلاة والصلاة عبادة ربانية يستطيع الإنسان إقامتها لوحده لكن شُرعت الجماعة لمقاصد منها أن يجتمع الناس ويرى بعضهم بعضا فالعدو متربص بهم فإن لم يجتمعوا على الدين يتربص بهم العدو .

فمن الحكم العظيمة التي شرع الله لها الاجتماع العبادات . فالصلوات الخمس يجتمع عليها الناس خمس مرات في اليوم والليلة وكذلك الأعياد فلابد أن يلتقى الناس بعضهم ببعض والناس لديهم اختلاف فطري كاختلافهم في الأنساب والأرزاق وغيره من الاختلاف القدري وكل قبيلة تجد أنها

---

٢) رواه أحمد (٥/٢٣٣و٢٤٣) .

٣) رواه أبو داود (٥٤٧) وأخرجه كذلك ابن المبارك (الزهد)(١٣٠٦)وأحمد (٥/١٩٦ و٦/٤٤٦)والنسائى (الكبرى)(١/٢٩٦/٩٢٠) و(المجتبى)(٢/١٠٦) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (١/٣٣٠ و٢/٥٢٤) ، والبيهقى (الكبرى)(٣/٥٤).

الأشرف وكل إنسان يجد أنه الأرفع والاشرف ، فتجد الشمالي يرى أنه أرفع من الجنوبي كل يدعي هذا ويدفعه ذلك لشيء من النفرة فجاءت الشريعة على اجتماعهم بجانب من جوانب العبادة لكسر تلك النفرة فإذا شاهد بعضهم بعضا ورأى من حسن الخلق تغير قلبه من جهة أخيه فتُدفع في ذلك مفاسد عظيمة منها وساوس الشيطان فالشيطان يحرش بين المتباعدين ما لا يحرش بين المتقاربين ، فالإنسان إذا كان بينه وبين شخص بعد يوسوس الشيطان ويجد غرسًا في قلبه لأنه بعيد عن ذلك الرجل لكن لو كان يراه كل يوم أو كل أسبوع فلا يمكن للوساوس أن تنبت فلا تنبت إلا بالفجوات والبعد ولهذا جاءت الشريعة بأنواع الاجتماع لتقوى شوكة الأمة وحينئذٍ يتهيبها عدوها .

ولهذا تجد في قول النبي ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ المَهَابَةَ مِنكُمْ، وَلَيَقذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنَ». فقال قائل: يا رسول الله! وما الوَهَن؟ قال: «حُبُّ الدُّنيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوتِ)[٤] غثاء السيل متشتت تأتيه الرياح تمزقه لا يؤثر على أحد باعتبار عدم تماسك بعضه مع بعض فيستبيح العدو الأمة ويستضعفها ويحرش بينها فلا يتحقق لها القوة ولا يتحقق لها رحمة من الله تعالى .

الاختلاف القدري في الأمم

قد جعل الله تعالى فطريًا في الناس أن ثمة تابع وثمة متبوع وثمة كبراء وثمة صغراء وهذا مما يرحم به الله عز وجل الأمم أن يوجد فيهم قادة ولهذا تجد أن الأمة لابد أن تخرج رموز إن كانت قبيلة لابد أن يكون لهم رأس أو مجدد كما جاء في الحديث (إِنَّ اللهَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)[٥] وهذا الحديث عند أبي داود وفيه كلام .

[٤]) رواه أبو داود (٤٢٩٩) وأحمد (٨٢/٣٧) .
[٥]) رواه أبو داود (رقم/٤٢٩١) .

فإذا كانت الأمة ذات علم لابد أن تخرج الاعلم إذا كانت أمة مال لابد أن تخرج الأغنى فلابد من إخراج رؤوس فيخرجون من بينهم الأحسب أو الأغنى أو الأعلم بحسب حالهم وهذا الأمر فطري ليس موجود في ذات الإنسان بل إنه موجود في جنس الحيوان كذلك فلابد من وجود سادات .

والشريعة جاءت بتوجيه القائد وكذلك توجيه الأتباع باستصلاح أمرهم ومعرفة حالهم فربما التابع يقود للنار ويهلك قومه مثل فرعون كما في قول الله تعالى ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ (هود : ٩٨) فيوجد مستضعفون ويوجد كبراء ويوجد حاكم ومحكوم لكن العبرة على ماذا يقاد وعلى ماذا يتبع ؟ لهذا ذم الله تعالى كل قيادة لا تحكم بأمر الله سبحانه وتعالى وعلى غير شرعته وبين أن أمرهم إلى شتات لهذا كما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره يقول النبي ﷺ (وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) [٦] .

فالقيادة في الأمم إذا كانت على غير مراد الله على اللون أو الحسب والنسب أو على القطر كان أمرهم إلى شتات ، وهذا يتعدد فتجد في البلدة الواحدة عشرات من الأنساب والعوائل متعددة جدًا فكيف بالدول الكبيرة !.

أما الدين مهما يختلف في فروعه أو الأصول لا يمكن أن يوازي عدد الاختلاف في الأمم من الجهات الفطرية الأخرى كاختلاف الأجناس والألوان والأعراق وغير ذلك ;ولهذا يقول النبي ﷺ كما في حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) [٧] وفي رواية (كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) [٨] وهذا العدد ثلاثة وسبعون من

---

٦) روى ابن ماجه في «سننه»، باب العقوبات، (١٣٣٢/٢) ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٦/١٢) عن جعفر بن محمد الفريابي، عن سليمان بن عبدالرحمن ابن بنت شرحبيل الحمصيّ، به، مختصراً، وذكر ما يتعلق بمنع الزكاة فقط.

٧) رواه التّرمذي (رقم ٢٦٤٠)، وأبو داود (رقم ٤٥٩٦) في سننه ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى ٢٠٨/١٠ رقم (٢٠٩٠١)،وابن ماجه في سننه (رقم ٣٩٩١)، وابن حبّان في صحيحهِ ١٤٠/١٤ رقم (٦٢٤٧) وفي ١٢٥/١٥ رقم (٦٧٣١)، والحاكم في المستدرك (رقم ١٠ و٤٤١ و٤٤٢)، وأحمد ١٢٤/١٤ رقم (٨٣٩٦) وأبو يعلى ٣١٧/١٠ رقم (٥٩١٠) وفي ٥٠٢/١٠ رقم (٦١١٧) في مسنديهما، وابن أبي عاصم (رقم ٦٧) والمرْوَزي (رقم ٥٨) كِلاهما في كتاب السنّة له، والآجري في الشّريعة (رقم ٢١ و٢٢)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى ٣٧٤/١ (رقم ٢٧٣)، وعبد القاهر الجرجاني في الفَرق بين الفِرق (ص٤).. كلّهُم من طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً."

٨) رواه التّرمذي (رقم ٢٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، قال الحافظ العراقي في المغني (٢٨٤/٣): أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه ، ولأبي داود من حديث معاوية وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك (وهي الجماعة) وأسانيدها جياد ، وحسنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي). .

النبي ﷺ سواء أريد به أصول الفرق وهذا هو الأظهر أو جميع الفرق على قول بعض العلماء ، إشارة إلى أنه ثمة عدد مختلف لكنه لا يمكن أن يكون بوفرة اختلاف أعراق الناس ولغاتهم والأنساب والأعراق واللون واللغة فتجد في الهند أكثر من ثمانمائة لغة وتجد الأعراق والقبائل والشعوب متعددة لو رجع لهذه القيادات وأخذ بهذا الترتيب لن تجتمع الأمة ، لهذا جمع الله الأمة على الدين وتبعة اختلاف الامة على الإسلام أرحم بالأمة من اختلافها على القبيلة والحسب والأرض والنسب .

والبعض يحتج بأن الله عز وجل قد أوجد الاختلاف فلماذا يشدد على الناس في الاختلاف ويطلب منهم طريق معين ؟ .

نقول : إن الله تعالى أوجد الاختلاف قدرًا كما قدّر الله وجود الأمراض والأسقام فهل نحتج بوجودها أن نتناول السم لمجرد أن الله أوجده !.

وأوجد الله تعالى سيئات الأفكار كما أوجد سموم الأطعمة لابتلاء من الله تعالى أن نبتعد عنها ، فنحن مأمورين بالاجتماع ومأمورين بالابتعاد عن الفرقة ، نبتعد عن الفرقة وعن أسبابها ، فليس للإنسان أن يحتج بالاختلاف والإيجاد القدري الكوني للاختلاف ثم يسوّغ لنفسه ارتكابه ، فهذا من ضعف العقل وضعف الديانة ، فمن ضعف العقل أن نركب كل شيء وجد في الطبيعة وشرب كل شيء وجد في الطبيعة ونأكل كل شيء وجد في الطبيعة ، ولهذا تجد الناس في أمر دنياهم يدركون خطر الأمراض فيبحثون عن أدوية فرارًا من الموت فكذلك لابد من البحث عن علاج الاختلاف والابتعاد عنه قدر وسع الأمة فتقلل الفرق من التسعين فرقة للخمسين إن استطاعت للثلاثين لتجتمع وتجمع شتاتها فتكون أمة واحدة قدر الوسع والإمكان فنحن مأمورين بالتقليص لا مأمورين بالتوسع في دائرة الاختلاف وإن كان الاختلاف موجود فإيجاده ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لا تشريع للعباد فيكون الاجتماع سنة والاختلاف على خلافه .

مآل الاجتماع المادي والاجتماع الشرعي

الناس بفطرها تحب الاجتماع ، لكن هناك الفكر الليبرالي يحاول تفكيك الناس حتى فيما هو معاكس للاجتماع الفطري ، فلدينا اجتماع الشريعة على الدين والرسائل السماوية ولدينا اجتماع الفطرة على الحسب والقطر والبلد ، تجد الفكر الليبرالي ضد كل هذا فلا يرى أن الفرد له صلة بالأخر فعطّل كل شيء حتى الزيجات لا يؤمن بها ففكك أوصال الشجرة الفطرية فضلا عن الشجرة الشرعية التي أمر الله تعالى بها .

ما هو الأمر الذي يُثبّت الناس على الاجتماع ؟ .

إذا أرادت الأمة أن تجتمع فلتعلم أن ثمة أسباب مادية تجتمع عليها الأمم وثمة أسباب شرعية تجتمع عليها الأمم ولابد أن تعلو الأسباب الشرعية على الأسباب المادية وإذا حدث العكس فهو تخدير للأمة لا اجتماع فقد تجتمع أمة على المادة والاقتصاد لكن بمجرد الفقر سيكون فيها القتل أشد لو كانت مجتمعة على الإسلام على فقر وضعف وربما اختلاف فقر وطوائف .

لهذا يقول الله عز وجل لنبيه ﷺ مبينًا أن الاجتماع على الرسالة السماوية لا على المادة ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(الأنفال :٦٣) يعني لو أتيت بأموال الدنيا جميعًا لا يمكن أن يجتمعوا كما جمعهم الله على الرسالة الربانية وتوحيد الله تعالى فقد يكون هناك اجتماع مادي وقد يكون هناك اجتماع شرعي .

وقد يتساءل البعض : أن هناك دول الغرب فيها من التراحم والتآلف المادي ما لا يوصف من قوته بينما في الدول الإسلامية قتل وسفك وتناحر أشد من تلك الدول المجتمعة على المادة مع الكفر ؟ .

نقول : الله تعالى أخبر وهو صادق فيما يخبر أن الاجتماع على المادة تخدير للأمم ولذلك سمى في الزكاة المؤلفة قلوبهم لأن العطاء يستميل القلب لكن لا يشتري ولاء فلا يكون له الولاء التام ، ولذلك النبي ﷺ كان يعطي صناديد العرب لتنفرج قلوبهم من العصبية والجاهلية حتى يقذف الحق ويتقبلوه ثم لا يحتاجوا تأليف مادي .

الآن الدول الغربية بينها تآلف وقوة مادية واجتماع على المادة ملحوظ ما لا تجده في بلدان الإسلام لكنه لا ينقض القاعدة فتلك الدول تستمر وتعيش على الحفاظ على المادة ولو أهلكت شعوب ولو خلقوا حروب في جميع دول العالم فهم من يقومون بالتحريش بين الدول وبيع السلاح وخلق مشاكل حدودية فيسكنون أنفسهم ويقومون بقتل غيرهم ولا يمكن استمرار الحياة الغربية إلا بذلك لأنهم يعلمون إذا زال الغنى وجاء الفقر وذهب الغنى نحر بعضهم بعضا وهذا موجود كثيرا جدًا .

فالكوارث الاقتصادية تخلف ما لا يمكن تصوره من الهلع والخوف فهذا مخدر كحال تخدير ألم الإنسان ، أما الإسلام إذا ثبّت أمة لا يمكن أن تتنازع في حال الغنى أو الفقر لهذا الصحابة بعد النبي ﷺ أدركهم الجوع والعطش والشدائد واللأواء وفيهم من الثبات والتماسك والاجتماع لأن اجتماعهم على الإسلام فكان فيهم من التراحم ما ليس عند غيرهم .

ولا يمكن أن يدوم الغرب على الغنى ولو أن الغرب أقبل على مرحلة فقر فسيكون فيه من القتل والإبادة أكثر مما كان في الإسلام ولهذا العبرة بالمحصلة النهائية ، فالغرب في القرن الماضي قُتِل فيه أكثر من مائة مليون وكله بسب الحرص على المادة والدنيا وما كان هذا العدد من القتل في أمة الإسلام قبل ، ولهذا يستميت الغرب على الحفاظ على والاقتصاد والمادة ويحملون همّ المادة والفقر أعظم من هم الكفر بالله تعالى والفطرة ولو نابذوا وكابدوا عليها .

كيفية التعامل مع الطوائف المتعددة في البلدان

الإشكالية في كثير من البلدان أنه توجد طوائف كثيرة جدًا وكل يدعي أنه قريب من الحق وقد أخبر النبي ﷺ عن كثرة الطوائف وهذا مصداق لقوله ﷺ (تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)[٩] يعني متوعدة بالنار وهناك طوائف خارج الثلاثة والسبعين تدّعي أنها من الإسلام وليسوا من الإسلام وهي طوائف الزنادقة والجهمية فهؤلاء ليسوا من طوائف الإسلام الثلاثة والسبعين .

ولكن المقصود بهذا الحديث هم الطوائف البدعية ويجب ألا نلتفت للمسميات ونلتفت لحقيقة الإتباع للنبي ﷺ وأعظم إتباع هو ما كان بالدليل والتفسير الصحيح من السلف والتابعين ومنهج القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وأتباعهم كما جاء في الحديث عنه ﷺ (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[١٠] فسلوك الطريق الموصل لابد من المرور عن طريق أولئك .

والذي فرّق الأمة سببان : السبب الأول : الجهل ، والسبب الثاني : الهوى .

وربما تشكلت طوائف ومذاهب بسبب الهوى ويظنون أنهم على علم وحق لهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيح (إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا ، فَاسْتُفْتُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[١١] .

٩) سبق تخريجه انظر ٧ .

١٠) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

١١) رواه البخاري : كتاب العلم (١٠٠) ، ومسلم : كتاب العلم (٢٦٧٣)

لكن ما الواجب على العوام في هذه الطوائف ؟.

الواجب على العوام في هذه الفرق والطوائف ألا يلتفت للمسميات وإنما السبيل هو سبيل الله كما في قول الله تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف :١٠٨) فأعظم ما يفرق الأمة التحزب لفئات وجماعات وهو الذي يولد البدعة والانحراف والعصبية وترك الحق باعتبار أن هذه الفئة عليه والله تعالى يقول ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام :١٥٣) فعلى الإنسان أن يبتعد عن الطوائف البدعية بعيدًا عن التحزب ويتبع أقربهم للدليل والعمل . ثم يحاول البحث عن الدليل بنفسه في كل مسألة وإياه أن يتعبد لله بقول الشيخ الفلاني والقول الفلاني والقطب الفلاني فيوم القيامة يسأله الله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (القصص :٦٥) ، وقد حذر الله تعالى من الفرقة كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾(الروم :٣٢) فهذه الفرق والطوائف تختلف من جهة إصابتهم للحق وأقربهم للحق هم الذين يتبعوا النبي ﷺ .

وحقيقة الاجتماع أن الله تعالى قد حمد الاجتماع ولم يحمده على الإطلاق وذم الفرقة ولم يذمها على الإطلاق فهذا من الأمور المهمة : علام كان الاجتماع وعلام كان الافتراق !.

وأولويات الإسلام وتراتيبه هي من الأمور التي تحل الكثير من الإشكاليات في أهمية الاجتماع من عدمه فتجد بعض الناس يُصدّر قول يحدث بلبلة بزعمه أنه اجتماع وهو على خلافه ; فلابد من معرفة متى يكون الاجتماع محمود ومتى يكون مذموم .فلابد من النظر للحق فما كل حق يُقبل فقد يكون تأثيره على ما هو أعظم منه .

وكذلك يجب أن نفرق بين الأمر القدري في وجود الاختلاف وبين الأمر الشرعي بالحث على الاجتماع ، فأوجد الله الاختلاف قدرًا وأمر بالاجتماع شرعًا ونحن مأمورون باجتناب الاختلاف ابتلاء من الله كما مأمورين باجتناب السموم والأذى وإنما أوجده الله ابتلاء واختبار ليميز الناس فيما بينهم من جهة أهل الحق والإتباع من أهل الضلال والابتداع والله أعلم .